ثَأْرٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - الثَّأْرُ: الدَّمُ، أَوْ الطَّلَبُ بِالدَّمِ، يُقَالُ: ثَأَرْتُ الْقَتِيلَ وَثَأَرْتُ بِهِ فَأَنَا ثَائِرٌ، أَيْ قَتَلْتُ قَاتِلَهُ[1]

وَالثَّأْرُ: الذَّحْلُ، يُقَـالُ: طَلَبَ بِذَحْلِـهِ، أَيْ بِثَـأْرِهِ، وَفِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ: «إِنَّ مِنْ أَعْتَى النَّاسِ عَلَى اللَّهِ يَـوْمَ الْقِيَامَةِ ثَلاَثَةٌ: رَجُلٌ قَتَلَ غَيْـرَ قَاتِلِـهِ، وَرَجُـلٌ قَتَـلَ فِي الْحَرَمِ، وَرَجُلٌ أَخَذَ بِذُحُولِ الْجَاهِلِيَّةِ»[2]

وَلاَ يَخْـرُجُ الْمَعْنَى الاِصْـطِلاَحِيُّ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَـوِيِّ الثَّانِي وَهُوَ طَلَبُ الدَّمِ.

الأْلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

الْقِصَاصُ:

2 - الْقِصَاصُ: الْقَوَدُ، وَهُوَ الْقَتْلُ بِالْقَتْلِ، أَوْ الْجَـرْحُ بِالْجَرْحِ[3].

---

1 () لسـان العـرب، والنهايـة لابن الأثـير، والمفـردات للأصـفهاني، والمعجم الوسيط، ومعجم مقاييس اللغة.

2 () القرطـبي 2 /ـ 225 ـ 226 ط أولى دار الكتب سـنة 1353 هــ. وحديث: «إن من أعتى الناس...» أخرجه أحمد في المسند (4 / 32 ـ ط الميمنيـة) من حـديث أبي شـريح، قـال الهيثمي: «رواه أحمـد والطبراني ورجاله رجال الصحيح» (مجمع الزوائد 7 / 174 ـ ط دار الكتاب العربي).

3 () لسان العرب، ومعجم مقاييس اللغة، ومختار الصـحاح، والنهايـة لابن الأثير، والقرطبي 2 / 225.

وَالْفَرْقُ بَيْنَ الثَّأْرِ وَالْقِصَاصِ أَنَّ الْقِصَاصَ يَــدُلُّ عَلَى الْمُسَاوَاةِ فِي الْقَتْلِ أَوْ الْجَرْحِ، أَمَّا الثَّأْرُ فَلاَ يَـدُلُّ عَلَى ذَلِـكَ بَـلْ رُبَّمَـا دَلَّ عَلَى الْمُغَـالاَةِ لِمَـا فِي مَعْنَـاهُ مِنِ انْتِشَارِ الْغَضَبِ، وَطَلَبِ الدَّمِ وَإِسَالَتِهِ.

الثَّأْرُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ:

3 - تَزْخَـرُ كُتُبُ التَّارِيخِ وَالتَّفْسِــيرِ وَالسُّـنَنِ بِـذِكْرِ عَـادَاتِ الْجَاهِلِيَّةِ فِي الثَّأْرِ، وَكُلُّهَـا تُؤَكِّدُ أَنَّ عَـادَةَ الثَّأْرِ كَانَتْ مُتَأَصِّلَةً عِنْدَ الْعَرَبِ قَبْلَ الإِْسْلاَمِ، وَأَنَّ الثَّأْرَ كَـانَ شَـائِعًا ذَائِعًـا حَيْثُ كَـانَ نِظَـامُ الْقَبِيلَـةِ يَقُـومُ مَقَـامَ الدَّوْلَةِ، وَكُلُّ قَبِيلَةٍ تُفَـاخِرُ بِنَسَـبِهَا وَحَسَـبِهَا وَقُوَّتِهَـا، وَتَعْتَبِرُ نَفْسَهَا أَفْضَل مِنْ غَيْرِهَـا، وَكَـانَتِ الْعَلاَقَـةُ بَيْنَ الْقَبَائِلِ خَاضِـعَةً لِحُكْمِ الْقُـوَّةِ، فَـالْقُوَّةُ هِيَ الْقَـانُونُ، وَالْحَقُّ لِلْقَـوِيِّ وَلَـوْ كَـانَ مُعْتَـدِيًا، وَالاِعْتِـدَاءُ عَلَى أَحَـدِ أَفْـرَادِ الْقَبِيلَـةِ يُعْتَبَـرُ اعْتِـدَاءً عَلَى الْقَبِيلَـةِ بِأَجْمَعِهَـا، يَتَضَـامَنُ أَفْرَادُهَـا فِي الاِنْتِقَـامِ وَيُسْـرِفُونَ فِي الثَّأْرِ، فَلاَ تَكْتَفِي قَبِيلَةُ الْمَقْتُولِ بِقَتْـلِ الْجَـانِي، لأَِنَّهَـا تَـرَاهُ غَيْرَ كُفْءٍ لِمَنْ فَقَدُوهُ.

وَكَانَ ذَلِكَ سَبَبًا فِي نُشُوبِ
الْحُرُوبِ الْمُدَمِّرَةِ الَّتِي اسْتَغْرَقَتِ الأَْعْوَامَ الطِّوَالَ.

4 - وَكَـانُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَزْعُمُـونَ أَنَّ رُوحَ الْقَتِيـلِ الَّذِي لَمْ يُؤْخَـذْ بِثَـأْرِهِ تَصِيـرُ هَامَـةً فَتَزْقُـو عِنْـدَ قَبْـرِهِ:

وَتَقُولُ: اسْقُونِي، اسْقُونِي مِنْ دَمِ قَاتِلِي، فَإِذَا أُخِذَ بِثَأْرِهِ طَارَتْ.

وَهَذَا أَحَدُ تَأْوِيلَيْنِ فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ: «لاَ صَفَرَ وَلاَ هَامَةَ»[4] كَمَا يَقُولُ الدَّمِيرِيُّ فِي كِتَابِهِ (حَيَاةُ الْحَيَوَانِ)

وَكَانَ الْعَرَبُ مِنْ حِرْصِهِمْ عَلَى الثَّأْرِ وَإِسْرَافِهِمْ فِيهِ، وَخَوْفِهِمْ مِنَ الْعَارِ إِذَا تَرَكُوهُ يُحَرِّمُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ النِّسَاءَ، وَالطِّيبَ، وَالْخَمْرَ حَتَّى يَنَالُوا ثَأْرَهُمْ، وَلاَ يُغَيِّرُونَ ثِيَابَهُمْ وَلاَ يَغْسِلُونَ رُؤُوسَهُمْ، وَلاَ يَأْكُلُونَ لَحْمًا حَتَّى يَشْفُوا أَنْفُسَهُمْ بِهَذَا الثَّأْرِ[5].

5 - وَظَلَّ الْعَرَبُ مُتَأَثِّرِينَ بِهَذِهِ الْعَادَةِ حَتَّى بَعْدَ ظُهُورِ الْإِسْلاَمِ، يَرْوِي الشَّافِعِيُّ وَالطَّبَرِيُّ عَنِ السُّدِّيِّ عَنْ أَبِي مَالِكٍ قَالَ: كَانَ بَيْنَ حَيَّيْنِ مِنَ الْأَنْصَارِ قِتَالٌ كَانَ لِأَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ الطَّوْلُ فَكَأَنَّهُمْ طَلَبُوا الْفَضْلَ، فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ[6] كَمَا

---

4 () حديث: «لا صفر ولا هامة» جزء من حديث أخرجه البخاري (فتح الباري 10 / 215 ـ ط السلفية)، ومسلم (4 / 1743 ـ ط عيسى الحلبي) من حديث أبي هريرة.

5 () ينظر في هذا: الكامل لابن الأثير 1 / 336 وما بعدها، والأم 6 / 8، والألوسي 5 / 69، والقرطبي 2 / 225 ـ 226، والطبري 2 / 60 وما بعدها، 15 /ـ 58 وما بعدها، وأحكام القرآن للشافعي / 267 وما بعدها، وأحكام القرآن لابن العربي 1 /ـ 61، وأحكام القرآن للجصاص 1 /ـ 155 وما بعدها، والسياسة الشرعية لابن تيمية / 156.

6 () حديث: «إصلاح النبي صلى الله عليه وسلم بين حيين من الأنصار...» أخرجه الطبري (2 /ـ 61 ـ ط دار المعرفة) من طريق السدي عن أبي مالك مرسلا. والسدي متكلم فيه (التقريب ص 108 ـ ط دار الرشيد).

نَزَلَ عَلَيْهِ مِنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ[7].

الأَحْكَامُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالثَّأْرِ:

6 - أ - حَرَّمَ الإِسْلاَمُ قَتْلَ النَّفْسِ ابْتِدَاءً بِغَيْرِ حَقٍّ لِحُرْمَةِ النَّفْسِ الإِنْسَانِيَّةِ، فَقَالَ تَعَالَى: وَلاَ تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ[8] وَبَيَّنَ النَّبِيُّ الْحَقَّ الَّذِي يُقْتَلُ بِهِ الْمُسْلِمُ[9] فَقَالَ: «لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلاَّ بِإِحْدَى ثَلاَثٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالْمُفَارِقُ لِدِينِهِ التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ»[10].

7 - ب - أَبَاحَ الإِسْلاَمُ الأَخْذَ بِالثَّأْرِ عَلَى سَبِيلِ الْقِصَاصِ بِشُرُوطِهِ الْمُفَصَّلَةِ فِي مُصْطَلَحِ: (قِصَاصٌ وَجِنَايَةٌ عَلَى النَّفْسِ وَجِنَايَةٌ عَلَى مَا دُونَ النَّفْسِ).

قَالَ النَّبِيُّ : «مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ، إِمَّا أَنْ يُودَى وَإِمَّا أَنْ يُقَادَ»[11] وَقَالَ أَبُو

---

7 () سورة البقرة / 178. وانظر الطبري 2 / 61، وأحكام القرآن للشافعي / 271.

8 () سورة الأنعام / 151.

9 () السياسة الشرعية لابن تيمية / 153 ـ 154، وفتح الباري 12 / 201، والألوسي 15 / 69.

10 () حديث: «لا يحل دم امرئ مسلم...» أخرجه البخاري (فتح الباري 12 / 201 ـ ط السلفية). ومسلم (3 / 1302 ـ ط عيسى الحلبي) من حديث عبد الله بن مسعود.

11 () حديث: «من قتل له قتيل...» أخرجه النسائي (8 / 38 ـ ط دار البشائر). وابن ماجه (2 / 876 ـ ط عيسى الحلبي) من حديث أبي هريرة.

عُبَيْدٍ: إِمَّا أَنْ يُقَادَ أَهْلُ الْقَتِيلِ، قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: أَيْ يُؤْخَذُ لَهُمْ بِثَأْرِهِمْ[12].

هَذَا وَإِنَّ اسْتِيفَاءَ الْقِصَاصِ لاَ بُدَّ لَهُ مِنْ إِذْنِ الإِمَامِ، فَإِنِ اسْتَوْفَاهُ صَاحِبُ الْحَقِّ بِدُونِ إِذْنِهِ وَقَعَ مَوْقِعَهُ، وَعُزِّرَ لاِفْتِيَاتِهِ عَلَى الإِمَامِ.

وَصَرَّحَ الزُّرْقَانِيُّ بِأَنَّ التَّعْزِيرَ يَسْقُطُ إِذَا عَلِمَ وَلِيُّ الْمَقْتُولِ أَنَّ الإِمَامَ لاَ يَقْتُلُ الْقَاتِلَ، فَلاَ أَدَبَ عَلَيْهِ فِي قَتْلِهِ وَلَوْ غِيلَةً، وَلَكِنْ يُرَاعِي فِيهِ أَمْنَ الْفِتْنَةِ وَالرَّذِيلَةِ[13].

8 - ج - إِبَاحَةُ الإِسْلاَمِ لِلثَّأْرِ مُقَيَّدَةٌ بِعَدَمِ التَّعَدِّي عَلَى غَيْرِ الْقَاتِلِ، وَلِذَلِكَ حَرَّمَ الإِسْلاَمُ مَا كَانَ شَائِعًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ قَتْلِ غَيْرِ الْقَاتِلِ، وَمِنَ الإِسْرَافِ فِي الْقَتْلِ، لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الظُّلْمِ وَالْبَغْيِ وَالْعُدْوَانِ.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلاَ يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ﴾ [14] قَالَ الْمُفَسِّرُونَ: أَيْ فَلاَ يُسْرِفِ الْوَلِيُّ فِي قَتْلِ الْقَاتِلِ بِأَنْ يُمَثِّلَ بِهِ، أَوْ يَقْتَصَّ مِنْ غَيْرِ الْقَاتِلِ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَعْتَى النَّاسِ عَلَى اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثَلاَثَةٌ: رَجُلٌ قَتَلَ غَيْرَ قَاتِلِهِ»[15] وَقَوْلُهُ ﷺ: «أَبْغَضُ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ ثَلاَثَةٌ: مُلْحِدٌ فِي

---

[12] () فتح الباري 12 / 205 ـ 208.

[13] () شرح الزرقاني 8 / 4.

[14] () سورة الإسراء / 33.

الْحَرَمِ، وَمُبْتَغٍ فِي الإِسْلاَمِ سُنَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ، وَمُطَّلِبُ دَمِ امْـرِئٍ بِغَيْـرِ حَـقٍّ لِيُهَرِيـقَ دَمَـهُ»[16]، قَـالَ ابْنُ حَجَـرٍ: «وَمُبْتَغٍ فِي الإِسْلاَمِ سُنَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ» أَيْ يَكُونُ لَهُ الْحَقُّ عِنْدَ شَخْصٍ فَيَطْلُبُهُ مِنْ غَيْرِهِ[17].

حِكْمَـةُ تَشْـرِيعِ الْقِصَـاصِ وَتَحْـرِيمِ الثَّأْرِ عَلَى طَرِيقَـةِ الْجَاهِلِيَّةِ:

9 - أ - الْقِصَاصُ يُقْتَصَرُ فِيهِ عَلَى الْجَانِي فَلاَ يُؤْخَـذُ غَيْرُهُ بِجَرِيرَتِـهِ، فِي حِينِ أَنَّ الثَّأْرَ لاَ يُبَـالِي وَلِيُّ الـدَّمِ فِي الاِنْتِقَامِ مِنَ الْجَانِي أَوْ أُسْرَتِهِ أَوْ قَبِيلَتِهِ

وَبِذَلِكَ يَتَعَرَّضُ الأَبْرِيَاءُ لِلْقَتْلِ دُونَ ذَنْبٍ جَنَوْهُ.

10 - ب - الْقِصَاصُ يَرْدَعُ الْقَاتِلَ عَنِ الْقَتْـلِ لأَنَّهُ إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ يُقْتَصُّ مِنْهُ كَـفَّ عَنِ الْقَتْـلِ بَيْنَمَـا الثَّأْرُ يُـؤَدِّي إِلَى الْفِتَنِ وَالْعَدَاوَاتِ.

يَقُولُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: إِنَّ أَوْلِيَـاءَ الْمَقْتُـولِ تَغْلِي قُلُـوبُهُمْ بِالْغَيْظِ حَتَّى يُؤْثِرُوا أَنْ يَقْتُلُوا الْقَاتِلَ وَأَوْلِيَاءَهُ، وَرُبَّمَـا لَمْ يَرْضَوْا بِقَتْلِ الْقَاتِلِ، بَلْ يَقْتُلُونَ كَثِيرًا مِنْ أَصْـحَابِ الْقَاتِلِ كَسَيِّدِ الْقَبِيلَةِ وَمُقَدَّمِ الطَّائِفَةِ، فَيَكُونُ الْقَاتِـلُ قَدِ اعْتَدَى فِي الاِبْتِـدَاءِ، وَتَعَـدَّى هَـؤُلاَءِ فِي الاِسْـتِيفَاءِ

---

[15] () حـديث: «إن من أعـتى النـاس على اللـه عـز وجـل...» سـبق تخريجه ف / 1.

[16] () حديث: «أبغض النـاس إلى اللـه ثلاثـة...» أخرجـه البخـاري (فتح الباري 12 / 210 ـ ط السلفية) من حديث ابن عباس.

[17] () الألوسي 15 / 69، والطبري 15 / 59 ـ 60، ومختصر تفسير ابن كثـير 2 /ـ 376، وفتح البـاري 12 /ـ 210 ـ 211، وأحكـام القـرآن للشافعي 1 / 272، والسياسة الشرعية لابن تيمية / 155.

كَمَا كَانَ يَفْعَلُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ الْخَارِجُونَ عَنِ الشَّرِيعَةِ فِي هَذِهِ الأَوْقَاتِ مِنَ الأَعْرَابِ، وَالْحَاضِرَةِ وَغَيْرِهِمْ، وَقَدْ يَسْتَعْظِمُونَ قَتْلَ الْقَاتِلِ لِكَوْنِهِ عَظِيمًا أَشْرَفَ مِنَ الْمَقْتُولِ، فَيُفْضِي ذَلِكَ إِلَى أَنَّ أَوْلِيَاءَ الْمَقْتُولِ يَقْتُلُونَ مَنْ قَدَرُوا عَلَيْهِ مِنْ أَوْلِيَاءِ الْقَاتِلِ، وَرُبَّمَا حَالَفَ هَؤُلاَءِ قَوْمًا وَاسْتَعَانُوا بِهِمْ وَهَؤُلاَءِ قَوْمًا فَيُفْضِي إِلَى الْفِتَنِ وَالْعَدَاوَاتِ الْعَظِيمَةِ.

وَسَبَبُ ذَلِكَ خُرُوجُهُمْ عَنْ سَنَنِ الْعَدْلِ الَّذِي هُوَ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى، فَكَتَبَ اللَّهُ عَلَيْنَا الْقِصَاصَ، وَهُوَ الْمُسَاوَاةُ، وَالْمُعَادَلَةُ فِي الْقَتْلَى، وَأَخْبَرَ أَنَّ فِيهِ حَيَاةً فَإِنَّهُ يَحْقِنُ دَمَ غَيْرِ الْقَاتِلِ مِنْ أَوْلِيَاءِ الرَّجُلَيْنِ، وَأَيْضًا فَإِذَا عَلِمَ مَنْ يُرِيدُ الْقَتْلَ أَنَّهُ يُقْتَلُ كَفَّ عَنِ الْقَتْلِ[18].

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُؤْمِنُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ، وَهُمْ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ، وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ، أَلاَ لاَ يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ وَلاَ ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ»[19].

---

18 () السياسة الشرعية لابن تيمية / 156 ـ 157.

19 () حديث: «المؤمنون تتكافأ...». أخرجه أبو داود (4 /ـ 666 ـ 668 ط عزت عبيد الدعاس). والنسائي (8 /ـ 24 ــ ط دار البشائر). وأحمد (1/ـ 122 ــ ط الميمنية). من حديث علي بن أبي طالب وصححه أحمد شاكر (المسند 2 / 212 ـ ط دار المعارف).



ثُبُوتٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - الثُّبُوتُ مَصْدَرُ ثَبَتَ الشَّيْءُ يَثْبُتُ ثَبَاتًا وَثُبُوتًا إِذَا دَامَ وَاسْتَقَرَّ فَهُوَ ثَابِتٌ.

وَثَبَتَ الأْمْرُ صَحَّ، وَيَتَعَدَّى بِالْهَمْزِ وَالتَّضْعِيفِ، فَيُقَالُ: أَثْبَتَهُ وَثَبَّتَهُ، وَرَجُلٌ ثَبْتٌ أَيْ: مُتَثَبِّتٌ فِي أُمُورِهِ، وَرَجُـلٌ ثَبَتٌ إِذَا كَانَ عَدْلاً ضَابِطًا، وَالْجَمْعُ أَثْبَاتٌ.

وَيُقَالُ: ثَبَتَ فُلاَنٌ فِي الْمَكَانِ إِذَا أَقَامَ بِهِ[20].

وَلاَ يَخْرُجُ اسْتِعْمَالُهُ اصْطِلاَحًا عَنِ الدَّوَامِ وَالاِسْتِقْرَارِ وَالضَّبْطِ.

وَمِنْهُ ثُبُوتُ النَّسَبِ مَثَلاً يُقْصَـدُ بِـهِ اسْـتِقْرَارُ النَّسَـبِ وَلُزُومُهُ عَلَى وَجْهٍ تَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ آثَارُهُ الشَّرْعِيَّةُ بِشُرُوطٍ خَاصَّةٍ.

الأْحْكَامُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالثُّبُوتِ:

ثُبُوتُ النَّسَبِ:

2 - ثُبُوتُ النَّسَبِ مِنْ آثَارِ عَقْدِ النِّكَاحِ لِقَوْلِهِ

---

20 () المصباح المنير، ولسان العرب مادة: «ثبت».

ﷺ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ»[21].

وَيَثْبُتُ النَّسَبُ بِالإِْقْرَارِ بِهِ، وَبِاسْتِلْحَاقِ الْوَلَدِ، وَبِالْبَيِّنَةِ[22] وَيُنْظَرُ تَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي (نَسَبٌ، إِقْرَارٌ، اسْتِلْحَاقٌ).

ثُبُوتُ الشَّهْرِ:

3 - يُعْتَمَدُ فِي ثُبُوتِ الشَّهْرِ فِي السَّنَةِ الْقَمَرِيَّةِ عَلَى أَمْرَيْنِ:

الأَْوَّلُ: رُؤْيَةُ الْهِلاَلِ.

وَالثَّانِي: إِكْمَالُ عِدَّةِ الشَّهْرِ قَبْلَهُ ثَلاَثِينَ يَوْمًا، إِنْ غُمَّ الْهِلاَلُ فِي لَيْلَةِ الثَّلاَثِينَ مِنْهُ.

وَيُغَمُّ الْهِلاَلُ بِأَنْ تَكُونَ السَّمَاءُ مُغَيِّمَةً فِي آخِرِ الشَّهْرِ، أَوْ حَالَ دُونَ رُؤْيَتِهِ قَتَرٌ أَوْ غُبَارٌ، فَأَمَّا إِذَا كَانَتِ السَّمَاءُ مُصْحِيَةً فَلاَ يَتَوَقَّفُ ثُبُوتُهُ عَلَى إِكْمَالِ ثَلاَثِينَ، بَلْ تَارَةً يَثْبُتُ بِإِكْمَالِ الْعِدَّةِ إِذَا لَمْ يُرَ الْهِلاَلُ، وَتَارَةً يَثْبُتُ بِرُؤْيَةِ الْهِلاَلِ لَيْلَةَ الثَّلاَثِينَ[23].

وَتَثْبُتُ الرُّؤْيَةُ لَدَى الْحَاكِمِ بِشَهَادَةِ عَدْلَيْنِ فِي غَيْرِ رَمَضَانَ، أَمَّا فِي رَمَضَانَ فَإِنَّ الْفُقَهَاءَ اخْتَلَفُوا فِيهِ، فَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى اشْتِرَاطِ عَدْلَيْنِ،

---

21 () حديث: «الولد للفراش» أخرجه البخاري (فتح الباري 12 / 127 ط السلفية)، ومسلم (2 /ـ 1030 ـ ط الحلبي) من حديث عائشة رضي الله عنها.

22 () نهاية المحتاج 7 /ـ 106، وبدائع الصنائع 7 /ـ 228، والشرح الصغير 3 / 54، والمغني 5 / 200.

23 () حاشية الدسوقي 1 / 519، وحاشية ابن عابدين 2 / 95.

وَاكْتَفَى الْبَعْضُ بِشَهَادَةِ عَدْلٍ وَاحِدٍ[24].

وَيَتَرَتَّبُ عَلَى ثُبُوتِ الشَّهْرِ جُمْلَةٌ مِنَ الأْحْكَامِ: كَوُجُوبِ صِيَامِ رَمَضَانَ بِثُبُوتِ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَكَالْفِطْرِ بِثُبُوتِ شَهْرِ شَوَّالَ، وَكَالْحَجِّ بِثُبُوتِ أَشْهُرِهِ.

وَيُنْظَرُ تَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ: شَهْرُ رَمَضَانَ - شَهَادَةٌ - حَجٌّ.

ثُبُوتُ الْحُقُوقِ:

4 - ثُبُوتُ الْحُقُوقِ لأِصْحَابِهَا شَرْعًا يَعْتَمِدُ عَلَى ثُبُوتِ مَا قَامَتْ عَلَيْهِ مِنْ أَدِلَّةٍ وَبَيِّنَاتٍ، سَوَاءٌ الْحُقُوقُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالْمَالِ، أَوِ الْحُقُوقُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالنَّفْسِ.

وَبَحَثَ الْفُقَهَاءُ ثُبُوتَهَا فِي أَبْوَابِ الدَّعَاوَى، وَالْبَيِّنَاتِ، وَالْقَضَاءِ، وَالشَّهَادَةِ، وَالإْقْرَارِ، وَالأْيْمَانِ.

وَتَقَدَّمَ تَفْصِيلُ أَحْكَامِهَا فِي مُصْطَلَحِ: (إِثْبَاتٌ).

وَتُنْظَرُ أَحْكَامُهَا فِي مَظَانِّهَا مِنْ كُتُبِ الْفِقْهِ.

ثُبُوتُ الْحَدِيثِ:

5 - الْحَدِيثُ هُوَ الأْصْلُ الثَّانِي مِنَ الأْدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ وَيُعْتَمَدُ فِي ثُبُوتِهِ عَلَى أَنْ يَكُونَ مُسْنَدًا، وَأَنْ يَتَّصِلَ إِسْنَادُهُ بِنَقْلِ الْعَدْلِ الضَّابِطِ عَنِ الْعَدْلِ الضَّابِطِ إِلَى مُنْتَهَاهُ، وَلاَ يَكُونَ شَاذًّا، وَلاَ مُعَلًّا.

---

[24] () المجموع 6 / 280.

وَيَتَنَوَّعُ الْحَدِيثُ الثَّابِتُ الْمَقْبُـولُ إِلَى الصَّـحِيحِ بِنَفْسِـهِ وَالصَّحِيحِ لِغَيْرِهِ، وَإِلَى الْحَسَنِ بِنَفْسِهِ وَالْحَسَنِ لِغَيْرِهِ.
وَيَقْدَحُ فِي ثُبُوتِ الْحَدِيثِ أَنْ يَكُونَ مُعَلًّا.

وَأَسْـبَابُ ضَـعْفِ الْحَـدِيثِ: الإِرْسَـالُ، وَالاِنْقِطَـاعُ، وَالتَّدْلِيسُ، وَالشُّـذُوذُ، وَالنَّكَـارَةُ، وَالاِضْـطِرَابُ، وَالَّتِي تَشْمَلُهَا أَنْوَاعُ الْحَدِيثِ الضَّعِيفِ، وَالْمَوْضُوعِ.

وَمِنْ صِفَاتِ رَاوِي الْحَدِيثِ الثَّابِتِ الْمَقْبُولِ أَنْ يَكُونَ ثَبْتًا أَيْ عَدْلاً ضَابِطًا، وَلِهَذَا كَانَ مِنْ أَلْفَاظِ التَّعْدِيلِ مَـا وُصِـفَ بِأَفْعَـلَ كَـأَثْبَتَ النَّاسِ، أَوْ إِلَيْـهِ الْمُنْتَهَى فِي التَّثَبُّتِ، وَيَلِي هَـذِهِ الدَّرَجَـةَ مَنْ وُصِـفَ بِصِـفَتَيْنِ كَقَوْلِهِمْ: ثَبْتٌ ثَبْتٌ، أَوْ ثِقَةٌ حَافِظٌ، أَوْ عَدْلٌ ضَابِطٌ، مِمَّا يُفِيدُ تَثَبُّتَهُ فِي النَّقْلِ وَضَـبْطَهُ لِمَـا تَلَقَّاهُ وَسَـمِعَهُ مِنْ شُيُوخِهِ[25].

ثُغُورٌ

انْظُرْ: رِبَاطٌ.

ثَلْجٌ

انْظُرْ: مِيَاهٌ، تَيَمُّمٌ

---

[25] () علوم الحديث لابن الصلاح ـ تحقيق نور الدين عتر ص 10، نزهـة النظر ط ـ الهند ص 134.

ثِمَارٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - الثِّمَارُ لُغَةً جَمْعُ ثَمَرٍ، وَالثَّمَرُ: حَمْلُ الشَّجَرِ. وَيُطْلَقُ الثَّمَرُ أَيْضًا عَلَى أَنْوَاعِ الْمَالِ[26].

وَاصْطِلاَحًا: اسْمٌ لِكُلِّ مَا يُسْتَطْعَمُ مِنْ أَحْمَالِ الشَّجَرِ.

قَالَهُ صَاحِبُ الْكُلِّيَّاتِ، وَقَالَ ابْنُ عَابِدِينَ فِي حَاشِيَتِهِ: الثَّمَرُ الْحَمْلُ الَّذِي تُخْرِجُهُ الشَّجَرَةُ وَإِنْ لَمْ يُؤْكَلْ فَيُقَالُ: ثَمَرُ الأُْرَاكِ وَالْعَوْسَجِ، كَمَا يُقَالُ ثَمَرُ الْعِنَبِ وَالنَّخْلِ.

قَالَ: وَفِي الْفَتْحِ: وَيَدْخُلُ فِي الثَّمَرَةِ الْوَرْدُ وَالْيَاسَمِينُ وَنَحْوُهُمَا مِنَ الْمَشْمُومَاتِ، وَقَدْ عَرَّفَهُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ بِتَعْرِيفِ صَاحِبِ الْكُلِّيَّاتِ وَشَهَّرَهُ.

وَقَالَ الشَّيْخُ مُحَمَّدٌ الدُّسُوقِيُّ فِي حَاشِيَتِهِ: الثِّمَارُ الْفَوَاكِهُ[27].

الأَْلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ - الْفَوَاكِهُ:

2 - الْفَوَاكِهُ لُغَةً أَجْنَاسُ الْفَاكِهَةِ

---

[26] () لسان العرب، ومختار الصحاح مادة: «ثمر».

[27] () الكليات 2 / 122، وحاشية ابن عابدين 2 / 49، 4 / 37، وحاشية الدسوقي 3 / 176.

وَهِيَ اسْمٌ لِمَا يُؤْكَلُ عَلَى سَبِيلِ التَّفَكُّهِ أَيِ التَّنَعُّمِ بِأَكْلِهِ وَالاِلْتِذَاذِ بِهِ[28]

فَالْفَوَاكِهُ أَخَصُّ مِنَ الثِّمَارِ.

ب - الزُّرُوعُ:

3 - الزُّرُوعُ جَمْعُ زَرْعٍ وَهُوَ مَا اسْتُنْبِتَ بِالْبَذْرِ، سُمِّيَ بِالْمَصْدَرِ، يُقَالُ زَرَعَ الْحَبَّ يَزْرَعُهُ زَرْعًا وَزِرَاعَةً إِذَا بَذَرَهُ.

وَقَدْ غَلَبَ عَلَى الْبُرِّ وَالشَّعِيرِ.

وَقِيلَ: الزَّرْعُ نَبَاتُ كُلِّ شَيْءٍ يُحْرَثُ[29].

الأْحْكَامُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالثِّمَارِ:

4 - بَعْضُ الثِّمَارِ مِنَ الأْمْوَالِ الزَّكَوِيَّةِ عَلَى خِلاَفٍ وَتَفْصِيلٍ فِيمَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، وَلِلثِّمَارِ أَحْكَامٌ خَاصَّةٌ فِي الْبَيْعِ، وَالرَّهْنِ، وَالشُّفْعَةِ، وَالسَّرِقَةِ، كَمَا سَيَأْتِي:

أَوَّلاً: زَكَاةُ الثِّمَارِ:

أ - الثِّمَارُ الَّتِي تَجِبُ فِيهَا الزَّكَاةُ:

5 - ذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ لاَ زَكَاةَ فِي تَمَرٍ إِلاَّ التَّمْرَ وَالزَّبِيبَ لِكَوْنِهِمَا مِنَ الْقُوتِ[30].

وَأَوْجَبَ الْحَنَابِلَةُ الزَّكَاةَ فِي كُلِّ تَمَرٍ يُكَالُ

---

[28] () لسان العرب، ومختار الصحاح مادة: «فكه»، والمغرب 364، والكليات 3 / 318، 357، دستور العلماء 3 / 13.

[29] () لسان العرب، ومختار الصحاح مادة: «زرع».

[30] () حاشية الدسوقي 1 / 447، ومواهب الجليل 2 / 280، ونهاية المحتاج 3 / 69.

وَيُـــدَّخَرُ، كَـــالتَّمْرِ، وَالـــزَّبِيبِ، وَاللَّوْزِ، وَالْفُسْـــتُقِ، وَالْبُنْدُقِ[31].

وَذَهَبَ الْإِمَـامُ أَبُـو حَنِيفَـةَ إِلَى أَنَّ الزَّكَـاةَ تَجِبُ فِي جَمِيعِ أَنْوَاعِ الثِّمَارِ - الَّتِي يُقْصَدُ بِزِرَاعَتِهَا نَمَـاءُ الأَرْضِ - لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَـا أَيُّهَـا الَّذِينَ آمَنُـوا أَنْفِقُـوا مِنْ طَيِّبَـاتِ مَـا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الأَرْضِ﴾ [32] وَلأَنَّ السَّـبَبَ هِيَ الأَرْضُ النَّامِيَةُ وَقَـدْ تُسْـتَنْمَى بِمَـا لاَ يَبْقَى فَيَجِبُ الْعُشْرُ كَالْخَرَاجِ.

وَعِنْـدَ الصَّـاحِبَيْنِ تَجِبُ الزَّكَـاةُ فِي الثِّمَـارِ الَّتِي لَهَـا ثَمَـــرَةٌ بَاقِيَـــةٌ لِقَوْلِـــهِ ﷺ: «لَيْسَ فِي الْخَضْـــرَاوَاتِ صَدَقَةٌ»[33].

ب - نِصَابُ الثِّمَارِ:

6 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي اعْتِبَـارِ النِّصَـابِ فِي زَكَـاةِ الثِّمَارِ:

فَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ، وَأَبُـو يُوسُـفَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَـنِ صَـاحِبَا أَبِي حَنِيفَـةَ إِلَى اعْتِبَـارِ النِّصَابِ فِي وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِي الثِّمَارِ،

---

[31] () المغني لابن قدامة 2 / 690، 691، وكشاف القناع 2 / 204.

[32] () سورة البقرة / 267.

[33] () حديث: «ليس في الخضروات صدقة...» أخرجه الدارقطني (2 / 96 ط دار المحاسن بمصر) من حديث طلحة بن عبيد الله بإسناد ضعيف، ونوه بذكر طرقه وشواهده ابن حجر في التلخيص (2 / 165 ـ ط شركة الطباعة الفنية)، والشوكاني في نيل الأوطار (4 / 142 ـ ط المطبعة العثمانية) وقال الشوكاني: «طرقه يقوي بعضها بعضا».

وَهُـوَ عِنْـدَهُمْ خَمْسَـةُ أَوْسُـقٍ، فَلاَ تَجِبُ الزَّكَـاةُ فِيمَـا دُونَهَا[34].

وَمِمَّا اسْـتَدَلُّوا بِـهِ قَـوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «لَيْسَ فِيمَـا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ»[35].

وَذَهَبَ أَبُـو حَنِيفَـةَ إِلَى عَـدَمِ اعْتِبَـارِ النِّصَـابِ فِي وُجُـوبِ الزَّكَـاةِ فَتَجِبُ الزَّكَـاةُ عِنْـدَهُ فِي كَثِـيرِ الْخَـارِجِ وَقَلِيلِهِ[36].

وَمِمَّا اسْتَدَلَّ بِهِ عُمُومُ ﴿ ﴾: ﴿أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَـاتِ مَـا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الأَْرْضِ﴾[37].

ج - وَقْتُ وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِي الثِّمَارِ:

7 - ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّ الزَّكَـاةَ تَجِبُ فِي الثِّمَارِ بِبُدُوِّ صَلاَحِهَا؛ لأَِنَّهَا حِينَئِذٍ ثَمَرَةٌ كَامِلَةٌ.

وَالْمُرَادُ بِالْوُجُوبِ هُنَا هُوَ انْعِقَادُ سَبَبِ وُجُوبِ إِخْـرَاجِ التَّمْـرِ وَالـزَّبِيبِ عِنْـدَ الصَّـيْرُورَةِ كَـذَلِكَ، وَلَيْسَ الْمُـرَادُ بِوُجُوبِ الزَّكَاةِ وُجُوبَ إِخْرَاجِهَا فِي الْحَالِ.

وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رِوَايَةٌ أُخْرَى أَنَّ وَقْتَ

---

[34] () حاشية ابن عابدين 2 / 49، وبدائع الصنائع 2 / 59، وبداية المجتهد 1 / 272 ط مكتبة الكليات الأزهرية، وحاشية الدسوقي 1 / 447، ومغني المحتاج 1 / 382، والمغني 2 / 695، وكشاف القناع 2 / 205.

[35] () حديث: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة...» أخرجه البخاري (فتح الباري 3 / 310 ط السلفية)، ومسلم (2 / 674 ـ ط الحلبي) من حديث أبي سعيد الخدري.

[36] () ابن عابدين 2 / 49، والبدائع 2 / 59.

[37] () سورة البقرة / 267.

الْوُجُوبِ هُوَ وَقْتُ ظُهُورِ الثَّمَـرِ مُحْتَجًّا بِقَوْلِـهِ تَعَـالَى: ﴿أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَـا كَسَـبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَـا لَكُمْ مِنَ الأَرْضِ﴾[38].

قَالَ: أَمَرَ اللَّهُ تَعَـالَى بِالإِنْفَـاقِ مِمَّا أَخْرَجَـهُ مِنَ الأَرْضِ فَدَلَّ أَنَّ الْوُجُوبَ مُتَعَلِّقٌ بِالْخُرُوجِ.

وَذَهَبَ أَبُـو يُوسُـفَ إِلَى أَنَّ وَقْتَ الْوُجُـوبِ هُـوَ وَقْتُ اسْـتِحْقَاقِ الْحَصَـادِ وَالإِدْرَاكِ: ﴿وَآتُـوا حَقَّهُ يَـوْمَ حَصَادِهِ﴾[39] وَيَوْمُ حَصَادِهِ يَوْمُ إِدْرَاكِـهِ فَكَـانَ هُـوَ وَقْتُ الْوُجُوبِ.

وَذَهَبَ مُحَمَّدٌ إِلَى أَنَّهُ وَقْتُ الْجِـذَاذِ لأَنَّ حَـالَ الْجِـذَاذِ هِيَ حَالُ تَنَـاهِي عِظَمِ الثَّمَـرِ وَاسْـتِحْكَامِهِ فَكَـانَتْ هِيَ حَالُ الْوُجُوبِ[40].

د - الْقَدْرُ الْوَاجِبُ فِي زَكَاةِ الثَّمَرِ:

8 - اتَّفَقَ الْفُقَهَـاءُ عَلَى وُجُـوبِ الْعُشْـرِ فِي الثِّمَـارِ الَّتِي تُسْـقَى بِغَيْـرِ مُؤْنَـةٍ كَالَّذِي يُسْـقَى بِـالْغَيْثِ، وَالسُّيُولِ، وَالأَنْهَارِ، وَالسَّوَّاقِي الَّتِي يَجْرِي فِيهَا الْمَاءُ مِنَ الأَنْهَـارِ بِلاَ آلَـةٍ، وَمَـا يَشْـرَبُ بِعُرُوقِـهِ لِقُرْبِـهِ مِنَ الْمَاءِ.

---

[38] () سورة البقرة / 267.

[39] () سورة الأنعام / 141.

[40] () بدائع الصنائع 2 / 63، وحاشـية ابن عابـدين 2 / 53، وحاشـية الدسوقي 1 / 451، ومغني المحتاج 1 / 386، وكشاف القناع 2 / 210.

وَيَجِبُ نِصْفُ الْعُشْرِ فِيمَا سُقِيَ مِنْهَا بِمُؤْنَةٍ كَالدَّالِيَةِ، وَالنَّاعُورَةِ، وَالسَّانِيَةِ[41].

لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا الْعُشْرُ، وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ»[42].

وَفِي زَكَاةِ الثِّمَارِ تَفْصِيلاَتٌ[43] يُرْجَعُ إِلَيْهَا فِي مُصْطَلَحِ: (زَكَاةٌ).

ثَانِيًا: بَيْعُ الثِّمَارِ:

9 - بَيْعُ الثِّمَارِ إِمَّا أَنْ يَكُونَ قَبْلَ ظُهُورِهَا أَوْ بَعْدَهُ.

وَإِذَا بِيعَتْ بَعْدَ ظُهُورِهَا فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ قَبْلَ بُدُوِّ الصَّلاَحِ أَوْ بَعْدَهُ، وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِيمَا يَلِي:

أ - بَيْعُ الثِّمَارِ قَبْلَ ظُهُورِهَا:

10 - أَجْمَعَ الْفُقَهَاءُ عَلَى عَدَمِ صِحَّةِ بَيْعِ الثِّمَارِ قَبْلَ ظُهُورِهَا لِأَنَّهَا مَعْدُومَةٌ.

وَبَيْعُ الْمَعْدُومِ غَيْرُ جَائِزٍ لِلْغَرَرِ.

ب - بَيْعُ الثِّمَارِ بَعْدَ ظُهُورِهَا وَقَبْلَ بُدُوِّ الصَّلاَحِ:

---

[41] () السانية: البعير يسني عليه أي يستقي من البئر. وتطلق =

[42] =السانية أيضا على القرب (الدلو) مع أدواته من حبل ونحوه (المغرب للمطرزي) والعثري: ما يشرب بعروقه.
() حديث: «فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر وما سقي بالنضح نصف العشر...» أخرجه البخاري (فتح الباري 3 / 347 ط السلفية).

[43] () بدائع الصنائع 2 / 62، وفتح القدير 2 / 190، وابن عابدين 2 / 48 وما بعدها، وحاشية الدسوقي 1 / 448، 449، ومغني المحتاج 1 / 385، 386، وكشاف القناع 2 / 209، 210.

11 - بَيْعُ الثِّمَارِ قَبْلَ بُدُوِّ صَلاَحِهَا لاَ يَخْلُـو مِنْ ثَلاَثَـةِ أَحْوَالٍ:

إِحْدَاهَا: أَنْ يَكُـونَ الْبَيْـعُ بِشَـرْطِ التَّبْقِيَـةِ، وَحِينَئِذٍ لاَ يَصِحُّ الْبَيْـعُ بِالإِْجْمَـاعِ لِحَـدِيثِ ابْنِ عُمَـرَ قَـالَ: «نَهَى النَّبِيُّ عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهَا، نَهَى الْبَـائِعَ وَالْمُبْتَاعَ»[44] وَالنَّهْيُ يَقْتَضِي فَسَادَ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ.

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى الْقَوْلِ بِجُمْلَةِ هَذَا الْحَدِيثِ.

ثَانِيَتُهَـا: أَنْ يَكُـونَ الْبَيْـعُ بِشَـرْطِ الْقَطْـعِ فِي الْحَـالِ فَيَصِحُّ الْبَيْعُ بِالإِْجْمَاعِ.

لأَِنَّ الْمَنْعَ إِنَّمَا كَانَ خَوْفًـا مِنْ تَلَـفِ الثَّمَـرَةِ وَحُـدُوثِ الْعَاهَةِ عَلَيْهَا قَبْلَ أَخْذِهَا بِدَلِيلِ مَا رَوَى أَنَسٌ أَنَّ النَّبِيَّ «نَهَى عَنْ بَيْعِ ثَمَرِ التَّمْرِ حَتَّى يَزْهُوَ. قَـالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ مَنَـعَ اللَّهُ الثَّمَـرَ، بِمَ تَسْـتَحِلُّ مَـالَ أَخِيكَ»[45] وَهَذَا مَأْمُونٌ فِيمَا يُقْطَعُ فَصَحَّ بَيْعُهُ كَمَـا لَـوْ بَدَا صَلاَحُهُ.

---

[44] () حـديث: «نهى عن بيـع الثمـار حـتى يبـدو صـلاحها، نهى البـائع والمبتاع...» أخرجه البخاري (الفتح 4 / 394 ـ ط السلفية).

[45] () حديث: «نهى عن بيع ثمر التمر حتى يزهو. قال: أرأيت إن منـع الله الثمر بم تستحل مال أخيك» أخرجه البخاري (فتح البـاري 4 / 404 ــ ط السـلفية)، ومسـلم (3 /ـ 1190 ــ ط الجمـل) واللفـظ للبخاري.

ثُمَّ إِنَّ صِحَّةَ هَذَا الْبَيْعِ لَيْسَتْ عَلَى إِطْلاَقِهَـا، بَـلْ هِيَ مَشْـرُوطَةٌ بِشُـرُوطٍ، بَعْضُـهَا مُتَّفَـقٌ عَلَيْـهِ، مِنْ حَيْثُ الْجُمْلَةُ، وَبَعْضُهَا مُخْتَلَفٌ فِيهِ.

فَالَّذِي اتَّفَقُوا عَلَيْهِ مِنْ حَيْثُ الْجُمْلَةُ

الاِنْتِفَاعُ، أَيْ أَنْ تَكُونَ الثِّمَارُ الْمَقْطُوعَةُ مُنْتَفَعًا بِهَا.

وَالْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّهُ يَجِبُ أَنْ تَكُـونَ مُنْتَفَعًـا بِهَـا عِنْـدَ الْقَطْعِ، وَالْحَنَفِيَّةُ عَلَى مُطْلَقِ الاِنْتِفَاعِ.

وَذَهَبَ الْجُمْهُـورُ إِلَى أَنَّ الْقَطْـعَ يَجِبُ أَنْ يَكُـونَ فِي الْحَالِ، وَأَجَازَ الْمَالِكِيَّةُ أَنْ يَكُونَ قَرِيبًـا مِنْـهُ لَكِنْ بِحَيْثُ لاَ يَزِيدُ وَلاَ يَنْتَقِلُ مِنْ طَوْرِهِ إِلَى طَوْرٍ آخَرَ.

وَزَادَ الْمَالِكِيَّةُ شَرْطَيْنِ آخَـرَيْنِ هُمَـا: الْحَاجَـةُ، وَعَـدَمُ التَّمَالُؤِ.

وَسَـوَاءٌ كَـانَتِ الْحَاجَـةُ مُتَعَلِّقَـةً بِأَحَـدِ الْمُتَبَـايِعَيْنِ أَوْ بِكِلَيْهِمَا.

وَالْمُرَادُ بِالتَّمَالُؤِ اتِّفَاقُهُمْ وَلَـوْ بِاعْتِبَـارِ الْعَـادَةِ، فَـإِنْ تَمَالأَ عَلَيْهِ الأَكْثَرُ بِالْفِعْلِ مُنِعَ.

وَشَـرَطَ الْحَنَابِلَـةُ أَنْ لاَ يَكُـونَ الثَّمَـرُ مَشَـاعًا، بِـأَنْ يَشْتَرِيَ نِصْفَ الثَّمَرَةِ قَبْلَ بُدُوِّ صَلاَحِهَا مَشَـاعًا؛ لِأَنَّهُ لاَ يُمْكِنُهُ قَطْعُ مَا يَمْلِكُهُ إِلاَّ بِقَطْعِ مَا لاَ يَمْلِكُهُ.

وَلَيْسَ لَهُ ذَلِكَ.

ثَالِثُهَا: أَنْ يَكُونَ الْبَيْعُ مُطْلَقًا - أَيْ لاَ يَذْكُرُ قَطْعًا وَلاَ تَبْقِيَـةً - وَاخْتَلَـفَ الْفُقَهَـاءُ فِي هَـذِهِ الْحَالَـةِ، فَـذَهَبَ

الْجُمْهُورُ (الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّـافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ) إِلَى بُطْلاَنِ الْبَيْعِ لإِطْلاَقِ النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ قَبْلَ بُدُوِّ صَلاَحِهَا.

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى التَّفْرِيــقِ بَيْنَ أَنْ يَكُــونَ الثَّمَــرُ مُنْتَفَعًا بِهِ أَوْ غَيْـرَ مُنْتَفَـعٍ بِـهِ، فَقَـالُوا: إِنْ كَـانَ الثَّمَـرُ بِحَالٍ لاَ يُنْتَفَـعُ بِـهِ فِي الأْكْـلِ، وَلاَ فِي عَلَـفِ الـدَّوَابِّ، فَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ عَلَى خِلاَفٍ لِبَعْضِ الْمَشَايِخِ.

وَإِنْ كَـانَ بِحَيْثُ يُنْتَفَـعُ بِــهِ، فَـالْبَيْعُ جَـائِزٌ بِاتِّفَـاقِ أَهْـلِ الْمَذْهَبِ، وَاسْتَثْنَى الْفُقَهَاءُ مِنْ عَدَمِ جَـوَازِ بَيْـعِ الثَّمَـرِ قَبْلَ بُدُوِّ صَلاَحِهِ مَا إِذَا بِيعَ الثَّمَرُ مَعَ الأْصْلِ، وَذَلِكَ بِـأَنْ يَبِيعَ الثَّمَرَةَ مَعَ الشَّجَرِ؛ لأِنَّهُ إِذَا بِيـعَ مَـعَ الأْصْـلِ دَخَـلَ تَبَعًـا فِي الْبَيْـعِ فَلَمْ يَضُـرَّ احْتِمَـالُ الْغَـرَرِ فِيــهِ، كَمَـا احْتُمِلَتِ الْجَهَالَةُ فِي بَيْعِ اللَّبَنِ فِي الضَّرْعِ مَـعَ الشَّـاةِ، وَالنَّوَى فِي التَّمْـرِ مَـعَ التَّمْـرِ؛ وَلأِنَّ الثَّمَـرَةَ هُنَـا تَبَـعٌ لِلأْصْلِ وَهُوَ غَيْرُ مُتَعَرِّضٍ لِلْعَاهَةِ.

وَأَجَازَ الْمَالِكِيَّةُ كَذَلِكَ بَيْعَ الثَّمَرِ قَبْـلَ بُـدُوِّ صَـلاَحِهِ إِذَا أُلْحِـقَ بِأَصْـلِهِ الْمَبِيـعِ، سَـوَاءٌ أَكَـانَ الإْلْحَـاقُ قَرِيبًـا أَمْ بَعِيدًا[46].

ج - بَيْعُ الثِّمَارِ بَعْدَ بُدُوِّ الصَّلاَحِ:

[46] () حاشية ابن عابدين 4 / 38، وحاشية الدسوقي 3 / 176 وما بعدها، ونهاية المحتاج 4 / 141 وما بعدها، ومغني المحتاج 3 / 88 وما بعدها، وكشاف القناع 3 / 281 وما بعدها.

12 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى جَوَازِ بَيْعِ الثِّمَـارِ بَعْـدَ بُـدُوِّ صَلاَحِهَا مُطْلَقًـا، وَبِشَـرْطِ قَطْعِهَـا، وَبِشَـرْطِ إِبْقَائِهَـا، لأَنَّهُ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ قَبْلَ بُدُوِّ صَلاَحِهَا[47].

فَيَجُـوزُ بَعْـدَ بُـدُوِّهِ وَهُـوَ صَـادِقٌ بِكُـلٍّ مِنَ الأَحْـوَالِ الثَّلاَثَةِ.

وَالْفَارِقُ أَمْنُ الْعَاهَةِ بَعْدَ بُـدُوِّ الصَّـلاَحِ غَالِبًـا لِغِلَظِهَـا وَكِبَرِ نَوَاهَا.

وَقَبْلَهُ تُسْرِعُ إِلَيْهِ لِضَعْفِهِ فَيَفُوتُ بِتَلَفِهِ الثَّمَنُ.

ثُمَّ إِنَّ مَعْنَى بُدُوِّ الصَّلاَحِ مُخْتَلَفٌ فِيـهِ بَيْنَ الْجُمْهُـورِ وَالْحَنَفِيَّةِ، فَبُدُوُّ الصَّلاَحِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ هُوَ ظُهُورُ مَبَادِئِ النُّضْجِ وَالْحَلاَوَةِ بِأَنْ يَتَمَوَّهَ وَيَلِينَ فِيمَـا لاَ يَتَلَـوَّنُ، وَأَنْ يَأْخُذَ فِي الْحُمْرَةِ، أَوْ السَّوَادِ، أَوْ الصُّفْرَةِ فِيمَا يَتَلَوَّنُ.

وَهُوَ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ أَنْ تُؤْمَنَ الْعَاهَةُ وَالْفَسَادُ[48].

بَيْعُ الثِّمَارِ الْمُتَلاَحِقَةِ الظُّهُورِ:

13 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي جَوَازِ بَيْعِ الثِّمَارِ الْمُتَلاَحِقَةِ الظُّهُورِ:

فَـذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ فِي ظَـاهِرِ الرِّوَايَـةِ وَالشَّـافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ إِلَى عَـدَمِ الْجَـوَازِ لأَنَّ مَـا لَمْ يَظْهَـرْ مِنْهَـا مَعْـدُومٌ، «وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْـعِ مَـا لَيْسَ عِنْـدَ

---

[47] () حديث: «نهى عن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها...» تقدم تخريجه ف / 11.

[48] () المراجع السابقة.

الإِنْسَـانِ»[49]، وَلِعَـدَمِ الْقُـدْرَةِ عَلَى تَسْـلِيمِهِ، ثُمَّ هِيَ ثَمَرَةٌ لَمْ تُخْلَقْ فَلَمْ يَجُزْ بَيْعُهَا كَمَا لَوْ بَاعَهَا قَبْلَ ظُهُورِ شَيْءٍ مِنْهَا.

وَاسْـتَثْنَى الشَّـافِعِيَّةُ مَـا لَـوْ حَصَـلَ الاِخْتِلاَطُ قَبْـلَ التَّخْلِيَـةِ فِيمَـا يَغْلِبُ فِيـهِ التَّلاَحُـقُ وَالاِخْتِلاَطُ، أَوْ فِيمَـا يَنْـدُرُ فِيــهِ، فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ لاَ يَنْفَسِــخُ الْبَيْــعُ لِبَقَـاءِ عَيْنِ الْمَبِيعِ؛ وَلإِمْكَانِ تَسْلِيمِهِ، وَيُخَيَّرُ الْمُشْتَرِي بَيْنَ الْفَسْخِ وَالإِجَازَةِ؛ لأَنَّ الاِخْتِلاَطَ عَيْبٌ حَدَثَ قَبْلَ التَّسْلِيمِ.

وَذَهَبَ مُتَـأَخِّرُو الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةُ إِلَى الْجَـوَازِ؛ لأَنَّ ذَلِكَ يَشُقُّ تَمْيِيزُهُ فَجُعِلَ مَا لَمْ يَظْهَـرْ تَبَعًـا لِمَـا ظَهَـرَ، كَمَا أَنَّ مَا لَمْ يَبْدُ صَلاَحُهُ تَبَعٌ لِمَا بَدَا.

غَيْــرَ أَنَّ الْمَالِكِيَّةَ قَصَــرُوا الْجَــوَازَ عَلَى الثِّمَــارِ الْمُتَتَابِعَةِ، فَيَجُوزُ حِينَئِذٍ بَيْعُ سَائِرِ الْبُطُونِ بِبُـدُوِّ صَـلاَحِ الأَوَّلِ، أَمَّا إِذَا كَـانَتْ مُنْفَصِـلَةً فَلاَ يَجُـوزُ بَيْــعُ الثَّانِي بِصَلاَحِ الأَوَّلِ اتِّفَاقًا.

وَالْحَنَفِيَّةُ إِنَّمَا أَجَازُوا ذَلِكَ لِلضَّرُورَةِ.

قَالُوا: وَالنَّبِيُّ ﷺ إِنَّمَا رَخَّصَ فِي السَّلَمِ لِلضَّرُورَةِ مَـعَ أَنَّهُ بَيْـعٌ لِلْمَعْـدُومِ فَحَيْثُ تَحَقَّقَتِ الضَّـرُورَةُ هُنَـا أَيْضًـا أَمْكَنَ إِلْحَاقُهُ بِالسَّلَمِ بِطَرِيقِ الدَّلاَلَةِ، فَلَمْ يَكُنْ مُصَادِمًا لِلنَّصِّ، فَلِذَا جَعَلُوهُ مِنَ الاِسْتِحْسَـانِ، وَمَـا ضَـاقَ الأَمْـرُ

[49] () حديث: «نهى عن بيع مـا ليس عنـد الإنسـان...» ورد من حـديث حكيم بن حزام قوله صلى الله عليه وسلم: «لا تبع ما ليس عندك» أخرجه الترمـذي وحسـنه (تحفـة الأحـوذي 4 /ـ 430 ــ ط المكتبـة السلفية).

إلاَّ اتَّسَعَ، وَلاَ يَخْفَى أَنَّ هَذَا مُسَوِّغٌ لِلْعُدُولِ عَنْ ظَـاهِرِ الرِّوَايَةِ[50].

مِلْكِيَّةُ الثِّمَارِ عِنْدَ بَيْعِ الشَّجَرِ:

14 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَـاءُ فِي الثِّمَـارِ الَّتِي تَكُـونُ عَلَى الشَّجَرِ عِنْدَ بَيْعِهِ، هَلْ هِيَ لِلْبَائِعِ أَمْ لِلْمُشْتَرِي.

فَـذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالأُْوْزَاعِيُّ إِلَى أَنَّهَـا لِلْبَـائِعِ إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَهَا الْمُشْتَرِي فَتَكُونُ لَـهُ وَذَلِـكَ لِقَـوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنِ ابْتَاعَ نَخْلاً بَعْـدَ أَنْ تُـؤَبَّرَ فَثَمَرَتُهَـا لِلَّذِي بَاعَهَـا إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ»[51] وَلأَِنَّ هَذَا نَمَاءٌ لَـهُ حَـدٌّ، فَلَمْ يَتْبَـعْ أَصْلَـهُ فِي الْبَيْـعِ كَمَـا لاَ يَتْبَـعُ الزَّرْعَ فِي الأَْرْضِ.

وَيُؤْمَرُ الْبَائِعُ بِقَطْعِ الثَّمَرِ وَإِنْ لَمْ يَظْهَرْ صَـلاَحُهُ إِذَا لَمْ يَشْـتَرِطْهُ الْمُشْـتَرِي، وَتَسْـلِيمِ الشَّـجَرِ عِنْـدَ وُجُـوبِ تَسْـلِيمِهِ؛ لأَِنَّ مِلْـكَ الْمُشْـتَرِي مَشْـغُولٌ بِمِلْـكِ الْبَـائِعِ، فَيُجْبَرُ عَلَى تَسْلِيمِهِ فَارِغًا.

وَقَـالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى: هِيَ لِلْمُشْـتَرِي وَذَلِـكَ لأَِنَّهَـا مُتَّصِـلَةٌ بِالأُْصْـلِ اتِّصَـالَ خِلْقَـةٍ، فَكَـانَتْ تَابِعَـةً لَـهُ كَالأُْغْصَانِ.

---

[50] () حاشية ابن عابدين 4 /ـ 38، 39، وحاشية الدسوقي 3 /ـ 177، 178، والقوانين الفقهية 260، ومغني المحتاج 2 /ـ 92، والمغني لابن قدامة 4 / 103.

[51] () حديث: «الثمرة للبائع إلا أن يشترطه المبتاع». أخرجه

=

وَذَهَبَ الْجُمْهُـورُ إِلَى التَّفْرِيـقِ بَيْنَ أَنْ يَكُـونَ الثَّمَـرُ مُـؤَبَّرًا أَوْ غَيْـرَ مُـؤَبَّرٍ: فَقَـرَّرُوا أَنَّهُ إِنْ كَـانَتِ الثَّمَـرَةُ مُــؤَبَّرَةً فَهِيَ لِلْبَــائِعِ، وَإِنْ كَــانَتْ غَيْــرَ مُــؤَبَّرَةٍ فَهِيَ لِلْمُشْـتَرِي إِلاَّ أَنْ يَشْـتَرِطَهَا أَحَـدُ الْمُتَبَـايِعَيْنِ فَهِيَ لَـهُ مُؤَبَّرَةً كَانَتْ أَوْ غَيْرَ مُؤَبَّرَةٍ، وَذَلِكَ لِقَـوْلِ النَّبِيِّ «مَنِ ابْتَـاعَ نَخْلاً بَعْـدَ أَنْ تُـؤَبَّرَ فَثَمَرَتُهَـا لِلَّذِي بَاعَهَـا، إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ»[52] فَإِنَّهُ جَعَلَ التَّأْبِيرَ حَدًّا لِمِلْكِ الْبَـائِعِ لِلثَّمَرَةِ، فَيَكُونُ مَا قَبْلَـهُ لِلْمُشْـتَرِي، وَإِلاَّ لَمْ يَكُنْ حَـدًّا، وَلاَ كَانَ ذِكْرُ التَّأْبِيرِ مُفِيدًا؛ وَلأَنَّهُ نَمَاءٌ كَـامِنٌ لِظُهُـورِهِ غَايَةٌ، فَكَانَ تَابِعًا لأَِصْلِهِ قَبْلَ ظُهُورِهِ، وَغَيْرَ تَابِعٍ لَهُ بَعْدَ ظُهُورِهِ كَالْحَمْلِ فِي الْحَيَوَانِ.

إِلاَّ أَنَّ الْمَالِكِيَّةَ مَنَعُوا أَنْ يَشْتَرِطَ الْبَـائِعُ الثَّمَـرَ غَيْـرَ الْمُؤَبَّرِ، وَذَلِكَ لأَِنَّ اشْتِرَاطَهُ لَهُ بِمَنْزِلَةِ شِرَائِهِ لَـهُ قَبْـلَ بُدُوِّ صَلاَحِهِ بِشَرْطِ التَّرْكِ، وَهُوَ غَيْرُ جَائِزٍ.

وَاسْتَدَلَّ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ لِمَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ مِنْ جَوَازِ اشْتِرَاطِ الْبَائِعِ الثَّمَرَ غَيْـرَ الْمُـؤَبَّرِ، بِأَنَّهُ اسْـتَثْنَى بَعْضَ مَا وَقَعَ عَلَيْـهِ الْعَقْـدُ وَهُـوَ مَعْلُـومٌ، فَصَـحَّ كَمَـا لَـوْ بَـاعَ بُسْتَانًا وَاسْتَثْنَى نَخْلَةً بِعَيْنِهَا، وَلأَِنَّ النَّبِيَّ «نَهَى عَنْ

---

[52] =مسلم (3 /ـ 1173 ــ ط الحلبي) من حـديث عبـد اللـه بن عمـر. بلفـظ «من ابتـاع نخلا بعـد أن تـؤبر فثمرتهـا للـذي باعهـا، إلا أن يشترط المبتاع».

() حديث: «من ابتاع نخلا بعد أن تؤبر...» سبق تخريجه.

الثُّنْيَـا إلاَّ أَنْ تُعْلَمَ»[53] وَلأَنَّهُ أَحَـدُ الْمُتَبَـايِعَيْنِ فَصَـحَّ اشْتِرَاطُهُ لِلثَّمَرَةِ كَالْمُشْتَرِي وَقَدْ ثَبَتَ الأَصْلُ بِالاِتِّفَاقِ عَلَيْهِ وَبِقَوْلِهِ ﷺ «إلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَهَا الْمُبْتَاعُ».

15 - ثُمَّ إنَّ الْجُمْهُورَ اخْتَلَفُوا فِيمَا بَيْنَهُمْ فِي حَالَةِ مَا إذَا أُبِّرَ بَعْضُ الشَّجَرِ دُونَ بَعْضٍ:

فَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ إلَى أَنَّهَا كُلَّهَا لِلْبَائِعِ كَمَا لَوْ أُبِّرَتْ كُلُّهَا لِمَا فِي تَتَبُّعِ ذَلِكَ مِنَ الْعُسْرِ، وَلأَنَّا إذَا لَمْ نَجْعَلِ الْكُلَّ لِلْبَائِعِ أَدَّى إلَى الإِضْرَارِ بِاشْتِرَاكِ الأَيْدِي فِي الْبُسْتَانِ، فَيَجِبُ أَنْ يُجْعَلَ مَا لَمْ يُؤَبَّرْ تَبَعًا لِمَا أُبِّرَ، كَثَمَرَةِ النَّخْلَةِ الْوَاحِدَةِ، فَإِنَّهُ لاَ خِلاَفَ فِي أَنَّ تَأْبِيرَ بَعْضِ النَّخْلَةِ يَجْعَلُ جَمِيعَ ثَمَرِهَا لِلْبَائِعِ.

وَذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ إلَى أَنَّ مَا أُبِّرَ فَلِلْبَائِعِ وَمَا لَمْ يُؤَبَّرْ فَلِلْمُشْتَرِي، سَوَاءٌ كَانَ مِنْ نَوْعِ مَا تَشَقَّقَ أَوْ غَيْرِهِ.

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إلَى التَّفْرِيقِ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ الْمُؤَبَّرُ النِّصْفَ وَمَا قَارَبَهُ، وَبَيْنَ أَنْ يَكُونَ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ مِنَ النِّصْفِ، فَإِنْ كَانَ الْمُؤَبَّرُ أَكْثَرَ مِنَ النِّصْفِ فَهِيَ لِلْبَائِعِ، وَالْعَقْدُ حِينَئِذٍ عَلَى الأُصُولِ لاَ يَتَنَاوَلُ تِلْكَ الثَّمَرَةَ، وَالْقَوْلُ قَوْلُهُ فِي أَنَّ التَّأْبِيرَ كَانَ قَبْلَ الْعَقْدِ إنْ نَازَعَهُ الْمُشْتَرِي وَادَّعَى حُدُوثَهُ بَعْدَهُ.

[53] () حديث: «نهى عن الثنيا إلا أن تعلم» أخرجه النسائي (7 / 296 ـ ط المكتبة التجارية) من حديث جابر بن عبد الله. وأخرجه مسلم (3 / 1175 ـ ط الحلبي) دون قوله «إلا أن تعلم».

وَإِنْ كَانَ الْمُؤَبَّرُ أَقَلَّ مِنَ النِّصْفِ فَالثَّمَرَةُ لِلْمُشْتَرِي.

وَأَمَّا إِنْ كَانَ الْمُؤَبَّرُ النِّصْفَ أَوْ مَا قَارَبَهُ فَلِكُلٍّ حُكْمُهُ أَيْ إِنَّ مَا أُبِّرَ لِلْبَائِعِ، وَمَا لَمْ يُؤَبَّرْ لِلْمُشْتَرِي، وَهَذَا إِذَا كَانَ النِّصْفُ مُعَيَّنًا بِأَنْ كَانَ مَا أُبِّرَ فِي نَخَلاَتٍ بِعَيْنِهَا، وَمَا لَمْ يُؤَبَّرْ فِي نَخَلاَتٍ بِعَيْنِهَا.

وَأَمَّا إِنْ كَانَ النِّصْفُ الْمُؤَبَّرُ شَائِعًا فِي كُلِّ نَخْلَةٍ، وَكَذَلِكَ مَا لَمْ يُؤَبَّرْ شَائِعًا، فَفِيهِ عِنْدَهُمْ خَمْسَةُ أَقْوَالٍ: فَقِيلَ: كُلُّهُ لِلْبَائِعِ، وَقِيلَ: كُلُّهُ لِلْمُبْتَاعِ، وَقِيلَ: يُخَيَّرُ الْبَائِعُ فِي تَسْلِيمِهِ جَمِيعَ الثَّمَرَةِ وَفِي فَسْخِ الْبَيْعِ، وَقِيلَ: الْبَيْعُ مَفْسُوخٌ، وَقِيلَ: إِنَّ الْبَيْعَ لاَ يَجُوزُ إِلاَّ بِرِضَا أَحَدِهِمَا بِتَسْلِيمِ الْجَمِيعِ لِلآْخَرِ.

قَالَ ابْنُ الْعَطَّارِ: وَهُوَ الَّذِي بِهِ الْقَضَاءُ.

وَهَذَا هُوَ الَّذِي رَجَّحَهُ الشَّيْخُ الدُّسُوقِيُّ وَشَيْخُهُ الْعَدَوِيُّ.

16 - ثُمَّ إِنَّ الْفُقَهَاءَ قَدِ اخْتَلَفُوا فِي الْمَقْصُودِ بِالتَّأْبِيرِ هُنَا، فَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّ الْمَقْصُودَ بِالتَّأْبِيرِ هُنَا هُوَ بُرُوزُ جَمِيعِ الثَّمَرَةِ عَنْ مَوْضِعِهَا

وَتَمَيُّزُهَا عَنْ أَصْلِهَا وَذَلِكَ فِي غَيْرِ النَّخْلِ مِنَ الثِّمَارِ.

وَأَمَّا فِي النَّخْلِ فَهُوَ تَعْلِيقُ طَلْعِ الذَّكَرِ عَلَى الأُْنْثَى.

وَلَمْ يُخَالِفِ الشَّافِعِيَّةُ الْمَالِكِيَّةَ فِي مَعْنَى التَّأْبِيرِ الْمُضَافِ لِلنَّخْلِ، وَفَصَّلُوا فِي غَيْرِهِ مِنَ الثِّمَارِ.

فَقَالُوا: إِنْ كَانَ الثَّمَرُ بِلاَ نَوْرٍ، كَتِينٍ وَعِنَبٍ فَالاِعْتِبَارُ بِالْبُرُوزِ، فَإِنْ بَرَزَ الثَّمَرُ فَهُوَ لِلْبَائِعِ، وَإِنْ لَمْ يَبْرُزْ فَهُـوَ لِلْمُشْتَرِي.

وَإِنْ كَـانَ الثَّمَـرُ بِنَـوْرٍ فَإِنَّهُ يَكُـونُ فِي حَالَـةٍ وَاحِـدَةٍ لِلْبَـائِعِ وَهِيَ أَنْ يَسْـقُطَ النَّوْرُ وَتَكُـونَ الثَّمَـرَةُ بَـارِزَةً فَهِيَ حِينَئِذٍ لِلْبَـائِعِ، أَمَّا إِنْ سَـقَطَ النَّوْرُ وَلَمْ تَنْعَقِـدِ الثَّمَـرَةُ، أَوِ انْعَقَـدَتْ وَلَمْ يَسْـقُطِ النَّوْرُ فَهِيَ حِينَئِذٍ لِلْمُشْـتَرِي، لأَِنَّهَـا فِي حَالَـةِ سُـقُوطِ النَّوْرِ وَعَـدَمِ انْعِقَادِهَـا كَالْمَعْدُومَـةِ، وَفِي حَالَـةِ انْعِقَادِهَـا وَعَـدَمِ سُـقُوطِ النَّوْرِ كَـالطَّلْعِ قَبْـلَ تَشَـقُّقِهِ؛ لأَِنَّ اسْـتِتَارَهَا بِالنَّوْرِ بِمَنْزِلَةِ اسْتِتَارِ ثَمَرَةِ النَّخْلِ بِأَكْمَامِهِ.

وَذَهَبَ الْحَنَابِلَـةُ إِلَى أَنَّ الْمَقْصُـودَ بِالتَّأْبِيرِ هُنَـا هُـوَ ظُهُورُ الثَّمَرِ مُطْلَقًا وَذَلِكَ فِي غَيْرِ النَّخْلِ.

وَأَمَّا فِي النَّخْـلِ فَهُـوَ تَشَـقُّقُ طَلْعِـهِ وَإِنْ لَمْ يُـؤَبَّرْ، فَالْحُكْمُ عِنْدَهُمْ مَنُوطٌ بِالتَّشَقُّقِ[(54)].

وَضْعُ الْجَوَائِحِ فِي الثِّمَارِ الْمَبِيعَةِ:

17 - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى وَضْعِ الْجَوَائِحِ فِي الثِّمَارِ الْمَبِيعَةِ، فَإِذَا تَلِفَتِ الثِّمَارُ بِجَائِحَـةٍ سَمَاوِيَّةٍ كَانَتْ مِنْ ضَـمَانِ الْبَـائِعِ، سَـوَاءٌ أَتَتِ الْجَائِحَـةُ عَلَى كُـلِّ الثِّمَـارِ أَمْ بَعْضِـهَا لِحَـدِيثِ جَـابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ

---

[54] () حاشية ابن عابدين 4 /ـ 37 وما بعدها، وحاشـية الدسـوقي 3 / 171 وما بعدها، ومغني المحتاج 2 /، 86، 87، وكشاف القناع 3 / 279 وما بعدها، والمغني لابن قدامة 4 / 74 وما بعدها.

«أَمَـرَ بِوَضْـعِ الْجَـوَائِحِ»[55] وَلِقَوْلِـهِ ﷺ: «إِنْ بِعْتَ مِنْ أَخِيكَ ثَمَرًا فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ، فَلاَ يَحِلُّ لَـكَ أَنْ تَأْخُـذَ مِنْـهُ شَيْئًا، بِمَ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ»[56].

ثُمَّ إِنَّ الْمَالِكِيَّةَ اشْـتَرَطُوا لِوَضْـعِ الْجَـوَائِحِ أَنْ تُصِـيبَ الْجَائِحَةُ ثُلُثَ الثِّمَارِ فَأَكْثَرَ، فَإِنْ أَصَابَتْ أَقَلَّ مِنَ الثُّلُثِ لَمْ يُوضَـعْ عَنِ الْمُشْـتَرِي شَـيْءٌ، وَإِذَا أَصَـابَتْهُ الثُّلُثَ فَـأَكْثَرَ لَـزِمَ الْمُشْـتَرِيَ قِيمَتُهَـا بَعْـدَ حَـطِّ مَـا أَصَـابَتْهُ الْجَائِحَــةُ، وَاسْــتَثْنَوْا مِنْ ذَلِــكَ الْجَائِحَــةَ مِنَ الْعَطَشِ فَيُوضَعُ قَلِيلُهَا وَكَثِيرُهَا سَوَاءٌ بَلَغَتِ الثُّلُثَ أَمْ لاَ.

وَفَـرَّقَ الشَّــافِعِيَّةُ فِي وَضْــعِ الْجَـوَائِحِ بَيْنَ أَنْ تَكُـونَ الْجَائِحَةُ قَبْلَ التَّخْلِيَةِ أَوْ بَعْدَهَا.

فَقَالُوا: إِنْ تَلِفَتِ الثِّمَارُ بِجَائِحَةٍ قَبْلَ التَّخْلِيَةِ فَهِيَ مِنْ ضَــمَانِ الْبَــائِعِ وَيَنْفَسِــخُ الْبَيْــعُ، وَهَـذَا فِيمَـا إِذَا أَتَتِ الْجَائِحَةُ عَلَى كُلِّ الثِّمَارِ، أَمَّا إِذَا أَتَتْ عَلَى بَعْضِـهَا فَإِنَّهُ يَنْفَسِخُ مِنَ الْعَقْدِ بِقَدْرِ التَّالِفِ، وَيُخَيَّرُ الْمُشْـتَرِي فِي الْبَاقِي.

وَإِنْ تَلِفَتْ بَعْدَ التَّخْلِيَـةِ، فَهِيَ مِنْ ضَـمَانِ الْمُشْـتَرِي لِقَبْضِهِ بِالتَّخْلِيَةِ.

---

[55] () حديث: «أمـر بوضـع الجـوائح» أخرجـه مسـلم (3 /ـ 1191 ـ ط الحلبي) من حديث جابر بن عبد الله.

[56] () حديث: «إن بعت من أخيك ثمرا فأصابته جائحة فلا يحـل لـك أن تأخذ منه شيئا، بم تأخذ مال أخيك بغير حـق». أخرجـه مسـلم (3 / 1190 ـ ط الحلبي) من حديث جابر بن عبد الله.

قَالُوا: وَالأْمْرُ فِي خَبَرِ مُسْلِمٍ بِوَضْعِ الْجَوَائِحِ مَحْمُـولٌ عَلَى النَّدْبِ، أَوْ عَلَى مَــا قَبْــلَ التَّخْلِيَــةِ جَمْعًــا بَيْنَ الأْدِلَّةِ[57].

تَالِثًا: رَهْنُ الثِّمَارِ:

18 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى جَوَازِ رَهْنِ الثِّمَارِ سَـوَاءٌ مَـا كَـانَتْ عَلَى الشَّـجَرِ أَمْ لاَ، وَلاَ فَـرْقَ فِي ذَلِـكَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ الرَّهْنُ بَعْدَ بُدُوِّ الصَّلاَحِ أَوْ قَبْلَهُ، وَذَلِكَ لأِنَّ النَّهْيَ عَنِ الْبَيْعِ قَبْلَ بُدُوِّ الصَّـلاَحِ إِنَّمَـا كَـانَ لِعَـدَمِ الأْمْنِ مِنَ الْعَاهَةِ وَهَذَا مَفْقُودٌ هُنَا، وَبِتَقْدِيرِ تَلَفِهَا لاَ يَفُـوتُ حَـقُّ الْمُرْتَهِنِ مِنَ الدَّيْنِ لِتَعَلُّقِهِ بِذِمَّةِ الرَّاهِنِ.

وَأَجَازَ الْمَالِكِيَّةُ رَهْنَ الثِّمَارِ الَّتِي لَمْ تُخْلَقْ بَعْدُ.

ثُمَّ إِنَّ الْحَنَفِيَّةَ لَمْ يُجَوِّزُوا رَهْنَ الثَّمَرِ بِـدُونِ الشَّـجَرِ، أَوِ الشَّجَرِ بِدُونِ الثَّمَرِ بِنَاءً عَلَى أَصْلٍ عِنْـدَهُمْ وَهُـوَ أَنَّ الْمَرْهُـونَ مَتَى اتَّصَـلَ بِغَيْـرِ الْمَرْهُـونِ خِلْقَـةً لاَ يَجُـوزُ لاِمْتِنَــاعِ قَبْضِ الــرَّهْنِ وَحْــدَهُ، وَعَلَى ذَلِــكَ فَلَــوْ رَهَنَ شَجَرًا وَفِيهِ ثَمَرٌ لَمْ يُسَمِّهِ فِي الرَّهْنِ دَخَلَ فِي الرَّهْنِ تَصْحِيحًا لِلْعَقْدِ، وَقَدْ فَصَّلَ الشَّافِعِيَّةُ فِي رَهْنِ الثِّمَـارِ، وَفَرَّقُوا بَيْنَ أَنْ تَكُونَ

الثِّمَارُ مَعَ الشَّجَرِ أَوْ وَحْدَهَا، وَبَيْنَ أَنْ يَكُونَ الثَّمَرُ مِمَّا يَتَسَــارَعُ فَسَــادُهُ أَوْ لاَ، فَقَـرَّرُوا أَنَّ رَهْنَ الثِّمَـارِ عَلَى

[57] () مجمع الضمانات 220، وحاشية الدسوقي 3 /ـ 182 وما بعـدها، والقوانين الفقهيـة 260ـ، 261، وشـرح روض الطـالب 2 /ـ 108، وكشاف القناع 3 / 285 وما بعدها.

الشَّجَرِ لَهُ حَالاَنِ، أَحَدُهُمَا: أَنْ يَرْهَنَ الثَّمَرَ مَعَ الشَّـجَرِ، وَحِينَئِذٍ فَإِنْ كَانَ الثَّمَرُ مِمَّا يُمْكِنُ تَجْفِيفُهُ صَـحَّ الـرَّهْنُ مُطْلَقًا، أَيْ سَوَاءٌ أَبَدَا فِيهِ الصَّـلاَحُ أَمْ لاَ، وَسَـوَاءٌ كَـانَ الدَّيْنُ حَالًّا أَوْ مُؤَجَّلاً.

وَإِنْ كَانَ مِمَّا لاَ يُمْكِنُ تَجْفِيفُـهُ فَسَـدَ الـرَّهْنُ إِلاَّ فِي ثَلاَثِ مَسَائِلَ هِيَ: أَنْ يَرْهَنَهُ بِدَيْنٍ حَالٍّ، أَوْ مُؤَجَّلٍ يَحِلُّ قَبْلَ فَسَادِهِ، أَوْ يَحِلُّ بَعْدَ فَسَادِهِ، أَوْ مَعَهُ، لَكِنْ بِشَـرْطِ بَيْعِـهِ عِنْـدَ إِشْـرَافِهِ عَلَى الْفَسَـادِ وَجَعْـلِ الثَّمَنِ رَهْنًـا مَكَانَهُ.

الثَّانِي: رَهْنُ الثَّمَرِ وَحْدَهُ.

فَإِنْ كَانَ لاَ يُحْفَظُ بِالْجَفَافِ فَهُوَ كَالَّذِي يَتَسَارَعُ إِلَيْهِ الْفَسَادُ، وَقَدْ تَقَدَّمَ حُكْمُهُ، وَإِنْ كَانَ يَتَجَفَّفُ فَهُـوَ عَلَى ضَرْبَيْنِ:

الضَّرْبُ الأَوَّلُ: أَنْ يَرْهَنَ قَبْلَ بُدُوِّ الصَّلاَحِ، فَـإِنْ رَهَنَ بِدَيْنٍ حَالٍّ وَشَرَطَ قَطْعَهُ وَبَيْعَـهُ جَـازَ، وَإِنْ أَطْلَـقَ جَـازَ أَيْضًا، وَإِنْ رَهَنَ بِمُؤَجَّلٍ نَظَرَ، إِنْ كَانَ يَحِلُّ قَبْـلَ بُلُـوغِ الثَّمَرِ وَقْتَ الإِدْرَاكِ أَوْ بَعْدَهُ جَازَ الرَّهْنُ، إِلاَّ أَنَّ الْجَـوَازَ فِي حَالَـةِ مَـا قَبْـلَ بُلُوغِـهِ وَقْتَ الإِدْرَاكِ مُقَيَّدٌ بِشَـرْطِ الْقَطْعِ، أَمَّا إِذَا رَهَنَهَا مُطْلَقًا لَمْ يَصِحَّ.

الضَّرْبُ الثَّانِي: أَنْ يَرْهَنَ بَعْدَ بُدُوِّ الصَّلاَحِ.

فَيَجُوزُ بِشَرْطِ الْقَطْعِ مُطْلَقًا إِنْ رَهَنَ بِحَالٍّ أَوْ مُؤَجَّلٍ هُوَ فِي مَعْنَاهُ.

وَإِنْ رَهَنَهُ بِمُؤَجَّلٍ يَحِلُّ قَبْلَ بُلُوغِ الثَّمَـرِ وَقْتَ الإِْدْرَاكِ، فَعَلَى مَا سَبَقَ فِي الضَّرْبِ الأَْوَّلِ[58].

رَابِعًا: الشُّفْعَةُ فِي الثِّمَارِ:

19 - الشُّفْعَةُ فِي الْعَقَارِ ثَابِتَةٌ، لِخَبَرِ جَابِرٍ ﷺ «قَضَـى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالشُّـفْعَةِ فِيمَـا لَمْ يُقْسَـمْ، فَـإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ فَلاَ شُفْعَةَ»[59] وَفِي رِوَايَةٍ لَـهُ «فِي أَرْضٍ أَوْ رَبْعٍ أَوْ حَائِطٍ»[60] وَاخْتَلَـفَ الْفُقَهَـاءُ فِي جَرَيَانِ الشُّـفْعَةِ فِي الثَّمَـرِ، سَـوَاءٌ بِيـعَ مَـعَ الأَْصْـلِ أَمْ مُفْرَدًا.

أَوَّلاً: إِذَا بِيعَ مَعَ الأَْصْلِ:

20 - ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ إِلَى ثُبُوتِ الشُّفْعَةِ فِي الثَّمَـرِ إِذَا بِيـعَ مَـعَ الأَْصْـلِ، لِتَبَعِيَّتِـهِ لَـهُ عِنْـدَ الْجُمْهُـورِ، وَقَـالَ الْحَنَفِيَّةُ: يَأْخُذُ الشَّفِيعُ الأَْرْضَ مَعَ ثَمَرِهَا

إِذَا كَـانَ الْمُشْـتَرِي اشْـتَرَى الأَْرْضَ مَـعَ ثَمَرِهَـا بِـأَنْ شَرَطَهُ فِي الْبَيْعِ أَوْ أَثْمَرَ الشَّجَرُ عِنْـدَ الشِّـرَاءِ، قَـالُوا: لأَِنَّ الثَّمَـرَ لاَ يَـدْخُلُ فِي الْبَيْـعِ إِلاَّ بِالشَّـرْطِ، لأَِنَّهُ لَيْسَ

[58] () بدائع الصنائع 6 / 138ـ 140ـ 141، وتبيين الحقائق 6 / 69، وحاشية ابن عابدين 5 / 317، وحاشية الدسوقي 3 / 233ـ 234، والتاج والإكليل بهامش مواهب الجليل 5 / 4، وروضة الطالبين 4 / 48، ومغني المحتاج 2 / 124، وكشاف القناع 3 / 328، والمغني 4 / 379.

[59] () حديث جابر: «قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشـفعة فيما لم يقسم...» أخرجه البخاري (الفتح 4 / 436 ـ ط السلفية)، وأخرجه مسلم (3 / 1229 ـ ط الحلبي) بلفظ: «قضى بالشفعة في كل شركة لم تقسم.».

[60] () حديث: «في أرض أو ربع أو حائط...» أخرجه مسلم (3 / 1229 ـ ط الحلبي).

بِتَبَعٍ، وَالْقِيَاسُ أَنْ لاَ يَكُونَ لَهُ أَخْذُ الثَّمَـرِ لِعَـدَمِ التَّبَعِيَّةِ كَالْمَتَـاعِ الْمَوْضُـوعِ فِيهَـا، وَوَجْـهُ الاِسْتِحْسَـانِ أَنَّهُ بِالاِتِّصَـالِ خِلْقَـةً صَـارَ تَبَعًـا مِنْ وَجْـهٍ؛ وَلأَِنَّهُ مُتَوَلِّدٌ مِنَ الْمَبِيعِ فَيَسْرِي إِلَيْهِ الْحَـقُّ الثَّابِتُ فِي الأُْصْـلِ الْحَـادِثِ قَبْلَ الأُْخْذِ بِالشُّفْعَةِ.

وَذَهَبَ الشَّـافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ إِلَى أَنَّ الثَّمَـرَ الْمُـؤَبَّرَ (عَلَى خِلاَفٍ تَقَـدَّمَ فِي مَعْنَى التَّأْبِيرِ) لاَ يُؤْخَـذُ بِالشُّـفْعَةِ؛ لأَِنَّهُ لاَ يَـدْخُلُ فِي الْبَيْـعِ، فَلاَ يَـدْخُلُ فِي الشُّفْعَةِ، كَأَثَاثِ الـدَّارِ لأَِنَّ الشُّـفْعَةَ بَيْـعٌ فِي الْحَقِيقَـةِ لَكِنَّ الشَّارِعَ جَعَلَ لِلشَّـفِيعِ سُـلْطَانَ الأُْخْـذِ بِغَيْـرِ رِضَـا الْمُشْـتَرِي، وَأَمَّا الثَّمَـرُ غَيْـرُ الْمُـؤَبَّرِ فَإِنَّهُ يَـدْخُلُ فِي الشُّفْعَةِ؛ لأَِنَّهُ يَتْبَعُ فِي الْبَيْعِ، فَتَبِعَ فِي الشُّفْعَةِ؛ لأَِنَّهَـا بَيْعٌ فِي الْمَعْنَى.

ثَانِيًا: إِذَا بِيعَ مُفْرَدًا:

21 - مَنَـعَ جُمْهُـورُ الْفُقَهَـاءِ (الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّـافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ) الشُّـفْعَةَ فِي الثَّمَـرِ إِذَا بِيـعَ مُفْـرَدًا؛ لأَِنَّ الشُّـفْعَةَ لاَ تَثْبُتُ فِي الْمَنْقُـولاَتِ عِنْـدَهُمْ، لِعَـدَمِ دَوَامِ الْمِلْكِ فِيهَا، وَالشُّفْعَةُ إِنَّمَا شُـرِعَتْ لِـدَفْعِ ضَـرَرِ سُـوءِ الْجِوَارِ عَلَى الدَّوَامِ.

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى جَـوَازِ الشُّـفْعَةِ فِي الثِّمَـارِ الَّتِي لَهَا أَصْلٌ أَيْ بِحَيْثُ تُجْنَى ثَمَرَتُهُ وَيَبْقَى أَصْلُهُ

لَكِنْ بِشَرْطِ أَنْ تَكُونَ مَوْجُودَةً حِينَ الشِّرَاءِ وَمُؤَبَّرَةً[61].

نَمَاءُ ثَمَرِ الْمَشْفُوعِ فِيهِ عِنْدَ الْمُشْتَرِي:

22 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي ثَمَرِ الْمَشْفُوعِ فِيهِ، هَلْ يَكُونُ لِلشَّفِيعِ أَمْ لِلْمُشْتَرِي فَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّ الثِّمَارَ لِلشَّفِيعِ اسْتِحْسَانًا، سَوَاءٌ أَكَانَ الْمُشْتَرِي اشْتَرَى الأَْرْضَ مَعَ ثَمَرِهَا بِأَنْ شَرَطَهُ فِي الْبَيْعِ، أَمْ أَثْمَرَ عِنْدَ الْمُشْتَرِي بَعْدَ الشِّرَاءِ، وَالْقِيَاسُ أَنْ لاَ يَكُونَ لَهُ أَخْذُ الثَّمَرِ لِعَدَمِ التَّبَعِيَّةِ كَالْمَتَاعِ الْمَوْضُوعِ فِيهَا، وَوَجْهُ الاِسْتِحْسَانِ أَنَّهُ خِلْقَةً صَارَ تَبَعًا مِنْ وَجْهٍ؛ وَلأَِنَّهُ مُتَوَلِّدٌ مِنَ الْمَبِيعِ فَيَسْرِي إِلَيْهِ الْحَقُّ الثَّابِتُ فِي الأَْرْضِ الْحَادِثُ قَبْلَ الأَْخْذِ بِالشُّفْعَةِ، كَالْمَبِيعَةِ إِذَا وَلَدَتْ قَبْلَ الْقَبْضِ، فَإِنَّ الْمُشْتَرِيَ يَمْلِكُ الْوَلَدَ تَبَعًا لِلأُْمِّ كَذَا هَذَا.

وَلِلْمَالِكِيَّةِ قَوْلاَنِ فِي الْمَسْأَلَةِ - حَيْثُ نَقَلُوا قَوْلَيْنِ لِلإِْمَامِ مَالِكٍ وَذَلِكَ فِيمَا إِذَا بِيعَتِ الثَّمَرَةُ مُفْرَدَةً أَوْ مَعَ أَصْلِهَا - وَنَصُّهُمَا فِي الْمُدَوَّنَةِ - حَيْثُ قَالَ مَرَّةً بِسُقُوطِ الشُّفْعَةِ فِيهَا إِذَا لَمْ يَأْخُذْ بِالشُّفْعَةِ حَتَّى يَبِسَتِ الثِّمَارُ، وَحِينَئِذٍ فَإِنْ أَخَذَ أَصْلَهَا بِالشُّفْعَةِ

---

[61] () تكملة فتح القدير 8 / ـ 326، ـ 327، وتبيين الحقائق 5 / ـ 252، وحاشية الدسوقي 3 / ـ 480، ومغني المحتاج 2 / ـ 296، ـ 297، ونهاية المحتاج 5 / 193 وما بعدها، وكشاف القناع 4 / 140.

حَطَّ عَنْهُ مَا يَنُوبُهَا مِنَ الثَّمَنِ إِنْ أَزْهَتْ أَوْ أُبِّرَتْ وَقْتَ الْبَيْعِ لأَِنَّ لَهَا حِصَّـةً حِينَئِذٍ مِنَ الثَّمَنِ، وَمَـرَّةً قَـالَ: لَـهُ أَخْذُهَا بِالشُّفْعَةِ مَا لَمْ تَيْبَسْ أَوْ تُجَذَّ.

وَوَفَّقَ الدَّرْدِيرُ بَيْنَ الْقَوْلَيْنِ بِحَمْلِ الأَْوَّلِ عَلَى مَـا إِذَا اشْتَرَاهَا مُفْرَدَةً عَنِ الأَْصْلِ فَالشُّفْعَةُ تَابِعَةٌ فِيهَا مَا لَمْ تَيْبَسْ، فَـإِنْ جُـذَّتْ قَبْـلَ الْيُبْسِ فَلَـهُ أَخْـذُهَا، وَبِحَمْـلِ الثَّانِي عَلَى مَا إِذَا اشْتَرَاهَا مَعَ الأَْصْلِ، فَالشُّفْعَةُ ثَابِتَـةٌ فِيهَا مَا لَمْ تَيْبَسْ أَوْ تُجَذَّ وَلَوْ قَبْلَ الْيُبْسِ.

أَمَّا إِذَا اشْتَرَى أَصْلَهَا فَقَطْ وَلَيْسَ فِيهِ ثَمَـرَةٌ أَوْ كَـانَ فِيهِ ثَمَرَةٌ وَلَمْ تُؤَبَّرْ بَعْدُ فَهِيَ لِلشَّفِيعِ، سَوَاءٌ أُبِّرَتْ عِنْدَ الْمُشْـتَرِي أَمْ لَمْ تُـؤَبَّرْ عِنْـدَهُ، إِلاَّ أَنْ تَيْبَسَ أَوْ تُجَـذَّ فَتَكُونَ لِلْمُشْتَرِي.

وَيَأْخُذُ الشَّفِيعُ الأُْصُولَ بِالثَّمَنِ، وَلاَ يَحُطُّ عَنْهُ حِصَّـتَهَا مِنْهُ.

وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّ الشَّفِيعَ يَأْخُذُ الشَّجَرَ بِثَمَـرَةٍ حَدَثَتْ بَعْدَ الْبَيْعِ، وَلَمْ تُؤَبَّرْ عِنْدَ الأَْخْـذِ؛ لأَِنَّهَـا قَـدْ تَبِعَتِ الأَْصْـلَ فِي الْبَيْـعِ، فَتَبِعَتْـهُ فِي الأَْخْـذِ، بِخِلاَفِ مَـا إِذَا أُبِّرَتْ عِنْـدَهُ فَلاَ يَأْخُـذُهَا؛ لاِنْتِفَـاءِ التَّبَعِيَّةِ، أَمَّا الْمُـؤَبَّرَةُ عِنْدَ الْبَيْعِ إِذَا دَخَلَتْ بِالشَّرْطِ فَلاَ تُؤْخَذُ؛ لاِنْتِفَـاءِ التَّبَعِيَّةِ كَمَا سَبَقَ، فَتَخْرُجُ بِحِصَّتِهَا مِنَ الثَّمَنِ.

وَذَهَبَ الْحَنَابِلَـةُ إِلَى التَّفْرِيـقِ بَيْنَ الثَّمَـرَةِ الظَّاهِرَةِ وَغَيْرِ الظَّاهِرَةِ.

فَـإِنْ كَـانَتِ الثَّمَـرَةُ ظَـاهِرَةً فَهِيَ لِلْمُشْـتَرِي وَلَيْسَ لِلشَّـفِيعِ فِيهَـا حَـقٌّ؛ لأَِنَّهُ مِلْكُـهُ، يَبْقَى إِلَى أَوَانِ أَخْـذِهِ بِحَصَادٍ أَوْ جِذَاذٍ أَوْ غَيْرِهِمَا.

وَإِنْ كَانَتِ الثَّمَرَةُ غَيْرَ ظَاهِرَةٍ فَهِيَ لِلشَّفِيعِ، وَمِثْـلُ الثَّمَـــرَةِ الظَّاهِرَةِ وَغَيْـــرِ الظَّاهِرَةِ، الْمُـــؤَبَّرَةُ وَغَيْـــرُ الْمُؤَبَّرَةِ.

فَلَوْ كَانَ الطَّلْعُ مَوْجُودًا حَالَ الشِّـرَاءِ غَيْـرَ مُـؤَبَّرٍ، ثُمَّ أُبِّرَ عِنْدَ الْمُشْتَرِي فَهُوَ لَهُ مُبْقًى إِلَى أَوَانِ جِذَاذِهِ، لَكِنْ يَأْخُذُ الشَّفِيعُ الأَْرْضَ وَالنَّخْـلَ بِحِصَّـتِهَا مِنَ الثَّمَنِ؛ لأَِنَّهُ فَاتَ عَلَيْهِ بَعْضُ مَا شَـمَلَهُ عَقْـدُ الشِّـرَاءِ، وَهُـوَ الطَّلْـعُ الَّذِي لَمْ يُؤَبَّرْ حَالَ الْعَقْدِ فَهُـوَ كَمَـا لَـوْ شَـمَلَ الشِّـرَاءُ الشِّقْصَ وَعَرْضًا مَعَهُ[62].

خَامِسًا: الْعَمَلُ فِي الأَْرْضِ عَلَى جُزْءٍ مِنَ الثَّمَرِ:

23 - أَجَـازَ جُمْهُـورُ الْفُقَهَـاءِ الْمُزَارَعَـةَ وَالْمُسَـاقَاةَ وَهُمَا الْعَمَلُ فِي الأَْرْضِ أَوِ الشَّجَرِ مُقَابِلَ جُزْءٍ مَعْلُـومٍ مِنَ الثَّمَـرَةِ الْخَارِجَـةِ مِنْهُمَـا، لِمَـا ثَبَتَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَامَـلَ أَهْـلَ خَيْبَـرَ بِشَـطْرِ مَـا يَخْـرُجُ مِنْهَـا مِنْ ثَمَـرٍ أَوْ زَرْعٍ»[63].

---

62 () تبيين الحقائق 5 /ـ 251، وحاشـية الدسـوقي 3 /ـ 480،ـ 481، والتاج والإكليل بهامش مواهب الجليل 5 / 318، ومغني المحتاج ج 2 ص 297، وكشاف القناع 4 / 156.

63 () حـديث: «عامـل أهـل خيـبر بشـطر مـا يخـرج منهـا من ثمـر أو زرع...» أخرجه البخاري (الفتح 5 / 13 ـ ط السلفية)، ومسلم (3 / 1186 ـ ط الحلبي) من حديث عبد الله بن عمر.

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ «عَامَلَ النَّبِيُّ ﷺ أَهْلَ خَيْبَرَ بِالشَّطْرِ، ثُمَّ أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ عُمَرُ، ثُمَّ عُثْمَانُ، ثُمَّ عَلِيٌّ ثُمَّ
أَهْلُوهُمْ إِلَى الْيَوْمِ يُعْطُونَ الثُّلُثَ أَوِ الرُّبُعَ»[64] فَهَذَا عَمِلَ بِهِ الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ وَلَمْ يُنْكِرْهُ أَحَدٌ فَكَانَ كَالْإِجْمَاعِ؛ وَلِأَنَّهُمَا مِنْ عَقْدِ الشَّرِكَةِ بِمَالٍ مِنْ أَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ وَعَمَلٍ مِنَ الْآخَرِ فَيَجُوزُ اعْتِبَارًا بِالْمُضَارَبَةِ، وَالْجَامِعُ دَفْعُ الْحَاجَةِ، فَإِنَّ صَاحِبَ الْمَالِ قَدْ لاَ يَهْتَدِي إِلَى الْعَمَلِ، وَالْمُهْتَدِي إِلَيْهِ قَدْ لاَ يَجِدُ الْمَالَ؛ فَمَسَّتِ الْحَاجَةُ إِلَى انْعِقَادِ هَذَا الْعَقْدِ بَيْنَهُمَا.

قَالَ ابْنُ جُزَيٍّ فِي حُكْمِ الْمُسَاقَاةِ: وَهِيَ جَائِزَةٌ مُسْتَثْنَاةٌ مِنْ أَصْلَيْنِ مَمْنُوعَيْنِ: وَهُمَا الْإِجَارَةُ الْمَجْهُولَةُ، وَبَيْعُ مَا لَمْ يُخْلَقْ (بَيْعُ الْمَعْدُومِ).

وَخَالَفَ أَبُو حَنِيفَةَ فِي ذَلِكَ وَذَهَبَ إِلَى عَدَمِ الْجَوَازِ لِمَا رُوِيَ أَنَّهُ ﷺ «نَهَى عَنِ الْمُخَابَرَةِ، فَقِيلَ: مَا الْمُخَابَرَةُ؟ قَالَ: الْمُزَارَعَةُ بِالثُّلُثِ وَالرُّبُعِ»[65].

64() حديث: عامل النبي صلى الله عليه وسلم أهل خيبر بالشطر ثم أبو بكر. أخرجه ابن حزم في المحلى (8 / 214 ـ ط المنيرية)، وفي إسناده إرسال.

65() حديث: «نهى عن المخابرة. فقيل: ما المخابرة؟ قال: المزارعة بالثلث والربع». أخرجه البخاري (الفتح 5 / 50 ـ ط السلفية)، ومسلم (3 / 1174 ط الحلبي).

وَلِقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا أَوْ فَلْيَزْرَعْهَا أَخَاهُ، وَلاَ يُكَارِيهَا بِثُلُثٍ، وَلاَ بِرُبُعٍ، وَلاَ بِطَعَامٍ مُسَمًّى»[66] وَلِأَنَّ الأْجْرَ مَجْهُولٌ أَوْ مَعْدُومٌ وَكُلُّ ذَلِكَ مُفْسِدٌ لِلْعَقْدِ.

غَيْرَ أَنَّ الْفَتْوَى عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ عَلَى قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ بِالْجَوَازِ لِلْحَاجَةِ، وَقِيَاسًا عَلَى الْمُضَارَبَةِ.

وَمَنَعَ الشَّافِعِيَّةُ كَذَلِكَ الْمُزَارَعَةَ بِعَقْدٍ مُنْفَرِدٍ.

أَمَّا إِذَا أُدْخِلَتْ مَعَ عَقْدِ الْمُسَاقَاةِ، وَذَلِكَ بِأَنْ يَكُونَ بَيْنَ النَّخْلِ بَيَاضٌ، فَتَصِحُّ الْمُزَارَعَةُ عِنْدَهُمْ، وَلَكِنْ بِشُرُوطٍ[67].

وَهُنَاكَ شُرُوطٌ لِعَقْدَيِ الْمُزَارَعَةِ وَالْمُسَاقَاةِ وَتَفْصِيلاَتٌ تُنْظَرُ فِي مُصْطَلَحِ (مُزَارَعَةٌ، مُسَاقَاةٌ، مُعَامَلَةٌ، مُخَابَرَةٌ).

سَادِسًا: سَرِقَةُ الثِّمَارِ:

24 - ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ (الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ) إِلَى أَنَّهُ لاَ قَطْعَ

---

[66] () حديث: «من كانت له أرض فليزرعها أو فليزرعها أخاه ولا يكاريها بثلث ولا بربع ولا بطعام مسمى». أخرجه =

[67] =أبو داود (3 / 989 ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) من حديث رافع بن خديج، وأصله في صحيح مسلم (3 / 1181 ـ ط الحلبي).

() حاشية ابن عابدين 5 /ـ 174 وما بعدها، 181 وما بعدها، وتبيين الحقائق 5 /ـ 278 وما بعدها 284، وحاشية الدسوقي 3 /ـ 372، 539، ومواهب الجليل 5 / 176، 372، والقوانين الفقهية 277 وما بعدها، ومغني المحتاج 2 /ـ 322 وما بعدها، وكشاف القناع 3 / 532.

فِي سَرِقَةِ الثَّمَرِ الْمُعَلَّقِ عَلَى الشَّـجَرِ لِقَـوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لاَ قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلاَ كَثَرٍ»[68].

وَلِقَوْلِـهِ ﷺ: فِيمَـا رُوِيَ عَنْ عَبْـدِ اللَّهِ بْنِ عَمْـرٍو أَنَّ «رَجُلاً مِنْ مُزَيْنَةَ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَـالَ: يَـا رَسُـولَ اللَّهِ، كَيْفَ تَرَى فِي حَرِيسَةِ الْجَبَلِ؟ فَقَـالَ: هِيَ مِثْلُهَـا وَالنَّكَالُ، وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْمَاشِيَةِ قَطْـعٌ إِلاَّ فِيمَـا آوَاهُ الْمُرَاحُ فَبَلَغَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ، فَفِيهِ قَطْعُ الْيَدِ، وَمَا لَمْ يَبْلُغْ ثَمَنَ الْمِجَنِّ فَفِيهِ غَرَامَةُ مِثْلَيْهِ وَجَلَدَاتُ نَكَالٍ.

قَالَ: يَا رَسُـولَ اللَّهِ، كَيْـفَ تَـرَى فِي الثَّمَـرِ الْمُعَلَّقِ؟ قَالَ: هُـوَ وَمِثْلُـهُ مَعَـهُ وَالنَّكَـالُ، وَلَيْسَ فِي شَـيْءٍ مِنَ الثَّمَرِ الْمُعَلَّقِ قَطْعٌ، إِلاَّ فِيمَا آوَاهُ الْجَرِينُ، فَمَا أُخِذَ مِنَ الْجَرِينِ فَبَلَغَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ فَفِيـهِ الْقَطْـعُ، وَمَـا لَمْ يَبْلُـغْ ثَمَنَ الْمِجَنِّ فَفِيهِ غَرَامَةُ مِثْلَيْهِ وَجَلَدَاتُ نَكَالٍ»[69].

وَلأَنَّهُ لاَ إِحْرَازَ فِيمَا عَلَى الشَّجَرِ.

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ إِلَى الْقَطْـعِ، وَهَـذَا الْقَوْلُ مُخَرَّجٌ لِلَّخْمِيِّ عَلَى السَّـرِقَةِ مِنَ الشَّـجَرَةِ الَّتِي

---

[68] () حديث: «لا قطع في ثمر ولا كثر...» أخرجه أبو داود (4 / 549 ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) من حديث =

[69] =رافع بن خديج، ونقل ابن حجر في التلخيص (4 / 65 ـ ط شركة الطباعة الفنية) عن الطحاوي أنه قال: «هذا الحديث تلقت العلماء متنه بالقبول».

() حديث: عبد الله بن عمرو. أخرجه النسائي (8 /ـ 86 ــ ط المكتبة التجارية) وإسناده حسن.

فِي الدَّارِ، وَأَمَّا الْقَوْلُ الأَوَّلُ فَهُوَ الْمَنْصُوصُ عَلَيْهِ عَنِ الإِمَامِ مَالِكٍ.

ثُمَّ إِنَّ هَـذَيْنِ الْقَـوْلَيْنِ عِنْـدَ الْمَالِكِيَّةِ مَحَلُّهُمَـا ثِمَـارُ الشَّجَرِ الْمُعَلَّقِ خِلْقَةً إِنْ كَانَ عَلَيْهِ غَلْـقٌ، فَـإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْـهِ غَلْـقٌ فَلاَ قَطْـعَ فِي سَـرِقَتِهِ اتِّفَاقًـا، وَكَـذَلِكَ لاَ قَطْعَ اتِّفَاقًا إِنْ قُطِعَ ثُمَّ عُلِّقَ وَلَوْ بِغَلْقٍ.

وَاعْتَبَــرَ الشَّــافِعِيَّةُ الأَشْــجَارَ الَّتِي عَلَيْهَــا حَــارِسٌ يُرَاقِبُهَـا مُحْـرَزَةً، وَكَـذَا الأَشْـجَارُ إِنْ اتَّصَـلَتْ بِجِـيرَانٍ يُرَاقِبُونَهَـا عَــادَةً، وَمِنْ ثَمَّ يَجِبُ الْقَطْــعُ عَلَى سَــارِقِ ثِمَارِهَا عِنْدَهُمْ.

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّ أَشْــجَارَ أَفْنِيَةِ الدُّورِ مُحْرَزَةٌ وَإِنْ كَانَتْ بِلاَ حَارِسٍ.

ثُمَّ إِنَّ الْفُقَهَاءَ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ إِذَا أُحْرِزَ الثِّمَارَ وَجَبَ فِيهِ الْقَطْعُ، فَلَوْ وُضِعَ الثَّمَـرُ فِي جَـرِينٍ وَنَحْـوِهِ عَلَيْـهِ بَابٌ أَوْ حَافِظٌ فَهِيَ مُحْرَزَةٌ عَلَى سَارِقِهَا الْقَطْعُ.

وَلَمْ يَشْــتَرِطِ الْمَالِكِيَّةُ الْبَــابَ أَوْ الْحَافِــظَ، فَيُقْطَــعُ عِنْدَهُمْ إِنْ سَرَقَهُ مِنَ الْجَرِينِ مُطْلَقًا.

كَمَـا أَنَّهُمْ نَصُّـوا عَلَى أَنَّهُ إِذَا جُـذَّ الثَّمَـرُ وَوُضِـعَ فِي مَحَلٍّ اعْتُبِرَ وَضْـعُهُ فِيـهِ قَبْـلَ وُصُـولِهِ إِلَى الْجَـرِينِ ثُمَّ سَرَقَ مِنْهُ سَارِقٌ فَفِيهِ أَقْوَالٌ ثَلاَثَةٌ:

الأَوَّلُ: يُقْطَـعُ مُطْلَقًـا: وَالثَّانِي: لاَ يُقْطَـعُ مُطْلَقًـا، وَالثَّالِثُ: يُقْطَعُ إِنْ كُـدِّسَ أَيْ يُجْمَـعُ بَعْضُـهُ عَلَى بَعْضٍ

حَتَّى يَصِيرَ كَالشَّيْءِ الْوَاحِدِ، وَذَلِكَ لأَنَّهُ بِتَكْدِيسِهِ أَشْـبَهَ مَا فِي الْجَرِينِ، ثُمَّ إِنَّ مَحَـلَّ هَـذِهِ الأَقْـوَالِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَـهُ حَـارِسٌ، وَإِلاَّ قُطِـعَ قَـوْلاً وَاحِـدًا، وَأَوْجَبَـهُ الْحَنَابِلَـةُ عَلَى سَـارِقِ الثِّمَـارِ الْمُعَلَّقِ أَنْ يَضْـمَنَ عِوَضَـهُ مَـرَّتَيْنِ لِحَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: «سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الثَّمَرِ الْمُعَلَّقِ.

فَقَالَ: مَنْ أَصَابَ مِنْهُ بِفِيهِ مِنْ ذِي حَاجَةٍ غَيْـرَ مُتَّخِـذٍ خُبْنَـةً فَلاَ شَـيْءَ عَلَيْـهِ، وَمَنْ خَـرَجَ بِشَـيْءٍ مِنْـهُ فَعَلَيْـهِ غَرَامَةُ مِثْلَيْهِ

وَالْعُقُوبَةُ، وَمَنْ سَرَقَ مِنْهُ شَيْئًا بَعْدَ أَنْ يُؤْوِيَهُ الْجَـرِينُ فَبَلَغَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ، وَمَنْ سَـرَقَ دُونَ ذَلِـكَ فَعَلَيْـهِ غَرَامَـةُ مِثْلَيْـهِ وَالْعُقُوبَـةُ»[70] وَلأَنَّ الثِّمَـارَ فِي الْعَادَةِ تَسْبِقُ الْيَـدُ إِلَيْهَـا، فَجَـازَ أَنْ تُغَلَّظَ قِيمَتُهَـا عَلَى سَارِقِهَا رَدْعًا لَهُ وَزَجْرًا بِخِلاَفِ غَيْرِهَا[71]

[70] () حديث: «من أصاب منه بفيه من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه». أخرجه أبو داود (4 / 550 ـ 551 - تحقيق عزت عبيد دعاس) وأخرج الترمذي شطرا منه (3 / 575 - ط الحلبي) وحسنه.
»

[71] () بدائع الصنائع 7 / ـ 73، وحاشية ابن عابدين 3 / ـ 198، وحاشية الدسوقي 4 / ـ 339، 344، والقوانين الفقهية 352، وحواشي الشروانى وابن القاسم العبادي على تحفة المحتاج 9 / ـ 135، وشرح روض الطالب، وكشاف القناع 6 / 139، 140.



ثَمَنٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - الثَّمَنُ لُغَةً: مَا يُسْتَحَقُّ بِهِ الشَّيْءُ.

وَفِي الصِّحَاحِ: الثَّمَنُ ثَمَنُ الْمَبِيعِ، وَفِي التَّهْذِيبِ: ثَمَنُ كُلِّ شَيْءٍ قِيمَتُهُ.

قَالَ الزَّبِيدِيُّ: قَالَ شَيْخُنَا: اشْتُهِرَ أَنَّ الثَّمَنَ مَا يَقَعُ بِهِ التَّرَاضِي وَلَوْ زَادَ أَوْ نَقَصَ عَنْ الْوَاقِعِ، وَالْقِيمَةُ مَا يُقَاوِمُ الشَّيْءَ، أَيْ: يُوَافِقُ مِقْدَارَهُ فِي الْوَاقِعِ وَيُعَادِلُهُ.

وَقَالَ الرَّاغِبُ: الثَّمَنُ اسْمٌ لِمَا يَأْخُذُهُ الْبَائِعُ فِي مُقَابَلَةِ الْمَبِيعِ، عَيْنًا كَانَ أَوْ سِلْعَةً، وَكُلُّ مَا يُحَصَّلُ عِوَضًا عَنْ شَيْءٍ فَهُوَ ثَمَنُهُ.

وَالثَّمَنُ هُوَ: مَبِيعٌ بِثَمَنٍ[72].

---

[72] **() لسان العرب، وتاج العروس، والمصباح، والمفردات للراغب الأصفهاني مادة: «ثمن».**

وَأَمَّا فِي الاِصْطِلاَحِ فَالثَّمَنُ، مَا يَكُونُ بَدَلاً لِلْمَبِيعِ وَيَتَعَيَّنُ فِي الذِّمَّةِ، وَتُطْلَقُ الأَثْمَانُ أَيْضًا عَلَى الدَّرَاهِمِ وَالدَّنَانِيرِ[73].

الأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ - الْقِيمَةُ:

2 - الْقِيمَةُ مَا قُوِّمَ بِهِ الشَّيْءُ بِمَنْزِلَةِ الْمِعْيَارِ مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ وَلاَ نُقْصَانٍ[74].

وَالثَّمَنُ مَا تَرَاضَى عَلَيْهِ الْمُتَعَاقِدَانِ سَوَاءٌ زَادَ عَلَى الْقِيمَةِ أَوْ نَقَصَ.

فَالْفَرْقُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الثَّمَنِ أَنَّ الْقِيمَةَ عِبَارَةٌ عَنْ ثَمَنِ الْمِثْلِ، وَالثَّمَنُ الْمُتَرَاضَى عَلَيْهِ قَدْ يُسَاوِي الْقِيمَةَ أَوْ يَزِيدُ عَنْهَا أَوْ يَنْقُصُ[75] وَيُنْظَرُ تَفْصِيلُ أَحْكَامِ ثَمَنِ الْمِثْلِ فِي (الْقِيمَةُ).

ب - السِّعْرُ:

3 - السِّعْرُ هُوَ الثَّمَنُ الْمُقَدَّرُ لِلسِّلْعَةِ، فَالْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الثَّمَنِ أَنَّ الثَّمَنَ هُوَ مَا يَتَرَاضَى عَلَيْهِ الْعَاقِدَانِ أَمَّا السِّعْرُ فَهُوَ مَا يَطْلُبُهُ الْبَائِعُ.

---

73 () البحر الرائق لابن نجيم 5 /ـ 277، والمغني لابن قدامة ــ دار الكتاب العربي ببيروت 4 /ـ 2، وكشاف القناع للبهوتي ــ تحقيق الشيخ هلال مصيلحي. بيروت 3 / 146، ومغني =

74 =المحتاج للشربيني 2 /ـ 2، وشرح الزرقاني على سيدي خليل ـ دار الفكر بيروت 5 / 3.

() المغرب مادة:» ثمن «، المجلة، المادة / 153، ورد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ـ ط 2 مصر سنة 1966 ـ 4 / 575.

75 () الأشباه والنظائر للسيوطي ص 340.

الثَّمَنُ مِنْ أَرْكَانِ عَقْدِ الْبَيْعِ:

4 - اتَّفَقَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ[76] عَلَى أَنَّ الْمَعْقُودَ عَلَيْهِ (وَهُوَ الثَّمَنُ وَالْمَبِيعُ) مِنْ أَرْكَانِ عَقْدِ الْبَيْعِ.

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ[77] إِلَى أَنَّ رُكْنَ الْبَيْعِ هُوَ الصِّيغَةُ فَقَطْ (الإِيجَابُ وَالْقَبُولُ) أَمَّا الثَّمَنُ فَهُوَ أَحَدُ جُزْأَيْ مَحَلِّ عَقْدِ الْبَيْعِ الَّذِي هُوَ (الْمَبِيعُ وَالثَّمَنُ) وَلَيْسَ الْمَحَلُّ رُكْنًا عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ.

وَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ: إِذَا تَفَاسَخَ الْمُتَبَايِعَانِ بَعْدَ قَبْضِ الْعِوَضَيْنِ، كَانَ لِلْمُشْتَرِي أَنْ يَحْبِسَ الْمَبِيعَ حَتَّى يَرُدَّ الْبَائِعُ الَّذِي قَبَضَهُ فِي مُقَابَلَةِ الْمَبِيعِ، عَرَضًا كَانَ أَوْ نَقْدًا، ثَمَنًا كَانَ أَوْ قِيمَةً؛

لأَنَّ الْمَبِيعَ مُقَابَلٌ بِهِ فَيَصِيرُ مَحْبُوسًا بِهِ كَالرَّهْنِ.

فَكَانَ لَهُ وِلاَيَةُ أَنْ لاَ يَدْفَعَ الْمَبِيعَ إِلَى أَنْ يَأْخُذَ الثَّمَنَ مِنَ الْبَائِعِ.

وَإِنْ مَاتَ الْبَائِعُ فِي حَالَةِ التَّفَاسُخِ فَالْمُشْتَرِي أَحَقُّ بِحَبْسِهِ حَتَّى يَسْتَوْفِيَ الثَّمَنَ؛ لأَنَّهُ يُقَدَّمُ عَلَيْهِ حَالَ حَيَاتِهِ، فَكَذَا يُقَدَّمُ عَلَى تَجْهِيزِهِ بَعْدَ وَفَاتِهِ[78].

---

[76] () مغني المحتاج للشربيني 2 / 3، والمنهج وشرحه والجمل عليه ـ 3 / 5، والشرح الكبير للدردير 3 / 2، والزرقاني على سيدي خليل 5 / 3، وكشاف القناع 3 / 146 وما بعدها، ومطالب أولي النهى للرحيباني 3 / 4 وما بعدها.

[77] () البحر الرائق 5 / 278، ورد المحتار 4 / 504، 505

[78] () تبيين الحقائق للزيلعي 4 /ـ 65، والعناية وفتح القدير على الهداية 5 / 234 ـ طبعة مصطفى محمد بمصر سنة 1356 هـ.

شُرُوطُ الثَّمَنِ:

5 - اتَّفَـقَ الْفُقَهَـاءُ عَلَى وُجُـوبِ تَسْـمِيَةِ الثَّمَنِ فِي عَقْـدِ الْبَيْـعِ، وَأَنْ يَكُـونَ مَـالاً، وَمَمْلُوكًـا لِلْمُشْـتَرِي، وَمَقْدُورَ التَّسْلِيمِ، وَمَعْلُـومَ الْقَـدْرِ وَالْوَصْـفِ، وَإِيضَـاحُ ذَلِكَ فِيمَا يَلِي:

الشَّرْطُ الأَوَّلُ - تَسْمِيَةُ الثَّمَنِ:

6 - تَسْمِيَةُ الثَّمَنِ حِينَ الْبَيْعِ لاَزِمَـةٌ، فَلَـوْ بَـاعَ بِـدُونِ تَسْـمِيَةِ ثَمَنٍ كَـانَ الْبَيْـعُ فَاسِـدًا؛ لأَِنَّ الْبَيْـعَ مَـعَ نَفْيِ الثَّمَنِ بَاطِـلٌ، إِذْ لاَ مُبَادَلَـةَ حِينَئِذٍ، وَمَـعَ السُّـكُوتِ عَنْـهُ فَاسِدٌ، كَمَا ذَكَرَ الْحَنَفِيَّةُ[79].

فَإِذَا بِيعَ الْمَالُ وَلَمْ يُذْكَرِ الثَّمَنُ حَقِيقَـةً، كَـأَنْ يَقُـولَ الْبَائِعُ لِلْمُشْـتَرِي: بِعْتُـكَ هَـذَا الْمَـالَ مَجَّانًـا أَوْ بِلاَ بَـدَلٍ فَيَقُولَ الْمُشْتَرِي: قَبِلْتُ، فَهَذَا الْبَيْعُ بَاطِلٌ.

وَإِذَا لَمْ يُذْكَرِ الثَّمَنُ حُكْمًا، كَأَنْ يَقُـولَ إِنْسَـانٌ لآِخَـرَ: بِعْتُكَ هَـذَا الْمَـالَ بِـالأَْلْفِ الَّتِي لَـكَ فِي ذِمَّتِي، فَيَقْبَـلُ الْمُشْـتَرِي، مَـعَ كَـوْنِ الْمُتَعَاقِـدَيْنِ يَعْلَمَـانِ أَنْ لاَ دَيْنَ، فَـالْبَيْعُ فِي مِثْـلِ هَـذِهِ الصُّـورَةِ بَاطِـلٌ أَيْضًـا، وَيَكُـونُ الشَّيْءُ هِبَةً فِي الصُّورَتَيْنِ.

وَإِذَا كَانَ الثَّمَنُ مَسْكُوتًا عَنْهُ حِينَ الْبَيْعِ فَالْبَيْعُ فَاسِدٌ وَلَيْسَ بِبَاطِلٍ؛ لأَِنَّ الْبَيْعَ الْمُطْلَقَ يَقْتَضِـي الْمُعَاوَضَـةَ، فَإِذَا سَكَتَ الْبَـائِعُ عَنِ الثَّمَنِ كَـانَ مَقْصِـدُهُ أَخْـذَ قِيمَـةِ

---

[79] () مجلة الأحكام العدلية المادة 237 وشـرحها لمنـير القاضـي 1 / 276، ومنحة الخالق على البحر الرائق 5 / 296.

الْمَبِيعِ، فَكَأَنَّهُ يَقُولُ: بِعْتُ مَا لِي بِقِيمَتِهِ، وَذِكْرُ الْقِيمَةِ مُجْمَلَةً يَجْعَلُ الثَّمَنَ مَجْهُولاً فَيَكُونُ الْبَيْعُ فَاسِدًا[80].

وَبَيْعُ التَّعَاطِي صَحِيحٌ عِنْدَ الْجُمْهُورِ لأَنَّ الثَّمَنَ وَالْمُثَمَّنَ مَعْلُومَانِ فِيهِ، وَالتَّرَاضِي قَائِمٌ بَيْنَهُمَا وَلَوْ لَمْ تُوجَدْ فِيهِ صِفَةٌ.

وَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ لاَ يَنْعَقِدُ الْبَيْعُ إِلاَّ بِتَسْمِيَةِ الثَّمَنِ.

قَالَ ابْنُ رُشْدٍ فِي الْمُقَدِّمَاتِ عِنْدَ الْكَلاَمِ عَلَى الصَّدَاقِ: الصَّدَاقُ نِحْلَةٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى فَرَضَهَا لِلزَّوْجَاتِ عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ، لاَ عَنْ عِوَضٍ، وَلِهَذَا لَمْ يَفْتَقِرْ عَقْدُ النِّكَاحِ إِلَى تَسْمِيَةٍ، وَلَوْ كَانَ الصَّدَاقُ ثَمَنًا لِلْبُضْعِ حَقِيقَةً لَمَا صَحَّ النِّكَاحُ دُونَ تَسْمِيَةٍ، كَالْبَيْعِ الَّذِي لاَ يَنْعَقِدُ إِلاَّ بِتَسْمِيَةِ الثَّمَنِ.

وَفِي الْمَجْمُوعِ قَالَ النَّوَوِيُّ: يُشْتَرَطُ فِي صِحَّةِ الْبَيْعِ أَنْ يَذْكُرَ الثَّمَنَ فِي حَالِ الْعَقْدِ، فَيَقُولَ: بِعْتُكَ كَذَا بِكَذَا، فَإِنْ قَالَ: بِعْتُكَ هَذَا، وَاقْتَصَرَ عَلَى هَذَا، فَقَالَ الْمُخَاطَبُ: اشْتَرَيْتُ أَوْ قَبِلْتُ لَمْ يَكُنْ هَذَا بَيْعًا بِلاَ خِلاَفٍ، وَلاَ يَحْصُلُ بِهِ الْمِلْكُ لِلْقَابِلِ عَلَى الْمَذْهَبِ، وَبِهِ قَطَعَ الْجُمْهُورُ، وَقِيلَ: فِيهِ وَجْهَانِ أَصَحُّهُمَا هَذَا، وَالثَّانِي: يَكُونُ هِبَةً.

[80] () درر الحكام شرح مجلة الأحكام ــ علي حيدر ــ 1 /ــ 185 ــ طبعة مصورة ببيروت.

وَقَالَ السُّيُوطِيُّ: إِذَا قَـالَ: بِعْتُـكَ بِلاَ ثَمَنٍ، أَوْ لاَ ثَمَنَ لِي عَلَيْكَ، فَقَالَ: اشْـتَرَيْتُ وَقَبَضَـهُ فَلَيْسَ بَيْعًـا، وَفِي انْعِقَادِهِ هِبَةً قَوْلاَ تَعَـارُضِ اللَّفْـظِ وَالْمَعْنَى، وَإِذَا قَـالَ الْبَائِعُ: بِعْتُكَ وَلَمْ يَذْكُرْ ثَمَنًا، فَإِنْ رَاعَيْنَا الْمَعْنَى انْعَقَـدَ هِبَةً، أَوْ اللَّفْظَ فَهُوَ بَيْعٌ فَاسِدٌ.

وَأَمَّا عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ فَقَـدْ جَـاءَ فِي الْإِنْصَـافِ: يُشْـتَرَطُ مَعْرِفَةُ الثَّمَنِ حَالَ الْعَقْدِ عَلَى الصَّحِيحِ
مِنَ الْمَـذْهَبِ وَعَلَيْـهِ الْأَصْـحَابُ، وَاخْتَـارَ الشَّـيْخُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ صِحَّةَ الْبَيْعِ وَإِنْ لَمْ يُسَمِّ الثَّمَنَ، وَلَهُ ثَمَنُ الْمِثْـلِ كَالنِّكَاحِ.[(81)]

الشَّرْطُ الثَّانِي - كَوْنُ الثَّمَنِ مَالاً:

7 - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي الثَّمَنِ لاِنْعِقَادِ الْبَيْعِ: أَنْ يَكُونَ مَالاً مُتَقَوِّمًا.

لأَِنَّ الْبَيْعَ هُوَ مُبَادَلَةُ الْمَالِ بِالْمَالِ بِالتَّرَاضِي.[(82)]

وَالْمَالُ هُوَ مَا يَمِيلُ إِلَيْهِ الطَّبْعُ وَيُمْكِنُ ادِّخَارُهُ لِوَقْتِ الْحَاجَـةِ، وَالْمَالِيَّةُ إِنَّمَـا تَثْبُتُ بِتَمَـوُّلِ النَّاسِ كَافَّةً أَوْ بَعْضِهِمْ.

وَالتَّقَوُّمُ يَثْبُتُ بِهَا وَبِإِبَاحَةِ الاِنْتِفَاعِ بِهِ شَرْعًا.

فَمَا يَكُونُ مُبَاحَ الاِنْتِفَاعِ بِدُونِ تَمَـوُّلِ النَّاسِ لاَ يَكُـونُ مَالاً، كَحَبَّةِ حِنْطَةٍ.

---

[81] () المقدمات الممهدات 2 / 30، والمجموع 9 / 158، 159 تحقيق المطيعي، والأشباه للسيوطي ص / 184، والإنصاف 4 / 309، والاختيارات الفقهية ص / 122.

[82] () البحر الرائق 5 / 277.

وَمَا يَكُونُ مَالاً بَيْنَ النَّاسِ، وَلاَ يَكُونُ مُبَاحَ الاِنْتِفَاعِ لاَ يَكُونُ مُتَقَوِّمًا، كَالْخَمْرِ.

وَإِذَا عُدِمَ الأُمْرَانِ لَمْ يَثْبُتْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا كَالدَّمِ.

فَالْمَــالُ أَعَمُّ مِنَ الْمُتَقَــوِّمِ؛ لأَنَّ الْمَــالَ مَــا يُمْكِنُ ادِّخَـارُهُ وَلَـوْ غَيْـرَ مُبَـاحٍ كَـالْخَمْرِ، وَالْمُتَقَـوِّمُ مَـا يُمْكِنُ ادِّخَارُهُ مَعَ الإِْبَاحَةِ.

فَالْخَمْرُ مَالٌ غَيْرُ مُتَقَـوِّمٍ، فَلِـذَا فَسَـدَ الْبَيْـعُ بِجَعْلِهَـا ثَمَنًا، وَإِنَّمَا لَمْ يَنْعَقِدْ

أَصْلاً بِجَعْلِهَا مَبِيعًا؛ لأَنَّ الثَّمَنَ غَيْرُ مَقْصُودٍ بَلْ وَسِـيلَةٌ إِلَى الْمَقْصُودِ، إِذْ الاِنْتِفَاعُ بِالأَعْيَانِ لاَ بِالأُثْمَانِ، وَلِهَـذَا اشْتُرِطَ وُجُودُ الْمَبِيعِ دُونَ الثَّمَنِ فَبِهَـذَا الاِعْتِبَـارِ صَـارَ الثَّمَنُ مِنْ جُمْلَةِ الشُّرُوطِ بِمَنْزِلَةِ آلاَتِ الصُّنَّاعِ.

وَمِنْ هَذَا قَالَ فِي الْبَحْرِ: الْبَيْعُ وَإِنْ كَـانَ مَبْنَـاهُ عَلَى الْبَـدَلَيْنِ، لَكِنَّ الأُصْـلَ فِيـهِ الْمَبِيـعُ دُونَ الثَّمَنِ، وَلِـذَا تُشْـتَرَطُ الْقُـدْرَةُ عَلَى الْمَبِيــعِ دُونَ الثَّمَنِ، وَيَنْفَسِــخُ بِهَلاَكِ الْمَبِيعِ دُونَ الثَّمَنِ[83].

وَالتَّقَوُّمُ فِي الثَّمَنِ شَرْطُ صِحَّةٍ، وَفِي الْمَبِيعِ شَــرْطُ انْعِقَادٍ.

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّ مِنْ شَرْطِ الثَّمَنِ: أَنْ يَكُونَ مَـالاً طَـاهِرًا، فَلاَ يَصِـحُّ مَـا نَجَاسَـتُهُ أَصْـلِيَّةٌ كَجِلْدِ الْمَيْتَةِ وَالْخَمْرِ لِخَبَرِ الصَّحِيحَيْنِ: «أَنَّهُ ﷺ نَهَى عَنْ

[83] () رد المحتار 4 / 501، والبحر الرائق 5 / 278.

ثَمَنِ الْكَلْبِ،[84] وَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالأَْصْنَامِ».[85]

وَقِيسَ عَلَيْهَا مَا فِي مَعْنَاهَا.

وَلاَ يَصِحُّ مَا هُوَ

مُتَنَجِّسٌ لاَ يَقْبَلُ التَّطْهِيرَ كَسَمْنٍ وَلَبَنٍ تَنَجَّسَ.

وَأَنْ يَكُونَ مُنْتَفَعًا بِهِ انْتِفَاعًا شَرْعِيًّا وَلَوْ فِي الْمَالِ كَالْبَهِيمَةِ الصَّغِيرَةِ.

فَلاَ يَصِحُّ بَيْعُ مَا لاَ نَفْعَ فِيهِ، لأَِنَّهُ لاَ يُعَدُّ مَالاً، كَالْحَشَرَاتِ الَّتِي لاَ نَفْعَ فِيهَا.

وَذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّ مِنْ شُرُوطِ الْبَيْعِ أَنْ يَكُونَ الثَّمَنُ مَالاً.

وَالْمَالُ شَرْعًا: (مَا يُبَاحُ نَفْعُهُ مُطْلَقًا، وَيُبَاحُ اقْتِنَاؤُهُ بِلاَ حَاجَةٍ) فَخَرَجَ: مَا لاَ نَفْعَ فِيهِ أَصْلاً كَبَعْضِ الْحَشَرَاتِ، وَمَا فِيهِ مَنْفَعَةٌ مُحَرَّمَةٌ كَالْخَمْرِ، وَمَا فِيهِ مَنْفَعَةٌ مُبَاحَةٌ لِلْحَاجَةِ كَالْكَلْبِ، وَمَا فِيهِ مَنْفَعَةٌ تُبَاحُ لِلضَّرُورَةِ كَالْمَيْتَةِ فِي حَالِ الْمَخْمَصَةِ، وَخَمْرٍ لِدَفْعِ لُقْمَةٍ غَصَّ بِهَا[86].

---

84 () حـديث: «نهى عن ثمن الكلب... » أخرجه أبو داود (3 /ـ 754 ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) من حديث جابر بن عبد الله، وأصله في صحيح مسلم (3 / 1199 ط الحلبي).

85 () حـديث:« إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام». أخرجه البخاري (الفتح 4 /ـ 424 ط السلفية) من حديث جابر بن عبد الله.

86 () الشرح الكبير للدردير 3 /ـ 10، وشرح الزرقاني 5 /ـ 16، والمنهاج ومغني المحتاج عليه 2 /ـ 11، وكشاف القناع 3 /ـ 152، ومطالب أولي النهى 3 / 12.

أَنْوَاعُ الأْمْوَالِ مِنْ حَيْثُ الثَّمَنِيَّةِ:

8 - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّ الأْمْوَالَ أَرْبَعَةُ أَنْوَاعٍ:[87]

أ - ثَمَنٌ بِكُلِّ حَالٍ، وَهُوَ النَّقْدَانِ، صَحِبَهُ الْبَاءُ أَوْ لاَ، قُوبِلَ بِجِنْسِهِ أَوْ بِغَيْرِ جِنْسِهِ؛ لأَنَّ الثَّمَنَ مَا يَثْبُتُ دَيْنًا فِي الذِّمَّةِ عِنْدَ الْعَرَبِ، كَذَا ذَكَرَهُ الْفَرَّاءُ،[88] وَالنُّقُودُ لاَ تُسْتَحَقُّ بِالْعَقْدِ إِلاَّ دَيْنًا فِي الذِّمَّةِ، فَكَانَتْ ثَمَنًا بِكُلِّ حَالٍ.

ب - مَبِيعٌ بِكُلِّ حَالٍ، كَالدَّوَابِّ وَنَحْوِهَا مِنَ الأْعْيَانِ غَيْرِ الْمِثْلِيَّةِ وَالْعَدَدِيَّاتِ الْمُتَفَاوِتَةِ؛ لأَنَّ الْعُرُوضَ لاَ تُسْتَحَقُّ بِالْعَقْدِ إِلاَّ عَيْنًا فَكَانَتْ مَبِيعَةً.

ج - ثَمَنٌ مِنْ وَجْهٍ نَظَرًا إِلَى أَنَّهَا مِثْلِيَّةٌ فَثَبَتَتْ فِي الذِّمَّةِ فَأَشْبَهَتِ النَّقْدَ، وَمَبِيعٌ مِنْ وَجْهٍ، نَظَرًا إِلَى الاِنْتِفَاعِ بِأَعْيَانِهَا فَأَشْبَهَتِ الْعُرُوضَ.

وَذَلِكَ كَالْمِثْلِيَّاتِ غَيْرِ النَّقْدَيْنِ مِنَ الْمَكِيلِ وَالْمَوْزُونِ وَالْعَدَدِيِّ الْمُتَقَارِبِ كَالْبَيْضِ.

فَإِنَّهُ إِنْ كَانَ مُعَيَّنًا فِي الْعَقْدِ كَانَ مَبِيعًا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُعَيَّنًا وَصَحِبَهُ الْبَاءُ، وَقُوبِلَ بِالْمَبِيعِ فَهُوَ ثَمَنٌ.

وَإِنْ لَمْ يَصْحَبْهُ حَرْفُ الْبَاءِ وَلَمْ يُقَابِلْهُ ثَمَنٌ فَهُوَ مَبِيعٌ؛

---

[87] () في رد المحتار 4 /ـ 561 (المراد بالثمن النقود من الدراهم والدنانير، لأنها خلقت أثمانا، ولا تتعين بالتعيين). ونحوه في تبيين الحقائق 4 / 135.»

[88] () قال الفراء في قوله عز وجل (ولا تشتروا بآياتي ثمنا قليلا). (سورة البقرة / 41). اشتريت ثوبا بكساء، أيهما

=

لِأَنَّ الْمَكِيلَ وَالْمَوْزُونَ غَيْرَ النَّقْدَيْنِ يُسْتَحَقُّ بِالْعَقْدِ عَيْنًا تَارَةً، وَدَيْنًا أُخْرَى، فَكَانَ ثَمَنًا فِي حَالٍ، مَبِيعًا فِي حَالٍ.[89]

د - ثَمَنٌ بِالِاصْطِلَاحِ، وَهُوَ سِلْعَةٌ فِي الْأَصْلِ كَالْفُلُوسِ.

فَإِنْ كَانَ رَائِجًا كَانَ ثَمَنًا، وَإِنْ كَانَ كَاسِدًا فَهُوَ سِلْعَةٌ مُثَمَّنٌ.

وَالْحَاصِلُ - كَمَا قَالَ الْحَصْكَفِيُّ وَابْنُ عَابِدِينَ - إِنَّ الْمِثْلِيَّاتِ تَكُونُ ثَمَنًا إِذَا دَخَلَتْهَا الْبَاءُ وَلَمْ تُقَابَلْ بِثَمَنٍ، أَيْ: بِأَحَدِ النَّقْدَيْنِ، سَوَاءٌ تَعَيَّنَتْ أَوْ لاَ.

وَكَذَا إِذَا لَمْ تَدْخُلْهَا الْبَاءُ، وَلَمْ تُقَابَلْ بِثَمَنٍ وَتَعَيَّنَتْ.

وَتَكُونُ مَبِيعًا إِذَا قُوبِلَتْ بِثَمَنٍ مُطْلَقًا، أَيْ: سَوَاءٌ دَخَلَتْهَا الْبَاءُ أَوْ لاَ، تَعَيَّنَتْ أَوْ لاَ.

وَكَذَا إِذَا لَمْ تُقَابَلْ بِثَمَنٍ وَلَمْ يَصْحَبْهَا الْبَاءُ وَلَمْ تُعَيَّنْ، كَبِعْتُكَ كُرَّ حِنْطَةٍ بِهَذَا الْعَبْدِ.

---

[89] =شئت تجعله ثمنا لصاحبه، لأنه ليس من الأثمان، وما كان ليس من الأثمان مثل الرقيق والدور وجميع العروض فهو على هذا فإذا جئت إلى الدراهم والدنانير وضعت الباء في الثمن، كما قال في سورة يوسف: (وشروه بثمن بخس دراهم معدودة). (سورة يوسف / 20) لأن الدراهم ثمن أبدا، والباء إنما تدخل في الأثمان.. فإذا اشتريت أحدهما ـ يعني الدنانير والدراهم ـ بصاحبه أدخلت الباء في أيهما شئت، لأن كل واحد منهما في هذا الوضع مبيع وثمن. (معاني القرآن للفراء 1 / 30).

وَقَالَ الْكَاسَانِيُّ: الْفُلُوسُ الرَّائِجَةُ إِنْ قُـوبِلَتْ بِخِلاَفِ جِنْسِهَا فَهِيَ أَثْمَانٌ، وَكَذَا إِنْ قُوبِلَتْ بِجِنْسِهَا مُتَسَاوِيَةً فِي الْعَدَدِ.

وَإِنْ قُوبِلَتْ بِجِنْسِهَا مُتَفَاضِلَةً فِي الْعَدَدِ فَهِيَ مَبِيعَـةٌ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُـفَ، وَعِنْـدَ مُحَمَّدٍ هِيَ أَثْمَـانٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ[90].

وَقَـرِيبٌ مِنْـهُ الأَصَـحُّ عِنْـدَ الشَّـافِعِيَّةِ وَهُـوَ أَنَّ الثَّمَنَ النَّقْـدُ إِنْ قُوبِـلَ بِغَيْـرِهِ لِلْعُـرْفِ، فَـإِنْ كَـانَ الْعِوَضَـانِ نَقْدَيْنِ أَوْ عَرَضَيْنِ فَالثَّمَنُ مَا الْتَصَـقَتْ بِـهِ بَـاءُ الثَّمَنِيَّةِ وَالْمُثَمَّنُ مَا يُقَابِلُهُ.

وَقَــالَ الْمَالِكِيَّةُ: إِنَّ كُلًّا مِنَ الْعِوَضَــيْنِ ثَمَنٌ لِلآخَــرِ وَمُثَمَّنٌ، وَلاَ مَانِعَ مِنْ كَوْنِ النُّقُـودِ مَبِيعَـةً؛ لأَنَّ كُلًّا مِنَ الْعِوَضَيْنِ مَبِيعٌ بِالآخَرِ، لَكِنْ جَرَى

الْعُـرْفُ أَنَّهُ إِذَا كَـانَ أَحَـدُ الْعِوَضَـيْنِ دَنَـانِيرَ أَوْ دَرَاهِمَ وَالْعِوَضُ الثَّانِي شَـيْئًا مِنَ الْمُثَمَّنَـاتِ، عَرَضًـا أَوْ نَحْـوَهُ، أَنَّ الثَّمَنَ هُــوَ الــدَّنَانِيرُ وَالــدَّرَاهِمُ وَمَــا عَــدَاهُمَا مُثَمَّنَاتٌ[91].

وَذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّ الثَّمَنَ يَتَمَيَّزُ عَنِ الْمُثَمَّنِ بِبَـاءِ الْبَدَلِيَّةِ، وَلَوْ أَنَّ أَحَدَ الْعِوَضَيْنِ نَقْدٌ.

---

90 () تبيين الحقائق 4 / ـ 145، والبحر الرائق 6 / ـ 221، ورد المحتـار 4 / 531، 5 / 272، وفتح القدير 5 / 83، 368، وبدائع الصنائع 7 / 3225.

91 () البهجة شرح التحفـة 2 / ـ 86، والحطـاب 4 / ـ 479، والمجمـوع شرح المهذب 9 / 262، ومغني المحتاج 2 / 70.

فَمَا دَخَلَتْ عَلَيْهِ الْبَاءُ فَهُوَ ثَمَنٌ، فَدِينَارٌ بِثَـوْبٍ: الثَّمَنُ الثَّوْبُ، لِدُخُولِ الْبَاءِ عَلَيْهِ[92].

تَعَيُّنُ الثَّمَنِ بِالتَّعْيِينِ:

9 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي تَعَيُّنِ الأَثْمَـانِ بِـالتَّعْيِينِ فِي الْعَقْدِ عَلَى قَوْلَيْنِ:

الْقَـوْلُ الأَوَّلُ: إِنَّ النُّقُـودَ لاَ تَتَعَيَّنُ بِـالتَّعْيِينِ، فَـإِذَا اشْتَرَى بِهَذَا الدِّرْهَمِ فَلَهُ دَفْعُ دِرْهَمٍ غَيْرِهِ.

وَهَذَا هُوَ مَذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ - إِلاَّ زُفَرَ - وَرِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ وَهُوَ مَشْهُورُ مَذْهَبِ مَالِكٍ إِلاَّ إِنْ كَـانَ الْعَاقِـدُ مِنْ ذَوِي الشُّبُهَاتِ.

وَلِلْحَنَفِيَّةِ تَفْصِيلٌ فِي تَعَيُّنِ الأَثْمَانِ.

فَالأَثْمَـانُ النَّقْدِيَّةُ الرَّائِجَـةُ لاَ تَتَعَيَّنُ بِـالتَّعْيِينِ فِي عُقُودِ الْمُعَاوَضَاتِ كَالْبَيْعِ وَالإِجَارَةِ.

أَمَّا فِي غَيْرِ الْمُعَاوَضَاتِ كَالأَمَانَةِ وَالْوَكَالَةِ وَالشَّـرِكَةِ وَالْمُضَارَبَةِ وَالْغَصْبِ فَإِنَّهَا تَتَعَيَّنُ بِـالتَّعْيِينِ؛ لأَِنَّهَـا لَمْ تَكُنْ وَسَـائِلَ لِغَيْرِهَـا بَـلْ تَكُـونُ مَقْصُودَةً بِالذَّاتِ، فَإِذَا هَلَكَ رَأْسُ مَالِ أَحَـدِ الشَّـرِيكَيْنِ قَبْلَ الشِّرَاءِ وَقَبْلَ الْخَلْطِ تَنْفَسِخُ الشَّرِكَةُ.

أَمَّا إِذَا كَـانَتِ الأَثْمَـانُ فِي الْمُعَاوَضَـاتِ مِنْ غَيْـرِ النُّقُـودِ، فَإِنَّهَـا تَتَعَيَّنُ بِـالتَّعْيِينِ؛ لأَِنَّهَـا إِذَا عُيِّنَتْ تَكُـونُ مَبِيعَةً مِنْ وَجْهٍ وَمَقْصُودَةً بِالذَّاتِ.

---

[92] () مطالب أولي النهى 3 / 185.

أَمَّا الْفُلُوسُ وَالدَّرَاهِمُ الَّتِي غَالِبُهَا الْغِشُّ:

فَإِنْ كَانَتْ رَائِجَةً فَلاَ تَتَعَيَّنُ بِالتَّعْيِينِ، لِكَوْنِهَا أَثْمَانًا بِالاِصْطِلاَحِ، فَمَا دَامَ ذَلِكَ الاِصْطِلاَحُ مَوْجُودًا لاَ تَبْطُلُ الثَّمَنِيَّةُ، لِقِيَامِ الْمُقْتَضِي.

وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ رَائِجَةٍ فَتَتَعَيَّنُ بِالتَّعْيِينِ؛ لِزَوَالِ الْمُقْتَضِي لِلثَّمَنِيَّةِ وَهُوَ الاِصْطِلاَحُ، وَهَذَا لأَِنَّهَا فِي الأْصْلِ سِلْعَةٌ، وَإِنَّمَا صَارَتْ أَثْمَانًا بِالاِصْطِلاَحِ، فَإِذَا تَرَكُوا الْمُعَامَلَةَ بِهَا رَجَعَتْ إِلَى أَصْلِهَا.

كَمَا أَنَّ الْمَالِكِيَّةَ اسْتَثْنَوُا الصَّرْفَ وَالْكِرَاءَ فَفِيهِمَا تَتَعَيَّنُ النُّقُودُ بِالتَّعْيِينِ، وَوَجْهُ الْقَوْلِ بِأَنَّ الأْثْمَانَ النَّقْدِيَّةَ وَهِيَ الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ لاَ تَتَعَيَّنُ بِالتَّعْيِينِ فِي عُقُودِ الْمُعَاوَضَاتِ، أَنَّ الْمَبِيعَ فِي الأْصْلِ اسْمٌ لِمَا يَتَعَيَّنُ بِالتَّعْيِينِ، وَالثَّمَنَ فِي الأْصْلِ مَا لاَ يَتَعَيَّنُ بِالتَّعْيِينِ.

فَالْمَبِيعُ وَالثَّمَنُ مِنَ الأْسْمَاءِ الْمُتَبَايِنَةِ الْوَاقِعَةِ عَلَى مَعَانٍ مُخْتَلِفَةٍ.

فَالدَّرَاهِمُ وَالدَّنَانِيرُ عَلَى هَذَا الأْصْلِ أَثْمَانٌ لاَ تَتَعَيَّنُ فِي عُقُودِ الْمُعَاوَضَاتِ فِي حَقِّ الاِسْتِحْقَاقِ وَإِنْ عُيِّنَتْ، حَتَّى لَوْ قَالَ: بِعْتُ مِنْكَ هَذَا الثَّوْبَ بِهَذِهِ الدَّرَاهِمِ أَوْ بِهَذِهِ الدَّنَانِيرِ كَانَ

لِلْمُشْتَرِي أَنْ يُمْسِكَ الْمُشَارَ إِلَيْهِ وَيَرُدَّ مِثْلَهُ.

وَلَكِنَّهَا تَتَعَيَّنُ فِي حَقِّ ضَمَانِ الْجِنْسِ وَالنَّوْعِ وَالصِّفَةِ وَالْقَدْرِ، حَتَّى يَجِبُ عَلَيْـهِ رَدُّ مِثْـلِ الْمُشَـارِ إِلَيْـهِ جِنْسًـا وَنَوْعًا وَقَدْرًا وَصِفَةً، وَلَوْ هَلَـكَ الْمُشَـارُ إِلَيْـهِ لاَ يَبْطُـلُ الْعَقْدُ[93].

10 - وَالثَّمَنُ فِي اللُّغَـةِ اسْـمٌ لِمَـا فِي الذِّمَّةِ، هَكَـذَا نُقِلَ عَنِ الْفَرَّاءِ، وَهُـوَ إِمَـامٌ فِي اللُّغَـةِ، وَلأَنَّ أَحَـدَهُمَا يُسَمَّى ثَمَنًا، وَالآْخَرَ مَبِيعًـا فِي عُـرْفِ اللُّغَـةِ وَالشَّـرْعِ، وَاخْتِلاَفُ الأَْسَامِي دَلِيلُ اخْتِلاَفِ الْمَعَـانِي فِي الأَْصْـلِ، إِلاَّ أَنَّهُ يُسْتَعْمَلُ أَحَدُهُمَا مَكَانَ صَاحِبِهِ تَوَسُّـعًا؛ لأَِنَّ كُـلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يُقَابِلُ صَاحِبَهُ، فَيُطْلَقُ اسْمُ أَحَـدِهِمَا عَلَى الآْخَرِ لِوُجُودِ مَعْنَى الْمُقَابَلَةِ، كَمَا يُسَمَّى جَزَاءُ السَّـيِّئَةِ سَيِّئَةً، وَجَزَاءُ الاِعْتِدَاءِ اعْتِدَاءً.

وَإِذَا كَانَ الثَّمَنُ اسْمًا لِمَـا فِي الذِّمَّةِ لَمْ يَكُنْ مُحْتَمِلاً لِلتَّعْيِينِ بِالإِْشَارَةِ، فَلَمْ يَصِـحَّ التَّعْيِينُ حَقِيقَـةً فِي حَـقِّ اسْـتِحْقَاقِ الْعَيْنِ، فَجُعِـلَ كِنَايَـةً عَنْ بَيَـانِ الْجِنْسِ الْمُشَارِ إِلَيْهِ وَنَوْعِهِ وَصِفَتِهِ وَقَـدْرِهِ، تَصْـحِيحًا لِتَصَـرُّفِ الْعَاقِلِ بِقَدْرِ الإِْمْكَانِ.

وَلأَِنَّ التَّعْيِينَ غَيْـرُ مُفِيـدٍ؛ لأَِنَّ كُـلَّ عِـوَضٍ يُطْلَبُ مِنَ الْمُعَيَّنِ فِي الْمُعَاوَضَاتِ يُمْكِنُ اسْتِيفَاؤُهُ

---

93 () رد المحتار 5 / ـ 153، وتبيين الحقائق 4 / ـ 141، والمجلة مـادة 243ـ 244، ودرر الحكام لعلي حيدر 1 / 191، والبحر الرائق 5 / 299ـ 6 / 218، والعناية 5 / 83، والمنتقى شرح الموطأ 4 / 268، والدسوقي 3 / 155، والمغني مع الشرح الكبير 4 / 169، 175.

مِنْ مِثْلِهِ، فَلَمْ يَكُنِ التَّعْيِينُ فِي حَـقِّ اسْـتِحْقَاقِ الْعَيْنِ مُفِيدًا فَيَلْغُـو فِي حَقِّهِ، وَيُعْتَبَـرُ فِي بَيَـانِ حَـقِّ الْجِنْسِ وَالنَّوْعِ، وَالصِّفَةِ وَالْقَدْرِ؛ لأَنَّ التَّعْيِينَ فِي حَقِّهِ مُفِيدٌ.

وَلأَنَّهُ يَجُوزُ إِطْلاَقُ الدَّرَاهِمِ وَالدَّنَانِيرِ فِي الْعَقْـدِ، فَلاَ تَتَعَيَّنُ بِالتَّعْيِينِ فِيهِ، كَالْمِكْيَالِ وَالصَّنْجَةِ.

وَيَسْتَثْنِي الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ مِنْ هَـذَا الْحُكْمِ الصَّـرْفَ فَتَتَعَيَّنُ الـدَّرَاهِمُ وَالـدَّنَانِيرُ بِـالتَّعْيِينِ فِيـهِ لاِشْـتِرَاطِ الْقَبْضِ فِيـهِ فِي الْمَجْلِسِ وَاسْـتَثْنَى بَعْضُـهُمْ أَيْضًـا الْكِرَاءَ[94].

الْقَوْلُ الثَّانِي: الأَْثْمَانُ تَتَعَيَّنُ بِالتَّعْيِينِ:

11 - فَيَتَعَيَّنُ الْمُشَارُ إِلَيْهِ، حَتَّى يَسْـتَحِقَّ الْبَـائِعُ عَلَى الْمُشْـتَرِي الـدَّرَاهِمَ الْمُشَـارَ إِلَيْهَـا، كَمَـا فِي سَـائِرِ الأَْعْيَانِ الْمُشَارِ إِلَيْهَـا، وَلَـوْ هَلَـكَ قَبْـلَ الْقَبْضِ يَبْطُـلُ الْعَقْدُ، كَمَا لَوْ هَلَكَ سَائِرُ الأَْعْيَانِ، وَلاَ يَجُوزُ اسْتِبْدَالُهُ.

وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيَّةِ وَالأَْظْهَرُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ وَزُفَرَ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ[95].

وَوَجْهُ هَذَا الْقَوْلِ:

---

[94] () بدائع الصنائع 7 /ـ 3223 ـ 3225، والمنتقى شـرح الموطـأ 4 / 268، والمغني لابن قدامة 4 /ـ 169 وبهامشه الشـرح الكبيـر 4 / 175.

[95] () بدائع الصنائع 7 /ـ 3224، وفتح القدير 5 /ـ 368، والمهذب 1 / 226، والمجموع 9 /ـ 332 ط المنيريـة، والمغنـي لابن قدامة 4 / 169 وبهامشه الشرح الكبيـر ص 175، وكشـاف القنـاع 3 /ـ 270، ومطالب أولي النهى 3 / 187.

أَنَّ الْمَبِيعَ وَالثَّمَنَ يُسْتَعْمَلاَنِ اسْتِعْمَالاً وَاحِدًا - فَهُمَـا مِنَ الأَسْـمَاءِ الْمُتَرَادِفَـةِ الْوَاقِعَـةِ عَلَى مُسَـمًّى وَاحِـدٍ، وَإِنَّمَا يَتَمَيَّزُ أَحَدُهُمَا عَنِ الآخَرِ فِي الأَحْكَامِ بِحَرْفِ الْبَاءِ - قَـالَ تَعَـالَى: ﴿وَلاَ تَشْـتَرُوا بِآيَـاتِي ثَمَنًـا قَلِيلاً﴾[96] سَمَّى تَعَالَى الْمُشْتَرَى وَهُوَ الْمَبِيعُ ثَمَنًا، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الثَّمَنَ مَبِيعٌ، وَالْمَبِيعَ ثَمَنٌ.

وَلِهَـذَا جَـازَ أَنْ يُـذَكَّرَ الشِّـرَاءُ بِمَعْنَى الْبَيْـعِ، يُقَـالُ: شَـرَيْتُ الشَّـيْءَ بِمَعْنَى بِعْتُـهُ، قَـالَ تَعَـالَى: ﴿وَشَـرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ دَرَاهِمَ﴾[97] أَيْ: وَبَاعُوهُ؛

وَلأَنَّ ثَمَنَ الشَّيْءِ قِيمَتُـهُ، وَقِيمَـةَ الشَّـيْءِ مَـا يَقُـومُ مَقَامَهُ.

وَلِهَذَا سُمِّيَ قِيمَةً لِقِيَامِهِ مَقَامَ غَيْرِهِ.

وَالثَّمَنُ وَالْمُثَمَّنُ كُـلُّ وَاحِـدٍ مِنْهُمَـا يَقُـومُ مَقَـامَ صَاحِبِهِ، فَكَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ثَمَنًا وَمَبِيعًا.

دَلَّ عَلَى أَنَّهُ لاَ فَرْقَ بَيْنَ الثَّمَنِ وَالْمَبِيعِ فِي اللُّغَةِ.

وَالْمَبِيعُ يَحْتَمِلُ التَّعَيُّنَ بِـالتَّعْيِينِ فَكَـذَا الثَّمَنُ، إِذْ هُـوَ مَبِيعٌ.

وَلأَنَّ الثَّمَنَ عِوَضٌ فِي عَقْدٍ، فَيَتَعَيَّنُ بِالتَّعْيِينِ كَسَائِرِ الأَعْوَاضِ[98].

---

[96] () سورة البقرة / 41.

[97] () سورة يوسف / 20.

[98] () بـدائع الصـنائع 7 /ـ 3224، والمغـني لابن قدامـة 4 /ـ 169، وبهامشـة الشـرح الكبـير ص 175،ـ (لأنـه أحـد العوضـين، فيتعين بالتعيين كالآخر). المهذب 1 / 266.

مَا يَحْصُلُ بِهِ التَّعْيِينُ:

12 - يَحْصُلُ التَّعْيِينُ بِالإِشَارَةِ، سَوَاءٌ أَضَمَّ إِلَيْهَا الاِسْمَ أَمْ لاَ، كَقَوْلِهِ: بِعْتُكَ هَذَا الثَّوْبَ بِهَذِهِ الدَّرَاهِمِ، أَوْ بِهَذِهِ فَقَطْ، مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ الدَّرَاهِمِ.

أَوْ بِعْتُكَ هَذَا بِهَذَا مِنْ غَيْرِ تَسْمِيَةِ الْعِوَضَيْنِ.

وَيَحْصُلُ التَّعْيِينُ أَيْضًا بِالاِسْمِ كَبِعْتُكَ دَارِي بِمَوْضِعِ كَذَا، أَوْ بِمَا فِي يَدِي أَوْ كِيسِي مِنَ الدَّرَاهِمِ أَوْ الدَّنَانِيرِ، وَهُمَا يَعْلَمَانِ ذَلِكَ[99].

الشَّرْطُ الثَّالِثُ: أَنْ يَكُونَ الثَّمَنُ الْمُعَيَّنُ مَمْلُوكًا لِلْمُشْتَرِي:

13 - يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ الثَّمَنُ الْمُعَيَّنُ مَمْلُوكًا لِلْمُشْتَرِي.

وَهَذَا مَحَلُّ اتِّفَاقٍ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ، وَمِلْكُ الْمُشْتَرِي يَكُونُ وَقْتَ الْعَقْدِ مِلْكًا تَامًّا، لاَ حَقَّ لِغَيْرِهِ فِيهِ[100].

لِقَوْلِهِ لِحَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ: «لاَ تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ»[101]، وَهُوَ يُفِيدُ أَنْ يَكُونَ الْمَبِيعُ مَمْلُوكًا لِبَائِعِهِ.

وَالثَّمَنُ الْمُعَيَّنُ مِثْلُ الْمَبِيعِ فِي هَذَا الْحُكْمِ[102].

---

[99] () مطالب أولي النهى 3 / 188، وكشاف القناع 3 / 271.

[100] () رد المحتار 4 /ـ 505، والبحر الرائق 5 /ـ 279 ـ 280، وكشاف القناع 3 ؍ 157، ومطالب أولي النهى 3 ؍ 18، والزرقاني والبناني عليه 5 / 16، ومغني المحتاج 2 / 15، والقليوبي 2 / 160.

[101] () حديث: «لا تبع ما ليس عندك» أخرجه الترمذي وحسنه من حديث حكيم بن حزام (تحفة الأحوذي 4 /ـ 430 ــ نشر المكتبة السلفية بالمدينة المنورة).

[102] () كشاف القناع 3 / 157، ومطالب أولي النهى 3 / 18.

الشَّــرْطُ الرَّابِــعُ: أَنْ يَكُــونَ الثَّمَنُ الْمُعَيَّنُ مَقْـدُورَ التَّسْلِيمِ:

14 - يُشْـتَرَطُ فِي الثَّمَنِ الْمُعَيَّنِ أَنْ يَكُـونَ مَقْـدُورَ التَّسْـلِيمِ، وَهَـذَا مُتَّفَـقٌ عَلَيْـهِ بَيْنَ الْفُقَهَـاءِ؛ لأَِنَّ مَـا لاَ يُقْدَرُ عَلَى تَسْلِيمِهِ شَبِيهٌ بِالْمَعْدُومِ، وَالْمَعْدُومُ لاَ يَصِـحُّ أَنْ يَكُونَ ثَمَنًا.

فَلاَ يَصِـحُّ أَنْ يَكُـونَ الطَّيْـرُ فِي الْهَـوَاءِ ثَمَنًـا، وَكَـذَا الْجَمَلُ الشَّارِدُ الَّذِي لاَ يُقْدَرُ عَلَى تَسْلِيمِهِ(103).

لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَـالَ: «نَهَى رَسُـولُ اللَّهِ عَنْ بَيْـعِ الْحَصَـاةِ وَعَنْ بَيْـعِ الْغَـرَرِ»(104) قَـالَ الْمَـاوَرْدِيُّ: وَالْغَرَرُ مَا تَرَدَّدَ بَيْنَ مُتَضَادَّيْنِ أَغْلَبُهُمَا أَخْوَفُهُمَا.

وَقِيلَ: مَا انْطَوَتْ عَنَّا عَاقِبَتُهُ...

وَالْمَبِيــعُ وَمِثْلُــهُ الثَّمَنُ الْمُعَيَّنُ إِذَا لَمْ يُقْــدَرْ عَلَى تَسْلِيمِهِ دَاخِلٌ فِي الْغَرَرِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ(105).

الشَّرْطُ الْخَامِسُ: مَعْرِفَةُ الْقَدْرِ وَالْوَصْفِ فِي الثَّمَنِ:

15 - قَالَ الْحَنَفِيَّةُ: الثَّمَنُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ مُشَارًا إِلَيْـهِ أَوْ غَيْرَ مُشَارٍ إِلَيْهِ.

---

[103] () البحر الرائق 5 / 279 و 280، ورد المحتار 4 / 505، والشرح الكبير للدردير 3 / 10 ـ 11، والزرقاني 5 / 16، ومغني المحتاج 2 / 12، والقليوبي 2 / 158، وكشاف القناع 3 / 162، ومطالب أولي النهى 3 / 25.

[104] () حديث: «نهى عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر» أخرجه مسلم (3 / 1153 ـ ط الحلبي).

[105] () مغني المحتاج 2 / 12، وأسنى المطالب 2 / 11.

فَإِنْ كَانَ مُشَارًا إِلَيْهِ فَلاَ حَاجَةَ إِلَى مَعْرِفَـةِ مِقْـدَارِهِ وَصِفَتِهِ فِي جَوَازِ الْبَيْعِ.

(وَالْقَــدْرُ: كَخَمْسَـــةِ أَوْ عَشْـــرَةِ دَرَاهِمَ أَوْ أَكْـــرَارُ حِنْطَةٍ[106].

وَالصِّــفَةُ: كَعَشْــرَةِ دَنَــانِيرَ كُوَيْتِيَّةٍ أَوْ أُرْدُنِيَّةٍ، وَكَــذَا حِنْطَةٌ بُحَيْرِيَّةٌ أَوْ صَعِيدِيَّةٌ).

فَـإِذَا قَـالَ: بِعْتُـكَ هَـذِهِ الصُّـبْرَةَ مِنَ الْحِنْطَـةِ بِهَـذِهِ الـدَّرَاهِمِ الَّتِي فِي يَـدِكَ وَهِيَ مَرْئِيَّةٌ لَـهُ فَقَبِـلَ جَـازَ وَلَـزِمَ؛ لأَنَّ الإِشَـارَةَ أَبْلَـغُ طُـرُقِ التَّعْرِيـفِ، وَجَهَالَـةُ وَصْفِهِ وَقَدْرِهِ بَعْدَ ذَلِكَ لاَ تُفْضِي إِلَى الْمُنَازَعَةِ الْمَانِعَةِ مِنَ التَّسْلِيمِ وَالتَّسَلُّمِ اللَّذَيْنِ أَوْجَبَهُمَـا عَقْـدُ الْبَيْـعِ فَلاَ يَمْنَعُ الْجَوَازَ؛ لأَنَّ الْعِوَضَيْنِ حَاضِرَانِ.

وَهَـذَا بِخِلاَفِ الرِّبَـوِيِّ إِذَا بِيـعَ بِجِنْسِـهِ، حَيْثُ لاَ يَجُـوزُ جُزَافًا؛ لاِحْتِمَالِ الرِّبَـا لأَنَّ عَـدَمَ تَحَقُّقِ التَّمَاثُـلِ يُعْتَبَـرُ بِمَثَابَـةِ الْعِلْمِ بِالتَّفَاضُـلِ، وَبِخِلاَفِ رَأْسِ مَـالِ السَّـلَمِ، حَيْثُ لاَ يَجُـوزُ إِذَا كَـانَ مِنَ الْمُقَـدَّرَاتِ، إِلاَّ أَنْ يَكُـونَ مَعْرُوفَ الْقَدْرِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ[107].

---

106 () الكر جمعه أكـرار، وهـو كيـل معـروف، مقـداره سـتون قفـيزا، والقفيز ثمانية مكاكيـك، والمكـوك صـاع ونصـف. المصـباح المنـير للفيومي مادة: (كرر).

107 () تبيين الحقائق 4 /ـ 5، والبحر الرائق 5 /ـ 294، والدر المختـار ورد المحتار عليه 4 /ـ 530، وانظـر: المـادة 238ـ 239 من مجلـة الأحكام العدلية، وفتح القدير 5 / 82، 83.

وَوَافَقَ الْحَنَابِلَـةُ الْحَنَفِيَّةَ فِي ذَلِـكَ قَـالَ ابْنُ قُدَامَـةَ: (وَلاَ فَـرْقَ بَيْنَ الأَثْمَـانِ وَالْمُثَمَّنَـاتِ فِي صِـحَّةِ بَيْعِهَـا جُزَافًا).

فَـذَهَبُوا إِلَى صِـحَّةِ الْبَيْـعِ إِذَا عُقِـدَ عَلَى ثَمَنٍ بِـوَزْنِ صَـنْجَةٍ وَمِلْءِ كَيْـلٍ مَجْهُـولَيْنِ عُرْفًـا، وَعَرَفَهُمَـا الْمُتَعَاقِدَانِ بِالْمُشَاهَدَةِ، كَبِعْتُكَ هَـذِهِ الـدَّارَ بِـوَزْنِ هَـذَا الْحَجَرِ فِضَّةً، أَوْ بِمِلْءِ هَذَا الْوِعَاءِ أَوْ الْكِيسِ دَرَاهِمَ.

وَذَهَبُوا أَيْضًا إِلَى صِحَّةِ الْبَيْعِ بِصُبْرَةٍ مُشَـاهَدَةٍ مِنْ بُـرٍّ أَوْ دَرَاهِمَ وَنَحْوِهَا، وَلَوْ لَمْ يَعْلَمَـا كَيْلَهَـا وَلاَ وَزْنَهَـا وَلاَ عَدَّهَا[108].

وَنَحْوُ هَذَا الْقَوْلِ مَذْهَبُ الشَّافِعِيَّةِ، قَـالَ الشِّـيرَازِيُّ: إِنْ بَاعَـهُ بِثَمَنٍ مُعَيَّنٍ جُزَافًـا جَـازَ لأَنَّهُ مَعْلُـومٌ بِالْمُشَـاهَدَةِ، وَيُكْـرَهُ ذَلِـكَ لأَنَّهُ يُجْهَـلُ قَـدْرُهُ عَلَى الْحَقِيقَةِ.

أَمَّا الْمَالِكِيَّةُ فَقَدْ ذَهَبُوا إِلَى عَدَمِ جَوَازِ بَيْعِ النَّقْـدِ أَيِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ جُزَافًا إِذَا كَانَ مَسْكُوكًا، وَكَانَ التَّعَامُلُ بِـهِ بَيْنَ النَّاسِ بِالْعَـدَدِ وَحْـدَهُ أَوْ مَـعَ الْـوَزْنِ، لِقَصْـدِ أَفْرَادِهِ.

---

[108] () المغني لابن قدامة 4 /ـ 227 وبهامشه الشرح الكبير ص 35، وكشاف القناع 3 / 173، ومطالب أولي النهى 3 / 38.

أَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ النَّقْدُ مَسْكُوكًا[109] سَـوَاءٌ تَعَـامَلُوا بِـهِ وَزْنًا أَوْ عَدَدًا جَازَ بَيْعُهُ جُزَافًا، لِعَدَمِ قَصْدِ آحَادِهِ[110].

16 - أَمَّا إِنْ كَـانَ الثَّمَنُ غَيْـرَ مُشَـارٍ إِلَيْـهِ فَـاتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُ لاَ يَصِحُّ بِهِ الْعَقْدُ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ مَعْلُومَ الْقَدْرِ وَالصِّفَةِ؛ لأَِنَّ جَهَالَتَهُ تُفْضِـي إِلَى النِّزَاعِ الْمَـانِعِ مِنَ التَّسْلِيمِ وَالتَّسَلُّمِ، فَيَخْلُو الْعَقْدُ عَنِ الْفَائِدَةِ، وَكُـلُّ جَهَالَةٍ تُفْضِي إِلَيْهِ يَكُونُ مُفْسِدًا.

وَالصِّــفَةُ إِذَا كَـانَتْ مَجْهُولَــةً تَتَحَقَّقُ الْمُنَازَعَــةُ فِي وَصْفِهَا، فَالْمُشْتَرِي يُرِيـدُ دَفْـعَ الأَْدْوَنِ، وَالْبَـائِعُ يَطْلُبُ الأَْرْفَعَ.

فَلاَ يَحْصُلُ مَقْصُودُ شَرْعِيَّةِ الْعَقْدِ، وَهُوَ دَفْـعُ الْحَاجَـةِ بِلاَ مُنَازَعَةٍ.

فَالْعِلْمُ بِالثَّمَنِ عِلْمًا مَانِعًا مِنَ الْمُنَازَعَـةِ مِنْ شُـرُوطِ صِحَّةِ الْبَيْعِ عِنْدَهُمْ[111].

17 - وَبِنَاءً عَلَى هَذَا صَرَّحَ الْحَنَفِيَّةُ بِأَنَّهُ.

---

[109] () المسكوك: المصوغ بالكيفية الخاصة، والمختوم بختم السلطان / جواهر الإكليل 2 / 8.

[110] () جواهر الإكليل 2 / 8، والدسوقي 3 / 22.

[111] () الهداية والعناية عليها 5 /ـ 83، والدر المختـار 4 /ـ 529، 5 / 505، وكنز الـدقائق ـ تبـيين الحقـائق 4 /ـ 4، وانظـر توجيـه كلام بـدائع الصـنائع الـوارد في 6 /ـ 3053 (إن معرفـة وصـف المـبيع والثمن ليسـت شـرطا لصـحة الـبيع، والجهـل بهـا ليس بمـانع من الصحة، لكن شرط اللزوم، فيصح بيع ما لم يره). المنهـاج ومغـني المحتاج عليه 2 /ـ 16، والقليوبي 2 /ـ 157، المقدمات الممهدات لابن رشد (الجد) ص 550، بداية المجتهد لابن رشـد (الحفيـد) 2 / 147، والشـرح الكبـير للـدردير 3 /ـ 15، وجـواهر الإكليـل 2 /ـ 6، والقوانين لابن جزي ص 272، والشرح الكبير لابن قدامة 4 /ـ 33، وكشاف القناع 3 / 173، ومطالب أولي النهى 3 / 38.

أ - لاَ يَجُوزُ بَيْعُ الشَّيْءِ بِقِيمَتِهِ.

فَـإِذَا بَاعَـهُ بِقِيمَتِـهِ فَـالْبَيْعُ فَاسِـدٌ؛ لأَِنَّهُ جَعَـلَ ثَمَنَـهُ قِيمَتَهُ،

وَالْقِيمَـةُ تَخْتَلِـفُ بِـاخْتِلاَفِ تَقْـوِيمِ الْمُقَـوِّمِينَ، فَكَـانَ الثَّمَنُ مَجْهُولاً.

ب - وَلاَ يَجُوزُ بَيْعُ الشَّيْءِ بِمَا حَلَّ بِهِ، أَوْ بِمَا تُرِيـدُ، أَوْ تُحِبُّ، أَوْ بِـرَأْسِ مَالِـهِ، أَوْ بِمَـا اشْـتَرَاهُ، أَوْ بِمِثْـلِ مَـا اشْتَرَى فُلاَنٌ.

فَـإِنْ عَلِمَ الْمُشْـتَرِي بِالْقَـدْرِ فِي الْمَجْلِسِ فَرَضِـيَهُ انْقَلَبَ جَائِزًا.

- وَكَـذَلِكَ لاَ يَجُـوزُ بِـأَلْفِ دِرْهَمٍ إِلاَّ دِينَـارًا، أَوْ بِمِائَةِ دِينَارٍ إِلاَّ دِرْهَمًا.

- وَكَـذَا لاَ يَجُـوزُ بِمِثْـلِ مَـا يَبِيـعُ النَّاسُ، إِلاَّ أَنْ يَكُـونَ شَيْئًا لاَ يَتَفَاوَتُ كَالْخُبْزِ وَاللَّحْمِ[112].

- وَكَـذَا إِذَا بَـاعَ بِحُكْمِ الْمُشْـتَرِي، أَوْ بِحُكْمِ فُلاَنٍ؛ لأَِنَّهُ لاَ يَدْرِي بِمَاذَا يَحْكُمُ فُلاَنٌ فَكَانَ الثَّمَنُ مَجْهُولاً.

18 - ج - وَصَرَّحَ الْحَنَابِلَـةُ أَيْضًـا بِأَنَّهُ وَإِنْ بَاعَـهُ بِمَـا يَنْقَطِعُ السِّعْرُ بِهِ، أَوْ بِمِثْلِ مَـا بَـاعَ بِـهِ فُلاَنٌ، وَهُمَـا لاَ يَعْلَمَانِهِ أَوْ أَحَدُهُمَا، لَمْ يَصِحَّ؛ لأَِنَّهُ مَجْهُولٌ.

د - وَإِنْ بَاعَهُ سِلْعَةً بِأَلْفِ دِرْهَمٍ ذَهَبًا وَفِضَّةً لَمْ يَصِحَّ؛ لأَِنَّهُ مَجْهُولٌ، لأَِنَّ مِقْـدَارَ كُـلِّ وَاحِـدٍ مِنْهُمَـا مِنَ الأَْلْـفِ

[112] () فتح القدير 5 / 83، وبدائع الصنائع 6 / 3041، والبحر الرائق 5 / 296.

مَجْهُولٌ، أَشْبَهَ مَا لَوْ قَالَ بِمِائَةٍ بَعْضُهَا ذَهَبٌ؛ وَلأَنَّهُ بَيْعُ غَرَرٍ، فَيَدْخُلُ فِي عُمُومِ النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ[113].

هـ - وَلاَ يَجُوزُ بَيْعُ الشَّيْءِ بِرَقْمِهِ، وَالْمُرَادُ الثَّمَنُ لاَ يَعْلَمُ بِهِ الْمُشْتَرِي حَتَّى يَنْظُرَهُ بَعْدَ الْعَقْدِ.

وَهَذَا قَوْلُ الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ.

وَالرَّقْمُ: عَلاَمَةٌ يُعْلَمُ بِهَا مِقْدَارُ مَا وَقَعَ الْبَيْعُ بِهِ مِنَ الثَّمَنِ.

وَالْبَيْعُ بِالرَّقْمِ فَاسِدٌ؛ لأَنَّ فِيهِ زِيَادَةَ جَهَالَةٍ تَمَكَّنَتْ فِي صُلْبِ الْعَقْدِ، وَهِيَ جَهَالَةُ الثَّمَنِ؛ لأَنَّهَا بِرَقْمٍ لاَ يَعْلَمُهُ الْمُشْتَرِي، فَصَارَ بِمَنْزِلَةِ الْقِمَارِ، لِلْخَطَرِ الَّذِي فِيهِ أَنَّهُ سَيَظْهَرُ كَذَا وَكَذَا.

وَإِنْ عَلِمَ ذَلِكَ فِي الْمَجْلِسِ جَازَ الْعَقْدُ، وَإِنْ تَفَرَّقَا قَبْلَ الْعِلْمِ بَطَلَ.

وَكَانَ الإِمَامُ شَمْسُ الأَئِمَّةِ الْحَلْوَانِيُّ يَقُولُ: وَإِنْ عَلِمَ بِالرَّقْمِ فِي الْمَجْلِسِ لاَ يَنْقَلِبُ ذَلِكَ الْعَقْدُ جَائِزًا، وَلَكِنْ إِنْ كَانَ الْبَائِعُ دَائِمًا عَلَى ذَلِكَ الرِّضَا وَرَضِيَ بِهِ الْمُشْتَرِي فِي الْمَجْلِسِ يَنْعَقِدُ بَيْنَهُمَا عَقْدَ ابْتِدَاءٍ بِالتَّرَاضِي[114].

---

[113] () بدائع الصنائع 6 /ـ 3041، والبحر الرائق 5 /ـ 296، والشرح الكبير لابن قدامة 4 / 33، وكشاف القناع 3 / 174، ومطالب أولي النهى 3 / 40، ومغني المحتاج
=
=2 / 16، والمهذب 1 / 266، والشرح الكبير للدردير 3 / 15.

[114] () بدائع الصنائع 6 / 3042، والبحر الرائق 5 / 296، وابن عابدين 4 / 514، 541ـ، ومنحة الخالق على البحر الرائق 5 /ـ 296، والمهذب

وَوَرَدَ فِي الْمُغْنِي لاِبْنِ قُدَامَةَ: (قَالَ أَحْمَدُ: وَلاَ بَـأْسَ أَنْ يَبِيعَ بِالرَّقْمِ.

وَمَعْنَاهُ: أَنْ يَقُولَ: بِعْتُكَ

هَذَا الثَّوْبَ بِرَقْمِهِ، وَهُوَ الثَّمَنُ الْمَكْتُوبُ عَلَيْهِ إِذَا كَـانَ مَعْلُومًا لَهُمَا حَالَ الْعَقْدِ.

وَهَذَا قَوْلُ عَامَّةِ الْفُقَهَاءِ، وَكَرِهَهُ طَاوُسٌ

وَلَنَا أَنَّهُ بَيْعٌ بِثَمَنٍ مَعْلُومٍ فَأَشْبَهَ مَا لَوْ ذَكَـرَ مِقْـدَارَهُ، أَوْ مَا لَوْ قَالَ: بِعْتُـكَ هَـذَا بِمَـا اشْـتَرَيْتُهُ بِـهِ وَقَـدْ عَلِمَـا قَدْرَهُ.

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعْلُومًا لَهُمَـا أَوْ لأَحَـدِهِمَا لَمْ يَصِـحَّ؛ لأَنَّ الثَّمَنَ مَجْهُولٌ)[115].

إِذَنْ فَالْحُكْمُ بِجَوَازِهِ هُنَا بِنَاءٌ عَلَى هَذَا التَّفْسِيرِ الَّذِي يُفِيدُ أَنَّ الثَّمَنَ مَعْلُومٌ.

أَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعْلُومًــا حَسَــبَ التَّفْسِــيرِ الْمُتَقَـدِّمِ فَالْبَيْعُ بَاطِلٌ، وَلاَ خِلاَفَ عِنْدَئِذٍ.

و - بَيْعُ صُبْرَةِ طَعَامٍ، كُلُّ قَفِيزٍ بِدِرْهَمٍ:

19 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عَلَى أَقْوَالٍ:

الْقَوْلُ الأَوَّلُ: لاَ يَصِحُّ الْبَيْعُ.

---

1 / ـ 266، ومغـني المحتـاج 2 / ـ 17، وأسـنى المطـالب 2 / ـ 17، والمغني لابن قدامـة 4 / ـ 266، وبهامشـه الشـرح الكبـير ص 33، ومطالب أولي النهى 3 / 40، وكشاف القناع 3 / 174.

115() المغني لابن قدامة 4 / 294.

وَهُــوَ قَــوْلُ عَبْــدِ الْعَزِيــزِ بْنِ أَبِي سَــلَمَةَ وَبَعْضِ الشَّــافِعِيَّةِ؛ بِحُجَّةِ: أَنَّهُ لاَ يَعْلَمُ مَبْلَــغَ الثَّمَنِ وَالْمُثَمَّنِ حَالَ الْعَقْدِ، وَإِنَّمَا يَعْلَمُ بَعْدَ الْكَيْلِ[116].

الْقَـوْلُ الثَّانِي: يَجُـوزُ الْبَيْـعُ فِي قَفِـيزٍ وَاحِـدٍ، إِلاَّ أَنْ يُسَمِّيَ جُمْلَةَ قُفْزَانِهَا.

وَهُوَ قَوْلُ الإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ، بِحُجَّةِ: أَنَّ صَرْفَ اللَّفْظِ إِلَى الْكُلِّ مُتَعَذِّرٌ؛ لِجَهَالَةِ الْبَيْـعِ وَالثَّمَنِ جَهَالَـةً تُفْضِـي إِلَى

الْمُنَازَعَــةِ؛ لأَنَّ الْبَــائِعَ يَطْلُبُ تَسْــلِيمَ الثَّمَنِ أَوَّلاً، وَالثَّمَنُ غَيْرُ مَعْلُومٍ، فَيَقَعُ النِّزَاعُ.

وَإِذَا تَعَذَّرَ الصَّرْفُ إِلَى الْكُـلِّ صُـرِفَ إِلَى الأَقَـلِّ، وَهُـوَ مَعْلُـومٌ، إِلاَّ أَنْ تَـزُولَ الْجَهَالَـةُ فِي الْمَجْلِسِ بِتَسْـمِيَةِ جَمِيـعِ الْقُفْـزَانِ أَوْ بِالْكَيْـلِ فِي الْمَجْلِسِ فَيَجُـوزُ، لأَنَّ سَاعَاتِ الْمَجْلِسِ بِمَنْزِلَةِ سَاعَةٍ وَاحِدَةٍ[117].

الْقَـوْلُ الثَّالِثُ: يَجُـوزُ الْبَيْـعُ فِي الْكُـلِّ، أَيْ: وَإِنْ لَمْ يَعْلَمَا قَدْرَ قُفْزَانِهَا حَالَ الْعَقْدِ.

وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ وَجُمْهُورِ الشَّافِعِيَّةِ[118].

وَاسْتَدَلُّوا بِمَا يَلِي:

[116] () المقـدمات الممهـدات ص 541، ومغـني المحتـاج جـ 2 / 17، وأسنى المطالب 2 / 17.

[117] () الهداية والعناية عليها 5 / 88، وتبيين الحقائق 4 / 5، والبحر الرائق 5 / 307، والاختيار 1 / 178، وبدائع الصنائع 6 / 3043، والشرح الكبـير لابن قدامـة 4 / 34، والزرقـاني 5 / 23، وبدايـة المجتهد 2 / 158.

1 - أَنَّ الْمَبِيعَ مَعْلُومٌ بِالْمُشَاهَدَةِ، وَالثَّمَنَ مَعْلُومٌ لإِشَارَتِهِ إِلَى مَا يُعْرَفُ مَبْلَغُهُ بِجِهَةٍ لاَ تَتَعَلَّقُ بِالْمُتَعَاقِدَيْنِ، وَهُوَ كَيْلُ الصُّبْرَةِ، فَجَازَ كَمَا لَوْ بَاعَ مَا رَأْسُ مَالِهِ اثْنَانِ وَسَبْعُونَ، لِكُلِّ ثَلاَثَةَ عَشَرَ دِرْهَمٌ، فَإِنَّهُ لاَ يُعْلَمُ فِي الْحَالِ، وَإِنَّمَا يُعْلَمُ بِالْحِسَابِ، كَذَا هَاهُنَا.

2 - أَنَّ الْمَبِيعَ مَعْلُومٌ بِالْمُشَاهَدَةِ، وَالثَّمَنَ مَعْلُومٌ قَدْرَ مَا يُقَابِلُ كُلَّ جُزْءٍ مِنَ الْمَبِيعِ فَصَحَّ كَالأْصْلِ الْمَذْكُورِ، وَالْغَرَرَ مُنْتَفٍ فِي الْحَالِ؛ لأَِنَّ مَا يُقَابِلُ كُلَّ صَاعٍ مَعْلُومُ الْقَدْرِ حِينَئِذٍ.

فَغَرَرُ الْجَهَالَةِ يَنْتَفِي بِالْعِلْمِ بِالتَّفْصِيلِ.

كَمَا يَنْتَفِي بِالْعِلْمِ بِالْجُمْلَةِ، فَإِذَا جَازَ بِالْعِلْمِ بِالْجُمْلَةِ جَازَ بِالْعِلْمِ بِالتَّفْصِيلِ أَيْ: لاَ يَضُرُّ الْجَهْلُ بِجَمَلَةِ الثَّمَنَ لأَِنَّهُ مَعْلُومٌ بِالتَّفْصِيلِ، وَالْغَرَرُ مُرْتَفِعٌ بِهِ، كَمَا إِذَا بَاعَ بِثَمَنٍ مُعَيَّنٍ جُزَافًا.

3 - لأَِنَّ إِزَالَةَ الْجَهَالَةِ بِيَدِهِمَا، فَتَرْتَفِعُ بِكَيْلِ كُلٍّ مِنْهُمَا، وَمَا كَانَ كَذَلِكَ فَهُوَ غَيْرُ مَانِعٍ[119].

وَانْظُرْ أَيْضًا (بَيْعُ الْجُزَافِ).

ز - لاَ يَجُوزُ الْبَيْعُ إِلاَّ بِثَمَنٍ مَعْلُومِ الصِّفَةِ:

20 - لِذَلِكَ نَصَّ الْحَنَفِيَّةُ عَلَى أَنَّ:

---

[118] () مصادر الحنفية السابقة، والزرقاني 5 / 23، والشرح الكبير للدردير 3 / 15، وبداية المجتهد 2 / 158، والشرح الكبير لابن قدامة 4 / 34، ومطالب أولي النهى 3 / 42، وكشاف القناع 3 / 174، والمهذب 1 / 266، ومغني المحتاج 2 / 17، وأسنى المطالب 2 / 17.

[119] () المصادر السابقة.

مَنْ أَطْلَقَ الثَّمَنَ فِي الْبَيْعِ عَنْ ذِكْرِ الصِّفَةِ دُونَ الْقَدْرِ، كَأَنْ قَالَ: اشْتَرَيْتُ بِعَشْرَةِ دَرَاهِمَ، وَلَمْ يَقُلْ بُخَارِيَّةً أَوْ سَمَرْقَنْدِيَّةً، وَقَعَ الْعَقْدُ عَلَى غَالِبِ نَقْدِ الْبَلَدِ، أَيْ يَنْصَرِفُ إِلَى الْمُتَعَامَلِ بِهِ فِي بَلَدِهِ.

وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ.

وَحُجَّةُ هَذَا الْقَوْلِ:

أَنَّ الْمَعْلُومَ بِالْعُرْفِ كَالْمَعْلُومِ بِالنَّصِّ، لاَ سِيَّمَا إِذَا كَانَ فِيهِ تَصْحِيحُ تَصَرُّفِهِ[120].

وَيَبْنِي الْحَنَفِيَّةُ عَلَى هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَنَّهُ إِنْ كَانَتِ النُّقُودُ مُخْتَلِفَةً فِي الْمَالِيَّةِ كَالذَّهَبِ الْمِصْرِيِّ وَالْمَغْرِبِيِّ، فَإِنَّ الْمِصْرِيَّ أَفْضَلُ فِي الْمَالِيَّةِ مِنَ الْمَغْرِبِيِّ، وَكَانَتْ مُتَسَاوِيَةً فِي الرَّوَاجِ، فَالْبَيْعُ فَاسِدٌ، لأَنَّ مِثْلَ هَذِهِ الْجَهَالَةِ مُفْضِيَةٌ إِلَى الْمُنَازَعَةِ، فَالْمُشْتَرِي يُرِيدُ دَفْعَ الأُنْقَصِ مَالِيَّةً، وَالْبَائِعُ يُرِيدُ أَخْذَ الأُعْلَى، فَيَفْسُدُ الْبَيْعُ إِلاَّ أَنْ تُرْفَعَ الْجَهَالَةُ بِبَيَانِ أَحَدِهِمَا فِي الْمَجْلِسِ وَيَرْضَى الآخَرُ؛ لاِرْتِفَاعِ الْمُفْسِدِ قَبْلَ تَقَرُّرِهِ.

- وَإِذَا كَانَتِ النُّقُودُ مُخْتَلِفَةً فِي الرَّوَاجِ وَالْمَالِيَّةِ صَحَّ الْبَيْعُ وَانْصَرَفَ إِلَى الأُرْوَجِ.

---

[120] () الهداية والعناية 5 / 84، وتبيين الحقائق 4 / 5، وانظر الاختيار 1 / 178، وبدائع الصنائع 6 / 3042،

=

- وَإِذَا كَانَتْ مُخْتَلِفَةً فِي الرَّوَاجِ مُسْتَوِيَةً فِي الْمَالِيَّةِ صَحَّ الْبَيْعُ وَانْصَرَفَ إِلَى الأَرْوَجِ أَيْضًا تَحَرِّيًا لِلْجَوَازِ.

- أَمَّا إِذَا اسْتَوَتْ فِي الرَّوَاجِ وَالْمَالِيَّةِ، وَإِنَّمَا الاِخْتِلاَفُ فِي الاِسْمِ كَالْمِصْرِيِّ وَالدِّمَشْقِيِّ، فَيَصِحُّ الْبَيْعُ وَيَتَخَيَّرُ الْمُشْتَرِي فِي أَنْ يُؤَدِّيَ أَيَّهُمَا شَاءَ؛ لأَنَّهُ لاَ مُنَازَعَةَ فِيهَا[121].

فَالْحَاصِلُ:

أَنَّ الْمَسْأَلَةَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَوْجُهٍ لأَنَّ النُّقُودَ إِمَّا أَنْ تَسْتَوِيَ فِي الرَّوَاجِ وَالْمَالِيَّةِ مَعًا، أَوْ تَخْتَلِفَ فِيهِمَا، أَوْ يَسْتَوِيَ فِي أَحَدِهِمَا دُونَ الآخَرِ.

وَالْفَسَادُ فِي صُورَةٍ وَاحِدَةٍ: وَهِيَ: الاِسْتِوَاءُ فِي الرَّوَاجِ وَالاِخْتِلاَفُ فِي الْمَالِيَّةِ، وَالصِّحَّةُ فِي الثَّلاَثِ الْبَاقِيَةِ.

وَهَذِهِ الصُّورَةُ الْفَاسِدَةُ ذَكَرَهَا الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ[122].

---

121 =والزرقاني 5 / 24، والمنهاج ومغني المحتاج عليه 3 / 17، والشرح الكبير لابن قدامة 4 / 33، ومطالب أولي النهى 3 / 40، وكشاف القناع 3 / 174.
() الهداية والعناية 5 / 85، وتبيين الحقائق 4 / 5، وتعيين الذهب المصري والمغربي في هذا المثال هو في زمن البابرتي صاحب العناية المتوفى سنة 786 هـ، وفتح القدير 5 / 85، ورد المحتار 4 / 536، 538، وفي بدائع الصنائع 6 / 3043 (وإن كان في البلد نقود غالبة فالبيع فاسد، لأن الثمن مجهول، إذ البعض ليس بأولى من بعض).

122 () العناية شرح الهداية 5 / 85، والزرقاني 5 / 24، وانظر المقدمات الممهدات ص 550، والمنهاج ومغني المحتاج عليه 2 / 17، والشرح الكبير لابن قدامة 4 / 33، وكشاف القناع 3 / 174، ومطالب أولي النهى 3 / 40.

وَقَـالَ الْمَالِكِيَّةُ: إِنْ تَعَـدَّدَتِ السِّـكَكُ فِي الْبَلَـدِ وَلَمْ يُبَيِّنْ، فَـإِنْ اتَّحَـدَتْ رَوَاجًـا قَضَـاهُ مِنْ أَيِّهَـا شَـاءَ وَإِنْ اخْتَلَفَتْ قَضَـاهُ مِنَ الْغَـالِبِ إِنْ كَـانَ، وَإِلاَّ فَسَـدَ الْبَيْـعُ لِعَدَمِ الْبَيَانِ.

وَعِبَـارَةُ الشِّـرْبِينِيِّ الشَّـافِعِيِّ: إِذَا كَـانَ فِي الْبَلَـدِ نَقْـدَانِ وَلَمْ يَغْلِبْ أَحَـدُهُمَا أَوْ غَلَبَ أَحَـدُهُمَا وَاخْتَلَفَتِ الْقِيمَــةُ اشْــتُرِطَ التَّعْيِينُ لَفْظًــا لاِخْتِلاَفِ الْغَــرَضِ بِاخْتِلاَفِهِمَا.

وَعِنْدَ الْحَنَابِلَةِ: إِنْ بَـاعَ بِـدِينَارٍ مُطْلَـقٍ غَيْـرِ مُعَيَّنٍ وَلاَ مَوْصُوفٍ وَفِي الْبَلَدِ نُقُـودٌ مُخْتَلِفَـةٌ مِنَ الـدَّنَانِيرِ كُلُّهَـا رَائِجَةٌ لَمْ يَصِحَّ الْبَيْعُ[123].

الْحُلُولُ وَالتَّأْجِيلُ فِي الثَّمَنِ:

21 - يَجُوزُ الْبَيْعُ بِثَمَنٍ حَالٍّ، أَوْ مُؤَجَّلٍ إِذَا كَانَ الأْجَلُ مَعْلُومًا، بِدَلِيلِ:

1 - إِطْلاَقِ   : ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ [124] فَشَـمَلَ مَـا بِيعَ بِثَمَنٍ حَالٍّ وَمَا بِيعَ بِثَمَنٍ مُؤَجَّلٍ.

2 - عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتِ: «اشْتَرَى رَسُولُ اللَّهِ مِنْ يَهُــودِيٍّ طَعَامًــا إِلَى أَجَــلٍ وَرَهَنَــهُ دِرْعًــا مِنْ حَدِيدٍ»[125].

---

[123] () البهجـة شـرح التحفـة 2 /ـ 11، ومغـني المحتـاج 72، وكشـاف القناع 3 / 174.

[124] () سورة البقرة / 275.

[125] () حديث: «اشترى رسول الله صلى الله عليـه وسـلم من يهـودي طعاما إلى أجل ورهنه درعا من حديد» أخرجه البخـاري (الفتح) 4 /

قَالَ فِي السِّرَاجِ الْوَهَّاجِ:

إِنَّ الْحُلُولَ مُقْتَضَى الْعَقْدِ وَمُوجَبُـهُ، وَالأْجَـلُ لاَ يَثْبُتُ إلاَّ بِالشَّرْطِ.

فَإِذَا بَاعَ بِثَمَنٍ حَالٍّ ثُمَّ أَجَّلَهُ صَحَّ؛ لأِنَّهُ حَقُّهُ.(126)

وَهَذَا عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ.

وَكَذَلِكَ عِنْـدَ الْمَالِكِيَّةِ: إِنْ بِيـعَ عَلَى شَـرْطِ النَّقْـدِ أيْ تَعْجِيلِ الثَّمَنِ ثُمَّ تَرَاضَـيَا عَلَى تَأْجِيلِـهِ وَجَبَ عَلَيْـهِ فِي الْمُرَابَحَةِ بَيَانُ الأجَـلِ، فَيُفْهَمُ مِنْـهُ لُـزُومُ الأْجَـلِ الَّذِي تَرَاضَيَا عَلَيْهِ.

قَالُوا: لأِنَّ

اللاَّحِقَ لِلْعَقْدِ كَالْوَاقِعِ فِيهِ.

وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّ الزِّيَادَةَ فِي الأْجَلِ إِنْ كَانَتْ فِي مُـدَّةِ الْخِيَـارَيْنِ - خِيَـارِ الْمَجْلِسِ أَوْ خِيَـارِ الشَّرْطِ - لَحِقَتْ بِأَصْلِ الْعَقْدِ، أَمَّا بَعْدَ لُزُومِ الْبَيْعِ، فَإِنَّ الزِّيَـادَةَ فِي الأْجَـلِ لاَ تَلْحَـقُ وَلَكِنْ يُنْـدَبُ الْوَفَـاءُ بِهَـا، وَكَذَلِكَ تَأْجِيلُ الدَّيْنِ الْحَالِّ(127).

وَدَلِيلُ وُجُوبِ كَوْنِ الأْجَلِ مَعْلُومًا:

---

433 ــ ط السلفية)، ومسلم (3 /ـ 1226 ــ ط الحلبي) واللفظ لمسلم.

[126] () الهداية وفتح القدير 5 /ـ 83 ـ 84، وتبيين الحقائق 4 /ـ 5، وبدائع الصنائع 7 / 3227، والبحر الرائق 5 / 301، ورد المحتار 4 / 531، والاختيار 1 / 181.

[127] () جواهر الإكليل 2 / 57، ومغني المحتاج 2 / 120، والمغني لابن قدامة ط الرياض 4 /ـ 349، وكشاف القناع ط عالم الكتب 3 / 234.

1 - أَنَّ جَهَالَتَهُ تُفْضِي إِلَى الْمُنَازَعَةِ، فَتَكُونُ مَانِعَـةً مِنَ التَّسَلُّمِ وَالتَّسْلِيمِ الْوَاجِبَيْنِ بِالْعَقْدِ، فَرُبَّمَا يُطَـالِبُ الْبَائِعُ فِي مُدَّةٍ قَرِيبَةٍ وَالْمُشْتَرِي يُؤَخِّرُ إِلَى بَعِيدِهَا.

2 - وَلأَنَّهُ ﷺ فِي مَوْضِعِ شَرْطِ الأَجَلِ وَهُوَ السَّـلَمُ أَوْجَبَ فِيهِ التَّعْيِينَ، حَيْثُ قَـالَ: «مَنْ أَسْـلَفَ فِي تَمْـرٍ فَلْيُسْـلِفْ فِي كَيْـلٍ مَعْلُـومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُـومٍ إِلَى أَجَـلٍ مَعْلُومٍ»[128] فَيُقَاسُ عَلَيْهِ تَأْجِيلُ الثَّمَنِ.

3 - وَعَلَى كُلِّ ذَلِكَ انْعَقَدَ الإِْجْمَاعُ[129].

22 - وَقَـدْ نَصَّ الْحَنَفِيَّةُ عَلَى أَنَّ مِنْ شُـرُوطِ صِـحَّةِ الْبَيْعِ مَعْلُومِيَّةَ الأَجَلِ فِي الْبَيْعِ الْمُؤَجَّلِ ثَمَنُهُ.

فَإِنْ كَانَ مَجْهُولاً فَهُوَ فَاسِدٌ.

وَمِنْ جَهَالَةِ الأَجَلِ:

أ - مَا إِذَا بَاعَـهُ بِـأَلْفٍ عَلَى أَنْ يُـؤَدِّيَ إِلَيْـهِ الثَّمَنَ فِي بَلَدٍ آخَرَ.

وَلَـوْ قَـالَ: إِلَى شَـهْرٍ عَلَى أَنْ تُـؤَدِّيَ الثَّمَنَ فِي بَلَـدٍ آخَرَ جَازَ بِأَلْفٍ إِلَى شَهْرٍ.

وَيَبْطُلُ شَرْطُ الإِْيفَاءِ فِي بَلَدٍ آخَـرَ؛ لأَِنَّ تَعْيِينَ مَكَـانِ الإِْيفَاءِ فِيمَا لاَ حَمْلَ لَهُ وَلاَ مُؤْنَةَ لاَ يَصِحُّ.

---

[128] () حديث: «من أسـلف في تمـر فليسـلف في كيـل معلـوم ووزن معلـوم إلى أجـل معلـوم» أخرجـه البخـاري (الفتح 4 / 429 ـ ط السلفية)، ومسلم (3 / 1227 ـ ط الحلبي) من حديث عبد الله بن عباس، واللفظ لمسلم.

[129] () الهداية وفتح القدير والعناية 5 / 84، وانظر علة الإفضاء إلى المنازعة في: تبيين الحقائق 4 / 5، والبحر الرائق 5 / 301، ورد المحتار 4 / 531.

فَلَوْ كَانَ لَهُ حَمْلٌ وَمُؤْنَةٌ صَحَّ.

وَمِنْهُ: عَلَى قَـوْلِ مُحَمَّدٍ: مَـا إِذَا بَاعَـهُ عَلَى أَنْ يَـدْفَعَ إِلَيْهِ الْمَبِيعَ قَبْلَ أَنْ يَدْفَعَ الثَّمَنَ، فَإِنَّ الْبَيْعَ فَاسِدٌ؛ لأَِنَّ مُحَمَّدًا عَلَّلَـهُ بِتَضَـمُّنِهِ أَجَلاً مَجْهُـولاً، حَتَّى لَـوْ سَـمَّى الْوَقْتَ الَّذِي يُسَلِّمُ إِلَيْهِ فِيهِ الْمَبِيعَ جَازَ الْبَيْعُ.

وَأَمَّا أَبُو يُوسُفَ فَإِنَّمَا عَلَّلَهُ بِالشَّرْطِ الَّذِي لاَ يَقْتَضِيهِ الْعَقْدُ[130].

ب - وَذَكَـرَ الْمَالِكِيَّةُ أَنَّ جَهَالَـةَ الأُْجَـلِ هِيَ مِنَ الْغَـرَرِ فِي الثَّمَنِ، وَمَثَّلُوا لَهُ: بِأَنْ يَبِيعَ مِنْهُ السِّـلْعَةَ بِثَمَنٍ إِلَى قُدُومِ زَيْدٍ أَوْ إِلَى مَوْتِهِ.

قَالَ ابْنُ رُشْدٍ: فَإِذَا بَاعَ الرَّجُلُ السِّلْعَةَ بِثَمَنٍ مَجْهُولٍ أَوْ إِلَى أَجَلٍ مَجْهُولٍ فُسِخَ عَلَى كُـلِّ حَـالٍ فِي الْقِيَـامِ وَالْفَوَاتِ، شَاءَ الْمُتَبَايِعَانِ أَوْ أَبَيَا.

ج - وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ:

إِنْ بَاعَ بِثَمَنٍ مُؤَجَّلٍ لَمْ يَجُزْ إِلَى أَجَلٍ مَجْهُولٍ، كَالْبَيْعِ إِلَى الْعَطَاءِ، لأَِنَّهُ عِـوَضٌ فِي بَيْـعٍ، فَلَمْ يَجُـزْ إِلَى أَجَـلٍ مَجْهُولٍ كَالْمُسَلَّمِ فِيهِ.

د - وَعِنْدَ الْحَنَابِلَةِ لاَ يَصِحُّ اشْـتِرَاطُ تَأْجِيـلِ الثَّمَنِ إِلَى أَجَـلٍ مَجْهُـولٍ، وَيَبْطُـلُ الشَّـرْطُ وَيَصِـحُّ الْعَقْـدُ،

---

[130] () البحر الرائق 5 / 281، 301، 302، ورد المحتار 4 / 505 ـ 531، وفتح القدير 5 / 84.

وَلِلْمُشْــتَرِي حَــقُّ الْفَسْــخِ؛ لِفَــوَاتِ غَرَضِــهِ بِفَسَــادِ الشَّرْطِ[131].

الِاخْتِلاَفُ فِي الأَْجَلِ:

23 - إِذَا اخْتَلَفَا فِي الأَْجَلِ فَالْقَوْلُ لِمَنْ يَنْفِيهِ وَهُوَ الْبَائِعُ، لأَِنَّ الأَْصْلَ عَدَمُهُ وَهُوَ الْحُلُولُ.

وَإِذَا اخْتَلَفَــا فِي قَــدْرِهِ، فَــالْقَوْلُ لِمُــدَّعِي الأَْقَــلَّ لإِنْكَارِهِ الزِّيَادَةَ.

وَالْبَيِّنَــةُ فِي الْمَسْــأَلَتَيْنِ عَلَى الْمُشْــتَرِي؛ لأَِنَّهُ يُثْبِتُ خِلاَفَ الظَّاهِرِ، وَالْبَيِّنَاتُ لِلإِْثْبَاتِ[132].

وَإِنِ اتَّفَقَا عَلَى قَدْرِهِ، وَاخْتَلَفَـا فِي مُضِـيِّهِ فَـالْقَوْلُ لِلْمُشْتَرِي أَنَّهُ لَمْ يَمْضِ، وَالْبَيِّنَةُ بَيِّنَتُهُ أَيْضًا.

لأَِنَّهُمَا لَمَّا اتَّفَقَا عَلَى الأَْجَلِ فَالأَْصْلُ بَقَاؤُهُ، فَكَانَ الْقَوْلُ لِلْمُشْتَرِي فِي عَـدَمِ مُضِـيِّهِ؛ وَلأَِنَّهُ مُنْكِـرٌ تَوَجُّهَ الْمُطَالَبَةِ، وَهُوَ ظَاهِرٌ.

وَأَمَّا تَقْدِيمُ بَيِّنَتِهِ عَلَى بَيِّنَـةِ الْبَـائِعِ فَعَلَّلَـهُ فِي الْبَحْـرِ عَنِ الْجَوْهَرَةِ بِأَنَّ الْبَيِّنَةَ مُقَدَّمَةٌ عَلَى الدَّعْوَى.

قَالَ ابْنُ عَابِـدِينَ: «وَهُـوَ مُشْـكِلٌ، فَـإِنَّ شَـأْنَ الْبَيِّنَـةِ إِثْبَاتُ خِلاَفِ الظَّاهِرِ، وَهُـوَ هُنَـا دَعْـوَى الْبَـائِعِ عَلَى أَنَّ بَيِّنَةَ الْمُشْتَرِي عَلَى عَدَمِ الْمُضِيِّ شَــهَادَةٌ عَلَى النَّفْيِ،

---

[131] () المقدمات الممهدات ص 542 ـ 550، وانظر بداية المجتهد 2 / 147، والمهذب 1 /ـ 266، وكشاف القناع 3 /ـ 194، وفتح القـدير 5 / 84.

[132] () البحر الرائق 5 / 301، والدر المختار مع رد المحتار 4 / 532.

وَقَـدْ يُجَـابُ عَنِ الثَّانِي بِأَنَّهُ إِثْبَـاتٌ فِي الْمَعْنَى؛ لأَنَّ الْمَعْنَى أَنَّ الأُجَلَ بَاقٍ.

وَحِينَئِذٍ فَوَجْهُ تَقْدِيمِ بَيِّنَتِهِ كَوْنُهَا أَكْثَرَ إِثْبَاتًا، وَيَدُلُّ لَهُ مَا سَيَأْتِي فِي السَّلَمِ مِنْ أَنَّهُمَا لَـوِ اخْتَلَفَـا فِي مُضِـيِّ الأُجَلِ فَالْقَوْلُ لِلْمُسَلَّمِ إِلَيْهِ بِيَمِينِهِ.

وَإِنْ بَرْهَنَـا فَبَيِّنَتُـهُ أَوْلَى، وَعَلَّلَـهُ فِي الْبَحْـرِ بِإِثْبَاتِهَـا زِيَادَةَ الأُجَلِ.

قَالَ: فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ وَالْبَيِّنَةُ بَيِّنَتُهُ»[133].

وَانْظُرْ لاِسْتِكْمَالِ مَبَاحِثِ الأُجَلِ مُصْطَلَحَ (أَجَلٌ).

اعْتِبَارُ مَكَانِ الْعَقْدِ وَزَمَنِهِ عِنْدَ دَفْعِ الثَّمَنِ الْمُؤَجَّلِ:

24 - يُعْتَبَـرُ الْبَلَـدُ الَّذِي جَـرَى فِيـهِ الْبَيْـعُ، لاَ بَلَـدُ الْمُتَبَايِعَيْنِ.

فَإِنْ بَاعَ عَيْنًا مِنْ رَجُلٍ بِأَصْـفَهَانَ بِكَـذَا مِنَ الـدَّنَانِيرِ، فَلَمْ يَنْقُدِ الثَّمَنَ حَتَّى وَجَدَ الْمُشْتَرِيَ بِبُخَارَى، يَجِبُ عَلَيْهِ الثَّمَنُ بِعِيَارِ أَصْفَهَانَ. فَيُعْتَبَرُ مَكَانُ الْعَقْدِ.

قَالَ ابْنُ عَابِدِينَ:

وَتَظْهَرُ ثَمَرَةُ ذَلِكَ إِذَا كَانَتْ مَالِيَّةُ الدِّينَارِ مُخْتَلِفَةً فِي الْبَلَـدَيْنِ، وَتَوَافَـقَ الْعَاقِـدَانِ عَلَى أَخْـذِ قِيمَـةِ الـدِّينَارِ لِفَقْدِهِ أَوْ كَسَادِهِ فِي الْبَلْدَةِ الأُخْرَى، فَلَيْسَ لِلْبَـائِعِ أَنْ

[133] () البحر الرائق 5 /ـ 301، وانظر الدر المختار مع رد المحتـار 4 / 532.

يُلْزِمَهُ بِأَخْذِ قِيمَتِهِ الَّتِي فِي بُخَارَى إِذَا كَـانَـتْ أَكْثَـرَ مِنْ قِيمَتِهِ الَّتِي فِي أَصْفَهَانَ.

وَهَذَا قَوْلُ الْحَنَفِيَّةِ.

وَاعْتِبَارُ مَكَانِ الْعَقْدِ قَالَ بِهِ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ فِي الأَصَحِّ عِنْدَهُمْ.

وَكَمَا يُعْتَبَرُ مَكَانُ الْعَقْدِ يُعْتَبَرُ زَمَنُـهُ أَيْضًـا، فَلاَ يُعْتَبَـرُ زَمَنُ الإِيفَاءِ؛ لأَنَّ الْقِيمَةَ فِيهِ مَجْهُولَةٌ وَقْتَ الْعَقْدِ.

وَفِي الْبَحْـرِ عَنْ شَـرْحِ الْمَجْمَـعِ: لَـوْ بَاعَـهُ إِلَى أَجَـلٍ مُعَيَّنٍ، وَشَـرَطَ أَنْ يُعْطِيَـهُ الْمُشْـتَرِي أَيَّ نَقْـدٍ يَـرُوجُ يَوْمَئِذٍ كَانَ الْبَيْعُ فَاسِدًا[134].

زِيَادَةُ الثَّمَنِ وَالْحَطُّ مِنْهُ:

25 - بَعْدَ تَمَامِ الْعَقْدِ قَدْ يَرَى الْبَائِعُ أَوْ الْمُشْتَرِي أَنَّهُ مَغْبُونٌ فِي الصَّفْقَةِ، أَوْ يَـرَى تَعْـدِيلَهَا لِمَصْـلَحَةِ الآخَـرِ لِسَبَبٍ مَا، فَيَجُوزُ الزِّيَادَةُ أَوْ الْحَـطُّ فِي أَحَـدِ الْعِوَضَـيْنِ اتِّفَاقًا.

وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي الزِّيَادَةِ وَالْحَطِّ، هَـلْ يَلْتَحِقَـانِ بِأَصْلِ الْعَقْدِ؟ عَلَى ثَلاَثَةِ اتِّجَاهَاتٍ:

26 - الاِتِّجَاهُ الأَوَّلُ: مَـذْهَبُ الْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَفِيَّةِ عَـدَا زُفَرَ أَنَّ الزِّيَادَةَ فِي الثَّمَنِ وَالْحَطَّ مِنْـهُ أَوْ الزِّيَـادَةَ فِي الْمَبِيعِ تَلْحَقُ بِالْعَقْدِ وَتَأْخُذُ حُكْمَ الثَّمَنِ.

---

[134] () البحر الرائق 5 / 303، ورد المحتار 4 / 536، ومغني المحتاج للشربيني 3 / 17، والمدونة 4 / 222.

فَـإِذَا اشْـتَرَى عَيْنًـا بِمِائَةٍ ثُمَّ زَادَ عَشْـرَةً مَثَلاً، أَوْ بَـاعَ عَيْنًـا بِمِائَةٍ، ثُمَّ زَادَ عَلَى الْمَبِيـعِ شَـيْئًا، أَوْ حَـطَّ بَعْضَ الثَّمَنِ جَازَ وَالْتَحَقَتِ الزِّيَادَةُ أَوْ الْحَطُّ بِأَصْلِ الْعَقْدِ(135).

وَيَتَعَلَّقُ الاِسْـتِحْقَاقُ بِجَمِيعِ ذَلِـكَ، مِنَ الْمَزِيـدِ عَلَيْـهِ وَالزِّيَادَةِ، فَيَكُونُ لِلْبَائِعِ حَبْسُ الْمَبِيعِ إِلَى أَنْ يَسْـتَوْفِيَ الزِّيَادَةَ إِذَا كَانَ الثَّمَنُ حَالًّا، وَلَيْسَ لِلْمُشْـتَرِي أَنْ يَمْنَـعَ الزِّيَـادَةَ، وَلاَ مُطَالَبَـةَ الْبَـائِعِ بِتَسْـلِيمِ الْمَبِيـعِ قَبْـلَ إِعْطَائِهَا.

وَلَوْ سَـلَّمَهَا ثُمَّ اسْـتُحِقَّ الْمَبِيـعُ رَجَـعَ بِهَـا مَـعَ أَصْـلِ الثَّمَنِ.

وَفِي صُورَةِ الْحَطِّ: لِلْمُشْتَرِي مُطَالَبَةُ الْبَائِعِ بِتَسْـلِيمِ الْمَبِيعِ إِذَا سَلَّمَ الْبَاقِيَ بَعْدَ الْحَطِّ.

فَالزِّيَادَةُ وَالْحَطُّ عِنْدَ جُمْهُورِ الْحَنَفِيَّةِ يَلْتَحِقَانِ بِأَصْلِ الْعَقْدِ(136).

27 - وَاحْتَجُّوا بِمَا يَلِي:

1 - أَنَّ الْبَائِعَ وَالْمُشْتَرِيَ بِالْحَطِّ وَالزِّيَادَةِ غَيَّرَا الْعَقْـدَ بِتَرَاضِـيهِمَا مِنْ وَصْـفٍ مَشْـرُوعٍ إِلَى وَصْـفٍ مَشْـرُوعٍ؛ لأَنَّ الْبَيْـعَ الْمَشْـرُوعَ إِمَّا خَاسِـرٌ، أَوْ رَابِحٌ، أَوْ عَدْلٌ، وَالزِّيَادَةُ فِي الثَّمَنِ تَجْعَلُ الْخَاسِرَ عَدْلاً، وَالْعَـدْلَ

---

[135] () الهداية مع الفتح 5 /ـ 270، وتبـيين الحقـائق 4 /ـ 83، والبحـر الرائق 6 /ـ 129، ورد المحتار 5 /ـ 154، والاختيار 1 /ـ 181، وبدائع الصنائع 7 /ـ 3281، والدسوقي 3 /ـ 35، و 1165، وهامش الفروق 3 / 290.

[136] () فتح القدير مع الهداية 5 / 270.

رَابِحًا، وَالْحَطُّ يَجْعَلُ الرَّابِحَ عَدْلاً، وَالْعَدْلَ خَاسِرًا، وَكَذَلِكَ الزِّيَادَةُ فِي الْمَبِيعِ.

2 - لِلْبَائِعِ وَالْمُشْتَرِي وِلاَيَةُ التَّصَرُّفِ بِرَفْعِ أَصْلِ الْعَقْدِ بِالإِقَالَةِ، فَأَوْلَى أَنْ يَكُونَ لَهُمَا وِلاَيَةُ التَّغْيِيرِ مِنْ وَصْفٍ إِلَى وَصْفٍ؛ لأَنَّ التَّصَرُّفَ فِي صِفَةِ الشَّيْءِ أَهْوَنُ مِنَ التَّصَرُّفِ فِي أَصْلِهِ، وَصَارَ كَمَا إِذَا كَانَ لأَحَدِ الْعَاقِدَيْنِ، أَوْ لَهُمَا خِيَارُ الشَّرْطِ، فَأَسْقَطَاهُ أَوْ شَرَطَاهُ بَعْدَ الْعَقْدِ، فَصَحَّ إِلْحَاقُ الزِّيَادَةِ بَعْدَ تَمَامِ الْعَقْدِ.

وَإِذَا صَحَّ يَلْتَحِقُ بِأَصْلِ الْعَقْدِ، لأَنَّ الزِّيَادَةَ فِي الثَّمَنِ كَالْوَصْفِ لَهُ، وَوَصْفُ الشَّيْءِ يَقُومُ بِذَلِكَ الشَّيْءِ لاَ بِنَفْسِهِ، فَالزِّيَادَةُ تَقُومُ بِالثَّمَنِ لاَ بِنَفْسِهَا.

3 - ثَبَتَتْ صِحَّةُ الزِّيَادَةِ وَالْحَطِّ شَرْعًا فِي الْمَهْرِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ﴾[137] فَبَيَّنَ أَنَّهُمَا إِذَا تَرَاضَيَا بَعْدَ تَقْدِيرِ الْمَهْرِ عَلَى حَطِّ بَعْضِهِ أَوْ زِيَادَتِهِ جَازَ.

فَهَذَا نَظِيرُهُ.

4 - رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لِلْوَازِنِ: «زِنْ وَأَرْجِحْ»[138] وَهَذَا زِيَادَةٌ فِي الثَّمَنِ، وَقَدْ نُدِبَ ﷺ

---

[137] () سورة النساء / 24.

[138] () حديث: «زن وأرجح» أخرجه النسائي (7 / 284 ـ ط

=

﴾ إِلَيْهَا بِالْقَوْلِ وَالْفِعْلِ، وَأَقَلُّ أَحْـوَالِ الْمَنْـدُوبِ إِلَيْـهِ الْجَوَازُ[139].

28 - وَاشْتَرَطَ الْحَنَفِيَّةُ لِجَوَازِ الزِّيَادَةِ مَا يَأْتِي:

1 - الْقَبُولُ مِنَ الآْخَرِ، حَتَّى لَوْ زَادَ أَحَدُهُمَا وَلَمْ يَقْبَلَ الآْخَرُ لَمْ تَصِحَّ الزِّيَادَةُ؛ لأَِنَّ الزِّيَادَةَ تَمْلِيكٌ.

2 - اتِّحَـادُ الْمَجْلِسِ، حَتَّى لَـوِ افْتَرَقَـا قَبْـلَ الْقَبُـولِ بَطَلَتِ الزِّيَادَةُ؛ لأَِنَّ الزِّيَادَةَ فِي الْمَبِيـعِ وَالثَّمَنِ إِيجَـابُ الْبَيْعِ فِيهِمَا، فَلاَ بُدَّ مِنَ الْقَبُولِ فِي الْمَجْلِسِ كَمَـا فِي أَصْلِ الثَّمَنِ وَالْمَبِيعِ.

29 - وَأَمَّا الْحَطُّ فَلاَ يُشْتَرَطُ لَهُ الْقَبُولُ؛ لأَِنَّهُ تَصَرُّفٌ فِي الثَّمَنِ بِالإِْسْـقَاطِ وَالإِْبْـرَاءِ عَنْ بَعْضِـهِ، فَيَصِـحُّ مِنْ غَيْرِ قَبُولٍ، إِلاَّ أَنَّهُ يَرْتَدُّ بِالرَّدِّ كَالإِْبْرَاءِ عَنِ الثَّمَنِ كُلِّهِ.

وَلاَ بُدَّ أَنْ يَكُونَ الْمَعْقُودُ عَلَيْهِ قَائِمًا، قَـابِلاً لِلتَّصَـرُّفِ ابْتِـدَاءً، حَتَّى لاَ تَصِـحُّ الزِّيَـادَةُ فِي الثَّمَنِ بَعْـدَ هَلاَكِـهِ، وَيَصِـحُّ الْحَـطُّ بَعْـدَ هَلاَكِ الْمَبِيـعِ؛ لأَِنَّهُ إِسْـقَاطٌ مَحْضٌ، وَالزِّيَادَةُ إِثْبَاتٌ[140].

29 م - الاِتِّجَـاهُ الثَّانِي: مَـذْهَبُ الشَّـافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَـةِ أَنَّ الزِّيَادَةَ فِي الثَّمَنِ أَوِ الْحَطَّ مِنْهُ إِنْ كَانَ

---

139 =المكتبـة التجاريـة)، والحـاكم (4 /ـ 192 ـــ ط دائـرة المعـارف العثمانيـة) من حـديث سـويد بن قيس، وصـححه الحـاكم ووافقـه الذهبي).
() العناية على الهداية 5 / 271، وبدائع الصنائع 7 / 3283، والوازن هو الذي يزن الثمن ليدفعه للبائع.

140 () بدائع الصنائع 7/ 3284، والاختيار.

فِي زَمَنِ أَحَـــدِ الْخِيَـــارَيْنِ (خِيَـــارِ الْمَجْلِسِ وَخِيَـــارِ الشَّرْطِ) فَإِنَّهُ يَلْتَحِـقُ بِالْعَقْـدِ وَتَأْخُـذُ الزِّيَـادَةُ أَوْ الْحَـطُّ حُكْمَ الثَّمَنِ؛ لأَنَّ ذَلِكَ مِنَ الثَّمَنِ فَوَجَبَ إِلْحَاقُـهُ بِـرَأْسِ الْمَالِ، وَإِنْ كَانَتِ الزِّيَادَةُ أَوِ الْحَطُّ مِنَ الثَّمَنِ بَعْدَ لُزُومِ الْعَقْدِ فَإِنَّهَا لاَ تَلْحَقُ بِالْعَقْدِ[141].

30 - الاِتِّجَاهُ الثَّالِثُ: قَوْلُ زُفَرَ إِنَّ الزِّيَادَةَ وَالْحَطَّ لاَ يَصِحَّانِ عَلَى اعْتِبَارِ الاِلْتِحَاقِ بِأَصْلِ الْعَقْدِ، بَلِ الزِّيَـادَةُ بِرٌّ مُبْتَدَأٌ مِنَ الْبَائِعِ وَالْمُشْتَرِي، وَالْحَطُّ إِبْـرَاءٌ عَنْ بَعْضِ الثَّمَنِ مَتَى رَدَّهُ يَرْتَدُّ.

وَاسْتَدَلَّ زُفَرُ بِـأَنَّ الْمَبِيـعَ دَخَـلَ فِي مِلْـكِ الْمُشْـتَرِي بِالْقَـدْرِ الأَوَّلِ لِلثَّمَنِ، فَلَـوِ الْتَحَـقَ الزَّائِدُ بِالْعَقْـدِ صَـارَ مِلْكَهُ وَالْمُشْتَرِي لَمْ يَزِدْهُ بَدَلاً عَنْ مِلْكِهِ، وَهُـوَ الْمَبِيـعُ، وَكَذَا الثَّمَنُ دَخَلَ فِي مِلْكِ الْبَائِعِ، فَلَـوْ جَـازَتِ الزِّيَـادَةُ فِي الْمَبِيعِ كَانَ الْمَزِيدُ عِوَضًا عَنْ مِلْكِهِ أَيِ الثَّمَنِ.[142]

31 - وَيَتَفَرَّعُ عَلَى الاِتِّجَاهِ الْقَائِلِ بِالْتِحَـاقِ الزِّيَـادَةِ وَالْحَطِّ مَا يَلِي:

1 - فِي التَّوْلِيَـةِ وَالْمُرَابَحَـةِ، تَجُـوزُ عَلَى الْكُـلِّ فِي الزِّيَادَةِ وَعَلَى الْبَاقِي فِي الْحَطِّ، فَـإِنَّ الْبَـائِعَ إِذَا حَـطَّ بَعْضَ الثَّمَنِ عَنِ الْمُشْـتَرِي، وَالْمُشْـتَرِي قَـالَ لآخَـرَ: وَلَّيْتُكَ هَذَا الشَّيْءَ وَقَعَ عَقْدُ التَّوْلِيَةِ عَلَى

[141] () المجموع 9 / 370، والمهذب 1 / 296، والجمل 3 / 85، وشرح منتهى الإرادات 2 / 151، 183، 446، وكشاف القناع 3 / 234.

[142] () الهداية وفتح القدير عليها 5 / 270 ـ 271.

مَا بَقِيَ مِنَ الثَّمَنِ بَعْدَ الْحَطِّ، فَكَانَ الْحَطُّ بَعْدَ الْعَقْدِ مُلْتَحِقًا بِأَصْلِ الْعَقْدِ، كَأَنَّ الثَّمَنَ فِي ابْتِدَاءِ الْعَقْدِ هُوَ ذَلِكَ الْمِقْدَارُ، وَكَذَلِكَ فِي الزِّيَادَةِ.

2 - فِي الشُّفْعَةِ، يَأْخُذُ الشَّفِيعُ الْمَشْفُوعَ بِمَا بَقِيَ بَعْدَ الْحَطِّ، وَلاَ تَلْزَمُهُ الزِّيَادَةُ؛ لأَنَّ فِيهِ إِبْطَالَ حَقِّهِ الثَّابِتِ بِالْبَيْعِ الأَوَّلِ وَهُمَا لاَ يَمْلِكَانِهِ.

أَلاَ تَرَى أَنَّهُ يَنْتَقِضُ جَمِيعُ تَصَرُّفَاتِ الْمُشْتَرِي حَتَّى الْفَسْخُ.

3 - فِي اسْتِحْقَاقِ الْمَبِيعِ يَرْجِعُ الْمُشْتَرِي عَلَى الْبَائِعِ بِالزِّيَادَةِ، وَلَوْ أَجَازَ الْمُسْتَحِقُّ الْبَيْعَ كَانَ لَهُ أَنْ يُطَالِبَ بِالزِّيَادَةِ.

4 - فِي حَبْسِ الْمَبِيعِ، فَلَهُ حَبْسُهُ حَتَّى يَقْبِضَ الزِّيَادَةَ.

5 - فِي هَلاَكِ الزِّيَادَةِ، فَلَوْ هَلَكَتِ الزِّيَادَةُ قَبْلَ الْقَبْضِ تَسْقُطُ حِصَّتُهَا مِنَ الثَّمَنِ، بِخِلاَفِ الزِّيَادَةِ الْمُتَوَلِّدَةِ مِنَ الْمَبِيعِ حَيْثُ لاَ يَسْقُطُ شَيْءٌ مِنَ الثَّمَنِ بِهَلاَكِهَا قَبْلَ الْقَبْضِ[143].

وَيُنْظَرُ تَفْصِيلُ الْمَذَاهِبِ فِي ذَلِكَ فِي الْمَوْسُوعَةِ ج 9 ص 30 مُصْطَلَحُ (بَيْعٌ) ف 56

تَصَرُّفُ الْبَائِعِ فِي الثَّمَنِ:

[143] () العناية 5 / 271، وتبيين الحقائق 834، 84، والبحر الرائق 6 / 130، ورد المحتار 5 / 155.

32 - يَصِحُّ تَصَرُّفُ الْبَائِعِ فِي الثَّمَنِ قَبْلَ قَبْضِهِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ مُطْلَقًا إِذَا كَانَ التَّصَرُّفُ بِتَمْلِيكِهِ مِمَّنْ

عَلَيْهِ الدَّيْنُ بِعِوَضٍ أَوْ بِغَيْرِ عِوَضٍ؛ وَلأَنَّ الثَّمَنَ فِي الذِّمَّةِ وَلاَ يَتَعَيَّنُ بِالتَّعْيِينِ، فَلاَ يُحْتَمَلُ فِيهِ غَرَرُ الاِنْفِسَاخِ بِالْهَلاَكِ؛ وَلأَنَّ الثَّمَنَ مَا وَجَبَ فِي الذِّمَّةِ، وَالْقَبْضُ لاَ يَرِدُ عَلَيْهِ حَقِيقَةً، وَإِنَّمَا بِقَبْضِ غَيْرِهِ مِثْلَهُ عَيْنًا، فَيَكُونُ مَضْمُونًا عَلَيْهِ.

قَالَ ابْنُ عَابِدِينَ: الثَّمَنُ قِسْمَانِ: تَارَةً يَكُونُ حَاضِرًا كَمَا لَوِ اشْتَرَى فَرَسًا بِهَذَا الإِرْدَبِّ مِنَ الْحِنْطَةِ أَوْ بِهَذِهِ الدَّرَاهِمِ، فَهَذَا يَجُوزُ التَّصَرُّفُ فِيهِ قَبْلَ قَبْضِهِ بِهِبَةٍ وَغَيْرِهَا مِنَ الْمُشْتَرِي وَغَيْرِهِ.

وَتَارَةً يَكُونُ دَيْنًا فِي الذِّمَّةِ كَمَا لَوِ اشْتَرَى الْفَرَسَ بِإِرْدَبِّ حِنْطَةٍ فِي الذِّمَّةِ أَوْ عَشَرَةِ دَرَاهِمَ فِي الذِّمَّةِ فَهَذَا يَجُوزُ التَّصَرُّفُ فِيهِ بِتَمْلِيكِهِ مِنَ الْمُشْتَرِي فَقَطْ؛ لأَنَّهُ تَمْلِيكُ الدَّيْنِ وَلاَ يَصِحُّ إِلاَّ مِمَّنْ هُوَ عَلَيْهِ، وَمِثْلُهُ الْقَوْلُ الْمُقَابِلُ الْمُعْتَمَدُ لِلشَّافِعِيَّةِ.

وَاسْتَثْنَى ابْنُ نُجَيْمٍ مِنْ عَدَمِ جَوَازِ تَمْلِيكِ الدَّيْنِ - وَمِنْهُ الثَّمَنُ الَّذِي فِي الذِّمَّةِ - لِغَيْرِ مَنْ هُوَ عَلَيْهِ ثَلاَثَ صُوَرٍ:

الأُولَى: إِذَا سَلَّطَهُ عَلَى قَبْضِهِ، فَيَكُونُ وَكِيلاً قَابِضًا.

الثَّانِيَةُ: الْحَوَالَةُ.

الثَّالِثَةُ: الْوَصِيَّةُ[144].

وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ لاَ يَجُوزُ التَّصَـرُّفُ فِي الثَّمَنِ الْمُعَيَّنِ قَبْلَ قَبْضِهِ.

أَمَّا الثَّمَنُ الَّذِي فِي الذِّمَّةِ: فَالْمُعْتَمَدُ عِنْـدَ الشَّـافِعِيَّةِ أَنَّهُ يَجُوزُ التَّصَرُّفُ فِيهِ قَبْلَ قَبْضِهِ[145].

وَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ يَجُوزُ التَّصَرُّفُ فِي الثَّمَنِ قَبْـلَ قَبْضِـهِ إلاَّ إِذَا كَـانَ طَعَامًـا فَلاَ يَجُـوزُ التَّصَـرُّفُ فِيـهِ قَبْـلَ قَبْضِهِ[146].

وَعِنْدَ الْحَنَابِلَةِ إِنْ كَانَ الثَّمَنُ مُعَيَّنًا فَإِنْ كَانَ التَّعَاقُـدُ عَلَيْهِ بِكَيْلٍ، أَوْ وَزْنٍ، أَوْ ذَرْعٍ، أَوْ عَدٍّ فَلاَ يَجُوزُ التَّصَـرُّفُ فِيهِ قَبْلَ قَبْضِهِ بِالْكَيْـلِ، أَوِ الْـوَزْنِ، أَوِ الـزَّرْعِ أَوِ الْعَـدِّ، وَإِنْ كَـانَ التَّعَاقُـدُ عَلَيْـهِ جُزَافًـا أَوْ لَمْ يَكُنْ مَكِيلاً، وَلاَ مَوْزُونًا، وَلاَ مَعْـدُودًا، وَلاَ مَزْرُوعًـا، جَـازَ التَّصَـرُّفُ فِيـهِ قَبْلَ قَبْضِهِ.

وَأَمَّا الَّذِي فِي الذِّمَّةِ فَلاَ يَجُـوزُ التَّصَـرُّفُ فِيـهِ قَبْـلَ قَبْضِهِ لِغَيْرِ مَنْ هُوَ عَلَيْـهِ وَيَصِـحُّ بَيْعُـهُ وَهِبَتُـهُ لِمَنْ هُـوَ عَلَيْهِ[147].

---

[144] () تبيين الحقائق 4 / 82 ـ 83، ومغني المحتاج 2 / 69، والهداية والعناية وفتح القـدير 5 /ـ 269، والبحـر الرائـق 6 /ـ 129، والـدر المختـار ورد المحتـار عليـه 5 /ـ 152، والاختيـار ص 181، وبـدائع الصنائع 7 / 3226.

[145] () مغني المحتاج 2 / 69، والمجموع 9 / 263.

[146] () الحطاب 4 / 482، والدسوقي 3 / 329، والفروق 3 / 279 ـ 280.

[147] () شرح منتهى الإرادات 2 / 189.

تَسْلِيمُ الثَّمَنِ:

33 - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّ مَنْ بَاعَ سِلْعَةً بِسِلْعَةٍ أَوْ ثَمَنًا بِثَمَنٍ أَيْ نَقْدًا بِنَقْدٍ سُلِّمَا مَعًا، لِاسْتِوَائِهِمَا فِي التَّعْيِينِ فِي الأَوَّلِ، وَعَـــدَمِ التَّعْيِينِ فِي الثَّانِي؛ وَلأَنَّ الْمُسَـاوَاةَ فِي عَقْـدِ الْمُعَاوَضَـةِ مَطْلُوبَـةٌ لِلْمُتَعَاقِـدَيْنِ عَادَةً، وَتَحْقِيقُ الْمُسَاوَاةِ هَاهُنَا فِي التَّسْلِيمِ مَعًا[148].

وَبِنَحْـوِ ذَلِـكَ قَـالَ الْمَالِكِيَّةُ: فَـالْمَعْقُودُ عَلَيْـهِ ثَمَنٌ وَمُثَمَّنٌ، فَالثَّمَنُ الدَّنَانِيرُ وَالدَّرَاهِمُ وَعَدَا ذَلِكَ مُثَمَّنَـاتٌ، فَـإِنْ وَقَـعَ الْعَقْـدُ عَلَى دَنَـانِيرَ بِـدَنَانِيرَ أَوْ بِـدَرَاهِمَ، أَوْ عَلَى دَرَاهِمَ بِدَنَانِيرَ أَوْ دَرَاهِمَ وَتَشَاحَّا فِي الإِقْبَاضِ لَمْ يَتَعَيَّنْ عَلَى أَحَدِهِمَا وُجُوبُ التَّسْلِيمِ قَبْلَ الآخَرِ.

وَكَذَا إِنْ وَقَعَ الْعَقْدُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْمُثَمَّنَـاتِ كَعَـرَضٍ بِعَرَضٍ وَتَشَاحَّا فِي الإِقْبَاضِ.

إِلاَّ أَنَّ الْعَقْـــدَ يُفْسَـــخُ بِالتَّرَاضِـــي فِي الْقَبْضِ فِي الصُّــورَةِ الأُولَى (الصَّــرْفُ) وَلاَ يُفْسَــخُ فِي الصُّــورَةِ الثَّانِيَةِ؛ لأَنَّ الْقَبْضَ شَرْطٌ فِي الصَّرْفِ دُونَ الْمُقَايَضَةِ.

وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّ الثَّمَنَ إِذَا كَانَ مُعَيَّنًا نَقْدًا أَوْ عَرْضًا، يُجْبَرُ الْبَـائِعُ وَالْمُشْـتَرِي كِلاَهُمَـا عَلَى التَّسْـلِيمِ فِي الأَظْهَــرِ؛ لِاسْــتِوَاءِ الْجَــانِبَيْنِ، لأَنَّ الثَّمَنَ الْمُعَيَّنَ كَـالْمَبِيعِ فِي تَعَلُّقِ الْحَــقِّ بِالــدَّيْنِ، وَالتَّسْــلِيمُ وَاجِبٌ عَلَيْهِمَا، فَيُلْزِمُ الْحَاكِمُ كُلًّا مِنْهُمَا إِحْضَارَ مَا عَلَيْـهِ إِلَيْـهِ

---

[148] () الاختيار 2 / 8، وابن عابدين 4 / 44، والزيلعي 4 / 14، والبناية على الهداية 6 / 255، والبدائع 7 / 3234.

أَوْ إِلَى عَدْلٍ، ثُمَّ يُسَلِّمُ كُلًّا مَـا وَجَبَ لَـهُ، وَالْخِيَـرَةُ فِي الْبِدَايَةِ إِلَيْهِ.

وَمُقَابِلُ الأَظْهَرِ عَدَمُ إِجْبَارِهِمَا.

أَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنِ الثَّمَنُ عَيْنًـا بَـلْ فِي الذِّمَّةِ (الْبَيْـعُ الْمُطْلَقُ) فَفِيهِ

أَرْبَعَةُ أَقْوَالٍ، الْمُقَدَّمُ مِنْهَا إِجْبَارُ الْبَائِعِ.

وَبِنَحْوِ ذَلِكَ قَـالَ الْحَنَابِلَـةُ: فَـإِذَا كَـانَ الثَّمَنُ عَيْنًا أَوْ عَرْضًا، وَالْمَبِيعُ مِثْلُهُ جُعِلَ بَيْنَ الْبَائِعِ وَالْمُشْتَرِي عَـدْلٌ يَقْبِضُ مِنْهُمَا وَيُسَلِّمُ إِلَيْهِمَا؛ لأَنَّهُ حَقُّ الْبَـائِعِ قَـدْ تَعَلَّقَ بِعَيْنِ الثَّمَنِ، كَمَـا تَعَلَّقَ حَـقُّ الْمُشْـتَرِي بِعَيْنِ الْمَبِيـعِ فَاسْتَوَيَا.

وَعَنْ أَحْمَدَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْبَائِعَ يُجْبَـرُ عَلَى تَسْـلِيمِ الْمَبِيعِ أَوَّلاً[149].

34 - وَمَنْ بَاعَ سِلْعَةً حَاضِرَةً بِثَمَنٍ فِي الذِّمَّةِ، فَقَـدِ اخْتَلَـفَ الْفُقَهَـاءُ فِيمَنْ يَلْزَمُـهُ التَّسْـلِيمُ أَوَّلاً عَلَى اتِّجَاهَاتٍ:

الأَوَّلُ: يَلْزَمُ الْمُشْتَرِيَ تَسْلِيمُ الثَّمَنِ أَوَّلاً.

وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ (الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَأَحَـدُ أَقْـوَالِ الشَّافِعِيَّةِ)[150].

---

[149] () جواهر الإكليل 2 / 10، والحطاب 4 / 305، ومغني المحتاج 2 / 74، والقليوبي 2 / 218، والشرح الكبير مع المغني 4 / 113.

[150] () الهداية 5 / 108، وبدائع الصنائع 7 / 3233، ومواهب الجليل 4 / 305، ومغني المحتاج 2 / 74، وتحفة المحتاج 4 / 420، والشرح الكبير لابن قدامة 4 / 113.

فَلِلْبَائِعِ حَقُّ حَبْسِ الْمَبِيعِ حَتَّى يَقْبِضَ الثَّمَنَ إِذَا كَـانَ الثَّمَنُ حَـالًّا، وَلَيْسَ لِلْمُشْـتَرِي أَنْ يَمْتَنِـعَ مِنْ تَسْـلِيمِ الثَّمَنِ إِلَى الْبَـائِعِ حَتَّى يَقْبِضَ الْمَبِيـعَ، وَمِثْلُـهُ عِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ إِذَا كَـانَ الثَّمَنُ نَقْـدًا مُعَيَّنًـا لأَِنَّهُ لاَ يَتَعَيَّنُ بِالتَّعْيِينِ.

35 - وَاسْتَدَلُّوا بِقَوْلِهِ ﷺ: «الدَّيْنُ مَقْضِيٌّ»[151]

فَقَدْ وَصَفَ ﷺ الدَّيْنَ بِكَوْنِهِ مَقْضِـيًّا عَامًّا أَوْ مُطْلَقًـا، فَلَوْ تَأَخَّرَ تَسْلِيمُ الثَّمَنِ عَنْ تَسْلِيمِ الْمَبِيعِ لَمْ يَكُنْ هَـذَا الدَّيْنُ مَقْضِيًّا، وَهَذَا خِلاَفُ النَّصِّ.

وَاسْتَدَلُّوا بِـالْمَعْقُولِ بِـأَنَّ الْعَقْـدَ يَقْتَضِـي الْمُسَـاوَاةَ فِي تَعَيُّنِ حَقِّ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا،[152] وَحَقُّ الْمُشْتَرِي قَـدْ تَعَيَّنَ فِي الْمَبِيعِ، فَيُسَـلِّمُ هُـوَ الثَّمَنَ أَوَّلاً، لِيَتَعَيَّنَ حَـقُّ الْبَـائِعِ فِيـهِ، كَمَـا تَعَيَّنَ حَقُّهُ فِي الْمَبِيـعِ، إِذْ الثَّمَنُ لاَ يَتَعَيَّنُ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ إِلاَّ بِالْقَبْضِ.

وَصُورَةُ هَذَا: أَنْ يُقَالَ لِلْبَائِعِ أَحْضِرِ الْمَبِيـعَ لِيُعْلَمَ أَنَّهُ قَائِمٌ، فَإِذَا حَضَرَ قِيلَ لِلْمُشْتَرِي: سَلِّمِ الثَّمَنَ أَوَّلاً.

36 - وَبِنَاءً عَلَى هَذَا الْقَـوْلِ ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ: لَوْ بَاعَ بِشَرْطِ أَنْ يَدْفَعَ الْمَبِيـعَ قَبْـلَ نَقْـدِ الثَّمَنِ فَسَـدَ الْبَيْعُ، لأَِنَّهُ لاَ يَقْتَضِيهِ الْعَقْدُ.

---

[151] () حديث: «الدين مقضي» أخرجه الترمذي (3 / 556 ـ ط الحلبي) من حديث أبي أمامة وحسنه.

[152] () بدائع الصنائع 7 / 3260.

وَقَالَ مُحَمَّدٌ: لاَ يَصِحُّ لِجَهَالَةِ الأَجَـلِ، حَتَّى لَـوْ سَـمَّى الْوَقْتَ الَّذِي يُسَلِّمُ فِيهِ الْمَبِيعَ جَازَ.

وَإِنْ كَـانَ الْمَبِيـعُ غَائِبًـا فَلِلْمُشْـتَرِي أَنْ يَمْتَنِـعَ مِنْ تَسْلِيمِ الثَّمَنِ حَتَّى يُحْضِرَ الْبَائِعُ الْمَبِيعَ؛[153] لِأَنَّ تَقْدِيمَ تَسْلِيمِ الثَّمَنِ لِتَحَقُّقِ الْمُسَاوَاةِ، وَإِذَا كَانَ الْمَبِيعُ غَائِبًـا لاَ تَتَحَقَّقُ الْمُسَاوَاةُ بِالتَّقْـدِيمِ، بَـلْ يَتَقَـدَّمُ حَـقُّ الْبَـائِعِ وَيَتَأَخَّرُ

حَقُّ الْمُشْتَرِي، حَيْثُ يَكُونُ الثَّمَنُ بِالْقَبْضِ عَيْنًا مُشَارًا إِلَيْهَا وَالْمَبِيـعُ لَيْسَ كَـذَلِكَ؛ وَلأَنَّ مِنَ الْجَـائِزِ أَنْ يَكُـونَ الْمَبِيعُ قَدْ هَلَكَ وَسَقَطَ الثَّمَنُ عَنِ الْمُشْتَرِي، فَلاَ يُؤْمَرُ بِالتَّسْلِيمِ إِلاَّ بَعْدَ تَسْلِيمِ الْمَبِيعِ، سَوَاءٌ أَكَانَ الْمَبِيعُ فِي ذَلِكَ الْمِصْـرِ أَمْ فِي مَوْضِـعٍ آخَـرَ بِحَيْثُ تَلْحَقُـهُ الْمُؤْنَـةُ بِالإِحْضَـارِ، وَالْمُشْـتَرِي إِذَا لَقِيَ الْبَـائِعَ فِي غَيْـرِ مِصْرِهِمَا، وَطَلَبَ مِنْهُ تَسْلِيمَ الْمَبِيعِ، وَلَمْ يَقْـدِرْ عَلَيْـهِ، يَأْخُذُ الْمُشْتَرِي مِنْهُ كَفِيلاً أَوْ يَبْعَثُ وَكِيلاً يَنْقُدُ الثَّمَنَ لَهُ ثُمَّ يَتَسَلَّمُ الْمَبِيعَ.

لِذَلِكَ فَـإِنَّ لِلْبَـائِعِ حَـقَّ حَبْسِ الْمَبِيـعِ حَتَّى يَسْـتَوْفِيَ الثَّمَنَ كُلَّهُ، وَلَوْ بَقِيَ مِنْـهُ دِرْهَمٌ، إِلاَّ أَنْ يَكُـونَ مُـؤَجَّلاً؛ لِأَنَّ حَقَّ الْحَبْسِ لاَ يَتَجَـزَّأُ، فَكَـانَ كُـلُّ الْمَبِيـعِ مَحْبُوسًـا بِكُلِّ جُزْءٍ مِنْ أَجْزَاءِ الثَّمَنِ.

---

[153] () تبيين الحقائق 4 / 14، والاختيار 1 / 180، وبدائع الصنائع 7 / 3233ـ 3260، والبحر الرائق 5 / 331، ومغني المحتاج 2 / 74، وتحفة المحتاج 4 / 420.

فَـإِذَا كَـانَ الثَّمَنُ مُـؤَجَّلاً، فَلَيْسَ لِلْبَـائِعِ حَـقُّ حَبْسِ الْمَبِيعِ؛ لأَنَّهُ بِالتَّأْجِيلِ أَسْقَطَ حَقَّهُ فِي الْحَبْسِ.

وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُ حَالًّا وَبَعْضُهُ مُؤَجَّلاً، فَلَهُ حَبْسُ الْمَبِيـعِ إِلَى اسْتِيفَاءِ الْحَالِّ[154].

وَلَـوْ أَبْـرَأَ الْمُشْـتَرِيَ مِنْ بَعْضِ الثَّمَنِ كَـانَ لَـهُ حَـقُّ الْحَبْسِ حَتَّى يَسْتَوْفِيَ الْبَاقِيَ، لأَنَّ الإِبْرَاءَ كَالاِسْتِيفَاءِ.

وَلاَ يَسْقُطُ حَقُّ حَبْسِ الْبَائِعِ لِلْمَبِيعِ، وَلَوْ أَخَذَ بِالثَّمَنِ كَفِيلاً أَوْ رَهَنَ الْمُشْـتَرِي بِـهِ رَهْنًـا؛ لأَنَّ هَـذَا وَثِيقَـةٌ بِـالثَّمَنِ فَلاَ يَسْـقُطُ حَقُّهُ عَنْ حَبْسِ الْمَبِيـعِ لاِسْـتِيفَاءِ الثَّمَنِ[155].

37 - الاِتِّجَاهُ الثَّانِي: يَلْزَمُ الْبَائِعَ تَسَلُّمُ الْمَبِيعِ أَوَّلاً.

وَهُوَ الْمَذْهَبُ عِنْدَ الْحَنَابِلَـةِ وَأَحَـدُ أَقْـوَالِ الشَّـافِعِيَّةِ، لأَنَّ حَقَّ الْمُشْـتَرِي فِي الْعَيْنِ وَحَـقَّ الْبَـائِعِ فِي الذِّمَّةِ، فَيُقَدَّمُ مَا يَتَعَلَّقُ بِالْعَيْنِ، وَهَذَا كَأَرْشِ الْجِنَايَةِ مَعَ غَيْرِهِ مِنَ الدُّيُونِ.

وَلأَنَّ مِلْـكَ الْبَـائِعِ لِلثَّمَنِ مُسْـتَقِرٌّ، لأَمْنِـهِ مِنْ هَلاَكِـهِ وَنُفُـوذِ تَصَـرُّفِهِ فِيـهِ بِالْحَوَالَـةِ وَالاِعْتِيَـاضِ، وَمِلْـكُ الْمُشْتَرِي لِلْمَبِيعِ غَيْـرُ مُسْـتَقِرٍّ، فَعَلَى الْبَـائِعِ تَسْـلِيمُهُ لِيَسْتَقِرَّ[156].

38 - الاِتِّجَاهُ الثَّالِثُ: أَنْ يُسَلِّمَ الْبَائِعُ وَالْمُشْتَرِي مَعًا.

---

[154] () بدائع الصنائع 7 / 3233 ـ 3234، 3261 ـ 3262، وفتح القدير 5 / 108، والشلبي على تبيين الحقائق 4 / 14.

[155] () فتح القدير 5 / 108 ـ 109، والشلبي على تبيين الحقائق 4 / 14.

وَهُوَ أَحَدُ أَقْوَالِ الشَّافِعِيَّةِ.

فَالْبَائِعُ وَالْمُشْتَرِي إِذَا تَرَافَعَا إِلَى حَاكِمٍ يُجْبَرَانِ؛ لأَنَّ التَّسْلِيمَ وَاجِبٌ عَلَيْهِمَا، فَيُلْزِمُ الْحَاكِمُ كُلًّا مِنْهُمَا بِإِحْضَارِ مَا عَلَيْهِ إِلَيْهِ، أَوْ إِلَى عَدْلٍ، فَإِنْ فَعَلَ سَلَّمَ الثَّمَنَ لِلْبَائِعِ وَالْمَبِيعَ لِلْمُشْتَرِي، يَبْدَأُ بِأَيِّهِمَا شَاءَ[157].

39 - الاِتِّجَاهُ الرَّابِعُ: إِذَا اخْتَلَفَ الْبَائِعُ وَالْمُشْتَرِي، وَتَرَافَعَا إِلَى حَاكِمٍ، فَلاَ إِجْبَارَ أَوَّلاً، وَعَلَى هَذَا يَمْنَعُهُمَا الْحَاكِمُ مِنَ التَّخَاصُمِ، فَمَنْ سَلَّمَ أُجْبِرَ صَاحِبُهُ عَلَى التَّسْلِيمِ، وَهُوَ أَحَدُ أَقْوَالِ الشَّافِعِيَّةِ.

وَذَلِكَ: لأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا ثَبَتَ فِي حَقِّهِ إِيفَاءٌ وَاسْتِيفَاءٌ وَلاَ سَبِيلَ إِلَى تَكْلِيفِ الإِيفَاءِ[158].

وَتَرِدُ هَذِهِ الأَقْوَالُ الأَرْبَعَةُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ فِيمَا إِذَا كَانَ الثَّمَنُ حَالًّا فِي الذِّمَّةِ بَعْدَ لُزُومِ الْعَقْدِ.

40 - وَقَيَّدَ الشَّافِعِيَّةُ الْحَبْسَ بِخَوْفِ الْفَوْتِ، فَقَالُوا: لِلْبَائِعِ حَبْسُ مَبِيعِهِ حَتَّى يَقْبِضَ ثَمَنَهُ الْحَالَّ كُلَّهُ إِنْ خَافَ فَوْتَهُ بِلاَ خِلاَفٍ، وَكَذَا لِلْمُشْتَرِي حَبْسُ الثَّمَنِ

156 () مغني المحتاج 2 / 74، وتحفة المحتاج 4 / 420، والروض وأسنى المطالب عليه 2 / 89، وبدائع الصنائع 7 / 3260، والشرح الكبير لابن قدامة 4 / 13، 113.

157 () مغني المحتاج 2 / 74، وتحفة المحتاج 4 / 420، وبدائع الصنائع 7 / 2260، والشرح الكبير لابن قدامة 4 / 113.

158 () مغني المحتاج 2 / 74، وتحفة المحتاج 4 / 420.

الْمَـذْكُورِ إِنْ خَـافَ فَـوْتَ الْمَبِيــعِ بِلاَ خِلاَفٍ، لِمَـا فِي التَّسْلِيمِ حِينَئِذٍ مِنَ الضَّرَرِ الظَّاهِرِ.

وَإِنَّمَا الأَقْوَالُ السَّابِقَةُ فِيمَا إِذَا لَمْ يَخَفِ الْبَائِعُ فَوْتَ الثَّمَنِ، وَكَـذَا الْمُشْـتَرِي إِذَا لَمْ يَخَـفْ فَـوْتَ الْمَبِيــعِ، وَتَنَازَعَا فِي مُجَرَّدِ الاِبْتِدَاءِ بِالتَّسْلِيمِ؛ لأَنَّ الإِجْبَارَ عِنْدَ خَوْفِ الْفَـوَاتِ بِـالْهَرَبِ، أَوْ تَمْلِيـكِ الْمَـالِ لِغَيْرِهِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ فِيهِ ضَرَرٌ ظَاهِرٌ.

أَمَّا الثَّمَنُ الْمُؤَجَّلُ فَلَيْسَ لِلْبَـائِعِ حَبْسُ الْمَبِيــعِ بِــهِ، لِرِضَاهُ بِتَأْخِيرِهِ.

وَاسْتَثْنَى الشَّافِعِيَّةُ أَيْضًا مَا إِذَا كَـانَ الْبَـائِعُ وَكِيلاً، أَوْ وَلِيًّا، أَوْ نَاظِرَ وَقْفٍ، أَوْ الْحَاكِمَ فِي بَيْعِ مَالِ الْمُفْلِسِ، فَإِنَّهُ لاَ يُجْبَرُ عَلَى التَّسْلِيمِ بَلْ لاَ يَجُـوزُ لَـهُ حَتَّى يَقْبِضَ الثَّمَنَ.

فَلاَ يَأْتِي إِلاَّ إِجْبَارُهُمَا أَوْ إِجْبَارُ الْمُشْتَرِي، وَلَـوْ تَبَـايَعَ وَلِيَّانِ أَوْ وَكِيلاَنِ لَمْ يَأْتِ سِوَى إِجْبَارِهِمَا.

الْحَوَالَةُ بِالثَّمَنِ هَلْ تُبْطِلُ حَقَّ حَبْسِ الْمَبِيعِ:

41 - قَالَ أَبُو يُوسُفَ: تُبْطِلُهُ سَوَاءٌ أَكَـانَتِ الْحَوَالَـةُ مِنَ الْمُشْتَرِي، بِأَنْ أَحَالَ الْمُشْتَرِي الْبَائِعَ بِـالثَّمَنِ عَلَى إِنْسَـانٍ وَقَبِـلَ الْمُحَـالُ عَلَيْـهِ الْحَوَالَـةَ، أَمْ كَـانَتْ مِنَ الْبَائِعِ، بِأَنْ أَحَالَ الْبَائِعُ غَرِيمًا لَهُ عَلَى الْمُشْتَرِي.

وَقَالَ مُحَمَّدٌ: إِنْ كَانَتِ الْحَوَالَةُ مِنَ الْمُشْتَرِي لاَ تُبْطِلُ حَقَّ الْحَبْسِ، وَلِلْبَائِعِ أَنْ يَحْبِسَ الْمَبِيعَ حَتَّى يَسْتَوْفِيَ الثَّمَنَ مِنَ الْمُحَالِ عَلَيْهِ.

وَإِنْ كَانَتْ مِنَ الْبَائِعِ: فَإِنْ كَانَتْ مُطْلَقَةً لاَ تُبْطِلُهُ أَيْضًا، وَإِنْ كَانَتْ مُقَيَّدَةً بِمَا عَلَيْهِ تُبْطِلُهُ.

فَأَبُو يُوسُفَ أَرَادَ بَقَاءَ الْحَبْسِ عَلَى بَقَاءِ الدَّيْنِ فِي ذِمَّةِ الْمُشْتَرِي، وَذِمَّتُهُ بَرِئَتْ مِنْ دَيْنِ الْمُحِيلِ بِالْحَوَالَةِ، فَيَبْطُلُ حَقُّ الْحَبْسِ.

وَمُحَمَّدٌ اعْتَبَرَ بَقَاءَ حَقِّ الْمُطَالَبَةِ لِبَقَاءِ حَقِّ الْحَبْسِ، وَحَقُّ الْمُطَالَبَةِ لَمْ يَبْطُلْ بِحَوَالَةِ الْمُشْتَرِي، أَلاَ تَرَى أَنَّ لَهُ أَنْ يُطَالِبَ الْمُحَالَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَبْطُلْ حَقُّ الْحَبْسِ، وَبَطَلَتْ حَوَالَةُ الْبَائِعِ إِذَا كَانَتْ مُقَيَّدَةً بِمَا عَلَى الْمُحَالِ عَلَيْهِ فَبَطَلَ حَقُّ الْحَبْسِ.

قَالَ الْكَاسَانِيُّ: وَالصَّحِيحُ قَوْلُ مُحَمَّدٍ، لأَنَّ حَقَّ الْحَبْسِ فِي الشَّرْعِ يَدُورُ مَعَ حَقِّ الْمُطَالَبَةِ بِالثَّمَنِ، لاَ مَعَ قِيَامِ الثَّمَنِ فِي ذَاتِهِ بِدَلِيلِ: أَنَّ الثَّمَنَ إِذَا كَانَ مُؤَجَّلاً لاَ يَثْبُتُ حَقُّ الْحَبْسِ وَالثَّمَنُ فِي ذِمَّةِ الْمُشْتَرِي قَائِمٌ، وَإِنَّمَا سَقَطَتِ الْمُطَالَبَةُ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ حَقَّ الْحَبْسِ يَتْبَعُ حَقَّ الْمُطَالَبَةِ بِالثَّمَنِ لاَ قِيَامَ الثَّمَنِ فِي ذَاتِهِ، وَحَقُّ الْمُطَالَبَةِ فِي حَوَالَةِ الْمُشْتَرِي، وَحَوَالَةُ الْبَائِعِ إِذَا كَانَتْ مُطْلَقَةً فَكَانَ حَقُّ الْحَبْسِ ثَابِتًا، وَفِي

حَوَالَةِ الْبَائِعِ إِذَا كَانَتْ مُقَيَّدَةً يَنْقَطِعُ فَلَمْ يَنْقَطِعْ حَقُّ الْحَبْسِ[159].

مَصْرُوفَاتُ التَّسْلِيمِ:

42 - أُجْرَةُ كَيَّالِ الْمَبِيعِ وَوَزَّانِهِ وَذُرَّاعِهِ وَعَادِّهِ.

إِنْ كَانَ الْبَيْعُ بِشَرْطِ الْكَيْلِ أَوْ الْوَزْنِ أَوْ الذَّرْعِ أَوْ الْعَدِّ تَكُونُ عَلَى الْبَائِعِ.

قَالَ الدَّرْدِيرُ: مَا لَمْ يَكُنْ شَرْطٌ أَوْ عُرْفٌ بِخِلاَفِهِ.

لأَنَّ عَلَيْهِ إِيفَاءَ الْمَبِيعِ، وَلاَ يَتَحَقَّقُ ذَلِكَ إِلاَّ بِكَيْلِهِ وَوَزْنِهِ وَعَدِّهِ وَلأَنَّهُ بِكُلٍّ مِنْ ذَلِكَ يُمَيِّزُ مِلْكَهُ عَنْ مِلْكِ غَيْرِهِ، وَلأَنَّهُ كَبَائِعِ الثَّمَرَةِ الَّذِي عَلَيْهِ سَقْيُهَا.

وَأُجْرَةُ كَيَّالِ الثَّمَنِ وَوَزَّانِهِ وَذُرَّاعِهِ وَعَادِّهِ تَكُونُ عَلَى الْمُشْتَرِي، وَهُوَ قَوْلُ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ[160]؛

لأَنَّ الْمُشْتَرِيَ يَحْتَاجُ إِلَى تَسْلِيمِ الثَّمَنِ وَتَمْيِيزِ صِفَتِهِ، فَكَانَتْ مُؤْنَتُهُ عَلَيْهِ، وَبِنَاءً عَلَى مَا تَقَدَّمَ قَالَ الصَّاوِيُّ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ:

لَوْ تَوَلَّى الْمُشْتَرِي الْكَيْلَ أَوِ الْوَزْنَ أَوِ الْعَدَّ بِنَفْسِهِ، هَلْ لَهُ مُطَالَبَةُ الْبَائِعِ أُجْرَةَ ذَلِكَ أَمْ لاَ؟

159() بدائع الصنائع 7 / 3264، وفتح القدير 5 / 109، ورد المحتار 4 / 561.

160() مغني المحتاج 2 / 75، وتحفة المحتاج 4 / 423، والجمل 3 / 177.

وَالظَّاهِرُ كَمَا قَالَهُ الدُّسُوقِيُّ أَنَّ لَـهُ الأُجْـرَةَ إِذَا كَـانَ شَأْنُهُ ذَلِكَ أَوْ سَأَلَهُ الآخَرُ.

وَأُجْرَةُ إِحْضَارِ الْمَبِيعِ الْغَائِبِ إِلَى مَجْلِسِ الْعَقْـدِ عَلَى الْبَائِعِ، وَأُجْـرَةُ إِحْضَـارِ الثَّمَنِ الْغَـائِبِ عَلَى الْمُشْـتَرِي، صَرَّحَ بِذَلِكَ الشَّافِعِيَّةُ[161].

43 - أَمَّا أُجْرَةُ النَّقْلِ الْمُحْتَاجِ إِلَيْهِ فِي تَسْلِيمِ الْمَبِيعِ الْمَنْقُولِ فَقَدِ اخْتَلَفُوا فِيهَا عَلَى قَوْلَيْنِ:

الْقَوْلُ الأَوَّلُ: أَنَّهَا عَلَى الْمُشْتَرِي.

وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيَّةِ وَنَصَّ عَلَيْهِ الإِمَامُ أَحْمَدُ؛ لأَنَّهُ لاَ يَتَعَلَّقُ بِهِ حَقُّ تَوْفِيَةٍ.

قَالُوا: وَقِيَاسُهُ أَنْ يَكُونَ فِي الثَّمَنِ عَلَى الْبَائِعِ.

الثَّانِي: عَلَى حَسَبِ عُرْفِ الْبَلْدَةِ وَعَادَتِهَا.

وَهُوَ قَوْلُ الْحَنَفِيَّةِ عَلَى مَـا نَصَّـتْ عَلَيْـهِ الْمَـادَّةُ 291 مِنْ مَجَلَّةِ الأَحْكَامِ الْعَدْلِيَّةِ.

أَمَّا الأَشْيَاءُ الْمَبِيعَةُ جُزَافًا فَمُؤَنُهَـا وَمَصَـارِيفُهَا عَلَى الْمُشْتَرِي..

مَثَلاً: لَوْ بِيعَتْ ثَمَرَةُ كَرْمٍ جُزَافًا كَانَتْ أُجْرَةُ قَطْعِ تِلْكَ الثَّمَرَةِ وَجَزِّهَا عَلَى الْمُشْتَرِي.

[161] () فتح القدير 5 /ـ 108، وهو مفاد المـادة 288 و 289 من مجلـة الأحكام العدلية، وشرح المجلـة لمنـير القاضـي 1 /ـ 253، ومغـني المحتاج 2 /ـ 73، والمغني لابن قدامة 4 /ـ 220، والشرح الصـغير للدردير والصاوي عليه 3 /، 197، والشرح الكبير بحاشية الدسوقي 3 / 130 ط التجارية.

وَكَـذَا لَـوْ بِيـعَ أَنْبَـارُ حِنْطَـةٍ مُجَازَفَـةً فَـأُجْرَةُ إِخْـرَاجِ الْحِنْطَةِ مِنَ الأَنْبَارِ وَنَقْلِهَا عَلَى الْمُشْتَرِي.

وَهُوَ مُفَادُ الْمَادَّةِ 290 مِنْ مَجَلَّةِ الأَحْكَامِ الْعَدْلِيَّةِ[162].

وَقِيَاسُـهُ أَنْ تَكُـونَ مُـؤَنُ الثَّمَنِ وَمَصَـارِيفُهُ إِنْ كَـانَ جُزَافًا عَلَى الْبَائِعِ.

44 - وَاخْتَلَفُـوا فِي أُجْـرَةِ نَاقِـدِ الثَّمَنِ[163] عَلَى الأَقْوَالِ الآتِيَةِ:

1 - أَنَّهُ عَلَى الْبَائِعِ وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيَّةُ، وَهُوَ الَّذِي رَوَاهُ ابْنُ رُسْتُمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، وَهُـوَ الْمَـذْكُورُ فِي الْمُخْتَصَرِ، وَوَجْهُهُ:

أَنَّ النَّقْدَ يُحْتَاجُ إِلَيْهِ بَعْدَ التَّسْـلِيمِ، وَحِينَئِذٍ يَكُـونُ فِي يَدِ الْبَـائِعِ وَهُـوَ الْمُحْتَـاجُ إِلَيْـهِ لاِحْتِيَاجِـهِ إِلَى تَمَيُّزِ حَقِّهِ وَهُوَ الْجِيَادُ عَنْ غَيْرِ حَقِّهِ، أَوْ لِيَعْرِفَ الْمَعِيبَ لِيَرُدَّهُ.

2 - أَنَّهُ عَلَى الْمُشْتَرِي، وَهُوَ الَّذِي رَوَاهُ ابْنُ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ، وَبِهِ كَـانَ يُفْتِي الصَّـدْرُ الشَّـهِيدُ لأَِنَّهُ يَحْتَـاجُ إِلَى تَسْلِيمِ الْجَيِّدِ، وَالْجَوْدَةُ تُعْرَفُ بِالنَّقْـدِ، كَمَـا يُعْـرَفُ الْمِقْدَارُ بِالْوَزْنِ فَكَانَ هُوَ الْمُحْتَاجُ إِلَيْهِ.

3 - أَنَّ أُجْرَةَ النَّقْدِ عَلَى رَبِّ الدَّيْنِ بَعْدَ الْقَبْضِ وَقَبْلَهُ عَلَى الْمَـدِينِ لأَِنَّ عَلَى الْمَـدِينِ إِيفَـاءَ حَقِّهِ، فَتَكُـونُ

[162] () فتح القدير 5 / 108، والصاوي على الشرح الصغير للدردير 3 / 197، ومغني المحتاج 2 / 73.

[163] () مغني المحتاج 2 / 73، والمغني لابن قدامة 4 / 220، وشرح المجلة لمنير القاضي 1 / 254، وأنبار الطعام واحدها (نبر) ومعنى الأنبـار: جماعـة الطعـام من الـبر والتمـر والشـعير. انظـر: مختـار الصحاح مادة: (نبر).

أُجْرَةُ التَّمْيِيزِ عَلَيْهِ وَبَعْـدَ الْقَبْضِ دَخَـلَ فِي ضَـمَانِ رَبِّ الــدَّيْنِ، وَيَــدَّعِي أَنَّهُ خِلاَفُ حَقِّهِ، فَيَكُــونُ تَمْيِــيزُ حَقِّهِ عَلَيْهِ[164].

هَـذَا وَهُنَـاكَ أَحْكَـامٌ أُخْـرَى تَتَعَلَّقُ بِـالثَّمَنِ تُنْظَـرُ فِي مَوَاضِعِهَا مِنْهَا مَا يَلِي:

اخْتِلاَفُ الْبَائِعِ وَالْمُشْتَرِي فِي الثَّمَنِ (ر: دَعْوَى).

وَبَيْعُ جِنْسِ الأَْثْمَانِ بَعْضِهِ بِبَعْضٍ (ر: صَرْفٌ).

وَكُلُّ مَا أَوْجَبَ نُقْصَـانَ الثَّمَنِ فِي عَـادَةِ التُّجَّارِ فَهُـوَ عَيْبٌ: (ر: خِيَارُ الْعَيْبِ).

وَالْبَيْعُ بِمِثْلِ الثَّمَنِ الأَْوَّلِ (ر: تَوْلِيَةٌ).

وَالْبَيْعُ بِمِثْلِ الثَّمَنِ الأَْوَّلِ مَعَ زِيَادَةٍ (ر: مُرَابَحَةٌ).

وَالْبَيْعُ بِأَنْقَصَ مِنَ الثَّمَنِ: (ر: وَضِيعَةٌ).

وَإِشْرَاكُ الْغَيْرِ فِيمَا اشْتَرَاهُ بِأَنْ يَبِيعَهُ نِصْفَهُ مَثَلاً (ر: شَرِكَةٌ[165]).

الثَّمَنِيَّةُ فِي عِلَّةِ الرِّبَا (ر: رِبًا).

164() وأجرة نقد الثمن: هي التي تعطى للناقد (الصـيرفي أو نحـوه) ليميز النقود الزيوف من غيرهـا. والنقـد: تميـيز الـدراهم وإخـراج الزيف منها، وكذا تمييز غيرها. تاج العروس مادة: (نقـد)، وانظـر: عبارات البحر الرائق 5 / 331.

165() الهدايـة مـع فتح القـدير 5 /ـ 108، ومغـني المحتـاج 2 /ـ 73، وتبيين الحقائق 4 /ـ 14، والبحر الرائق 5 /ـ 330، والـدر المختـار وعليه رد المحتار 4 / 560، وبدائع الصنائع 7 / 3247 ـ 3248.



ثُنْيَا

انْظُرْ: اسْتِثْنَاءٌ، بَيْعُ الْوَفَاءِ.

ثَنِيٌّ

التَّعْرِيفُ:

1 - الثَّنِيُّ فِي اللُّغَةِ: الَّذِي يُلْقِي ثَنِيَّتَهُ وَالْجَمْعُ ثُنْيَانٌ وَثُنَـاءٌ، وَالأُنْثَى ثَنِيَّةٌ وَجَمْعُهَـا ثَنِيَّاتٌ، وَيَكُـونُ ذَلِـكَ فِي ذَوَاتِ الظِّلْفِ وَالْخُفِّ وَالْحَافِرِ.

وَالثَّنِيَّةُ: وَاحِدَةُ الثَّنَايَا وَهِيَ مِنَ الأَسْنَانِ الأَرْبَـعِ الَّتِي فِي مُقَدِّمِ الْفَمِ ثِنْتَانِ مِنْ فَوْقُ وَثِنْتَانِ مِنْ أَسْفَلُ.

وَالثَّنِيَّةُ أَيْضًا طَرِيقُ الْعَقَبَةِ بَيْنَ الْجَبَلَيْنِ[166].

2 - وَاخْتَلَفَتْ أَقْوَالُ الْفُقَهَاءِ فِي الْمُرَادِ بِالثَّنِيَّةِ عَلَى النَّحْوِ التَّالِي:

أ - **الثَّنِيُّ مِنَ الإِبِلِ:**

الثَّنِيُّ مِنَ الإِبِلِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ

[166] () مختار الصحاح مادة: (ثني).

وَالْحَنَابِلَــةِ مَــا كَــانَ لَــهُ خَمْسُ سِــنِينَ وَطَعَنَ فِي السَّادِسَـةِ، وَعِنْـدَ الْمَالِكِيَّةِ ابْنُ سِـتِّ سِـنِينَ، وَهُـوَ مَـا رَوَاهُ حَرْمَلَةُ عَنِ الشَّافِعِيِّ.

ب - مِنَ الْبَقَرِ وَالْجَامُوسِ:

يَــرَى الْحَنَفِيَّةُ وَالْحَنَابِلَــةُ، وَهُــوَ مَــذْهَبُ الْمَالِكِيَّةِ وَالْمَشْــهُورُ عِنْــدَ الشَّــافِعِيَّةِ، أَنَّ الثَّنِيَّ مِنَ الْبَقَــرِ وَالْجَامُوسِ مَا اسْتَكْمَلَ سَنَتَيْنِ وَدَخَلَ فِي الثَّالِثَةِ.

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ فِي قَوْلٍ: وَهُـوَ مَـا رَوَاهُ حَرْمَلَـةُ عَنِ الشَّافِعِيِّ إِلَى أَنَّهُ مَا اسْتَكْمَلَ ثَلاَثَ سِنِينَ، وَدَخَـلَ فِي الرَّابِعَةِ[167].

وَلِلشَّافِعِيَّةِ قَوْلٌ ثَالِثٌ: وَهُـوَ أَنَّ الثَّنِيَّ مِنَ الْبَقَـرِ مَـا اسْتَكْمَلَ سَنَةً[168].

ج - مِنَ الضَّأْنِ وَالْمَعْزِ:

ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ، وَهُوَ قَوْلٌ لِلْمَالِكِيَّةِ، وَرِوَايَـةٌ عَنِ الشَّـافِعِيَّةِ إِلَى أَنَّهُ مَـا اسْـتَكْمَلَ سَـنَةً وَدَخَـلَ فِي الثَّانِيَةِ.

وَالْمَذْهَبُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ وَهُـوَ الأَْصَـحُّ عِنْـدَ الشَّـافِعِيَّةِ، أَنَّهُ مَا اسْتَكْمَلَ سَنَتَيْنِ وَدَخَلَ فِي الثَّالِثَةِ[169].

---

[167] () ابن عابدين 2 / 19، و 5 / 204، والاختيار لتعليل المختار 1 / 108، والقــوانين / 93، وروضــة الطــالبين 3 /ـ 193 ط المكتب الإسلامي، والمغني 8 / 623 ط مكتبة الرياض، وكشاف القناع 2 / 185.

[168] () روضة الطالبين 2 / 152.

[169] () ابن عابدين 2 /ـ 19، و 5 /ـ 204 ط دار إحياء الـتراث العـربي، وروضة الطالبين 3 / 193، والمغني 8 / 623.

الْأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ - الْجَذَعُ:

3 - الْجَذَعُ بِفَتْحَتَيْنِ قَبْلَ الثَّنِيِّ، وَلَيْسَ تَسْمِيَتُهُ بِسِنٍّ تَسْقُطُ أَوْ تَنْبُتُ، وَالْجَمْعُ جِذْعَانٌ وَجِذَاعٌ، وَالأُنْثَى جَذَعَةٌ، وَالْجَمْعُ جَذَعَاتٌ، وَجِذَاعٌ، وَهِيَ فِي اللُّغَةِ لِوَلَدِ الشَّاةِ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ، وَلِوَلَدِ الْبَقَرَةِ وَوَلَدِ ذَاتِ الْحَافِرِ فِي السَّنَةِ الثَّالِثَةِ، وَلِلْإِبِلِ فِي السَّنَةِ الْخَامِسَةِ[170].

وَأَمَّا فِي الِاصْطِلاَحِ فَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِيهِ عَلَى أَقْوَالٍ[171] يُنْظَرُ تَفْصِيلُهَا فِي مُصْطَلَحِ: (جَذَعٌ).

ب - الْحِقُّ:

4 - الْحِقُّ بِالْكَسْرِ مَا كَانَ مِنَ الْإِبِلِ ابْنَ ثَلاَثِ سِنِينَ وَقَدْ دَخَلَ فِي الرَّابِعَةِ، وَالأُنْثَى حِقَّةٌ وَحِقٌّ أَيْضًا وَإِنَّمَا سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّهَا اسْتَحَقَّتْ أَنْ تُرْكَبَ وَيُحْمَلَ عَلَيْهَا، وَيَطْرُقَهَا الْفَحْلُ[172].

الْحُكْمُ الْإِجْمَالِيُّ وَمَوَاطِنُ الْبَحْثِ:

5 - تَعَرَّضَ الْفُقَهَاءُ لِلثَّنِيِّ فِي أَبْوَابِ الزَّكَاةِ، وَالأُضْحِيَّةِ، وَالْهَدْيِ، وَذَهَبُوا إِلَى جَوَازِ دَفْعِ

---

[170] () مختار الصحاح مادة: (جذع).

[171] () ابن عابدين 5 / 204، والقوانين الفقهية / 193، وروضة الطالبين 2 / 153، 154، 3 / 193، وكشاف القناع 2 / 185.

[172] () مختار الصحاح مادة: (حقق)، وابن عابدين 2 / 17، وكشاف القناع 2 / 185، 186.

الثَّنِيِّ مِنَ الإِبِلِ، وَالْبَقَرِ، وَالضَّأْنِ، وَالْمَعْزِ فِي الزَّكَاةِ، وَإِجْزَائِهِ فِي الأُضْحِيَّةِ.

وَاخْتَلَفُوا فِي الْمُرَادِ بِهِ عَلَى مَا سَبَقَ (ف 2) [173].



ثَوَابٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - الثَّوَابُ: الْعِوَضُ: وَاللَّهُ يَأْجُرُ عَبْدَهُ، أَيْ يُثِيبُهُ، وَأَصْلُهُ مِنْ ثَابَ أَيْ رَجَعَ، كَأَنَّ الْمُثِيبَ يُعَوِّضُ الْمُثَابَ مِثْلَ مَا أَسْدَى إِلَيْهِ

وَالثَّوَابُ: الْجَزَاءُ؛ لأَنَّهُ نَفْعٌ يَعُودُ إِلَى الْمَجْزِيِّ، وَهُوَ اسْمٌ مِنَ الإِثَابَةِ أَوِ التَّثْوِيبِ، مِنْهُ قَوْلُهُ فِي الْهِبَةِ: مَا لَمْ يُثَبْ مِنْهَا، أَيْ مَا لَمْ يُعَوَّضْ [174].

---

173 () ابن عابدين 2 / 19، و 5 / 204، 205، والقوانين الفقهية 113، 193، وروضة الطالبين 3 / 193، و 2 / 153، 154، وكشاف القناع 2 / 186، 191، 194، والمغني 8 / 622.

174 () لسان العرب، والمصباح المنير، والمغرب، والزاهر، والمعجم الوسيط، وأنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء مادة: «ثوب».

وَالثَّوَابُ: جَزَاءُ الطَّاعَةِ، وَكَذَلِكَ الْمَثُوبَةُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿لَمَثُوبَةٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ خَيْرٌ﴾[175] وَأَعْطَاهُ ثَوَابَهُ وَمَثُوبَتَهُ، أَيْ جَزَاءَ مَا عَمِلَهُ.

وَفِي تَعْرِيفَاتِ الْجُرْجَانِيِّ: الثَّوَابُ مَا يَسْتَحِقُّ بِهِ الرَّحْمَةَ وَالْمَغْفِرَةَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، وَالشَّفَاعَةَ مِنَ الرَّسُولِ ﷺ.

وَقِيلَ: الثَّوَابُ هُوَ إِعْطَاءُ مَا يُلاَئِمُ الطَّبْعَ[176].

وَفِي الْفَوَاكِهِ الدَّوَانِي: الثَّوَابُ مِقْدَارٌ مِنَ الْجَزَاءِ يَعْلَمُهُ اللَّهُ تَعَالَى يُعْطِيهِ لِعِبَادِهِ فِي نَظِيرِ أَعْمَالِهِمْ الْحَسَنَةِ الْمَقْبُولَةِ[177].

الأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ - الْحَسَنَةُ:

2 - الْحَسَنَةُ مَا يَتَعَلَّقُ بِهَا الْمَدْحُ فِي الْعَاجِلِ وَالثَّوَابُ فِي الآجِلِ[178].

وَهِيَ بِذَلِكَ تَكُونُ سَبَبًا لِلثَّوَابِ.

ب - الطَّاعَةُ:

---

[175] () سورة البقرة / 103.
[176] () التعريفات للجرجاني، وكشاف اصطلاحات الفنون.
[177] () الفواكه الدواني 1 / 32.
[178] () التعريفات للجرجاني.

3 - الطَّاعَةُ: الاِنْقِيَادُ[179] فَإِذَا كَانَتْ فِي الْخَيْرِ كَانَتْ سَبَبًا لِلثَّوَابِ، وَإِذَا كَانَتْ فِي الْمَعْصِيَةِ كَانَتْ سَـبَبًا فِي الْعِقَابِ.

مَا يَتَعَلَّقُ بِالثَّوَابِ مِنْ أَحْكَامٍ.

لِلثَّوَابِ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ إِطْلاَقَانِ:

أ - الثَّوَابُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى لِعِبَادِهِ جَزَاءَ طَاعَتِهِ.

ب - الثَّوَابُ فِي الْهِبَةِ (أَيْ الْعِوَضِ الْمَالِيِّ).

وَبَيَانُ ذَلِكَ فِيمَا يَلِي:

أَوَّلاً:

الثَّوَابُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى:

4 - الأَْصْلُ أَنَّهُ لاَ يَجِبُ عَلَى اللَّهِ شَـيْءٌ، بَـلِ الثَّوَابُ فَضْلُهُ وَالْعِقَابُ عَدْلُهُ ﴿لاَ يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ﴾[180] وَالتَّكَالِيفُ كُلُّهَا رَاجِعَةٌ إِلَى مَصَـالِحِ الْعِبَـادِ فِي دُنْيَـاهُمْ وَأُخْـرَاهُمْ وَاللَّهُ غَنِيٌّ عَنْ عِبَـادَةِ الْكُـلِّ، لاَ تَنْفَعُـهُ طَاعَـةُ الطَّائِعِينَ، وَلاَ تَضُـرُّهُ مَعْصِـيَةُ الْعَاصِينَ[181].، وَقَدْ أَجْرَى اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَحْكَامَـهُ فِي الـدُّنْيَا عَلَى أَسْـبَابٍ رَبَطَهَـا بِهَـا، لِيَعْـرِفَ الْعِبَـادُ بِالأَْسْـبَابِ أَحْكَامَهَـا، فَيُسَـارِعُوا بِـذَلِكَ إِلَى طَاعَتِـهِ وَاجْتِنَـابِ مَعْصِـيَتِهِ، إِذَا وَقَفُـوا عَلَى الأَْسْـبَابِ، فَـأَمَرَ

---

[179] () لسان العرب، والمصباح المنير.

[180] () سورة الأنبياء / 23.

[181] () فتح الباري 3 / 229، وصحيح مسلم بشرح النووي 17 / 160.

الْمُكَلَّفِينَ كُلَّهُمْ وَنَهَــاهُمْ، وَقَــدْ وَعَــدَ مَنْ أَطَاعَــهُ بِالثَّوَابِ، وَتَوَعَّدَ مَنْ عَصَاهُ بِالْعِقَابِ[182].

مَنْ يَسْتَحِقُّ الثَّوَابَ:

5 - لاَ خِلاَفَ فِي أَنَّ الْمُكَلَّفَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يُثَابُ عَلَى الطَّاعَاتِ، وَيُعَاقَبُ عَلَى الْمَعَاصِي إِلاَّ أَنْ يَشْمَلَهُ اللَّهُ بِعَفْوِهِ؛ لأَنَّ الْمُكَلَّفَ هُوَ الْمُخَاطَبُ بِالتَّكَالِيفِ الشَّرْعِيَّةِ مِنْ أَوَامِرَ وَنَوَاهٍ وَهِيَ الَّتِي يَتَرَتَّبُ عَلَيْهَا الثَّوَابُ وَالْعِقَابُ[183].

6 - أَمَّا غَيْرُ الْمُكَلَّفِينَ كَالصِّبْيَانِ وَالْمَجَانِينِ فَالأَْصْلُ أَنَّهُمْ غَيْرُ مُخَاطَبِينَ بِالتَّكَالِيفِ الشَّرْعِيَّةِ،

غَيْرَ أَنَّ الصَّبِيَّ الْمُمَيِّزَ أَهْلٌ لِلثَّوَابِ لِمَا لَهُ مِنْ قُدْرَةٍ قَاصِرَةٍ، وَتَصِحُّ عِبَادَتُهُ مِنْ صَلاَةٍ، وَصَوْمٍ، وَاعْتِكَافٍ، وَحَجٍّ، وَغَيْرِ ذَلِكَ وَيُكْتَبُ لَهُ ثَوَابُ مَا يَعْمَلُهُ، وَالدَّلِيلُ عَلَى صِحَّةِ عِبَادَتِهِ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «مُرُوا أَوْلاَدَكُمْ بِالصَّلاَةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرِ سِنِينَ»[184] وَحَدِيثُ صَلاَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بِتُّ فِي بَيْتِ خَالَتِي مَيْمُونَةَ فَصَلَّى

---

[182] () قواعد الأحكام 1 / 14، 2 / 63، والفروق للقرافي 2 / 3، 3 / 193.

[183] () التلويح 2 / 122، والأحكام للآمدي 1 / 147 - 148، والمستصفى 1 / 90، وقواعد الأحكام 1 / 114، والفروق 3 / 193.

[184] () حديث: «مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين واضربوهم عليها وهم أبناء عشر سنين». أخرجه أبو داود (1 / 334 ـ تحقيق عزت عبيد دعاس)، وحسنه النووي في رياض الصالحين (ص 171 ط الرسالة).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعِشَاءَ، ثُمَّ جَاءَ فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَـاتٍ، ثُمَّ نَـامَ، ثُمَّ قَـامَ فَجِئْتُ فَقُمْتُ عَنْ يَسَـارِهِ، فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِـهِ»[185] وَحَـدِيثُ تَصْـوِيمِ الصَّـحَابَةِ الصِّـبْيَانَ يَـوْمَ عَاشُورَاءَ.

فَعَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَـوِّذٍ قَـالَتْ: «أَرْسَـلَ النَّبِيُّ ﷺ غَـدَاةَ عَاشُورَاءَ إِلَى قُرَى الْأَنْصَـارِ: مَنْ أَصْـبَحَ مُفْطِـرًا فَلْيُتِمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ، وَمَنْ أَصْبَحَ صَائِمًا فَلْيَصُمْ.

قَالَتْ: فَكُنَّا نَصُومُهُ بَعْدُ وَنُصَـوِّمُ صِـبْيَانَنَا، وَنَجْعَـلُ لَهُمُ اللُّعْبَةَ مِنَ الْعِهْنِ.

فَـإِذَا بَكَى أَحَـدُهُمْ عَلَى الطَّعَـامِ أَعْطَيْنَـاهُ ذَاكَ حَتَّى يَكُونَ عِنْدَ الْإِفْطَارِ»[186] وَقَدْ رَجَّحَ الْمَالِكِيَّةُ تَعَلُّقَ النَّدْبِ وَالْكَرَاهَـــةِ بِالصَّـــبِيِّ دُونَ الْوَاجِبَـــاتِ وَالْمُحَرَّمَـــاتِ فَيُشْتَرَطُ لَهَا الْبُلُوغُ، وَذَلِـكَ لِأَمْـرِهِ بِالصَّـلاَةِ لِسَـبْعٍ مِنَ الشَّـــارِعِ، بِنَـاءً عَلَى أَنَّ الْأَمْـرَ بِـالْأَمْرِ أَمْـرٌ بِالشَّـيْءِ الْمَأْمُورِ بِهِ، وَكَذَلِكَ الْمَجْنُـونُ أَهْـلٌ لِلثَّوَابِ؛ لِأَنَّهُ يَبْقَى مُسْلِمًا بَعْدَ الْجُنُونِ وَالْمُسْلِمُ يُثَابُ[187].

---

[185] () حديث صلاة ابن عباس مع النبي صلى الله عليه وسلم. أخرجـه البخاري (الفتح 2 / 190 ـ ط السلفية).

[186] () حديث تصويم الصحابة الصبيان يوم عاشوراء. أخرجـه البخـاري (الفتح 4 / 200 ط السلفية).

[187] () التلويح 2 / 164 ـ 167، وجمع الجوامع 1 / 52 ـ 53، والمجموع 7 / 34 تحقيـق نجيب المطيعي، وابن عابـدين 1 / 587، وشـرح منتهى الإرادات 1 / 119، وتهذيب الفـروق بهـامش الفـروق 1 / 177، والدسوقي 1 / 186.

وَيُنْظَرُ تَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي الْمُلْحَقِ الأُصُولِيِّ: (صَبِيٌّ، جُنُونٌ، أَهْلِيَّةٌ).

7 - وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِيمَا يَفْعَلُهُ الْكَافِرُ مِنْ أَعْمَالِ الْبِرِّ ثُمَّ يُسْلِمُ، هَلْ يَنْفَعُهُ عَمَلُهُ السَّابِقُ أَوْ لاَ يَنْفَعُهُ؟ وَالأَصْلُ فِي ذَلِكَ مَا رَوَاهُ «حَكِيمُ بْنُ حِزَامٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ أَشْيَاءَ كُنْتُ أَتَحَنَّثُ بِهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ صَدَقَةٍ أَوْ عَتَاقَةٍ وَمِنْ صِلَةِ رَحِمٍ فَهَلْ فِيهَا مِنْ أَجْرٍ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ : أَسْلَمْتَ عَلَى مَا أَسْلَفْتَ مِنْ خَيْرٍ»[188].

قَالَ الْحَرْبِيُّ: مَعْنَاهُ مَا تَقَدَّمَ لَكَ مِنَ الْخَيْرِ الَّذِي عَمِلْتَهُ هُوَ لَكَ.

وَقَالَ الْمَازِرِيُّ: ظَاهِرُ الْحَدِيثِ أَنَّ الْخَيْرَ الَّذِي أَسْلَفَهُ، كُتِبَ لَهُ، لَكِنَّ ابْنَ حَجَرٍ نَقَلَ عَنِ الْمَازِرِيِّ رِوَايَةً أُخْرَى فِي مَكَانٍ آخَرَ وَهُوَ أَنَّ الْكَافِرَ لاَ يَصِحُّ مِنْهُ التَّقَرُّبُ، فَلاَ

يُثَابُ عَلَى الْعَمَلِ الصَّالِحِ الصَّادِرِ مِنْهُ فِي شِرْكِهِ... وَتَابَعَهُ الْقَاضِي عِيَاضٌ عَلَى ذَلِكَ.

وَاسْتَضْعَفَ النَّوَوِيُّ رَأْيَ الْقَائِلِينَ بِعَدَمِ الثَّوَابِ وَقَالَ: الصَّوَابُ الَّذِي عَلَيْهِ الْمُحَقِّقُونَ بَلْ نَقَلَ بَعْضُهُمْ فِيهِ الإِجْمَاعَ أَنَّ الْكَافِرَ إِذَا فَعَلَ أَفْعَالاً جَمِيلَةً كَالصَّدَقَةِ وَصِلَةِ الرَّحِمِ ثُمَّ أَسْلَمَ وَمَاتَ عَلَى الإِسْلاَمِ أَنَّ ثَوَابَ

[188] () حديث: «أسلمت على ما أسلفت من خير». أخرجه البخاري (الفتح 3 / 301 ـ ط السلفية).

ذَلِكَ يُكْتَبُ لَهُ، وَقَدْ جَزَمَ بِمَا جَـزَمَ بِـهِ النَّوَوِيُّ إِبْـرَاهِيمُ الْحَرْبِيُّ وَابْنُ بَطَّالٍ وَغَيْرُهُمَا مِنَ الْقُدَمَاءِ، وَالْقُرْطُبِيُّ وَابْنُ الْمُنِيرِ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ[189].

أَمَّا مَـا فَعَلَـهُ الْكَـافِرُ مِنْ أَعْمَـالِ الْبِـرِّ ثُمَّ مَـاتَ عَلَى كُفْرِهِ، فَقَدْ أَجْمَـعَ الْعُلَمَـاءُ عَلَى مَـا قَـالَ النَّوَوِيُّ عَلَى أَنَّهُ لاَ ثَوَابَ لَهُ فِي الآْخِرَةِ، وَإِنَّمَا يُطْعَمُ فِي الدُّنْيَا بِمَـا عَمِلَهُ مِنَ الْحَسَنَاتِ[190] وَقَدْ قَـالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لاَ يَظْلِمُ مُؤْمِنًا حَسَنَةً يُعْطَى بِهَا فِي الـدُّنْيَا وَيُجْـزَى بِهَـا فِي الآْخِرَةِ، وَأَمَّا الْكَافِرُ فَيُطْعَمُ بِحَسَنَاتِ مَا عَمِلَ بِهَـا لِلَّهِ فِي الدُّنْيَا حَتَّى إِذَا أَفْضَـى إِلَى الآْخِـرَةِ لَمْ تَكُنْ لَـهُ حَسَنَةٌ يُجْزَى بِهَا»[191].

مَا يُثَابُ عَلَيْهِ وَشُرُوطُهُ:

8 - مِنَ الْمُقَرَّرِ شَرْعًا أَنَّ الإْنْسَانَ يُثَابُ - بِفَضْلِ اللَّهِ - عَلَى مَـا يُـؤَدِّي مِنْ طَاعَـاتٍ، وَاجِبَـةً كَـانَتْ أَوْ مَنْدُوبَةً، وَعَلَى مَا يَتْرُكُ مِنْ مُحَرَّمَاتٍ وَمَكْرُوهَاتٍ.

يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَـالَ ذَرَّةٍ خَيْـرًا يَـرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾[192] وَيَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لاَ يَظْلِمُ مُؤْمِنًا حَسَـنَةً يُعْطَى بِهَـا فِي الـدُّنْيَا

---

[189] () فتح الباري 1 / 99 ـ 100، 3 / 301 ـ 302.

[190] () صحيح مسلم بشرح النووي 17 /ـ 150، وهـامش الفـروق 3 / 222، والقرطبي 20 / 150 ـ 151.

[191] () حـديث: «إن الله لا يظلم مؤمنا حسـنة». أخرجـه مسـلم (4 / 2162 ـ ط الحلبي).

[192] () سورة الزلزلة / 7، 8.

وَيُجْـــزَى بِهَــا فِي الْآخِــرَةِ» لَكِنَّ فِعْــلَ الْوَاجِبَــاتِ وَالْمَنْدُوبَاتِ وَتَرْكَ الْمُحَرَّمَاتِ وَالْمَكْرُوهَاتِ لَيْسَ سَـبَبًا فِي حَدِّ ذَاتِهِ - لِلثَّوَابِ - مَعَ أَنَّهُ قَدْ يَكُونُ الْفِعْـلُ مُجْزِئًا وَمُبْرِئًا لِلذِّمَّةِ وَالتَّرْكُ كَافِيًـا لِلْخُـرُوجِ مِنَ الْعُهْـدَةِ؛ لأَنَّهُ يُشْتَرَطُ لِحُصُولِ الثَّوَابِ فِي الْفِعْلِ وَالتَّرْكِ نِيَّةُ امْتِثَـالِ أَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى.

بَلْ إِنَّ الْمُبَاحَـاتِ رَغْمَ أَنَّهَـا لاَ تَفْتَقِـرُ إِلَى نِيَّةٍ، لَكِنْ إِنْ أُرِيـدَ بِهَـا الثَّوَابُ بِجَعْلِهَـا وَسِـيلَةً لِلْعِبَـادَةِ الْمَشْـرُوعَةِ افْتَقَرَتْ إِلَى نِيَّةٍ[193].

قَالَ الشَّاطِبِيُّ: الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَالْمَقَاصِدُ مُعْتَبَــرَةٌ فِي التَّصَــرُّفَاتِ مِنَ الْعِبَـادَاتِ وَالْعَـادَاتِ، وَالأَدِلَّةُ عَلَى هَـذَا الْمَعْنَى لاَ تَنْحَصِــرُ، مِنْهَـا   : ﴿وَمَـا أُمِـرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَـهُ الـدِّينَ﴾[194] وَقَوْلُـهُ : «إِنَّمَـا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ،

وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»[195].

وَمِنَ الْقَوَاعِـدِ الْفِقْهِيَّةِ: لاَ ثَـوَابَ إِلاَّ بِالنِّيَّةِ، قَـالَ ابْنُ نُجَيْمٍ: قَرَّرَ الْمَشَايِخُ فِي حَدِيثِ.

---

[193] () الذخيرة / 62، 240، والموافقات للشاطبي وما بعدها 1 / 149 ـ 151، إلى 2 / 323 ـ 329، والفروق للقرافي 1 / 130، 2 / 50 ـ 51، والمنثور في القواعد 3 / 287 ـ 288.

[194] () سورة البينة / 5.

[195] () حديث: «إنما الأعمال بالنيات». أخرجه البخاري (الفتح 1 / 9 ـ ط السلفية)، ومسلم (3 /ـ 1515 ـ ط الحلبي) من حديث عمر بن الخطاب، واللفظ للبخاري.

«إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»، أَنَّهُ مِنْ بَابِ الْمُقْتَضَى، إِذْ لاَ يَصِحُّ بِدُونِ تَقْدِيرٍ لِكَثْرَةِ وُجُودِ الأَعْمَالِ بِدُونِهَا فَقَدَّرُوا مُضَافًا أَيْ حُكْمَ الأَعْمَالِ، وَهُوَ نَوْعَانِ: أُخْرَوِيٌّ، وَهُوَ الثَّوَابُ وَاسْتِحْقَاقُ الْعِقَابِ، وَدُنْيَوِيٌّ وَهُوَ الصِّحَّةُ وَالْفَسَادُ، وَقَدْ أُرِيدَ الأُخْرَوِيُّ بِالإِجْمَاعِ لِلإِجْمَاعِ عَلَى أَنَّهُ لاَ ثَوَابَ وَلاَ عِقَابَ إِلاَّ بِالنِّيَّةِ، وَسَاقَ ابْنُ نُجَيْمٍ الأَمْثِلَةَ عَلَى ذَلِكَ فِي الأَفْعَالِ وَالتُّرُوكِ، ثُمَّ قَالَ: وَلاَ تُشْتَرَطُ لِلثَّوَابِ صِحَّةُ الْعِبَادَةِ، بَلْ يُثَابُ عَلَى نِيَّتِهِ وَإِنْ كَانَتْ فَاسِدَةً بِغَيْرِ تَعَمُّدِهِ، كَمَا لَوْ صَلَّى مُحْدِثًا عَلَى ظَنِّ طَهَارَتِهِ[196].

9 - بَلْ إِنَّ الإِنْسَانَ قَدْ يُثَابُ عَلَى مَا لَمْ يَعْمَلْ، وَيَكُونُ الثَّوَابُ عَلَى النِّيَّةِ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةً»[197] وَقَوْلِهِ: «مَنْ أَتَى فِرَاشَهُ وَهُوَ يَنْوِي أَنْ يَقُومَ يُصَلِّيَ فِي اللَّيْلِ فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ حَتَّى أَصْبَحَ كُتِبَ لَهُ مَا نَوَى وَكَانَ نَوْمُهُ صَدَقَةً عَلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ»[198]

---

[196] () الأشباه لابن نجيم / 19 ـ 26.

[197] () حديث: «من هم بحسنة فلم يعملها كتبت له حسنة». أخرجه البخاري (الفتح 11 /ـ 323 ـ ط السلفية)، ومسلم (1 /ـ 118 ـ ط الحلبي) من حديث عبد الله بن عباس واللفظ لمسلم.

[198] () الموافقات للشاطبي 2 / 235.

وحديث: «من أتى فراشه وهو ينوي أن يقوم يصلي من الليل فغلبته عيناه حتى أصبح كتب له ما نوى، وكان نومه صدقة عليه من ربه عز وجل». أخرجه النسائي (3 /ـ 258 ـ ط المكتبة التجارية)، والحاكم (1 /ـ 311 ـ ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث أبي الدرداء وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

وَيُثَابُ كَذَلِكَ عَلَى الْعَمَلِ وَإِنْ لَمْ يَقَعِ الْمَوْقِعَ الْمُنَاسِبَ، فَفِي الْبُخَارِيِّ حَدِيثُ الْمُتَصَدِّقِ الَّذِي وَقَعَتْ صَدَقَتُهُ فِي يَدِ زَانِيَةٍ وَغَنِيٍّ وَسَارِقٍ[199].

وَحَدِيثُ «مَعْنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ الْأَخْنَسِ الَّذِي أَخَذَ صَدَقَةَ أَبِيهِ مِنَ الرَّجُلِ الَّذِي وُضِعَتْ عِنْدَهُ وَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: لَكَ مَا نَوَيْتَ يَا يَزِيدُ وَلَكَ مَا أَخَذْتَ يَا مَعْنُ»[200] قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ نِيَّةَ الْمُتَصَدِّقِ إِذَا كَانَتْ صَالِحَةً قُبِلَتْ صَدَقَتُهُ وَإِنْ لَمْ تَقَعِ الْمَوْقِعَ[201].

وَهَذَا فِي الْجُمْلَةِ فَقَدْ قِيلَ: إِنَّ الْقُرُبَاتِ الَّتِي لاَ لُبْسَ فِيهَا لاَ تَحْتَاجُ إِلَى نِيَّةٍ كَالْإِيمَانِ بِاللَّهِ تَعَالَى[202].

وَيُنْظَرُ تَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي (نِيَّةٌ).

مَا يُثَابُ عَلَيْهِ الْإِنْسَانُ مِمَّا لَيْسَ مِنْ كَسْبِهِ:

لاَ خِلاَفَ فِي أَنَّ الثَّوَابَ يَتَعَلَّقُ بِمَا هُوَ مِنْ كَسْبِ الْإِنْسَانِ وَاكْتِسَابِهِ، أَمَّا ثَوَابُ مَا لَيْسَ مِنْ كَسْبِهِ فَقَدِ اخْتُلِفَ فِيهِ.

وَيَأْتِي ذَلِكَ فِي مَوَاضِعَ:

أَوَّلاً - فِيمَا يَهَبُهُ الْإِنْسَانُ لِغَيْرِهِ مِنَ الثَّوَابِ:

---

[199] () حديث: «المتصدق الذي وقعت صدقته في يد زانية». أخرجه البخاري (الفتح 3 / 290 ـ ط السلفية).

[200] () حديث: «لك ما نويت يا يزيد» أخرجه البخاري (الفتح 3 / 291 ـ ط السلفية).

[201] () فتح الباري 3 / 290 ـ 291.

[202] () قواعد الأحكام 1 / 149، والذخيرة 1 / 237.

10 - يَجُوزُ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ أَنْ يَجْعَلَ الْإِنْسَانُ ثَوَابَ مَا أَتَى بِهِ مِنْ عِبَادَةٍ لِغَيْرِهِ، سَوَاءٌ أَكَانَتِ الْعِبَادَةُ صَلاَةً، أَمْ صَوْمًا، أَمْ حَجًّا، أَمْ صَدَقَةً، أَمْ قِرَاءَةً وَذِكْرًا، وَغَيْرَ ذَلِكَ لِظَاهِرِ الأْدِلَّةِ عَلَى ذَلِكَ، وَمِنْهَا: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالإِيمَانِ﴾[203]: ﴿وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾[204] وَقَدْ «ضَحَّى النَّبِيُّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَحَدُهُمَا عَنْهُ وَالآْخَرُ عَنْ أُمَّتِهِ»[205] وَرَوَى عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ «رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِعَمْرِو بْنِ الْعَاصِ لَمَّا سَأَلَهُ عَنْ أَبِيهِ: لَوْ كَانَ مُسْلِمًا فَأَعْتَقْتُمْ عَنْهُ، أَوْ تَصَدَّقْتُمْ عَنْهُ، أَوْ حَجَجْتُمْ عَنْهُ بَلَغَهُ ذَلِكَ»[206].

وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الأْدِلَّةِ، وَأَمَّا: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلإِنْسَانِ إِلاَّ مَا سَعَى﴾[207] فَمَعْنَاهُ لاَ يَجِبُ لِلإِنْسَانِ إِلاَّ مَا سَعَى.

وَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ يَجُوزُ فِيمَا عَدَا الصَّلاَةَ وَالصِّيَامَ، وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ فِيمَا عَدَا الصَّلاَةَ، وَفِي الصِّيَامِ وَقِرَاءَةِ

---

[203] () سورة الحشر / 10.

[204] () سورة محمد / 19.

[205] () حديث: «ضحى بكبشين أملحين أحدهما عنه والآخر عن أمته» أخرجه أبو يعلى عن جابر بن عبد الله كما في مجمع الزوائد (4 / 22 ـ ط القدسي) وقال الهيثمي: «إسناده حسن».

[206] () حديث: «لو كان مسلما فأعتقتم عنه أو تصدقتم عنه». أخرجه أبو داود (3 / 302 ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) وإسناده حسن.

[207] () سورة النجم / 39.

الْقُرْآنِ خِلاَفٌ، وَاسْتَدَلُّوا لِـذَلِكَ بِالْإِجْمَـاعِ وَلأَنَّ الصَّـلاَةَ وَالصِّيَامَ لاَ تَدْخُلُهَا النِّيَابَةُ فِي حَالِ الْحَيَاةِ فَكَـذَلِكَ بَعْـدَ الْمَوْتِ.

11 - وَاخْتُلِـفَ فِي إِهْـدَاءِ الثَّوَابِ لِلنَّبِيِّ فَأَجَـازَهُ بَعْضُهُمْ وَمَنَعَهُ الْآخَرُونَ.

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ السَّلاَمِ فِي بَعْضِ فَتَاوِيهِ: لاَ يَجُـوزُ أَنْ يُجْعَـلَ ثَـوَابُ الْقِـرَاءَةِ لِلْمَيِّتِ لِأَنَّهُ تَصَـرُّفٌ فِي الثَّوَابِ مِنْ غَيْـرِ إِذْنِ الشَّـارِعِ، لَكِنَّ الْحَطَّابَ قَـالَ: التَّصَـرُّفُ الْمَمْنُوعُ مَا يَكُونُ بِصِيغَةِ جَعَلْتُهُ لَـهُ، أَوْ أَهْدَيْتُـهُ لَـهُ، أَمَّا الدُّعَاءُ بِجَعْلِ ثَوَابِهِ لَهُ فَلَيْسَ تَصَرُّفًا بَـلْ سُـؤَالٌ لِنَقْـلِ الثَّوَابِ إِلَيْهِ وَلاَ مَانِعَ مِنْهُ[208].

وَلِلتَّفْصِيلِ يُنْظَرُ مُصْطَلَحُ أَدَاءٌ (ف 14).

(الْمَوْسُوعَةُ 2 334).

ثَانِيًا - ثَوَابُ فَرْضِ الْكِفَايَةِ لِمَنْ لَمْ يَفْعَلْهُ:

12 - مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ فَرْضَ الْكِفَايَةِ إِذَا قَامَ بِهِ الْبَعْضُ سَقَطَ عَنِ الْبَاقِينَ، لَكِنْ هَلْ يَحْصُلُ ثَوَابُ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَفْعَلْ؟

قَـالَ الْفُقَهَـاءُ: الثَّوَابُ فِي فَـرْضِ الْكِفَايَـةِ يَحْصُـلُ لِفَاعِلِهِ فَقَطْ؛ لِأَنَّهُ ثَوَابُ الْفِعْلِ نَفْسِـهِ، وَهُـوَ لِفَاعِلِـهِ، وَأَمَّا غَيْرُ الْفَاعِـلِ فَيَسْـتَوِي مَـعَ الْفَاعِـلِ فِي سُـقُوطِ

---

[208] () ابن عابـدين 2 /ـ 236 ـ 237، ومنح الجليـل 1 /ـ 306 ـ 442، والحطاب 2 /ـ 543 إلى 546، ومغني المحتاج 3 /ـ 67 ـ 69 ـ 70، وقليوبي 3 /ـ 73، والمغني 2 /ـ 567 ـ 568، وقواعد الأحكام 1 / 114 ـ 115.

التَّكْلِيــفِ، لاَ فِي الثَّوَابِ وَعَدَمِــهِ، نَعَمْ إِنْ كَــانَ نَــوَى الْفِعْــلَ فَلَــهُ الثَّوَابُ عَلَى نِيَّتِــهِ، قَــالَ بَعْضُ شُــرَّاحِ الرِّسَــالَةِ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ: يَحْصُــلُ الثَّوَابُ بِغَيْــرِ مَنْ رَدَّ السَّلاَمَ - أَيْ بَعْدَ رَدِّ غَيْرِهِ - إِذَا نَوَى الرَّدَّ وَتَرَكَـهُ لأَجْـلِ رَدِّ الْغَيْرِ، وَإِلاَّ فَلاَ.

وَنُقِــلَ عَنِ الأُبِيِّ أَنَّ الثَّوَابَ يَحْصُــلُ مُطْلَقًــا قَــالَ الزُّرْقَانِيُّ: وَفِيهِ تَعَسُّفٌ[209].

ثَالِثًا - الْمَصَائِبُ الَّتِي تَنْزِلُ بِالإِنْسَانِ هَـلْ يُثَـابُ عَلَيْهَـا أَمْ لاَ

13 - الأَصْلُ فِي ذَلِكَ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «مَا مِنْ مُصِيبَةٍ تُصِــيبُ الْمُسْـلِمَ إِلاَّ كَفَّرَ اللَّهُ بِهَـا عَنْـهُ حَتَّى الشَّـوْكَةِ يُشَاكُهَا»[210] وَفِي رِوَايَةٍ أُخْـرَى: «مَـا يُصِـيبُ الْمُسْـلِمَ مِنْ نَصَبٍ، وَلاَ وَصَبٍ، وَلاَ هَمٍّ، وَلاَ حُزْنٍ، وَلاَ أَذًى، وَلاَ غَمٍّ، حَتَّى الشَّـوْكَةِ يُشَـاكُهَا إِلاَّ كَفَّرَ اللَّهُ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ»[211].

قَالَ الشَّاطِبِيُّ: إِنْ كَانَتِ الْمَصَـائِبُ مِنْ فِعْـلِ الْغَيْـرِ، كَفَّرَ بِهَا مِنْ سَيِّئَاتِهِ، وَأَخَذَ بِهَا مِنْ أَجْـرِ غَيْـرِهِ، وَحَمَـلَ

---

[209] () الفروق 1 / 117، ومنح الجليل 1 / 711، والزرقاني 3 / 109، وقواعد الأحكام 1 / 44، ومغني المحتاج 4 / 213.

[210] () حديث: «ما من مصـيبة تصـيب المسـلم إلا كفـر اللـه». أخرجـه البخاري (الفتح 10 /ـ 103 ط السلفية)، ومسلم (4 /ـ 1992 ــ ط الحلبي) من حديث عائشة، واللفظ للبخاري.

[211] () حـديث: «مـا يصـيب المسـلم من نصـب ولا وصـب». أخرجـه البخـاري (الفتح 3 /ـ 103 ــ ط السـلفية)، ومسـلم (4 /ـ 1992 ـ 1993 ـ ط الحلبي) من حديث أبي سعيد وأبي هريرة معـا واللفـظ للبخاري.

غَيْــرُهُ وِزْرَهُ[212] كَمَــا فِي حَــدِيثِ أَبِي هُرَيْــرَةَ فِي الْمُفْلِسِ يَـوْمَ الْقِيَامَـةِ، وَإِنْ كَـانَتِ الْمَصَـائِبُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى: فَهِيَ كَفَّارَاتٌ فَقَطْ، أَوْ كَفَّارَاتٌ وَأُجُورٌ[213].

وَقَـالَ الْقَـرَافِيُّ وَالْعِـزُّ بْنُ عَبْـدِ السَّـلاَمِ: الْمَصَـائِبُ كَفَّارَاتٌ لِلذُّنُوبِ قَطْعًا، سَوَاءٌ أَسَـخِطَ، أَمْ رَضِـيَ، غَيْـرَ أَنَّهُ إِنْ صَــبَرَ وَرَضِــيَ اجْتَمَــعَ مَــعَ التَّكْفِــيرِ الثَّوَابُ، فَالْمَصَائِبُ لاَ ثَوَابَ فِيهَا مِنْ جِهَـةِ أَنَّهَـا مُصِـيبَةٌ؛ لِأَنَّهَـا غَيْرُ مُكْتَسَبَةٍ، وَالتَّكْفِيرُ بِالْمُصِيبَةِ يَقَعُ بِالْمُكْتَسَبِ وَغَيْرِ الْمُكْتَسَبِ[214].

وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ: التَّحْقِيـقُ أَنَّ الْمُصِـيبَةَ كَفَّارَةٌ لِـذَنْبٍ يُوَازِيهَــا، وَبِالرِّضَــا يُــؤْجَرُ عَلَى ذَلِــكَ، فَــإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْمُصَــــابِ ذَنْبٌ عُــــوِّضَ عَنْ ذَلِــــكَ مِنَ الثَّوَابِ بِمَــــا يُوَازِيهِ[215].

وَقَالَتِ الْحَنَفِيَّةُ: مَا وَرَدَ بِهِ السَّمْعُ مِنْ وَعْـدِ الـرِّزْقِ، وَوَعْدِ الثَّوَابِ عَلَى الطَّاعَـةِ، وَعَلَى أَلَمِ الْمُـؤْمِنِ، وَأَلَمِ طِفْلِهِ، حَتَّى الشَّوْكَةِ يُشَاكُهَا مَحْضُ فَضْلٍ وَتَطَوُّلٍ مِنْهُ تَعَالَى لاَ بُدَّ مِنْ وُجُودِهِ لِوَعْدِهِ الصَّادِقِ[216].

تَفَاوُتُ الثَّوَابِ:

---

[212] () الموافقات 2 / 234 ـ 235.

[213] () حديث المفلس. أخرجه مسلم (4 / 1997 ط الحلبي) من حديث أبي هريرة.

[214] () الفروق 4 / 234، وقواعد الأحكام 1 / 115.

[215] () فتح الباري 10 / 105.

[216] () ابن عابدين 1 / 603.

يَتَفَاوَتُ الثَّوَابُ قِلَّةً وَكَثْرَةً بِاعْتِبَارَاتٍ مُخْتَلِفَـةٍ، وَمِنْ ذَلِكَ مَا يَلِي:

أ - مِنْ حَيْثُ الْمَشَقَّةُ:

14 - الأُْصْلُ أَنَّ الْمَشَقَّةَ مِنْ حَيْثُ هِيَ غَيْرُ مَقْصُودَةٍ لِلشَّـارِعِ، فَـإِنَّ الْحَـرَجَ مَرْفُـوعٌ عَنِ الْمُكَلَّفِ، وَلَكِنَّ الْمَشَقَّةَ فِي الْجُمْلَةِ مُثَـابٌ عَلَيْهَـا إِذَا لَحِقَتْ فِي أَثْنَـاءِ التَّكْلِيفِ، وَيَخْتَلِفُ أَجْرُ تَحَمُّلِ الْمَشَـاقِّ بِشِـدَّةِ الْمَشَـاقِّ وَخِفَّتِهَا، وَالضَّابِطُ فِي ذَلِـكَ أَنَّ الْفِعْلَيْنِ إِذَا اتَّحَـدَا فِي الشَّرَفِ، وَالشَّرَائِطِ، وَالسُّنَنِ، وَالأُْرْكَانِ، وَكَانَ أَحَدُهُمَا شَاقًّا فَقَدِ اسْتَوَيَا فِي أَجْرِهِمَـا لِتَسَـاوِيهِمَا فِي جَمِيـعِ الْوَظَائِفِ، وَانْفَرَدَ أَحَـدُهُمَا بِتَحَمُّلِ الْمَشَـقَّةِ لأَِجْـلِ اللَّهِ سُـبْحَانَهُ وَتَعَـالَى، فَـأُثِيبَ عَلَى تَحَمُّلِ الْمَشَـقَّةِ لاَ عَلَى عَيْنِ الْمَشَاقِّ، وَذَلِكَ كَالاِغْتِسَـالِ فِي الصَّـيْفِ وَالرَّبِيـعِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الاِغْتِسَالِ فِي شِـدَّةِ بَـرْدِ الشِّـتَاءِ، فَيَزِيـدُ أَجْرُ الاِغْتِسَالِ فِي الشِّتَاءِ لأَِجْـلِ تَحَمُّلِ مَشَـقَّةِ الْبَـرْدِ، وَكَذَلِكَ مَشَاقُّ الْوَسَائِلِ فِي مَنْ يَقْصِدُ

الْمَسَـاجِدَ، وَالْحَجَّ، وَالْغَـزْوَ، مِنْ مَسَـافَةٍ قَرِيبَـةٍ، وَمَنْ يَقْصِدُ هَذِهِ الْعِبَـادَاتِ مِنْ مَسَـافَةٍ بَعِيـدَةٍ، فَـإِنَّ ثَوَابَهَـا يَتَفَاوَتُ بِتَفَاوُتِ الْوَسِيلَةِ، وَيَتَسَـاوَى مِنْ جِهَـةِ الْقِيَـامِ بِسُنَنِ هَذِهِ الْعِبَادَاتِ وَشَرَائِطِهَا وَأَرْكَانِهَا، فَإِنَّ الشَّـرْعَ يُثِيبُ عَلَى الْوَسَـائِلِ إِلَى الطَّاعَـاتِ، كَمَـا يُثِيبُ عَلَى الْمَقَاصِدِ مَعَ تَفَاوُتِ أُجُورِ الْوَسَائِلِ وَالْمَقَاصِدِ، وَكَذَلِكَ

جَعَلَ لِكُلِّ خُطْوَةٍ يَخْطُوهَا الْمُصَلِّي إِلَى إِقَامَةِ الْجَمَاعَةِ رَفْعَ دَرَجَةٍ وَحَطَّ خَطِيئَةٍ، وَجَعَلَ أَبْعَدَهُمْ مَمْشًى إِلَى الصَّلاَةِ أَعْظَمَ أَجْرًا مِنْ أَقْرَبِهِمْ مَمْشًى إِلَيْهَا، وَجَعَلَ لِلْمُسَافِرِينَ إِلَى الْجِهَادِ بِمَا يَلْقَوْنَهُ مِنَ الظَّمَأِ، وَالنَّصَبِ، وَالْمَخْمَصَةِ، وَالنَّفَقَةِ الصَّغِيرَةِ وَالْكَبِيرَةِ، وَقَطْعِ الأَوْدِيَةِ، وَبِمَا يَنَالُونَهُ مِنَ الأَعْدَاءِ أَجْرَ عَمَلٍ صَالِحٍ، وَعَلَى ذَلِكَ إِذَا كَانَتِ الْمَشَقَّاتُ مِنْ حَيْثُ هِيَ مَشَقَّاتٌ مُثَابًا عَلَيْهَا زِيَادَةً عَلَى مُعْتَادِ التَّكْلِيفِ دَلَّ عَلَى أَنَّهَا مَقْصُودَةٌ لَهُ، وَإِلاَّ فَلَوْ لَمْ يَقْصِدْهَا لَمْ يَقَعْ عَلَيْهَا ثَوَابٌ[217].

ب - تَفَاوُتُ الثَّوَابِ مِنْ حَيْثُ الزَّمَانُ:

15 - مِنْ ذَلِكَ تَفْضِيلُ شَهْرِ رَمَضَانَ عَلَى غَيْرِهِ مِنَ الشُّهُورِ، وَتَفْضِيلُ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ وَعَرَفَةَ عَلَى غَيْرِهِمَا مِنَ الأَيَّامِ، وَتَفْضِيلُ الْعَمَلِ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ عَلَى غَيْرِهَا مِنَ اللَّيَالِي مَعَ مُسَاوَاتِهَا لِقِيَامِ كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ، وَتَفْضِيلُ الثُّلُثِ الأَخِيرِ
مِنَ اللَّيْلِ عَلَى غَيْرِهِ مِنَ الأَزْمِنَةِ.
وَغَيْرُ ذَلِكَ.
وَقَدْ وَرَدَ فِي ذَلِكَ الْكَثِيرُ مِنَ الأَدِلَّةِ[218].

---

[217] () قواعد الأحكام 1 / 31، والموافقات 2 / 125.
[218] () المغني 3 / 178، وقواعد الأحكام 1 / 26 ـ 27.

مِنْهَا قَـوْلُ اللَّهِ تَعَـالَى: ﴿لَيْلَـةُ الْقَـدْرِ خَيْـرٌ مِنْ أَلْـفِ شَهْرٍ﴾[219].

ج - تَفَاوُتُ الثَّوَابِ مِنْ حَيْثُ الْمَكَانُ:

16 - تَفَضَّلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَـالَى بِتَضْعِيـفِ الأُجُـورِ عَلَى الْعِبَـادَةِ فِي بَعْضِ الأَمَـاكِنِ، فَجَعَـلَ الصَّـلاَةَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلَ مِنَ الصَّلاَةِ فِي مَسْجِدِ الْمَدِينَـةِ مَعَ التَّسَاوِي فِي الصَّلاَةِ، وَالصَّلاَةَ فِي مَسْجِدِ الْمَدِينَـةِ أَفْضَلَ مِنَ الصَّلاَةِ فِي الْمَسْجِدِ الأَقْصَى، وَالصَّـلاَةَ فِي الْمَسْـجِدِ الأَقْصَـى أَفْضَـلَ مِنَ الصَّـلاَةِ فِي غَيْـرِهِ، وَكَتَفْضِـيلِ عَرَفَـةَ، وَالْمَطَـافِ وَالْمَسْـعَى وَمُزْدَلِفَـةَ، وَمِنًى، وَمَرْمَى الْجِمَارِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْبِقَـاعِ الَّتِي وَرَدَ الشَّرْعُ بِتَفْضِيلِهَا عَلَى غَيْرِهَا[220].

يَقُـولُ النَّبِيُّ ﷺ: «صَـلاَةٌ فِي مَسْـجِدِي هَـذَا خَيْـرٌ مِنْ أَلْفِ صَلاَةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلاَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ».[221]

د - تَفَاوُتُ الثَّوَابِ مِنْ حَيْثُ الْمَصْلَحَةُ فِي الْفِعْلِ:

17 - مِنْ ذَلِكَ الإِيمَانُ فَإِنَّهُ أَفْضَلُ مِنْ جَمِيعِ الأَعْمَالِ بِكَثْرَةِ ثَوَابِـهِ، فَـإِنَّ ثَوَابَـهُ الْخُلُـودُ فِي الْجَنَّةِ وَالْخُلُـوصُ مِنَ النَّارِ.

---

[219] () سورة القدر / 3.

[220] () فتح الباري 3 / 63 ـ 64 ـ 65، والجمل 5 / 333.

[221] () حديث: «صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيمـا سـواه إلا المسجد الحرام». أخرجه البخاري (الفتح 3 / 63 ـ ط السلفية) من حديث أبي هريرة.

وَصَلاَةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلاَةِ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ صَلاَةً[222].

بُطْلاَنُ الثَّوَابِ:

18 - لاَ تَلاَزُمَ بَيْنَ صِحَّةِ الْعِبَادَةِ وَإِجْزَائِهَا وَبَيْنَ بُطْلاَنِ ثَوَابِهَا، فَإِنَّ الْعِبَادَةَ قَدْ تَكُونُ صَحِيحَةً مُجْزِئَةً لاِسْتِكْمَالِ أَرْكَانِهَا وَشَرَائِطِهَا، وَلَكِنْ لاَ يَسْتَحِقُّ فَاعِلُهَا الثَّوَابَ، لِمَا يَقْتَرِنُ بِهَا مِنَ الْمَقَاصِدِ وَالنِّيَّاتِ الَّتِي تُبْطِلُ ثَمَرَتَهَا فِي الآْخِرَةِ، وَدَلِيلُ ذَلِكَ قَوْلُ النَّبِيِّ □: «إِنَّمَا الأْعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوِ امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ»[223].

وَمِنْ ذَلِكَ الرِّيَاءُ فَإِنَّهُ يُبْطِلُ ثَوَابَ الْعِبَادَةِ فِي الْجُمْلَةِ.

19 - وَقَدْ يَصِحُّ الْعَمَلُ وَيَسْتَحِقُّ فَاعِلُهُ الثَّوَابَ وَلَكِنْ يُتْبِعُهُ بِمَا يُبْطِلُ هَذَا الثَّوَابَ، فَالْمَنُّ وَالأْذَى يُبْطِلُ أَجْرَ الصَّدَقَةِ □ □: □يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالأْذَى□[224] **يَقُولُ ابْنُ الْقَيِّمِ: فَمَثَلُ صَاحِبِهَا وَبُطْلاَنِ عَمَلِهِ □كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُ وَابِلٌ فَتَرَكَهُ صَلْدًا□**[225]

[222] () قواعد الأحكام 1 / 26 ـ 27، والحطاب 2 / 84.

[223] () حديث: «إنما الأعمال بالنيات». تقدم ف 8.

[224] () سورة البقرة / 264.

[225] () سورة البقرة / 264.

وَمِنَ الْمَعَاصِي مَا يُبْطِلُ ثَوَابَ الْعِبَادَةِ، فَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَتَى عَرَّافًا فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلاَةٌ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً»[226].

قَالَ النَّوَوِيُّ: مَعْنَاهُ أَنَّهُ لاَ ثَوَابَ لَهُ فِيهَا وَإِنْ كَانَتْ مُجْزِئَةً فِي سُقُوطِ الْفَرْضِ عَنْهُ.

20 - وَالإِْشْرَاكُ بِاللَّهِ يُبْطِلُ صِحَّةَ الْعَمَلِ وَثَوَابَهُ[227] ﷻ: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾[228].

وَفِي ذَلِكَ تَفْصِيلٌ يُنْظَرُ فِي: (رِدَّةٌ).

ثَانِيًا:

الثَّوَابُ فِي الْهِبَةِ:

21 - الْمَقْصُودُ بِالثَّوَابِ فِي الْهِبَةِ الْعِوَضُ الْمَالِيُّ، وَالأَْصْلُ فِي الْهِبَةِ أَنْ لاَ يَكُونَ فِيهَا عِوَضٌ مَادِّيٌّ، لأَِنَّهَا تَبَرُّعٌ وَلَيْسَتْ مُعَاوَضَةً، إِلاَّ أَنَّهُ يَجُوزُ التَّعْوِيضُ فِيهَا وَتُسَمَّى هِبَةَ الثَّوَابِ، وَهِيَ الْهِبَةُ الَّتِي يَتِمُّ الاِعْتِيَاضُ عَنْهَا، وَالْعِوَضُ فِي الْهِبَةِ إِمَّا أَنْ يُشْتَرَطَ فِي الْعَقْدِ أَوْ لاَ:

فَإِنِ اشْتُرِطَ فِي الْعَقْدِ وَكَانَ مَعْلُومًا صَحَّ الْعَقْدُ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ وَالشَّافِعِيَّةِ فِي الأَْظْهَرِ

---

[226] () حديث: «من أتى عرافا فسأله عن شيء لم تقبل له صلاة أربعين ليلة». أخرجه مسلم (4 / 1751 ـ ط الحلبي) عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم.

[227] () الموافقات للشاطبي 1 / 295 ـ 296، 2 / 118، وأعلام الموقعين 1 / 185، وصحيح مسلم بشرح النووي 14 / 227، ابن عابدين 1 / 278، وقواعد الأحكام 1 / 124 ـ 125.

[228] () سورة الزمر / 65.

نَظَـرًا لِلْمَعْنَى عِنْـدَهُمْ، وَالْقَـوْلُ الثَّانِي لِلشَّـافِعِيَّةِ: أَنَّ الْعَقْـدَ بَاطِـلٌ نَظَـرًا إِلَى اللَّفْـظِ لِتَنَاقُضِـهِ، فَـإِنَّ لَفْـظَ الْهِبَةِ يَقْتَضِي التَّبَرُّعَ.

وَإِذَا صَحَّ الْعَقْدُ اعْتُبِرَ بَيْعًا أَوْ كَالْبَيْعِ فِي الْجُمْلَةِ.

وَيَكُونُ لَهُ أَحْكَامُ الْبَيْعِ فَيَثْبُتُ فِيهِ حَقُّ الْخِيَـارِ، وَحَـقُّ الرَّدِّ بِالْعَيْبِ، وَحَقُّ الشُّفْعَةِ، وَيَسْـقُطُ حَـقُّ الرُّجُـوعِ إِلاَّ أَنَّ الْحَنَفِيَّةَ اشْتَرَطُوا لإِسْقَاطِ حَقِّ الرُّجُـوعِ التَّقَـابُضَ، وَرُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ مَا يَقْتَضِي أَنْ يُغَلَّبَ فِيهَـا حُكْمُ الْهِبَـةِ فَلاَ تَثْبُتُ فِيهَا أَحْكَامُ الْبَيْعِ.

22 - وَإِذَا اشْتُرِطَ الْعِوَضُ وَكَانَ مَجْهُولاً صَحَّ الْعَقْـدُ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَهُوَ ظَاهِرُ كَلاَمِ أَحْمَدَ وَمُقَابِـلُ الْمَذْهَبِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ.

إِلاَّ أَنَّ الْعَقْدَ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ يُعْتَبَرُ هِبَـةً ابْتِـدَاءً وَانْتِهَـاءً، فَيَجُوزُ الرُّجُـوعُ فِيهَـا عَلَى أَصْـلِ مَـذْهَبِهِمُ الَّذِي يُجِـيزُ الرُّجُوعَ فِي الْهِبَةِ، وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: لِلْمَوْهُـوبِ لَـهُ دَفْـعُ الْقِيمَةِ أَوْ رَدُّ الْهِبَـةِ، فَـإِذَا دَفَـعَ الْقِيمَـةَ أُلْـزِمَ الْـوَاهِبُ قَبُولَهَا، وَإِذَا لَمْ يَدْفَعْ كَانَ لِلْـوَاهِبِ الـرَّدُّ، وَهُـوَ ظَـاهِرُ كَلاَمِ أَحْمَدَ، وَالْمَذْهَبُ عِنْدَ الشَّـافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَـةِ بُطْلاَنُ الْعَقْدِ، وَحُكْمُهُ حُكْمُ الْبَيْعِ الْفَاسِدِ.

23 - وَإِنْ وَهَبَ مُطْلَقًا دُونَ تَقْيِيدٍ بِثَوَابٍ أَوْ عَدَمِهِ

فَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ لاَ ثَوَابَ إِنْ وَهَبَ الشَّخْصُ لِمَنْ هُوَ دُونَهُ، وَكَذَا الأَعْلَى مِنْهُ فِي الأَظْهَرِ وَلِنَظِيرِهِ عَلَى الْمَذْهَبِ.

وَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ يُصَدَّقُ الْوَاهِبُ فِي قَصْدِهِ مَا لَمْ يَشْهَدِ الْعُرْفُ بِضِدِّهِ.

وَعِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ لاَ تَقْتَضِي ثَوَابًا، أَيْ عِوَضًا، وَالْعِوَضُ فِي الْهِبَةِ الْمُطْلَقَةِ عِنْدَ مَنْ يَقُولُ بِهِ هُوَ قِيمَةُ الْمَوْهُوبِ أَوْ مَا يُعْتَبَرُ ثَوَابًا لِمِثْلِهِ عَادَةً[229].

24 - وَمِنْ أَحْكَامِ هِبَةِ الثَّوَابِ - غَيْرِ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ثُبُوتِ حَقِّ الشُّفْعَةِ، وَالْخِيَارِ، وَإِسْقَاطِ الرُّجُوعِ - أَنَّ وَلِيَّ الصَّغِيرِ لاَ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَهَبَ مِنْ مَالِ الصَّغِيرِ هِبَةَ ثَوَابٍ، وَذَلِكَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ لأَنَّهَا هِبَةٌ ابْتِدَاءً يَتَوَقَّفُ الْمِلْكُ فِيهَا عَلَى الْقَبْضِ، وَإِنَّمَا تَصِيرُ مُعَاوَضَةً انْتِهَاءً، وَالْوَلِيُّ لاَ يَمْلِكُ الْهِبَةَ فَلَمْ يَنْعَقِدْ هِبَةً، فَلاَ يُتَصَوَّرُ صَيْرُورَتُهَا مُعَاوَضَةً يَمْلِكُهَا الْوَلِيُّ كَالْبَيْعِ، وَالْحُكْمُ كَذَلِكَ بِالنِّسْبَةِ لِغَيْرِ الأَبِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ.

وَذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ وَمُحَمَّدٌ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةُ بِالنِّسْبَةِ لِلأَبِ إِلَى أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْوَلِيِّ أَنْ يَهَبَ مِنْ مَالِ الصَّغِيرِ هِبَةَ ثَوَابٍ؛ لِثُبُوتِ الْعِوَضِ فِيهَا

[229] () البدائع 6 / 132، وابن عابدين 4 / 516 إلى 520، والشرح الصغير 2 / 319 ـ 320 ط الحلبي، ومنح الجليل 4 / 110 ـ 112، والزرقاني 6 / 179، ومغني المحتاج 2 / 404، والقليوبي 3 / 114، والروضة 5 / 386، والمغني 5 / 684 ـ 685، والإفصاح 2 / 59، ومنتهى الإرادات 2 / 519.

فَكَانَتْ فِي مَعْنَى الْبَيْعِ فَيَجُوزُ لِلْوَلِيِّ، كَالْبَيْعِ[230].

وَهَذَا كُلُّهُ فِي الْجُمْلَةِ، وَيُنْظَرُ تَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي: (هِبَةٌ - شُفْعَةٌ - خِيَارٌ).



ثَوَلٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - الثَّوَلُ دَاءٌ يُشْبِهُ الْجُنُونَ، قَالَ صَاحِبُ الْقَامُوسِ: الثَّوَلُ اسْتِرْخَاءٌ فِي أَعْضَاءِ الشَّـاءِ خَاصَّـةً، أَوْ كَـالْجُنُونِ يُصِيبُهَا فَلاَ تَتْبَعُ الْغَنَمَ وَتَسْتَدِيرُ فِي مَرْتَعِهَا.

وَقَالَ ابْنُ الأَْثِيرِ: هُوَ دَاءٌ يَأْخُذُ الْغَنَمَ كَـالْجُنُونِ يَلْتَـوِي مَعَهُ عُنُقُهَا، وَقِيلَ هُوَ دَاءٌ يَأْخُذُ فِي ظُهُورِهَا وَرُءُوسِهَا فَتَخِـرُّ مِنْـهُ، وَالثَّوْلاَءُ مِنَ الشَّـاءِ، وَغَيْرِهَـا الْمَجْنُونَـةُ، وَالذَّكَرُ أَثْوَلُ[231].

وَلاَ يَخْرُجُ اسْتِعْمَالُ الْفُقَهَاءِ لِهَذَا اللَّفْـظِ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ.

---

230 () البدائع 5 / 153، الشرح الصغير 2 / 320 ط الحلبي، ومنتهى الإرادات 2 / 293.

231 () المصباح المنير، وتاج العروس، والمغرب، والصحاح والتعريفات الفقهية للمجدوي البركتي، والنهاية لابن الأثير (ثول).

قَـالَ الـرَّمْلِيُّ: الثَّوْلاَءُ هِيَ الْمَجْنُونَـةُ الَّتِي تَسْـتَدْبِرُ الرَّعْيَ وَلاَ تَرْعَى إِلاَّ الْقَلِيلَ، وَذَلِكَ يُورِثُ الْهُزَالَ(232).

الأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

الْهُيَامُ:

2 - مِنْ مَعَانِي الْهُيَامِ أَنَّهُ دَاءٌ يُصِيبُ الإِْبِـلَ مِنْ مَـاءٍ تَشْرَبُهُ مُسْتَنْقَعًا، أَوْ هُـوَ عَطَشٌ شَـدِيدٌ لاَ تَرْتَـوِي مَعَـهُ بِالْمَاءِ، فَتَهِيمُ فِي الأَْرْضِ وَلاَ تَرْعَى.

وَالْوَاحِدُ هَيْمَانُ، وَالأُْنْثَى هَيْمَى

وَالصِّـلَةُ بَيْنَ الْهَيْمَـاءِ وَالثَّوْلاَءِ أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَـا مُصَـابَةٌ بِآفَةٍ تَمْنَعُهَا مِنَ السَّوْمِ وَالرَّعْيِ(233).

الْحُكْمُ الإِْجْمَالِيُّ:

3 - يَـرَى الشَّـافِعِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ عَلَى الْمَـذْهَبِ عَـدَمَ إِجْزَاءِ الثَّوْلاَءِ فِي الأُْضْحِيَّةِ، إِلاَّ أَنَّ الْمَالِكِيَّةَ خَصُّوا عَـدَمَ الإِْجْـزَاءِ بِالشَّـاةِ دَائِمَـةِ الْجُنُـونِ الَّتِي فَقَـدَتِ التَّمْيِـيزَ بِحَيْثُ لاَ تَهْتَدِي لِمَا يَنْفَعُهَا وَلاَ تُجَـانِبُ مَـا يَضُـرُّهَا، أَمَّا الْجُنُونُ غَيْرُ الدَّائِمِ فَلاَ يَضُرُّ عِنْدَهُمْ(234).

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ إِلَى جَوَازِ التَّضْحِيَةِ بِالثَّوْلاَءِ، إِلاَّ أَنَّ الْحَنَفِيَّةَ قَيَّدُوا جَوَازَ التَّضْـحِيَةِ

---

[232] () البناية 9 / 149، وابن عابـدين 5 / 205، والجمـل على شـرح المنهج 5 / 253، وبدائع الصنائع 5 / 75، 76، وشرح الزرقاني 3 / 34، والحطاب 3 / 241، ونهاية المحتاج 8 / 128.

[233] () الموسوعة الفقهية 5 / 84، ونهاية المحتاج 8 / 128.

[234] () الحطاب 3 / 241، وحاشية الدسوقي 2 / 120 ط دار الفكر، ونهاية المحتـاج 8 / 128، والجمـل على شـرح المنهج 5 / 253، وروضة الطالبين 3 / 195، والموسوعة الفقهية 5 / 86.

بِهَا بِمَا إِذَا كَانَتْ تَعْتَلِفُ، أَمَّا إِذَا كَانَ الثَّوَلُ يَمْنَعُهَا مِنَ الرَّعْيِ وَالِاعْتِلاَفِ فَلاَ تَجُوزُ؛ لأَِنَّهُ يُفْضِي إِلَى هَلاَكِهَا فَكَانَ عَيْبًا فَاحِشًا.

كَمَا قَيَّدَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ جَوَازَ التَّضْحِيَةِ بِالثَّوْلاَءِ بِكَوْنِهَا سَمِينَةً[235].

وَلَمْ نَرَ نَصًّا فِي ذَلِكَ لِلْحَنَابِلَةِ.

وَلِلتَّفْصِيلِ: (ر: أُضْحِيَّةٌ).

ثِيَابٌ

انْظُرْ: لِبَاسٌ، لُبْسٌ.

ثُيُوبَةٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - الثُّيُوبَةُ مَصْدَرٌ صِنَاعِيٌّ مِنْ ثَابَ يَثُوبُ إِذَا رَجَعَ، وَيُقَالُ لِلإِْنْسَانِ إِذَا تَزَوَّجَ ثَيِّبٌ، وَإِطْلاَقُهُ عَلَى الْمَرْأَةِ أَكْثَرُ؛ لأَِنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى أَهْلِهَا بِوَجْهٍ غَيْرِ الأَْوَّلِ.

وَوَرَدَ فِي الْخَبَرِ: «الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ، وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ»[236].

---

[235] () البناية شرح الهداية 9 / 149، وبدائع الصنائع 5 / 75، 76 ط الجمالية، وابن عابدين 5 / 205، وشرح الزرقاني 3 / 34.

[236] () حديث: «البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم». أخرجه مسلم (3 / 1316 ـ ط الحلبي) من حديث عبادة بن الصامت.

وَلاَ يَخْـرُجُ الْمَعْنَى الاِصْـطِلاَحِيُّ لِكَلِمَـةِ الثُّيُوبَـةِ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ.

وَقَرِيبٌ مِنَ الثُّيُوبَـةِ (الإِْحْصَـانُ) لأَِنَّهُ حُصُـولُ الْـوَطْءِ فِي نِكَاحٍ صَحِيحٍ[237].

الأَْلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ - الْبَكَارَةُ:

2 - الْبَكَارَةُ هِيَ: عُذْرَةُ الْمَرْأَةِ، وَمَوْلُودٌ بِكْرٌ إِذَا كَانَ أَوَّلَ وَلَدِ أَبَوَيْهِ[238] فَالْبَكَـارَةُ بِـالْمَعْنَى الأَْوَّلِ ضِـدُّ الثُّيُوبَةِ لاَ يَجْتَمِعَانِ وَلاَ يَرْتَفِعَانِ.

ب - الإِْحْصَانُ:

3 - مِنْ مَعَانِي الإِْحْصَانِ: التَّزَوُّجُ، وَهُوَ شَرْعًا النِّكَاحُ الصَّحِيحُ الْمُقْتَرِنُ بِالدُّخُولِ مَعَ الْبُلُوغِ وَالإِْسْلاَمِ.

وَالْفَرْقُ بَيْنَ الثُّيُوبَةِ وَالإِْحْصَانِ أَنَّ الثُّيُوبَةَ قَـدْ تَكُـونُ بِالْوَطْءِ بِالزَّوَاجِ وَقَدْ تَكُونُ بِغَيْرِهِ.

تَحَقُّقُ الثُّيُوبَةِ:

4 - يَخْتَلِفُ الْمُرَادُ بِالثُّيُوبِةِ بِاخْتِلاَفِ مَوَاطِنِ بَحْثِهَا. فَبِالنِّسْـبَةِ لاِشْـتِرَاطِ الْبَكَـارَةِ فِي الـزَّوَاجِ، وَفِي رَدِّ الأَْمَةِ الْمَبِيعَةِ عَلَى أَنَّهَا بِكْرٌ إِذَا ظَهَرَتْ ثَيِّبًا.

وَكَـذَلِكَ فِي الْوَكَالَـةِ بِـالتَّزْوِيجِ، وَالْوَصِـيَّةِ لِلْبِكْـرِ أَوِ الثَّيِّبِ.

يُرَادُ بِالثُّيُوبِةِ زَوَالُ الْعُذْرَةِ مُطْلَقًا بِجِمَاعٍ أَوْ غَيْرِهِ.

---

[237] () تاج العروس، ولسان العرب، والمصباح المنير مادة: (ثوب).

[238] () المصباح المنير مادة: (بكر).

وَيُـرَادُ بِالثُّيُوبِـةِ فِي اسْـتِئْمَارِ الثَّيِّبِ فِي النِّكَـاحِ زَوَالُ الْعُذْرَةِ بِالْجِمَاعِ فَقَطْ، وَيُرَادُ بِالثُّيُوبِةِ فِي الرَّجْمِ بِالزِّنَا لِلرَّجُـلِ أَوِ الْمَـرْأَةِ سَـبْقُ الْـوَطْءِ فِي نِكَـاحٍ صَـحِيحٍ بِشُرُوطِهِ..

وَيُرْجَعُ فِي تَفْصِيلِ ذَلِكَ إِلَى مَوَاطِنِهَا فِي كُتُبِ الْفِقْـهِ وَمُصْطَلَحَاتِ: (نِكَاحٌ، وَوَصِيَّةٌ، وَزِنًا) [239].

الْحُكْمُ الإِجْمَالِيُّ وَمَوَاطِنُ الْبَحْثِ:

5 - يَظْهَرُ أَثَـرُ الثُّيُوبَـةِ فِي الْكَبِـيرَةِ وَالصَّـغِيرَةِ فِي النِّكَاحِ.

أَمَّا الْكَبِـيرَةُ فَلاَ يَجُـوزُ تَزْوِيجُهَـا إِلاَّ بِإِذْنِهَـا فِي قَـوْلِ عَامَّةِ أَهْـلِ الْعِلْمِ، وَاسْـتَدَلُّوا بِمَـا رَوَى أَبُـو هُرَيْـرَةَ أَنَّ رَسُـولَ اللَّهِ ﷺ قَـالَ: «لاَ تُنْكَحُ الأَيِّمُ حَتَّى تُسْـتَأْمَرَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[240].

وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ ﵄ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ لِلْوَلِيِّ مِنَ الثَّيِّبِ أَمْرٌ»[241].

---

[239] () الاختيار لتعليل المختار 4 / 88 ط دار المعرفة. ومواهب =

[240] =الجليل 3 / 491 ط دار الفكر، والأشباه والنظائر للسيوطي 534 ط مصطفى الحلبي.
() حـديث: «لا تنكح الأيم حـتى تسـتأمر...» أخرجـه البخـاري (فتح الباري 9 / 191 ط السلفية)، ومسلم (2 / 1037 ط الحلبي) من حديث أبي هريرة.

[241] () حديث: «ليس للولي من الـثيب أمـر...». أخرجـه أبـو داود (2 / 579 ـ تحقيق عزت عبيـد دعـاس)، والـدارقطني (3 / 239 ط دار المحاسن) وأعله الدارقطني بمخالفة أحد رواته متنا، وإسنادا لمن اشـترك معـه في الروايـة عن شـيخه صـالح بن كيسـان، فاللفـظ الصحيح له هو مـا أخرجـه مسـلم: «الأيم أحـق بنفسـها من وليهـا، والبكـر تسـتأذن من نفسـها وإذنهـا صـماتها» صـحيح مسـلم (2 /

وَبِقَوْلِهِ ﷺ: «الأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا»[242] وَقَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: لِلأَبِ تَزْوِيجُ الثَّيِّبِ الْكَبِيرَةِ وَإِنْ كَرِهَتْ[243].

وَأَمَّا الثَّيِّبُ الصَّغِيرَةُ: فَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ، وَالْحَنَابِلَةُ فِي وَجْهٍ إِلَى أَنَّ لِلأَبِ أَنْ يُزَوِّجَ بِنْتَهُ الثَّيِّبَ الصَّغِيرَةَ وَلاَ يَسْتَأْمِرَهَا، لأَِنَّهَا صَغِيرَةٌ فَجَازَ إِجْبَارُهَا كَالْبِكْرِ وَالصَّبِيِّ[244].

وَيَرَى الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ فِي وَجْهٍ آخَرَ أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ تَزْوِيجُهَا لِعُمُومِ الأَْخْبَارِ الْمُسْتَلْزِمَةِ اسْتِئْمَارَهَا، وَعِبَارَتُهَا فِي الأَْمْرِ غَيْرُ مُعْتَبَرَةٍ لِصِغَرِهَا، وَلأَِنَّ الإِْجْبَارَ يَخْتَلِفُ بِالْبَكَارَةِ وَالثُّيُوبَةِ لاَ بِالصِّغَرِ وَالْكِبَرِ، وَهَذِهِ ثَيِّبٌ، وَلأَِنَّ فِي تَأْخِيرِهَا فَائِدَةً، وَهِيَ أَنْ تَبْلُغَ فَتَخْتَارَ لِنَفْسِهَا[245].

6 - وَلاَ خِلاَفَ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي أَنَّ إِذْنَ الثَّيِّبِ النُّطْقُ مِنَ النَّاطِقَةِ، وَالإِْشَارَةُ أَوِ الْكِتَابَةُ مِنْ غَيْرِهَا

1037 ط الحلبي).

[242] () حديث: «الأيم أحق بنفسها من وليها...». أخرجه مسلم (2 / 1037 ـ ط الحلبي) من حديث ابن عباس.

[243] () ابن عابدين 2 / 296، والفتاوى الهندية 1 / 289،
=

[244] =ومواهب الجليل 3 /ـ 427، والقوانين الفقهية 203، والقليوبي 3 / 223، وروضة الطالبين 7 / 54، والمغني 6 / 491، 492، 493.
() المراجع السابقة.

[245] () الهداية 1 /ـ 197 ط مصطفى الحلبي، والفتاوى الهندية 1 / 289ـ، 290، والقوانين الفقهية 204، والقليوبي 3 /ـ 323، والمغني 6 / 493.

لِقَوْلِهِ ﷺ: «الثَّيِّبُ تُشَاوَرُ»[246] وَلأَنَّ النُّطْـقَ لاَ يُعْتَبَـرُ عَيْبًا مِنْهَا.

وَالثَّيِّبُ الْمُعْتَبَرُ نُطْقُهَا هِيَ الْمَوْطُوءَةُ فِي الْقُبُلِ إِذَا كَانَ الْوَطْءُ حَلاَلاً، وَهَذَا هُـوَ مَـذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ عَلَى الْمَشْـهُورِ، وَهُـوَ مَـا حُكِيَ عَنِ الشَّـافِعِيِّ فِي الْقَدِيمِ.

وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ وَهُوَ قَوْلٌ لِلْمَالِكِيَّةِ وَأَبِي يُوسُـفَ وَمُحَمَّدٍ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ أَنَّهُ لاَ فَـرْقَ فِي الثُّيُوبَـةِ بَيْنَ الْوَطْءِ الْحَلاَلِ وَالْحَـرَامِ إِذَا كَـانَ فِي الْقُبُـلِ، وَأَمَّا إِنْ ذَهَبَتْ عُذْرَتُهَا بِغَيْرِ جِمَاعٍ، فَحُكْمُهَا حُكْمُ الأَبْكَارِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ وَالشَّافِعِيَّةِ فِي الأَصَحِّ.

وَيَـرَى الشَّـافِعِيَّةُ فِي وَجْـهٍ أَنَّهَـا كَـالثَّيِّبِ لِـزَوَالِ الْعُذْرَةِ[247].

7 - وَقَـدْ تَكَلَّمَ الْفُقَهَـاءُ عَلَى أَحْكَـامِ الثُّيُوبَـةِ فِي النِّكَاحِ عِنْدَ الْكَلاَمِ عَنِ الْعُيُوبِ الْمُجَوِّزَةِ لِلْفَسْخِ، فَـرَأَى بَعْضُ الْفُقَهَـاءِ أَنَّهُ إِذَا شَـرَطَ الـزَّوْجُ بَكَـارَةَ الزَّوْجَـةِ فَتَبَيَّنَتْ ثَيِّبًـا فَلَـهُ الْفَسْـخُ[248] وَيُنْظَـرُ التَّفْصِـيلُ فِي

---

[246] () حديث: «الـثيب تشـاور...» ذكـره صـاحب الهدايـة من الحنفيـة وقال الزيلعي: (غـريب بهـذا اللفـظ، وتقـدم معنـاه قريبـا) نصـب الراية (3 / 195 ط المجلس العلمي).

[247] () الهداية 1 / 197، والفتاوى الهندية 1 / 289، 290، ومواهب الجليل 3 / 427، والقوانين الفقهية 203، والقليـوبي 3 / 223، وروضة الطالبين 7 / 54، والمغني 6 / 492.

[248] () فتح القـدير 4 / 122 ط دار إحيـاء الـتراث العـربي، والاختيـار لتعليـل المختـار 4 / 116، ومـواهب الجليـل 3 / 491، وجـواهر الإكليـل 1 / 300، 301 ط مصـطفى البـابي الحلـبي، وروضـة

مُصْطَلَحِ بَكَارَةٍ، كَمَا تَكَلَّمُوا عَنْهَا فِي بَـابِ الْقَسْـمِ بَيْنَ الزَّوْجَـاتِ فِي الْبَيْتُوتَـةِ إذَا تَـزَوَّجَ ثَيِّبًـا وَعِنْـدَهُ غَيْرُهَـا، فَإِنَّهُ يَبِيتُ عِنْدَهَا ثَلاَثًا ثُمَّ يَقْسِمُ، وَفِي الشَّهَادَةِ لإِثْبَاتِ الثُّيُوبَـةِ حَيْثُ تُقْبَـلُ شَـهَادَةُ النِّسَـاءِ وَالتَّفْصِـيلُ فِي مُصْطَلَحِ: (قَسْمُ بَيْنَ الزَّوْجَاتِ).

جَائِحَةٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - الْجَائِحَةُ فِي اللُّغَةِ الشِّدَّةُ، تَجْتَاحُ الْمَالَ مِنْ سَنَةٍ أَوْ فِتْنَةٍ، وَهِيَ مَـأْخُوذَةٌ مِنَ الْجَـوْحِ بِمَعْنَى الاِسْتِئْصَـالِ وَالْهَلاَكِ، يُقَالُ: جَـاحَتْهُمُ الْجَائِحَـةُ وَاجْتَـاحَتْهُمْ، وَجَـاحَ اللَّهُ مَالَهُ وَأَجَاحَهُ بِمَعْنًى، أَيْ أَهْلَكَهُ بِالْجَائِحَةِ.

وَتَكُونُ بِالْبَرْدِ يَقَعُ مِنَ السَّمَاءِ إِذَا عَظُمَ حَجْمُـهُ فَكَثُـرَ ضَرَرُهُ،

وَتَكُـونُ بِـالْبَرْدِ أَوْ الْحَـرِّ الْمُفْـرِطَيْنِ حَتَّى يَفْسُـدَ الثَّمَرُ[249].

وَالْجَائِحَـةُ عِنْـدَ الْفُقَهَـاءِ كَمَـا قَـالَ ابْنُ الْقَاسِـمِ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ وَتَبِعَهُ أَكْثَرُهُمْ: كُلُّ شَيْءٍ لاَ يُسْتَطَاعُ دَفْعُهُ لَـوْ عُلِمَ بِـهِ، كَسَـمَاوِيٍّ، كَـالْبَرْدِ وَالْحَـرِّ، وَمِثْـلُ ذَلِـكَ رِيحُ

الطالبين 7 /ـ 355، ونهاية المحتاج 8 /ـ 312 ط مصطفى البـابي الحلبي.

[249] () الصحاح، والقاموس، واللسان، والمصباح مادة: (جوح).

السَّمُومِ، وَالثَّلْجُ، وَالْمَطَرُ، وَالْجَرَادُ، وَالْفِئْرَانُ وَالْغُبَارُ، وَالنَّارُ وَنَحْوُ ذَلِكَ، أَوْ غَيْرِ سَمَاوِيٍّ وَجَيْشٍ، وَأَمَّا فِعْلُ السَّارِقِ فَفِيهِ خِلاَفٌ عِنْدَهُمْ مَحَلُّهُ إِذَا لَمْ يُعْلَمْ، أَمَّا إِذَا عُلِمَ فَإِنَّهُ لاَ يَكُونُ جَائِحَةً عَلَى قَوْلِ ابْنِ الْقَاسِمِ وَأَكْثَرِ الْمَالِكِيَّةِ؛ لِأَنَّهُ يُسْتَطَاعُ دَفْعُهُ وَيَكُونُ جَائِحَةً عِنْدَ غَيْرِهِمْ.

وَعَرَّفَهَا الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ بِأَنَّهَا كُلُّ مَا أَذْهَبَ الثَّمَرَةَ أَوْ بَعْضَهَا بِغَيْرِ جِنَايَةِ آدَمِيٍّ، كَرِيحٍ وَمَطَرٍ وَثَلْجٍ، وَبَرْدٍ، وَجَلِيدٍ، وَصَاعِقَةٍ، وَحَرٍّ، وَعَطَشٍ وَنَحْوِهَا[250].

الْأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ - الْآفَةُ:

2 - وَهِيَ فِي اللُّغَةِ عَرَضٌ يُفْسِدُ مَا يُصِيبُهُ، وَهِيَ الْعَاهَةُ، وَالْجَمْعُ آفَاتٌ[251].

وَالْآفَةُ أَعَمُّ مِنَ الْجَائِحَةِ مِنْ جِهَةِ أَنَّهَا قَدْ تُتْلِفُ الزَّرْعَ وَالثَّمَرَ أَوْ لاَ تُتْلِفُهُ، وَالْجَائِحَةُ أَعَمُّ مِنْ جِهَةِ أَنَّهَا قَدْ تَكُونُ بِمَرَضٍ، أَوْ حَرٍّ، أَوْ حَرِيقٍ، أَوْ نَحْوِهِ، وَالْفُقَهَاءُ يَسْتَعْمِلُونَ الْآفَةَ بِالْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ وَيُقَيِّدُونَهَا فِي

---

[250] () الدسوقي 3 / 185 ط دار الفكر، وجواهر الإكليل 2 / 63 ط دار المعرفة، كفاية الطالب مع حاشية العدوي 2 /ـ 173 ط الحلبي، المنتقى 4 /، 232، 233 ط، الأولى، الأم للشافعي 3 /، 58 ط، دار المعرفة، مطالب أولي النهى 3 /ـ 200، 203 ط، المكتب الإسلامي، كشاف القناع 3 /، 285 نشر مكتبة النصر، الإنصاف 5 / 76 ـ 77 ط التراث مصورة عن طبعة مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة.

[251] () المصباح، واللسان، والقاموس مادة: (أوف).

الْغَالِبِ بِكَوْنِهَا سَمَاوِيَّةً أَيْ إِنَّهَا لاَ صُنْعَ فِيهَا لآِدَمِيٍّ، وَالآْفَةُ قَدْ تَكُونُ عَامَّةً كَالْحَرِّ وَالْبَرْدِ الْمُفْرِطَيْنِ، وَتَكُونُ خَاصَّةً كَالْجُنُونِ[252].

ب - التَّلَفُ:

3 - التَّلَفُ الْهَلاَكُ.

يُقَالُ: تَلِفَ الشَّيْءُ تَلَفًا إِذَا هَلَكَ فَهُوَ تَالِفٌ وَأَتْلَفْتُهُ، وَرَجُلٌ مُتْلِفٌ لِمَالِهِ وَمِتْلاَفٌ لِلْمُبَالَغَةِ[253].

فَالْجَائِحَةُ سَبَبٌ مِنْ أَسْبَابِ التَّلَفِ.

أَنْوَاعُ الْجَائِحَةِ وَأَحْكَامُهَا:

4 - الْجَائِحَةُ نَوْعَانِ:

أ - جَائِحَةٌ لاَ دَخْلَ لآِدَمِيٍّ فِيهَا.

ب - وَجَائِحَةٌ مِنْ قِبَلِ الآْدَمِيِّ كَفِعْلِ السُّلْطَانِ وَالْجَيْشِ، وَالسَّارِقِ، عَلَى قَوْلِ مَنْ جَعَلَ فِعْلَ الآْدَمِيِّ جَائِحَةً.

أَمَّا الْقِسْمُ الأْوَّلُ: فَلاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي كَوْنِهِ جَائِحَةً وَهُوَ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ عَلَى ضَرْبَيْنِ:

جَائِحَةٌ مِنْ قِبَلِ الْمَاءِ، وَجَائِحَةٌ مِنْ قِبَلِ غَيْرِ الْمَاءِ.

---

[252] () حاشية ابن عابدين 5 / 47 ط، بولاق، حاشية الطحطاوي على الدر المختار 4 / 42 ط، بولاق، كفاية الطالب مع حاشية العدوي 2 / 173 ط، الحلبي، حاشية القليوبي 2 / 211 ط الحلبي، المغني مع الشرح 4 / 216 ط، المنار،
=

[253] =التقرير والتحبير 2 / 172 ط الأميرية، والتلويح 2 / 167 ط صبيح، وكشف الأسرار للبزدوي 4 / 263، ونيل الأوطار 5 / 280 - 281 ط مكتبة الجيل، ومصطلح آفة.
() المصباح مادة: (تلف).

فَأَمَّا الْجَائِحَـةُ مِنْ قِبَـلِ الْمَـاءِ، فَـإِنْ كَـانَتْ مِنْ قِبَـلِ الْعَطَشِ فَقَدْ قَـالَ مَالِـكٌ فِي الْوَاضِـحَةِ: يُوضَـعُ قَلِيـلُ ذَلِكَ وَكَثِيرُهُ سَوَاءٌ أَكَانَتْ شِرْبَ مَطَرٍ أَمْ غَيْرَهُ، وَكَـذَلِكَ قَـالَ ابْنُ الْقَاسِـمِ، وَوَجْـهُ ذَلِـكَ أَنَّ هَـذِهِ مَنْفَعَـةٌ مِنْ شُـــرُوطِ تَمَامِهَـــا السَّـــقْيُ، فَـــوَجَبَ أَنْ يُوضَـــعَ عَنِ الْمُشْتَرِي قَلِيلُهَـا وَكَثِيرُهَـا لِمَنْفَعَـةِ الْأَرْضِ الْمُكْتَـرَاةِ، وَالْفَرْقُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ سَائِرِ الْجَوَائِحِ أَنَّ سَائِرَ الْجَـوَائِحِ لاَ تَنْفَـكُّ الثَّمَـرَةُ مِنْ يَسِـيرِهَا، وَهَـذِهِ تَنْفَـكُّ الثَّمَـرَةُ مِنْ يَسِيرِهَا، فَالْمُشْـتَرِي دَاخِـلٌ عَلَى السَّـلاَمَةِ مِنْهَـا، وَلَمْ يَـدْخُلْ عَلَى سَـلاَمَتِهَا مِنْ يَسِـيرِ الْعَفَنِ وَالأُكْـلِ، وَأَمَّا الْجَائِحَةُ بِكَثْرَةِ الْمَطَرِ فَهُوَ نَوْعٌ مِنَ الْعَفَنِ فَكَانَ حُكْمُهُ حُكْمَ سَائِرِ الْعَفَنِ يَضَعُ كَثِيرَهُ دُونَ قَلِيلِهِ.

وَأَمَّا الْقِسْـمُ الثَّانِي: وَهُـوَ الْجَائِحَـةُ الَّتِي تَكُـونُ مِنَ الْآدَمِيِّينَ كَالسَّرِقَةِ، فَفِيهَـا الْخِلاَفُ، فَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَـرَ ذَلِـكَ جَائِحَـةً، لِقَوْلِـهِ ﷺ فِيمَـا رَوَى أَنَسٌ «إِذَا مَنَـعَ اللَّهُ الثَّمَرَةَ»[254] وَمِنْهُمْ مَنْ جَعَلَـهُ جَائِحَـةً لِدُخُولِـهِ فِي حَـدِّ الْجَائِحَةِ عِنْدَهُمْ[255].

مَا يَتَرَتَّبُ عَلَى الْجَائِحَةِ مِنْ آثَارٍ:

أ - أَثَرُ الْجَائِحَةِ فِي الزَّكَاةِ:

254() حديث: «إذا منع الله الثمرة». أخرجه البخاري (الفتح 4 / 398 ـ ط السلفية)، ومسلم (3 / 1190 ـ ط الحلبي) من حديث أنس، واللفظ للبخاري.

255() المنتقى 4 / 233 ط الأولى، المهذب 1 / 287 ـ 288 ط الحلبي، ونيل الأوطار 5 / 281 ط الجيل.

5 - جَـاءَ فِي الْمُغْنِي: إِذَا خُـرِصَ التَّمْـرُ وَتُـرِكَ فِي رُءُوسِ النَّخْـلِ فَعَلَيْهِمْ حِفْظُـهُ، فَـإِنْ أَصَـابَتْهُ جَائِحَـةٌ فَذَهَبَتِ الثَّمَرَةُ سَقَطَ عَنْهُمُ الْخَرْصُ، وَلَمْ يُؤْخَـذُوا بِـهِ، وَلاَ نَعْلَمُ فِي هَذَا خِلاَفًا.

قَالَ ابْنُ

الْمُنْذِرِ: أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الْخَارِصَ إِذَا خَرَصَ الثَّمَـرَةَ ثُمَّ أَصَـابَتْهُ جَائِحَـةٌ فَلاَ شَـيْءَ عَلَى الْمَالِـكِ إِذَا كَـانَ قَبْـلَ الْجِـذَاذِ؛ وَلأَنَّهُ قَبْـلَ الْجِـذَاذِ فِي حُكْمِ مَـا لاَ تَثْبُتُ الْيَـدُ عَلَيْـهِ، بِـدَلِيلِ أَنَّهُ لَـوِ اشْـتَرَى ثَمَـرَةً فَتَلِفَتْ بِجَائِحَةٍ رَجَعَ بِهَا عَلَى الْبَائِعِ[256].

ثُمَّ ذَكَـــرَ الْحَنَفِيَّةُ وَهُمُ الَّذِينَ يُعَبِّرُونَ عَنِ الْجَائِحَـــةِ بِالآْفَةِ أَوِ التَّلَـفِ أَوِ الْهَلاَكِ عَـدَدًا مِنَ الصُّـوَرِ فِي هَلاَكِ الْمَالِ الَّذِي تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ كَهَلاَكِ النِّصَابِ، أَوْ بَعْضِهِ، وَهَلاَكِ سَائِمَةِ الْبَدَلِ بَعْدَ الْحَوْلِ، وَهَلاَكِ الْعَفْـوِ، وَبَقَـاءِ النِّصَابِ، وَهَلاَكِ الْبَدَلِ إِنِ اسْتَبْدَلَهُ بَعْدَ الْحَوْلِ.

وَاشْتَرَطُوا فِي الْمَالِ الَّذِي تَسْقُطُ الزَّكَاةُ بِهَلاَكِهِ أَنْ يَحُـولَ عَلَيْـهِ الْحَـوْلُ فَيَهْلَـكَ مِنْ غَيْـرِ تَعَـدٍّ مِنْـهُ أَوِ اسْتِهْلاَكٍ قَبْلَ أَدَاءِ الزَّكَـاةِ؛ لأَنَّ الْـوَاجِبَ عِنْـدَهُمْ جُـزْءٌ مِنَ النِّصَابِ تَحْقِيقًا لِلتَّيْسِيرِ فَيَسْقُطُ بِهَلاَكِ مَحَلِّهِ.

---

[256] () المغني 2 / 703.

وَهَذَا هُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ فِي الْجَدِيدِ، وَهُوَ الأَْصَحُّ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ لأَِنَّهُ حَقٌّ يَتَعَلَّقُ بِالْمَالِ يَسْقُطُ بِهَلاَكِهِ، فَتَعَلَّقَ بِعَيْنِهِ كَحَقِّ الْمُضَارِبِ.

وَعَلَى هَذَا فَإِذَا أَصَابَتِ الثِّمَارَ آفَةٌ سَمَاوِيَّةٌ بَعْدَ الْخَرْصِ، أَوْ سُرِقَتْ مِنَ الشَّجَرَةِ أَوِ الْجَرِينِ، فَإِنْ تَلِفَتْ كُلُّهَا بِغَيْرِ تَعَدٍّ أَوْ تَقْصِيرٍ فَلاَ شَيْءَ عَلَى الْمَالِكِ بِاتِّفَاقِ الشَّافِعِيَّةِ لِفَوَاتِ الإِْمْكَانِ.

فَإِنْ كَانَ الْبَاقِي نِصَابًا زَكَّاهُ، وَعَلَى الْقَدِيمِ لاَ يَسْقُطُ

شَيْءٌ بِالتَّلَفِ بِغَيْرِ تَعَدٍّ أَوْ تَقْصِيرٍ؛ لأَِنَّهُ وَجَبَ فِي الذِّمَّةِ.

وَذَكَرَ الْمَالِكِيَّةُ أَنَّ الزَّرْعَ إِنْ أُصِيبَ بِجَائِحَةٍ بَعْدَ الْخَرْصِ اعْتُبِرَتْ تِلْكَ الْجَائِحَةُ فِي جَانِبِ السُّقُوطِ، فَيُزَكِّي مَا بَقِيَ إِنْ وَجَبَتْ فِيهِ الزَّكَاةُ وَإِلاَّ فَلاَ، وَالْحَاصِلُ كَمَا فِي الدُّسُوقِيِّ أَنَّ الْجَائِحَةَ الَّتِي لاَ تُوضَعُ عَنِ الْمُشْتَرِي لاَ تُوضَعُ عَنِ الْبَائِعِ فِي الزَّكَاةِ، وَمَا تُوضَعُ عَنِ الْمُشْتَرِي تُوضَعُ عَنِ الْبَائِعِ زَكَاتُهَا.

وَوُجُوبُ الزَّكَاةِ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ لاَ يَسْتَقِرُّ فِي الثِّمَارِ وَالزُّرُوعِ إِلاَّ بِجَعْلِهَا فِي جَرِينٍ، أَوْ بَيْدَرٍ، أَوْ مِسْطَاحٍ، فَإِنْ تَلِفَتْ قَبْلَهُ بِغَيْرِ تَعَدٍّ مِنْهُ سَقَطَتِ الزَّكَاةُ خُرِصَتِ الثَّمَرَةُ أَوْ لَمْ تُخْرَصْ[257]**.**

---

[257] **() فتح القدير مع العناية 1 / 511، 512، 514، 515، 516، 528 ط الأميرية، والمجموع 5 / 377، 379، 482 ط، السلفية بالمدينة**

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ يَذْكُرُهُ الْفُقَهَاءُ فِي الزَّكَاةِ.

ب - أَثَرُ الْجَائِحَةِ فِي الْبَيْعِ:

6 - «أَمَرَ النَّبِيُّ بِوَضْعِ الْجَوَائِحِ»[258] وَقَدْ حَمَلَهُ أَكْثَرُ الْفُقَهَاءِ عَلَى أَنْ يُسْقِطَ الْبَائِعُ عَنِ الْمُشْتَرِي لِلثَّمَرَةِ أَوِ الزَّرْعِ ثَمَنَ مَا يُتْلِفُ مِنْهُ الْجَائِحَةُ.

فَالْمَبِيعُ إِنْ كَانَ ثَمَرًا أَوْ زَرْعًا، وَأُصِيبَ بِجَائِحَةٍ قَبْلَ الْقَبْضِ وَبُدُوِّ الصَّلاَحِ، أَوْ بَعْدَهُمَا، أَوْ أُجِيحَ بَعْدَ بُدُوِّ الصَّلاَحِ وَقَبْلَ الْجِذَاذِ فَيَتَفَرَّعُ عَلَى ذَلِكَ مَسَائِلُ مِنْهَا مَا يَلِي:

مَا يُعْتَبَرُ فِي وَضْعِ الْجَوَائِحِ:

7 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ مَا لاَ يَحْتَاجُ إِلَى بَقَائِهِ فِي أَصْلِهِ لِتَمَامِ صَلاَحِهِ وَلاَ لِبَقَاءِ نَضَارَتِهِ كَالتَّمْرِ الْيَابِسِ وَالزَّرْعِ، فَلاَ خِلاَفَ فِي أَنَّهُ لاَ يُوضَعُ فِيهِ جَائِحَةٌ؛ لأَنَّ تَسْلِيمَهُ قَدْ كَمُلَ بِتَخَلِّي الْبَائِعِ عَنْهُ إِلَى الْمُبْتَاعِ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ فِي أَصْلِهِ مَنْفَعَةٌ مُسْتَثْنَاةٌ يُسْتَنْظَرُ اسْتِيفَاؤُهَا، فَصَارَ ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الصُّبْرَةِ الْمَوْضُوعَةِ فِي الأُْصْلِ، وَأَمَّا مَا يَحْتَاجُ إِلَى بَقَائِهِ فِي أَصْلِهِ لِحِفْظِ نَضَارَتِهِ أَيْ لِمَعْنًى مُقْتَرِنٍ بِهِ كَالْعِنَبِ، يُشْتَرَى بَعْدَ بُدُوِّ صَلاَحِهِ، فَقَدْ ذَكَرَ الْمَالِكِيَّةُ فِيهِ مَسَائِلَ

المنورة مصورة عن الطبعة المنيرية، الدسوقي 1 / 454 ط الفكر، الشرح الصغير 1 / 618 ـ 619 ط المعارف، مطالب أولي النهى 2 / 26 ـ 27 ط المكتب الإسلامي.

[258] () حديث: «أمر بوضع الجوائح». أخرجه مسلم (3 / 1191 ط الحلبي) من حديث جابر بن عبد الله.

اخْتَلَفُوا فِيهَا وَيَجِبُ رَدُّهَا إِلَى أَصْلٍ وَاحِدٍ، وَهُوَ كَمَا يُفْهَمُ مِنَ الْمُنْتَقَى عَدَمُ الْحَاجَةِ إِلَى التَّبْقِيَةِ لِتَمَامِ نُضْجٍ أَوْ بُدُوِّ صَلاَحٍ[(259)].

مِقْدَارُ مَا يُوضَعُ مِنَ الْجَائِحَةِ:

8 - ذَكَرَ الْمَالِكِيَّةُ أَنَّ الْمَبِيعَ الَّذِي تُصِيبُهُ الْجَائِحَةُ ثَلاَثَةُ أَنْوَاعٍ:

أَحَدُهَا: ثِمَارُ التِّينِ، وَالتَّمْرِ، وَالْعِنَبِ وَمَا جَرَى مَجْرَاهَا مِنَ الْجَوْزِ، وَاللَّوْزِ، وَالتُّفَّاحِ، فَهَذِهِ يُرَاعَى فِي جَوَائِحِهَا الثُّلُثُ، فَإِنْ كَانَ الَّذِي تَلِفَ أَقَلَّ مِنْ ثُلُثِ الثِّمَارِ فَلاَ يُوضَعُ عَنِ الْمُشْتَرِي شَيْءٌ، وَإِنْ بَلَغَ التَّالِفُ مِنْهَا الثُّلُثَ وُضِعَ عَنْهُ جَمِيعُ الْجَائِحَةِ.

وَإِنَّمَا اعْتُبِرَ الثُّلُثُ لأَنَّ الثُّلُثَ فَرْقٌ بَيْنَ الْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ، كَمَا وَرَدَ فِي الْوَصِيَّةِ فِي قَوْلِهِ ﷺ: «الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ»[(260)].

الثَّانِي: الْبُقُولُ وَالأُصُولُ الْمُغَيَّبَةُ مِمَّا الْغَرَضُ فِي أَعْيَانِهَا دُونَ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا، فَفِيهَا رِوَايَتَانِ:

أَحَدُهُمَا: انْتِفَاءُ وَضْعِ الْجَوَائِحِ فِيهَا،

وَالثَّانِيَةُ: إِثْبَاتُ حُكْمِ الْجَائِحَةِ فِيهَا.

---

[259] () المنتقى 4 / 233 ـ 234، حاشية القليوبي 2 / 237 ط الحلبي، ومطالب أولي النهى 3 / 204.

[260] () حديث: «الثلث، والثلث كثير». أخرجه البخاري (الفتح 3 / 164 ط السلفية)، ومسلم (3 / 1250 ـ ط الحلبي) من حديث سعد بن أبي وقاص.

فَعَلَى الْقَوْلِ بِإِثْبَاتِ حُكْمِ الْجَائِحَةِ فِيهَا فَهَلْ يُعْتَبَرُ فِيهَا الثُّلُثُ أَمْ لاَ؟ رَوَى ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ أَنَّ الْجَائِحَةَ تُوضَعُ فِيهَا قَلِيلِهَا وَكَثِيرِهَا، بَلَغَتِ الثُّلُثَ أَوْ قَصُرَتْ عَنْهُ، وَفِي الْمُدَوَّنَةِ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ التَّالِفُ شَيْئًا تَافِهًا، وَرَوَى عَلِيُّ بْنُ زِيَادٍ عَنْهُ لاَ يُوضَعُ مِنْ جَائِحَتِهَا إِلاَّ مَا بَلَغَ الثُّلُثَ.

الثَّالِثُ: وَهُوَ نَوْعٌ جَرَى مَجْرَى الْبُقُولِ فِي أَنَّ أَصْلَهُ مَبِيعٌ مَعَ ثَمَرَتِهِ، وَيَجْرِي مَجْرَى الأَشْجَارِ فِي أَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْهُ ثَمَرَتُهُ، كَالْقِثَّاءِ، وَالْبِطِّيخِ، وَالْقَرْعِ، وَالْبَاذِنْجَانِ، وَالْفُولِ، وَالْجُلْبَانِ، فَهَذَا

النَّوْعُ يُعْتَبَرُ فِي جَائِحَتِهِ الثُّلُثُ عَلَى رِوَايَةِ ابْنِ الْقَاسِمِ، وَعَلَيْهِ جَمِيعُ الْمَالِكِيَّةِ، وَوَجْهُهُ أَنَّ الْمَقْصُودَ مِنَ الْبَيْعِ الثَّمَرَةُ، فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ حُكْمُهَا حُكْمَ سَائِرِ الثِّمَارِ، وَقَالَ أَشْهَبُ فِي كِتَابِ ابْنِ الْمَوَّازِ: الْمَقَاثِئُ، كَالْبَقْلِ تُوضَعُ الْجَائِحَةُ فِيهَا قَلِيلِهَا وَكَثِيرِهَا دُونَ اعْتِبَارِ الثُّلُثِ.

وَوَجْهُهُ أَنَّ هَذَا نَبَاتٌ لَيْسَ لَهُ أَصْلٌ ثَابِتٌ فَلَمْ يُعْتَبَرْ فِيهِ الثُّلُثُ كَالْبُقُولِ[261].

وَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ جُزَيٍّ أَنَّهُ إِذَا كَانَ الْمَبِيعُ مِنَ الثِّمَارِ أَجْنَاسًا مُخْتَلِفَةً كَالْعِنَبِ، وَالتِّينِ فِي صَفْقَةٍ وَاحِدَةٍ فَأَصَابَتِ الْجَائِحَةُ صِنْفًا مِنْهَا وَسَلِمَ سَائِرُهَا فَجَائِحَةُ

[261] () المنتقى 4 /ـ 235، والقوانين الفقهية 260 ـ 261 ط دار الكتاب العربي، بداية المجتهد 2 / 205 ط الكليات الأزهرية.

كُلِّ جِنْسٍ مُعْتَبَرَةٌ بِنَفْسِهِ، فَإِنْ بَلَغَتْ ثُلُثَهُ وُضِعَتْ، وَإِنْ قَصُرَتْ عَنْهُ لَمْ تُوضَعْ.

وَقَالَ أَصْبَغُ: يَعْتَبِرُ الْجُمْلَةَ، فَإِنْ كَانَتِ الْجَائِحَةُ ثُلُثَ الْجَمِيعِ وُضِعَتْ وَإِلاَّ فَلاَ[262].

9 - وَلَوِ اشْتَرَطَ الْبَائِعُ عِنْدَ بَيْعِ الثَّمَرِ أَنْ لاَ يَضَعَ الْجَائِحَةَ عَنِ الْمُشْتَرِي إِنْ حَصَلَتْ فَإِنَّهُ يَكُونُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ شَرْطًا فَاسِدًا وَلَوْ فِيمَا عَادَتُهُ أَنْ يُجَاحَ وَيَصِحُّ الْعَقْدُ لِنُدْرَةِ الْجَائِحَةِ، وَكَذَا لَوْ شَرَطَ الْبَائِعُ ذَلِكَ لِنَفْسِهِ بَعْدَ الْعَقْدِ.

وَإِذَا فَسَدَ الشَّرْطُ فَلاَ يُقَابِلُهُ مِنَ الثَّمَنِ شَيْءٌ.

وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ:

يَفْسُدُ الْعَقْدُ بِذَلِكَ الشَّرْطِ أَيْ لِزِيَادَةِ الْغَرَرِ[263].

وَذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ وَالشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ إِلَى وَضْعِ الْجَوَائِحِ فِي الثِّمَارِ.

قَالَ الْحَنَابِلَةُ: هُوَ فِي الْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ، إِلاَّ أَنَّ الشَّيْءَ التَّافِهَ لاَ يُلْتَفَتُ إِلَيْهِ، فَإِذَا تَلِفَ شَيْءٌ لَهُ قَدْرٌ خَارِجٌ عَنِ الْعَادَةِ وُضِعَ مِنَ الثَّمَنِ بِقَدْرِ الذَّاهِبِ، فَإِنْ تَلِفَ الْجَمِيعُ بَطَلَ الْعَقْدُ، وَرَجَعَ الْمُشْتَرِي بِجَمِيعِ الثَّمَنِ، وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى أَنَّ مَا كَانَ يُعَدُّ دُونَ الثُّلُثِ فَهُوَ مِنْ ضَمَانِ الْمُشْتَرِي وَلاَ يُوضَعُ عَنِ الْبَائِعِ شَيْءٌ وَيُعْتَبَرُ ثُلُثُ الْمَبْلَغِ (الْمِقْدَارُ) وَقِيلَ ثُلُثُ الْقِيمَةِ، فَإِنْ تَلِفَ

---

[262] () الزرقاني 5 / 193، 196 ط الفكر.

[263] () الشرح الكبير والدسوقي 3 / 158، والشرح الصغير 3 / 232.

الْجَمِيعُ أَوْ أَكْثَرُ مِنَ الثُّلُثِ رَجَـعَ بِقِيمَـةِ التَّالِفِ كُلِّهِ مِنَ الثَّمَنِ(264).

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّـــافِعِيُّ فِي أَصَـــحِّ قَوْلَيْـــهِ فِي الْجَدِيـــدِ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَـــعْدٍ، وَآخَـرُونَ، إِلَى أَنَّ الثِّمَـارَ الْمَبِيعَةَ تَكُـونُ بَعْـدَ التَّخْلِيَـةِ فِي ضَـمَانِ الْمُشْـتَرِي وَلاَ يَجِبُ وَضْعُ الْجَائِحَةِ وَلَكِنْ يُسْتَحَبُّ(265).

قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الأُمِّ: إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا اشْتَرَى الثَّمَـرَ فَقَبَضَهُ فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ فَسَوَاءٌ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَجِفَّ أَوْ بَعْدَمَا جَفَّ مَا لَمْ يَجُدَّهُ، وَسَوَاءٌ كَانَتِ الْجَائِحَةُ أَصَابَتْ ثَمَرَةً وَاحِدَةً أَوْ أَتَتْ عَلَى جَمِيعِ الْمَـالِ لاَ يَجُـوزُ فِيهَـا إِلاَّ وَاحِـدٌ مِنْ قَـوْلَيْنِ، إِمَّا أَنْ يَكُـونَ لَمَّا قَبَضَـهَا وَكَـانَ مَعْلُومًـا أَنْ يَتْرُكَهَـا إِلَى الْجِـذَاذِ كَـانَ فِي غَيْـرِ مَعْنَى مَنْ قَبَضَ فَلاَ يَضْمَنُ إِلاَّ مَـا قَبَضَ، كَمَـا يَشْـتَرِي الرَّجُلُ مِنَ الرَّجُلِ الطَّعَامَ كَيْلاً، فَيَقْبِضُ بَعْضَـهُ وَيَهْلَـكَ بَعْضُـهُ قَبْـلَ أَنْ يَقْبِضَـهُ فَلاَ يَضْـمَنُ مَـا هَلَـكَ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَقْبِضْـهُ، وَيَضْـمَنُ مَـا قَبَضَ، وَإِمَّا أَنْ يَكُـونَ إِذَا قَبَضَ الثَّمَرَةَ كَانَ مُسَلَّطًا عَلَيْهَـا إِنْ شَـاءَ قَطَعَهَـا وَإِنْ شَـاءَ تَرَكَهَا، فَمَا هَلَكَ فِي يَدَيْهِ فَإِنَّمَـا هَلَـكَ مِنْ مَالِـهِ لاَ مِنْ مَالِ الْبَائِعِ، فَأَمَّا مَا يَخْرُجُ مِنْ هَذَا الْمَعْنَى فَلاَ يَجُوزُ أَنْ

264() المغني 4 / 217 مع الشرح الكبير، وروضة الطالبين 3 / 470، 471، والأم للشافعي 3 / 56، 57.

265() البناية 6 / 244، وفتح القدير 5 / 102، والمبسوط 13 / 91 ط السعادة، وروضة الطالبين 3 /ـ 470 ـ 471 ط المكتب الإسلامي، والأم للشافعي 3 / 56، 57، والوجيز 1 / 151، وبداية المجتهد 2 / 186.

يُقَالُ يَضْمَنُ الْبَائِعُ الثُّلُثَ إِنْ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ فَـأَكْثَرُ، وَلاَ يَضْمَنُ أَقَلَّ مِنَ الثُّلُثِ لِأَنَّهُ إِنَّمَـا اشْـتَرَاهَا بَيْعَـةً وَاحِـدَةً وَقَبَضَهَا قَبْضًا وَاحِدًا[266].

10 - فَخُلاَصَةُ مَا قَالَهُ الْعُلَمَاءُ فِي هَـذَا تَنْحَصِـرُ فِي ثَلاَثَةِ أَقْوَالٍ:

أَحَدُهَا: وَضْعُ الْجَائِحَةِ مُطْلَقًا سَوَاءٌ مَا زَادَ عَلَى الثُّلُثِ أَوْ نَقَصَ عَنْهُ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْحَنَابِلَةِ وَمَـذْهَبُ الشَّـافِعِيِّ فِي الْقَدِيمِ.

بِالْإِضَافَةِ إِلَى مَا سَبَقَ ذِكْرُهُ عَنِ الْمَالِكِيَّةِ فِي الثِّمَـارِ وَفِيمَا زَادَ عَنِ الثُّلُثِ.

وَاسْتَدَلُّوا بِوَضْعِ الْجَائِحَةِ بِحَدِيثِ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ بَاعَ ثَمَرًا فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ فَلاَ يَأْخُذْ مِنْ أَخِيهِ شَيْئًا عَلاَمَ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ؟»[267].

وَمَا رُوِيَ عَنْـهُ أَنَّهُ قَـالَ: «أَمَـرَ رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ بِوَضْـعِ الْجَوَائِحِ»[268].

فَعُمْدَةُ مَنْ أَجَازَ الْجَوَائِحَ حَدِيثَا جَـابِرٍ هَـذَانِ، وَقِيَـاسُ الشَّـبَهِ أَيْضًـا، وَذَلِـكَ أَنَّهُمْ قَـالُوا: إِنَّهُ مَبِيـعٌ بَقِيَ عَلَى الْبَائِعِ فِيهِ حَقُّ تَوْفِيَةٍ، بِـدَلِيلِ مَـا عَلَيْـهِ مِنْ سَـقْيِهِ إِلَى

266() الأم للشافعي 3 / 59 ط المعرفة.

267() حديث: «من باع ثمرا فأصابته جائحة فلا يأخذ من مال أخيه شيئا، علام يأخذ أحدكم مال أخيه المسلم». أخرجه ابن ماجه (2 / 727 ـ ط الحلبي)، والحاكم (2 / 36 ـ ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث جابر بن عبد الله واللفظ لابن ماجه وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

268() تقدم تخرجه (ف 6).

أَنْ يَكْمُلَ، فَـوَجَبَ أَنْ يَكُـونَ ضَـمَانُهُ مِنْـهُ أَصْـلُهُ سَـائِرُ الْمَبِيعَاتِ الَّتِي بَقِيَ فِيهَا حَقُّ تَوْفِيَةٍ، وَالْفَـرْقُ عِنْـدَهُمْ بَيْنَ هَذَا الْمَبِيعِ وَبَيْنَ سَائِرِ الْبُيُوعِ أَنَّ هَذَا بَيْعٌ وَقَعَ فِي الشَّـرْعِ، وَالْمَبِيـعُ لَمْ يَكْمُـلْ بَعْـدُ، فَكَأَنَّهُ مُسْـتَثْنًى مِنَ النَّهْيِ عَنْ بَيْـعِ مَـا لَمْ يُخْلَـقْ، فَـوَجَبَ أَنْ يَكُـونَ فِي ضَمَانِهِ مُخَالِفًا لِسَائِرِ الْمَبِيعَاتِ.

الْقَوْلُ الثَّانِي: عَدَمُ وَضْعِ الْجَائِحَةِ مُطْلَقًا: وَهُوَ قَـوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ فِي الْجَدِيدِ.

وَاسْتَدَلُّوا بِتَشْـبِيهِ هَـذَا الْبَيْـعِ بِسَـائِرِ الْمَبِيعَـاتِ، وَأَنَّ التَّخْلِيَةَ فِي هَذَا الْمَبِيعِ هُوَ الْقَبْضُ.

وَقَدْ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ ضَمَانَ الْمَبِيعَاتِ بَعْدَ الْقَبْضِ مِنَ الْمُشْتَرِي، وَمِنْ طَرِيقِ السَّمَاعِ أَيْضًا حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: «أُجِيحَ رَجُلٌ فِي ثِمَارٍ ابْتَاعَهَا وَكَثُـرَ دَيْنُـهُ، فَقَـالَ رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ: تَصَـدَّقُوا عَلَيْـهِ، فَتُصُدِّقَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَبْلُغْ وَفَاءَ دَيْنِهِ.

فَقَالَ رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ: خُـذُوا مَـا وَجَـدْتُمْ وَلَيْسَ لَكُمْ إِلاَّ ذَلِكَ»[269] قَالُوا فَلَمْ يَحْكُمْ بِالْجَائِحَةِ.

وَأَيْضًا فَإِنَّ أَمْرَهُ ﷺ إِيَّاهُمْ بِالتَّصَدُّقِ عَلَيْهِ وَأَمْرَ غُرَمَائِهِ بِأَخْذِ مَا وَجَدُوا لاَ يَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ وَضْعِ الْجَائِحَةِ، إِذْ لَوْ كَانَتْ تُوضَعُ لَمْ يَفْتَقِرْ إِلَى أَمْرِهِ إِيَّاهُمْ بِالصَّـدَقَةِ عَلَيْـهِ

---

[269] () حديث: «خذوا ما وجدتم، وليس لكم إلا ذلك». أخرجه مسلم (3 / 1191 ـ ط الحلبي) من حديث أبي سعيد الخدري.

وَالأَخْذِ فَيَكُونُ الأَمْرُ مَحْمُولاً عَلَى الاِسْتِحْبَابِ، أَوْ فِيمَا بِيعَ قَبْلَ بُدُوِّ الصَّلاَحِ[270].

الْقَوْلُ الثَّالِثُ: التَّفْرِيقُ، فَيُوضَعُ الثُّلُثُ وَمَا زَادَ عَنْهُ، وَلاَ يُوضَعُ أَقَلُّ مِنْهُ، وَهَذَا قَوْلُ الْمَالِكِيَّةِ وَرِوَايَةٌ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ لِقَوْلِهِ ﷺ: «الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ»[271].

أَثَرُ الْجَائِحَةِ فِي الإِجَارَةِ:

11 - لَوِ اكْتَرَى أَرْضًا لِلزِّرَاعَةِ فَفَسَدَ الزَّرْعُ بِجَائِحَةٍ فَلاَ يُحَطُّ شَيْءٌ مِنَ الأُجْرَةِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ

وَلاَ شَيْءَ عَلَى الْمُؤَجِّرِ فِيمَا قَبَضَهُ مِنَ الأُجْرَةِ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ، وَصَرَّحَ الْحَنَابِلَةُ أَنَّهُ إِنْ لَمْ يَكُنِ الْمُؤَجِّرُ قَبَضَهَا فَلَهُ طَلَبُهَا؛ لأَنَّهَا تَسْتَقِرُّ بِمُضِيِّ الْمُدَّةِ انْتَفَعَ الْمُسْتَأْجِرُ أَوْ لَمْ يَنْتَفِعْ.

وَلَوْ فَسَدَتِ الأَرْضُ فِي أَثْنَاءِ مُدَّةِ الإِجَارَةِ بِجَائِحَةٍ ثَبَتَ الرَّدُّ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ فَإِنْ أَجَازَ الْمُسْتَأْجِرُ الإِجَارَةَ أَجَازَهَا بِجَمِيعِ الأُجْرَةِ كَمَا فِي الْبَيْعِ، وَإِنْ فَسَخَ رَجَعَ بِأُجْرَةِ بَاقِي الْمُدَّةِ وَاسْتَقَرَّتْ أُجْرَةُ مَا اسْتَوْفَاهُ مِنَ الْمُدَّةِ عَلَى الأَصَحِّ، وَيُوَزَّعُ الْمُسَمَّى عَلَى الْمُدَّتَيْنِ بِاعْتِبَارِ الْقِيمَةِ لاَ بِاعْتِبَارِ الْمُدَّةِ.

---

[270] () بداية المجتهد 2 / 186 ـ 188، والأم للشافعي 3 / 58 ط المعرفة، ونيل الأوطار 5 / 281 ط الجيل، وصحيح مسلم بشرح النووي 10 / 216 ـ 217 ط المصرية، والتفصيل يذكره الفقهاء في بيع الأصول والثمار.

[271] () تقدم تخريجه (ف 8).

وَجَاءَ فِي كَشَّافِ الْقِنَاعِ مِنْ كُتُبِ الْحَنَابِلَةِ عَنِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ فِي الأَجْوِبَةِ الْمِصْرِيَّةِ أَنَّهُ لَوِ اسْتَأْجَرَ بُسْتَانًا أَوْ أَرْضًا وَسَاقَاهُ عَلَى الشَّجَرِ بِجُزْءٍ مِنْ أَلْفِ جُزْءٍ إِذَا أُتْلِفَ الثَّمَرُ بِجَرَادٍ وَنَحْوِهِ مِنَ الآفَاتِ السَّمَاوِيَّةِ فَإِنَّهُ يَجِبُ وَضْعُ الْجَائِحَةِ عَنِ الْمُسْتَأْجِرِ صُورَةً الْمُشْتَرِي حَقِيقَةً فَيَحُطُّ عَنْهُ مِنَ الْعِوَضِ بِقَدْرِ مَا تَلِفَ مِنَ الثَّمَرَةِ سَوَاءٌ كَانَ الْعَقْدُ فَاسِدًا أَوْ صَحِيحًا لِعُمُومِ حَدِيثِ جَابِرٍ الَّذِي وَرَدَ فِيهِ الأَمْرُ بِوَضْعِ الْجَوَائِحِ[(272)].

أَيْ لأَنَّهُ شِرَاءٌ لِلثَّمَرَةِ حَقِيقَةً وَإِنْ كَانَ فِي الصُّورَةِ إِجَارَةً وَمُسَاقَاةً[(273)].

أَثَرُ الْجَائِحَةِ فِي الْغَصْبِ:

12 - لاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي أَنَّ عَلَى الْغَاصِبِ رَدَّ الْمَغْصُوبِ وَيَلْزَمُهُ ضَمَانُهُ بِالتَّلَفِ أَوْ الإِتْلاَفِ لِقَوْلِهِ ﷺ: «عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ»[(274)] فَإِنْ تَعَيَّبَ بِسَمَاوِيٍّ يُخَيَّرُ الْمَالِكُ بَيْنَ أَخْذِ الْمَغْصُوبِ بِلاَ أَرْشٍ لِعَيْبِهِ وَتَرْكِهِ وَأَخْذِ قِيمَتِهِ مِنْهُ يَوْمَ غَصْبِهِ بِلاَ فَرْقٍ بَيْنَ قَلِيلِ الْعَيْبِ وَكَثِيرِهِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ[(275)].

---

[272] () تقدم تخريجه (ف 6).

[273] () الوجيز 1 / 238 ط. المعرفة، وكشاف القناع 3 / 286 ـ 287 ط النصر، مصطلح (إجارة).

[274] () حديث: «على اليد ما أخذت حتى تؤدي». أخرجه أبو داود (3 / 822 ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) من حديث سمرة بن جندب، وأعله ابن حجر في التلخيص (3 / 53 ط شركة الطباعة الفنية) بالاختلاف في سماع الحسن البصري من سمرة.

[275] () فتح القدير 7 / 366 ط الأميرية، جواهر الإكليل 2 / 151 ط. المعرفة، حاشية القليوبي 3 / 28 ط، الحلبي، كشاف القناع 4 /

أَثَرُ الْجَائِحَةِ فِي الْوَدِيعَةِ:

13 - الأَصْلُ أَنَّ الْوَدِيعَةَ إِذَا تَلِفَتْ بِأَمْرٍ سَمَاوِيٍّ فَلاَ يَضْمَنُهَا الْمُودَعُ لِأَنَّ يَدَهُ يَدَ أَمَانَةٍ فَلاَ يَضْمَنُ إِلاَّ بِتَعْدَادِ تَفْرِيطٍ، وَانْظُرْ لِلتَّفَاصِيلِ مُصْطَلَحَ (وَدِيعَةٌ).

أَثَرُ الْجَائِحَةِ فِي الصَّدَاقِ:

14 - ذَكَرَ الْحَنَفِيَّةُ أَنَّ الْمَهْرَ الْمُعَيَّنَ إِذَا تَلِفَ بِآفَةٍ سَمَاوِيَّةٍ فِي يَدِ الزَّوْجِ فَإِنَّ لِلْمَرْأَةِ الْخِيَارَ بَيْنَ أَنْ تَأْخُذَهُ عَلَى حَالِهِ أَوْ تُضَمِّنَهُ قِيمَتَهُ يَوْمَ الْعَقْدِ غَيْرَ أَنَّهَا لاَ تُضَمِّنُهُ النُّقْصَانَ إِذَا اخْتَارَتْ أَخْذَهُ[276].

وَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ فِي وَضْعِ الْجَائِحَةِ فِي الْمَهْرِ قَوْلاَنِ:

أَحَدُهُمَا: قَوْلُ ابْنِ الْقَاسِمِ: لاَ تُوضَعُ فِيهِ جَائِحَةٌ لِأَنَّ هَذَا الْعَقْدَ لاَ يَقْتَضِي الْمُغَابَنَةَ وَالْمُكَايَسَةَ وَإِنَّمَا يَقْتَضِي الْمُوَاصَلَةَ وَالْمُكَارَمَةَ، وَوَضْعُ الْجَائِحَةِ يُنَافِي ذَلِكَ.

ثَانِيهِمَا: قَوْلُ ابْنِ الْمَاجِشُونِ: تُوضَعُ فِيهِ الْجَائِحَةُ لِأَنَّهُ عَقْدٌ ثَبَتَ فِيهِ الرَّدُّ بِالْعَيْبِ فَثَبَتَ فِيهِ وَضْعُ الْجَائِحَةِ كَالْبَيْعِ[277].

وَذَكَرَ الشَّافِعِيَّةُ فِي كَيْفِيَّةِ ضَمَانِ الزَّوْجِ لِلصَّدَاقِ فِيمَا إِذَا أَصْدَقَهَا عَيْنًا وَتَلِفَتْ فِي يَدِهِ قَوْلَيْنِ:

---

106 وما بعدها ط النصر، ومصطلح (غصب).

[276] () نتائج الأفكار 2 / 456 ط الأميرية.

[277] () المنتقى 4 / 234 ط الأولى.

أَظْهَرُهُمَا: وَهُوَ الْجَدِيدُ أَنَّهُ ضَمَانُ عَقْدٍ كَالْمَبِيعِ فِي يَدِ الْبَائِعِ، وَالثَّانِي: وَهُوَ الْقَدِيمُ أَنَّهُ ضَمَانُ يَدٍ كَالْمُسْتَعَارِ وَالْمُسْتَامِ، وَفَرَّعُوا عَلَى هَذَيْنِ الْقَوْلَيْنِ مَسَائِلَ مِنْهَا:

تَلَفُ الصَّدَاقِ الْمُعَيَّنِ فِي يَدِ الزَّوْجِ فَعَلَى أَنَّهُ ضَمَانُ عَقْدٍ يَنْفَسِخُ عَقْدُ الصَّدَاقِ وَيُقَدَّرُ عَوْدُ الْمِلْكِ إِلَيْهِ قُبَيْلَ التَّلَفِ حَتَّى لَوْ كَانَ عَبْدًا كَانَ عَلَيْهِ مُؤْنَةُ تَجْهِيزِهِ لَوْ مَاتَ، كَالْعَبْدِ الْمَبِيعِ يَتْلَفُ قَبْلَ الْقَبْضِ وَلَهَا عَلَيْهِ مَهْرُ الْمِثْلِ، وَإِنْ قُلْنَا: ضَمَانُ الْيَدِ تَلِفَ عَلَى مِلْكِهَا حَتَّى لَوْ كَانَ عَبْدًا فَعَلَيْهَا

تَجْهِيزُهُ، وَلاَ يَنْفَسِخُ الصَّدَاقُ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ، بَلْ بَدَلُ مَا وَجَبَ عَلَى الزَّوْجِ تَسْلِيمُهُ يَقُومُ مَقَامَهُ، فَيَجِبُ لَهَا عَلَيْهِ مِثْلُ الصَّدَاقِ، إِنْ كَانَ مِثْلِيًّا، وَقِيمَتُهُ إِنْ كَانَ مُتَقَوِّمًا[278].

وَالْمَذْهَبُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ أَنَّ مَا تَلِفَ مِنَ الصَّدَاقِ وَهُوَ فِي يَدِ الزَّوْجِ بِسَمَاوِيٍّ، فَمَا جَازَ لَهَا التَّصَرُّفُ فِيهِ قَبْلَ قَبْضِهِ، وَهُوَ مَا لَمْ يَكُنْ مَكِيلاً وَلاَ مَوْزُونًا، فَهُوَ مِنْ ضَمَانِهَا إِنْ تَلِفَ أَوْ نَقَصَ، وَمَا لاَ تَصَرُّفَ لَهَا فِيهِ قَبْلَ قَبْضِهِ وَهُوَ مَا عَدَا الْمَكِيلِ وَالْمَوْزُونِ، فَهُوَ مِنْ ضَمَانِ الزَّوْجِ، وَإِنْ مَنَعَهَا الزَّوْجُ قَبْضَهُ أَوْ لَمْ يُمَكِّنْهَا مِنْهُ، فَهُوَ

[278] () روضة الطالبين 7 / 250 ط المكتب الإسلامي.

مِنْ ضَـمَانِهِ عَلَى كُـلِّ حَـالٍ، لِأَنَّ يَـدَهُ مُتَعَدِّيَـةٌ فَضَـمِنَهُ كَالْغَاصِبِ[279].

جَائِزٌ

انْظُرْ: جَوَازٌ.



جَائِزَةٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - الْجَائِزَةُ: الْعَطِيَّةُ إِذَا كَانَتْ عَلَى سَـبِيلِ الْإِكْـرَامِ يُقَالُ: أَجَازَهُ أَيْ: أَعْطَاهُ جَائِزَةً.

وَالْجَمْعُ جَوَائِزُ.

وَقَرِيبٌ مِنْهَا التُّحْفَةُ فَهِيَ مَا أَتْحَفْتَهُ غَيْرَكَ مِنَ الْبِرِّ.

قَالَ صَاحِبُ اللِّسَانِ:

«وَأَصْلُهَا أَنَّ أَمِيرًا وَاقَفَ عَدُوًّا وَبَيْنَهُمَا نَهْرٌ فَقَالَ: مَنْ جَازَ هَذَا النَّهْرَ فَلَهُ كَـذَا، فَكُلَّمَـا جَـازَ مِنْهُمْ وَاحِـدٌ أَخَذَ جَائِزَةً وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ فِي قَـوْلِهِمْ: أَجَـازَ السُّـلْطَانُ

279() المغني 6 / 704 ـ 705 ط الرياض، ومصطلح: (نكاح).

فُلاَنًا بِجَائِزَةٍ: أَصْـلُ الْجَـائِزَةِ أَنْ يُعْطِيَ الرَّجُـلُ الرَّجُـلَ مَاءً وَيُجِيزَهُ لِيَذْهَبَ لِوَجْهِهِ فَيَقُولَ الرَّجُـلُ إِذَا وَرَدَ مَـاءً لِقَيِّمِ الْمَاءِ: أَجِـزْنِي مَـاءً، أَيْ: أَعْطِنِي مَـاءً حَتَّى أَذْهَبَ لِوَجْهِي وَأَجُوزَ عَنْكَ، ثُمَّ كَثُـرَ هَـذَا حَتَّى سَـمَّوُا الْعَطِيَّةَ جَائِزَةً.

وَقَالَ الأَزْهَرِيُّ: الْجِيزَةُ مِنَ الْمَاءِ مِقْدَارُ مَا يَجُـوزُ بِـهِ الْمُسَافِرُ مِنْ مَنْهَلٍ إِلَى مَنْهَـلٍ، يُقَـالُ: اسْـقِنِي جِـيزَةً وَجَائِزَةً وَجَـوْزَةً: وَفِي الْحَـدِيثِ: «الضِّـيَافَةُ ثَلاَثَـةُ أَيَّامٍ، وَجَائِزَتُهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَمَا زَادَ فَهُوَ صَدَقَةٌ»[280]

أَيْ: يُضَافُ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ، فَيَتَكَلَّفُ لَهُ فِي الْيَوْمِ الأَوَّلِ بِمَا اتَّسَعَ لَهُ مِنْ بِرٍّ وَإِلْطَافٍ، وَيُقَدِّمُ لَـهُ فِي الْيَـوْمِ الثَّانِي وَالثَّالِثِ مَا حَضَرَهُ، وَلاَ يَزِيدُ عَلَى عَادَتِهِ، ثُمَّ يُعْطِيـهِ مَـا يَجُوزُ بِهِ مَسَافَةَ يَـوْمٍ وَلَيْلَـةٍ، وَهِيَ قَـدْرُ مَـا يَجُـوزُ بِـهِ الْمُسَافِرُ مِنْ مَنْهَلٍ إِلَى مَنْهَلٍ، فَمَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُـوَ صَدَقَةٌ وَمَعْرُوفٌ، إِنْ شَاءَ فَعَلَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ...

وَقَالَ الْجَوْهَرِيُّ: أَجَازَهُ بِجَائِزَةٍ سَنِيَّةٍ أَيْ بِعَطَاءٍ...

وَفِي الْحَـــدِيثِ: «أَجِـــيزُوا الْوَفْـــدَ بِنَحْـــوِ مَـــا كُنْتُ أُجِيزُهُمْ»[281] أَيْ: أَعْطُوهُمُ الْجِيزَةَ (أَيْ الْجَـائِزَةَ) وَمِنْ

---

[280] () حـديث: «الضـيافة ثلاثـة أيـام، وجائزتـه يـوم وليلـة...» أخرجـه الترمذي (4 /ـ 345 ــ ط الحلـبي) من حـديث أبي شـريح الكعـبي. وقال: «حسن صحيح». وله أصل في صـحيح البخـاري (الفتح 10 / 531 ـ ط السلفية).

[281] () حديث: «أجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجـيزهم». أخرجـه البخـاري (الفتح 6 ؍ 170 ط السلفية)، ومسلم (3 ؍ 1258 ـ ط الحلبي) من حديث عبد الله بن عباس.

حَدِيثِ الْعَبَّاسِ : «أَلاَ أَمْنَحُكَ أَلاَ أُجِيزُكَ» أَيْ أُعْطِيكَ، وَالأَصْلُ الأَوَّلُ، ثُمَّ اسْتُعِيرَ لِكُلِّ عَطَاءٍ[282]».

وَلاَ يَخْرُجُ الْمَعْنَى الاِصْطِلاَحِيُّ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ.

الأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ - الْمُكَافَأَةُ

2 - هِيَ مَصْدَرُ كَافَأَ، يُقَالُ: كَافَأَهُ عَلَى الشَّيْءِ مُكَافَأَةً وَكِفَاءً أَيْ جَازَاهُ، وَكَافَأَ فُلاَنٌ فُلاَنًا: مَاثَلَهُ.

وَاصْطِلاَحًا عَرَّفَ الرَّاغِبُ الأَصْفَهَانِيُّ الْمُكَافَأَةَ بِأَنَّهَا: الْمُسَاوَاةُ وَالْمُقَابَلَةُ فِي الْفِعْلِ، أَوْ مُقَابَلَةُ نِعْمَةٍ بِنِعْمَةٍ هِيَ كُفْؤُهَا.

وَعَرَّفَهَا الْجُرْجَانِيُّ بِأَنَّهَا: مُقَابَلَةُ الإِحْسَانِ بِمِثْلِهِ أَوْ زِيَادَةٍ[283].

فَالْجَائِزَةُ تَكُونُ بِلاَ مُقَابِلٍ، أَمَّا الْمُكَافَأَةُ فَتَكُونُ بِمُقَابِلٍ وَتَكُونُ مُمَاثِلَةً عَلَى الأَقَلِّ.

ب - الأَجْرُ:

3 - مِنْ مَعَانِي الأَجْرِ: الْجَزَاءُ عَلَى الْعَمَلِ، وَالثَّوَابُ، وَالذِّكْرُ الْحَسَنُ، وَالْمَهْرُ.

---

[282] () لسان العرب 1 /ـ 32، وتاج العروس، والمصباح المنير مادة «جوز» و «عطى» و «تحف»، والفروق في اللغة 160.

[283] () القاموس المحيط، ولسان العرب مادة «كفأ»، والمفردات في غريب القرآن 93، 437، والتعريفات للجرجاني.

وَالأُجْرُ قَدْ يَكُونُ دُنْيَوِيًّا أَوْ أُخْرَوِيًّا، وَيُقَالُ فِيمَا كَانَ عَنْ عَقْدٍ وَمَا يَجْرِي مَجْرَى الْعَقْدِ، وَلاَ يُقَالُ إِلاَّ فِي النَّفْعِ دُونَ الضَّرِّ(284).

وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْجَائِزَةِ وَالأُجْرِ، أَنَّ الْجَائِزَةَ بِلاَ مُقَابِلٍ وَلاَ تَعَاقُدٍ وَلاَ عِلْمَ بِهَا، أَمَّا الأُجْرُ فَيُخَالِفُ فِي كُلِّ ذَلِكَ.

ج - الْجَزَاءُ:

4 - هُوَ مَصْدَرُ جَزَى، يُقَالُ: جَزَى الشَّيْءُ يَجْزِي أَيْ كَفَى، وَجَزَى عَنْهُ أَيْ قَضَى، وَالْجَزَاءُ يَكُونُ مَنْفَعَةً أَوْ مَضَرَّةً أَيْ بِالْمُقَابَلَةِ إِنْ خَيْرًا فَخَيْرٌ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَذَلِكَ جَزَاءُ مَنْ تَزَكَّى﴾(285) وَإِنْ شَرًّا فَشَرٌّ كَقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا﴾(286) وَيُقَالُ فِيمَا كَانَ عَنْ عَقْدٍ وَغَيْرِ عَقْدٍ، وَقَدْ وَرَدَ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ لَفْظُ جَزَى دُونَ جَازَى؛ لأَنَّ الْمُجَازَاةَ هِيَ الْمُكَافَأَةُ أَيْ مُقَابَلَةُ نِعْمَةٍ بِنِعْمَةٍ هِيَ كُفْؤُهَا، وَنِعْمَةُ اللَّهِ لاَ كُفْءَ لَهَا، وَلِهَذَا لاَ يَسْتَعْمِلُ الْمُكَافَأَةَ فِي حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى(287).

---

[284] () القاموس المحيط، والمصباح المنير، ولسان العرب، والكليات لأبي البقاء 1 / 55، والمفردات في غريب القرآن ص 11.

[285] () سورة طه / 76.

[286] () سورة الشورى / 40.

[287] () القاموس المحيط، والكليات 1 / 55، 2 / 17، والمفردات في غريب القرآن 11، 93، والفروق في اللغة 41.

وَالْجَزَاءُ يَكُونُ بِمُقَابِلٍ وَيَكُـونُ بِالْمَنْفَعَـةِ أَوِ الْمَضَـرَّةِ بِخِلاَفِ الْجَائِزَةِ.

د - **الْجُعْلُ:**

5 - الْجُعْلُ: لُغَةً مَا يُجْعَلُ لِلْعَامِـلِ عَلَى عَمَلِـهِ، وَهُـوَ أَعَمُّ مِنَ الأُجْرِ وَالثَّوَابِ

وَاصْطِلاَحًا: الْمَالُ الْمَعْلُـومُ سُـمِّيَ فِي الْجَعَالَـةِ لِمَنْ يَعْمَلُ عَمَلاً مُبَاحًا وَلَوْ كَانَ مَجْهُولاً فِي الْقَدْرِ أَوْ الْمُـدَّةِ أَوْ بِهِمَا فَالْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَـائِزَةِ أَنَّ الْجَـائِزَةَ عَطِيَّةٌ بِلاَ مُقَابِلٍ.

الْحُكْمُ التَّكْلِيفِيُّ:

6 - الأَصْلُ إِبَاحَةُ الْجَائِزَةِ عَلَى عَمَلٍ مَشْرُوعٍ سَـوَاءٌ أَكَـانَ دِينِيًّا أَوْ دُنْيَوِيًّا لأَنَّهُ مِنْ بَـابِ الْحَثِّ عَلَى فِعْـلِ الْخَيْرِ وَالإِعَانَةِ عَلَيْهِ بِالْمَالِ وَهُوَ مِنْ قَبِيلِ الْهِبَةِ.

وَيَخْتَلِفُ الْحُكْمُ التَّكْلِيفِيُّ لِلْجَـائِزَةِ بِـاخْتِلاَفِ مَبْحَثِهَـا الْفِقْهِيِّ.

وَهُنَاكَ مَوَاطِنُ لِلْجَائِزَةِ لَهَا حُكْمٌ خَاصٌّ مِنْهَـا: جَـائِزَةُ السُّلْطَانِ، وَالْجَائِزَةُ فِي السِّبَاقِ (السَّبَقِ).

أَوَّلاً: جَائِزَةُ السُّلْطَانِ:

7 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي قَبُولِ جَـائِزَةِ السُّـلْطَانِ أَوْ هَدِيَّتِهِ:

فَـذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ لاَ يَجُـوزُ قَبُـولُ هَدِيَّةِ أُمَـرَاءِ الْجَوْرِ، لأَنَّ الْغَـالِبَ فِي مَـالِهِمُ الْحُرْمَـةُ إِلاَّ إِذَا عَلِمَ أَنَّ

أَكْثَرَ الْمَالِ حَلاَلٌ، بِأَنْ كَانَ لِصَاحِبِهِ تِجَارَةٌ، أَوْ زَرْعٌ، فَلاَ بَأْسَ بِهِ؛ لِأَنَّ أَمْوَالَ النَّاسِ لاَ تَخْلُو عَنْ قَلِيلِ حَرَامٍ فَالْمُعْتَبَرُ الْغَالِبُ.

وَأَمَّا جَائِزَةُ السُّلْطَانِ الَّذِي لَمْ يُعْرَفْ بِالْجَوْرِ فَقَالَ الْفَقِيهُ أَبُو اللَّيْثِ: إِنَّ النَّاسَ اخْتَلَفُوا فِي أَخْذِهَا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: يَجُوزُ مَا لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ يُعْطِيهِ مِنْ حَرَامٍ، قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: وَبِهِ نَأْخُذُ مَا لَمْ نَعْرِفْ شَيْئًا حَرَامًا بِعَيْنِهِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ.

وَقَالَ الْقَلْيُوبِيُّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ: لاَ يَحْرُمُ الأَكْلُ وَلاَ الْمُعَامَلَةُ، وَلاَ أَخْذُ الصَّدَقَةِ، وَالْهَدِيَّةِ، مِمَّنْ أَكْثَرُ مَالِهِ حَرَامٌ إِلاَّ مَا عُلِمَ حُرْمَتُهُ، وَلاَ يَخْفَى الْوَرَعُ[288].

وَقَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ فِي جَائِزَةِ السُّلْطَانِ: أَكْرَهُهَا، وَكَانَ يَتَوَرَّعُ عَنْهَا، وَيَمْنَعُ بَنِيهِ وَعَمَّهُ مِنْ أَخْذِهَا، وَأَمَرَهُمْ بِالصَّدَقَةِ بِمَا أَخَذُوهُ، وَذَلِكَ لِأَنَّ أَمْوَالَهُمْ تَخْتَلِطُ بِمَا يَأْخُذُونَهُ مِنَ الْحَرَامِ مِنَ الظُّلْمِ وَغَيْرِهِ فَيَصِيرُ شُبْهَةً، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ : «الْحَلاَلُ بَيِّنٌ وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لاَ يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ كَرَاعٍ يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى، يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ، أَلاَ وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلاَ إِنَّ

[288] () الفتاوى الهندية 5 / 342، وحاشية قليوبي وعميرة 4 / 262.

حِمَى اللَّهِ فِي أَرْضِهِ مَحَارِمُهُ»[289] وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لاَ يَرِيبُكَ»[290].

وَاحْتَجَّ أَحْمَدُ بِأَنَّ جَمَاعَةً مِنَ الصَّحَابَةِ تَنَزَّهُوا عَنْ مَالِ السُّلْطَانِ، مِنْهُمْ: حُذَيْفَةُ، وَأَبُو عُبَيْدَةَ، وَمُعَاذٌ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، وَابْنُ عُمَرَ، ﷺ.

وَلَمْ يَرَ أَحْمَدُ ذَلِكَ حَرَامًا، فَإِنَّهُ سُئِلَ فَقِيلَ لَهُ: مَالُ السُّلْطَانِ حَرَامٌ؟ فَقَالَ: لاَ، وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُتَنَزَّهَ عَنْهُ، وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ: لَيْسَ أَحَدٌ مِنَ
الْمُسْلِمِينَ إِلاَّ وَلَهُ فِي هَذِهِ الدَّرَاهِمِ حَقٌّ، فَكَيْفَ أَقُولُ إِنَّهَا سُحْتٌ؟

وَقَالَ أَحْمَدُ: جَوَائِزُ السُّلْطَانِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الصَّدَقَةِ، يَعْنِي أَنَّ الصَّدَقَةَ أَوْسَاخُ النَّاسِ صِينَ عَنْهَا النَّبِيُّ ﷺ وَآلُهُ لِدَنَاءَتِهَا وَلَمْ يُصَانُوا عَنْ جَوَائِزِ السُّلْطَانِ[291].

ثَانِيًا - جَائِزَةُ السَّبَقِ (الْجُعْلِ):

8 - السَّبْقُ - بِسُكُونِ الْبَاءِ - مَصْدَرُ سَبَقَ، وَالسَّبَقُ - بِفَتْحِ الْبَاءِ - الْجُعْلُ أَيِ الْمَالُ الَّذِي يُوضَعُ بَيْنَ الْمُتَسَابِقِينَ لِيَأْخُذَهُ السَّابِقُ، أَيِ الْجَائِزَةُ.

---

[289] () حديث: «الحلال بين والحرام بين...». أخرجه البخاري (الفتح 1 / 26 ـ ط السلفية)، ومسلم (3 / 219 ـ ط الحلبي).

[290] () حديث: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك». أخرجه الترمذي (4 / 668 ـ ط الحلبي)، والحاكم (4 / 99 ـ ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث الحسن بن علي، وقال الذهبي: «سنده قوي».

[291] () المغني 6 / 443 ـ 444.

وَيُعَبِّرُ الْفُقَهَاءُ بِالسَّبَقِ، أَوْ السِّبَاقِ، أَوْ الْمُسَابَقَةِ، وَيُرِيدُونَ مَا يَعُمُّ سِبَاقَ الْخَيْلِ أَوْ الإِبِلِ وَالرَّمْيِ، لِقَوْلِ الأَزْهَرِيِّ: النِّضَالُ فِي الرَّمْيِ، وَالرِّهَانُ فِي الْخَيْلِ، وَالسِّبَاقُ يَكُونُ فِي الْخَيْلِ وَالرَّمْيِ، كَمَا فِي   : إِنَّا ذَهَبْنَا نَسْتَبِقُ[292] قِيلَ: مَعْنَاهُ نَنْتَضِلُ بِالسِّهَامِ.

وَقَدْ يُعَبِّرُونَ عَنِ الْمُسَابَقَةِ فِي الرَّمْيِ بِالسِّهَامِ بِلَفْظِ الْمُنَاضَلَةِ أَيِ الْمُبَارَاةِ وَالْمُغَالَبَةِ فِي الرَّمْيِ، مِنْ قَوْلِهِمْ: نَاضَلْتُهُ فَنَضَلْتُهُ، كَغَالَبْتُهُ فَغَلَبْتُهُ، وَزْنًا وَمَعْنًى[293].

9 - وَالأَصْلُ فِي مَشْرُوعِيَّةِ الْمُسَابَقَةِ السُّنَّةُ وَالإِجْمَاعُ.

فَمِنَ السُّنَّةِ مَا رَوَى ابْنُ عُمَرَ «أَنَّ النَّبِيَّ سَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الْمُضْمَرَةِ مِنَ الْحَفْيَاءِ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ سِتَّةُ أَمْيَالٍ أَوْ سَبْعَةٌ وَبَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضْمَرْ مِنْ ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ».[294] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى جَوَازِ الْمُسَابَقَةِ فِي الْجُمْلَةِ[295].

---

[292] () سورة يوسف / 17.

[293] () مغني المحتاج 4 / 311.

[294] () حديث: «سابق بين الخيل المضمرة من الحفياء...» أخرجه البخاري (الفتح 6 /ـ 71 ـ ط السلفية)، ومسلم (3 /ـ 1491 ـ ط الحلبي) من حديث عبد الله بن عمر.

[295] () المغني 8 / 651.

10 - وَالْمُسَابَقَةُ عَلَى ضَرْبَيْنِ: مُسَابَقَةٌ بِعِوَضٍ وَهُوَ الْجُعْلُ أَوِ الْجَائِزَةُ، وَمُسَابَقَةٌ بِغَيْرِ عِوَضٍ.

فَإِنْ كَانَتِ الْمُسَابَقَةُ بِغَيْرِ جُعْلٍ فَتَجُوزُ مِنْ غَيْرِ تَقْيِيدٍ بِشَيْءٍ مُعَيَّنٍ، لِمَا رُوِيَ أَنَّ «النَّبِيَّ كَانَ فِي سَفَرٍ مَعَ عَائِشَةَ فَسَابَقَتْهُ عَلَى رِجْلِهَا فَسَبَقَتْهُ، قَالَتْ : فَلَمَّا حَمَلْتُ اللَّحْمَ سَابَقْتُهُ فَسَبَقَنِي فَقَالَ: هَذِهِ بِتِلْكَ السَّبْقَةِ»[296].

وَلِخَبَرِ الْبُخَارِيِّ: «خَرَجَ النَّبِيُّ عَلَى قَوْمٍ مِنْ أَسْلَمَ يَنْتَضِلُونَ فَقَالَ:

ارْمُوا بَنِي إِسْمَاعِيلَ فَإِنَّ أَبَاكُمْ كَانَ رَامِيًا»[297].

وَيَتَغَيَّرُ الْحُكْمُ إِذَا قُصِدَ بِالْمُسَابِقَةِ التَّلَهِّي أَوِ الْمُفَاخَرَةُ فَتَكُونُ مَكْرُوهَةً، أَمَّا إِذَا قُصِدَ بِهَا التَّقَوِّي وَالِاسْتِعْدَادُ لِلْجِهَادِ فَإِنَّهَا تَكُونُ مَنْدُوبَةً، بَلْ تَكُونُ وَاجِبَةً عَلَى الْكِفَايَةِ إِذَا لَمْ يَتِمَّ التَّقَوِّي عَلَى الْجِهَادِ وَالْإِعْدَادُ لِلِقَاءِ الْعَدُوِّ إِلاَّ بِهَا، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ[298]

---

[296] () حديث: «هذه بتلك السبقة». أخرجه أبو داود (3 / 66 ـ تحقيق عزت عبيد دعاس)، وصححه العراقي في تخريج أحاديث إحياء علوم الدين (2 / 44 ـ ط المكتبة التجارية).

[297] () المغني 8 / 651، ومغني المحتاج 4 / 311. وحديث: «ارموا بني إسماعيل، فإن أباكم كان راميا». أخرجه البخاري (الفتح 6 / 91 ـ ط السلفية) من حديث سلمة بن الأكوع.

[298] () سورة الأنفال / 60.

وَإِنْ كَانَتِ الْمُسَابَقَةُ بِجَائِزَةٍ فَقَدِ اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى مَشْرُوعِيَّتِهَا فِي الْخَيْلِ، وَالإِبِلِ، وَالسَّهْمِ، لِحَدِيثِ: «لاَ سَبَقَ إِلاَّ فِي خُفٍّ، أَوْ حَافِرٍ، أَوْ نَصْلٍ»[(299)].

وَقَالُوا: إِنَّهَا تَكُونُ فِي هَذِهِ الثَّلاَثَةِ مَنْدُوبَةً إِذَا قُصِدَ بِهَا الإِعْدَادُ لِلْجِهَادِ، بَلْ تَكُونُ وَاجِبَةً عَلَى الْكِفَايَةِ إِذَا لَمْ يَتِمَّ الإِعْدَادُ لِلْجِهَادِ إِلاَّ بِهَا[(300)].

11 - وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي مَشْرُوعِيَّتِهَا فِي غَيْرِ الْخَيْلِ، وَالإِبِلِ، وَالسَّهْمِ، وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي «سِبَاقٍ».

وَالْجُعْلُ أَوِ الْجَائِزَةُ - يَجُوزُ بِشُرُوطٍ، مِنْهَا: كَوْنُهُ مَعْلُومًا جِنْسًا، وَقَدْرًا، وَصِفَةً، وَمِمَّا يَصِحُّ بَيْعُهُ[(301)].

وَالْجَائِزَةُ قَدْ يُخْرِجُهَا الإِمَامُ أَوْ غَيْرُهُ، أَوْ أَحَدُ الْمُتَسَابِقَيْنِ، أَوْ كُلٌّ مِنْهُمَا.

فَإِنْ أَخْرَجَهَا الإِمَامُ أَوْ غَيْرُهُ، أَوْ أَحَدُ الْمُتَسَابِقَيْنِ لِيَأْخُذَهَا السَّابِقُ مِنْهُمَا فَقَدِ اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ عَقْدَ السَّبَقِ صَحِيحٌ وَالْجُعْلَ حَلاَلٌ.

---

[299] () حديث: «لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل». أخرجه أبو داود (3 /ـ 63 ـ 64 ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) من حديث أبي هريرة. وصححه ابن القطان كما في تلخيص الحبير لابن حجر (4 /ـ 161 ـ ط شركة الطباعة الفنية).

[300] () رد المحتار على الدر المختار 5 /ـ 258، وجواهر الإكليل 1 / 271، ومغني المحتاج 4 / 311، والمغني 8 / 652.

[301] () شرح الزرقاني 3 / 152، ومغني المحتاج 4 / 311.

وَإِنْ أَخْرَجَهَا الْمُتَسَابِقَانِ لِيَأْخُذَهَا السَّابِقُ مِنْهُمَا لَمْ تَصِحَّ الْمُسَابَقَةُ وَلَمْ يَحِلَّ الْجُعْلُ لأَنَّ ذَلِكَ قِمَارٌ(302) وَهُوَ حَرَامٌ.

وَعِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ تَصِحُّ الْمُسَابَقَةُ، وَيَحِلُّ الْجُعْلُ فِي حَالَةِ إِخْرَاجِهِ، أَوِ اشْتِرَاطِهِ مِنَ الْمُتَسَابِقَيْنِ إِذَا أَدْخَلاَ بَيْنَهُمَا مُحَلِّلاً يُخْرِجُ عَقْدَ الْمُسَابَقَةِ عَنْ صُورَةِ الْقِمَارِ، يَغْنَمُ إِنْ

سَبَقَ وَلاَ يَغْرَمُ إِنْ سُبِقَ، عَلَى أَنْ يَكُونَ فَرَسُهُ أَوْ بَعِيرُهُ أَوْ رَمْيُهُ مُكَافِئًا لِفَرَسَيْهِمَا، أَوْ بَعِيرَيْهِمَا، أَوْ رَمْيَيْهِمَا، وَيَتَوَهَّمُ أَنْ يَسْبِقَهُمَا أَيْ يَجُوزُ أَنْ يَسْبِقَ أَوْ يُسْبَقَ، بِخِلاَفِ مَا إِذَا كَانَ ضَعِيفًا عَنْهُمَا بِحَيْثُ لاَ يُتَصَوَّرُ سَبْقُهُ، أَوْ قَوِيًّا بِحَيْثُ يَسْبِقُ لاَ مَحَالَةَ، فَإِنَّ السِّبَاقَ لاَ يَصِحُّ، وَالْجُعْلَ لاَ يَحِلُّ؛ لأَنَّهُ يَكُونُ قِمَارًا، وَلِذَلِكَ لِمَا رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ قَالَ: «مَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ وَهُوَ لاَ يُؤْمَنُ أَنْ يَسْبِقَ فَلَيْسَ بِقِمَارٍ، وَمَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ وَقَدْ أُمِنَ أَنْ يَسْبِقَ فَهُوَ قِمَارٌ»(303) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

302() قال ابن عابدين (5 /ـ 258) القمار من القمر الذي يزداد تارة وينتقص أخرى، وسمي القمار قمارا لأن كل واحد من المقامرين يجوز أن يذهب ماله لصاحبه ويجوز أن يستفيد مال صاحبه، وهو حرام بالنص، ولا كذلك إذا شرط من جانب واحد لأن الزيادة والنقصان لا تمكن فيهما بل في أحدهما تمكن الزيادة وفي الآخر الانتقاص فلا تكون مقامرة.

303() حديث: «من أدخل فرسا بين فرسين وهو لا يؤمن...» رواه أبو داود (3 /ـ 66 ـ 67 ــ تحقيق عزت عبيد دعاس) من حديث أبي هريرة. وصوب أبو حاتم الرازي وقف الحديث على سعيد بن

12 - وَالْجَائِزَةُ فِي حَالَةِ وُجُودِ الْمُحَلِّلِ تُسْتَحَقُّ عَلَى النَّحْوِ التَّالِي: إِنْ جَاءَ الْمُتَسَابِقَانِ وَالْمُحَلِّلُ كُلُّهُمْ دَفْعَةً وَاحِدَةً أَحْرَزَ كُلٌّ مِنْهُمَا سَبَقَ نَفْسِهِ وَلاَ شَيْءَ لِلْمُحَلِّلِ لأَنَّهُ لاَ سَابِقَ فِيهِمْ، وَكَذَلِكَ إِنْ سَبَقَا الْمُحَلِّلَ، وَإِنْ سَبَقَ الْمُحَلِّلُ وَحْدَهُ أَحْرَزَ السَّبَقَيْنِ بِالاِتِّفَاقِ، وَإِنْ سَبَقَ أَحَدُهُمَا أَحْرَزَ سَبَقَ نَفْسِهِ، وَأَخَذَ سَبَقَ صَاحِبِهِ وَلَمْ يَأْخُذْ مِنَ الْمُحَلِّلِ شَيْئًا، وَإِنْ سَبَقَ أَحَدُهُمَا وَالْمُحَلِّلُ أَحْرَزَ السَّابِقُ مَالَ نَفْسِهِ، وَيَكُونُ سَبَقُ الْمَسْبُوقِ بَيْنَ السَّابِقِ وَالْمُحَلِّلِ نِصْفَيْنِ[304].

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: إِنْ أَخْرَجَ كُلٌّ مِنَ الْمُتَسَابِقَيْنِ جُعْلاً مُتَسَاوِيًا أَوْ مُخْتَلِفًا لِيَأْخُذَهُ السَّابِقُ مِنْهُمَا فِي الْجَرْيِ أَوِ الرَّمْيِ فَيُمْنَعُ لأَنَّهُ ظَاهِرٌ فِي الْقِمَارِ، وَمَنَعَ الشَّرْعُ فِي بَابِ الْمُعَاوَضَةِ مِنِ اجْتِمَاعِ الْعِوَضَيْنِ لِشَخْصٍ وَاحِدٍ، وَيَظَلُّ الْحُكْمُ الْمَنْعُ وَلَوْ بِمُحَلِّلٍ لَمْ يُخْرِجْ شَيْئًا يُمْكِنُ سَبْقُهُ لَهُمَا فِي الْجَرْيِ وَالرَّمْيِ عَلَى أَنَّ مَنْ سَبَقَ أَخَذَ الْجَمِيعَ؛ لِعَوْدِ الْجُعْلِ إِلَى مُخْرِجِهِ عَلَى تَقْدِيرِ سَبْقِهِ[305].

المسيب، كذا في التلخيص لابن حجر (4 / 163 ـ ط شركة الطباعة الفنية).

[304] () رد المحتار على الدر المختار 5 /ـ 258، ومغني المحتاج 4 / 314، والمغني 8 / 659.

[305] () جواهر الإكليل 1 / 271، وشرح الزرقاني 3 / 153.



جَائِفَةٌ

التَّعْرِيفُ

1 - الْجَائِفَةُ لُغَةً الْجِرَاحَةُ الَّتِي وَصَلَتِ الْجَوْفَ.

فَلَوْ وَصَلَتْ إِلَى جَوْفِ عَظْمِ الْفَخِذِ لَمْ تَكُنْ جَائِفَةً لأَنَّ الْعَظْمَ لاَ يُعَدُّ مُجَوَّفًا[306].

وَلاَ يَخْرُجُ مَعْنَاهَا الاِصْطِلاَحِيُّ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ، فَهِيَ الْجُرْحُ الَّذِي يَنْفُذُ وَيَصِلُ إِلَى جَوْفٍ، كَبَطْنٍ، وَصَدْرٍ، وَثُغْرَةِ نَحْرٍ، وَجَنْبَيْنِ، وَخَاصِرَةٍ، وَمَثَانَةٍ، وَعَجَّانٍ، وَكَذَا لَوْ أَدْخَلَ مِنَ الشَّرَجِ شَيْئًا فَخَرَقَ بِهِ حَاجِزًا فِي الْبَطْنِ.

وَلَوْ نَفَذَتِ الطَّعْنَةُ أَوِ الْجُرْحُ فِي الْبَطْنِ وَخَرَجَتْ مِنْ مَحَلٍّ آخَرَ فَجَائِفَتَانِ.

وَتَحْصُلُ الْجَائِفَةُ بِكُلِّ مَا يُفْضِي إِلَى بَاطِنِ جَوْفٍ، فَلاَ فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَجِيفَ بِحَدِيدَةٍ أَوْ خَشَبَةٍ مُحَدَّدَةٍ، وَلاَ

---

306 () لسان العرب، والمصباح المنير. مادة: (جوف).

بَيْنَ أَنْ تَكُونَ الْجَائِفَةُ وَاسِعَةً أَوْ ضَيِّقَةً وَلَوْ قَدْرَ إِبْرَةٍ[307].

الْحُكْمُ الإِْجْمَالِيُّ:

2 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُ لاَ قِصَاصَ فِي الْجَائِفَةِ. وَأَنَّ فِيهَا ثُلُثَ الدِّيَةِ سَوَاءٌ أَكَانَتْ عَمْدًا أَمْ خَطَأً، لِحَدِيثِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ فِي كِتَابِهِ، وَحَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ الَّذِي فِيهِ: «وَفِي الْجَائِفَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ»[308].

وَعَلَيْهِ الإِْجْمَاعُ؛ وَلأَِنَّهُ لاَ تُؤْمَنُ الزِّيَادَةُ فِيهَا فَلَمْ يَجِبْ فِيهَا قِصَاصٌ وَلِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «لاَ قَوَدَ فِي الْمَأْمُومَةِ وَلاَ الْجَائِفَةِ»[309].

---

307 () حاشية ابن عابدين (5 /ـ 356) دار إحياء التراث العربي، وفتح القدير (8 / 313) دار إحياء التراث العربي ببيروت، وكفاية الطالب شرح الرسالة (2 /ـ 243) مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر 1357 هـ، ومواهب الجليل
=

308 =لشرح مختصر خليل (6 /ـ 258) دار الفكر ببيروت ط 2 لسنة 1398 هـ، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (7 /ـ 306) المكتبة الإسلامية، وروضة الطالبين (9 /ـ 265) المكتب الإسلامي، ومطالب أولي النهى شرح غاية المنتهى (6 /ـ 265) ط لسنة 1380 هـ، والمكتب الإسلامي، وكشاف القناع للبهوتي (6 /ـ 54) سنة 1402 هـ ـ دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
() حديث عبد الله بن عمرو «وفي الجائفة ثلث الدية». أخرجه أحمد (2 /ـ 217 ـ ط الميمنية) بلفظ «وفي الجائفة ثلث العقل» وإسناده حسن.

309 () حديث العباس بن عبد المطلب: «لا قود في المأمومة، ولا الجائفة». أخرجه ابن ماجه (2 /ـ 881 ط الحلبي)، وأعله المناوي بجهالة أحد رواته وضعف آخر. فيض القدير (6 / 436 ـ ط المكتبة التجارية).

وَاتَّفَقُوا فِي الْجَائِفَةِ إِذَا نَفَذَتْ مِنْ جَانِبٍ لآخَرَ أَنَّهَا جَائِفَتَانِ فِي كُلٍّ مِنْهُمَا ثُلُثُ الدِّيَةِ[310].

وَإِنْ خَرَقَتْ جَائِفَةُ الْبَطْنِ الأَمْعَاءَ، أَوْ لَذَعَتْ كَبِدًا أَوْ طِحَالاً، أَوْ كَسَرَتْ جَائِفَةُ الْجَنْبِ الضِّلْعَ، فَفِيهَا مَعَ الدِّيَةِ حُكُومَةُ عَدْلٍ.

وَمَنْ مَاتَ بِجَائِفَةٍ فَيَتَعَيَّنُ الْقَتْلُ بِالسَّيْفِ عَلَى الْجَانِي (عِنْدَ مَنْ لاَ يَرَى الْقَوَدَ إِلاَّ بِالسَّيْفِ) لِتَعَذُّرِ الْمُمَاثَلَةِ فِيهِ، وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ، وَفِي قَوْلٍ: يُفْعَلُ بِهِ كَفِعْلِهِ أَيْ يُجَافُ مَعَ قَتْلِهِ بِالسَّيْفِ وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ، وَيَذْكُرُونَ أَحْكَامًا فِيمَنْ أَجَافَ شَخْصًا جَائِفَتَيْنِ بَيْنَهُمَا حَاجِزٌ، وَفِيمَنِ الْتَحَمَتْ جَائِفَتُهُ فَفَتَحَهَا آخَرُ، وَفِيمَنْ وَسَّعَ جَائِفَةَ غَيْرِهِ فِي أَبْوَابِ الدِّيَاتِ مِنْ كُتُبِ الْفِقْهِ[311].

3 - وَذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّ مَنْ دَاوَى جَائِفَةً بِدَوَاءٍ فَوَصَلَ إِلَى جَوْفِهِ، فَإِنَّهُ يَفْسُدُ صَوْمُهُ وَعَلَيْهِ

---

[310] () حاشية ابن عابدين (5 /ـ 356)، وكفاية الطالب (2 /ـ 243)، ومواهب الجليل (6 / 246)، (6 / 258)، وشرح الزرقاني (8 / 35)، ونهاية المحتاج (7 /ـ 306 ـ 307)، وروضة الطالبين (9 /ـ 256)، وكشاف القناع (6 / 54 ـ 56)، ومطالب أولي النهى (6 / 132).

[311] () نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (7 /ـ 291ـ، 306 ـ 307)، والجمل على شرح المنهج (5 /ـ 64) دار إحياء التراث العربي، والمغني (7 / 727)، وحكومة العدل: ما يقدر من ضمان، وكشاف القناع للبهوتي (6 /ـ 54 ـ 56)، ومطالب أولي النهى شرح غاية المنتهى (6 / 132).

الْقَضَاءُ وَإِنْ لَمْ يَصِلِ الدَّوَاءُ إِلَى بَاطِنِ الأُمْعَـاءِ، وَذَلِـكَ لِأَنَّهُ أَدْخَلَ شَيْئًا إِلَى جَوْفِهِ بِاخْتِيَارِهِ[312].

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَأَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَـنِ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ وَابْنُ تَيْمِيَّةَ إِلَى أَنَّ صَوْمَهُ لاَ يَفْسُدُ، وَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ، سَوَاءٌ أَكَانَ الدَّوَاءُ مَائِعًا أَمْ غَيْرَ مَائِعٍ؛ لأَنَّ ذَلِكَ لاَ يَصِلُ إِلَى مَدْخَلِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ[313].

4 - وَذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّهُ لاَ تَثْبُتُ الْحُرْمَةُ بِالرَّضَاعِ بِإِقْطَارِ اللَّبَنِ فِي الْجَائِفَةِ مَـا لَمْ يَصِـلِ اللَّبَنُ إِلَى الْمَعِدَةِ لِخَرْقٍ فِي الأُمْعَـاءِ مَثَلاً؛ لأَنَّ وُصُـولَ اللَّبَنِ إِلَى الْجَوْفِ لاَ يَحْصُلُ بِهِ التَّغَـذِّي، وَالْحُرْمَـةُ إِنَّمَـا تَثْبُتُ بِمَـا يَنْبُتُ بِـهِ اللَّحْمُ، وَيَنْشُـزُ بِـهِ الْعَظْمُ وَيَنْـدَفِعُ بِـهِ الْجُوعُ[314].

---

[312] () فتح القدير لابن الهمام (2 / 73)، والاختيار لتعليل المختار للموصلي (2 / 356) دار المعرفة للطباعة والنشر ط 3 لسنة 1395 هـ، وحواشي الشرواني وابن القاسم على تحفة المحتاج بشرح المنهاج (3 / 403) دار صادر ببيروت، وروضة الطالبين (2 / 356)، وكشاف القناع (2 / 318)، ومطالب أولي النهى (2 / 191).

[313] () فتح القدير لابن الهمام (2 / 73)، والمدونة الكبرى (1 / 198)، ومواهب الجليل (2 / 424)، وكشاف القناع (2 / 318).

[314] () بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (4 / 9)، دار الكتاب العربي ببيروت. ط 2 لسنة 1402 هـ، وفتح القدير (3 / 15)، وكتاب الكافي لابن عبد البر (2 / 540) مكتبة الرياض الحديثة. ط 1 لسنة 1398 هـ، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (7 / 165)، وروضة الطالبين (9 / 6 - 7)، وكشاف القناع (5 / 445)، والمغني لابن قدامة (8 / 175) مكتبة القاهرة بتحقيق طه محمد الزيني.

وَذَهَبَ بَعْضُ الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ فِي الْقَوْلِ الآْخَرِ إِلَى أَنَّهُ يَحْصُلُ التَّحْرِيمُ بِوُصُولِ اللَّبَنِ إِلَى جَوْفِ الرَّضِيعِ وَلَوْ مِنْ جَائِفَةٍ[315].

وَتَوَقَّفَ الْعَلاَّمَةُ الأُْجْهُورِيُّ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ فِي اللَّبَنِ الْوَاصِلِ لِلْجَوْفِ مِنْ ثُقْبَةٍ فِي حِينِ رَجَّحَ الشَّيْخُ النَّفْرَاوِيُّ التَّحْرِيمَ[316].

جَارٌ

انْظُرْ: جِوَارٌ، شُفْعَةٌ.



جَارِحَةٌ

التَّعْرِيفُ:

[315] () فتح القدير (3 / 15)، والجمل على شرح المنهج (4 / 477)، وروضة الطالبين (9 / 6 ـ 7).

[316] () الفواكه الدواني للنفراوي (2 / 89) دار المعرفة للطباعة والنشر ببيروت.

1 - الْجَارِحَـةُ - وَاحِـدَةُ الْجَـوَارِحِ - وَهِيَ فِي اللُّغَـةِ: الَّتِي تَكْسِـبُ وَهِيَ مِنْ (جَـرَحَ) وَمِنْ مَعَانِيهَـا كَسَـبَ وَتَأْتِي أَيْضًا بِمَعْنَى كَلَمَ أَيْ شَقَّ الْجِلْدَ.

قَـالَ تَعَـالَى: ﴿وَيَعْلَمُ مَـا جَـرَحْتُمْ بِالنَّهَـارِ﴾[317] أَيْ كَسَبْتُمْ.

وَتُطْلَقُ عَلَى أَعْضَاءِ الإِنْسَانِ الَّتِي يَكْتَسِـبُ بِهَـا؛ لأَنَّهُ يَتَكَسَّبُ بِهَا الْخَيْـرَ وَالشَّـرَّ، وَتُطْلَـقُ عَلَى ذَوَاتِ الصَّـيْدِ مِنَ السِّـبَاعِ كَـالْكِلاَبِ، وَالطَّيْـرِ كَالْبَـازِي لأَنَّهَـا تَجْـرَحُ لأَهْلِهَا أَيْ تَكْسِبُ لَهُمْ[318].

وَالاِصْطِلاَحُ الشَّـرْعِيُّ لاَ يَخْـرُجُ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ[319].

حُكْمُ مَا تَعْقِرُهُ الْجَارِحَةُ:

2 - الأَصْلُ أَنَّ مَأْكُولَ اللَّحْمِ يَحِلُّ بِالذَّبْحِ فِي الْحَلْقِ، وَهُوَ أَعْلَى الْعُنُقِ، أَوْ اللَّبَّةِ وَهِيَ أَسْفَلُهُ

إِذَا كَانَ مَقْدُورًا عَلَيْهِ، أَمَّا غَيْرُ الْمَقْدُورِ عَلَيْـهِ كَالصَّـيْدِ فَجَمِيعُ أَجْزَائِهِ مَذْبَحٌ.

وَقَـدْ أَجْمَـعَ الْفُقَهَـاءُ عَلَى جَـوَازِ الصَّـيْدِ بِشُـرُوطِهِ بِالْجَوَارِحِ مِنْ سِبَاعِ الْبَهَـائِمِ وَالطَّيْـرِ مِمَّا يَجْـرَحُ بِنَابِـهِ كَـالْكَلْبِ، وَالْفَهْـدِ، وَالنَّمِـرِ، وَغَيْرِهَـا مِنْ ذَوَاتِ النَّابِ،

317() سورة الأنعام / 60.

318() تاج العروس مادة: «جرح».

319() مطالب أولي النهى 6 / 348.

وَالطَّيْــرِ مِمَّا يَجْــرَحُ بِمِخْلَبِــهِ كَالْبَــازِي، وَالشَّــاهِينِ، وَالصَّقْرِ، مِمَّا لَهُ مِخْلَبٌ[320].

وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ □ □: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُـلْ أُحِـلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَـاتُ وَمَـا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَـوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُـونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُـوا مِمَّا أَمْسَـكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾[321].

وَحَدِيثُ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ وَفِيهِ قَوْلُهُ ﷺ: «مَا صِـدْتَ بِكَلْبِـكَ الْمُعَلَّمِ فَـذَكَرْتَ اسْـمَ اللَّهِ فَكُـلْ، وَمَـا صِـدْتَ بِكَلْبِكَ غَيْرِ مُعَلَّمٍ فَأَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ فَكُلْ»[322]

شُرُوطُ الْجَارِحَةِ الَّتِي يَحِلُّ أَكْلُ صَيْدِهَا:

3 - يَشْتَرِطُ الْفُقَهَاءُ لِحِلِّ مَا تَقْتُلُهُ الْجَوَارِحُ مِنَ الصَّيْدِ شُرُوطًا مِنْهَا:

أ - أَنْ تَكُـونَ الْجَارِحَـةُ مِمَّا لَـهُ نَـابٌ أَوْ مِخْلَبٌ، وَزَادَ الْحَنَفِيَّةُ أَلاَ يَكُونَ نَجِسَ الْعَيْنِ.

ب - أَنْ تَكُــونَ مُعَلَّمَــةً[323] □ □: ﴿وَمَــا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَــوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾[324] أَيْ مُعَلِّمِينَ، وَحَــدِيثُ ثَعْلَبَــةَ

---

[320] () روضـة الطـالبين 3 /ـ 246، وروض الطـالب 1 /ـ 555، وابن عابدين 5 / 298، ومطالب أولي النهى 6 / 348، والمدونة الكبرى 2 / 51.

[321] () سورة المائدة / 4.

[322] () حديث أبي ثعلبة الخشـني: «ومـا صـدت بكلبـك المعلم فـذكرت اسم الله فكل، وما صدت بكلبك غير معلم فـأدركت ذكاتـه فكـل». أخرجه البخاري (فتح الباري 9 / 604 ـ 605 ط السلفية)، ومسلم (3 / 1532 ط عيسى الحلبي) واللفظ للبخاري.

[323] () روضة الطالبين 3 / 205.

[324] () سورة المائدة / 4.

السَّـابِقُ وَقَوْلُـهُ فِيـهِ: «مَـا صِـدْتَ بِكَلْبِـكَ الْمُعَلَّمِ فَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ»[325].

ج - أَنْ يُوجَدَ الْإِرْسَالُ مِنْ صَاحِبِهَا فَلاَ يَحِلُّ مَا يَقْتُلُـهُ الْمُسْتَرْسِلُ بِنَفْسِـهِ، وَأَنْ تَـذْهَبَ الْجَارِحَـةُ عَلَى سُـنَنِ الْإِرْسَالِ، وَأَلاَّ يُشَارِكَهُ فِي الْإِرْسَالِ مَنْ لاَ يَحِلُّ صَيْدُهُ، فَإِنْ شَارَكَهُ مَجُوسِيٌّ فَلاَ تَحِلُّ.

د - وَأَلاَّ يُشَارِكَ الْجَارِحَةَ فِي الْأَخْذِ مَا لاَ يَحِـلُّ الصَّـيْدُ بِهِ مِنَ الْحَيَوَانِ.

هـ - أَلاَّ يَتَمَكَّنَ الصَّـائِدُ مِنَ الـذَّبْحِ بَعْـدَ الصَّـيْدِ فَـإِنْ تَمَكَّنَ مِنْ ذَبْحِهِ فَلَمْ يَذْبَحْهُ حَرُمَ لِتَقْصِيرِهِ بِتَرْكِ الـذَّبْحِ، وَهُوَ قَادِرٌ عَلَيْهِ.

و - أَنْ يَقْتُلَهُ جَرْحًا.

فَـإِنْ قَتَلَـهُ بِثِقَلِـهِ لَمْ يَحِـلَّ عِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ[326].

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: إِذَا تَحَامَلَ عَلَيْهِ فَقَتَلَهُ بِضَغْطِهِ حَـلَّ فِي الْقَوْلِ الْأَظْهَرِ[327].

ز - أَنْ لاَ تَأْكُلَ مِنْهُ شَيْئًا عِنْدَ الْأَئِمَّةِ: أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ، وَشَـرَطَ بَعْضُـهُمْ أَنْ يَتَكَـرَّرَ مِنْهُ عَدَمُ الْأَكْلِ، مَرَّاتٍ يَرْجِعُ عَدَدُهَا إِلَى الْعُرْفِ[328].

325() حديث ثعلبة سبق تخريجه ف / 2.

326() حاشية ابن عابدين 5 / 297، والشرح الكبير للدردير 2 / 106، ومطالب أولي النهى 6 / 351.

327() روضة الطالبين 3 / 244.

328() المصادر السابقة.

: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾[329].

وَالْجَارِحَةُ الآْكِلَةُ مِنَ الصَّيْدِ إِنَّمَا أَمْسَكَتْهُ لِنَفْسِهَا.

وَلاَ يَشْتَرِطُ الْمَالِكِيَّةُ عَدَمَ الأُْكْلِ مِنَ الصَّيْدِ[330] وَمَذْهَبُ الْحَنَابِلَةِ وَمُقَابِلُ الأَْظْهَرِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ عَدَمُ اشْتِرَاطِ تَرْكِ الأَْكْلِ فِي جَارِحَةِ الطَّيْرِ لِتَعَذُّرِ تَعْلِيمِهَا تَرْكَ الأَْكْلِ.

وَهُنَاكَ شُرُوطٌ أُخْرَى بَعْضُهَا يَتَّصِلُ بِالصَّائِدِ وَبَعْضُهَا يَتَعَلَّقُ بِالصَّيْدِ تُنْظَرُ فِي مُصْطَلَحِ: (صَيْدٌ).



جَارِيَةٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - مِنْ مَعَانِي الْجَارِيَةِ لُغَةً: السَّفِينَةُ، وَفِتْيَةُ النِّسَاءِ، وَقِيلَ لِلأُْمَةِ جَارِيَةٌ عَلَى التَّشْبِيهِ لِجَرْيِهَا مُسْتَسْخَرَةً فِي أَشْغَالِ مَوَالِيهَا[331].

---

[329] () سورة المائدة / 4.

[330] () المدونة 2 / 52.

[331] () القاموس المحيط، والمصباح المنير مادة: (جري).

وَالِاصْطِلاَحُ الشَّرْعِيُّ لاَ يَخْرُجُ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ، وَالْفُقَهَاءُ إِنَّمَا عَنَوْا بِمُصْطَلَحِ جَارِيَةٍ بِمَعْنَى الْفَتَاةِ الصَّغِيرَةِ، وَالشَّابَّةِ، وَالأَْمَةِ.

الأَْلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

الْفَتَاةُ، وَالأَْمَةُ

2 - الْفَتَاةُ: الشَّابَّةُ مُطْلَقًا حُرَّةً أَوْ أَمَةً.

أَمَّا الْجَارِيَةُ فَتُطْلَقُ عَلَى الشَّابَّةِ، وَعَلَى الصَّغِيرَةِ، وَعَلَى الأَْمَةِ شَابَّةً أَوْ عَجُوزًا

وَالأَْمَةُ: لاَ تُطْلَقُ إِلاَّ عَلَى الرَّقِيقَةِ مِنَ النِّسَاءِ.

أَحْكَامُ الْجَارِيَةِ فِي الإِْطْلاَقَاتِ الْفِقْهِيَّةِ:

3 - الأَْصْل أَنْ تَخْتَلِفَ الْجَارِيَةُ عَنِ الْغُلاَمِ فِي بَعْضِ الأَْحْكَامِ مِنْهَا:

أ - حُكْمُ التَّطَهُّرِ مِنْ بَوْلِ الصَّبِيِّ وَالْجَارِيَةِ، فَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّ الصَّبِيَّ الرَّضِيعَ يُطَهَّرُ الثَّوْبُ مِنْ بَوْلِهِ بِالنَّضْحِ بِالْمَاءِ، أَمَّا الْجَارِيَةُ فَلاَ يُطَهَّرُ مِنْ بَوْلِهَا إِلاَّ بِالْغَسْل بِالْمَاءِ لِخَبَرِ التِّرْمِذِيِّ «يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ وَيُرَشُّ مِنْ بَوْلِ الْغُلاَمِ»[332].

وَلِلتَّفْصِيل فِي بَابِ النَّجَاسَةِ.

---

[332] () مغني المحتاج (1 / 84)، وكشاف القناع (1 / 189). والخبر: «يغسل من بول الجارية، ويرش من بول الغلام». أخرجه أبو داود (1 / 262 ـ تحقيق عزت عبيد دعاس)، والحاكم من حديث أبي السمح وصححه ووافقه الذهبي (1 / 199 ـ ط دائرة المعارف العثمانية).

ب - حُكْمُ الْعَقِّ عَنِ الْمَوْلُودِ، يُعَقُّ عَنِ الْغُلاَمِ بِشَـاتَيْنِ وَعَنِ الْجَارِيَةِ بِشَاةٍ عِنْـدَ بَعْضِ الْفُقَهَـاءِ، عَلَى تَفْصِـيلٍ يُبَيَّنُ فِي مُصْطَلَحِ: «عَقِيقَةٌ».

ج - الْإِجْبَارُ فِي النِّكَاحِ، فَالْجَارِيَةُ، لِوَلِيِّهَـا أَنْ يَجْبُرَهَـا عَلَى الزَّوَاجِ فِي أَحْوَالٍ مَحْـدُودَةٍ، يُنْظَـرُ بَيَانُهَـا وَبَيَـانُ مَنْ لَهُ حَقُّ الْإِجْبَارِ فِي مُصْطَلَحِ «نِكَاحٌ» «وَإِجْبَارٌ».

د - وَيَخْتَلِـفُ الْحُكْمُ أَيْضًـا فِي بَقَـاءِ الْجَارِيَـةِ وَالْغُلاَمِ فِي حَضَانَةِ الْحَاضِنَةِ، عَلَى تَفْصِيلٍ يُذْكَرُ فِي مُصْـطَلَحِ: (حَضَانَةٌ).

جَاسُوسِيَّةٌ

انْظُرْ: تَجَسُّسٌ.

جَامِعٌ

انْظُرْ: مَسْجِدٌ.



جُبَارٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - الْجُبَارُ: بِضَمِّ الْجِيمِ وَتَخْفِيفِ الْمُوَحَّدَةِ.

مِنْ مَعَانِيهِ الْهَدَرُ وَالْبَـرِيءُ مِنَ الشَّـيْءِ، وَمِنْـهُ: «أَنَـا مِنْـهُ خَلاَوَةٌ وَجُبَـارٌ» وَكُـلُّ مَـا أُفْسِـدَ وَأُهْلِـكَ كَالسَّـيْلِ يُقَالُ: ذَهَبَ دَمُهُ جُبَارًا أَيْ هَدَرًا.

وَمِنْهُ: حَرْبٌ جُبَارٌ: أَيْ لاَ قَوَدَ فِيهَا وَلاَ دِيَةَ[333].

وَلَمْ يَسْتَعْمِلِ الْفُقَهَاءُ كَلِمَةَ جُبَارٍ إِلاَّ بِمَعْنَى الْهَدَرِ.

فَإِذَا وَصَفُوا فِعْلَ آدَمِيٍّ أَوْ غَيْـرِهِ بِأَنَّهُ جُبَـارٌ فَـالْمُرَادُ أَنَّ مَا تَلِفَ بِسَبَبِ ذَلِـكَ الْفِعْـلِ يَكُـونُ هَـدَرًا، لاَ ضَـمَانَ فِيهِ عَلَى أَحَدٍ بِقِصَاصٍ، وَلاَ دِيَةٍ، وَلاَ قِيمَةٍ[334].

الأْلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

الضَّمَانُ:

2 - الضَّمَانُ يَأْتِي لَمَعَانٍ مِنْهَا:

الاِلْتِزَامُ بِالْغُرْمِ، وَمِنْهَا الْكَفَالَةُ[335].

قَالَ الْكَفَوِيُّ: «هُوَ عِبَارَةٌ عَنْ رَدِّ مِثْلِ الْهَالِكِ إِنْ كَانَ مِثْلِيًّا، أَوْ قِيمَتِهِ إِنْ كَانَ قِيَمِيًّا[336]».

---

[333] () تاج العروس، ومختار الصحاح مادة: (جبر).

[334] () كفاية الطالب الربـاني بحاشـية العـدوي 2 /ـ 284 ط الحلـبي، والمغني لابن قدامة 8 / 337. مكتبة الرياض الحديثة.

[335] () القــاموس الفقهي لغــة واصــطلاحا، وشــرح الخرشــي على مختصر خليل 4 / 237، المطبعة العامرة الشرقية. مصر. ط الأولى 1316 هـ.

[336] () الكليات 3 / 142 نشر وزارة الثقافة والإرشاد القومي ـ دمشق سنة 1981 م.

فَالْحُكْمُ الَّذِي يُفِيدُهُ لَفْظُ الضَّمَانِ بِهَذَا الْمَعْنَى يَكُونُ ضِدًّا لِلْحُكْمِ الَّذِي يُفِيدُهُ لَفْظُ «الْجُبَارُ».

الْحُكْمُ الْإِجْمَالِيُّ وَمَوَاطِنُ الْبَحْثِ:

3 - يَتَعَرَّضُ الْفُقَهَاءُ لِهَذَا الْحُكْمِ فِي الْجِنَايَاتِ وَالضَّمَانِ، وَمِنَ الصُّوَرِ الَّتِي اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى اعْتِبَارِهَا جُبَارًا:

أ - مَا أَتْلَفَتْهُ الدَّابَّةُ الْمُنْفَلِتَةُ مِنْ غَيْرِ تَقْصِيرٍ مِنْ صَاحِبِهَا أَوْ مِمَّنْ هِيَ فِي يَدِهِ مِنْ نَفْسٍ أَوْ مَالٍ[337].

وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ: «الْعَجْمَاءُ جَرْحُهَا جُبَارٌ، وَالْبِئْرُ جُبَارٌ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ»[338]

وَالْمُرَادُ بِالْعَجْمَاءِ: الْبَهِيمَةُ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّهَا لاَ تَتَكَلَّمُ[339].

وَلَيْسَ ذِكْرُ الْجَرْحِ فِي الْحَدِيثِ قَيْدًا، وَإِنَّمَا الْمُرَادُ بِهِ إِتْلاَفُهَا بِأَيِّ وَجْهٍ كَانَ، سَوَاءٌ أَكَانَ بِجَرْحٍ أَمْ بِغَيْرِهِ[340].

ب - وَمَنْ حَفَرَ بِئْرًا فِي مِلْكِ نَفْسِهِ، أَوْ فِي مَوَاتٍ فَسَقَطَ فِيهِ إِنْسَانٌ، أَوْ بَهِيمَةٌ، فَمَاتَ أَوْ جُرِحَ، أَوْ

---

[337] () الدر المختار بحاشية ابن عابدين 6 /ـ 608 ط الحلبي، الطبعة الثانية 1386 ـ 1966 م، وكفاية الطالب الرباني بحاشية العدوي 2 /ـ 284، وروضة الطالبين 10 /ـ 197 المكتب الإسلامي، ومطالب أولي النهى شرح غاية المنتهى 4 / 89 المكتب الإسلامي.

[338] () حديث: «العجماء جرحها جبار...» أخرجه البخاري (فتح الباري 12 / 254 ط السلفية) ومسلم (3 / 1334 ط عيسى الحلبي).

[339] () مختار الصحاح مادة: (عجم).

[340] () فتح الباري 12 / 257.

عَطِبَ، فَلاَ ضَمَانَ عَلَى الْحَافِرِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مِنْهُ تَسَبُّبٌ فِي ذَلِكَ أَوْ تَغْرِيرٌ[341].

وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ - فِي الْحَدِيثِ السَّابِقِ - «وَالْبِئْرُ جُبَارٌ».

وَكَذَا الأَْمْرُ لَوْ حَفَرَ مَعْدِنًا (أَيْ مَنْجَمًا) فِي مِلْكِهِ، أَوْ فِي مَوَاتٍ مِنْ الأَْرْضِ، فَوَقَعَ فِيهِ إِنْسَانٌ فَمَاتَ فَدَمُهُ هَدَرٌ، لِقَوْلِهِ «وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ»[342].

وَمِنْ صُوَرِ الإِْتْلاَفَاتِ الَّتِي حَصَلَ فِيهَا خِلاَفٌ هَلْ تَكُونُ هَدَرًا أَوْ يَلْزَمُ فِيهَا الضَّمَانُ.

أ - إِتْلاَفُ الْبَهَائِمِ لِلزَّرْعِ لَيْلاً أَوْ نَهَارًا.

ب - مَا تُتْلِفُهُ الدَّابَّةُ الْمَرْكُوبَةُ بِرِجْلِهَا أَوْ يَدِهَا.

وَلِلتَّفْصِيلِ انْظُرْ مُصْطَلَحَ: (إِتْلاَفٌ، وَضَمَانٌ).

جِبَايَةٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - الْجِبَايَةُ فِي اللُّغَةِ: الْجَمْعُ وَالتَّحْصِيلُ يُقَالُ: جَبَيْتُ الْمَالَ وَالْخَرَاجَ أَجْبِيهِ جِبَايَةً، جَمَعْتُهُ، وَجَبَوْتُهُ أَجْبُوهُ جِبَاوَةً مِثْلُهُ، وَالْجَابِيَةُ حَوْضٌ ضَخْمٌ

---

[341] () بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع 10 / 4709ـ 4717، مطبعة الإمام. القاهرة، والمدونة 6 / 445ـ 454، دار صادر ـ بيروت، وروضة الطالبين 9 / 316، والمغني لابن قدامة 7 / 823.

[342] () فتح الباري 12 / 256.

وَالْجَـابِي: هُـوَ الَّذِي يَجْمَـعُ الْخَـرَاجَ، وَكَـذَا مَنْ يَجْمَـعُ الْمَاءَ لِلإِْبِلِ، وَالْجِبَاوَةُ: اسْمُ الْمَاءِ الْمَجْمُوعِ[(343)]

وَلاَ يَخْرُجُ اصْطِلاَحُ الْفُقَهَاءِ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ.

الأَْلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ - الْحِسَابُ:

2 - الْحِسَابُ هُوَ الْعَمَلُ الَّذِي يُحْتَاجُ إِلَيْـهِ فِي ضَـبْطِ الْمَالِ الَّذِي يَجْمَعُهُ الْجُبَاةُ، وَمَعْرِفَـةِ مَـوْرِدِهِ وَمَصْـرِفِهِ، وَمَعْنَاهُ فِي اللُّغَةِ، إِحْصَاءُ الْمَالِ وَعَدُّهُ، وَالْحِسَـابُ، مِنْ وَسَائِلِ ضَبْطِ الْجِبَايَةِ[(344)].

ب - الْخَرْصُ:

3 - الْخَرْصُ تَقْدِيرُ مَا عَلَى النَّخْـلِ وَنَحْـوِهِ مِنْ ثَمَـرٍ، بِالظَّنِّ

وَالْفَـرْقُ بَيْنَ الْخَـرْصِ وَالْجِبَايَـةِ، أَنَّ الْخَـارِصَ عَمَلُـهُ التَّقْدِيرُ، وَالْجَابِي عَمَلُهُ الْجَمْعُ[(345)].

ج - الْعِرَافَةُ:

4 - الْعِرَافَةُ وَمَعْنَاهَا فِي اللُّغَةِ: تَدْبِيرُ الْقَوْمِ وَالْقِيَامُ عَلَى سِيَاسَـتِهِمْ، وَالْعَرِيـفُ عِنْـدَ الْفُقَهَـاءِ هُـوَ الَّذِي يُعَرِّفُ الْجَابِيَ أَرْبَابَ الصَّدَقَاتِ إِذَا لَمْ يَعْرِفْهُمْ[(346)].

---

[343] () انظر أساس البلاغة للزمخشري، والصحاح، واللسان، والمصباح مادة: (جبي)، وأيضا المغرب ص / 75 ط. بيروت.

[344] () المصباح مادة: (حسب).

[345] () المغرب / 142 ط الكتاب العربي، المصباح مادة: (خرص)، وحاشية القليوبي 2 / 20 ط الحلبي.

[346] () المصباح مادة «عرف»، والمجموع 6 / 188 ط السلفية.

د - **الْكِتَابَةُ:**

5 - الْكِتَابَةُ: تَقْيِيدُ مَا يَدْفَعُهُ أَرْبَابُ الأَمْوَالِ مِنَ الصَّدَقَةِ[347].

وَهِيَ مِنْ وَسَائِلِ ضَبْطِ الْجِبَايَةِ.

حُكْمُ الْجِبَايَةِ:

6 - جِبَايَةُ مَا أَوْجَبَهُ الشَّرْعُ لِبَيْتِ الْمَالِ وَاجِبَةٌ عَلَى الإِْمَامِ.

قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ: وَالَّذِي يَلْزَمُهُ (أَيِ الإِْمَامَ) مِنَ الأُْمُورِ عَشْرَةُ أَشْيَاءَ..

ثُمَّ أَوْرَدَ مِنْهَا: «جِبَايَةَ الْفَيْءِ وَالصَّدَقَاتِ عَلَى مَا أَوْجَبَهُ الشَّرْعُ نَصًّا وَاجْتِهَادًا مِنْ غَيْرِ عَسْفٍ»[348].

مَحَلُّ الْجِبَايَةِ:

الْجِبَايَةُ تَكُونُ فِي الأَْمْوَالِ الَّتِي تَرِدُ إِلَى بَيْتِ الْمَالِ كَبَعْضِ أَمْوَالِ الزَّكَاةِ وَأَمْوَالِ الْفَيْءِ.

وَفِيمَا يَلِي مَا يَتَعَلَّقُ بِجِبَايَةِ كُلٍّ مِنْهُمَا.

أ - **جِبَايَةُ الزَّكَاةِ:**

7 - جِبَايَةُ الزَّكَاةِ وَاجِبَةٌ، لأَِنَّ «النَّبِيَّ ﷺ وَالْخُلَفَاءَ مِنْ بَعْدِهِ كَانُوا يَبْعَثُونَ السُّعَاةَ»؛ وَلأَِنَّ فِي النَّاسِ مَنْ

---

[347] () المصباح، وأساس البلاغة للزمخشري مادة: (كتب)، وحاشية القليوبي 3 / 196 ط الحلبي.

[348] () الأحكام السلطانية للماوردي ص 16، ولأبي يعلى ص 28.

يَمْلِكُ الْمَالَ وَلاَ يَعْرِفُ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَبْخَلُ، فَوَجَبَ أَنْ يَبْعَثَ مَنْ يَأْخُذُ[349].

وَعَمَلُ الْجَابِي إِنَّمَا يَكُونُ فِي الأَمْوَالِ الَّتِي وَلاَّهُ الإِمَامُ جِبَايَتَهَا.

وَقَدْ ذَكَرَ الْفُقَهَاءُ شُرُوطًا لِلْعَامِلِينَ عَلَيْهَا، وَهِيَ تَشْمَلُ الْعَامِلِينَ عَلَى جِبَايَتِهَا، وَذَكَرُوا أَيْضًا مَا يَسْتَحِقُّهُ الْعَامِلُ مِنْ جَابٍ وَغَيْرِهِ مُقَابِلَ عَمَلِهِ، وَذَكَرُوا أَيْضًا الْكَيْفِيَّةَ الَّتِي تَتِمُّ بِهَا جِبَايَةُ الزَّكَاةِ.

وَفِيمَا يَلِي بَيَانُ النِّقَاطِ التَّالِيَةِ:

أَوَّلاً - شُرُوطُ الْجَابِي:

ذَكَرَ الْفُقَهَاءُ لِلْجَابِي شُرُوطًا هِيَ:

أ - الإِسْلاَمُ:

8 - اشْتِرَاطُ الإِسْلاَمِ هُوَ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ وَهُوَ الْمَذْهَبُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ ﴿ ﴾:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ﴾[350]

وَلأَنَّ الْعَمَلَ الَّذِي يَقُومُ بِهِ الْجَابِي وَغَيْرُهُ فِي الزَّكَاةِ إِنَّمَا هُوَ وِلاَيَةٌ فَاشْتُرِطَ فِيهَا الإِسْلاَمُ كَسَائِرِ الْوِلاَيَاتِ، وَفِي رِوَايَةٍ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ لاَ يُشْتَرَطُ إِسْلاَمُهُ؛ لأَنَّهُ يَأْخُذُ أَجْرًا مُقَابِلَ جِبَايَتِهِ[351].

---

[349] () المصباح مادة (زكو)، وحاشية القليوبي 2 / 2 ط الحلبي، والمهذب مع المجموع 6 / 167 ط السلفية.

[350] () سورة آل عمران / 118.

[351] () المبدع 2 / 418 ط المكتب الإسلامي، شرح منتهى الإرادات 1 / 425 ط عالم الكتب، والدسوقي 1 / 495 ط الفكر.

ب - أَنْ يَكُونَ مُكَلَّفًا:

9 - وَهُوَ أَنْ يَكُونَ الْجَـابِي بَالِغًـا عَـاقِلاً لِعَـدَمِ أَهْلِيَّةِ الصَّـغِيرِ وَالْمَجْنُـونِ لِلْقَبْضِ؛ وَلأَِنَّ عَمَلَـهُ وِلاَيَـةٌ، وَغَيْـرُ الْمُكَلَّفِ لاَ وِلاَيَةَ لَهُ[352].

ج - الْكِفَايَةُ:

10 - ذَكَرَ هَذَا الشَّرْطَ الْحَنَابِلَةُ فِي كُتُبِهِمْ، وَالْمُـرَادُ بِالْكِفَايَـةِ أَهْلِيَّتُـهُ لِلْقِيَـامِ بِعَمَلِـهِ، وَالْقُـدْرَةُ عَلَى تَحَمُّلِ أَعْبَائِهِ، فَـإِنَّ الأْمَانَـةَ وَحْـدَهَا لاَ تَفِي مَـا لَمْ يَصْـحَبْهَا الْقُوَّةُ عَلَى الْعَمَلِ وَالْكِفَايَةُ فِيهِ[353].

د - الْعِلْمُ بِأَحْكَامِ مَا يُجْبَى مِنْ زَكَاةٍ وَغَيْرِهَا:

11 - ذَكَرَ هَذَا الشَّرْطَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ، وَالْمُـرَادُ بِـهِ أَنْ يَكُـونَ الْعَامِـلُ عَلَى الزَّكَـاةِ مِنْ جَـابٍ وَغَيْرِهِ عَالِمًا بِحُكْمِهَا لِئَلاَّ يَأْخُذَ غَيْرَ الْـوَاجِبِ أَوْ يُسْـقِطَ وَاجِبًا، أَوْ يَدْفَعَ لِغَيْرِ الْمُسْتَحِقِّ أَوْ يَمْنَعَ مُسْتَحِقًّا.

وَعِبَارَةُ أَبِي إِسْحَاقَ الشِّـيرَازِيِّ: وَلاَ يَبْعَثُ إِلاَّ فَقِيهًـا لأَِنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَى مَعْرِفَةِ مَا يُؤْخَـذُ وَمَـا لاَ يُؤْخَـذُ، وَيَحْتَـاجُ إِلَى الاِجْتِهَـادِ فِيمَـا يَعْـرِضُ مِنْ مَسَـائِلِ الزَّكَـاةِ وَأَحْكَامِهَا.

---

[352] () المبدع 2 / 415 ط المكتب الإسلامي، وكشاف القناع 2 / 275 ط النصـر، وشـرح منتهى الإرادات 1 /ـ 425 ط عـالم الكتب، والمغني 2 / 654 ط الرياض.

[353] () شرح منتهى الإرادات 1 / 425 ط عالم الكتب، وكشاف القناع 2 /ـ 275 ط النصـر، والمبـدع 2 /ـ 415 ط المكتب الإسـلامي، والمغني 2 / 654 ط الرياض.

وَقَـدْ ذَكَـرَ الْحَنَابِلَـةُ أَنَّ الْعَامِـلَ إِنْ كَـانَ مِنْ عُمَّالِ التَّفْـوِيضِ، أَيْ مِنَ الَّذِينَ يُفَـوَّضُ إِلَيْهِمْ عُمُـومُ الأَمْـرِ، فَإِنَّهُ يُشْـتَرَطُ عِلْمُـهُ بِأَحْكَـامِ الزَّكَـاةِ، لأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَالِمًا بِذَلِكَ لَمْ تَكُنْ فِيـهِ كِفَايَـةٌ لَـهُ، وَإِنْ كَـانَ الْعَامِـلُ مُنَفِّذًا وَقَدْ عَيَّنَ لَهُ الإِمَـامُ مَـا يَأْخُـذُهُ جَـازَ أَنْ لاَ يَكُـونَ عَالِمًا بِأَحْكَامِ الزَّكَاةِ، لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «كَـانَ يَبْعَثُ الْعُمَّالَ وَيَكْتُبُ لَهُمْ مَـا يَأْخُـذُونَ» وَكَـذَلِكَ كَتَبَ أَبُـو بَكْـرٍ لِعُمَّالِهِ[354].

هـ - الْعَدَالَةُ وَالأَمَانَةُ:

12 - ذَكَرَ هَذَا الشَّـرْطَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّـافِعِيَّةُ وَجَعَـلَ بَعْضُ الْحَنَابِلَةِ الأَمَانَةَ شَرْطًا مُسْتَقِلًّا وَالْمُرَادُ بِالْعَدَالَـةِ أَنْ لاَ يَكُونَ فَاسِقًا؛ لأَنَّ الْفَاسِقَ

لاَ وِلاَيَـةَ لَـهُ، وَالْمُـرَادُ بِالْعَدَالَـةِ هُنَـا كَمَـا جَـاءَ فِي الدُّسُـوقِيِّ وَالْخَرَشِـيِّ مِنْ كُتُبِ الْمَالِكِيَّةِ عَدَالَـةُ كُـلِّ وَاحِـدٍ فِيمَـا يَفْعَلُـهُ، فَعَدَالَـةُ الْمُفَـرِّقِ فِي تَفْرِقَتِهَـا، وَالْجَابِي فِي جِبَايَتِهَا، وَهَكَذَا، وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِهَـا عَدَالَـةُ الشَّهَادَةِ أَوِ الرِّوَايَةِ.

وَالْعَدَالَـةُ وَالْعِلْمُ بِحُكْمِهَـا شَـرْطَانِ عِنْـدَ الْمَالِكِيَّةِ فِي الْعَمَلِ وَالإِعْطَاءِ مِنَ الزَّكَاةِ[355].

---

[354] () الدسـوقي 1 /ـ 495 ط الفكـر، وجـواهر الإكليـل 1 /ـ 138 ط المعرفـة، والمجمـوع 6 /ـ 167 ط السـلفية، وكشـاف القنـاع 2 / 275.

[355] () كشاف القناع 2 /ـ 275، والدسوقي 1 /ـ 495، والخرشي مـع حاشية العدوي عليه 2 /ـ 216، والزرقاني على مختصر خليـل 2 /

و - كَوْنُهُ مِنْ غَيْرِ آلِ الْبَيْتِ:

13 - يَجُوزُ اتِّفَاقًا عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَـةِ اسْـتِعْمَالُ ذَوِي الْقُـرْبَى عَلَى الصَّـدَقَاتِ إِنْ دُفِعَتْ إِلَيْهِمْ أُجْرَتُهُمْ مِنْ غَيْرِ الزَّكَاةِ.

أَمَّا إِنْ كَانَ مَا يَأْخُذُونَهُ عَلَى عَمَلِهِمْ مِنَ الزَّكَاةِ فَقَـدْ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ.

فَـذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ، وَهُـوَ الْمَـذْهَبُ عِنْـدَ الشَّـافِعِيَّةِ إِلَى عَـدَمِ جَـوَازِ إِعْطَـائِهِمْ عَنِ الْعَمَـلِ مِنْهَا تَنْزِيهًا لِقَرَابَـةِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ شُـبْهَةِ أَخْـذِ الصَّـدَقَةِ، لأَِنَّ «الْفَضْـلَ بْنَ الْعَبَّاسِ، وَالْمُطَّلِبَ بْنَ رَبِيعَـةَ سَـأَلاَ النَّبِيَّ ﷺ الْعِمَالَةَ عَلَى الصَّدَقَاتِ فَقَـالَ: إِنَّ الصَّـدَقَةَ لاَ تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ وَلاَ لآِلِ مُحَمَّدٍ»[356] وَهُوَ نَصٌّ فِي التَّحْـرِيمِ لاَ تَجُوزُ مُخَالَفَتُهُ.

وَجَـوَّزَ بَعْضُ الشَّـافِعِيَّةِ فِي وَجْـهٍ كَـوْنَ الْعَامِـلَ مِنْ ذَوِي الْقُرْبَى وَأَنْ يُعْطَى عَلَى عَمَلِهِ مِنْ سَهْمِ الزَّكَـاةِ؛ لأَِنَّ مَا يَأْخُذُهُ الْعَامِلُ عَلَى سَبِيلِ الْعِوَضِ عَنْ عَمَلِهِ.

---

176 ـ 177، والمجموع 6 / 167.

[356] () حـديث: «إن الصـدقة لا تحـل لمحمـد ولا لآل محمـد» أخرجـه مسلم (2 /ـ 753 ط الحلبي)، وأبو داود (3 /ـ 389 ـ تحقيق عـزت عبيد دعاس).

وَذَهَبَ الْبَاجِيُّ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ إِلَى جَوَازِ اسْتِعْمَالِ ذَوِي الْقُـرْبَى فِي الأَعْمَـالِ الأُخْـرَى لِلزَّكَـاةِ كَالْحِرَاسَـةِ وَالسَّوْقِ؛ لِأَنَّهَا إِجَارَةٌ مَحْضَةٌ[357].

ثَانِيًا - مِقْدَارُ مَا يَسْتَحِقُّهُ مُقَابِلَ عَمَلِهِ:

14 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ الْعَامِلَ مِنْ جَابٍ وَغَيْرِهِ يَسْتَحِقُّ أَجْرًا عَلَى عَمَلِهِ وَلَكِنَّهُمُ اخْتَلَفُوا فِي مِقْدَارِ مَا يَسْتَحِقُّهُ مُقَابِلَ عَمَلِهِ، وَفِي كَوْنِهِ يَتَقَيَّدُ بِالثَّمَنِ، وَفِي كَوْنِ مَا يَأْخُذُهُ أُجْرَةً.

فَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّ الْجَابِيَ فِي الصَّدَقَةِ يُعْطَى بِقَدْرِ عَمَلِهِ مَا يَسَعُهُ وَأَعْوَانَهُ زَادَ عَلَى الثَّمَنِ أَوْ نَقَصَ وَإِنْ جَاوَزَتْ كِفَايَتُهُ نِصْفَ مَا جَمَعَ مِنَ الزَّكَاةِ فَلاَ يُزَادُ عَلَى النِّصْفِ لِأَنَّ التَّنْصِيفَ عَيْنُ الإِنْصَافِ، وَإِنَّمَا يُعْطَى كِفَايَتَهُ لِأَنَّهُ فَرَّغَ نَفْسَهُ لِلْعَمَلِ لِمَصْلَحَةِ الْفُقَرَاءِ، فَيَكُونُ كِفَايَتُهُ فِي الزَّكَاةِ كَالْمُقَاتِلَةِ وَالْقَاضِي، وَلَيْسَ ذَلِكَ بِالإِجَارَةِ لِأَنَّهُ

عَمَلٌ غَيْرُ مَعْلُومٍ، وَمَا يَأْخُذُهُ الْعَامِلُ مِنَ الزَّكَاةِ إِنَّمَا يَأْخُذُهُ عِمَالَةً؛ لِأَنَّ أَصْحَابَ الأَمْوَالِ لَوْ حَمَلُوا الزَّكَاةَ إِلَى الإِمَامِ لاَ يَسْتَحِقُّ الْعَامِلُ شَيْئًا وَلَوْ هَلَكَ مَا جَمَعَهُ مِنَ الزَّكَاةِ لَمْ يَسْتَحِقَّ الْعَامِلُ شَيْئًا كَالْمُضَارِبِ إِذَا

---

[357] () الفتاوى الهندية 1 / 188، وتبيين الحقائق 1 / 297، وبدائع الصنائع 2 / 44، والدسوقي 1 / 495، والخرشي مع حاشية العدوي عليه 2 / 216، والزرقاني 2 / 177، وروضة الطالبين 2 / 336، والمجموع 6 / 167، وشرح منتهى الإرادات 1 / 425، وكشاف القناع 2 / 275، والكافي 1 / 329.

هَلَكَ مَالُ الْمُضَـارَبَةِ، إِلاَّ أَنَّ فِيـهِ شِـبْهَ الصَّـدَقَةِ بِـدَلِيلِ سُقُوطِ الزَّكَاةِ عَنْ أَرْبَابِ الأَمْوَالِ.

وَلِـذَا لاَ تَحِـلُّ لِلْعَامِـلِ الْهَاشِـمِيِّ تَنْزِيهًـا لَـهُ عَنْ تِلْـكَ الشُّبْهَةِ بِخِلاَفِ الْغَنِيِّ، لأَِنَّهُ لاَ يُوَازِيهِ فِي الْكَرَامَةِ، كَمَـا لاَ تَحِـلُّ لِلإِْمَـامِ أَوْ الْقَاضِـي؛ لأَِنَّ رِزْقَهُمَـا فِي بَيْتِ الْمَالِ[(358)].

وَذَكَرَ الْمَالِكِيَّةُ أَنَّ الْجَابِيَ يَأْخُذُ أُجْـرَةَ مِثْلِـهِ وَلاَ تَتَقَيَّدُ تِلْكَ الأُْجْرَةُ بِالثُّمُنِ وَلاَ بِالنِّصْـفِ، بَـلْ إِنَّ الزَّكَـاةَ تُـدْفَعُ كُلُّهَا لَهُ إِنْ لَمْ يَفِ بَعْضُهَا بِأُجْرَةِ الْمِثْلِ.

وَذَكَرُوا أَيْضًا أَنَّ الْجُبَاةَ لاَ تُـدْفَعُ أُجُـورُهُمْ مِنَ الزَّكَـاةِ إِلاَّ بِوَصْـفِ الْفَقْـرِ، فَـإِنْ لَمْ يَكُونُـوا فُقَـرَاءَ أَخَـذُوا أُجُورَهُمْ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ مُقَابِـلَ عَمَلِهِمْ، وَمِثْـلُ الْجُبَـاةِ فِي هَذَا حُرَّاسُ زَكَاةِ الْفِطْـرِ، أَوْ حُـرَّاسُ زَكَـاةِ الْمَـالِ، وَأَمَّا مَـا سِـوَى هَـؤُلاَءِ مِنَ الْعَـامِلِينَ فَـإِنَّهُمْ يَأْخُـذُونَ أُجُورَهُمْ مِنَ الزَّكَاةِ بِأَحَدِ وَصْـفَيْنِ: الْفَقْـرُ، أَوِ الْعَمَـلُ، أَوْ بِهِمَا مَعًا.

إِنْ لَمْ يَفِ أَحَدُهُمَا بِالأُْجْرَةِ، وَلاَ يَأْخُذُ الْجَابِي عِنْدَهُمْ بِوَصْفِ الْعَزْمِ إِذَا كَانَ مِـدْيَانًا بِإِعْطَـاءِ الإِْمَـامِ؛ لأَِنَّهُ يَقْسِمُهَا فَلاَ يَحْكُمُ لِنَفْسِهِ[(359)].

[358] () الاختيار 1 / 119، وتبيين الحقائق 1 / 297، وفتح القدير مع العناية 2 / 16 ـ 17، والفتاوى الهندية 1 / 188.

[359] () جواهر الإكليل 1 / 139، والدسوقي 1 / 495، والزرقاني 2 / 177، ومواهب الجليل 2 / 349 ـ 350، والخرشي مع حاشية العدوي 2 / 217.

وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيَّةِ وُجُـوبُ صَـرْفِ جَمِيـعِ الزَّكَـاةِ إِلَى جَمِيـعِ الأَصْـنَافِ الثَّمَانِيَـةِ، مَـعَ وُجُـوبِ التَّسْـوِيَةِ بَيْنَ حِصَـصِ الأَصْـنَافِ الثَّمَانِيَـةِ، فَيَكُـونُ لِكُـلِّ صِـنْفٍ مِنَ الأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ ثُمُنُ مَا جُمِعَ مِنَ الزَّكَاةِ.

وَيَسْتَحِقُّ الْعَامِلُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ مِنْ جَابٍ وَغَيْرِهِ قَـدْرَ أُجْرَةِ عَمَلِهِ قَلَّ أَمْ كَثُرَ، وَهَـذَا مُتَّفَـقٌ عَلَيْـهِ، فَـإِنْ كَـانَ نَصِيبُهُ مِنَ الزَّكَاةِ وَهُوَ الثُّمُنُ قَدْرَ أُجْرَتِـهِ فَقَـطْ أَخَـذَهُ، وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ مِنْ أُجْرَتِهِ أَخَذَ أُجْرَتَهُ وَالْبَاقِي لِلأَصْـنَافِ بِلاَ خِلاَفٍ؛ لأَنَّ الزَّكَاةَ مُنْحَصِـرَةٌ فِي الأَصْـنَافِ فَـإِذَا لَمْ يَبْقَ لِلْعَامِلِ فِيهَا حَقٌّ تَعَيَّنَ الْبَاقِي لِلأَصْنَافِ، وَإِنْ كَانَ أَقَـلَّ مِنْ أُجْرَتِـهِ وَجَبَ إِتْمَـامُ أُجْرَتِـهِ بِلاَ خِلاَفٍ، وَذَكَـرَ صَاحِبُ الْمُهَذَّبِ فِي الْجِهَةِ الَّتِي تُتَمَّمُ مِنْهَا تِلْكَ الأُجْرَةُ أَرْبَعَ طُرُقٍ الصَّحِيحُ مِنْهَا عِنْدَهُ وَعِنْدَ الأَصْحَابِ كَمَا جَـاءَ فِي الْمَجْمُـوعِ أَنَّهَـا عَلَى قَـوْلَيْنِ: أَصَـحُّهُمَا يُتَمَّمُ مِنْ سِهَامِ بَقِيَّةِ الأَصْنَافِ وَهَذَا الْخِلاَفُ إِنَّمَا هُـوَ فِي جَـوَازِ التَّتْمِيمِ مِنْ سِهَامِ بَقِيَّةِ الأَصْنَافِ.

وَأَمَّا بَيْتُ الْمَالِ فَيَجُوزُ التَّتْمِيمُ مِنْهُ بِلاَ خِلاَفٍ، فَلَوْ رَأَى الإِمَامُ أَنْ يَجْعَـلَ أُجْـرَةَ الْعَامِـلِ كُلَّهَـا مِنْ بَيْتِ الْمَـالِ وَيَقْسِـمَ جَمِيـعَ الزَّكَـوَاتِ عَلَى بَقِيَّةِ الأَصْنَافِ جَازَ؛ لأَنَّ بَيْتَ الْمَالِ لِمَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ وَهَذَا

مِنَ الْمَصَالِحِ، صَرَّحَ بِهَذَا كُلِّهِ صَاحِبُ الشَّامِلِ وَآخَرُونَ، وَنَقَلَ الرَّافِعِيُّ اتِّفَاقَ الأَصْحَابِ عَلَيْهِ[360].

وَذَكَرَ الْحَنَابِلَةُ أَنَّ لِلإِْمَامِ تَعْيِينَ أُجْرَةِ الْجَابِي قَبْلَ بَعْثِهِ مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ، لأَِنَّ «النَّبِيَّ بَعَثَ عُمَرَ سَاعِيًا وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ أُجْرَةً فَلَمَّا جَاءَ أَعْطَاهُ»[361] فَإِنْ عَيَّنَ لَهُ أُجْرَةً دَفَعَهَا إِلَيْهِ.

وَإِلاَّ دَفَعَ إِلَيْهِ أُجْرَةَ مِثْلِهِ.

وَيَدْفَعُ مِنْهَا أُجْرَةَ الْحَاسِبِ، وَالْكَاتِبِ، وَالْعَدَّادِ، وَالسَّائِقِ، وَالرَّاعِي، وَالْحَافِظِ، وَالْحَمَّالِ، وَالْكَيَّالِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ؛ لأَِنَّهُ مِنْ مُؤْنَتِهَا فَقُدِّمَ عَلَى غَيْرِهِ.

وَصَرَّحَ الشَّافِعِيَّةُ بِأَنَّهُ يُسْتَحَبُّ الْبَدْءُ بِالْعَامِلِ لأَِنَّهُ يَأْخُذُ عَلَى وَجْهِ الْعِوَضِ، وَغَيْرُهُ يَأْخُذُ عَلَى وَجْهِ الْمُوَاسَاةِ[362].

ثَالِثًا - كَيْفِيَّةُ جِبَايَةِ الزَّكَاةِ:

15 - الْمَالُ الَّذِي تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ مِنْهُ مَا يُعْتَبَرُ فِيهِ الْحَوْلُ وَمِنْهُ مَا لاَ يُعْتَبَرُ فِيهِ، فَالْمَالُ الَّذِي لاَ يُعْتَبَرُ فِيهِ الْحَوْلُ كَالزُّرُوعِ وَالثِّمَارِ لاَ يُجْبَى إِلاَّ وَقْتَ الْوُجُوبِ وَهُوَ وَقْتُ إِدْرَاكِ الثِّمَارِ وَاشْتِدَادِ الْحَبِّ.

---

[360] () المجموع 6 / 188 ط السلفية.

[361] () حديث: «بعث عمر ساعيا ولم يجعل له أجرة، فلما جاء أعطاه». أخرجه مسلم (2 / 723 ط الحلبي).

[362] () الكافي 1 /ـ 331 ـ 332 ط المكتب الإسلامي، والمجموع 6 / 187.

وَلَكِنْ يُخْـرَصُ، أَيْ يُقَـدَّرُ مَـا فِيـهِ مِنَ الثَّمَـرِ لِتَحْدِيـدِ الْوَاجِبِ فِيهِ مِنَ الزَّكَاةِ.

وَانْظُرْ لِلتَّفْصِيلِ مُصْطَلَحَ: (خَرْصٌ).

وَأَمَّا الْمَالُ الَّذِي يُعْتَبَرُ فِيهِ الْحَوْلُ كَزَكَـاةِ النَّعَمِ مَثَلاً، فَإِنَّ السَّاعِيَ يُعَيِّنُ شَهْرًا مُحَدَّدًا مِنَ السَّـنَةِ يَـأْتِي فِيـهِ أَصْحَابَ الأَمْوَالِ لِجِبَايَةِ زَكَاتِهِ.

وَاسْتَحَبَّ الشَّافِعِيُّ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الشَّهْرَ هُوَ الْمُحَرَّمَ لأَنَّهُ أَوَّلُ السَّنَةِ، وَيُسْتَحَبُّ عَدُّ الْمَاشِيَةِ عَلَى مَنْ تُؤْخَـذُ مِنْهُ عَلَى الْمَـاءِ أَوْ فِي الأَفْنِيَـةِ لِمَـا رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «تُؤْخَذُ صَـدَقَاتُ النَّاسِ عَلَى مِيَـاهِهِمْ، أَوْ عِنْـدَ أَفْنِيَتِهِمْ»[363] وَإِنْ أَخْبَـرَهُ صَـاحِبُ الْمَالِ بِعَدَدِهِ قَبِلَ مِنْـهُ، وَإِنْ قَـالَ لَمْ يَكْمُـلِ الْحَـوْلُ أَوْ فَرَّقْتُ زَكَاتَهُ وَنَحْوَ هَذَا مِمَّا يَمْنَعُ الأَخْذَ مِنْـهُ قَبِـلَ مِنْـهُ وَلَمْ يُحَلِّفْـهُ، لأَنَّ الزَّكَـاةَ عِبَـادَةٌ وَحَـقٌّ لِلَّهِ تَعَـالَى فَلاَ يَحْلِـفُ عَلَيْهَـا كَالصَّـلاَةِ، وَيُسْـتَحَبُّ أَنْ لاَ يَأْخُـذَ كَـرَائِمَ الْمَالِ «لِقَوْلِهِ ﷺ لِمُعَـاذٍ حِينَ بَعَثَـهُ إِلَى الْيَمَنِ فَـإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ»[364]

---

[363] () حديث: «تؤخذ صدقات النـاس على ميـاههم أو عنـد أفـنيتهم».
أخرجه أحمد (2 /ـ 185 ـ ط الميمنيـة)، وأبـو داود الطيالسـي (ص 299 ط دائرة المعارف العثمانيـة) من حـديث عبـد اللـه بن عمـرو، وإسناده حسن.

[364] () حديث: «فإن هم أطـاعوا لـك بـذلك فإيـاك وكـرائم أمـوالهم».
أخرجه البخاري (الفتح 3 / 357 ط السلفية).

وَذَلِكَ لأَنَّ الزَّكَاةَ مُوَاسَاةٌ لِلْفُقَرَاءِ فَلاَ يُنَاسِبُ ذَلِكَ الإِجْحَافَ بِمَالِ الأَغْنِيَاءِ.

وَلاَ يَأْخُذُ مِنْ أَرْدَئِهَا بَلْ يَأْخُذُ الْوَسَطَ.

وَيُسْتَحَبُّ لِلْجَابِي إِذَا قَبَضَ الصَّدَقَةَ أَنْ يَدْعُوَ لِلْمُزَكِّي[365] لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاَتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾[366] وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ قَالَ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ فُلاَنٍ فَأَتَاهُ أَبِي بِصَدَقَةٍ فَقَالَ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى»[367] وَلاَ يَجِبُ الدُّعَاءُ.

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: لأَنَّهُ لَوْ كَانَ وَاجِبًا لَعَلَّمَهُ النَّبِيُّ ﷺ السُّعَاةَ؛ وَلأَنَّ سَائِرَ مَا يَأْخُذُهُ الإِمَامُ مِنَ الْكَفَّارَاتِ وَالدُّيُونِ وَغَيْرِهِمَا لاَ يَجِبُ عَلَيْهِ فِيهَا الدُّعَاءُ، فَكَذَلِكَ الزَّكَاةُ، وَأَمَّا الآيَةُ فَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْوُجُوبُ خَاصًّا بِهِ لِكَوْنِ صَلاَتِهِ سَكَنًا بِخِلاَفِ غَيْرِهِ.

وَمِنَ الدُّعَاءِ أَنْ يَقُولَ: آجَرَكَ اللَّهُ فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَبَارَكَ لَكَ فِيمَا أَبْقَيْتَ، وَجَعَلَهُ اللَّهُ طَهُورًا، وَيُسْتَحَبُّ لِلْمُعْطِي أَنْ يَقُولَ: اللَّهُمَّ

---

[365] () روضة الطالبين 2 / 210 ط المكتب الإسلامي، والكافي 1 / 329 ط المكتب الإسلامي، وفتح الباري 3 / 360 ط الرياض.

[366] () سورة التوبة / 103.

[367] () حديث: «كان إذا أتاه قوم بصدقتهم قال: اللهم صلى على آل فلان». أخرجه البخاري (الفتح 3 / 361 ـ ط السلفية)، ومسلم (2 / 756 ـ ط الحلبي).

اجْعَلْهَا مَغْنَمًا وَلاَ تَجْعَلْهَا مَغْرَمًا[368].

وَنُقِلَ وَجْهٌ لِبَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ أَنَّ دُعَاءَ قَابِضِ الصَّدَقَةِ لِدَافِعِهَا وَاجِبٌ عَمَلاً بِظَاهِرِ الآْيَةِ : ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ [369].

رَابِعًا - جِبَايَةُ الْفَيْءِ:

16 - الْفَيْءُ مِنْ مَوَارِدِ بَيْتِ الْمَالِ، وَهُوَ الْمَالُ الْمَأْخُوذُ مِنَ الْكُفَّارِ بِغَيْرِ قِتَالٍ وَلاَ إِيجَافِ خَيْلٍ أَوْ رِكَابٍ.

وَيَشْمَلُ الْفَيْءُ عَدَدًا مِنَ الأْمْوَالِ مِنْهَا مَا هَرَبَ عَنْهُ الْكُفَّارُ بِغَيْرِ قِتَالٍ، وَمِنْهَا الْجِزْيَةُ، وَالْخَرَاجُ، وَالْعُشُورُ[370].

أ - جِبَايَةُ الْجِزْيَةِ:

17 - الْجِزْيَةُ لُغَةً: اسْمٌ لِلْمَالِ الْمَأْخُوذِ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ[371].

وَاصْطِلاَحًا عِبَارَةٌ عَنْ وَظِيفَةٍ أَوْ مَالٍ يُؤْخَذُ مِنَ الْكَافِرِ فِي كُلِّ عَامٍ مُقَابِلَ إِقَامَتِهِ فِي دِيَارِ الإْسْلاَمِ[372].

---

[368] () نيل الأوطار 4 / 217 ـ 218 ط الجيل، وفتح الباري 3 / 361 ـ 362.

[369] () سورة التوبة / 103.

[370] () روضة الطالبين 6 / 354، والفتاوى الهندية 2 / 205، وجواهر الإكليل 1 / 260، وكشاف القناع 3 / 100، ط النصر، والمغني 6 / 402 ط الرياض.

[371] () لسان العرب، والمصباح المنير، وأساس البلاغة.

أَمَّا الإِْنَابَـةُ فِي أَدَائِهَـا وَمِقْـدَارُهَا وَمَتَى تَجِبُ وَعَلَى مَنْ تَجِبُ فَيُنْظَرُ فِي ذَلِكَ مُصْطَلَحِ: (جِزْيَةٌ).

18 - وَأَمَّا كَيْفِيَّةُ جِبَايَتِهَـا فَقَـدْ أَوْرَدَ بَعْضُ الْفُقَهَـاءِ مِنْهُمُ الْخُرَاسَـانِيُّونَ مِنَ الشَّـافِعِيَّةِ صُـوَرًا لِكَيْفِيَّةِ الصَّغَارِ مِنْهَا: الْوَارِدُ فِي الآْيَةِ، وَمِنْهَا أَنَّ الْجِزْيَةَ تُؤْخَـذُ مِنَ الذِّمِّيِّ وَهُوَ قَائِمٌ، وَيَكُونُ الْقَـابِضُ قَاعِـدًا، وَتَكُـونُ يَدُ الْقَابِضِ أَعْلَى مِنْ يَـدِ الـذِّمِّيِّ، وَيَقُـولُ لَـهُ الْقَـابِضُ أَعْطِ يَا عَدُوَّ اللَّهِ[373].

وَقَالَ النَّوَوِيُّ وَالـرَّافِعِيُّ: إِنَّ الأُْصَـحَّ عِنْـدَ الشَّـافِعِيَّةِ تَفْسِـيرُ الصَّـغَارِ بِـالْتِزَامِ أَحْكَـامِ الإِْسْـلاَمِ وَجَرَيَانِهَـا عَلَيْهِمْ، وَنَقَـلَ عَمِـيرَةُ الْبُرُلُّسِـيُّ نَحْـوَهُ مِنْ كَلاَمِ الشَّـافِعِيِّ فِي الأُْمِّ فَقَـدْ قَـالَ: إِنْ أَخَـذَ الْجِزْيَـةَ مِنْهُمْ أَخَـذَهَا بِأَجْمَـالٍ وَلَمْ يُضَـرَّ أَحَـدٌ مِنْهُمْ وَلَمْ يَنَلْـهُ بِقَـوْلٍ قَبِيحٍ.

قَالُوا: وَأَشَدُّ الصَّغَارِ عَلَى الْمَرْءِ أَنْ يُحْكَمَ عَلَيْهِ بِمَا لاَ يَعْتَقِدُهُ وَيُضْطَرَّ إِلَى احْتِمَالِهِ.

وَقَرِيبٌ مِنْ ذَلِكَ مَا ذَكَرَهُ الْحَنَابِلَةُ مِنْ أَنَّ أَهْـلَ الذِّمَّةِ لاَ يُعَذَّبُونَ فِي أَخْذِ الْجِزْيَةِ[374].

---

[372] () الفتاوى الهندية 2 / 244، وجواهر الإكليل 1 / 226، وكفاية الأخيار 2 / 133، والمغني 8 / 495 ط الرياض.

[373] () الاختيار 4 / 139 ط المعرفة، وجواهر الإكليل 1 / 267، ونهاية المحتاج 8 / 89، والمغني 8 / 537.

[374] () ابن عابدين 3 / 270 ـ 271، والاختيار 4 / 139، وجواهر الإكليل 1 / 267، والدسوقي 2 / 202، والخرشي 3 / 145، وحاشية قليوبي 4 / 232 ـ 233، وروضة الطالبين 10 / 315 ـ

فَعَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ: مَرَّ هِشَامُ بْنُ حَكِيمِ بْنِ حِـزَامٍ عَلَى أُنَـاسٍ مِنَ الأَنْبَـاطِ بِالشَّـامِ قَـدْ أُقِيمُوا فِي الشَّمْسِ فَقَالَ: مَا شَأْنُهُمْ؟ قَالُوا: حُبِسُـوا فِي الْجِزْيَةِ، فَقَالَ هِشَامٌ: أَشْهَدُ لَسَـمِعْتُ رَسُـولَ اللَّهِ ﷺ يَقُـولُ: «إِنَّ اللَّهَ يُعَـذِّبُ الَّذِينَ يُعَـذِّبُونَ النَّاسَ فِي الدُّنْيَا»[375].

وَرُوِيَ أَنَّ عُمَرَ أُتِيَ بِمَالٍ كَثِيرٍ، قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: أَحْسَبُهُ الْجِزْيَةَ فَقَالَ: إِنِّي لأَظُنُّكُمْ قَـدْ أَهْلَكْتُمُ النَّاسَ؟ قَـالُوا: وَاللَّهِ مَـا أَخَـذْنَا إِلاَّ عَفْـوًا صَـفْوًا قَـالَ: بِلاَ سَـوْطٍ وَلاَ نَوْطٍ؟ قَالُوا: نَعَمْ.

قَـالَ: الْحَمْـدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَجْعَـلْ ذَلِـكَ عَلَى يَـدِيَّ وَلاَ فِي سُلْطَانِي[376].

ب - جِبَايَةُ الْخَرَاجِ:

19 - الْخَرَاجُ فِي اللُّغَـةِ: اسْـمٌ لِلْكِـرَاءِ وَالْغَلَّةِ وَمِنْـهُ قَـوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «الْخَـرَاجُ بِالضَّـمَانِ»[377] وَهُـوَ عِنْـدَ الْفُقَهَاءِ مَا وُضِعَ عَلَى رِقَابِ الأَرْضِ مِنْ حُقُـوقٍ تُـؤَدَّى عَنْهَا لِبَيْتِ الْمَالِ.

316، ونهاية المحتاج 8 / 89، وكشاف القناع 3 / 123، والمغني 8 / 537.

[375] () حديث: «إن الله يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا». أخرجه مسلم (4 / 2018 ـ ط الحلبي).

[376] () الأموال للقاسم بن سلام ص 43. ط التجارية.

[377] () حديث: «الخراج بالضمان». أخرجه أبو داود (3 / 780 ـ تحقيق عزت عبيد دعاس)، والحاكم (2 / 15 ط دائرة المعارف العثمانية) وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

وَالأَْرْضُ الْمُخْتَصَّـةُ بِوَضْـعِ الْخَـرَاجِ عَلَيْهَـا هِيَ الَّتِي صُـولِحَ عَلَيْهَـا الْمُشْـرِكُونَ مِنْ أَرْضِـهِمْ عَلَى أَنَّهَـا لَهُمْ وَلَنَا عَلَيْهَا الْخَرَاجُ.

وَكَذَلِكَ الأَْرْضُ الَّتِي فُتِحَتْ عَنْوَةً عِنْدَ مَنْ يَقُولُ بِوَضْعِ الْخَرَاجِ عَلَيْهَا[378].

فَأَمَّا مِقْـدَارُ الْخَـرَاجِ الْمَـأْخُوذِ فَيُنْظَـرُ فِي مُصْـطَلَحِ: (خَرَاجٌ).

ج - جِبَايَةُ عُشُورِ أَهْلِ الذِّمَّةِ:

20 - الْعُشْرُ ضَرِيبَةٌ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ عَنْ أَمْوَالِهِمْ الَّتِي يَتَرَدَّدُونَ بِهَا مُتَاجِرِينَ إِلَى دَارِ الْحَرْبِ، أَوْ يَدْخُلُونَ بِهَـا مِنْ دَارِ الْحَرْبِ إِلَى دَارِ الإِْسْـلاَمِ، أَوْ يَنْتَقِلُـونَ بِهَـا مِنْ بَلَـدٍ فِي دَارِ الإِْسْـلاَمِ إِلَى بَلَـدٍ آخَـرَ، تُؤْخَـذُ مِنْهُمْ فِي السَّنَةِ مَرَّةً مَا لَمْ يَخْرُجُـوا مِنْ دَارِ الإِْسْـلاَمِ ثُمَّ يَعُـودُوا إِلَيْهَا مِثْلُهَـا عُشُـورُ أَهْـلِ الْحَـرْبِ مِنَ التُّجَّارِ كَـذَلِكَ إِذَا دَخَلُوا بِتِجَارَتِهِمْ إِلَيْنَا مُسْتَأْمِنِينَ[379].

مَا يُشْتَرَطُ فِي جَابِي الْخَرَاجِ:

21 - يُرْسِلُ الإِْمَامُ بَعْضَ أَهْلِ الْخِبْرَةِ لِيُقَدِّرَ مَا يُوضَعُ عَلَى الأَْرَضِينَ الْخَرَاجِيَّةِ مِنَ الْخَرَاجِ فَـإِذَا اسْـتَقَرَّ ذَلِـكَ وَعُلِمَ يُرْسِــلُ الإِْمَــامُ مَنْ يَجْبِي الْخَــرَاجَ فِي مَوْعِــدِهِ حَسَبَ التَّقْدِيرِ السَّابِقِ، وَيُشْتَرَطُ فِي مَنْ يَقُومُ بِجِبَايَةِ

---

[378] () المصباح مادة: (خرج)، والأحكام السلطانية للمــاوردي ص 146 ـ 148 ط المكتبة العلمية.

[379] () الموسوعة الفقهية 8 / 246 ف9.

عُمُومِ مَا اسْتَقَرَّ مِنْ أَمْـوَالِ الْفَيْءِ مِنْ خَـرَاجٍ وَغَيْـرِهِ، الْإِسْـلَامُ، وَالْحُرِّيَّةُ، وَالأْمَانَـةُ، وَالِاضْـطِلَاعُ بِالْحِسَـابِ وَالْمِسَاحَةِ، وَلاَ يُشْتَرَطُ أَنْ
يَكُـونَ فَقِيهًـا مُجْتَهِـدًا؛ لِأَنَّهُ يَتَـوَلَّى قَبْضَ مَـا اسْـتَقَرَّ بِوَضْعِ غَيْرِهِ[380].

فَإِنْ كَانَتْ وِلاَيَتُهُ عَلَى نَـوْعٍ خَـاصٍّ مِنْ أَمْـوَالِ الْفَيْءِ فَإِنَّهُ يُعْتَبَرُ مَا وَلِيَهُ مِنْهَا، وَحِينَئِذٍ لاَ يَخْلُو حَالُهُ عَنْ أَحَـدِ أَمْرَيْنِ إِمَّا أَنْ لاَ يَسْـتَغْنِيَ فِيـهِ عَنْ الِاسْـتِنَابَةِ، وَإِمَّا أَنْ يَسْـتَغْنِيَ عَنْهَـا، فَـإِنْ لَمْ يَسْـتَغْنِ فِيـهِ عَنْ الِاسْـتِنَابَةِ اعْتُبِرَ فِيهِ الْإِسْلاَمُ وَالْحُرِّيَّةُ مَعَ اضْـطِلاَعِهِ بِشُـرُوطِ مَـا وَلِيَ مِنْ مِسَـاحَةٍ أَوْ حِسَـابٍ، وَلَمْ يَجُـزْ أَنْ يَكُـونَ ذِمِّيًّا وَلاَ عَبْدًا لِأَنَّ فِيهَا وِلاَيَـةً، وَإِنْ اسْـتَغْنَى عَنْ الِاسْـتِنَابَةِ جَازَ أَنْ يَكُونَ عَبْدًا لِأَنَّهُ كَالرَّسُولِ الْمَأْمُورِ.

وَأَمَّا كَوْنُهُ ذِمِّيًّا فَيُنْظَرُ فِيمَا رُدَّ إِلَيْهِ مِنْ مَـالِ الْفَيْءِ، فَـإِنْ كَـانَتْ مُعَامَلَتُـهُ فِيـهِ مَـعَ الْمُسْـلِمِينَ كَـالْخَرَاجِ الْمَوْضُـوعِ عَلَى رِقَـابِ الأْرَضِـينَ إِذَا صَـارَتْ فِي أَيْـدِي الْمُسْلِمِينَ فَفِي جَوَازِ كَوْنِهِ ذِمِّيًّا وَجْهَانِ.

هَذَا وَإِذَا بَطَلَتْ وِلاَيَةُ الْعَامِلِ فَقَبَضَ مَالَ الْفَيْءِ مَـعَ فَسَـادِ وِلاَيَتِـهِ بَـرِئَ الـدَّافِعُ مِمَّا عَلَيْـهِ إِذَا لَمْ يَنْهَـهُ عَنِ الْقَبْضِ؛ لِأَنَّ الْقَـابِضَ مِنْـهُ مَـأْذُونٌ لَـهُ، وَإِنْ فَسَـدَتْ وِلاَيَتُـهُ وَجَـرَى فِي الْقَبْضِ مَجْـرَى الرَّسُـولِ، وَيَكُـونُ

[380] () الأحكـام السـلطانية للمـاوردي ص 130 ط العلميـة، والأحكـام السلطانية لأبي يعلى 2 / 157 ط مصطفى الحلبي.

الْفَرْقُ بَيْنَ صِحَّةِ وِلاَيَتِهِ وَفَسَـادِهَا أَنَّ لَـهُ الإِجْبَـارَ عَلَى الدَّفْعِ مَعَ صِحَّةِ الْوِلاَيَةِ وَلَهُ الإِجْبَارَ مَـعَ فَسَـادِهَا، فَـإِنْ نُهِيَ عَنِ الْقَبْضِ مَـعَ فَسَـادِ وِلاَيَتِـهِ لَمْ يَكُنْ لَـهُ الْقَبْضُ وَلاَ الإِجْبَارُ وَلَمْ يَبْرَأْ الدَّافِعُ بِالدَّفْعِ إِلَيْهِ

إِذَا عَلِمَ بِنَهْيِهِ.

وَفِي بَرَاءَتِـهِ إِذَا لَمْ يَعْلَمْ بِـالنَّهْيِ وَجْهَـانِ، بِنَـاءً عَلَى عَزْلِ الْوَكِيلِ إِذَا تَصَرَّفَ مِنْ غَيْرِ عِلْمٍ بِالْعَزْلِ[381].

هَـذَا وَيُعَيِّنُ الْجَـابِي شَـهْرًا مِنَ السَّـنَةِ لِجِبَايَـةِ تِلْـكَ الأَمْوَالِ، وَأَمَّا مَا يَأْخُـذُهُ مُقَابِـلَ عَمَلِـهِ فَهُـوَ كَمَـا ذَكَـرَ الْمَالِكِيَّةُ كِفَايَةُ سَـنَةٍ وَيُقَدِّمُـهُ الإِمَـامُ عَلَى غَيْـرِهِ عِنْـدَ الْقِسْمَةِ بَعْدَ آلِ النَّبِيِّ ﷺ[382].

مُحَاسَبَةُ الإِمَامِ لِلْجُبَاةِ:

22 - يَجِبُ عَلَى الإِمَامِ مُحَاسَبَةُ الْجُبَاةِ تَأَسِّيًا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ لأَنَّهُ فَعَلَ ذَلِـكَ فَقَـدْ جَـاءَ فِي صَـحِيحِ الْبُخَـارِيِّ: «أَنَّ رَسُـــولَ اللَّهِ ﷺ اسْــتَعْمَلَ رَجُلاً مِنَ الأَسْــدِ عَلَى صَـــدَقَاتِ بَنِي سُــلَيْمٍ يُــدْعَى ابْنَ اللُّتْبِيَّةِ فَلَمَّا جَــاءَ حَاسَبَهُ»[383] وَهُوَ أَصْلٌ فِي مُحَاسَبَةِ الْجُبَاةِ.

[381] () الأحكــام الســلطانية للمــاوردي ص 130 ـ 131 ط العلميــة، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص 125 وما قبلها ط الحلبي.

[382] () الخرشي 3 /ـ 129 ط. بولاق، والدسوقي 2 /ـ 190 ط الفكـر، وجواهر الإكليل 1 / 260 ط. المعرفة.

[383] () حديث: «اسـتعمل رجلا من الأسـد على صـدقات بـني سـليم». أخرجه البخاري (الفتح 3 / 365 ـ 366 ط السلفية).

وَيَجِبُ عَلَى الْجُبَاةِ أَنْ يَكُونُوا صَادِقِينَ مَعَ الْإِمَامِ فَلاَ يُخْفُوا شَيْئًا مِنَ الْمَالِ الَّذِي جَمَعُوهُ لأَنَّهُ مِنَ الأُمَانَةِ[384].

وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[385].

وَقَدْ تَوَعَّدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ، فَقَدْ أَخْرَجَ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنْ عَدِيٍّ أَبِي عَمِيرَةَ الْكِنْدِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنِ اسْتَعْمَلْنَاهُ مِنْكُمْ عَلَى عَمَلٍ فَكَتَمَنَا مِخْيَطًا فَمَا فَوْقَهُ كَانَ غُلُولاً يَأْتِي بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَالَ: فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ أَسْوَدُ مِنَ الأَنْصَارِ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: اقْبَلْ عَنِّي عَمَلَكَ قَالَ: وَمَا لَكَ؟ قَالَ: سَمِعْتُكَ تَقُولُ كَذَا وَكَذَا قَالَ: وَأَنَا أَقُولُ الآنَ، مَنِ اسْتَعْمَلْنَاهُ مِنْكُمْ عَلَى عَمَلٍ فَلْيَجِئْ بِقَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ، فَمَا أُوتِيَ مِنْهُ أَخَذَ، وَمَا نُهِيَ عَنْهُ انْتَهَى»[386].

وَلَيْسَ لِلْجُبَاةِ أَنْ يَدَّعُوا أَنَّ بَعْضَهُ أُهْدِيَ إِلَيْهِمْ، وَمَا أُهْدِيَ إِلَيْهِمْ بِسَبَبِ الْعَمَلِ يُرَدُّ إِلَى بَيْتِ الْمَالِ لأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَقْبَلْ ذَلِكَ مِنِ ابْنِ اللُّتْبِيَّةِ حِينَ قَدِمَ

[384] () فتح الباري 3 / 365 ـ 366 ط. الرياض.
[385] () سورة الأنفال / 27.
[386] () حديث: «من استعملناه منكم على عمل فكتمنا...» أخرجه مسلم (3 / 1465 ط. الحلبي).

بَعْدَ أَنِ اسْتَعْمَلَهُ عَلَى الصَّـدَقَةِ وَقَـالَ: هَـذَا لَكُمْ وَهَـذَا لِي أُهْدِيَ لِي، بَلْ قَـامَ عَلَى الْمِنْبَـرِ فَحَمِـدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَقَالَ: مَا بَالُ عَامِلٍ أَبْعَثُهُ فَيَقُولُ: هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أُهْدِيَ لِي أَفَلاَ قَعَدَ فِي بَيْتِ أَبِيـهِ أَوْ فِي بَيْتِ أُمِّهِ حَتَّى يَنْظُرَ أَيُهْدَى إِلَيْهِ أَمْ لاَ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لاَ يَنَالُ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْهَا شَيْئًا إِلاَّ جَاءَ بِهِ يَوْمَ
الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى عُنُقِهِ، بَعِيرٌ لَهُ رُغَاءٌ، أَوْ بَقَرَةٌ لَهَـا خُوَارٌ، أَوْ شَاةٌ تَيْعَرُ[(387)] ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْنَا عَفْرَتَيْ إِبْطَيْهِ ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ مَرَّتَيْنِ[(388)] ».



جَبٌّ

التَّعْرِيفُ:

1 - الْجَبُّ لُغَـةً الْقَطْـعُ، وَمِنْـهُ الْمَجْبُـوبُ، وَهُـوَ الَّذِي اسْتُؤْصِلَ ذَكَرُهُ وَخُصْيَاهُ.

387() تيعر: تصيح بفتح العين وكسرها واليعار صوت الشاة.

388() حديث: «ما بال عامل أبعثه فيقول...». أخرجه البخـاري (الفتح 13 / 164 ط السلفية)، ومسلم (3 / 1463 ط. الحلبي) من حديث أبي حميد الساعدي.

وَالْجَبُّ فِي اصْـطِلاَحِ الْفُقَهَـاءِ: قَطْـعُ الـذَّكَرِ كُلِّهِ أَوْ بَعْضِهِ بِحَيْثُ لاَ يَبْقَى مِنْهُ مَا يَتَأَتَّى بِهِ الْوَطْءُ[389].

الأَْلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ - الْعُنَّةُ:

2 - الْعُنَّةُ عَدَمُ الْقُدْرَةِ عَلَى إِتْيَـانِ النِّسَـاءِ مَـعَ وُجُـودِ الآْلَةِ[390].

وَالْفَـرْقُ بَيْنَ الْجَبِّ وَالْعُنَّةِ ظَـاهِرٌ فَـإِنَّ عَـدَمَ إِتْيَـانِ النِّسَاءِ فِي الْجَبِّ يَكُونُ لِقَطْعِ الْمَذَاكِيرِ.

وَالْعَجْزُ عَنْ إِتْيَانِ الزَّوْجَـةِ فِي الْعُنَّةِ يَكُـونُ لِـدَاءٍ يَمْنَـعُ مِنْ الاِنْتِشَارِ[391].

ب - الْخِصَاءُ:

3 - الْخِصَاءُ: هُوَ فَقْدُ الْخُصْيَتَيْنِ خِلْقَـةً، أَوْ بِقَطْـعٍ، أَوْ سَلٍّ لَهُمَا[392].

وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْجَبِّ وَالْخِصَاءِ وَاضِحٌ.

ج - الْوِجَاءُ:

4 - الْوِجَاءُ: هُوَ اسْمُ مَصْدَرِ وَجَأَ يَجَـأُ: أَيْ ضَـرَبَ وَدَقَّ وَهُوَ أَنْ تُرَضَّ خُصْيَتَا الْفَحْلِ رَضًّا شَدِيدًا يُذْهِبُ شَـهْوَةَ الْجِمَاعِ.

---

[389] () النهاية لابن الأثير، وتهذيب الأسماء واللغات، والمغرب مادة: (جب)، وكشاف القناع 5 / 105، وفتح القدير 4 / 128، والقليوبي 3 / 261، وكفاية الطالب الرباني 2 / 85، نشر دار المعرفة.

[390] () فتح القدير 4 / 128 نشر دار إحياء التراث العربي.

[391] () نهاية المحتاج 6 / 303 ط مصطفى الحلبي.

[392] () المغرب، والقليوبي 2 / 197، وأسنى المطالب 3 / 176.

فَالْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَبِّ وَاضِحٌ إِذِ الْمَوْجُوءُ لَمْ يُقْطَعْ ذَكَرُهُ، بَلْ هُوَ شَبِيهٌ بِالْخَصِيِّ.

إِلاَّ أَنَّ خُصْيَتَيْهِ لاَ أَثَرَ لَهُمَا مَعَ وُجُودِهِمَا[393].

الْحُكْمُ الإِْجْمَالِيُّ:

5 - ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ فِي الْجُمْلَةِ إِلَى أَنَّ الْجَبَّ مِنَ الْعُيُوبِ الَّتِي تُثْبِتُ لِلزَّوْجَةِ الْخِيَارَ بَيْنَ التَّفْرِيقِ وَالْبَقَاءِ مَتَى عَلِمَتْ بِذَلِكَ؛ لأَِنَّ الْجَبَّ يَمْنَعُ الْمَقْصُودَ بِعَقْدِ النِّكَاحِ وَهُوَ الْوَطْءُ[394] إلاَّ أَنَّ هُنَاكَ اخْتِلاَفًا وَتَفْصِيلاً فِي بَعْضِ الأَْحْكَامِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْجَبِّ أَهَمُّهَا مَا يَلِي:

الْجَبُّ الْحَادِثُ بَعْدَ الدُّخُولِ:

6 - يَرَى الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ أَنَّ حُدُوثَ الْجَبِّ بَعْدَ الدُّخُولِ لاَ يُثْبِتُ لِلزَّوْجَةِ الْخِيَارَ بَيْنَ التَّفْرِيقِ وَالْبَقَاءِ، لأَِنَّ حَقَّ الزَّوْجَةِ فِي وَطْأَةٍ وَاحِدَةٍ لِحُصُولِ الْمَقْصُودِ بِهَا مِنْ تَأَكُّدِ الْمَهْرِ وَالإِْحْصَانِ وَمَا زَادَ عَلَيْهَا لاَ يَجِبُ عَلَى الزَّوْجِ حُكْمًا وَيَجِبُ عَلَيْهِ دِيَانَةً[395].

393() تاج العروس (وجأ). فتح القدير 4 / 128.

394() ابن عابدين 2 / 593، وفتح القدير 4 / 131 نشر دار إحياء التراث العربي، والبناية 4 / 761، والزرقاني 3 / 237، وأسنى المطالب 3 / 176، والمغني 6 / 651.

395() مجمع الأنهر 1 / 436، والزيلعي 3 / 23، وحاشية الدسوقي 2 / 279 ط دار الفكر، والمغني 6 / 653 ط الرياض، والكافي 2 / 686، نشر المكتب الإسلامي.

وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ فِي وَجْهٍ آخَرَ إِلَى تَخْيِيرِ الزَّوْجَةِ بَيْنَ فَسْخِ النِّكَاحِ وَإِدَامَتِهِ بِالْجَبِّ مُطْلَقًا قَبْلَ الدُّخُولِ أَوْ بَعْدَهُ وَلَوْ بِفِعْلِهَا فِي الأَصَحِّ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ؛ لأَنَّهُ يُوَرِّثُ الْيَأْسَ مِنَ الْوَطْءِ[396].

كَيْفِيَّةُ التَّفْرِيقِ لِلْجَبِّ:

7 - إِذَا تَبَيَّنَ أَنَّ الزَّوْجَ مَجْبُوبٌ إِمَّا بِإِقْرَارِهِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ تُخَيَّرُ الزَّوْجَةُ لِلْحَالِّ وَلاَ يُؤَجَّلُ؛ لأَنَّ التَّأْجِيلَ لِرَجَاءِ الْوُصُولِ إِلَيْهَا وَلاَ يُرْجَى مِنْهُ الْوُصُولُ فَلَمْ يَكُنْ التَّأْجِيلُ مُفِيدًا[397].

وَالْفُرْقَةُ لِلْجَبِّ لاَ تَقَعُ بِلاَ حُكْمِ حَاكِمٍ لأَنَّ هَذِهِ الْفُرْقَةَ أَمْرٌ مُجْتَهَدٌ فِيهِ فَيَحْتَاجُ إِلَى نَظَرٍ وَتَحَرٍّ وَبَذْلِ جَهْدٍ فِي تَحْرِيرِ سَبَبِهِ وَذَلِكَ كَالطَّلاَقِ بِالإِعْسَارِ وَالطَّلاَقِ بِالإِضْرَارِ.

بِهَذَا قَالَ عَامَّةُ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ وَهُوَ الأَصَحُّ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ[398].

وَمُقَابِلُ الأَصَحِّ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ - فِي غَيْرِ رِوَايَةِ الأُصُولِ - أَنَّ الْفُرْقَةَ

---

[396] () أسنى المطالب 3 / 176، ونهاية المحتاج 6 / 305، والشرواني على تحفة المحتاج 7 / 347، والكافي 2 / 686، والمغني 6 / 651.

[397] () بدائع الصنائع 2 / 327، والفواكه الدواني 2 / 69 ـ 70 نشر دار المعرفة، والشرح الصغير 2 /ـ 476، وأسنى المطالب 3 /ـ 177، ومطالب أولي النهى 5 / 142، نشر المكتب الإسلامي.

[398] () بدائع الصنائع 2 / 325، وحاشية الشلبي بهامش الزيلعي 3 / 24، ومواهب الجليل 3 / 489، وقليوبي وعميرة 3 / 264، وشرح منتهى الإرادات 3 / 52 ط عالم الكتب، والمغني 6 / 654.

تَقَـعُ بِنَفْسِ اخْتِيَـارِ الزَّوْجَـةِ، وَلاَ يَحْتَـاجُ إِلَى الْقَضَـاءِ كَخِيَارِ مَنْ خَيَّرَهَا زَوْجُهَا[399].

صِفَةُ الْفُرْقَةِ لِلْجَبِّ:

8 - يَرَى الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ أَنَّ الْفُرْقَةَ بِـالْجَبِّ طَلاَقٌ بَـائِنٌ لأَِنَّ الْـوَاجِبَ عَلَى الـزَّوْجِ الإِْمْسَـاكُ بِـالْمَعْرُوفِ، فَـإِذَا فَـاتَ وَجَبَ التَّسْـرِيحُ بِالإِْحْسَـانِ، فَـإِنْ سَـرَّحَهَا الزَّوْجُ وَإِلاَّ نَابَ الْقَاضِي مَنَابَهُ، فَكَـانَ الْفِعْـلُ مَنْسُـوبًا إِلَى الـزَّوْجِ، فَكَـانَ طَلاَقًـا بَائِنًـا لِيَتَحَقَّقَ دَفْـعُ الظُّلْمِ عَنْهَا، وَالنِّكَاحُ الصَّحِيحُ النَّافِذُ اللاَّزِمُ لاَ يَحْتَمِلُ الْفَسْـخَ، وَلِهَذَا لاَ يَنْفَسِخُ بِالْهَلاَكِ قَبْلَ التَّسْلِيمِ.

وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّ هَذِهِ الْفُرْقَةَ فَسْخٌ لاَ طَلاَقٌ؛ لأَِنَّهُ رَدٌّ لِعَيْبٍ فَكَانَ فَسْخًا كَرَدِّ الْمُشْتَرِي[400].

نَسَبُ وَلَدِ امْرَأَةِ الْمَجْبُوبِ:

9 - ذَهَبَ أَبُـو سُـلَيْمَانَ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ وَالإِْصْـطَخْرِيُّ وَغَيْـرُهُ مِنَ الشَّـافِعِيَّةِ إِلَى أَنَّ الْمَجْبُـوبَ يَثْبُتُ نَسَـبُ الْوَلَدِ مِنْهُ، وَيُحْكَى ذَلِكَ قَوْلاً لِلشَّافِعِيِّ كَمَـا أَنَّهُ ظَـاهِرُ كَلاَمِ أَحْمَدَ[401].

---

[399] () قليوبي وعميرة 3 / 264، وحاشية الشلبي بهامش الزيلعي 3 / 24.

[400] () فتاوى قاضيخان بهامش الهندية 1 / 413، والزيلعي =

[401] =3 / 23، وابن عابدين 2 / 593، والتاج والإكليل بهامش الحطاب 3 / 488، والأشباه والنظائر للسيوطي ص 289 ط دار الكتب العلمية، والكافي 2 / 687، نشر المكتب الإسلامي.

() البناية شرح الهداية 4 / 208، وفتح القدير 3 / 219، والمحلي على المنهاج 4 / 50، والمغني لابن قدامة 7 / 480.

وَيَرَى الشَّافِعِيَّةُ عَلَى الْمَذْهَبِ - وَهُوَ الصَّحِيحُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ - أَنَّ الْمَجْبُوبَ لاَ يَلْحَقُهُ الْوَلَدُ؛ لأَِنَّهُ لاَ يُنْزِلُ وَلَمْ تَجْرِ الْعَادَةُ بِأَنْ يُخْلَقَ لَهُ وَلَدٌ[402].

وَقَال الْمَالِكِيَّةُ - وَهُوَ مَا يُؤْخَذُ مِنْ كَلاَمِ التُّمُرْتَاشِيِّ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ -: يُسْأَلُ أَهْلُ الْمَعْرِفَةِ بِذَلِكَ، فَإِنْ كَانَ يُولَدُ لِمِثْلِهِ لَزِمَهُ الْوَلَدُ، وَإِلاَّ لَمْ يَلْزَمْهُ[403].

وَلِلتَّفْصِيلِ فِي شُرُوطِ التَّفْرِيقِ لِلْجَبِّ، وَأَثَرِ التَّفْرِيقِ بِالْجَبِّ عَلَى الْمَهْرِ وَعِدَّةِ امْرَأَةِ الْمَجْبُوبِ (ر: طَلاَقٌ، عِدَّةٌ، عَيْبٌ، مَهْرٌ، نَسَبٌ).



جَبْرٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - الْجَبْرُ فِي اللُّغَةِ خِلاَفُ الْكَسْرِ.

يُقَالُ: جَبَرَ عَظْمَهُ جَبْرًا أَيْ أَصْلَحَهُ بَعْدَ كَسْرٍ، وَيَأْتِي بِمَعْنَى الإِْحْسَانِ إِلَى الرَّجُلِ فَيُقَالُ: جَبَرَهُ جَبْرًا إِذَا أَحْسَنَ إِلَيْهِ، وَأَغْنَاهُ بَعْدَ فَقْرٍ.

---

[402] () المحلي على المنهاج 4 / 50، والمغني لابن قدامة 7 / 480.

[403] () المدونة الكبرى 2 / 445 ط دار صادر، وفتح القدير 3 / 219.

وَيَأْتِي بِمَعْنَى التَّكْمِيلِ فَيُقَالُ: مَنْ تَرَكَ وَاجِبًا مِنْ وَاجِبَاتِ الْحَجِّ أَوْ أَتَى بِمَحْظُورٍ فِيهِ: جَبَرَهُ بِالدَّمِ.

كَمَا يُقَالُ: جَبَرَ الْمُزَكِّي مَا أَخْرَجَهُ إِذَا لَمْ يَجِدِ السِّنَّ الْوَاجِبَ فِي زَكَاةِ إِبِلِهِ فَأَخْرَجَ مَا دُونَهُ وَدَفَعَ الْفَضْلَ، وَيُسَمَّى دَفْعُ الْفَضْلِ جُبْرَانًا، وَيَأْتِي بِمَعْنَى الإِْكْرَاهِ عَلَى الشَّيْءِ، فَيُقَالُ: جَبَرَهُ عَلَى الأَْمْرِ جَبْرًا، وَحَكَى الأَْزْهَرِيُّ: جَبَرَهُ جُبُورًا وَأَجْبَرَهُ إِجْبَارًا: أَكْرَهَهُ عَلَيْهِ[(404)].

وَالاِصْطِلاَحُ الشَّرْعِيُّ لاَ يَخْرُجُ عَنْ هَذِهِ الْمَعَانِي اللُّغَوِيَّةِ.

الْحُكْمُ التَّكْلِيفِيُّ:

2 - يَخْتَلِفُ حُكْمُ الْجَبْرِ بِاخْتِلاَفِ مَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ.

فَالْجَبْرُ بِمَعْنَى الإِْكْرَاهِ: قَدْ يَكُونُ مَشْرُوعًا.

كَإِجْبَارِ الْقَاضِي الْمَدِينَ الْمُمْتَنِعِ عَنْ أَدَاءِ الدَّيْنِ الْحَالِّ بِلاَ عُذْرٍ شَرْعِيٍّ عَلَى أَدَاءِ الدَّيْنِ بِطَلَبِ صَاحِبِهِ.

وَقَدْ يَكُونُ غَيْرَ مَشْرُوعٍ كَإِجْبَارِ الشَّخْصِ عَلَى بَيْعِ مَالِهِ، أَوْ طَلاَقِ زَوْجَةٍ بِغَيْرِ مُقْتَضًى شَرْعِيٍّ، فَيَحْرُمُ.

أَمَّا الْجَبْرُ بِمَعْنَى التَّكْمِيلِ فَيَكُونُ إِذَا تَرَكَ وَاجِبًا فِي الْحَجِّ أَوِ ارْتَكَبَ مَحْظُورًا فِيهِ.

وَكَذَا إِذَا لَمْ يَجِدْ فِي زَكَاةِ الإِْبِلِ السِّنَّ الْوَاجِبَةَ فَأَرَادَ أَنْ يَنْزِلَ إِلَى مَا تَحْتَهَا فَيَجِبُ دَفْعُ الْجُبْرَانِ عَلَيْهِ.

---

[404] () لسان العرب، وتاج العروس، والمصباح المنير، مادة: (جبر).

وَالْجَبْرُ بِمَعْنَى إِصْلاَحِ الْعَظْمِ بَعْدَ كَسْرِهِ مَشْرُوعٌ إِذَا خِيفَ ضَرَرٌ بِفَوَاتِ الْعُضْوِ، أَوْ هَلاَكُ النَّفْسِ.

وَتَفْصِيلُهُ فِي: (تَدَاوِي).

أَمَّا الْجَبْرُ: بِمَعْنَى الإِْجْبَارِ فَيُنْظَرُ فِي مُصْطَلَحِ: (إِجْبَارٌ - وَإِحَالاَتُهُ).

الْمَسْحُ عَلَى الْجَبِيرَةِ:

3 - لاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْمَذَاهِبِ الأَْرْبَعَةِ فِي وُجُوبِ الْمَسْحِ عَلَى مَوْضُوعِ الْجَبْرِ إِذَا شُدَّتْ عَلَيْهِ جَبِيرَةٌ، وَهُوَ مِنْ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ وَتَعَذَّرَ الْغَسْلُ عَلَى الْعُضْوِ، أَوْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْغَسْلُ كَالْجُنُبِ[405].

وَفِي ذَلِكَ تَفْصِيلٌ وَاخْتِلاَفٌ يُرْجَعُ إِلَيْهِ فِي مُصْطَلَحِ: (جَبِيرَةٌ، مَسْحٌ، تَيَمُّمٌ).

جَبْرُ وَاجِبِ الزَّكَاةِ:

4 - ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ فِي زَكَاةِ إِبِلِهِ سِنٌّ مُعَيَّنَةٌ فَلَمْ يَجِدْهَا يَجُوزُ لَهُ الْعُدُولُ إِلَى مَا تَحْتَهَا مَعَ الْجَبْرِ، وَيُسَمَّى فِي عُرْفِ الْفُقَهَاءِ جُبْرَانًا، أَوْ يَأْخُذُ الْمُصَدِّقُ سِنًّا فَوْقَهَا وَيُعْطِي الْمُزَكِّيَ الْجُبْرَانَ، ثُمَّ اخْتَلَفُوا فِي الْجُبْرَانِ هَلْ هُوَ مُحَدَّدٌ شَرْعًا؟ فَذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ وَالشَّافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّ الْجَبْرَ مُحَدَّدٌ شَرْعًا: وَهُوَ شَاتَانِ، أَوْ عِشْرُونَ دِرْهَمًا، وَكَمَا يُشْرَعُ الْجُبْرَانُ بَيْنَ سِنٍّ وَسِنٍّ تَالِيَةٍ لَهَا، يُشْرَعُ بَيْنَ السِّنِّ

---

[405] () ابن عابدين 1 / 186، وحاشية الجمل 1 / 209، والدسوقي 1 / 164، والإنصاف 1 / 188.

وَالسِّنِّ الأَعْلَى مِنَ الَّتِي تَلِيهَا إِنْ عَدِمَتِ التَّالِيَةُ فَيَدْفَعُ جُبْرَانَيْنِ أَوْ ثَلاَثًا، وَهَذَا عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ.

فَإِذَا كَانَ وَاجِبُهُ بِنْتَ مَخَاضٍ فَلَمْ يَجِدْهَا، فَلَهُ أَنْ يَصْعَدَ إِلَى بِنْتِ لَبُونٍ فَيَأْخُذَ جُبْرَانًا، وَهُوَ شَاتَانِ، أَوْ عِشْرُونَ دِرْهَمًا، وَإِنْ كَانَ وَاجِبُهُ بِنْتَ لَبُونٍ فَلَمْ يَجِدْهَا، لَهُ أَنْ يَنْزِلَ إِلَى بِنْتِ مَخَاضٍ، فَيَدْفَعَ الْجُبْرَانَ، وَهَكَذَا.

وَعِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ يَجِبُ عَلَيْهِ الْفَضْلُ بَيْنَ الْوَاجِبِ وَبَيْنَ مَا لَدَيْهِ، وَهُوَ الْفَرْقُ بَيْنَ قِيمَتَيْهِمَا[406].

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: يَجِبُ تَحْصِيلُ الْوَاجِبِ فَلاَ يَجُوزُ لِلسَّاعِي أَخْذُ مَا فَوْقَ الْوَاجِبِ وَدَفْعُ الْجُبْرَانِ.

أَمَّا إِذَا نَزَلَ إِلَى مَا تَحْتَ الْوَاجِبِ، وَدَفَعَ إِلَيْهِ ثَمَنًا جَازَ[407].

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ: (زَكَاةٌ).

الْجَبْرُ بِالدَّمِ:

5 - لاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي أَنَّ: مَنْ تَرَكَ وَاجِبًا مِنْ وَاجِبَاتِ الْحَجِّ كَالإِْحْرَامِ مِنَ الْمِيقَاتِ، وَرَمْيِ الْجِمَارِ كُلِّهَا أَوْ بَعْضِهَا، وَلَمْ يَتَمَكَّنْ مِنَ الإِْتْيَانِ بِهِ، يَجِبُ عَلَيْهِ الْجَبْرُ بِالدَّمِ، وَلاَ يُجْبَرُ بِالدَّمِ إِلاَّ مَا كَانَ وَاجِبًا.

---

406 () حاشية الجمل 2 / 225 ـ 226، وكشاف القناع 2 / 189، وفتح القدير 2 / 142 ـ 143.

407 () حاشية الدسوقي 1 / 434.

أَمَّا أَرْكَانُ الْحَجِّ فَلاَ تُجْبَرُ إِذَا تُرِكَتْ، وَأَمَّا تَفْصِيلُ مَا يُعْتَبَرُ وَاجِبًا يُجْبَرُ بِالدَّمِ، وَاخْتِلاَفُ الْفُقَهَاءِ فِيهِ، وَنَوْعُ الْجَبْرِ، فَيُرْجَعُ إِلَى مُصْطَلَحِ: (حَجٌّ).



جَبْهَةٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - الْجَبْهَةُ مِنَ الْوَجْهِ مَعْرُوفَةٌ هِيَ مُسْتَوَى مَا بَيْنَ الْحَاجِبَيْنِ إِلَى النَّاصِيَةِ، وَقَالَ الأُْصْمَعِيُّ: هِيَ مَوْضِعُ السُّجُودِ، وَالْجَمْعُ جِبَاهٌ[408].

أَمَّا فِي الاِصْطِلاَحِ فَلَهَا إِطْلاَقَانِ: فَالْجَبْهَةُ مِنَ الْوَجْهِ الَّتِي يَجِبُ غَسْلُهَا فِي الْوُضُوءِ، عَرَّفَهَا الْفُقَهَاءُ فِي أَبْوَابِ الْوُضُوءِ بِأَنَّهَا مَا ارْتَفَعَ عَنِ الْحَاجِبَيْنِ إِلَى مَبْدَأِ الرَّأْسِ، وَهُوَ أَوَّلُ شَعْرِ الرَّأْسِ الْمُعْتَادِ، فَتَشْمَلُ الْجَبِينَيْنِ.

---

[408] () لسان العرب، والمصباح المنير، والمغرب، مادة: (جبهة).

وَعَرَّفُوهَا فِي أَبْـوَابِ الصَّـلاَةِ بِأَنَّهَـا مُسْـتَدِيرُ مَـا بَيْنَ الْحَاجِبَيْنِ، وَبِأَنَّهَا مَا اكْتَنَفَهُ الْجَبِينَانِ، وَبِهَذَا الْمَعْنَى لاَ تَشْمَلُ الْجَبِينَيْنِ[409].

الأَْلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ - الْجَبِينُ:

2 - الْجَبِينُ فَوْقَ الصَّدْغِ، وَهُمَا جَبِينَانِ عَنْ يَمِينِ الْجَبْهَةِ وَعَنْ شِمَالِهَا فَإِذَا أَرَدْنَـا بِالْجَبْهَـةِ مُسْـتَدِيرَ مَـا بَيْنَ الْحَاجِبَيْنِ إِلَى النَّاصِيَةِ فَالْجَبِينُ وَالْجَبْهَةُ مُتَبَايِنَانِ، أَمَّا إِنْ أَرَدْنَا بِالْجَبْهَةِ مَا ارْتَفَعَ عَنِ الْحَاجِبَيْنِ إِلَى مَبْـدَأِ الرَّأْسِ فَالْجَبِينُ جُزْءٌ مِنَ الْجَبْهَةِ[410].

ب - النَّاصِيَةُ:

3 - النَّاصِيَةُ قِصَاصُ الشَّعْرِ مِنْ مُقَدَّمِ الرَّأْسِ، وَنُقِـلَ عَنِ الأَْزْهَرِيِّ قَوْلُهُ: النَّاصِيَةُ عِنْـدَ الْعَـرَبِ مَنْبِتُ الشَّـعْرِ فِي مُقَـدَّمِ الـرَّأْسِ لاَ الشَّـعْرُ الَّذِي تُسَـمِّيهِ الْعَامَّةُ النَّاصِيَةَ

وَقَدَّرَهَا الْحَنَفِيَّةُ بِرُبُعِ الرَّأْسِ، لأَِنَّهَا أَحَدُ جَوَانِبِـهِ كَمَـا عَلَّلَهُ الزَّيْلَعِيُّ.

---

[409] () الشـرح الكبـير مـع حاشـية الدسـوقي 1 /ـ 86، 240، وكفايـة الطالب الرباني 1 /ـ 210، وروضـة الطـالبين 1 /ـ 255، وحاشـية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص 126.

[410] () المصــباح المنــير، ومختــار الصــحاح مــادة: (جبن)، وروضــة الطالبين 1 /ـ 255، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي 1 /ـ 86، 240، وكفاية الطالب 1 / 210.

وَعَلَى ذَلِكَ فَالنَّاصِيَةُ مُقَدَّمُ الـرَّأْسِ ابْتِـدَاءً مِنْ مَنْبِتِ الشَّعْرِ فَوْقَ الْجَبْهَةِ[411].

الْأَحْكَامُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالْجَبْهَةِ:

أَوَّلاً - غَسْلُ الْجَبْهَةِ فِي الْوُضُوءِ وَمَسْحُهَا فِي التَّيَمُّمِ:

4 - الْجَبْهَةُ جُزْءٌ مِنَ الْوَجْـهِ، وَلِهَـذَا يَجِبُ غَسْـلُهَا فِي الْوُضُوءِ وَمَسْحُهَا فِي التَّيَمُّمِ، وَذَلِكَ بِنَصِّ الآْيَةِ الْكَرِيمَةِ: ﴿يَـا أَيُّهَـا الَّذِينَ آمَنُـوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّـلاَةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾[412].

وَيَدْخُلُ فِي غَسْلِ الْجَبْهَـةِ أَسَـارِيرُهَا، وَهِيَ خُطُـوطُ الْجَبْهَةِ وَانْكِمَاشُهَا إِنْ لَمْ تَلْحَقْ بِهِ مَشَقَّةٌ كَمَا صَرَّحَ بِـهِ الْمَالِكِيَّةُ[413].

وَتَفْصِيلُهُ فِي مُصْطَلَحِ: (وُضُوءٌ، وَتَيَمُّمٌ).

ثَانِيًا - وَضْعُ الْجَبْهَةِ عَلَى الأْرْضِ فِي السُّجُودِ:

5 - ذَهَبَ جُمْهُـورُ الْفُقَهَـاءِ (الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّـافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ وَالصَّـاحِبَانِ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ) إِلَى أَنَّ أَقَـلَ السُّجُودِ وَضْعُ بَعْضِ جَبْهَةِ الْمُصَلِّي عَلَى مَا يُصَلَّى عَلَيْهِ مِنَ الأْرْضِ، أَوْ غَيْرِهَـا، فَتُفْـرَضُ السَّـجْدَةُ عَلَى أَيْسَـرِ جُزْءٍ مِنَ الْجَبْهَـةِ لِمَنْ كَـانَ قَـادِرًا، وَذَلِـكَ فِي الْجُمْلَـةِ،

---

[411] () المصباح المنير، ولسان العرب مادة: (نصي)، وتبـيين الحقـائق 1 / 3، والبناية على الهداية 1 / 111، وفتح القدير 1 / 15.

[412] () سورة المائدة / 6.

[413] () الزرقاني 1 / 56.

حَتَّى لَوْ تَرَكَ السُّجُودَ عَلَيْهَا حَالَ الاِخْتِيَارِ لاَ يَجْزِيـهِ[414] لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ - ‌ - قَالَ: «أَمَـرَ النَّبِيُّ ‌ أَنْ يُسْـجَدَ عَلَى سَـبْعَةِ أَعْضَـاءٍ: الْجَبْهَـةِ، وَالْيَـدَيْنِ، وَالـرُّكْبَتَيْنِ، وَالرِّجْلَيْنِ» وَزَادَ فِي رِوَايَةٍ: «وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِـهِ»، وَفِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ: «وَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى جَبْهَتِهِ وَأَمَرَّهَـا عَلَى أَنْفِهِ وَقَالَ: هَذَا وَاحِدٌ»[415].

وَفِي الْمَسْأَلَةِ تَفْصِـيلٌ وَخِلاَفٌ يُنْظَـرُ فِي مُصْـطَلَحِ: (سُجُودٌ).

ثَالِثًا - تَقْبِيلُ الْجَبْهَةِ:

6 - صَرَّحَ الْفُقَهَاءُ بِجَوَازِ تَقْبِيلِ الرَّجُلِ جَبْهَةَ الرَّجُلِ، وَوَجْهِهِ، وَرَأْسِهِ، إِذَا كَانَ عَلَى وَجْـهِ الْمَبَـرَّةِ وَالْإِكْـرَامِ، أَوِ الشَّـفَقَةِ عِنْـدَ اللِّقَـاءِ وَالْـوَدَاعِ، وَاحْتِرَامًـا مَـعَ أَمْنِ الشَّهْوَةِ[416].

---

[414] () البدائع 1 / 105، 210، والإقناع 1 / 125، ونهاية المحتاج 1 / 489، وكفاية الطالب 1 / 210، 211، وروضة الطالبين 1 / 256، وكشاف القناع 1 / 371، وفتح الباري 2 / 296.

[415] () حديث ابن عباس: أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يسجد على سبعة =

=أعضاء: الجبهة، واليدين، والركبتين، والرجلين. أخرجه البخاري (الفتح 2 / 295 ـ ط السلفية)، والنسائي (2 / 210 ـ ط المكتبة التجارية).

[416] () ابن عابدين 5 / 245، 246، والبناية على الهداية 9 / 317، 318، 326 ـ 327، وجواهر الإكليل 1 / 20، والقليوبي 3 / 213، وكشاف القناع 5 / 16، والآداب الشرعية 2 / 270 ـ 279.

وَقَـدْ ثَبَتَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَـانَقَ جَعْفَـرًا حِينَ قَـدِمَ مِنَ الْحَبَشَةِ وَقَبَّلَ بَيْنَ عَيْنَيْهِ»[417].

وَلِلتَّفْصِيلِ يُرَاجَعُ مُصْطَلَحُ: (تَقْبِيلٌ).

رَابِعًا - شِجَاجُ الْجَبْهَةِ:

7 - ذَكَـرَ الْفُقَهَـاءُ أَنْـوَاعَ شِـجَاجِ الْوَجْـهِ وَالْجَبْهَـةِ، وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ فِي الْمُوضِحَةِ مِنْهَا قِصَاصًا إِذَا كَانَتْ عَمْدًا، وَالْمُوضِحَةُ هِيَ الْجَـرْحُ الَّذِي يُظْهِـرُ الْعَظْمَ بَعْـدَ خَرْقِ الْجِلْدَةِ.

وَإِنَّمَا شَرْعُ الْقِصَاصِ فِي الْمُوضِحَةِ هُوَ تَيْسِـيرُ ضَـبْطِهَا وَإِمْكَـانُ الاِسْـتِيفَاءِ فِيهَا دُونَ حَيْفٍ.

أَمَّا الأَنْـوَاعُ الأُخْـرَى مِنَ الشِّـجَاجِ فَلاَ قِصَـاصَ فِيهَـا لِعُسْرِ ضَبْطِهَا وَصُعُوبَةِ اسْتِيفَاءِ مِثْلِهَا[418].

وَإِذَا سَـقَطَ الْقِصَـاصُ بِسَـبَبِ عُسْـرِ ضَـبْطِهَا فَفِيهَـا الدِّيَةُ الْمُحَدَّدَةُ لَهَا شَرْعًا، وَإِلاَّ فَحُكُومَةُ عَدْلٍ[419].

وَتَفْصِيلُ الْمَوْضُوعِ فِي مُصْطَلَحِ: (قِصَـاصٌ - جِنَايَـةٌ - دِيَاتٌ - حُكُومَةُ عَدْلٍ).

---

[417] () حديث: «أن النبي صلى الله عليه وسلم عانق جعفرا حين قـدم من الحبشة وقبل بين عينيه». أخرجه أبو داود (5 / 392 ـ تحقيق عـزت عبيـد دعـاس) عن الشـعبي بـه مرسـلا، وإسـناده ضـعيف لإرساله.

[418] () ابن عابدين 5 / 354، 372، 373، وقليوبي 4 / 113، 114، والمغني 7 / 703، 704.

[419] () حكومة عدل: هي أن ينظر كم مقدار هذه الشجة من الموضحة فيجب بقدر ذلك من نصف عشر الدية (الدر المختار 5 / 373).

مَوَاطِنُ الْبَحْثِ:

ذَكَـرَ الْفُقَهَـاءُ أَحْكَـامَ الْجَبْهَـةِ فِي مَبَـاحِثِ الْوُضُـوءِ وَالسَّـجْدَةِ، وَمَسَـائِلِ النَّظَـرِ وَالْمَسِّ، وَبَحْثِ الْقِصَـاصِ وَالْجِنَايَاتِ وَنَحْوِهَا.



جَبِيرَةٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - الْجَبِـيرَةُ لُغَـةً: الْعِيـدَانُ الَّتِي تُشَـدُّ عَلَى الْعَظْمِ لِتَجْبُرَهُ عَلَى اسْتِوَاءٍ.

وَجَمْعُهَـا: جَبَـائِرُ، وَهِيَ مِنْ جَبَـرْتُ الْعَظْمَ جَبْـرًا مِنْ بَابِ قَتَلَ أَيْ: أَصْلَحْتُهُ، فَجَبَرَ هُـوَ أَيْضًـا، جَبْـرًا وَجُبُـورًا أَيْ: صَـلُحَ، فَيُسْـتَعْمَلُ لاَزِمًـا وَمُتَعَـدِّيًا، وَجَبَـرْتُ الْيَـدَ: وَضَعْتُ عَلَيْهَا الْجَبِـيرَةَ، وَجَبَـرَ الْعَظْمَ: جَبَـرَهُ، وَالْمُجَبِّرُ الَّذِي يَجْبُرُ الْعِظَامَ الْمَكْسُورَةَ[420].

وَفِي الاِصْطِلاَحِ لاَ يَخْـرُجُ اسْـتِعْمَالُ الْفُقَهَـاءِ لَـهُ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَــوِيِّ، إِلاَّ أَنَّ الْمَالِكِيَّةَ فَسَـــرُّوا الْجَبِـــيرَةَ

[420] () لسان العرب، والمصباح المنير، والمعجم الوسيط مادة: (جبر).

بِمَعْنًى أَعَمَّ فَقَالُوا: الْجَبِيرَةُ مَا يُدَاوِي الْجُرْحَ سَوَاءٌ أَكَانَ أَعْوَادًا، أَمْ لَزْقَةً، أَمْ غَيْرَ ذَلِكَ[421].

الأَْلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ - اللَّصُوقُ وَاللَّزُوقُ

2 - اللَّصُوقُ وَاللَّزُوقُ - بِفَتْحِ اللاَّمِ - مَا يُلْصَقُ عَلَى الْجُرْحِ لِلدَّوَاءِ.

قَالَ فِي الْمِصْبَاحِ: ثُمَّ أُطْلِقَ عَلَى الْخِرْقَةِ وَنَحْوِهَا إِذَا شُدَّتْ عَلَى الْعُضْوِ لِلتَّدَاوِي[422].

وَفِي كُتُبِ الشَّافِعِيَّةِ: اللَّصُوقُ مَا كَانَ عَلَى جُرْحٍ مِنْ قُطْنَةٍ أَوْ خِرْقَةٍ أَوْ نَحْوِهِمَا، وَالْجَبِيرَةُ مَا كَانَتْ عَلَى كَسْرٍ[423].

ب - الْعِصَابَةُ:

3 - الْعِصَابَةُ (بِكَسْرِ الْعَيْنِ) اسْمُ مَا يُشَدُّ بِهِ مِنْ عَصَبَ رَأْسَهُ عَصَبَهُ تَعْصِيبًا: شَدَّهُ، وَكُلُّ مَا عُصِبَ بِهِ كَسْرٌ أَوْ قَرْحٌ مِنْ خِرْقَةٍ أَوْ غَيْرِهَا فَهُوَ عِصَابٌ لَهُ، وَتَعَصَّبَ بِالشَّيْءِ: تَقَنَّعَ بِهِ.

وَالْعَمَائِمُ يُقَالُ لَهَا الْعَصَائِبُ، وَالْعِصَابَةُ: الْعِمَامَةُ[424] وَلاَ يَخْرُجُ اسْتِعْمَالُ الْفُقَهَاءِ لَهَا عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ.

---

[421] () ابن عابدين 1 / 185، ومنح الجليل 1 / 96، وأسنى المطالب 1 / 81، والمغني 1 / 277.

[422] () لسان العرب، والمصباح المنير مادة: (لصق، لزق).

[423] () أسنى المطالب 1 / 81، ومغني المحتاج 1 / 94، والمجموع 2 / 324، تحقيق المطيعي.

[424] () لسان العرب، والمصباح المنير مادة: (عصب)، وابن عابدين 1 / 185، وشرح منتهى الإرادات 1 / 57 ـ 58.

وَبِذَلِكَ تَكُونُ الْعِصَابَةُ عِنْدَهُمْ أَعَمَّ مِنَ الْجَبِيرَةِ

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: الْعِصَابَةُ: مَا يُرْبَطُ فَوْقَ الْجَبِيرَةِ[425].

حُكْمُ الْمَسْحِ عَلَى الْجَبِيرَةِ:

4 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الْمَسْحِ عَلَى الْجَبَائِرِ فِي حَالَةِ الْعُذْرِ نِيَابَةً عَنِ الْغَسْلِ أَوِ الْمَسْحِ الأَْصْلِيِّ فِي الْوُضُوءِ أَوْ الْغُسْلِ أَوْ التَّيَمُّمِ، عَلَى مَا يَأْتِي: وَالأَْصْلُ فِي ذَلِكَ مَا رُوِيَ «عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَالَ: كُسِرَ زَنْدِي يَوْمَ أُحُدٍ فَسَقَطَ اللِّوَاءُ مِنْ يَدِي فَقَالَ النَّبِيُّ : اجْعَلُوهَا فِي يَسَارِهِ فَإِنَّهُ صَاحِبُ لِوَائِي فِي الدُّنْيَا وَالآْخِرَةِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَصْنَعُ بِالْجَبَائِرِ؟ فَقَالَ: امْسَحْ عَلَيْهَا»[426].

وَرَوَى جَابِرٌ «أَنَّ رَجُلاً أَصَابَهُ حَجَرٌ فَشَجَّهُ فِي رَأْسِهِ ثُمَّ احْتَلَمَ، فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ هَلْ تَجِدُونَ لِي رُخْصَةً فِي التَّيَمُّمِ؟ قَالُوا: مَا نَجِدُ لَكَ رُخْصَةً، وَأَنْتَ تَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ، فَاغْتَسَلَ فَمَاتَ، فَقَالَ النَّبِيُّ : قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللَّهُ.

أَلاَ سَأَلُوا إِذَا لَمْ يَعْلَمُوا فَإِنَّمَا شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ إِنَّمَا

---

425 () جواهر الإكليل 1 / 29، والشرح الصغير 1 / 7 6 ط الحلبي، ومنح الجليل 1 / 96.

426 () حديث: «اجعلوها في يساره فإنه صاحب لوائي...» أخرجه ابن ماجه (1 / 215 ـ ط عيسى الحلبي) مختصرا، والبيهقي (1 / 288 ـ ط دار المعرفة). وضعفه البوصيري في الزوائد (1 / 84 ـ ط دار العربية).

كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ وَيَعْصِبَ»[427] وَلأَنَّ الْحَاجَةَ تَـدْعُو إِلَى الْمَسْـــحِ عَلَى الْجَبَـــائِرِ؛ لأَنَّ فِي نَزْعِهَـــا حَرَجًـــا وَضَرَرًا[428].

وَالْمَسْـحُ عَلَى الْجَبِـيرَةِ وَاجِبٌ عِنْـدَ إِرَادَةِ الطَّهَـارَةِ، وَذَلِـكَ بِشُـرُوطٍ خَاصَّـةٍ سَـيَأْتِي بَيَانُهَـا، وَالْوُجُـوبُ هُنَـا بِمَعْنَى الإِثْمِ بِالتَّرْكِ مَعَ فَسَادِ الطَّهَارَةِ وَالصَّلاَةِ، وَهَـذَا عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ فِي الْمَذْهَبِ، وَالْحَنَابِلَةِ، وَأَبِي يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٍ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَأْثَمُ بِتَرْكِهِ فَقَطْ مَعَ صِحَّةِ وُضُـوئِهِ، وَرُوِيَ أَنَّهُ رَجَعَ إِلَى قَوْلِ الصَّاحِبَيْنِ[429].

وَقَـالَ بَعْضُ الشَّـافِعِيَّةِ: يَغْسِـلُ الصَّـحِيحَ وَيَتَيَمَّمُ وَلاَ يَمْسَحُ عَلَى الْجَبِيرَةِ.

وَفِي حُكْمِ الْمَسْحِ عَلَى الْجَبِيرَةِ الْمَسْحُ عَلَى الْعِصَابَةِ أَوْ اللَّصُـوقِ، أَوْ مَـا يُوضَـعُ فِي الْجُـرُوحِ مِنْ دَوَاءٍ يَمْنَـعُ وُصُولَ الْمَاءِ - كَدُهْنٍ أَوْ غَيْرِهِ -.

شُرُوطُ الْمَسْحِ عَلَى الْجَبِيرَةِ:

427() حـديث: «قتلـوه قتلهم الله ألا سـألوا إذا لم يعلمـوا فإنمـا..» أخرجـه أبـو داود (1 /ـ 239 ـ 240 ــ ط عـزت عبيـد الـدعاس)، والـدارقطني (1 /ـ 189 ـ 190 ــ ط شـركة الطباعـة الفنيـة)، والبيهقي (1 /ـ 228 ـ ط دار المعرفة) من حديث جـابر. وضـعفاه. وقال ابن حجر: رواه أبو داود بسند فيه ضعف. وفيــه اختلاف على روايته (سبل السلام 1 / 203 ـ ط دار الكتاب العربي).

428() بدائع الصنائع 1 /، 13، والمهذب 1 /، 44، والمجموع 2 /، 323، والمغني 1 / 277 ـ 278.

429() ابن عابدين 1 /، 185 ـ 186، والبدائع 1 /، 13 ـ 14، والدسوقي 1 / 163، والمجموع 2 / 326، وكشاف القناع 1 / 120.

5 - يُشْتَرَطُ لِجَوَازِ الْمَسْحِ عَلَى الْجَبِيرَةِ مَا يَأْتِي:

أ - أَنْ يَكُونَ غَسْلُ الْعُضْوِ الْمُنْكَسِرِ أَوْ الْمَجْـرُوحِ مِمَّا يَضُرُّ بِهِ، وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ الْمَسْحُ عَلَى عَيْنِ الْجِرَاحَةِ مِمَّا يَضُرُّ بِهَا، أَوْ كَانَ يُخْشَى حُدُوثُ الضَّرَرِ بِنَزْعِ الْجَبِيرَةِ.

ب - أَلاَّ يَكُونَ غَسْلُ الأَعْضَاءِ الصَّحِيحَةِ يَضُرُّ بِالأَعْضَاءِ الْجَرِيحَةِ فَإِنْ كَانَ يَضُرُّ بِهَا فَفَرْضُهُ التَّيَمُّمُ.

وَهَذَا بِاتِّفَاقٍ.

ج - قَـــالَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ: إِنْ كَـــانَتِ الأَعْضَـــاءُ الصَّـحِيحَةُ قَلِيلَـةً جِـدًّا كَيَـدٍ وَاحِـدَةٍ، أَوْ رِجْـلٍ وَاحِـدَةٍ، فَفَرْضُهُ التَّيَمُّمُ إِذِ التَّافِهُ لاَ حُكْمَ لَهُ[430].

د - اشْـتَرَطَ الشَّـافِعِيَّةُ فِي الصَّـحِيحِ الْمَشْـهُورِ وَهِيَ رِوَايَـةٌ عَنِ الإِمَـامِ أَحْمَـدَ أَنْ تَكُـونَ الْجَبِـيرَةُ مَوْضُـوعَةً عَلَى طَهَـارَةٍ مَائِيَّةٍ لِأَنَّهُ حَائِلٌ يُمْسَـحُ عَلَيْـهِ فَكَـانَ مِنْ شَـــرْطِ الْمَسْـــحِ عَلَيْـــهِ تَقَـــدُّمُ الطَّهَـــارَةِ كَسَـــائِرِ الْمَمْسُـوحَاتِ، فَـإِنْ خَـالَفَ وَوَضَـعَهَا عَلَى غَيْـرِ طُهْـرٍ وَجَبَ نَزْعُهَا، وَذَلِـكَ إِنْ لَمْ يَخَـفْ ضَـرَرًا بِنَزْعِهَـا، فَـإِنْ خَافَ الضَّرَرَ لَمْ يَنْزِعْهَا وَيَصِحُّ مَسْـحُهُ عَلَيْهَـا، وَيَقْضِـي لِفَوَاتِ شَرْطِ وَضْعِهَا عَلَى طُهْرٍ[431].

وَالرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ عِنْـدَ الْحَنَابِلَـةِ وَهِيَ مُقَابِـلُ الصَّـحِيحِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ (قَالَ عَنْهُ النَّوَوِيُّ: إِنَّهُ شَاذٌّ): لاَ يُشْتَرَطُ تَقَدُّمُ الطَّهَارَةِ عَلَى شَدِّ الْجَبِيرَةِ.

---

[430] () المجموع 2 / 326.

[431] () نهاية المحتاج 1 / 269.

قَالَ الْخَلاَّلُ: رَوَى حَرْبٌ وَإِسْحَاقُ وَالْمَـرْوَزِيُّ فِي ذَلِـكَ سُهُولَةً عَنْ أَحْمَدَ، وَاحْتَجَّ بِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ، لِأَنَّ هَذَا مِمَّا لاَ يَنْضَبِطُ وَيَغْلُظُ عَلَى النَّاسِ جِـدًّا فَلاَ بَـأْسَ بِـهِ؛ وَلِأَنَّ الْمَسْحَ عَلَيْهَا جَازَ دَفْعًا لِمَشَقَّةِ نَزْعِهَـا، وَنَزْعُهَـا يَشُـقُّ إِذَا لَبِسَهَا عَلَى غَيْرِ طَهَـارَةٍ كَمَشَـقَّتِهِ إِذَا لَبِسَـهَا عَلَى طَهَارَةٍ[432].

كَيْفِيَّةُ تَطَهُّرِ وَاضِعِ الْجَبِيرَةِ:

6 - إِذَا أَرَادَ وَاضِعُ الْجَبِيرَةِ الطَّهَارَةَ فَلْيَفْعَلْ مَا يَأْتِي:

1 - يَغْسِلُ الصَّحِيحَ مِنْ أَعْضَائِهِ.

2 - يَمْسَحُ عَلَى الْجَبِيرَةِ.

وَهَذَا بِاتِّفَاقٍ إِلاَّ فِي قَوْلٍ عِنْـدَ الشَّـافِعِيَّةِ أَنَّهُ يَكْفِيـهِ التَّيَمُّمُ وَلاَ يَمْسَـحُ الْجَبِـيرَةَ بِالْمَـاءِ، وَالْمَـذْهَبُ وُجُـوبُ الْمَسْحِ.

وَيَجِبُ اسْـتِيعَابُ الْجَبِـيرَةِ بِالْمَسْـحِ عِنْـدَ الْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ وَهُوَ الْأَصَحُّ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ، وَمُقَابِلُـهُ أَنَّ مَسْـحَ الْأَكْثَرِ كَافٍ لِأَنَّهُ قَائِمٌ مَقَامَ الْكُلِّ ذَكَرَ ذَلِكَ الْحَسَـنُ بْنُ زِيَادٍ.

أَمَّا عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ فَقَدْ ذَكَرَ النَّوَوِيُّ فِي الْمَجْمُـوعِ أَنَّ فِيـهِ وَجْهَيْنِ مَشْـهُورَيْنِ أَصَـحُّهُمَا: عِنْـدَ الْأَصْحَابِ يَجِبُ الِاسْـتِيعَابُ لِأَنَّهُ أُجِـيزَ لِلضَّـرُورَةِ فَيَجِبُ

[432]() البدائع 1 / 13، 51، والزيلعي 1 / 45، والدسوقي 1 / 164 ـ 165، والحطاب 1 / 361، والمجموع 2 / 325 ـ 326، والمغني 1 / 259 ـ 278 ـ 279، وكشاف القناع 1 / 113 ـ 114.

مَسْـحُ الْجَمِيـعِ، وَالْوَجْـهُ الثَّانِي: يُجْزِئُهُ مَـا يَقَـعُ عَلَيْـهِ الاِسْـمُ، لأَِنَّهُ مَسْـحٌ عَلَى حَائِلٍ مُنْفَصِـلٍ فَهُـوَ كَمَسْـحِ الْخُفِّ.

هَذَا إِذَا كَانَتِ الْجَبِـيرَةُ مَوْضُـوعَةً عَلَى قَـدْرِ الْجِرَاحَـةِ فَقَطْ.

فَـإِنْ كَـانَتْ زَائِدَةً عَنْ قَـدْرِ الْجِرَاحَـةِ فَعِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ يَمْسَـحُ عَلَى الزَّائِدِ تَبَعًـا إِنْ كَـانَ غَسْـلُ مَـا تَحْتَ الزَّائِدِ يَضُرُّ.

وَعِنْدَ الشَّـافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَـةِ يَمْسَـحُ مِنَ الْجَبِـيرَةِ عَلَى كُلِّ مَا حَاذَى مَحَلَّ الْحَاجَةِ وَلاَ يَجِبُ الْمَسْحُ عَلَى الزَّائِدِ بَـدَلاً عَمَّا تَحْتَهَـا، وَيَكْفِي الْمَسْـحُ عَلَى الْجَبِـيرَةِ مَـرَّةً وَاحِدَةً، وَإِنْ كَانَتْ فِي مَحَلٍّ يُغْسَلُ ثَلاَثًا.

قَـالَ الْحَنَفِيَّةُ: وَهُـوَ الأَْصَـحُّ، وَمُقَابِلُـهُ: يُسَـنُّ تَكْـرَارُ الْمَسْحِ لأَِنَّهُ بَـدَلٌ عَنِ الْغَسْـلِ، وَالْغَسْـلُ يُسَـنُّ تَكْـرَارُهُ فَكَذَا بَدَلُهُ، وَهَذَا إِذَا لَمْ تَكُنْ عَلَى الرَّأْسِ.

3 - زَادَ الشَّـافِعِيَّةُ فِي الأَْصَـحِّ وُجُـوبَ التَّيَمُّمِ مَـعَ الْغَسْلِ وَالْمَسْحِ.

قَالَ النَّوَوِيُّ: وَأَمَّا التَّيَمُّمُ مَعَ غَسْلِ الصَّحِيحِ وَمَسْـحِ الْجَبِـيرَةِ بِالْمَـاءِ فَفِيـهِ طَرِيقَـانِ أَصَـحُّهُمَا وَأَشْـهَرُهُمَا وَالَّتِي قَطَعَ الْجُمْهُورُ بِهَا أَنَّ فِيهِ قَوْلَيْنِ أَصَـحُّهُمَا عِنْـدَ الْجُمْهُورِ وُجُوبُهُ وَهُوَ نَصُّهُ فِي الأُْمِّ وَمُخْتَصَرِ الْبُـوَيْطِيِّ وَالْكَبِـيرِ، وَالثَّانِي: لاَ يَجِبُ وَهُـوَ نَصُّـهُ فِي الْقَـدِيمِ

وَظَاهِرُ نَصِّهِ فِي الْمُخْتَصَرِ وَصَحَّحَهُ الشَّـيْخُ أَبُـو حَامِـدٍ، وَالْجُرْجَانِيُّ، وَالرُّويَانِيُّ، فِي الْحِلْيَةِ.

وَالطَّرِيـــقُ الثَّانِي حَكَـــاهُ الْخُرَاسَــانِيُّونَ وَصَـــحَّحَهُ الْمُتَوَلِّي مِنْهُمْ، أَنَّهُ إِنْ كَـانَ مَـا تَحْتَ الْجَبِـيرَةِ عَلِيلاً لاَ يُمْكِنُ غَسْلُهُ لَوْ كَانَ طَاهِرًا وَجَبَ التَّيَمُّمُ كَالْجَرِيحِ، وَإِنْ أَمْكَنَ غَسْلُهُ لَمْ يَجِبِ التَّيَمُّمُ كَلاَبِسِ الْخُـفِّ، وَالْمَـذْهَبُ الْوُجُوبُ، قَالَ فِي الْمُهَذَّبِ: لِحَـدِيثِ جَـابِرٍ «أَنَّ رَجُلاً أَصَابَهُ حَجَرٌ فَشَجَّهُ فِي رَأْسِهِ ثُمَّ احْتَلَمَ فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ هَلْ تَجِدُونَ رُخْصَةً لِي فِي التَّيَمُّمِ؟ قَالُوا: مَـا نَجِـدُ لَـكَ رُخْصَةً وَأَنْتَ تَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ فَاغْتَسَـلَ فَمَـاتَ، فَقَـالَ النَّبِيُّ : إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ وَيَعْصِبَ»[433].

وَذَكَرَ الْحَنَابِلَةُ وُجُوبَ التَّيَمُّمِ مَعَ الْغَسْلِ وَالْمَسْحِ فِي حَالَتَيْنِ:

إِحْدَاهُمَا: فِيمَـا لَـوْ وَضَـعَ الْجَبِـيرَةَ عَلَى غَيْـرِ طَهَـارَةٍ وَخَـافَ مِنْ نَزْعِهَـا عَلَى الْقَـوْلِ بِـأَنَّ تَقَـدُّمَ الطَّهَـارَةِ شَرْطُ الْمَسْحِ عَلَى الْجَبِيرَةِ.

وَالثَّانِيَـةُ: أَنَّ وَاضِـعَ الْجَبِـيرَةِ إِذَا جَـاوَزَ بِهَـا مَوْضِـعَ الْحَاجَـةِ فَإِنَّهُ يَغْسِـلُ الصَّـحِيحَ وَيَمْسَـحُ عَلَى الْجَبِـيرَةِ وَيَتَيَمَّمُ لِمَا زَادَ عَلَى قَدْرِ الْحَاجَةِ.

433() حديث: «إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصب». تقدم تخريجـه ف / 4.

جَاءَ ذَلِكَ فِي كَشَّافِ الْقِنَـاعِ وَشَـرْحِ مُنْتَهَى الإِْرَادَاتِ وَلَمْ يَذْكُرَا فِيهِ خِلاَفًا.

إِلاَّ أَنَّ ابْنَ قُدَامَةَ جَعَلَـهُ احْتِمَـالاً فَقَـالَ: وَيُحْتَمَـلُ أَنْ يَتَيَمَّمَ مَعَ مَسْـحِ الْجَبِـيرَةِ فِيمَـا إِذَا تَجَـاوَزَ بِهَـا مَوْضِـعَ الْحَاجَةِ؛ لأَِنَّ مَا

عَلَى مَوْضِعِ الْحَاجَةِ يَقْتَضِـي الْمَسْـحَ وَالزَّائِدَ يَقْتَضِـي التَّيَمُّمَ.

4 - إِنْ كَانَتِ الْعِصَابَةُ بِـالرَّأْسِ، فَـإِنْ كَـانَ بَقِيَ مِنَ الرَّأْسِ قَـدْرُ مَـا يَكْفِي الْمَسْـحَ عَلَيْـهِ مَسَـحَ عَلَيْـهِ وَإِلاَّ فَعَلَى الْعِصَابَةِ، وَهَذَا عِنْدَ مَنْ يَقُـولُ بِـأَنَّ الْفَـرْضَ هُـوَ مَسْـحُ بَعْضِ الـرَّأْسِ، كَالْحَنَفِيَّةِ وَالشَّـافِعِيَّةِ وَفِي قَـوْلٍ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ، أَمَّا عِنْدَ مَنْ يَقُولُ بِأَنَّ الْفَرْضَ هُوَ مَسْـحُ جَمِيـعِ الـرَّأْسِ كَالْمَالِكِيَّةِ فَإِنَّهُ يَمْسَـحُ عَلَى الْعِصَـابَةِ وَعَلَى مَا بَقِيَ مِنَ الرَّأْسِ، وَهَذَا فِي الْوُضُـوءِ، أَمَّا فِي الْغُسْـلِ فَإِنَّهُ يَمْسَـحُ عَلَى الْعِصَـابَةِ، وَيَغْسِـلُ مَـا بَقِيَ[434].

مَا يَنْقُضُ الْمَسْحَ عَلَى الْجَبِيرَةِ:

7 - يَنْتَقِضُ الْمَسْحُ عَلَى الْجَبِيرَةِ بِمَا يَأْتِي:

أ - سُقُوطُهَا أَوْ نَزْعُهَا لِبُرْءِ الْكَسْرِ أَوْ الْجُرْحِ.

[434] () ابن عابدين 1 /ـ 186 ـ 187، والزيعلي 1 /ـ 45 ـ 53، والبدائع 1 ⁄ 14، والدسوقي 1 ⁄ 162 ـ 165، ومنح الجليل 1 ⁄ 96 ـ 97، وجواهر الإكليل 1 ⁄ 30، والمجموع 2 ⁄ 323 ـ 325 ـ 326، وأسنى المطالب 1 ⁄ 82، ونهاية المحتاج 1 ⁄ 265 ـ 266، وكشاف القناع 1 ⁄ 114 ـ 120، وشرح منتهى الإرادات 1 ⁄ 62، والمغني 1 ⁄ 278 ـ 279.

وَعَلَى ذَلِكَ إِنْ كَانَ مُحْدِثًا وَأَرَادَ الصَّلاَةَ تَوَضَّأَ وَغَسَلَ مَوْضِعَ الْجَبِيرَةِ إِنْ كَانَتِ الْجِرَاحَةُ عَلَى أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ وَهَذَا بِاتِّفَاقٍ.

وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُحْدِثًا فَعِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ يَغْسِلُ مَوْضِعَ الْجَبِيرَةِ لاَ غَيْرُ، لأَِنَّ حُكْمَ الْغَسْلِ وَهُوَ الطَّهَارَةُ فِي سَائِرِ

الأَْعْضَاءِ قَائِمٌ لاِنْعِدَامِ مَا يَرْفَعُهَا وَهُوَ الْحَدَثُ فَلاَ يَجِبُ غَسْلُهَا.

وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ يَغْسِلُ مَوْضِعَ الْجَبَائِرِ وَمَا بَعْدَهُ مُرَاعَاةً لِلتَّرْتِيبِ، وَعِنْدَ الْحَنَابِلَةِ يَبْطُلُ وُضُوءُهُ.

أَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِلْغُسْلِ إِنْ كَانَ مَسَحَ عَلَيْهَا فِي غُسْلٍ يَعُمُّ الْبَدَنَ فَيَكْفِي بَعْدَ سُقُوطِهَا وَهُوَ غَيْرُ مُحْدِثٍ غَسْلُ مَوْضِعِهَا فَقَطْ، وَلاَ يَحْتَاجُ إِلَى إِعَادَةِ غُسْلٍ وَلاَ وُضُوءٍ؛ لأَِنَّ التَّرْتِيبَ وَالْمُوَالاَةَ سَاقِطَانِ فِي الطَّهَارَةِ الْكُبْرَى.

ب - سُقُوطُ الْجَبِيرَةِ لاَ عَنْ بُرْءٍ يُبْطِلُ الطَّهَارَةَ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ وَفِي قَوْلٍ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ، وَعَلَى ذَلِكَ يَجِبُ اسْتِئْنَافُ الْوُضُوءِ أَوْ اسْتِكْمَالُ الْغُسْلِ.

وَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ وَهُوَ الأَْصَحُّ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ يَنْتَقِضُ مَسْحُ الْجَبِيرَةِ فَقَطْ، فَإِذَا سَقَطَتْ لاَ عَنْ بُرْءٍ أَعَادَهَا إِلَى مَوْضِعِهَا وَأَعَادَ مَسْحَهَا فَقَطْ، أَمَّا عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ فَلاَ

يَنْتَقِضُ شَـيْءٌ فَيُعِيـدُ الْجَبِـيرَةَ إِلَى مَوْضِـعِهَا وَلاَ يَجِبُ عَلَيْهِ إِعَادَةُ الْمَسْحِ.

وَهَذَا كُلُّهُ إِذَا كَانَ فِي غَيْرِ الصَّلاَةِ.

فَـإِنْ كَـانَ فِي الصَّـلاَةِ وَسَـقَطَتِ الْجَبِـيرَةُ عَنْ بُـرْءٍ بَطَلَتِ الصَّلاَةُ بِاتِّفَاقٍ، وَإِنْ سَـقَطَتْ لاَ عَنْ بُـرْءٍ بَطَلَتِ الصَّلاَةُ عِنْدَ الْجُمْهُورِ، وَمَضَى عَلَيْهَا، وَلاَ يَسْتَقْبِلُ عِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ[435].

الْفَرْقُ بَيْنَ الْمَسْحِ عَلَى الْجَبِيرَةِ وَالْمَسْحِ عَلَى الْخُفِّ:

8 - يُفَارِقُ الْمَسْحُ عَلَى الْجَبِيرَةِ الْمَسْحَ عَلَى الْخُفِّ مِنْ وُجُوهٍ كَثِـيرَةٍ، وَقَـدْ تَوَسَّـعَ الْحَنَفِيَّةُ فِي ذِكْـرِ هَـذِهِ الْفُرُوقِ حَتَّى أَوْصَـلَهَا ابْنُ عَابِـدِينَ إِلَى سَـبْعَةٍ وَثَلاَثِينَ فَرْقًا.

وَأَهَمُّ هَذِهِ الْفُرُوقِ مَا يَلِي:

أ - لاَ يَجُـوزُ الْمَسْـحُ عَلَى الْجَبِـيرَةِ إِلاَّ عِنْـدَ الضَّـرَرِ بِنَزْعِهَا، وَالْخُفُّ بِخِلاَفِ ذَلِكَ.

ب - الْمَسْـحُ عَلَى الْجَبِـيرَةِ مُـؤَقَّتٌ بِـالْبُرْءِ لاَ بِالأَْيَّامِ، وَالْمَسْحُ عَلَى الْخُفِّ مُؤَقَّتٌ بِيَوْمٍ وَلَيْلَةٍ لِلْمُقِيمِ وَثَلاَثَـةِ أَيَّامٍ بِلَيَالِيهَا لِلْمُسَافِرِ، وَهَذَا عِنْدَ غَيْرِ الْمَالِكِيَّةِ.

---

[435] () ابن عابدين 1 / 187، والبدائع 1 / 14، والدسوقي 1 / 166، والمجموع 2 / 296 ـ 329 تحقيق المطيعي، ومغني المحتاج 1 / 95، والمغني 1 / 289، وشرح منتهى الإرادات 1 / 64.

أَمَّا الْمَالِكِيَّةُ فَإِنَّهُمْ يَتَّفِقُونَ مَعَ الْجُمْهُورِ فِي تَوْقِيتِ الْمَسْحِ عَلَى الْجَبِيرَةِ بِالْبُرْءِ، وَلاَ تَوْقِيتَ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفِّ عِنْدَهُمْ، وَإِنْ كَانَ يُنْدَبُ نَزْعُهُ كُلَّ أُسْبُوعٍ.

ج - يُمْسَحُ عَلَى الْجَبِيرَةِ فِي الطَّهَارَةِ الْكُبْرَى (الْغُسْلِ) لأَنَّ الضَّرَرَ يَلْحَقُ بِنَزْعِهَا، أَمَّا الْخُفُّ فَيَجِبُ نَزْعُهُ فِي الطَّهَارَةِ الْكُبْرَى.

د - يُجْمَعُ فِي الْجَبِيرَةِ بَيْنَ مَسْحٍ عَلَى جَبِيرَةِ رِجْلٍ وَغَسْلِ الأُخْرَى، بِخِلاَفِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفِّ.

هـ - يَجِبُ اسْتِيعَابُ الْجَبِيرَةِ بِالْمَسْحِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ وَهُوَ الأَصَحُّ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَذَلِكَ بِخِلاَفِ الْخُفِّ.

و - لاَ يُشْتَرَطُ تَقَدُّمُ الطَّهَارَةِ عَلَى وَضْعِ الْجَبِيرَةِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَهُوَ مُقَابِلُ الصَّحِيحِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَفِي رِوَايَةٍ عَنِ الإِمَامِ أَحْمَدَ، أَمَّا الْخُفُّ فَإِنَّهُ يُشْتَرَطُ لِلُبْسِهِ أَنْ يَكُونَ عَلَى طَهَارَةٍ.

ز - يَنْتَقِضُ الْمَسْحُ عَلَى الْجَبِيرَةِ بِسُقُوطِهَا أَوْ نَزْعِهَا عَنْ بُرْءٍ بِاتِّفَاقٍ، وَكَذَلِكَ سُقُوطُهَا لاَ عَنْ بُرْءٍ عِنْدَ غَيْرِ الْحَنَفِيَّةِ.

أَمَّا الْخُفُّ فَيَبْطُلُ الْمَسْحُ عَلَيْهِ مُطْلَقًا عِنْدَ نَزْعِهِ خِلاَفًا لِمَا اخْتَارَهُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ مِنْ أَنَّهُ لاَ يَبْطُلُ بِالنَّزْعِ قِيَاسًا عَلَى عَدَمِ بُطْلاَنِ الْوُضُوءِ بِإِزَالَةِ شَعْرِ الرَّأْسِ الْمَمْسُوحِ عَلَيْهِ.

ح - لَوْ كَانَ عَلَى عُضْوَيْهِ جَبِيرَتَانِ فَرَفَـعَ إِحْـدَاهُمَا لاَ يَلْزَمُــهُ رَفْــعُ الأُخْـرَى، بِخِلاَفِ الْخُفَّيْنِ؛ لأَِنَّ لُبْسَــهُمَا جَمِيعًا شَرْطٌ بِخِلاَفِ الْجَبِيرَتَيْنِ.

ط - يُتْــرَكُ الْمَسْــحُ عَلَى الْجَبِــيرَةِ إِنْ ضَــرَّ بِخِلاَفِ الْخُفِّ[436].

جَحْدٌ

انْظُرْ: إِنْكَارٌ



الْجُحْفَةُ

التَّعْرِيفُ:

1 - الْجُحْفَةُ مَوْضِعٌ عَلَى الطَّرِيقِ بَيْنَ الْمَدِينَةِ وَمَكَّةَ، وَكَانَ اسْمُهَا مَهْيَعَةَ، أَوْ مَهِيعَةَ، فَأَجْحَفَ السَّيْلُ بِأَهْلِهَا فَسُمِّيَتْ جُحْفَةً، وَبِمَـا أَنَّهُ لَمْ يَبْـقَ بِهَـا الآْنَ إِلاَّ رُسُـومٌ

---

[436] () ابن عابدين 1 / 186 ـ 187، والبدائع 1 / 14، وجواهر الإكليل 1 / 24 ـ 25 ـ 29 ـ 30، والدسوقي 1 / 163 ـ 164، ومغني المحتاج 1 / 94 ـ 95، والمجموع 2 / 324 ـ 326 تحقيق المطيعي، والمغني 1 / 278 ـ 280.

خَفِيَّةٌ لاَ يَكَادُ يَعْرِفُهَـا إِلاَّ سُـكَّانُ الْبَـوَادِي، فَلِـذَا اخْتَـارَ النَّاسُ الإِْحْـرَامَ احْتِيَاطًـا مِنَ الْمَكَـانِ الْمُسَـمَّى بِرَابِـغٍ الَّذِي عَلَى يَسَـــارِ الـــذَّاهِبِ إِلَى مَكَّةَ وَقَبْـــلَ الْجُحْفَـــةِ بِنِصْفِ مَرْحَلَةٍ أَوْ قَرِيبٍ مِنْ ذَلِكَ.

وَهِيَ مِيقَاتُ أَهْلِ الشَّامِ وَمِصْرَ وَالْمَغْرِبِ.

وَهِيَ أَحَدُ الْمَوَاقِيتِ الْخَمْسَةِ الَّتِي لاَ يَجُـوزُ تَجَاوُزُهَـا لِقَاصِـــدِ الْحَجِّ وَالْعُمْـــرَةِ إِلاَّ مُحْرِمًـــا، وَقَـــدْ جُمِعَتْ فِي قَوْلِهِ:

عِرْقُ الْعِرَاقِ يَلَمْلَمُ الْيَمَنِ
وَبِذِي الْحُلَيْفَةِ يُحْرِمُ الْمَدَنِي
لِلشَّامِ جُحْفَةٌ إِنْ مَرَرْتَ بِهَا
وَلأَِهْلِ نَجْدٍ قَرْنٌ فَاسْتَبِنِ[437]

الْحُكْمُ الإِْجْمَالِيُّ وَمَوْطِنُ الْبَحْثِ:

2 - أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الْجُحْفَةَ مِيقَاتُ أَهْلِ الشَّـامِ وَمِصْـرَ وَالْمَغْـرِبِ وَمَنْ مَـرَّ بِهَـا مِنْ غَيْـرِ أَهْلِهَا لِمَا رَوَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ □ قَـالَ: «وَقَّتَ رَسُـولُ اللَّهِ □ □ □ □ لأَِهْـلِ الْمَدِينَـةِ ذَا الْحُلَيْفَـةِ، وَلأَِهْـلِ الشَّـــامِ الْجُحْفَـةَ وَلأَِهْـلِ نَجْـدٍ قَـرْنَ الْمَنَـازِلِ، وَلأَِهْـلِ الْيَمَنِ

---

[437] **() مختار الصحاح مادة: (جحف)، وابن عابدين 2 / 153، ومواهب الجليل 3 / 30، 31، والقليوبي 2 / 93 ط دار إحياء الكتب العربية، وكشاف القناع 2 / 400، وعمدة القاري شرح صحيح البخاري 4 / 494، 5 / 157 ـ 158.**

يَلَمْلَمَ، وَقَـالَ: فَهُنَّ لَهُنَّ، وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْـرِ أَهْلِهِنَّ لِمَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَجَّ أَوِ الْعُمْرَةَ»(438)

وَقَدْ فَصَّلَ الْفُقَهَاءُ الْكَلاَمَ حَوْلَ تَجَاوُزِهَا بِغَيْرِ إِحْرَامٍ فِي كِتَابِ الْحَجِّ عِنْدَ الْكَلاَمِ عَنِ الْمَوَاقِيتِ(439).

جُحُودٌ

انْظُرْ: إِنْكَارٌ.

جِدَارٌ

انْظُرْ: حَائِطٌ

جَدٌّ

التَّعْرِيفُ:

1 - مِنْ مَعَانِي الْجَدِّ لُغَةً أَبُو الأْبِ وَأَبُو الأُمِّ، وَالْجَمْعُ أَجْدَادٌ وَجُدُودٌ

---

438 () حديث ابن عباس: «وقت رسـول اللـه صـلى اللـه عليـه وسـلم لأهل المدينـة ذا الحليفـة..» الحـديث. أخرجـه البخـاري (الفتح 3 / 388 ـ ط السلفية).

439 () ابن عابدين 2 / 152، 153، 154، والاختيار لتعليل المختار ط دار المعرفـة 1 /ـ 141، 142، والقواعـد الفقهيـة 135ـ، 136، والقليوبي 2 / 92، 93، والمغني 3 / 257، 258، وكشاف القناع 20 / 400 ط عالم الكتب.

وَالْجَدَّةُ أُمُّ الأُمِّ وَأُمُّ الأَبِ، وَالْجَمْعُ جَدَّاتٌ[440]

وَالْجَدُّ فِي اصْطِلاَحِ الْفُقَهَاءِ أَبُو الأَبِ وَأَبُـو الأُمِّ، وَإِنْ عَلَوْا، فَإِنْ أُطْلِقَ انْصَرَفَ إِلَى أَبِي الأَبِ.

الأَحْكَامُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالْجَدِّ:

يَتَعَلَّقُ بِالْجَدِّ أَحْكَامٌ مُخْتَلِفَةٌ مِنْهَا:

وِلاَيَةُ الْجَدِّ فِي النِّكَاحِ:

2 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي وِلاَيَةِ الْجَدِّ (أَبِي الأَبِ) وَإِنْ عَلاَ فِي النِّكَاحِ.

فَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّ الْجَدَّ كَالأَبِ عِنْدَ عَـدَمِ الأَبِ، وَأَنَّهُ أَحَقُّ الأَوْلِيَاءِ بَعْدَ الأَبِ فِي وِلاَيَـةِ النِّكَـاحِ، وَأَنَّ لَـهُ أَنْ يُجْبِرَ بِنْتَ ابْنِهِ الْبِكْرَ سَوَاءٌ أَكَانَتْ بَالِغَةً أَمْ صَغِيرَةً.

وَوَافَقَهُمُ الْحَنَفِيَّةُ فِي هَـــــذَا الْحُكْمِ بِالنِّسْـــــبَةِ لِلصَّـغِيرَةِ، وَالْمَجْنُونَـةِ، وَالْمَعْتُوهَـةِ، وَإِنْ كَـانَتْ ثَيِّبًـا عِنْدَهُمْ.

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّ الْجَـدَّ لَيْسَ كَـالأَبِ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَجْبُـرَ بِنْتَ ابْنِـهِ سَـوَاءٌ أَكَـانَتْ صَـغِيرَةً أَمْ كَبِيرَةً، بِكْرًا أَمْ ثَيِّبًا، عَاقِلَةً أَمْ مَجْنُونَةً.

وَلَكِنَّهُمُ اخْتَلَفُوا فِي مَنْزِلَتِهِ بَيْنَ سَائِرِ الأَوْلِيَاءِ.

---

[440] () لسان العرب مادة: (جدد).

فَـذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ يَـأْتِي فِي التَّرْتِيبِ بَعْـدَ الأْخِ وَابْنِ الأْخِ وَإِنْ نَزَلَ، وَيَرَى الْحَنَابِلَةُ أَنَّهُ يَـأْتِي بَعْـدَ الأْبِ وَوَصِيِّهِ[441].

أَمَّا الْجَـدُّ لأِمٍّ وَهُـوَ مَنْ أَدْلَى إِلَى الْمَـرْأَةِ بِـأُنْثَى فَلاَ وِلاَيَةَ لَهُ فِي النِّكَاحِ.

إِرْثُ الْجَدِّ:

3 - اتَّفَـقَ الْفُقَهَـاءُ عَلَى أَنَّ الْجَـدَّ (أَبَـا الأْبِ) يَـرِثُ بِالْفَرْضِ وَيَرِثُ بِالتَّعْصِيبِ.

وَالْجَـدُّ أَبُـو الأْبِ وَإِنْ عَلاَ لاَ يَحْجُبُـهُ إِلاَّ ذَكَـرٌ مُتَوَسِّـطٌ بَيْنَـهُ وَبَيْنَ الْمَيِّتِ بِالإْجْمَـاعِ؛ لأِنَّ مَنْ أَدْلَى إِلَى الْمَيِّتِ بِشَخْصٍ لاَ يَرِثُ مَعَ وُجُودِهِ إِلاَّ أَوْلاَدَ الأْمِّ.

فَالْجَدُّ أَبُو الأْبِ فِي الْمِيرَاثِ مُنَـزَّلٌ مَنْزِلَـةَ الأْبِ عِنْـدَ فَقْدِ الأْبِ فِي جَمِيعِ الْمَوَاضِعِ إِلاَّ فِي أَرْبَعِ مَسَائِلَ:

إِحْدَاهَا: زَوْجٌ وَأَبَوَانِ

وَالثَّانِيَةُ: زَوْجَةٌ وَأَبَوَانِ، لِلأْمِّ ثُلُثُ الْبَـاقِي فِيهِمَـا مَـعَ الأْبِ، وَيَكُونُ لَهَا ثُلُثُ جَمِيعِ الْمَالِ فِيهِمَا لَوْ كَانَ مَكَانَ الأْبِ جَدٌّ.

وَالثَّالِثَةُ: الْجَدُّ مَعَ الإْخْوَةِ وَالأْخَوَاتِ لِلأْبَـوَيْنِ أَوْ لِلأْبِ، فَإِنَّ الأْبَ يَحْجُبُهُمْ بِاتِّفَاقٍ.

وَفِي الْحُكْمِ عِنْـــدَ وُجُـــودِ الْجَـــدِّ بَـــدَلَ الأْبِ خِلاَفٌ وَتَفْصِيلٌ يُنْظَرُ فِي إِرْثٍ.

---

[441] () ابن عابدين 2 / 296، بداية المجتهد 2 / 8، والقوانين الفقهية ص 204، مغني المحتاج 3 / 149، وكشف المخدرات ص 356.

وَالرَّابِعَةُ: الْجَدُّ مَعَ الإْخْوَةِ لأُِمٍّ، فَإِنَّ الأْبَ يَحْجُبُهُمْ إِجْمَاعًا، وَلاَ يَحْجُبُهُمْ الْجَدُّ خِلاَفًا لأَِبِي حَنِيفَةَ[442].

نَفَقَةُ الْجَدِّ:

4 - ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ (الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ) إِلَى أَنَّ نَفَقَةَ الْجَدِّ وَاجِبَةٌ عَلَى حَفِيدِهِ أَوْ حَفِيدَتِهِ بِشُرُوطِهَا، سَوَاءٌ أَكَانَ هَذَا الْجَدُّ مِنْ جِهَةِ الأْبِ أَوْ مِنْ جِهَةِ الأُْمِّ، وَسَوَاءٌ أَكَانَ وَارِثًا أَمْ غَيْرَ وَارِثٍ، وَلَوِ اخْتَلَفَ دِينُهُمَا، بِأَنْ كَانَ وَلَدُ الْوَلَدِ مُسْلِمًا وَالْجَدُّ كَافِرًا، أَوْ كَانَ الْجَدُّ مُسْلِمًا وَوَلَدُ الْوَلَدِ كَافِرًا ﴿ ﴾: ﴿وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾[443] وَمِنَ الْمَعْرُوفِ الْقِيَامُ بِكِفَايَتِهِمَا عِنْدَ حَاجَتِهِمَا.

وَلِحَدِيثِ: «إِنَّ أَوْلاَدَكُمْ مِنْ أَطْيَبِ كَسْبِكُمْ، فَكُلُوا مِنْ كَسْبِ أَوْلاَدِكُمْ»[444].

وَالْجَدُّ مُلْحَقٌ بِالأْبِ إِنْ لَمْ يَدْخُلْ فِي عُمُومِ لَفْظِ الأْبِ.

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى عَدَمِ وُجُوبِ نَفَقَةِ الْجَدِّ عَلَى وَلَدِ الْوَلَدِ[445].

---

[442] () حاشية ابن عابدين 5 / 491، والقوانين الفقهية 389، ومغني المحتاج 3 / 10، والمغني لابن قدامة 6 / 214.

[443] () سورة لقمان / 15.

[444] () حديث: «إن أولادكم من أطيب كسبكم، فكلوا من كسب أولادكم». أخرجه أبو داود (3 / 801 - 802 ـ تحقيق عزت عبيد دعاس)، وابن ماجه (2 / 769 - ط الحلبي) من حديث عبد الله بن عمرو، وإسناده حسن.

كَمَا ذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى وُجُوبِ نَفَقَةِ وَلَدِ الْوَلَدِ وَإِنْ سَفَلَ عَلَى الْجَدِّ وَإِنْ عَلاَ إِذَا فُقِدَ الأَبُ بِشَرْطِهَا «لِقَوْلِهِ لِهِنْدٍ: خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ»[446] وَالأَحْفَادُ مُلْحَقُونَ بِالأَوْلاَدِ إِنْ لَمْ يَتَنَاوَلْهُمْ إِطْلاَقُ النُّصُوصِ الْوَارِدَةِ فِي ذَلِكَ.

أَمَّا الْمَالِكِيَّةُ فَيَرَوْنَ عَدَمَ وُجُوبِ نَفَقَةِ الْحَفِيدِ عَلَى الْجَدِّ[447].

وَفِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ تَفْصِيلٌ يُنْظَرُ فِي النَّفَقَةِ.

إِعْفَافُ الْجَدِّ:

5 - ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ وَالشَّافِعِيَّةِ عَلَى الْمَشْهُورِ فِي مَذْهَبِهِمْ إِلَى أَنَّهُ يَلْزَمُ وَلَدَ الْوَلَدِ إِعْفَافُ الْجَدِّ وَإِنْ عَلاَ بِالنِّكَاحِ، لأَنَّ هَذَا مِنْ وُجُوهِ حَاجَتِهِ الْمُهِمَّةِ كَالنَّفَقَةِ؛ وَلِئَلاَّ يُعَرِّضَهُمْ لِلزِّنَا الْمُفْضِي إِلَى الْهَلاَكِ، وَذَلِكَ لاَ يَلِيقُ بِحُرْمَةِ الأُبُوَّةِ، وَلَيْسَ مِنَ الْمُصَاحَبَةِ بِالْمَعْرُوفِ الْمَأْمُورِ بِهَا فِي   وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا.

---

[445] () حاشية ابن عابدين 2 / 678، ومغني المحتاج 3 / 446، والقوانين ص 228، وجواهر الإكليل 1 / 407، وكشف المخدرات ص 424.

[446] () حديث: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف». أخرجه البخاري (الفتح 9 / 507 ـ ط السلفية)، ومسلم (3 / 1338 ـ ط الحلبي) من حديث عائشة.

[447] () حاشية ابن عابدين 2 / 671، والقوانين الفقهية ص 228، مغني المحتاج 3 / 446، وكشف المخدرات ص 424.

كَمَـا ذَهَبَ الْجُمْهُـورُ إِلَى وُجُـوبِ نَفَقَـةِ زَوْجَـةِ الْجَـدِّ عَلَى وَلَدِ الْوَلَدِ إِذَا كَانَتْ وَاحِدَةً.

أَمَّا إِذَا كَانَ عِنْـدَهُ أَكْثَـرُ مِنْ زَوْجَـةٍ فَعَلَى الْحَفِيـدِ أَنْ يَدْفَعَ لَهُ نَفَقَةَ زَوْجَةٍ وَاحِدَةٍ، وَعَلَى الْجَدِّ أَنْ يُـوَزِّعَ هَـذَا الْقَدْرَ عَلَى جَمِيعِ زَوْجَاتِهِ.

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ لاَ يَلْزَمُ الْحَفِيدَ إِعْفَافُ الْجَدِّ، كَمَا لاَ يَلْزَمُهُ عِنْدَهُمْ نَفَقَةُ زَوْجَةِ الْجَدِّ(448).

وَلِزِيَادَةِ التَّفْصِيلِ يُنْظَرُ مُصْطَلَحُ: (نَفَقَةٌ).

حَضَانَةُ الْجَدِّ:

6 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي تَرْتِيبِ الْجَدِّ فِي الْحَضَانَةِ.

فَـــذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّـــافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّ تَرْتِيبَــــهُ فِي اسْتِحْقَاقِ حَضَانَةِ الْحَفِيدِ يَأْتِي بَعْدَ الأْبِ مُبَاشَــرَةً، لأِنَّهُ كَالأْبِ عِنْدَ عَدَمِهِ، وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ كَذَلِكَ.

أَمَّا الْمَالِكِيَّةُ فَيَرَوْنَ أَنَّهُ يَسْتَحِقُّ الْحَضَانَةَ بَعْدَ الأْخِ الشَّـــقِيقِ، ثُمَّ يَـــأْتِي بَعْـــدَهُ الأْخُ لأِمٍّ، ثُمَّ الأْخُ لأِبٍ(449).

حُكْمُ دَفْعِ الزَّكَاةِ لِلْجَدِّ:

7 - ذَهَبَ جُمْهُـورُ الْفُقَهَـاءِ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّـافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ لِلْحَفِيدِ أَنْ يَـدْفَعَ زَكَاتَـهُ إِلَى جَدِّهِ وَإِنْ عَلاَ.

448() حاشية ابن عابدين 2 / 672، وجواهر الإكليل 1 / 407، ومغني المحتاج 3 / 211، والإنصاف9 / 404.

449() حاشية ابن عابدين 2 / 638، وجواهر الإكليل 1 / 409، ومغني المحتاج 3 / 453، وكشف المخدرات ص 428.

كَمَـا لاَ يَجُـوزُ لِلْجَـدِّ أَنْ يَـدْفَعَ زَكَاتَـهُ لِوَلَـدِ وَلَـدِهِ وَإِنْ سَفَلَ، لِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا يَنْتَفِعُ بِمَالِ الْآخَـرِ، فَيَكُـونُ كَأَنَّهُ صَـرَفَ إِلَى نَفْسِـهِ مِنْ وَجْـهٍ؛ وَلِأَنَّ نَفَقَـةَ كُـلٍّ مِنْهُمَـا تَجِبُ عَلَى الْآخَرِ، وَقَدْ يَرِثُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ.

أَمَّا الْمَالِكِيَّةُ فَيَـرَوْنَ أَنَّهُ يَجُـوزُ لِكُـلٍّ مِنْهُمَـا أَنْ يَـدْفَعَ زَكَاتَهُ لِلْآخَرِ مَا لَمْ يَكُنْ أَلْزَمَ نَفْسَهُ بِنَفَقَتِهِ[450].

وَلِزِيَادَةِ التَّفْصِيلِ يُنْظَرُ مُصْطَلَحُ: (نَفَقَةٌ وَحَضَانَةٌ).

الْقِصَاصُ مِنَ الْجَدِّ:

8 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي حُكْمِ الْقِصَاصِ مِنَ الْجَدِّ إِذَا قَتَلَ حَفِيدَهُ.

فَذَهَبَ الْجُمْهُورُ وَهُمُ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّـافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ إِلَى أَنَّهُ لاَ يَجِبُ الْقِصَاصُ مِنَ الْجَدِّ وَإِنْ عَلاَ إِذَا قَتَلَ حَفِيدَهُ وَإِنْ سَفَلَ، لِحَدِيثِ: «لاَ يُقَـادُ الْأَبُ مِنِ ابْنِهِ»[451] وَلِرِعَايَةِ حُرْمَتِـهِ الْأُبَوِيَّةِ؛ وَلِأَنَّهُ كَـانَ سَـبَبًا فِي وُجُـودِ الْحَفِيـدِ فَلاَ يَكُـونُ الْحَفِيـدُ سَـبَبًا فِي عَدَمِهِ.

كَمَا ذَهَبُـوا إِلَى أَنَّهُ لاَ يَسْـتَحِقُّ الْحَفِيـدُ الْقِصَـاصَ مِنْ جَدِّهِ وَإِنْ عَلاَ، سَـوَاءٌ أَكَـانَ مِنْ قِبَـلِ الْأَبِ أَمْ مِنْ قِبَـلِ

---

[450] () البدائع 2 / 49، ومواهب الجليل 2 / 343، وروضة الطالبين 2 / 310، والمغني لابن قدامة 2 / 647.

[451] () حديث: «لا يقاد الأب من ابنه». أخرجه الـبيهقي (8 / 38 ـ ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث عبد الله بن عمرو بن العـاص، ونقل ابن حجر في التلخيص (4 / 16 ـ ط شركة الطباعة الفنيـة) عن البيهقي أنه صححه.

الأُمِّ؛ لأَنَّ الْحُكْمَ يَتَعَلَّقُ بِـالْوِلاَدِ فَاسْـتَوَى فِيـهِ جَمِيـعُ الأَجْدَادِ.

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّ الْجَـدَّ إِذَا قَتَـلَ حَفِيـدَهُ عَلَى وَجْـهِ الْعَمْـدِ الْمَحْضِ، مِثْـلَ أَنْ يَذْبَحَـهُ أَوْ يَشُـقَّ بَطْنَـهُ يُقْتَصُّ لَـهُ مِنْـهُ، لِعُمُـومِ ظَـاهِرِ : ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ﴾[452].

وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ ابْنُ الْمُنْذِرِ[453].

سَرِقَةُ الْجَدِّ مِنْ مَالِ حَفِيدِهِ:

9 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي قَطْعِ يَدِ الْجَدِّ إِذَا سَرَقَ مِنْ مَالِ حَفِ يدِهِ.

فَذَهَبَ الْجُمْهُورُ (الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ) إِلَى عَدَمِ قَطْعِ يَدِ الْجَدِّ إِذَا سَـرَقَ مِنْ مَـالِ وَلَـدِ الْوَلَـدِ وَإِنْ سَـفَلَ دَرْءًا لِلشُّـبْهَةِ، لِقَوْلِـهِ «أَنْتَ وَمَالُكَ لأَبِيكَ»[454].

وَلِمَا بَيْنَهُمَا مِنَ الاتِّحَـادِ وَالاِشْـتِرَاكِ؛ وَلأَنَّ مَـالَ كُـلٍّ مِنْهُمَا مُرْصَدٌ لِحَاجَـةِ الآخَـرِ، وَلأَنَّ لِلْجَـدِّ أَنْ يَـدْخُلَ بَيْتَ وَلَدِ وَلَدِهِ بِغَيْـرِ إِذْنٍ عَـادَةً، فَاخْتَـلَّ مَعْنَى الْحِـرْزِ؛ وَلأَنَّ

---

[452] () سورة البقرة / 178.

[453] () البدائع 7 / 235، والقوانين الفقهية ص 351، ومغني المحتاج 4 / 8، وكشف المخدرات ص 437، والمغني لابن قدامة 7 / 666.

[454] () حديث: «أنت ومالك لأبيك». أخرجـه ابن ماجـه (2 / 769 ـ ط الحلبي) من حديث جابر بن عبد اللـه، وقـال البوصـيري: «إسـناده صحيح ورجاله ثقات على شرط البخاري».

الْقَطْعَ بِسَبَبِ السَّرِقَةِ فِعْلٌ يُفْضِي إِلَى قَطْـعِ الـرَّحِمِ وَذَلِكَ حَرَامٌ، وَالْمُفْضِي إِلَى الْحَرَامِ حَرَامٌ.

وَيَرَى الْمَالِكِيَّةُ أَنَّ الْجَدَّ تُقْطَعُ يَدُهُ إِذَا سَرَقَ مِنْ مَـالِ حَفِيدِهِ لِعُمُومِ الأْدِلَّةِ[455].

قَذْفُ الْجَدِّ حَفِيدَهُ:

10 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي وُجُوبِ الْحَدِّ عَلَى الْجَدِّ إِذَا قَذَفَ حَفِيدَهُ.

فَــذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّــافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَــةُ إِلَى عَــدَمِ وُجُوبِ الْحَدِّ عَلَيْهِ بِقَذْفِ حَفِيدِهِ وَإِنْ سَفَلَ؛ لأَنَّ الأُْبُـوَّةَ مَعْنًى يُسْقِطُ الْقِصَاصَ فَمَنَعَتِ الْحَدَّ؛ وَلأَنَّ الْحَـدَّ يُـدْرَأُ بِالشُّبُهَاتِ فَلاَ يَجِبُ لِوَلَـدِ الْوَلَـدِ عَلَى جَـدِّهِ، ﴿ ﴾: ﴿فَلاَ تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ﴾[456] وَالنَّهْيُ عَنِ التَّأْفِيفِ نَصًّا نَهْيٌ عَنِ الضَّـرْبِ دَلاَلَةً، فَلَوْ حُدَّ الْجَـدُّ كَـانَ ضَـرْبُهُ الْحَـدَّ بِسَـبَبِ حَفِيـدِهِ؛ وَلأَنَّ الْمُطَالَبَةَ بِالْقَذْفِ لَيْسَتْ مِنَ الإِْحْسَانِ فِي شَيْءٍ فَكَانَتْ مَنْفِيَّةً نَصًّا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾[457].

كَمَا ذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّ وَلَدَ الْوَلَدِ لاَ يَثْبُتُ لَـهُ حَـدُّ قَذْفٍ عَلَى جَـدِّهِ، فَلَـوْ قَـذَفَ الْجَـدُّ أُمَّ وَلَـدِ وَلَـدِهِ وَهِيَ

---

[455] () البدائع 7 / 75، ومغني المحتاج 4 / 162، وكشف المخدرات ص 473، والقوانين الفقهية ص 314، وجواهر الإكليل 2 / 290.

[456] () سورة الإسراء / 23.

[457] () سورة البقرة / 83.

أَجْنَبِيَّةٌ مِنْـهُ فَمَـاتَتْ قَبْـلَ اسْـتِيفَاءِ الْحَـدِّ لَمْ يَكُنْ لِوَلَـدِ وَلَدِهِ الْمُطَالَبَةُ بِالْحَدِّ؛ لِأَنَّ مَا مَنَعَ ثُبُوتَهُ ابْتِدَاءً أَسْـقَطَهُ طَارِئًا.

وَيَـرَى الْمَالِكِيَّةُ أَنَّ الْجَـدَّ يُحَـدُّ إِذَا قَـذَفَ وَلَـدَ وَلَـدِهِ لِعُمُومِ الأَدِلَّةِ[458].

شَهَادَةُ الْجَدِّ لِوَلَدِ وَلَدِهِ:

11 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ شَـهَادَةَ الْجَـدِّ لِحَفِيـدِهِ وَإِنْ سَفَلَ وَعَكْسَهُ لاَ تُقْبَلُ، لِأَنَّ بَيْنَهُمَـا بَعْضِـيَّةً فَكَأَنَّهُ يَشْـهَدُ لِنَفْسِـهِ، وَلِهَـذَا قَـالَ   «فَاطِمَـةُ بَضْـعَةٌ مِنِّي»[459].

وَلأَنَّ شَهَادَةَ الْجَـدِّ إِذَا تَضَـمَّنَتْ مَعْنَى النَّفْـعِ وَالـدَّفْعِ فَقَدْ صَارَ مُتَّهَمًا وَلاَ شَهَادَةَ لِمُتَّهَمٍ،

لِقَوْلِهِ «لاَ تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلاَ خَائِنَةٍ، وَلاَ مَجْلُـودٍ حَدًّا وَلاَ مَجْلُودَةٍ، وَلاَ ذِي غَمْـرٍ لِأَخِيـهِ، وَلاَ الْقَـانِعِ أَهْـلَ الْبَيْتِ لَهُمْ، وَلاَ ظَنِينٍ فِي وَلاَءٍ، وَلاَ قَرَابَـــــــــةٍ»[460] وَالظَّنِينُ الْمُتَّهَمُ.

---

[458] () البـدائع 7 /ـ 42، وحاشـية ابن عابـدين 1 /ـ 168، والقـوانين الفقهية 362، وتحفة المحتاج 8 / 120، ومغني المحتاج 4 / 156، والمغني لابن قدامة 8 / 219.

[459] () حديث: «فاطمة بضعة مني». أخرجه البخاري (الفتح 7 / 105 ـ ط السلفية) من حديث المسور بن مخرمة.

[460] () حديث: «لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا مجلود حـدا ولا...». أخرجه الترمذي (4 /ـ 545 ـ ط الحلبي) من حـديث عائشة، وقـال الترمذي: «لا يصح عندي من قبل إسناده».

وَلِقَوْلِهِ ﷺ أَيْضًا: «لاَ يَجُـوزُ شَـهَادَةُ الْوَلَـدِ لِوَالِـدِهِ وَلاَ الْمَرْأَةِ لِزَوْجِهَا»[461].

وَذَهَبَ بَعْضُ عُلَمَـاءِ السَّـلَفِ كَشُـرَيْحٍ وَعُمَـرَ بْنِ عَبْـدِ الْعَزِيــزِ وَأَبِي ثَـوْرٍ وَإِسْـحَاقَ إِلَى أَنَّ شَـهَادَةَ كُـلٍّ مِنَ الأْصْلِ وَالْفَرْعِ لِلآْخَرِ مَقْبُولَةٌ؛ لِعُمُومِ الأْدِلَّةِ[462] كَقَوْلِـهِ تَعَـــالَى: ﴿وَأَشْـــهِدُوا ذَوَيْ عَـــدْلٍ مِنْكُمْ﴾[463] ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾[464].

مَرْتَبَةُ الْجَدِّ فِي الصَّلاَةِ عَلَى الْجِنَازَةِ:

12 - ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـــةُ إِلَى أَنَّ أَوْلَى الأْقَـــارِبِ مِنَ الرِّجَـــالِ فِي غَسْـلِ الْمَيِّتِ وَالصَّـلاَةِ عَلَيْـهِ، الأْبُ ثُمَّ الْجَـدُّ أَبُـو الأْبِ وَإِنْ عَلاَ، إِلاَّ أَنَّ الْحَنَفِيَّةَ يَـــرَوْنَ أَنَّهُ يُسْـــتَحَبُّ لِلأْبِ أَنْ يُقَدِّمَ أَبَاهُ جَدَّ الْمَيِّتِ تَعْظِيمًا لَهُ[465].

---

[461] () حـديث: «لا يجـوز شـهادة الولـد لوالـده، ولا المـرأة لزوجهـا». أخرجه الخصاف في أدب القاضي كما في البناية للعيني (7 / 167 ـ ط دار الفكر)، وفي إسناده يزيـد بن زيـاد الشـامي وهـو ضـعيف كما في ترجمته من التهـذيب لابن حجـر (11 /ـ 328 ـ- 329 ـ ط دائرة المعارف النظامية).

[462] () البدائع 6 / 272، والقوانين الفقهية ص 313، ومغني المحتاج 4 /ـ 434، والمغني لابن قدامة 9 /ـ 191، وكشـف المخـدرات ص 524.

[463] () سورة الطلاق / 2.

[464] () سورة البقرة / 282.

[465] () البـدائع 2 /ـ 238،ـ 1 /ـ 318، وروضـة الطـالبين 2 /ـ 121، والإنصاف 2 / 472، والمغني لابن قدامة 2 / 482.

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّ الْجَدَّ يَأْتِي بَعْدَ الأَخِ وَابْنِ الأَخِ وَإِنْ نَزَلَ[466].



جَدَّةٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - الْجَدَّةُ لُغَةً: أُمُّ الأُمِّ وَأُمُّ الأَبِ وَإِنْ عَلَتَا، وَجَمْعُهَا جَدَّاتٌ[467].

وَلاَ يَخْرُجُ الْمَعْنَى الاِصْطِلاَحِيُّ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ.

الأَحْكَامُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالْجَدَّةِ:

مِيرَاثُ الْجَدَّةِ:

2 - أَجْمَعَ الْفُقَهَاءُ عَلَى تَوْرِيثِ جَدَّتَيْنِ: أُمِّ الأُمِّ، وَأُمِّ الأَبِ، وَأُمَّهَاتِهِمَا وَإِنْ عَلَوْنَ بِمَحْضِ الإِنَاثِ أَيْ دُونَ تَخَلُّلِ ذَكَرٍ، وَاخْتَلَفُوا فِي أُمِّ الْجَدِّ (أُمِّ أَبِي الأَبِ) فَذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى تَوْرِيثِهَا، وَهُوَ مَذْهَبُ جُمْهُورِ الصَّحَابَةِ كَعَلِيٍّ وَزَيْدٍ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَغَيْرِهِمْ، وَالْحَسَنِ وَقَتَادَةَ وَالأَوْزَاعِيِّ وَابْنِ سِيرِينَ وَالثَّوْرِيِّ.

---

[466] () القوانين الفقهية ص 204.

[467] () لسان العرب، وتاج العروس، مادة: (جدد).

وَهُوَ مَذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ.

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى عَدَمِ تَوْرِيثِهَا، وَهُوَ مَـذْهَبُ سَـعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ وَرَبِيعَةَ وَأَبِي ثَوْرٍ.

وَاتَّفَـقَ الْفُقَهَـاءُ عَلَى أَنَّ الْجَـدَّةَ الَّتِي تُـدْلِي إِلَى الْمَيِّتِ بِذَكَرٍ بَيْنَ أُمَّيْنِ فَاسِـدَةٌ، وَلاَ تَـرِثُ؛ لأَِنَّهَـا تُـدْلِي بِأَبٍ غَيْرِ وَارِثٍ كَمَا فِي حَالَةِ أُمِّ أَبِي الأُْمِّ[468].

هَـذَا وَعَـدَمُ تَـوْرِيثِ الْجَـدَّةِ غَيْـرِ الصَّـحِيحَةِ إِنَّمَـا هُـوَ بِالْفَرْضِ.

وَهِيَ تَرِثُ مِيرَاثَ الأَْرْحَامِ.

فَرْضُ الْجَدَّةِ وَالْجَدَّاتِ:

3 - أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ لِلْجَدَّةِ السُّدُسَ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمَيِّتِ أُمٌّ.

وَذَلِكَ لِمَا رَوَاهُ قَبِيصَةُ بْنُ ذُؤَيْبٍ قَـالَ: جَـاءَتِ الْجَـدَّةُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ تَطْلُبُ مِيرَاثَهَا.

فَقَالَ: مَا لَكِ فِي كِتَابِ اللَّهِ شَيْءٌ، وَمَا أَعْلَمُ لَكِ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا.

---

[468] () الاختيار شرح المختار للموصلي 5 / 104 ط مصطفى البابي الحلبي بمصر 27 سنة 1370 هـ، والمبسوط لشمس الدين السرخسي 29 / 167. مطبعة السعادة بمصر ط 1، وتبيين الحقائق للزيلعي 6 / 231، دار المعرفة للطباعة والنشر ببيروت، والزرقاني شرح مختصر خليل 8 / 208 دار الفكر ببيروت سنة 1398 هـ. ونهاية المحتاج للرملي 6 / 19 المكتبة الإسلامية، وروضة الطالبين 6 / 11 ط المكتب الإسلامي للطباعة والنشر، ومطالب أولي النهى 4 / 554 المكتب الإسلامي للطباعة والنشر بدمشق، والمغني لابن قدامة المقدسي 6 / 206 مكتبة الرياض الحديثة بالسعودية.

وَلَكِنِ ارْجِعِي حَتَّى أَسْأَلَ النَّاسَ.

فَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ: «حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ أَعْطَاهَا السُّدُسَ».

فَقَالَ: هَلْ مَعَكَ غَيْرُكَ؟ فَشَهِدَ لَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ، فَأَمْضَاهُ لَهَا[469].

وَهَذَا سَوَاءٌ أَكَانَتِ الْجَدَّةُ مِنْ جِهَةِ الأُمِّ أَمْ مِنْ جِهَةِ الأَبِ.

وَسَوَاءٌ أَكَانَ مَعَهَا فَرْعٌ لِلْمَيِّتِ وَارِثٌ أَمْ لَمْ يَكُنْ.

وَسَوَاءٌ أَقَرُبَتِ الْجَدَّةُ أَمْ بَعُدَتْ مَا دَامَتْ وَارِثَةً.

وَسَوَاءٌ أَكَانَتْ وَاحِدَةً أَمْ أَكْثَرَ، فَقَدْ أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ مِيرَاثَ الْجَدَّاتِ السُّدُسُ أَيْضًا وَإِنْ كَثُرْنَ، وَذَلِكَ «لِقَضَائِهِ فِي الْمِيرَاثِ بِالسُّدُسِ بَيْنَهُمَا».

وَلِقَضَاءِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بَيْنَ الْجَدَّتَيْنِ فَقَالَ عَنِ السُّدُسِ: إِنِ اجْتَمَعْتُمَا فَهُوَ لَكُمَا، وَأَيَّتُكُمَا خَلَتْ بِهِ فَهُوَ لَهَا[470].

---

[469] () حديث: «جاءت الجدة إلى أبي بكر...» أخرجه أبو داود 3 / 317 ـ تحقيق عزت عبيد دعاس، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير (3 / 82 ـ ط شركة الطباعة الفنية): «إسناده صحيح لثقة رجاله، إلا أن صورته مرسل، فإن قبيصة لا يصح له سماع من الصديق، ولا يمكن شهوده للقصة، قاله ابن عبد البر بمعناه».

[470] () المبسوط لشمس الدين السرخسي 29 / 167، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي 6 /ـ 231 ـ 232، والزرقاني شرح مختصر خليل 8 / 208، وكفاية الطالب شرح الرسالة 2 / 308 ط مصطفى البابي الحلبي، ونهاية المحتاج للرملي 6 /ـ 19 ـ 20، وروضة الطالبين 6 /ـ 11، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للشربيني 2 /ـ 47 مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر سنة 1359 هـ، ومطالب أولي النهى 4 /ـ 554، والمغني لابن قدامة 6 / 206.

حَجْبُ الْجَدَّةِ:

4 - الْجَدَّاتُ قَدْ يَحْجُبُهُنَّ غَيْرُهُنَّ، وَقَدْ يَحْجُبُ بَعْضُهُنَّ بَعْضًا فِي الْمِيرَاثِ.

فَقَدْ أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الأُمَّ تَحْجُبُ كُلَّ الْجَدَّاتِ سَوَاءٌ أَكُنَّ مِنْ جِهَتِهَا أَوْ مِنْ جِهَةِ الأَبِ؛ لأَنَّ الْجَدَّاتِ يَرِثْنَ بِالْوِلاَدِ، فَكَانَتِ الأُمُّ أَوْلَى مِنْهُنَّ لِمُبَاشَرَتِهَا الْوِلاَدَةَ.

وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ كُلَّ جَدَّةٍ قُرْبَى تَحْجُبُ الْبُعْدَى الَّتِي مِنْ جِهَتِهَا مُطْلَقًا.

وَجُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ عَلَى أَنَّ الْجَدَّةَ الْقُرْبَى مِنْ جِهَةِ الأُمِّ تُسْقِطُ الْبُعْدَى الَّتِي مِنْ جِهَةِ الأَبِ.

وَنَقَلَ ابْنُ قُدَامَةَ عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ خِلاَفًا فِي ذَلِكَ[471].

وَاخْتَلَفُوا فِي إِسْقَاطِ الْجَدَّةِ الْقُرْبَى مِنْ جِهَةِ الأَبِ لِلْبُعْدَى الَّتِي مِنْ جِهَةِ الأُمِّ.

فَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّهَا تَحْجُبُهَا لأَنَّهَا أَقْرَبُ مِنْهَا.

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: إِنَّهَا لاَ تَحْجُبُهَا وَالسُّدُسُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ.

وَلِلشَّافِعِيِّ قَوْلاَنِ: أَظْهَرُهُمَا وَهِيَ الرِّوَايَةُ الْمَنْصُوصَةُ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهَا لاَ تَحْجُبُهَا، وَتَشْتَرِكَانِ

---

[471] () الاختيار شرح المختار للموصلي 5 /ـ 104، والزرقاني شرح مختصر خليل 8 /ـ 208، وكفاية الطالب شرح الرسالة 2 /ـ 308، وروضة الطالبين للنووي 6 /ـ 26 ـ 27، ومطالب أولي النهى 4 / 554، 566.

فِي السُّـــدُسِ؛ لِأَنَّ الأْبَ نَفْسَــهُ لاَ يَحْجُبُهَــا فَالْجَــدَّةُ الْمُدْلِيَةُ بِهِ أَوْلَى.

وَالثَّانِي: أَنَّهَا تَحْجُبُهَا لِقُرْبِهَا مِنَ الْمَيِّتِ[472].

5 - وَاخْتَلَفُـوا فِي حَجْبِ الْجَـدَّةِ بِابْنِهَـا، أَيْ بِـأَبِي الْمَيِّتِ أَوْ جَدِّهِ.

فَــذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالشَّــافِعِيَّةُ فِي ظَــاهِرِ الْمَــذْهَبِ، وَالْحَنَابِلَــةُ فِي إِحْــدَى الــرِّوَايَتَيْنِ، إِلَى أَنَّهُ يَحْجُبُهَا، فَلاَ تَرِثُ مَعَ وُجُودِ الأْبِ إِلاَّ جَـدَّةً وَاحِـدَةً وَهِيَ الَّتِي مِنْ قِبَـلِ الأْمِّ وَاحْتَجُّوا بِأَنَّهَـا تُـدْلِي بِـهِ فَلاَ تَـرِثُ مَعَهُ كَالْجَدِّ مَعَ الأْبِ، وَأُمِّ الأْمِّ مَعَ الأْمِّ.

وَذَهَبَ الْحَنَابِلَــةُ فِي ظَــاهِرِ الْمَــذْهَبِ وَهِيَ رِوَايَــةٌ لِلشَّافِعِيَّةِ إِلَى أَنَّهَا تَرِثُ مَعَ ابْنِهَا[473] لِمَا رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: «أَوَّلُ جَـدَّةٍ أَطْعَمَهَـا رَسُـولُ اللَّهِ السُّدُسَ أُمُّ أَبٍ مَعَ ابْنِهَا، وَابْنُهَا حَيٌّ».

وَلأِنَّ الْجَدَّاتِ أُمَّهَاتٌ، فَيَرِثْنَ

[472] () الفتاوى الهندية 6 / ـ 453 المكتبة الإسلامية، ديار بكر بتركيا، وكفاية الطالب شرح الرسالة 2 / 308، ونهاية المحتاج للرملي 6 / 16، وروضة الطالبين 6 / ـ 27، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي 7 / ـ 310 ط مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة. تصوير دار إحياء التراث العربي ببيروت سنة 1377 هـ، والمغني لابن قدامة 6 / 206.

[473] () الاختيار شرح المختار للموصلي 5 / ـ 95، والمبسوط لشمس الدين السرخسي 29 / ـ 169، والزرقاني شرح مختصر خليل 8 / 208، ونهاية المحتاج للرملي 6 / ـ 16، وروضة الطالبين 6 / ـ 26، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي 7 / ـ 311، والمغني لابن قدامة المقدسي 6 / 206.

مِـيرَاثَ الأُمِّ لاَ مِـيرَاثَ الأَبِ، فَلاَ يُحْجَبْنَ بِـهِ كَأُمَّهَـاتِ الأُمِّ(474).

تَحْرِيمُ نِكَاحِ الْجَدَّةِ:

6 - اتَّفَـقَ الْفُقَهَـاءُ عَلَى أَنَّهُ يَحْـرُمُ نِكَـاحُ الْجَـدَّاتِ مُطْلَقًا سَوَاءٌ كُنَّ مِنْ جِهَـةِ الأُمِّ أَوْ مِنْ جِهَـةِ الأَبِ وَإِنْ عَلَــوْنَ، وَذَلِــكَ : ﴿حُــرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَــاتُكُمْ﴾(475) فَالأُمَّهَـاتُ كُـلُّ مَنْ يَنْتَسِـبُ إِلَيْهِنَّ بِـوِلاَدَةٍ سَـوَاءٌ وَقَـعَ عَلَيْهَا اسْمُ الأُمِّ حَقِيقَةً أَوْ مَجَـازًا - أَيِ الَّتِي وَلَـدَتْكَ أَوْ وَلَــدَتْ مَنْ وَلَــدَتْكَ - وَإِنْ عَلَتْ وَارِثَــةً كَـانَتْ أَوْ غَيْــرَ وَارِثَةٍ(476).

تَحْرِيمُ الْجَمْعِ بَيْنَ الزَّوْجَةِ وَجَدَّتِهَا:

7 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى تَحْـرِيمِ الْجَمْـعِ بَيْنَ الزَّوْجَـةِ وَجَــدَّتِهَا، إِذِ الْجَــدَّاتُ فِي هَــذَا بِمَنْزِلَــةِ الأُمَّهَـاتِ فِي الْحُرْمَةِ(477).

---

(474) () حديث: عبد الله بن مسعود قال: أول جدة أطعمها رسـول اللـه صلى الله عليه وسلم: أخرجـه الترمـذي (4 /ـ 421 ــ ط الحلـبي)، والبيهقي (6 / 226 ـ ط دائرة المعارف العثمانية) وقال البيهقي: «محمد بن سالم ـ يعني الذي في إسناده ـ غير محتج به».

(475) () سورة النساء / 23.

(476) () الاختيار شرح المختار للموصلي 3 / 84، وكفاية الطالب شرح الرسالة للعدوي 2 / 44، ونهاية المحتاج شرح المنهاج للرملي 6 / 266، ومطالب أولي النهى 5 / 87 ـ 88.

(477) () فتح القدير لابن الهمام 2 / 358 ط الأميرية ببولاق بمصر =

عَلَى أَنَّهُ يَحْـرُمُ أَيْضًـا نِكَـاحُ جَـدَّةِ الزَّوْجَـةِ بَعْـدَ مَـوْتِ الزَّوْجَةِ أَوْ طَلَاقِهَا، كَمَا يَحْـرُمُ نِكَـاحُ بِنْتِ بِنْتِ الزَّوْجَـةِ الْمَدْخُولِ بِهَا بَعْدَ طَلَاقِ

الزَّوْجَةِ أَوْ مَوْتِهَا، أَمَّا إِذَا كَانَتِ الزَّوْجَةُ غَيْرَ مَـدْخُولٍ بِهَا وَفَارَقَهَا فَيَحِلُّ لَهُ الزَّوَاجُ بِبِنْتِ بِنْتِهَا.

تَشْبِيهُ الزَّوْجَةِ بِالْجَدَّةِ فِي الظِّهَارِ:

8 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ مَنْ شَـبَّهَ زَوْجَتَـهُ بِظَهْـرِ جَدَّتِهِ فَهُوَ ظِهَارٌ، سَوَاءٌ أَكَانَتِ الْجَـدَّةُ مِنْ جِهَـةِ الأُمِّ أَمْ الأَبِ؛ لِأَنَّ تَشْـبِيهَ الزَّوْجَـةِ بِظَهْـرِ الأُمِّ أَوِ الْجَـدَّةِ أَوْ مَنْ يَحْرُمُ عَلَيْهِ نِكَاحُهَا عَلَى التَّأْبِيدِ سَوَاءٌ[478].

حَقُّ الْجَدَّةِ بِالْحَضَانَةِ:

9 - ذَهَبَ جُمْهُـورُ الْفُقَهَـاءِ إِلَى أَنَّ أَحَـقَّ النَّاسِ بِالْحَضَانَةِ بَعْدَ الأُمِّ سَوَاءٌ مَاتَتْ أَوْ نَكَحَتْ أَجْنَبِيًّا أُمَّهَاتُهَا الْمُدْلِيَاتُ بِإِنَاثٍ الْقُـرْبَى فَـالْقُرْبَى - أَيْ جَـدَّةُ الطِّفْـلِ لِأُمِّهِ - وَإِنْ عَلَتْ.

ثُمَّ اخْتَلَفُوا فِيمَنْ تَنْتَقِلُ الْحَضَانَةُ إِلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ.

---

478 = المحمدية سنة 1315 هـ، والمدونة للإمام مالك 2 / 276 مطبعة السعادة بمصر سـنة 1323 هــ تصـوير دار صـادر ببـيروت، ونهايـة المحتاج شرح المنهاج للرملي 6 / 266، ومطالب أولي النهى 5 / 98.

() الاختيار شرح المختار للموصلي 3 /ـ 161، والفواكه الـدواني 2 / 79، دار المعرفة للطباعة والنشر ببيروت، روضة الطالبين للنووي 8 / 264، والكافي لابن قدامة المقدسي 2 / 880. الطبعة الأولى. المكتب الإسلامي بدمشق. وكشاف القناع للبهوتي 5 / 368، نشر مكتبة النصر الحديثة بالرياض.

فَـذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّ الْحَضَـانَةَ تَنْتَقِـلُ بَعْـدَ الْجَـدَّةِ لِأُمٍّ إِلَى الْجَـدَّاتِ لِأَبٍ، ثُمَّ بَعْـدَ ذَلِـكَ إِلَى الأْخَـوَاتِ ثُمَّ الْخَالاَتِ.

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّ الْحَضَانَةَ تَنْتَقِلُ إِلَى الْخَالاَتِ ثُمَّ الْجَدَّاتِ مِنْ جِهَةِ الأْبِ ثُمَّ الأْخَوَاتِ.

وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ فِي الْجَدِيدِ إِلَى تَقْدِيمِ الْجَـدَّاتِ لِأَبٍ عَلَى الأْخَـوَاتِ وَالْخَـالاَتِ، وَفِي الْقَـدِيمِ إِلَى تَـأْخِيرِهِنَّ عَنِ الأْخَوَاتِ وَالْخَالاَتِ.

وَذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّ الْحَضَـانَةَ تَنْتَقِـلُ بَعْـدَ أُمِّ الأْمِّ إِلَى الأْبِ، ثُمَّ إِلَى أُمَّهَاتِهِ، ثُمَّ إِلَى الأْخَوَاتِ وَالْخَالاَتِ.

وَاسْتَدَلُّوا بِتَقْدِيمِ أُمِّ الأْمِّ بِمَا قَضَاهُ أَبُو بَكْـرٍ الصِّـدِّيقُ ﵁ فِي عَاصِمٍ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﵁.

فَقَدْ طَلَّقَ عُمَرُ زَوْجَتَهُ وَلَهُ مِنْهَـا عَاصِـمٌ، ثُمَّ تَـزَوَّجَتْ بِـزَوْجٍ آخَـرَ، وَكَـانَ لَهَـا أُمٌّ فَقَبَضَـتْ عَاصِـمًا عِنْـدَهَا، فَخَاصَمَهَا عُمَـرُ إِلَى أَبِي بَكْـرٍ فَقَضَـى لِجَدَّتِـهِ (أُمِّ أُمِّهِ) بِالْحَضَانَةِ وَقَالَ عُمَرُ: سَمِعْتُ وَأَطَعْتُ[479].

قَتْلُ الْجَدَّةِ بِحَفِيدِهَا:

10 - يَـرَى جُمْهُـورُ الْفُقَهَـاءِ - الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّـافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ - أَنَّهُ لاَ قِصَاصَ عَلَى وَالِدٍ يَقْتُلُ وَلَـدَهُ، وَكَـذَا

---

[479] () الاختيـار شـرح المختـار للموصـلي 4 / 14، وفتح القـدير لابن الهمام 3 / 315، والمدونة للإمام مالك 2 / 357، 361، وكفايـة الطالب شرح الرسالة 2 / 104، وروضة الطالبين 9 / 101، 108 - 109، ونهاية المحتاج شرح المنهاج 7 / 214 - 216، والكافي لابن قدامة 2 / 1005، وكشاف القناع 5 / 496.

الْأُمُّ وَالْأَجْدَادُ وَالْجَدَّاتُ سَوَاءٌ أَكَـانُوا مِنْ جِهَـةِ الْأَبِ أَمْ مِنْ جِهَةِ الْأُمِّ، قَرُبُوا أَمْ بَعُدُوا.

وَاسْتَدَلُّوا بِقَوْلِهِ ﷺ: «لاَ يُقَادُ وَالِدٌ بِوَلَـدِهِ»[480] وَالْجَـدَّةُ وَالِدَةٌ.

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى التَّفْصِـيلِ فِي هَـذِهِ الْمَسْـأَلَةِ، فَاتَّفَقُوا مَعَ الْجُمْهُورِ فِيمَا لَوْ حَذَفَهُ بِالسَّيْفِ.

أَمَّا إِنْ قَصَدَ قَتْـلَ الِابْنِ وَإِزْهَـاقَ رُوحِـهِ بِـأَنْ أَضْـجَعَهُ فَذَبَحَـهُ فَإِنَّهُ يُقْتَصُّ مِنْـهُ، وَيَجْـرِي مَجْـرَاهُ الْأَجْـدَادُ وَالْجَدَّاتُ[481].

اسْتِئْذَانُ الْجَدَّةِ فِي الْجِهَادِ:

11 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُ لاَ إِذْنَ لِأَحَدٍ مُطْلَقًا فِي النَّفِيرِ الْعَـامِّ، حَيْثُ يَتَعَيَّنُ الْجِهَـادُ وَيَكُـونُ فَـرْضَ عَيْنٍ وَلاَ يُعْتَبَرُ فِيهِ الْإِذْنُ، كَالْحَجِّ الْوَاجِبِ، وَبَقِيَّةِ الْفَرَائِضِ.

---

[480] () حديث: «لا يقاد والد بولده» أخرجه الترمذي (تحفة الأحوذي 4 /ـ 656 ط السلفية)، وابن ماجه (2 /ـ 888 ط عيسى الحلبي)، وأحمد، والبيهقي (8 /ـ 38 دار المعرفة)، وذكر الحافظ الزيلعي عن البيهقي أنه قال: وهذا إسناد صحيح (نصب الراية 4 /ـ 339)، وقال عبد الحق: هذه الأحاديث كلها معلولة لا يصح منها شيء. وقال الشافعي: حفظت عن عدد من أهل العلم لقيتهم أن لا يقتل الوالد بالولد وبذلك أقول (التخليص الحبير 4 / 17).

[481] () فتح القدير لابن الهمام 8 /ـ 259، روضة الطالبين للنووي 9 / 151، والفروع لابن مفلح 5 /ـ 643، الطبعة الثالثة سنة 1388 هـ عالم الكتب ببيروت. أسهل المدارك شرح إرشاد السالك 3 /ـ 118. الطبعة الثانية مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه بمصر. وحاشية الدسوقي 4 / 242 ـ 243 عيسى البابي الحلبي وشركاه.

وَاتَّفَقُوا فِي غَيْـرِ النَّفِـيرِ الْعَـامِّ أَنَّهُ لاَ يَخْـرُجُ مَنْ لَـهُ وَالِدَانِ بِغَيْرِ إِذْنِهِمَا، وَلَوْ فَعَـلَ يَحْـرُمُ عَلَيْـهِ لأَنَّ بِرَّهُمَـا وَاجِبٌ.

وَاخْتَلَفُوا فِي وُجُوبِ اسْتِئْذَانِ الأْجْدَادِ وَالْجَدَّاتِ فِي حَالِ عَدَمِ وُجُودِ الْوَالِدَيْنِ.

فَـذَهَبَ جُمْهُـورُ الْفُقَهَـاءِ - الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّـافِعِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ فِي قَوْلٍ - إِلَى أَنَّ الأْجْدَادَ وَالْجَـدَّاتِ كَالآْبَـاءِ وَالأُمَّهَاتِ فَيَحْرُمُ خُرُوجُهُ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ لِلْجِهَادِ.

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ فِي ظَاهِرِ مَذْهَبِهِمْ إِلَى أَنَّهُ يُسْـتَحَبُّ اسْتِئْذَانُهُمَا لأَنَّهُمَـا لَيْسَـا كَـالأْبَوَيْنِ، فَـإِنْ أَبَى الْجَـدَّانِ فَلَهُ الْخُرُوجُ.

وَذَهَبَ الْحَنَابِلَـةُ إِلَى أَنَّهُ لاَ إِذْنَ لِغَيْـرِ الأْبَـوَيْنِ مِنَ الأْقَارِبِ حَتَّى الْجَدَّيْنِ لأَنَّ الشَّرْعَ لَمْ يَرِدْ بِـذَلِكَ وَلاَ هُـوَ فِي مَعْنَى الْمَنْصُوصِ[482].

---

[482] () تبيين الحقائق للـزيلعي 3 /ـ 241 ـ 242 ط 1 الأميريـة ببـولاق مصر سنة 1313، ومواهب الجليـل شـرح مختصـر خليـل 3 /ـ 350 مكتبة النجاح. طرابلس ـ ليبيا، والتاج والإكليل لمختصر خليل (في هامش المواهب) 3 / 350 مكتبة النجاح ـ طرابلس ـ ليبيا، وروضة الطـالبين 10 /ـ 211، والكـافي لابن قدامـة 4 /ـ 254 ـ 255 ط 2 المكتب الإسلامي سنة 1399 هـ بيروت.



جَدْعٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - الْجَدْعُ فِي اللُّغَةِ الْقَطْعُ، وَقِيلَ هُوَ الْقَطْعُ الْبَائِنُ فِي الأُْذُنِ، أَوِ الأَْنْفِ، أَوْ الْيَدِ، أَوْ الشَّفَةِ، أَوْ نَحْوِهَا، يُقَال: جَدَعَهُ يَجْدَعُهُ فَهُوَ مَجْدُوعٌ، وَيُقَالُ أَيْضًا جُدِعَ الرَّجُلُ أَيْ قُطِعَ أَنْفُهُ، فَهُوَ أَجْدَعُ بَيِّنُ الْجَدَعِ، وَهِيَ جَدْعَاءُ وَقِيلَ: لاَ يُقَالُ: جَدَعَ» بِالْبِنَاءِ لِلْفَاعِلِ «، وَلَكِنْ جُدِعَ» بِالْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ[483] «.

وَكَانَتْ نَاقَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تُلَقَّبُ (الْجَدْعَاءُ)[484] وَلَيْسَ بِهَا مِنْ جَدَعٍ.

وَلاَ يَخْرُجُ اسْتِعْمَالُ الْفُقَهَاءِ لِكَلِمَةِ الْجَدَعِ عَنْ هَذَا الْمَعْنَى.

الأَْلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ - الْمُثْلَةُ:

---

483 () لسان العرب المحيط، ومتن اللغة، والمصباح المنير، ومختار الصحاح مادة: (جدع).

484 () خبر كانت ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم تلقب (الجدعاء). أخرجه البخاري (الفتح 7 / 389 ـ ط السلفية) من حديث عائشة.

2 - الْمُثْلَةُ بِضَمِّ الْمِيمِ اسْمُ مَصْدَرٍ، يُقَالُ: مَثَلَ بِهِ مَثْلاً وَمُثْلَةً وَمَثَّلَ بِهِ تَمْثِيلاً وَذَلِكَ بِأَنْ يَقْطَعَ بَعْضَ أَعْضَائِهِ، أَوْ يُسَوِّدَ وَجْهَهُ.

وَمُثْلَةُ الشَّعْرِ: حَلْقُهُ مِنَ الْخُدُودِ، وَقِيلَ نَتْفُهُ أَوْ تَغْيِيرُهُ بِالسَّوَادِ[485] وَفِي الْحَدِيثِ: «مَنْ مَثَلَ بِالشَّعْرِ فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ خَلاَقٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[486].

فَالْمُثْلَةُ أَعَمُّ مِنَ الْجَدَعِ فِي الْمَعْنَى.

الْحُكْمُ الإِْجْمَالِيُّ وَمَوَاطِنُ الْبَحْثِ:

3 - ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ إِلَى أَنَّ الْجَدْعَاءَ لاَ تُجْزِئُ فِي الأُْضْحِيَّةِ[487].

وَفِي الْجِنَايَاتِ اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ قَطْعَ الأَْنْفِ، وَالأُْذُنِ، وَالْيَدِ، وَالشَّفَةِ، إِنْ كَانَ عَمْدًا فَفِيهِ الْقِصَاصُ، وَإِنْ كَانَ خَطَأً فَفِيهِ الدِّيَةُ.

وَهِيَ تَخْتَلِفُ: فَفِي الْيَدَيْنِ وَالأُْذُنَيْنِ، وَالشَّفَتَيْنِ دِيَةٌ كَامِلَةٌ، وَفِي الْوَاحِدِ مِنْهَا نِصْفُ الدِّيَةِ، وَفِي الأَْنْفِ دِيَةٌ كَامِلَةٌ[488].

---

[485] () المغرب للمطرزي، ولسان العرب المحيط، ومتن اللغة، ومختار الصحاح، والمصباح المنير مادة: «مثل».

[486] () حديث: «من مثل بالشعر فليس له عند الله خلاق يوم القيامة». أورده الهيثمي في مجمع الزوائد (8 / 121 ط القدسي) من حديث عبد الله بن عباس وقال: «رواه الطبراني وفيه حجاج بن نصير، وقد ضعفه الجمهور، ووثقه ابن حبان وقال: يخطئ، وبقية رجاله ثقات».

[487] () ابن عابدين 5 / 206، وشرح الزرقاني 3 / 34، 37، وروضة الطالبين 3 / 183، 195، 196، والمغني 8 / 623، 625، 626.

[488] () ابن عابدين 5 / 353، 319، 370، والهداية 4 / 165، 167 ط مصطفى البابي الحلبي، والاختيار 5 / 30

وَيُنْظَرُ تَفْصِيلُ ذَلِكَ كُلِّهِ فِي مُصْطَلَحَاتِ: «أُضْحِيَّةٌ، وَقِصَاصٌ، وَدِيَةٌ، وَمُثْلَةٌ».

التَّمْثِيلُ بِالأَْسْرَى وَالْمُحَارِبِينَ:

4 - ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى تَحْرِيمِ التَّمْثِيلِ بِالأَْسْرَى، بَلْ يُكْتَفَى بِقَتْلِهِ الْمُعْتَادِ بِضَرْبِهِ بِالسَّيْفِ، أَوْ طَعْنِهِ بِخِنْجَرٍ، أَوْ قَذِيفَةٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، وَلاَ يُزَادُ عَلَى ذَلِكَ بِقَطْعِ بَعْضِ أَطْرَافِهِ وَجَدْعِ أَنْفِهِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، لأَِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ النُّهْبَى وَالْمُثْلَةِ[489] وَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الإِْحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ»[490].

وَلأَِنَّ ذَلِكَ تَعْذِيبٌ مِنْ غَيْرِ فَائِدَةٍ.

وَقَالَ الزَّمَخْشَرِيُّ: وَلاَ خِلاَفَ فِي تَحْرِيمِ الْمُثْلَةِ.

وَأَمَّا الْمُثْلَةُ الْمَرْوِيَّةُ فِي حَدِيثِ الْعُرَنِيِّينَ فَهِيَ مَنْسُوخَةٌ فَضْلاً عَنْ أَنَّهَا كَانَتْ قِصَاصًا وَمُعَامَلَةً بِالْمِثْلِ.

وَهَذَا بَعْدَ الظَّفَرِ وَالنَّصْرِ، وَأَمَّا قَبْلَهُ أَيْ فِي

=

[489] =وما بعدها، و 36 وما بعدها ط دار المعرفة، والقوانين الفقهية / 356، ونهاية المحتاج 7 /ـ 309، ـ325، ـ326، ـ330 ط مصطفى البابي، والمغني 7 / 711، 712، 723، و 8 / 1.

() حديث: «نهى عن النهبى والمثلة». أخرجه البخاري (الفتح 5 / 119 ـ ط السلفية) من حديث عبد الله بن يزيد الأنصاري.

[490] () حديث: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا...» أخرجه مسلم (3 / 1548 ـ ط الحلبي) من حديث شداد بن أوس.

أَثْنَاءِ الْمَعْرَكَةِ فَلاَ بَأْسَ بِقَطْعِ الأَْطْرَافِ أَوِ الأَْعْضَـاءِ، إِذَا وَقَعَ قِتَـالاً كَمُبَـارِزٍ ضَـرَبَهُ فَقَطَـعَ أُذُنَـهُ، ثُمَّ ضَـرَبَهُ فَفَقَـأَ عَيْنَـهُ، ثُمَّ ضَـرَبَهُ فَقَطَـعَ يَـدَهُ وَأَنْفَـهُ، وَنَحْـوَ ذَلِكَ[491].

قَالَ اللَّهُ تَعَـالَى ﴿فَاضْـرِبُوا فَـوْقَ الأَْعْنَـاقِ وَاضْـرِبُوا مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ﴾[492].

وَذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ إِلَى جَوَازِ الْمُثْلَةِ لِمَصْلَحَةٍ عَلَى سَبِيلِ الْمُعَامَلَةِ بِالْمِثْلِ أَوْ لِكَبْتِ الْعَدُوِّ[493].

جَدْعَاءُ

انْظُرْ: جَدْعٌ

جَدَكَ

انْظُرْ: كَدَكٌّ.

جَدَلٌ

[491] () فتح القدير 4 / 290 ط بولاق، وابن عابدين 3 / 224 ط بولاق، والبدائع 7 / 120، وجواهر الإكليل 1 / 254 ط دار المعرفة، وبداية المجتهد 1 /ـ 395 مكتبـة الكليـات الأزهريـة، والمهـذب 2 /ـ 237، وروضة الطالبين 5 / 56، والمغني 8 / 494، والفروع 6 / 218 ط عالم الكتب، ونيل الأوطار 7 / 249.

[492] () سورة الأنفال / 12.

[493] () فتح القدير 4 / 290، والمغني 8 / 494.

التَّعْرِيفُ:

1 - الْجَدَلُ لُغَةً: مُقَابَلَةُ الْحُجَّةِ بِالْحُجَّةِ، وَالْمُجَادَلَةُ: الْمُنَاظَرَةُ وَالْمُخَاصَمَةُ

وَلاَ يَخْرُجُ الْجَدَلُ اصْطِلاَحًا عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ[494].

الأْلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

الْمُنَاظَرَةُ:

2 - الْمُنَاظَرَةُ هِيَ تَرْدَادُ الْكَلاَمِ بَيْنَ شَخْصَيْنِ يَقْصِدُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا تَصْحِيحَ قَوْلِهِ وَإِبْطَالَ قَوْلِ صَاحِبِهِ مَعَ رَغْبَةِ كُلٍّ مِنْهُمَا فِي ظُهُورِ الْحَقِّ.

الْمُنَاقَشَةُ:

3 - الْمُنَاقَشَةُ هِيَ مُرَاجَعَةُ الْكَلاَمِ بِقَصْدِ الْوُصُولِ إِلَى الْحَقِّ غَالِبًا[495].

وَكُلُّهَا أَلْفَاظٌ مُتَقَارِبَةٌ إِلاَّ أَنَّ الْمُنَاقَشَةَ أَخَصُّ غَالِبًا.

الْمِرَاءُ:

4 - الْمِرَاءُ وَالْمُمَارَاةُ: الْجِدَالُ، وَهُوَ مَصْدَرُ مَارَى يُمَارِي، أَيْ جَادَلَ، وَيُقَالُ أَيْضًا مَارَيْتُهُ إِذَا طَعَنْتُ فِي قَوْلِهِ تَزْيِيفًا لِلْقَوْلِ، وَتَصْغِيرًا لِلْقَائِلِ، قَالَ الْفَيُّومِيُّ: وَلاَ يَكُونُ الْمِرَاءُ إِلاَّ اعْتِرَاضًا بِخِلاَفِ الْجِدَالِ فَإِنَّهُ يَكُونُ ابْتِدَاءً وَاعْتِرَاضًا[496].

الْحُكْمُ التَّكْلِيفِيُّ لِلْجَدَلِ:

---

[494] () لسان العرب، والنهاية لابن الأثير مادة: (جدل).

[495] () لسان العرب.

[496] () المصباح المنير، ودليل الفالحين 3 / 80.

الْجَدَلُ قِسْمَانِ: مَمْدُوحٌ وَمَذْمُومٌ.

أ - الْجَدَلُ الْمَمْدُوحُ:

5 - يَكُونُ الْجَدَلُ مَمْدُوحًا شَرْعًا إِذَا قُصِدَ بِهِ تَأْيِيدُ الْحَقِّ، أَوْ إِبْطَالُ الْبَاطِلِ، أَوْ أَفْضَى إِلَى ذَلِكَ بِطَرِيقٍ صَحِيحٍ.

وَقَدْ يَكُونُ فَرْضَ عَيْنٍ إِذَا تَعَيَّنَ عَلَى شَخْصٍ مَا الدِّفَاعُ عَنِ الْحَقِّ.

وَقَدْ يَكُونُ فَرْضَ كِفَايَةٍ بِأَنْ يَكُونَ فِي الأُْمَّةِ مَنْ يُدَافِعُ عَنِ الْحَقِّ بِالأُْسْلُوبِ السَّلِيمِ، وَالأَْصْلُ فِي ذَلِكَ : وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ[497] : ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ[498].

وَالْمُجَادَلَةُ بِالْحَقِّ مِنْ سُنَنِ الأَْنْبِيَاءِ   مَعَ الأُْمَمِ عِنْدَ الدَّعْوَةِ؛ لأَِنَّهُ لَوْ قَابَلَهُمُ الأَْنْبِيَاءُ بِغِلْظَةٍ لَنَفَرَتْ طِبَاعُهُمْ وَانْصَرَفَتْ عُقُولُهُمْ عَنِ التَّدَبُّرِ لِمَا قَالُوا، وَالتَّدَبُّرِ لِمَا جَاءُوا بِهِ مِنَ الْبَيِّنَاتِ، فَلَمْ تَتَّضِحْ لَهُمُ الْمَحَجَّةُ وَلَمْ يُقِمْ عَلَيْهِمُ الْحُجَّةَ[499].

---

[497] () سورة آل عمران / 104.

[498] () سورة النحل / 125.

[499] () استخراج الجدال من القرآن لناصح الدين ابن الحنبلي ص 52 ـ 53، والسيرة النبوية لابن كثير 3 / 120، 202، 319، 320، والرد

ب - الْجَدَلُ الْمَذْمُومُ:

6 - الْجَـدَلُ الْمَـذْمُومُ هُـوَ كُـلُّ جَـدَلٍ بِالْبَاطِـلِ، أَوْ يَسْتَهْدِفُ الْبَاطِلَ، أَوْ يُفْضِي إِلَيْهِ، أَوْ كَانَ الْقَصْـدُ مِنْـهُ التَّعَـالِيَ عَلَى الْخَصْـمِ وَالْغَلَبَـةِ عَلَيْـهِ، فَهَـذَا مَمْنُـوعٌ شَرْعًا، وَيَتَأَكَّدُ تَحْرِيمُهُ إِذَا قَلَبَ الْبَاطِـلَ حَقًّا، أَوِ الْحَـقَّ بَاطِلاً.

وَقَدْ يَكُونُ الْجَدَلُ مَكْرُوهًا إِذَا كَانَ الْقَصْدُ مِنْـهُ مُجَـرَّدَ الظُّهُورِ وَالْغَلَبَةِ فِي الْخُصُومَةِ.

وَعَلَى ذَلِـكَ فَالنُّصُـوصُ الشَّـرْعِيَّةُ الآْمِـرَةُ بِالْجَـدَلِ مَحْمُولَـةٌ عَلَى النَّوْعِ الأَْوَّلِ كَقَوْلِـهِ تَعَـالَى: ﴿وَجَـادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾[500].

وَأَمَّا النُّصُوصُ الشَّرْعِيَّةُ الَّتِي ذَمَّتِ الْجَـدَلَ فَمَحْمُولَـةٌ عَلَى النَّوْعِ الثَّانِي كَقَوْلِـهِ تَعَـالَى: ﴿وَيُجَـادِلُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِالْبَاطِلِ لِيُدْحِضُوا بِهِ الْحَقَّ﴾[501] ﴿ :﴿مَـا يُجَـادِلُ فِي آيَـاتِ اللَّهِ إِلاَّ الَّذِينَ كَفَـرُوا فَلاَ يَغْـرُرْكَ تَقَلُّبُهُمْ فِي الْبِلاَدِ﴾[502] - فَلاَ تَعَـارُضَ بَيْنَ النُّصُـوصِ الْـوَارِدَةِ فِي النَّهْيِ عَنِ الْجَـدَلِ، وَالنُّصُـوصِ الْوَارِدَةِ فِي الأَْمْرِ بِهِ، لأَِنَّنَا نَعْلَمُ يَقِينًـا أَنَّ الْجَـدَلَ الَّذِي

على المنطقـيين ص 467 ـ 468، وجـامع بيـان العلم وفضـله لابن عبد البر 2 / 120 ـ 123، ودرء تعارض العقل والنقل 1 / 357.

[500] () سورة النحل / 125.

[501] () سورة الكهف / 56.

[502] () سورة غافر / 4.

أَمَرَ اللَّهُ بِـهِ غَيْـرُ الْجَـدَلِ الَّذِي نَهَى اللَّهُ عَنْـهُ، فَتُحْمَـلُ نُصُوصُ النَّهْيِ عَلَى الْجِدَالِ بِالْبَاطِلِ وَنُصُوصُ الأَمْرِ بِهِ عَلَى الْجِدَالِ بِالْحَقِّ[503].

أَهَمِّيَّةُ الْجِدَالِ بِالْحَقِّ:

7 - الْجِدَالُ بِالْحَقِّ لإِقَامَةِ الْحُجَّةِ عَلَى أَهْـلِ الإِلْحَـادِ وَالْبِدَعِ مِنَ الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَـا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ أَنَّهُ قَالَ: «جَاهِـدُوا الْمُشْـرِكِينَ بِـأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِـكُمْ وَأَلْسِـنَتِكُمْ»[504] وَإِنَّمَـا يَكُـونُ الْجِهَـادُ بِاللِّسَـانِ بِتِبْيَـانِ الْحَقِّ بِالْحُجَّةِ وَالْبُرْهَانِ لاَ بِالشَّـغَبِ وَالْهَـذَيَانِ وَالسَّـبِّ وَالشَّتْمِ، وَالْقُرْآنُ أَبْلَغُ فِي حُجَجِهِ وَبَرَاهِينِهِ، وَلِهَذَا أُمِرَ الرَّسُـولُ أَنْ يُجَاهِـدَ الْكُفَّارَ بِـالْقُرْآنِ، قَـالَ تَعَـالَى: وَجَاهِدْهُمْ بِهِ جِهَادًا كَبِيرًا[505].

وَالْجِدَالُ بِالْحَقِّ مِنَ النَّصِيحَةِ فِي الدِّينِ، وَفِي قِصَّـةِ نُوحٍ قَوْلُهُمْ لَهُ: يَا نُوحُ قَدْ جَادَلْتَنَا فَأَكْثَرْتَ جِـدَالَنَا[506] فَكَانَ جَوَابُـهُ لَهُمْ قَوْلَـهُ: وَلاَ يَنْفَعُكُمْ نُصْـحِي إِنْ أَرَدْتُ أَنْ أَنْصَحَ لَكُمْ إِنْ كَانَ اللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُغْوِيَكُمْ[507].

---

[503] () جامع بيان العلم وفضله 2 / 113، والإحكام في أصول الأحكام لابن حزم 1 / 25.

[504] () حديث: «جاهـدوا المشـركين بـأموالكم وأنفسـكم وألسـنتكم». أخرجه أبو داود (3 / 22 ـ تحقيق عزت عبيد دعاس)، والحاكم (2 / 81 ــ ط دائـرة المعـارف العثمانيـة) من حـديث أنس بن مالـك، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

[505] () سورة الفرقان / 52.

[506] () سورة هود / 32.

[507] () سورة هود / 34.

وَقَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ فِي قِصَّةِ وَفْدِ نَصَـارَى نَجْـرَانَ وَمَـا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ مِنْ فَوَائِدَ مَا نَصُّهُ:

وَمِنْهَا: جَوَازُ مُجَادَلَةِ أَهْـلِ الْكِتَـابِ وَمُنَـاظَرَتِهِمْ، بَـلِ اسْـتِحْبَابُ ذَلِـكَ، بَـلْ وُجُوبُـهُ إِذَا ظَهَـرَتْ مَصْـلَحَتُهُ مِنْ إِسْلاَمِ مَنْ يُرْجَى إِسْلاَمُهُ مِنْهُمْ وَإِقَامَـةِ الْحُجَّةِ عَلَيْهِمْ، وَلاَ يَهْـرُبُ مِنْ مُجَـادَلَتِهِمْ إِلاَّ عَـاجِزٌ عَنْ إِقَامَـةِ الْحُجَّةِ، فَلْيُؤَدِّ ذَلِكَ إِلَى أَهْلِهِ (أَيِ الْقَادِرِينَ عَلَيْهِ).

وَقَالَ الشَّوْكَانِيُّ عِنْـدَ تَفْسِـيرِ ﴿ ﴾: ﴿مَـا يُجَـادِلُ فِي آيَاتِ اللَّهِ إِلاَّ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾[508] أَيْ مَا يُخَاصِمُ فِي دَفْعِ آيَاتِ اللَّهِ وَتَكْذِيبِهَا إِلاَّ الَّذِينَ كَفَرُوا، وَالْمُـرَادُ: الْجِـدَالُ بِالْبَاطِـــلِ، وَالْقَصْـــدُ إِلَى دَحْضِ الْحَـــقِّ، فَأَمَّا الْجِـــدَالُ لاِسْتِيضَـاحِ الْحَـقِّ، وَرَفْـعِ اللَّبْسِ، وَتَمْيِـيزِ الـرَّاجِحِ مِنَ الْمَرْجُوحِ، وَدَفْعِ مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ الْمُبْطِلُونَ، فَهُوَ

مِنْ أَعْظَمِ مَا يَتَقَـرَّبُ بِـهِ الْمُتَقَرِّبُـونَ[509] وَبِـذَلِكَ أَخَـذَ اللَّهُ الْمِيثَاقَ عَلَى الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ فَقَالَ: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَـــاقَ الَّذِينَ أُوتُـــوا الْكِتَـــابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلاَ تَكْتُمُونَهُ﴾[510].

[508] () سورة غافر / 4.

[509] () زاد المعاد 3 / 42، وفتح القدير للشوكاني 3 / 42.

[510] () سورة آل عمران / 187.



جُذَامٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - الْجُذَامُ: عِلَّةٌ تَتَآكَلُ مِنْهَا الأَْعْضَاءُ وَتَتَسَاقَطُ[511].

وَلاَ يَخْرُجُ الاِسْتِعْمَالُ الْفِقْهِيُّ عَنْ هَذَا الْمَعْنَى[512]

وَنَقَلَ ابْنُ عَابِدِينَ عَنِ الْقُهُسْتَانِيِّ أَنَّهُ دَاءٌ يَتَشَقَّقُ بِهِ الْجِلْدُ وَيَنْتُنُ وَيَقْطَعُ اللَّحْمَ[513].

الأَْلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

الْبَرَصُ:

2 - الْبَرَصُ: بَيَاضٌ فِي ظَاهِرِ الْجِلْدِ لِعِلَّةٍ، يُبَقِّعُ الْجِلْدَ[514].

الْبَهَقُ:

3 - الْبَهَقُ: فِي اللُّغَةِ بَيَاضٌ دُونَ الْبَرَصِ يَعْتَرِي الْجَسَدَ بِخِلاَفِ لَوْنِهِ

---

[511] () المعجم الوسيط، ولسان العرب، والمغرب للمطرزي مادة: «جذم».

[512] () الفتاوى الهندية 3 / 68، ونهاية المحتاج 6 / 303 ط الحلبي.

[513] () ابن عابدين 2 / 597.

[514] () حاشية ابن عابدين 2 /ـ 597، ونهاية المحتاج 6 /ـ 303، والموسوعة الفقهية مصطلح: (برص) ج 8 ص 76.

وَاصْطِلاَحًا تَغَيُّرٌ فِي لَوْنِ الْجِلْدِ، وَالشَّعْرُ النَّابِتُ عَلَيْهِ أَسْوَدُ، بِخِلاَفِ النَّابِتِ عَلَى الْبَرَصِ فَإِنَّهُ أَبْيَضُ[(515)].

فَالْجُذَامُ وَالْبَرَصُ وَالْبُهَاقُ عِلَلٌ فِي الْجِلْدِ

الأْحْكَامُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالْجُذَامِ:

التَّفْرِيقُ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ بِسَبَبِ الْجُذَامِ:

4 - يَرَى الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ ثُبُوتَ خِيَارِ الْفَسْخِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الزَّوْجَيْنِ إِذَا وَجَدَ بِصَاحِبِهِ الْجُذَامَ، لأَِنَّهُ يُثِيرُ نَفْرَةً فِي النَّفْسِ تَمْنَعُ قُرْبَانَهُ وَيُخْشَى تَعَدِّيهِ إِلَى النَّفْسِ وَالنَّسْلِ فَيَمْنَعُ الاِسْتِمْتَاعَ.

وَيَشْتَرِطُ الْمَالِكِيَّةُ لِثُبُوتِ الْخِيَارِ لِلزَّوْجَيْنِ بِعَيْبِ الْجُذَامِ كَوْنَهُ مُحَقَّقًا وَلَوْ قَلَّ، أَمَّا الْجُذَامُ الْمَشْكُوكُ فِيهِ فَلاَ يَثْبُتُ بِهِ الْخِيَارُ عِنْدَهُمْ[(516)].

وَحَكَى إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ - مِنَ الشَّافِعِيَّةِ - عَنْ شَيْخِهِ أَنَّ أَوَائِلَ الْجُذَامِ لاَ تُثْبِتُ الْخِيَارَ، وَإِنَّمَا يَثْبُتُ إِذَا اسْتَحْكَمَ، وَأَنَّ اسْتِحْكَامَ الْجُذَامِ إِنَّمَا يَحْصُلُ بِالتَّقَطُّعِ.

---

[515] () المعجم الوسيط، والمصباح المنير، والمغرب مادة: «بهق»، وانظر الزرقاني 3 / 236، وحاشية الدسوقي 2 / 277 ط دار الفكر.

[516] () الفواكه الدواني 2 / 66، وحاشية العدوي على شرح الرسالة 2 / 83، 85 نشر دار المعرفة والشرح الصغير 2 / 469، وروضة الطالبين 7 / 176، والمغني لابن قدامة 6 / 650 - 651 ط الرياض، وكشاف القناع 5 / 109.

وَتَرَدَّدَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ فِي هَذَا وَقَالَ: يَجُوزُ أَنْ يُكْتَفَى بِاسْوِدَادِ الْعُضْوِ، وَحُكْمِ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ بِاسْتِحْكَامِ الْعِلَّةِ[517].

وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو يُوسُفَ إِلَى أَنَّهُ لَيْسَ لِوَاحِدٍ مِنَ الزَّوْجَيْنِ خِيَارُ فَسْخِ النِّكَاحِ بِجُذَامِ الآْخَرِ، وَبِهَذَا قَالَ عَطَاءٌ وَالنَّخَعِيُّ وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَأَبُو زِيَادٍ وَأَبُو قِلاَبَةَ وَابْنُ أَبِي لَيْلَى وَالأْوْزَاعِيُّ وَالثَّوْرِيُّ وَالْخَطَّابِيُّ.

وَفِي الْمَبْسُوطِ أَنَّهُ مَذْهَبُ عَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ .

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: لاَ خِيَارَ لِلزَّوْجِ بِعَيْبِ الْجُذَامِ فِي الْمَرْأَةِ، وَلَهَا هِيَ الْخِيَارُ بِعَيْبِ الْجُذَامِ فِي الزَّوْجِ دَفْعًا لِلضَّرَرِ عَنْهَا، كَمَا فِي الْجَبِّ وَالْعُنَّةِ، بِخِلاَفِ جَانِبِ الزَّوْجِ لأِنَّهُ مُتَمَكِّنٌ مِنْ دَفْعِ الضَّرَرِ بِالطَّلاَقِ[518].

وَلِلتَّفْصِيلِ: (ر: طَلاَقٌ، عَيْبٌ، فَسْخٌ، نِكَاحٌ).

اخْتِلاَطُ الْمَجْذُومِ بِالنَّاسِ:

5 - ذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى مَنْعِ مَجْذُومٍ يُتَأَذَّى بِهِ مِنْ مُخَالَطَةِ الأْصِحَّاءِ وَالاِجْتِمَاعِ بِالنَّاسِ لِحَدِيثِ «فِرَّ مِنَ الْمَجْذُومِ فِرَارَكَ مِنَ الأْسَدِ»[519].

---

[517] () روضة الطالبين 7 / 176.

[518] () ابن عابدين 2 / 597، وفتح القدير 3 / 267، 268 ط الأميرية.

[519] () حديث: «فر من المجذوم فرارك من الأسد». أخرجه البخاري (الفتح 10 / 158 ط السلفية)، وأحمد (2 / 443 ـ ط الميمنية) من حديث أبي هريرة، واللفظ لأحمد.

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: لاَ يَحِلُّ لِمَجْذُومٍ مُخَالَطَةُ صَحِيحٍ إِلاَّ بِإِذْنِهِ.

فَإِذَا أَذِنَ الصَّحِيحُ لِمَجْذُومٍ بِمُخَالَطَتِهِ جَازَ لَهُ ذَلِكَ[520].

لِحَدِيثِ «لاَ عَدْوَى وَلاَ طِيَرَةَ»[521].

وَلَمْ نَرَ لِلْحَنَفِيَّةِ نَصًّا فِي الْمَسْأَلَةِ.

وَإِذَا كَثُرَ عَدَدُ الْجَذْمَى فَقَالَ الأَكْثَرُونَ: يُؤْمَرُونَ أَنْ يَنْفَرِدُوا فِي مَوَاضِعَ عَنِ النَّاسِ: وَلاَ يُمْنَعُونَ مِنَ التَّصَرُّفِ فِي حَوَائِجِهِمْ.

وَقِيلَ: لاَ يَلْزَمُ الاِنْفِرَادُ[522].

وَلَوِ اسْتَضَرَّ أَهْلُ قَرْيَةٍ فِيهِمْ جَذْمَى بِمُخَالَطَتِهِمْ فِي الْمَاءِ فَإِنْ قَدَرُوا عَلَى اسْتِنْبَاطِ مَاءٍ بِلاَ ضَرَرٍ أُمِرُوا بِهِ وَإِلاَّ اسْتَنْبَطَهُ لَهُمُ الآخَرُونَ، أَوْ أَقَامُوا مَنْ يَسْتَقِي لَهُمْ وَإِلاَّ فَلاَ يُمْنَعُونَ[523].

وَقَدِ اخْتَلَفَتِ الآثَارُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي مُخَالَطَةِ الْمَجْذُومِ الأَصِحَّاءَ، فَجَاءَ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ «فِرَّ مِنَ الْمَجْذُومِ كَمَا تَفِرُّ مِنَ الأَسَدِ»[524] وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ الثَّقَفِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «كَانَ

[520] () الشرح الصغير 1 /ـ 445، وحاشية الدسوقي 1 /ـ 333 ط دار الفكر، ونهاية المحتاج 2 / 155 ط الحلبي، ومطالب أولي النهى 1 / 699 نشر المكتب الإسلامي، وكشاف القناع 1 / 497، 498 نشر مكتبة النصر الحديثة.

[521] () حديث: «لا عدوى ولا طيرة» أخرجه البخاري (الفتح 10 / 158 ـ ط السلفية). من حديث أبي هريرة.

[522] () الأبي على صحيح مسلم 6 / 49، وصحيح مسلم بشرح النووي 14 / 228.

[523] () صحيح مسلم بشرح النووي 14 / 228.

فِي وَفْدِ ثَقِيفٍ رَجُلٌ مَجْذُومٌ فَأَرْسَـلَ إِلَيْـهِ النَّبِيُّ ﷺ إِنَّا قَدْ بَايَعْنَاكَ فَارْجِعْ»[525].

وَرَوَى أَبُو نُعَيْمٍ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى أَنَّ رَسُـولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كَلِّمِ الْمَجْذُومَ وَبَيْنَـكَ وَبَيْنَـهُ قَيْـدُ رُمْحٍ أَوْ رُمْحَيْنِ»[526].

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنْ جَابِرٍ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَـذَ بِيَـدِ مَجْذُومٍ فَأَدْخَلَهُ مَعَهُ فِي الْقَصْعَةِ ثُمَّ قَـالَ: كُـلْ بِاسْـمِ اللَّهِ ثِقَةً بِاللَّهِ وَتَوَكُّلاً عَلَى اللَّهِ»[527].

6 - وَقَدْ أَجَابَ الْعُلَمَاءُ عَنِ الاِخْتِلاَفِ فِي تِلْكَ الآْثَـارِ بِطُرُقٍ مِنْهَا:

التَّرْجِيحُ، وَقَدْ سَلَكَهُ فَرِيقَانِ:

أَحَــدُهُمَا: سَــلَكَ تَــرْجِيحَ الأْخْبَــارِ الدَّالَّةِ عَلَى نَفْيِ الْعَدْوَى وَتَضْعِيفِ الأْخْبَارِ الدَّالَّةِ عَلَى عَكْسِ ذَلِكَ.

---

[524] () حديث: «فر من المجذوم كما تفر من الأسد». أخرجـه البخـاري (الفتح 10 / 158 ـ ط السلفية) من حديث أبي هريرة.

[525] () حديث: «إنا قد بايعناك فارجع». أخرجه مسلم (4 / 1752 ـ ط الحلبي) من حديث عمرو بن الشريد الثقفي.

[526] () حديث: «كلم المجذوم وبينك وبينـه قيـد رمح أو رمحين». قـال ابن حجر في الفتح (10 /ـ 159 ـ ط السـلفية): «أخرجـه أبـو نعيم في الطب بسنده واه». وهو من حديث عبد الله بن أبي أوفى.

[527] () حديث: «كل باسـم اللـه ثقـة باللـه وتـوكلا على اللـه». أخرجـه الترمـذي (4 /ـ 266 ــ ط الحلـبي) من حـديث جـابر بن عبـد اللـه، وقال: «هذا حديث غريب». وأعله ابن الجوزي في العلل (2 / 869 ـ ط دار الكتب العلمية) براوية المفضل بن فضالة، وقال ابن عدي في الكامل (6 / 2404 ـ ط دار الفكر): «لم أر له أنكر من هذا».

وَالْفَرِيــقُ الثَّانِي: سَــلَكُوا فِي التَّرْجِيحِ عَكْسَ هَــذَا الْمَسْلَكِ، وَقَالُوا: إِنَّ الأَخْبَارَ الدَّالَّةَ عَلَى الاِجْتِنَابِ أَكْثَرُ مَخَارِجَ وَأَكْثَرُ طُرُقًا فَالْمَصِيرُ إِلَيْهَا أَوْلَى.

وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ: إِنَّ طَرِيقَ التَّرْجِيحِ لاَ يُصَارُ إِلَيْهَـا إِلاَّ مَعَ تَعَذُّرِ الْجَمْعِ.

وَهُوَ مُمْكِنٌ فَهُوَ أَوْلَى.

7 - وَفِي طَرِيقِ الْجَمْعِ مَسَالِكُ أَهَمُّهَا:

1 - نَفْيُ الْعَـدْوَى جُمْلَـةً وَحَمْـلُ الأَمْـرِ بِـالْفِرَارِ مِنَ الْمَجْـذُومِ عَلَى رِعَايَـةِ خَـاطِرِ الْمَجْـذُومِ؛ لأَنَّهُ إِذَا رَأَى الصَّــحِيحَ الْبَــدَنِ السَّــلِيمَ مِنَ الآفَــةِ، تَعْظُمُ مُصِــيبَتُهُ وَتَزْدَادُ حَسْرَتُهُ.

2 - إِثْبَاتُ الْعَدْوَى فِي الْجُذَامِ وَنَحْوِهِ مَخْصُـوصٌ مِنْ عُمُومِ نَفْيِ الْعَدْوَى، فَيَكُونُ مَعْنَى قَوْلِـهِ: «لاَ عَـدْوَى» أَيْ إِلاَّ مِنَ الْجُذَامِ مَثَلاً.

بِهَذَا قَالَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ الْبَاقِلاَّنِيُّ وَقَـدْ حَكَى ذَلِـكَ ابْنُ بَطَّالٍ أَيْضًا.

3 - إِنَّ الأَمْـرَ بِـالْفِرَارِ مِنَ الْمَجْـذُومِ لَيْسَ مِنْ بَـابِ الْعَدْوَى فِي شَيْءٍ، بَلْ هُـوَ لأَمْـرٍ طَبِيعِيٍّ وَهُـوَ انْتِقَـالُ الدَّاءِ مِنْ جَسَدٍ لِجَسَدٍ بِوَاسِـطَةِ الْمُلاَمَسَـةِ وَالْمُخَالَطَـةِ وَشَمِّ الرَّائِحَةِ، وَلِذَلِكَ يَقَعُ فِي كَثِيرٍ مِنَ الأَمْـرَاضِ فِي الْعَـادَةِ انْتِقَـالُ الـدَّاءِ مِنَ الْمَـرِيضِ إِلَى الصَّحِيحِ بِكَثْرَةِ الْمُخَالَطَةِ.

4 - إِنَّ الْمُـرَادَ بِنَفْيِ الْعَـدْوَى أَنَّ شَـيْئًا لاَ يُعْـدِي بِطَبْعِهِ، نَفْيًا لِمَـا كَـانَتِ الْجَاهِلِيَّةُ تَعْتَقِـدُهُ أَنَّ الأَمْـرَاضَ تُعْدِي بِطَبْعِهَا مِنْ غَيْرِ إِضَافَةٍ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، فَأَبْطَـلَ النَّبِيُّ ﷺ اعْتِقَادَهُمْ ذَلِكَ، وَأَكَلَ مَعَ الْمَجْـذُومِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ أَنَّ اللَّهَ هُوَ الَّذِي يُمْـرِضُ وَيَشْـفِي، وَنَهَـاهُمْ عَنِ الـدُّنُوِّ مِنْـهُ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ أَنَّ هَـذَا مِنَ الأَسْـبَابِ الَّتِي أَجْـرَى اللَّهُ الْعَادَةَ بِأَنَّهَا تُفْضِـي إِلَى مُسَـبَّبَاتِهَا، فَفِي نَهْيِـهِ إِثْبَـاتُ الأَسْبَابِ، وَفِي فِعْلِهِ إِشَـارَةٌ إِلَى أَنَّهَـا لاَ تَسْـتَقِلُّ، بَـلِ اللَّهُ هُوَ الَّذِي إِنْ شَاءَ سَلَبَهَا قُوَاهَا فَلاَ تُؤَثِّرُ شَيْئًا، وَإِنْ شَاءَ أَبْقَاهَا فَأَثَّرَتْ.

وَعَلَى هَذَا جَرَى أَكْثَرُ الشَّافِعِيَّةِ.

وَيُحْتَمَلُ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ أَكْلُهُ مَعَ الْمَجْذُومِ أَنَّهُ كَانَ بِـهِ أَمْرٌ يَسِيرٌ لاَ يُعْدِي مِثْلُـهُ فِي الْعَـادَةِ، إِذْ لَيْسَ الْجَـذْمَى كُلُّهُمْ سَوَاءً وَلاَ تَحْصُلُ الْعَدْوَى مِنْ جَمِيعِهِمْ.

5 - الْعَمَلُ بِنَفْيِ الْعَدْوَى أَصْلاً وَرَأْسًا وَحَمْـلُ الأَمْـرِ بِالْمُجَانَبَةِ عَلَى حَسْمِ الْمَادَّةِ، وَسَدِّ الذَّرِيعَـةِ لِئَلاَّ يَحْـدُثَ لِلْمُخَالِطِ شَـيْءٌ مِنْ ذَلِـكَ فَيَظُنَّ أَنَّهُ بِسَـبَبِ الْمُخَالَطَـةِ فَيُثْبِتَ الْعَدْوَى الَّتِي نَفَاهَا الشَّارِعُ[528].

إِمَامَةُ الْمَجْذُومِ:

---

[528] () فتح الباري 10 / 158 ـ 161، وانظر عمدة القاري 21 / 247، وصحيح مسلم بشرح النووي 14 / 228، والأبي على صحيح مسلم 6 / 48 ـ 49.

8 - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى كَرَاهَـــةِ الصَّـــلاَةِ خَلْـــفَ الْمَجْذُومِ[529].

وَأَجَازَ الْمَالِكِيَّةُ إِمَامَةَ مَنْ قَامَ بِـهِ دَاءُ الْجُـذَامِ، إِلاَّ أَنْ يَشْـتَدَّ جُذَامُـهُ بِحَيْثُ يَضُـرُّ بِالنَّاسِ فَيُنَحَّى وُجُوبًـا عَنِ الإِْمَامَـةِ وَكَـذَا عَنِ الْجَمَاعَـةِ، فَـإِنْ أَبَى أُجْبِـرَ عَلَى التَّنَحِّي[530].

هَذَا وَلَمْ نَجِدْ فِي الْمَسْأَلَةِ نَصًّا صَرِيحًا عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ إِلاَّ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ بِمَنْعِ مَجْذُومٍ يُتَـأَذَّى بِـهِ مِنْ حُضُورِ مَسْجِدٍ وَجَمَاعَةٍ[531].

مُصَافَحَةُ الْمَجْذُومِ:

9 - تُكْـرَهُ مُصَـافَحَةُ وَتَقْبِيـلُ وَمُعَانَقَـةُ مَنْ بِـهِ دَاءُ الْجُذَامِ.

بِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيَّةُ[532].



جَذَعٌ

529() حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص 166 ط دار الإيمان، وحاشية ابن عابدين 1 / 378.

530() الشرح الصغير 1 / 445، والدسوقي 1 / 133 ط دار الفكر.

531() حاشية الشرواني على تحفـة المحتـاج 2 /ـ 276 ط دار صـادر، ومطالب أولي النهى 1 / 699.

532() قليوبي وعميرة 3 / 213، وأسنى المطالب 3 / 114.

التَّعْرِيفُ:

1 - الْجَذَعُ بِفَتْحَتَيْنِ: هُوَ مِنْ بَهِيمَةِ الأَنْعَامِ مَـا قَبْـلَ الثَّنِيِّ.

قَالَ فِي الْقَامُوسِ: الْجَذَعُ اسْـمٌ لَـهُ فِي زَمَنٍ وَلَيْسَ بِسِنٍّ تَنْبُتُ أَوْ تَسْقُطُ، وَالْجَمْعُ جُذْعَانٌ وَجِذَاعٌ، وَالأُنْثَى جَذَعَةٌ، وَالْجَمْعُ جَذَعَاتٌ.

وَأَجْذَعَ وَلَدُ الشَّاةِ أَيْ صَارَ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ، وَأَجْـذَعَ وَلَدُ الْبَقَرَةِ وَذِي الْحَافِرِ صَارَ فِي السَّنَةِ الثَّالِثَةِ، وَأَجْذَعَ وَلَدُ النَّاقَةِ أَيْ صَارَ فِي السَّنَةِ الْخَامِسَةِ.

وَالْجَذْعَمَـةُ: بِمَعْنَى الصَّـغِيرِ، وَمِنْـهُ قَـوْلُ عَلِيٍّ : «أَسْلَمَ وَاللَّهِ أَبُو بَكْرٍ وَأَنَا جَذْعَمَةٌ وَأَصْلُهُ جَذَعَـةٌ، وَالْمِيمُ زَائِدَةٌ[533].

وَأَمَّا فِي الشَّرْعِ فَاخْتَلَفَتْ أَقْوَالُ الْفُقَهَاءِ فِي الْجَذَعِ عَلَى النَّحْوِ التَّالِي:

أ - الْجَذَعُ مِنَ الإِبِلِ:

2 - الْجَـذَعُ مِنَ الإِبِـلِ عِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّـافِعِيَّةِ، وَالْحَنَابِلَةِ هُوَ مَا أَكْمَلَ أَرْبَعَ سِنِينَ، وَدَخَلَ فِي الْخَامِسَةِ، وَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ هُوَ مَا كَانَ ابْنَ خَمْسِ سِـنِينَ وَطَعَنَ فِي السَّادِسَةِ[534].

---

[533] () مختار الصحاح مادة: (جذع).

[534] () ابن عابـدين 5 / 204، والاختيـار لتعليـل المختـار 1 / 106، والقوانين الفقهيـة / 193، وروضـة الطـالبين 2 / 152، وكشـاف القناع 2 / 185، والمغني 8 / 623.

ب - **الْجَذَعُ مِنَ الْبَقَرِ:**

3 - يَـرَى الْحَنَفِيَّةُ، وَالشَّـافِعِيَّةُ فِي الْمَشْـهُورِ مِنَ الْمَذْهَبِ وَهُوَ قَوْلٌ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَـةِ: أَنَّ الْجَـذَعَ مِنَ الْبَقَرِ هُوَ مَا اسْتَكْمَلَ سَنَةً وَطَعَنَ فِي الثَّانِيَةِ.

وَفِي قَوْلٍ لِلْمَالِكِيَّةِ: الْجَذَعُ مَا كَانَ لَهُ سَنَتَانِ.

وَلِلشَّافِعِيَّةِ قَوْلٌ آخَرُ: وَهُوَ أَنَّ الْجَذَعَ مِنَ الْبَقَرِ مَا لَهُ سِتَّةُ أَشْهُرٍ(535).

ج - **الْجَذَعُ مِنَ الضَّأْنِ وَالْمَعِزِ:**

4 - اخْتَلَفَتْ أَقْوَالُ الْفُقَهَاءِ فِي الْمُرَادِ بِالْجَـذَعِ مِنَ الضَّأْنِ، فَصَاحِبُ الْهِدَايَةِ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ فَسَّرَهُ بِأَنَّ الْجَذَعَ مِنَ الضَّأْنِ مَا لَهُ سِتَّةُ أَشْهُرٍ، وَفِي شَرْحِ الْمُنْتَقَى وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْحَنَفِيَّةِ: الْجَذَعُ مَا أَتَى عَلَيْهِ أَكْثَرُ الْحَوْلِ، ثُمَّ اخْتَلَفُوا فِي تَفْسِيرِ الأُكْثَرِ:

فَفِي الْمُحِيطِ: مَا دَخَلَ فِي الشَّهْرِ الثَّامِنِ.

وَفِي الْخِزَانَةِ: مَا أَتَى عَلَيْهِ سِتَّةُ أَشْهُرٍ وَشَيْءٌ.

وَذَكَرَ الزَّعْفَرَانِيُّ: أَنَّهُ ابْنُ سَبْعَةِ أَشْـهُرٍ، وَرُوِيَ عَنْـهُ ثَمَانِيَةٌ، أَوْ تِسْعَةٌ، وَمَا دُونَهُ حَمَلٌ(536).

535() ابن عابـدين 5 / 204، والاختيـار لتعليـل المختـار 1 / 107، والقوانين الفقهية / 193، وروضة الطالبين 2 / 152، والمغني 8 / 623، وكشاف القناع 2 / 185.

536() ابن عابدين 5 / 204 ط دار إحياء التراث العربي، والاختيار 1 / 108 ط دار المعرفة.

وَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ أَنَّ الْجَذَعَ مِنَ الضَّأْنِ وَالْمَعِزِ هُوَ ابْنُ سِتَّةِ أَشْهُرٍ، وَقِيلَ ثَمَانِيَةٌ، وَقِيلَ عَشْرَةٌ[(537)].

وَالأَصَحُّ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَهُوَ وَجْهٌ لِلْمَالِكِيَّةِ أَنَّ الْجَذَعَ مَا دَخَلَ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ.

وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَجْهَانِ آخَرَانِ:

الْوَجْهُ الأَوَّلُ: الْجَذَعَةُ مَا لَهَا سِتَّةُ أَشْهُرٍ.

وَالْوَجْهُ الثَّانِي: إِذَا بَلَغَ الضَّأْنُ سِتَّةَ أَشْهُرٍ وَهُوَ مِنْ شَابَّيْنِ فَهُوَ جَذَعٌ، وَإِنْ كَانَ مِنْ هَرِمَيْنِ فَلاَ يُسَمَّى جَذَعًا حَتَّى يَبْلُغَ ثَمَانِيَةَ أَشْهُرٍ[(538)].

وَيَرَى الْحَنَابِلَةُ أَنَّ الْجَذَعَ مِنَ الضَّأْنِ مَا لَهُ سِتَّةُ أَشْهُرٍ، وَدَخَلَ فِي السَّابِعَةِ، وَقَالَ وَكِيعٌ: الْجَذَعُ مِنَ الضَّأْنِ يَكُونُ ابْنَ سَبْعَةِ أَوْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ[(539)].

الأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ - الثَّنِيُّ:

5 - الثَّنِيُّ فِي اللُّغَةِ الَّذِي يُلْقِي ثَنِيَّتَهُ وَيَكُونُ ذَلِكَ فِي الظِّلْفِ (الْغَنَمِ وَالْبَقَرِ) وَالْحَافِرِ (الْخَيْلِ وَالْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ) فِي السَّنَةِ الثَّالِثَةِ، وَفِي الْخُفِّ (الإِبِلِ) فِي السَّنَةِ السَّادِسَةِ[(540)].

---

[537] () القوانين الفقهية / 193.

[538] () روضة الطالبين 2 / 153.

[539] () المغني 8 / 623.

[540] () مختار الصحاح مادة: (ثني).

وَأَمَّا فِي الِاصْطِلاَحِ فَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي الْمُرَادِ بِهِ[541] تَبَعًا لِاخْتِلاَفِ أَنْوَاعِ الأَْنْعَامِ.

وَتَفْصِيلُهُ فِي مُصْطَلَحِ: (ثَنِيٌّ).

الْحُكْمُ الإِْجْمَالِيُّ وَمَوَاطِنُ الْبَحْثِ:

6 - ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّهُ لاَ يُجْزِئُ فِي الأُْضْحِيَّةِ وَالْهَدْيِ إِلاَّ الْجَذَعُ مِنَ الضَّأْنِ وَالثَّنِيُّ مِنْ غَيْرِهِ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ اللَّيْثُ وَأَبُو عُبَيْدٍ، وَأَبُو ثَوْرٍ وَإِسْحَاقُ.

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ وَالزُّهْرِيُّ: لاَ يُجْزِئُ الْجَذَعُ مِنَ الضَّأْنِ؛ لأَِنَّهُ لاَ يُجْزِئُ مِنْ غَيْرِ الضَّأْنِ، فَلاَ يُجْزِئُ مِنْهُ كَالْحَمَلِ.

وَقَالَ عَطَاءٌ وَالأَْوْزَاعِيُّ: يُجْزِئُ الْجَذَعُ مِنْ جَمِيعِ الأَْجْنَاسِ إِلاَّ الْمَعِزَ.

وَفِي وَجْهٍ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ يُجْزِئُ الْجَذَعُ مِنَ الْمَعِزِ وَهُوَ شَاذٌّ[542].

7 - وَأَمَّا فِي الزَّكَاةِ فَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ يُؤْخَذُ مِنَ الإِْبِلِ الْجَذَعَةُ فِي إِحْدَى وَسِتِّينَ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ، وَمِنَ الْبَقَرِ الْجَذَعُ أَوِ الْجَذَعَةُ فِي ثَلاَثِينَ إِلَى تِسْعٍ وَثَلاَثِينَ.

---

[541] () ابن عابدين 5 / 204، 2 / 19، والاختيار لتعليل المختار 1 / 108، والقوانين الفقهية / 193، وروضة الطالبين 3 / 152، 2 / 193، والمغني 8 / 623 ط مكتبة الرياض الحدثية، وكشاف القناع 2 / 185.

[542] () ابن عابدين 5 / 204، والاختيار 1 / 172، 173، والقوانين الفقهية / 193، وروضة الطالبين 2 / 153، 154، 3 / 183، والمغني 3 / 552، 553.

وَاخْتَلَفُوا فِي الْغَنَمِ.

فَيَرَى الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ، وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَبِي حَنِيفَـةَ أَنَّهُ يُجْزِئُ الْجَـذَعُ مِنَ الضَّـأْنِ وَلاَ يُجْـزِئُ مِنَ الْمَعْـزِ إِلاَّ الثَّنِيُّ.

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ فِي الصَّحِيحِ إِلَى أَنَّهُ لاَ يُجْـزِئُ الْجَـذَعُ فِي زَكَاةِ الشِّيَاهِ.

وَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ يُجْزِئُ، سَوَاءٌ أَكَـانَ مِنَ الضَّـأْنِ أَمْ مِنَ الْمَعْزِ[543].

وَتَفْصِـيلُ ذَلِـكَ فِي أَبْـوَابِ: (الزَّكَـاةُ، وَالأُْضْـحِيَّةُ، وَالْهَدْيُ).



جِرَاحٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - الْجِرَاحُ لُغَةً، جَمْعُ جُـرْحٍ وَهُـوَ مِنَ الْجَـرْحِ - بِفَتْحِ الْجِيمِ - وَفِعْلُهُ مِنْ بَابِ نَفَعَ.

543() الاختيار لتعليل المختار 1 / 108، ومواهب الجليل 2 / 262، والقوانين الفقهية / 112، 113، وروضة الطالبين 2 / 151، 152، 153، والمغني 2 / 575، 578، 605.

يُقَالُ: جَرَحَهُ يَجْرَحُهُ جَرْحًا إِذَا أَثَّرَ فِيهِ بِالسِّلاَحِ وَالْجُـرْحُ - بِضَـمِّ الْجِيمِ - الاِسْـمُ، وَالْجَمْـعُ جُـرُوحٌ، وَجِـرَاحٌ، وَجَـاءَ جَمْعُـهُ عَلَى أَجْـرَاحٍ، وَالْجِرَاحَـةُ اسْـمُ الضَّرْبَةِ أَوِ الطَّعْنَةِ.

وَيُقَـالُ امْـرَأَةٌ جَـرِيحٌ وَرَجُـلٌ جَـرِيحٌ، وَالاِسْـتِجْرَاحُ: النُّقْصَانُ وَالْعَيْبُ وَالْفَسَادُ.

يُقَالُ اسْتَجْرَحَتِ الأْحَادِيثُ أَيْ فَسَدَتْ وَجُرِّحَ رُوَاتُهَـا، وَيُقَالُ جَرَحَهُ بِلِسَانٍ جَرْحًا عَابَهُ وَتَنَقَّصَـهُ، وَمِنْـهُ جَـرَحَ الشَّاهِدَ إِذَا طَعَنَ فِيهِ وَرَدَّ قَوْلَهُ وَأَظْهَرَ فِيهِ مَا تُـرَدُّ بِـهِ شَهَادَتُهُ[544].

وَلاَ يَخْـرُجُ اسْـتِعْمَالُ الْفُقَهَـاءِ لِلْجِـرَاحِ عَنْ مَعْنَاهَـا اللُّغَوِيِّ.

وَيُطْلِـقُ بَعْضُ الْفُقَهَـاءِ لَفْـظَ الْجِـرَاحِ عَلَى أَبْـوَابِ الْجِنَايَاتِ تَغْلِيبًا لأِنَّهَا أَكْثَـرُ طُـرُقِ الزُّهُـوقِ، وَاسْـتَعْمَلَ بَعْضُهُمْ لَفْظَ «الْجِنَايَاتِ» لأِنَّهَا أَعَمُّ مِنَ الْجِـرَاحِ، فَهِيَ تَشْمَلُ الْقَتْلَ بِالسَّمِّ، أَوْ بِالْمُثَقَّلِ، أَوْ بِـالْخَنْقِ أَوْ بِغَيْـرِ ذَلِـكَ مِنْ مَسَـائِلِ الْقَتْـلِ غَيْـرِ الْجِرَاحِ[545].

الأْلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ - الشِّجَاجُ:

---

[544] () لسان العرب، والمصباح المنير مادة: (جرح).

[545] () نهاية المحتاج 7 / 233.

2 - الشِّجَاجُ جَمْعُ شَجَّةٍ، وَهِيَ الْجُرْحُ يَكُونُ فِي الْوَجْهِ وَالرَّأْسِ فِي الأَصْلِ، وَلاَ يَكُونُ فِي غَيْرِهِمَا مِنَ الْجِسْمِ، ثُمَّ اسْتُعْمِلَ فِي غَيْرِهَا مِنَ الأَعْضَاءِ[546].

وَاصْطِلاَحًا: يَسْتَعْمِلُ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ لَفْظَ «الشِّجَاجِ» فِي جِرَاحِ الْوَجْهِ وَالرَّأْسِ، وَأُطْلِقَ لَفْظُ «جِرَاحٍ» عَلَى مَا كَانَ فِي غَيْرِ الْوَجْهِ وَالرَّأْسِ.

وَمِنْهُمْ مَنِ اسْتَعْمَلَ الشِّجَاجَ وَالْجِرَاحَ اسْتِعْمَالاً وَاحِدًا، فِي الْجِرَاحِ فِي جَمِيعِ الْجِسْمِ.

وَمَنْ فَرَّقَ فِي اسْتِعْمَالِ اللَّفْظِ اعْتَمَدَ عَلَى اللُّغَةِ لِمَا ثَبَتَ مِنْ مُغَايَرَةِ الْعَرَبِ فِي الاِسْتِعْمَالِ بَيْنَهُمَا، كَمَا اعْتَمَدَ عَلَى الْمَعْنَى، فَإِنَّ الأَثَرَ الْمُتَرَتِّبَ عَلَى شِجَاجِ الْوَجْهِ وَالرَّأْسِ يَخْتَلِفُ عَنْ أَثَرِ الْجِرَاحِ فِي سَائِرِ الْبَدَنِ.

وَذَلِكَ لِبَقَاءِ أَثَرِ الشِّجَاجِ غَالِبًا فَيَلْحَقُ الْمَشْجُوجَ الشَّيْنُ بِخِلاَفِ سَائِرِ الْبَدَنِ؛ لأَنَّ الشَّيْنَ لاَ يَلْحَقُ غَالِبًا إِلاَّ فِيمَا يَظْهَرُ كَالْوَجْهِ وَالرَّأْسِ، أَمَّا سَائِرُ الْبَدَنِ فَالْغَالِبُ فِيهِ أَنْ يُغَطَّى فَلاَ يَظْهَرُ فِيهِ الشَّيْنُ[547].

وَقَالَ ابْنُ عَرَفَةَ - مِنَ الْمَالِكِيَّةِ - فِي بَيَانِ مُتَعَلَّقِ الْجِنَايَةِ فِي غَيْرِ النَّفْسِ: «إِنْ أَفَاتَتْ بَعْضَ الْجِسْمِ

[546] () لسان العرب مادة: (شجج).

[547] () بدائع الصنائع 8 /ـ 296 ط ــ الأولى ــ الجمالية مصر، والبحر الرائق 8 / 381 ط ـ الأولى ـ العالمية ـ مصر، وكشاف القناع 6 / 51 ط ـ الرياض مكتبة النصر.

فَقَطْعٌ، وَإِلاَّ فَإِنْ أَزَالَتْ اتِّصَالَ عَظْمٍ لَمْ يَبِنْ فَكَسْرٌ، وَإِلاَّ فَإِنْ أَثَّرَتْ فِي الْجِسْمِ فَجَرْحٌ، وَإِلاَّ فَإِتْلاَفُ مَنْفَعَةٍ[548]».

ب - الْفَصْدُ:

3 - الْفَصْدُ شَقُّ الْعِرْقِ وَقَطْعُهُ، يُقَالُ فَصَدَهُ يَفْصِدُهُ فَصْدًا وَفِصَادًا فَهُوَ مَفْصُودٌ وَفَصِيدٌ.

وَفَصْدُ النَّاقَةِ عِنْدَ الْعَرَبِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ شَقُّ عِرْقِهَا لِيَسْتَخْرِجَ دَمَ الْعِرْقِ فَيَشْرَبَهُ، وَسُمِّيَ «الْفَصِيدَ»

وَالْفَصْدُ أَخَصُّ مِنَ الْجِرَاحِ؛ لأَِنَّ الْفَصْدَ يَكُونُ فِي الْعِرْقِ فَقَطْ، أَمَّا الْجِرَاحُ فَتَكُونُ فِي الْعِرْقِ وَغَيْرِهِ[549].

الْحُكْمُ التَّكْلِيفِيُّ:

4 - يَحْرُمُ إِحْدَاثُ جَرْحٍ فِي مَعْصُومِ الدَّمِ أَوْ مَالِهِ، وَصَيْدِ الْحَرَمِ وَصَيْدِ الْبَرِّ عُمُومًا بِالنِّسْبَةِ لِلْمُحْرِمِ

بِغَيْرِ حَقٍّ كَالدِّفَاعِ عَنِ النَّفْسِ وَيَتَرَتَّبُ عَلَى الْجِرَاحِ أَحْكَامٌ تَخْتَلِفُ بِاخْتِلاَفِ مَوَاضِعِهَا.

تَطَهُّرُ الْجُرْحِ:

5 - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّ الْوَاجِبَ فِي حَقِّ الْجَرِيحِ الَّذِي يَتَضَرَّرُ مِنْ غَسْلِ جِرَاحَتِهِ، أَنْ يَمْسَحَ عَلَى عَيْنِ الْجِرَاحَةِ إِذَا كَانَ الْمَسْحُ عَلَيْهَا لاَ يَضُرُّهُ، وَإِلاَّ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَمْسَحَ عَلَى الْجَبِيرَةِ.

---

[548] () الشرح الصغير 4 / 347.

[549] () لسان العرب مادة: (فصد).

وَخَوْفُ الضَّرَرِ الْمُجِيزُ لِلْمَسْحِ هُوَ الْخَوْفُ الْمُجِيزُ لِلتَّيَمُّمِ(550).

عَلَى تَفْصِيلٍ يُنْظَرُ فِي: (جَبِيرَةٌ).

وَفِي الطَّهَارَةِ مِنَ الْجَنَابَةِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ لَوْ كَانَ أَكْثَرُ الْبَدَنِ أَوْ نِصْفُهُ جَرِيحًا فَالْوَاجِبُ فِي حَقِّهِ التَّيَمُّمُ، وَالْكَثْرَةُ تُعْتَبَرُ بِعَدَدِ الأَعْضَاءِ، وَإِنْ كَانَ أَكْثَرُهُ صَحِيحًا غَسَلَ الصَّحِيحَ وَمَسَحَ الْجَرِيحَ، وَإِنْ ضَرَّهُ الْمَسْحُ تَرَكَهُ.

وَلاَ يَجْمَعُ بَيْنَ الْغَسْلِ وَالتَّيَمُّمِ إِذْ لاَ نَظِيرَ لَهُ فِي الشَّرْعِ لأَِنَّهُ جَمْعٌ بَيْنَ الْبَدَلِ وَالْمُبْدَلِ(551).

وَفَصَّلَ الْمَالِكِيَّةُ فِي حَالِ الْجُرْحِ، فَلَهُ عِنْدَهُمْ حَالَتَانِ:

الأُولَى: أَنْ لاَ يَتَضَرَّرُ مِنْ غَسْلِ الْجُزْءِ الصَّحِيحِ الْمُحِيطِ بِالْجُرْحِ، فَالْوَاجِبُ فِي حَقِّهِ مَسْحُ الْجُرْحِ وُجُوبًا إِذَا خَافَ الْهَلاَكَ أَوْ شِدَّةَ الضَّرَرِ، وَجَوَازًا إِنْ خَافَ شِدَّةَ الأَلَمِ.

وَالثَّانِيَةُ: أَنْ يَتَضَرَّرَ مِنْ غَسْلِ الصَّحِيحِ الْمُحِيطِ بِالْجُرْحِ، فَفَرْضُهُ التَّيَمُّمُ سَوَاءٌ أَكَانَ الصَّحِيحُ هُوَ الأَكْثَرَ أَوِ الأَقَلَّ.

كَمَا لَوْ عَمَّتِ الْجِرَاحَةُ جَمِيعَ جَسَدِهِ وَتَعَذَّرَ الْغَسْلُ فَفَرْضُهُ التَّيَمُّمُ.

---

(550) حاشية الطحطاوي ص 72، وحاشية الدسوقي 1 / 162.

(551) حاشية الطحطاوي ص 68.

وَإِنْ تَكَلَّفَ الْجَـرِيحُ وَغَسَـلَ الْجُـرْحَ أَوْ غَسَـلَهُ مَـعَ الصَّحِيحِ الضَّارِّ غَسْلُهُ أَجْزَأَ؛ لإِتْيَانِهِ بِالأَصْـلِ، وَإِنْ تَعَـذَّرَ وَشَقَّ مَسُّ الْجُرْحِ بِالْمَاءِ، وَالْجِرَاحَةُ وَاقِعَةٌ فِي أَعْضَـاءِ تَيَمُّمِهِ تَرَكَهَا بِلاَ غَسْلٍ وَلاَ مَسْحٍ؛ لِتَعَذُّرِ مَسِّـهَا وَتَوَضَّـأَ وُضُـوءًا نَاقِصًـا، بِـأَنْ يَغْسِـلَ أَوْ يَمْسَـحَ مَـا عَـدَاهَا مِنْ أَعْضَـاءِ الْوُضُـوءِ، وَإِنْ كَـانَتِ الْجِـرَاحُ فِي غَيْـرِ أَعْضَـاءِ التَّيَمُّمِ فَفِي الْمَسْأَلَةِ أَرْبَعَةُ أَقْوَالٍ:

أَوَّلُهَا: يَتَيَمَّمُ لِيَأْتِيَ بِطَهَارَةٍ تُرَابِيَّةٍ كَامِلَةٍ.

بِخِلاَفِ مَا لَوْ تَوَضَّأَ كَانَتْ طَهَارَتُهُ نَاقِصَةً لِعَدَمِ إِمْكَانِهِ غَسْلَ الْجُرْحِ.

ثَانِيهَـا: يَغْسِـلُ مَـا صَـحَّ وَيَسْـقُطُ مَحَـلُّ الْجِـرَاحِ لأَنَّ التَّيَمُّمَ إِنَّمَا يَكُونُ عِنْدَ عَدَمِ الْمَاءِ أَوْ عَـدَمِ الْقُـدْرَةِ عَلَى اسْتِعْمَالِهِ.

ثَالِثُهَا: يَتَيَمَّمُ إِنْ كَانَتِ الْجِرَاحَةُ أَكْثَرَ مِنَ الصَّحِيحِ لأَنَّ الأَقَلَّ تَابِعٌ لِلأَكْثَرِ.

رَابِعُهَا: يَجْمَعُ بَيْنَ الْغَسْلِ وَالتَّيَمُّمِ فَيَغْسِـلُ الصَّـحِيحَ وَيَتَيَمَّمُ لِلْجَرِيحِ، وَيُقَدِّمُ الْغَسْلَ[552].

وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ: إِلَى أَنَّ الْجَـرِيحَ الْمُحْـدِثَ إِذَا أَرَادَ الْوُضُوءَ أَوِ الْغُسْلَ، وَخَافَ مِنِ

[552] () الشرح الصغير 1 / 202، وحاشية الدسوقي 1 / 162 ـ 166.

اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ الْخَوْفَ الْمُجَوِّزَ لِلتَّيَمُّمِ، بِأَنْ كَانَ يَتَضَرَّرُ مِنْ غَسْلِ الْجِرَاحَةِ أَوْ مَسْحِهَا، لَزِمَهُ غَسْلُ الصَّحِيحِ وَالتَّيَمُّمُ عَنِ الْجَرِيحِ.

وَهُوَ مُخَيَّرٌ فِي غُسْلِ الْجَنَابَةِ، فَإِنْ شَاءَ غَسَلَ الصَّحِيحَ ثُمَّ تَيَمَّمَ عَنِ الْجَرِيحِ، وَإِنْ شَاءَ تَيَمَّمَ ثُمَّ غَسَلَ إِذْ لاَ تَرْتِيبَ فِي طَهَارَتِهِ.

أَمَّا فِي الْوُضُوءِ فَالتَّرْتِيبُ وَاجِبٌ، فَلاَ يَنْتَقِلُ مِنْ عُضْوٍ إِلَى آخَرَ حَتَّى يُكْمِلَ طَهَارَتَهُ، فَإِذَا كَانَتِ الْجِرَاحَةُ فِي الْوَجْهِ مَثَلاً، وَجَبَ تَكْمِيلُ طَهَارَةِ الْوَجْهِ أَوَّلاً، فَإِنْ شَاءَ غَسَلَ صَحِيحَهُ ثُمَّ تَيَمَّمَ عَنْ جَرِيحِهِ، وَإِنْ شَاءَ تَيَمَّمَ ثُمَّ غَسَلَ، فَيُخَيَّرُ بِلاَ أَوْلَوِيَّةٍ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ لأَنَّهُ عُضْوٌ وَاحِدٌ لاَ يُرَاعَى فِيهِ التَّرْتِيبُ.

وَالأُوْلَى عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ تَقْدِيمُ التَّيَمُّمِ.

أَمَّا لَوْ غَسَلَ صَحِيحَ وَجْهِهِ ثُمَّ تَيَمَّمَ لِجَرِيحِهِ وَجَرِيحِ يَدَيْهِ تَيَمُّمًا وَاحِدًا لَمْ يُجْزِئْهُ؛ لأَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى سُقُوطِ الْفَرْضِ عَنْ جُزْءٍ مِنَ الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ فَيَفُوتُ التَّرْتِيبُ.

وَنَصَّ الْحَنَابِلَةُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا أَمْكَنَهُ الْمَسْحُ بِالْمَاءِ عَلَى الْجُرْحِ وَجَبَ مَسْحُهُ لأَنَّ الْغَسْلَ مَأْمُورٌ بِهِ وَالْمَسْحُ بَعْضُهُ، فَوَجَبَ كَمَنْ عَجَزَ عَنِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَقَدَرَ عَلَى الإِْيمَاءِ.

فَإِنْ كَانَ الْجُرْحُ نَجِسًا تَيَمَّمَ وَلَمْ يَمْسَحْ، فَإِنْ كَانَتِ النَّجَاسَةُ مَعْفُوًّا عَنْهَا أُلْغِيَتْ وَكَفَتْ نِيَّةُ رَفْعِ الْحَدَثِ، وَإِلاَّ
نَوَى رَفْعَ الْحَدَثِ وَالنَّجَاسَةِ[553].

وَلِلتَّفْصِيلِ يُنْظَرُ مُصْطَلَحُ: (طَهَارَةٌ، وَتَيَمُّمٌ، وَجَبِيرَةٌ، وَوُضُوءٌ).

غَسْلُ الْمَيِّتِ الْجَرِيحِ:

6 - ذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّ الْمَيِّتَ الْمَجْرُوحَ، وَالْمَجْدُورَ، وَذَا الْقُرُوحِ، وَمَنْ تَهَشَّمَ تَحْتَ الْهَدْمِ وَشِبْهَهُمْ، إِنْ أَمْكَنَ تَغْسِيلُهُ غُسِّلَ، وَإِلاَّ صُبَّ عَلَيْهِ الْمَاءُ مِنْ غَيْرِ ذَلِكَ.

فَإِنْ زَادَ أَمْرُهُ عَلَى ذَلِكَ أَوْ خُشِيَ مِنْ صَبِّ الْمَاءِ تَزَلُّعُهُ[554] أَوْ تَقَطُّعُهُ فَإِنَّهُ يُيَمَّمُ[555].

وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ يُنْتَقَلُ إِلَى التَّيَمُّمِ عِنْدَ تَعَذُّرِ الْغُسْلِ لِخَوْفِ تَهَرِّيهِ؛ لأَنَّ التَّطْهِيرَ لاَ يَتَعَلَّقُ بِإِزَالَةِ نَجَاسَةٍ فَوَجَبَ الاِنْتِقَالُ فِيهِ عِنْدَ الْعَجْزِ عَنِ الْمَاءِ إِلَى التَّيَمُّمِ كَغُسْلِ الْجَنَابَةِ.

---

[553] () المجموع 2 / 288، 289، وكشاف القناع 1 / 165، 166.

[554] () تشقق الجلد.

[555] () الخرشي على خليل 2 / 116، والشرح الصغير 1 / 544، 545، وكشاف القناع 2 / 102.

أَمَّا لَوْ كَانَ بِهِ قُرُوحٌ وَخِيفَ مِنْ غَسْـلِهِ إِسْـرَاعُ الْبِلَى إِلَيْهِ بَعْدَ الدَّفْنِ وَجَبَ غُسْلُهُ لِأَنَّ الْجَمِيـعَ صَـائِرُونَ إِلَى الْبِلَى[556].

وَلَمْ يُوقَفْ عَلَى قَوْلٍ لِلْحَنَفِيَّةِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ.

وَلِلتَّفْصِيلِ يُنْظَرُ مُصْطَلَحُ: (غُسْلٌ، وَمَوْتٌ).

حُكْمُ جَرِيحِ الْمَعْرَكَةِ:

7 - الْأَصْلُ أَنَّ الشَّهِيدَ - وَهُوَ مَنْ مَاتَ فِي الْمَعْرَكَةِ بِقِتَـالِ الْكُفَّارِ - لاَ يُغَسَّـلُ، أَمَّا إِذَا جُـرِحَ فِي الْمَعْرَكَـةِ وَرُفِعَ مِنَ الْمُعْتَرَكِ حَيًّا، فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ أَوْ نَامَ أَوْ تَكَلَّمَ أَوْ طَـالَ بَقَـاؤُهُ عُرْفًـا أَوْ تَـدَاوَى، أَوْ ارْتَفَـقَ بِمَرَافِـقِ الْحَيَاةِ، ثُمَّ مَـاتَ بَعْـدَ ذَلِـكَ، فَـذَهَبَ الْجُمْهُـورُ (الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ وَهُـوَ مُقَابِـلُ الْأَظْهَـرِ عِنْـدَ الشَّافِعِيَّةِ) إِلَى أَنَّهُ يُغَسَّـلُ وَيُصَـلَّى عَلَيْـهِ، وَلاَ تَسْـقُطُ عَنْهُ الشَّهَادَةُ بَلْ هُوَ شَهِيدٌ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى.

وَدَلِيلُهُمْ عَلَى ذَلِـكَ «تَغْسِـيلُهُ ﵁ سَـعْدَ بْنَ مُعَـاذٍ»[557] وَلِأَنَّ الِارْتِفَـاقَ لاَ يَكُـونُ إِلاَّ مِنْ ذِي حَيَـاةٍ مُسْـتَقِرَّةٍ، وَالْأَصْلُ وُجُوبُ الْغُسْلِ وَالصَّلاَةِ؛ وَلِأَنَّ بِالِارْتِفَاقِ خَـفَّ

---

[556] () المجموع 5 / 178.

[557] () حديث: «تغسيل النبي صلى الله عليه وسلم لسعد بن معاذ». أورده صاحب كشاف القناع 2 / ـ 100، والذي ثبت عنه صلى الله عليه وسلم «أنه صلى على سعد». كما أخرجه أحمد في مسنده (3 / ـ 360 ـ ط الميمنية)، ولم يرد عنه أنه غسله في أي مصدر من مصادر الحديث التي اطلعنا عليها.

أَثَــرُ الظُّلْمِ فَلَمْ يَكُنْ فِي مَعْنَى شَــهِيدِ الْمَعْرَكَــةِ الَّذِي يَمُوتُ فِي أَرْضِهَا.

وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّ مَنْ مَاتَ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْقِتَالِ بِجِرَاحَةٍ يُقْطَعُ بِمَوْتِهِ مِنْهَا، وَفِيهِ حَيَاةٌ مُسْـتَقِرَّةٌ فَغَيْـرُ شَهِيدٍ فِي الأَْظْهَرِ [558] وَلَهُمْ فِي

غَيْرِهِ تَفْصِيلٌ يُنْظَرُ فِي مُصْطَلَحِ شَهِيدٍ.

وَلِلتَّفْصِـيلِ يُنْظَـرُ مُصْـطَلَحُ: (شَـهِيدٌ، جَنَـائِزُ، غُسْـلٌ، ارْتِثَاثٌ).

حُكْمُ الْجُـرُوحِ الْوَاقِعَـةِ عَلَى الـرَّأْسِ وَالْوَجْـهِ وَسَـائِرِ الْبَدَنِ:

8 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى وُجُوبِ الْقِصَاصِ فِي الْجِرَاحِ الْوَاقِعَةِ عَلَى الـرَّأْسِ وَالْوَجْـهِ مِنْ حَيْثُ الْجُمْلَـةُ وَعَلَى خِلاَفٍ فِي التَّفْصِيلِ.

وَالأَْصْـلُ فِيـهِ ﴿ ﴾ : ﴿وَكَتَبْنَـا عَلَيْهِمْ فِيهَـا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَْنْفَ بِـالأَْنْفِ وَالأُْذُنَ بِـالأُْذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَـدَّقَ بِـهِ فَهُـوَ كَفَّارَةٌ لَــهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَــا أَنْــزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [559] وَقَوْلُـهُ ﴿ فِي حَـدِيثِ «أَنَسٍ فِي قِصَّـةِ عَمَّتِـهِ الرُّبَيِّعِ لَمَّا كَسَـرَتْ ثَنِيَّةَ جَارِيَـةٍ وَطَلَبُـوا الْعَفْـوَ

---

[558] () فتح القدير 2 / 108، والخرشي على خليل 2 / 141، والمجموع 5 / 26، ونهاية المحتاج 2 / 490، وكشاف القناع 2 / 100.

[559] () سورة المائدة / 45.

فَـأَبَوْا، وَعَرَضُـوا الأَرْشَ فَـأَبَوْا، فَقَـالَ النَّبِيُّ ﷺ: كِتَـابُ اللَّهِ الْقِصَاصُ»[560].

وَقَسَّـمَ الْفُقَهَـاءُ أَنْـوَاعَ الْجُـرُوحِ حَسَـبَ مَوْقِعِهَـا وَدَرَجَتِهَا وَأَثَرِهَا إِلَى أَقْسَـامٍ، فَالَّذِي يَقَـعُ فِي الـرَّأْسِ وَالْوَجْهِ فَيُسَمَّى شِجَاجًا[561] وَيُنْظَرُ تَفْصِيلُهُ فِي مُصْطَلَحِ (شِجَاجٌ).

9 - وَأَمَّا الْجِـرَاحُ فِي سَـائِرِ الْبَـدَنِ، فَالْمَالِكِيَّةُ وَالشَّـافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ عَلَى أَنَّهُ يُقْتَصُّ مِنْهَـا إِذَا أَمْكَنَ اسْتِيفَاؤُهَا، بِأَنْ تَنْتَهِيَ إِلَى حَدٍّ كَـأَنْ تَنْتَهِيَ إِلَى عَظْمٍ بِشَـرْطِ أَلاَ تَكْسِـرَهُ، أَوْ تَنْتَهِيَ إِلَى مَفْصِـلٍ كَـالْكُوعِ وَالْمِرْفَقِ وَالْكَعْبِ.

وَالْقَاعِدَةُ عِنْـدَ الشَّـافِعِيَّةِ أَنَّ مَـا لاَ قِصَـاصَ فِيـهِ مِنَ الْجِرَاحِ إِذَا كَانَ عَلَى الرَّأْسِ وَالْوَجْهِ لاَ قِصَاصَ فِيـهِ إِذَا كَانَ فِي سَائِرِ الْبَدَنِ[562].

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ لاَ قِصَـاصَ فِي جِـرَاحِ سَـائِرِ الْبَدَنِ لِأَنَّهُ لاَ يُمْكِنُ اسْتِيفَاءُ الْقِصَاصِ فِيهَـا عَلَى وَجْـهِ الْمُمَاثَلَةِ.

---

[560] () حديث: «كتاب الله: القصاص» أخرجه البخاري (الفتح 8 / 177 ـ ط السلفية) من حديث أنس بن مالك.

[561] () البناية 10 / 153، والدسوقي 4 / 251، والشرح الصغير 4 / 350، وروضة الطالبين 9 / 179، 180، وكشاف القناع 5 / 558.

[562] () الشرح الصغير 4 / 350، ونهاية المحتاج 4 / 269، وكشاف القناع 5 / 558، وشرح منتهى الإرادات 6 / 63.

بَلْ تَجِبُ فِيهَا حُكُومَـةُ عَـدْلٍ بِشَـرْطِ أَنْ تَبْـرَأَ وَيَبْقَى لَهَـا أَثَـرٌ، أَمَّا إِذَا لَمْ يَبْـقَ لَهَـا أَثَـرٌ فَلاَ شَـيْءَ فِيهَـا فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ ￼[563].

10 - فَـإِذَا صَـارَ الأَمْـرُ إِلَى الدِّيَـةِ لِعَـدَمِ وُجُـوبِ الْقِصَاصِ، أَوْ لِلْعَفْوِ إِلَى الدِّيَةِ، وَكَانَتِ الْجُرُوحُ مِمَّا فِيهِ أَرْشٌ، مُقَـدَّرٌ شَـرْعًا، فَدِيَـةُ الْمُوضِـحَةِ خَمْسَـةُ أَبْعِـرَةٍ، وَالْهَاشِـمَةِ عَشَـرَةٌ، وَالْمُنَقِّلَـةِ خَمْسَـةَ عَشَـرَ، وَفِي الْمَأْمُومَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ، وَفِي الْجَائِفَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ[564].

جَرْحُ حَيَوَانٍ تَعَذَّرَ ذَبْحُهُ:

11 - إِذَا جَرَحَ الصَّائِدُ حَيَوَانًا مَأْكُولاً، تَعَذَّرَ ذَبْحُهُ بِآلَةٍ مُحَدَّدَةٍ، أَوْ بِإِرْسَالِ جَارِحَةٍ، كَالْكَلْبِ، وَنَحْوِهِ، فَمَاتَ فِي الْحَالِ، قَبْـلَ التَّمَكُّنِ مِنْ ذَبْحِـهِ حَـلَّ أَكْلُـهُ، لِخَبَـرِ: «مَـا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِـرَ اسْـمُ اللَّهِ عَلَيْـهِ فَكُـلْ، لَيْسَ الظُّفْـرَ، وَالسِّنَّ»[565] وَهَذَا مَحَلُّ اتِّفَاقٍ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ[566].

وَالتَّفْصِـيلُ فِي مُصْـطَلَحِ: (صَـيْدٌ) أَوْ مُصْـطَلَحِ: (جَارِحَةٌ).

جَرْحُ الصَّيْدِ:

---

[563] () بدائع الصنائع 7 / 320.

[564] () البحر الرائق 8 / 381، ومغني المحتاج 4 / 58، وكشاف القناع 6 / 53، 54، والشرح الصغير 4 / 382، 383.

[565] () حديث: «ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل، ليس الظفر والسن». أخرجه البخاري (الفتح 9 / 672 ـ ط السلفية)، ومسلم (3 / 1558 ـ ط الحلبي) من حديث رافع بن خديج واللفظ لمسلم.

[566] () روض الطالب 1 / 513 ـ 519، وكشاف القناع 2 / 438.

12 - لاَ يَجُوزُ التَّعَرُّضُ لِصَيْدِ الْحَرَمِ الْبَرِّيِّ لِمُحْرِمٍ، وَلاَ حَلاَلٍ، لِقَوْلِهِ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: «إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَّمَهُ اللَّهُ لاَ يُعْضَـدُ شَـوْكُهُ وَلاَ يُنَفَّرُ صَـيْدُهُ»(567) كَمَـا لاَ يَجُـوزُ لِمُحْرِمٍ أَنْ يَتَعَرَّضَ لِصَيْدٍ بَرِّيٍّ وَحْشِيٍّ مُطْلَقًا ﷻ ﷻ: ﴿يَـا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾(568) فَـإِذَا جُرِحَ صَيْدُ الْحَرَمِ، أَوْ جَرَحَ مُحْرِمٌ صَيْدًا بَرِّيًّا، فَإِنْ أَزْمَنَهُ لَزِمَهُ جَمِيعُ قِيمَتِهِ، لأَنَّ الإِْزْمَانَ كَالإِْتْلاَفِ.

وَإِلاَّ لَزِمَهُ قِيمَةُ مَا نَقَصَ مِنْ قِيمَةِ مِثْلِهِ.

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ: (صَيْدٌ، وَإِحْرَامٌ).

تَمَلُّكُ الصَّيْدِ بِالْجَرْحِ:

13 - يُمْلَكُ الصَّيْدُ بِالْجَرْحِ إِذَا أَبْطَلَ بِهِ عَدْوَهُ وَطَيَرَانَهُ إِنْ كَـانَ الصَّـيْدُ مِمَّا يَمْتَنِـعُ بِهِمَـا، وَيَكْفِي فِي الْجَـرْحِ إِبْطَالُ شِدَّةِ عَدْوِهِ بِحَيْثُ يَسْهُلُ لَحَاقُهُ.

وَإِنْ جَرَحَـهُ اثْنَـانِ فَـإِنْ تَعَـاقَبَ جَرْحُهُمَـا فَهُـوَ لِمَنْ أَزْمَنَهُ أَوْ ذَفَّفَهُ (أَجْهَزَ عَلَيْـهِ) وَإِنْ أَثْخَنَـهُ الأَْوَّلُ، وَقَتَلَـهُ الثَّانِي فَهُوَ لِلأَْوَّلِ، وَيَضْـمَنُ الثَّانِي لِلأَْوَّلِ قِيمَتَـهُ؛ لأَنَّهُ بِالرَّمْيِ أَتْلَفَ صَيْدًا مَمْلُوكًا.

وَإِنْ جَرَحَا مَعًا فَقَتَلاَهُ كَانَ الصَّيْدُ حَلاَلاً، وَمَلَكَاهُ(569).

567() حـديث: «إن هـذا البلـد حرمـه اللـه، لا يعضـد شـوكه، ولا ينفـر صيده» أخرجه البخاري (الفتح 3 /ـ 449 ـ ط السـلفية) من حـديث عبد الله بن عباس.

568() سورة المائدة / 95.

569() أسنى المطالب 1 / 558، وفتح القدير 9 / 62 ط إحياء التراث بيروت، وكشاف القناع 6 / 215.

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ: (صَيْدٌ).

جَرَادٌ

انْظُرْ: أَطْعِمَةٌ.

جَرَبٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - الْجَرَبُ فِي اللُّغَةِ بَثْرٌ يَعْلُو أَبْدَانَ النَّاسِ وَالْحَيَوَانَاتِ يَتَآكَلُ مِنْهُ الْجِلْدُ، وَرُبَّمَا حَصَلَ مَعَهُ هُزَالٌ إِذَا كَثُرَ وَمِنْ إِطْلاَقَاتِهِ أَيْضًا: الْعَيْبُ وَالنَّقِيصَةُ، يُقَالُ بِهِ جَرَبٌ، أَيْ: عَيْبٌ وَنَقِيصَةٌ[570].

وَلاَ يَخْرُجُ اسْتِعْمَالُ الْفُقَهَاءِ لِكَلِمَةِ الْجَرَبِ عَنْ مَعْنَاهُ اللُّغَوِيِّ.

الْحُكْمُ الإِْجْمَالِيُّ وَمَوَاطِنُ الْبَحْثِ:

2 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ الْجَرَبَ إِذَا كَانَ كَثِيرًا بِأَنْ وَصَلَ إِلَى اللَّحْمِ فَإِنَّهُ يَمْنَعُ الإِْجْزَاءَ فِي الأُْضْحِيَّةِ؛ لأَِنَّهُ يُفْسِدُ اللَّحْمَ وَيُعْتَبَرُ نَقْصًا؛ لأَِنَّ اللَّحْمَ هُوَ الْمَقْصُودُ فِي الأُْضْحِيَّةِ.

---

570 () مختار الصحاح، ومتن اللغة، ولسان العرب المحيط مادة: (جرب).

وَاخْتَلَفُوا فِيمَا إِذَا كَانَ قَلِيلاً بِأَنْ كَانَ فِي الْجِلْـدِ وَلَمْ يُؤَثِّرْ فِي اللَّحْمِ، فَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ، وَالْحَنَابِلَـةُ، وَهُوَ وَجْهٌ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ اخْتَارَهُ إِمَامُ
الْحَـرَمَيْنِ، وَالْغَـزَالِيُّ، إِلَى أَنَّهُ لاَ يَمْنَـعُ الإِْجْـزَاءَ فِي الأُْضْحِيَّةِ.

وَذَهَبَ الشَّـافِعِيَّةُ فِي الْجَدِيـدِ وَهُـوَ الصَّـحِيحُ عِنْـدَهُمْ إِلَى أَنَّ الْجَــرَبَ قَلِيلُــهُ وَكَثِــيرُهُ يَمْنَــعُ الإِْجْـزَاءَ فِي الأُْضْحِيَّةِ[571].

وَحُكْمُ الْهَدْيِ فِي السَّلاَمَةِ مِنَ الْجَرَبِ وَسَائِرِ الْعُيُوبِ حُكْمُ الأُْضْحِيَّةِ[572].

وَيُرَتِّبُ الْفُقَهَاءُ عَلَى الْجَرَبِ أَحْكَامًا أُخْرَى مِنْهَا جَوَازُ لُبْسِ الْحَرِيــرِ لِلْمُصَــابِ بِــهِ[573]، لأَِنَّهُ «أَرْخَصَ لِعَبْـدِ الـرَّحْمَنِ بْنِ عَـوْفٍ وَالزُّبَيْـرِ فِي لُبْسِــهِ لِحَكَّةٍ كَـانَتْ بِهِمَا»[574].

---

571 () ابن عابـدين 5 / ـ 205 ط دار إحيـاء الـتراث العـربي، والاختيـار لتعليل المختار 5 / 18 ط دار المعرفة، والقوانين الفقهية / 193 ط الدار العربية للكتاب. ومـواهب الجليـل 3 / ـ 241 ط دار الفكـر، وروضة الطالبين 3 / 194 ط المكتب الإسلامي، والمغني 8 / 624 ط مكتبة الرياض الحديثة. وحاشـية الجمـل 5 / ـ 253 ط دار إحيـاء التراث العربي.

572 () الاختيـار لتعليـل المختـار 1 / ـ 174، وابن عابـدين 2 / ـ 249، والقوانين الفقهية / 144، ومواهب الجليل 3 / 242، والمغني 3 / 553، 554.

573 () ابن عابدين 5 / 226، والأشباه والنظائر لابن نجيم 2 / 110 ط دار الطباعـة العـامرة، ونهايـة المحتـاج 2 / ـ 377، والمنثـور في القواعد للزركشي.

574 () حديث: «أن النبي صلى الله عليـه وسـلم أرخص لعبـد الـرحمن بن عوف والزبير في لبسه لحكة كانت بهما» أخرجه البخـاري (فتح

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَيُنْظَرُ تَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ: (حَرِيرٌ).

وَمِنْهَا اعْتِبَارُهُ عَيْبًا فِي الدَّوَابِّ الْمَبِيعَةِ لَوْ كَانَ قَلِيلاً[575] وَيُنْظَرُ تَفْصِيلُهُ فِي بَابِ الْخِيَارِ عِنْدَ الْكَلاَمِ عَنْ خِيَارِ الْعَيْبِ.

وَمِنْهَا اعْتِبَارُهُ عَيْبًا فِي أَيٍّ مِنَ الزَّوْجَيْنِ، وَيُنْظَرُ فِي مُصْطَلَحِ: (عَيْبٌ) (وَنِكَاحٌ).

جَرْبَاءُ

انْظُرْ: جَرَبٌ.

جُرْحٌ

انْظُرْ: جِرَاحٌ، تَزْكِيَةٌ، شَهَادَةٌ.



جِرَّةٌ

البـاري 10 / 295 ط السـلفية)، ومسـلم (3 / 1636 ط عيسى الحلبي) من حديث أنس رضي الله عنه.

[575] **() حاشية الجمل 3 / 131، والمغني 4 / 168.**

التَّعْرِيفُ:

1 - الْجِرَّةُ بِالْكَسْرِ مَا تُخْرِجُهُ الإِْبِلُ وَنَحْوُهَا مِنْ ذَوَاتِ الْخُفِّ وَالظِّلْفِ مِنْ كُرُوشِهَا فَتَجْتَرُّهُ الْمَعِدَةُ[576].

وَلاَ يَخْرُجُ الْمَعْنَى الاِصْطِلاَحِيُّ عَنْ ذَلِكَ[577].

الْحُكْمُ الإِْجْمَالِيُّ وَمَوَاطِنُ الْبَحْثِ:

2 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي حُكْمِ جِرَّةِ الْحَيَوَانِ هَلْ هِيَ طَاهِرَةٌ أَمْ نَجِسَةٌ؟

فَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ مَا عَدَا زُفَرَ، وَالشَّافِعِيَّةُ فِي الْمَذْهَبِ، إِلَى أَنَّهَا نَجِسَةٌ كَرَوْثِهِ، لأَِنَّهُ وَارَاهُ جَوْفُهُ، كَالْمَاءِ إِذَا وَصَلَ إِلَى جَوْفِهِ، فَحُكْمُهُ حُكْمُ بَوْلِهِ، فَكَذَا الْجِرَّةُ يَكُونُ حُكْمُهَا حُكْمَ الرَّوْثِ.

وَأَمَّا الْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ، وَزُفَرُ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ فَلاَ يَتَأَتَّى ذَلِكَ عِنْدَهُمْ لأَِنَّ أَرْوَاثَ مُبَاحِ الأُْكْلِ

طَاهِرَةٌ عِنْدَهُمْ، فَتَثْبُتُ طَهَارَةُ الْجِرَّةِ بِالأَْوْلَى.

وَالْقَوْلُ بِطَهَارَةِ أَرْوَاثِ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ وَجِرَّتِهِ وَجْهٌ لِلشَّافِعِيَّةِ أَيْضًا اخْتَارَهُ الرُّويَانِيُّ وَأَبُو سَعِيدٍ الإِْصْطَخْرِيُّ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ، وَالنَّخَعِيُّ، وَالثَّوْرِيُّ[578].

---

[576] () تاج العروس، والمصباح المنير. مادة: (جرر).

[577] () ابن عابدين 1 / 233 ط دار إحياء التراث العربي، والاختيار 1 / 33 ط دار المعرفة، ونهاية المحتاج 1 / 240 ط مصطفى البابي.

[578] () ابن عابدين 1 / 233، وبدائع الصنائع 1 / 80 ـ 81 ط دار الكتاب العربي، والاختيار لتعليل المختار 1 / 32، 33، والأشباه والنظائر لابن نجيم / 202، ومواهب الجليل 1 / 94، 95 ط دار الفكر، والقوانين الفقهية / 38، والمغني 2 / 88 ط مكتبة الرياض.

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحَيْ: (نَجَاسَةٌ، وَطَهَارَةٌ).



جُرْمُوقٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - الْجُرْمُوقُ بِضَمِّ الْجِيمِ وَالْمِيمِ فَارِسِيٌّ مُعَرَّبٌ وَهُوَ شَيْءٌ يُلْبَسُ فَوْقَ الْخُفِّ لِشِدَّةِ الْبَرْدِ، أَوْ حِفْظِهِ مِنَ الطِّينِ وَغَيْرِهِ، وَيَكُونُ مِنَ الْجِلْدِ غَالِبًا، وَيُقَالُ لَهُ الْمُوقُ أَيْضًا، وَالْجَمْعُ جَرَامِيقُ[579].

وَفِي اصْطِلاَحِ الْفُقَهَاءِ هُوَ خُفٌّ فَوْقَ خُفٍّ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ وَاسِعًا.

وَقَدْ فَسَّرَهُ مَالِكٌ: بِأَنَّهُ جَوْرَبٌ مُجَلَّدٌ مِنْ تَحْتِهِ وَمِنْ فَوْقِهِ[580].

الأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ - الْخُفُّ:

[579] () مختار الصحاح، والمصباح المنير مادة: (جرم).

[580] () ابن عابدين 1 / 179، ومواهب الجليل 1 / 318، وروضة الطالبين 1 / 127، ونهاية المحتاج 1 / 205، والقليوبي 1 / 60، وكشاف القناع 1 / 111.

2 - الْخُفُّ مَا يُلْبَسُ فِي الرِّجْلِ مِنْ جِلْدٍ رَقِيقٍ وَجَمْعُهُ أَخْفَافٌ.

وَالْمُرَادُ بِهِ فِي بَابِ الطَّهَارَةِ: هُوَ السَّاتِرُ لِلْكَعْبَيْنِ فَأَكْثَرُ مِنْ جِلْدٍ وَنَحْوِهِ[581].

ب - الْجَوْرَبُ، وَاللِّفَافَةُ:

3 - الْجَوْرَبُ مَا يُلْبَسُ فِي الرِّجْلِ تَحْتَ الْحِذَاءِ مِنْ غَيْرِ الْجِلْدِ.

وَاللِّفَافَةُ كَذَلِكَ مِمَّا لَيْسَ بِمَخِيطٍ[582].

فَالْفَرْقُ بَيْنَ الْخُفِّ وَالْجُرْمُوقِ وَالْجَوْرَبِ: أَنَّ الْخُفَّ لاَ يَكُونُ إلاَّ مِنْ جِلْدٍ وَنَحْوِهِ، وَالْجُرْمُوقَ يَكُونُ مِنْ جِلْدٍ وَغَيْرِهِ، وَالْجَوْرَبَ لاَ يَكُونُ مِنْ جِلْدٍ.

الْحُكْمُ الإِْجْمَالِيُّ وَمَوْطِنُ الْبَحْثِ:

4 - لاَ خِلاَفَ بَيْنَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ فِي أَنَّ الْجُرْمُوقَيْنِ إِذَا لُبِسَا وَحْدَهُمَا بِدُونِ خُفَّيْنِ يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَيْهِمَا، وَاخْتَلَفُوا فِيمَا إِذَا لُبِسَا فَوْقَ الْخُفَّيْنِ:

فَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ وَهُوَ الْمَذْهَبُ لَدَى الْمَالِكِيَّةِ وَمُقَابِلُ الأُْظْهَرِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ، إِلَى أَنَّهُ يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى الْجُرْمُوقَيْنِ.

---

[581] () مختار الصحاح مادة: (خفف)، وابن عابدين 1 /ـ 174 ط دار إحياء التراث العربي.

[582] () لسان العرب.

لِمَـا رُوِيَ عَنْ بِلاَلٍ «أَنَّ رَسُـولَ اللَّهِ ﷺ كَـانَ يَخْـرُجُ يَقْضِـي حَاجَتَـهُ فَآتِيـهِ بِالْمَـاءِ فَيَتَوَضَّـأُ وَيَمْسَـحُ عَلَى عِمَامَتِهِ وَمُوقَيْهِ»[583].

وَلأَنَّ الْجُرْمُـوقَ يُشَـارِكُ الْخُـفَّ فِي إِمْكَـانِ قَطْـعِ السَّـفَرِ بِـهِ، فَيُشَـارِكُهُ فِي جَـوَازِ الْمَسْـحِ عَلَيْـهِ، وَلِـذَا شَارَكَهُ فِي حَالَةِ الاِنْفِرَادِ.

وَأَيْضًا الْجُرْمُوقُ فَوْقَ الْخُفِّ بِمَنْزِلَةِ خُفٍّ ذِي طَـاقَيْنِ وَذَا يَجُـوزُ، فَكَـذَا ذَلِـكَ؛ وَلأَنَّ شِـدَّةَ الْبَـرْدِ قَـدْ تُحْوِجُ إِلَى لُبْسِهِ، وَفِي نَزْعِهِ عِنْدَ كُلِّ وُضُوءٍ مَشَقَّةٌ.

وَقَـــالَ مَالِـــكٌ فِي رِوَايَـــةٍ: إِنَّهُ لاَ يَمْسَـــحُ عَلَى الْجُرْمُوقَيْنِ أَصْلاً.

وَهُوَ الأَظْهَرُ عِنْـدَ الشَّـافِعِيَّةِ فِيمَـا إِذَا لَبِسَـهُمَا فَـوْقَ الْخُفَّيْنِ[584].

وَفِي شُـرُوطِ جَـوَازِ الْمَسْـحِ عَلَى الْجُرْمُـوقَيْنِ خِلاَفٌ وَتَفْصِـيلٌ يُنْظَـرُ فِي مُصْـطَلَحِ: (مَسْـحٌ) وَمُصْـطَلَحِ: (الْمَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ).

جَرِيمَةٌ

[583] () حديث بلال: «أن الرسول صلى الله عليه وسلم كـان يخـرج...» أخرجـه أبـو داود (1 /ـ 106 ـ 107 ــ تحقيـق عـزت عبيـد دعـاس)، والحاكم (1 /ـ 170 ط دائرة المعارف العثمانية) وصـححه ووافقـه الذهبي.

[584] () ابن عابدين 1 /ـ 179، وبدائع الصنائع 1 /ـ 10، والمواهب 1 / 318ـ 319، وحاشية الدسـوقي 1 /ـ 141، وروضـة الطـالبين 1 / 127، ونهاية المحتاج 1 / 20، 206، وكشاف القناع 1 / 111.

انْظُرْ: جِنَايَةٌ.

جُزَافٌ

انْظُرْ: بَيْعُ الْجُزَافِ.

جَزْمٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - الْجَزْمُ فِي اللُّغَةِ: الْقَطْعُ، يُقَالُ جَزَمْتُ الشَّيْءَ جَزْمًا مِنْ بَابِ ضَرَبَ: قَطَعْتُهُ، وَجَزَمْتُ الْحَرْفَ فِي الإِْعْرَابِ قَطَعْتُهُ عَنِ الْحَرَكَةِ وَأَسْكَنْتُهُ، وَأَفْعَلُ ذَلِكَ جَزْمًا أَيْ حَتْمًا لاَ رُخْصَةَ فِيهِ، وَهُوَ كَمَا يُقَالُ قَوْلاً وَاحِدًا، وَحُكْمٌ جَزْمٌ، وَقَضَاءٌ حَتْمٌ أَيْ لاَ يُنْقَضُ وَلاَ يُرَدُّ، وَجَزَمْتُ النَّخْلَ صَرَمْتُهُ، وَجَزَمَ الْيَمِينَ أَمْضَاهَا قَاطِعَةً لاَ رَجْعَةَ فِيهَا[585].

وَفِي الاِصْطِلاَحِ لاَ يَخْرُجُ مَعْنَاهُ عَنْ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ.

وَعِنْدَ الأُْصُولِيِّينَ هُوَ: الاِقْتِضَاءُ الْمُلْزِمُ فِي خِطَابِ اللَّهِ الْمُتَعَلِّقُ بِأَفْعَالِ الْمُكَلَّفِينَ، فَقَدْ عَرَّفُوا الْحُكْمَ بِأَنَّهُ: خِطَابُ اللَّهِ تَعَالَى الْمُتَعَلِّقُ بِأَفْعَالِ الْمُكَلَّفِينَ بِالاِقْتِضَاءِ.

---

585 () الوسيط في اللغة، ولسان العرب، وتاج العروس، والمصباح المنير مادة: (جزم).

وَالاِقْتِضَـــاءُ الطَّلَبُ، فَيَتَنَـــاوَلُ اقْتِضَـــاءَ الْوُجُـــودِ، وَاقْتِضَاءَ الْعَدَمِ، وَقَـالُوا: إِنْ كَـانَ الطَّلَبُ جَازِمًـا: فَـإِنْ كَانَ طَلَبَ الْفِعْلِ فَهُوَ الْإِيجَابُ.

أَوْ طَلَبَ التَّرْكِ فَهُوَ التَّحْرِيمُ.

وَإِنْ كَانَ غَيْرَ جَازِمٍ، فَإِنْ تَـرَجَّحَ جَـانِبُ الْوُجُـودِ فَهُـوَ النَّدْبُ، وَإِنْ تَرَجَّحَ جَانِبُ التَّرْكِ فَهُوَ الْكَرَاهَةُ.

وَيُقَابِلُهُ: التَّخْيِيرُ.

وَهُـوَ التَّسْـوِيَةُ بَيْنَ جَـانِبَيِ الْفِعْـلِ وَالتَّرْكِ مِنْ غَيْـرِ تَرْجِيحٍ لِأَحَدِهِمَا.

وَالثَّابِتُ بِهِ الْإِبَاحَةُ[586].

الْأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ - الْعَزْمُ وَالْقَصْدُ وَالنِّيَّةُ:

2 - الْعَزْمُ هُوَ الْقَصْدُ الْمُؤَكَّدُ يُقَالُ: عَزَمْتُ عَلَى كَذَا عَزْمًــا وَعُزَمًــا وَعَزِيمَــةً إِذَا أَرَدْتُ فِعْلَــهُ، وَصَــمَّمْتُ عَلَيْهِ[587].

وَفِي الاِصْطِلاَحِ قَالَ ابْنُ عَابِدِينَ: الْعَزْمُ اسْمٌ لِلْإِرَادَةِ الْمُتَقَدِّمَـةِ عَلَى الْفِعْـلِ، فَـإِذَا اقْتَـرَنَ بِالْفِعْـلِ فَهُـوَ الْقَصْدُ.

وَإِنْ اقْتَرَنَ بِـهِ مَـعَ دُخُولِـهِ تَحْتَ الْمَنْـوِيِّ عَلَيْـهِ فَهُـوَ النِّيَّةُ[588].

---

[586] () إرشاد الفحول ص 6، وشرح البدخشي 1 / 32.

[587] () مختار الصحاح، والتعريفات للجرجاني مادة: (عزم).

[588] () التعريفات للجرجاني ص 194، وحاشية ابن عابدين 1 / 72.

ب - **الْهَمُّ:**

3 - الْهَمُّ هُوَ أَوَّلُ الْعَزْمِ عَلَى الْفِعْلِ إِذَا أَرَدْتَهُ وَلَمْ تَفْعَلْهُ

وَهُوَ عَقْدُ الْقَلْبِ عَلَى فِعْلِ شَيْءٍ خَيْرٍ أَوْ شَرٍّ قَبْلَ أَنْ يُفْعَلَ[589].

ج - **التَّعْلِيقُ:**

4 - التَّعْلِيقُ مَصْدَرُ عَلَّقَ بِالتَّشْدِيدِ تَعْلِيقًا يُقَالُ: عَلَّقْتُ الشَّيْءَ عَلَى غَيْرِهِ أَيْ: جَعَلْتُهُ مُعَلَّقًا عَلَيْهِ، يُوجَدُ بِوُجُودِهِ، وَيَنْعَدِمُ بِعَدَمِهِ، وَهُوَ مُقَابِلُ الْجَزْمِ؛ لأَِنَّ الْجَزْمَ قَطْعٌ فِي الْحَالِ، وَالتَّعْلِيقُ مُؤَخَّرٌ إِلَى وُجُودِ الْمُعَلَّقِ عَلَيْهِ أَوْ عَدَمِ وُجُودِهِ.

د - **التَّرَدُّدُ:**

5 - التَّرَدُّدُ هُوَ: مَصْدَرُ تَرَدَّدَ فِي الأُْمْرِ تَرَدُّدًا أَيْ لَمْ يَجْزِمْ بِهِ وَلَمْ يَقْطَعْ[590].

الْحُكْمُ التَّكْلِيفِيُّ:

يَخْتَلِفُ حُكْمُ الْجَزْمِ بِاخْتِلاَفِ مَوَاضِعِهِ عَلَى التَّفْصِيلِ الآْتِي:

---

[589] () تعريفات الجرجاني ص 320، والمصباح المنير مادة: (همم).

[590] () لسان العرب، ومختار الصحاح مواد: (علق، وردد).

6 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُ يَجِبُ الْجَـزْمُ بِالنِّيَّةِ؛ لأَنَّهَـا شَـرْطٌ لاِنْعِقَـادِ الْعِبَـادَاتِ لِقَوْلِـهِ ﷺ: «إِنَّمَـا الأَعْمَـالُ بِالنِّيَّاتِ»[591] وَالنِّيَّةُ هِيَ: الإِرَادَةُ الْجَازِمَةُ الْقَاطِعَةُ.

وَلَيْسَتْ مُطْلَقُ إِرَادَةٍ، فَيُخِلُّ بِهَا كُلُّ مَا يُنَـافِي الْجَـزْمَ، مِنْ تَـرَدُّدٍ أَوْ تَعْلِيـقٍ، فَـإِذَا عَلَّقَ نِيَّةَ الْعِبَـادَةِ بِالْمَشِـيئَةِ، فَإِنْ قَصَدَ التَّعْلِيقَ أَوْ أَطْلَقَ بَطَلَتْ لِمُنَافَاةِ ذَلِـكَ لِجَـزْمِ النِّيَّةِ.

أَمَّا إِذَا قَصَدَ تَبَرُّكًا، فَلاَ تَبْطُلُ.

وَيَضُرُّ التَّعْلِيقُ بِغَيْرِ الْمَشِـيئَةِ مُطْلَقًـا كَحُصُـولِ شَـيْءٍ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُتَوَقَّعًا، وَكَذَا التَّرَدُّدُ فِي النِّيَّةِ، فَلَوْ نَـوَى لَيْلَــةَ الثَّلاَثِينَ مِنْ شَــعْبَانَ: صَــوْمَ غَــدٍ إِنْ كَــانَ مِنْ رَمَضَانَ، لَمْ يَصِحَّ صَوْمُهُ وَإِنْ كَـانَ مِنْ رَمَضَـانَ، لِتَـرَدُّدِ النِّيَّةِ[592].

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ: (نِيَّةٌ).

أَمَّا إِذَا حَدَثَ التَّرَدُّدُ فِي نِيَّةِ الْخُـرُوجِ مِنَ الْعِبَـادَةِ فِي أَثْنَاءِ الْعِبَادَةِ: فَقَدْ قَسَّمَ الشَّافِعِيَّةُ الْعِبَادَةَ إِلَى أَقْسَامٍ أَرْبَعَةٍ:

أ - الإِسْلاَمُ، وَالصَّلاَةُ:

---

[591] () حديث: «إنما الأعمال بالنيات..» أخرجه البخاري (الفتح 1 / 9 ـ ط السلفية)، ومسلم (3 /ـ 1515 ـ ط الحلبي) من حديث عمـر بن الخطاب.

[592] () ابن عابدين 1 / 277، وحاشية الدسوقي 1 / 94 ـ 514، ونهاية المحتاج 1 / 437، والمغني 1 / 466، وقليوبي 1 / 141، والجمل على شرح المنهج 1 / 333، والمنثور في القواعد 292.

7 - لَوْ نَوَى فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى الْخُـرُوجَ مِنَ الصَّـلاَةِ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، أَوْ عَلَّقَ الْخُـرُوجَ بِشَـيْءٍ يُوجَـدُ فِي الصَّـلاَةِ قَطْعًـا بَطَلَتْ صَـلاَتُهُ فِي الْحَـالِ، لأَِنَّهُ مَـأْمُورٌ بِجَزْمِ النِّيَّةِ فِي جَمِيعِ صَلاَتِهِ وَلَيْسَ هَذَا بِجَازِمٍ.

وَكَـذَا لَـوْ عَلَّقَ الْخُـرُوجَ عَنَ الإِْسْـلاَمِ بِشَـيْءٍ وَالْعِيَـاذُ بِاللَّهِ، فَإِنَّهُ يَكْفُرُ[593].

وَالْمُـرَادُ بِـالتَّرَدُّدِ: أَنْ يَطْـرَأَ شَـكٌّ فِي أَثْنَـاءِ الْعِبَـادَةِ يُنَاقِضُ جَزْمَ النِّيَّةِ الَّتِي ابْتَدَأَ بِهَا عِبَادَتَهُ.

أَمَّا مَا يَجْرِي فِي الْفِكْرِ فَلاَ تَبْطُـلُ بِـهِ الصَّـلاَةُ، وَقَـدْ يَقَعُ ذَلِكَ فِي الإِْيمَانِ بِاللَّهِ، فَلاَ تَأْثِيرَ لَهُ، لِحَـدِيثِ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي عَمَّا وَسْوَسَتْ أَوْ حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ بِهِ أَوْ تَكَلَّمْ»[594].

ب - الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ:

8 - إِنْ نَـوَى الْخُـرُوجَ مِنَ الْحَجِّ أَوِ الْعُمْـرَةِ، أَوْ نَـوَى قَطْعَهُمَـا لَمْ يَنْقَطِعَـا بِلاَ خِلاَفٍ؛ لأَِنَّهُ لاَ يَخْـرُجُ مِنْهُمَـا بِالإِْفْسَادِ، وَهَذَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ.

وَالتَّفْصِيلُ فِي: (إِحْرَامٌ ف 128).

ج - الصَّوْمُ، وَالاِعْتِكَافُ:

---

[593] () المجموع 3 / 282 ـ 283، والمغني 1 / 466، والأشباه والنظائر ص 40، وكشاف القناع 1 / 316.

[594] () حـديث: «إن اللـه تجـاوز لأمـتي عمـا وسوسـت أو حـدثت بـه أنفسها ما...». أخرجه البخاري (الفتح 11 /ـ 549 ــ ط السـلفية)، ومسـلم (1 /ـ 116 ــ ط الحلـبي) من حـديث أبي هريـرة واللفـظ للبخاري.

9 - إِذَا جَزَمَ فِي أَثْنَائِهِمَا بِنِيَّةِ الْخُرُوجِ مِنْهُمَـا فَفِي بُطْلاَنِهِمَـا وَجْهَـانِ لِلشَّـافِعِيَّةِ، وَالأَصَـحُّ مِنْهُمَـا وَهُـوَ الظَّاهِرُ مِنْ مَـذْهَبِ الْحَنَابِلَـةِ لاَ يَبْطُلاَنِ، لِأَنَّ الْوَاقِـعَ يَسْتَحِيلُ رَفْعُهُ.

وَالتَّفْصِيلُ فِي الْمَوْطِنِ الأَصْلِيِّ لَهُمَا.

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّ الصَّـلاَةَ وَالصَّـوْمَ وَالاِعْتِكَـافَ إِنْ كَانَ رَفْضُ النِّيَّةِ فِي الأَثْنَـاءِ بَطَلَتِ الْعِبَـادَةُ قَطْعًـا، وَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ فِي الصَّوْمِ.

وَإِنْ كَانَ الرَّفْضُ بَعْدَ تَمَامِ الْعِبَـادَةِ فَـأَظْهَرُ الْقَـوْلَيْنِ الْمُرَجَّحَيْنِ وَأَقْوَاهُمَا أَنَّ الْعِبَادَةَ لاَ تُـرْفَضُ لِأَنَّ الْوَاقِـعَ يَسْتَحِيلُ رَفْعُهُ.

د - الْوُضُوءُ:

10 - إِنْ نَوَى قَطْعَهُ فِي أَثْنَائِهِ لَمْ يَبْطُلْ مَـا مَضَـى مِنْهُ عَلَى أَصَحِّ الْوَجْهَيْنِ لِلشَّافِعِيَّةِ.

أَمَّا عِنْـدَ الْحَنَابِلَـةِ فَعَلَيْـهِ الاِسْـتِئْنَافُ إِذْ لَمْ يَصِـحَّ مَـا فَعَلَهُ.

لَكِنَّهُ يَحْتَـاجُ إِلَى نِيَّةٍ لِمَـا بَقِيَ، وَإِنْ نَـوَى قَطْعَـهُ بَعْـدَ الْفَرَاغِ مِنْهُ لَمْ يَبْطُلْ عَلَى الْمَذْهَبِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ كَمَـا لَوْ نَوَى قَطْعَ الصَّلاَةِ، وَالصَّوْمِ، وَالاِعْتِكَـافِ وَالْحَجِّ بَعْـدَ الْفَرَاغِ مِنْهَا عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَـةِ، أَمَّا الْحَنَفِيَّةُ فَلاَ يَشْتَرِطُونَ النِّيَّةَ فِي الْوُضُوءِ.

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّ رَفْضَ نِيَّةِ الْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ إِنْ كَانَ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْهُمَا فَلاَ يَضُرُّ الرَّفْضُ وَلاَ يُعْتَبَرُ مِنَ النَّوَاقِضِ.

وَإِنْ كَانَ رَفْضُ النِّيَّةِ فِي أَثْنَائِهِمَا فَالرَّاجِحُ الْبُطْلاَنُ وَتَجِبُ الإِْعَادَةُ.

وَالتَّيَمُّمُ يَبْطُلُ بِالرَّفْضِ فِي الأَْثْنَاءِ وَبَعْدَهُ لأَِنَّهُ طَهَارَةٌ ضَعِيفَةٌ، وَاسْتَظْهَرَ بَعْضُهُمْ أَنَّهُ كَالْوُضُوءِ[595].

وَالتَّفْصِيلُ فِي مَبْحَثِ: (الْوُضُوءُ).

صُوَرٌ مُسْتَثْنَاةٌ مِنِ اشْتِرَاطِ الْجَزْمِ فِي النِّيَّةِ لاِنْعِقَادِ الْعِبَادَةِ:

11 - الأُْصْلُ فِي الْعِبَادَةِ: اشْتِرَاطُ جَزْمِ النِّيَّةِ وَعَدَمِ التَّرَدُّدِ فِيهَا، أَوِ التَّعْلِيقِ فِي شَيْءٍ كَمَا ذَكَرْنَا.

وَقَدِ اسْتَثْنَى الْفُقَهَاءُ مِنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ صُوَرًا تَنْعَقِدُ الْعِبَادَةُ فِيهَا مَعَ التَّرَدُّدِ فِي النِّيَّةِ، أَوْ تَعْلِيقِهَا، وَأَوْرَدَ الشَّافِعِيَّةُ مِنْ صُوَرِ التَّرَدُّدِ:

1 - إِذَا اشْتَبَهَ عَلَيْهِ مَاءٌ وَمَاءُ وَرْدٍ فَتَوَضَّأَ بِكُلٍّ مَرَّةً صَحَّ وُضُوءُهُ، وَيُغْتَفَرُ التَّرَدُّدُ فِي النِّيَّةِ لِلضَّرُورَةِ.

2 - إِذَا تَيَقَّنَ أَنَّ عَلَيْهِ صَلاَةً مِنَ الْخَمْسِ وَلَمْ يَذْكُرْهَا صَلَّى الْخَمْسَ وَصَحَّتْ صَلاَتُهُ[596].

12 - وَمِنْ صُوَرِ التَّعْلِيقِ فِي الْعِبَادَاتِ:

---

[595] () المجموع 3 / 284، والمغني 1 / 113، والدسوقي 1 / 95 ـ 96، والشرح الصغير 1 / 45 ـ ط الحلبي، ومنح الجليل 1 / 51.

[596] () الأشباه والنظائر للسيوطي ص 42، والمنثور في القواعد 3 / 292.

فِي الطَّهَارَةِ: إِنْ شَكَّ فِي الْحَدَثِ فَنَوَى الْوُضُــوءَ إِنْ كَانَ مُحْدِثًا وَإِلاَّ فَتَجْدِيدٌ صَحَّ[597].

وَفِي الصَّلاَةِ: شَكَّ فِي قَصْرِ إِمَامِهِ فَقَـالَ: إِنْ قَصَــرَ قَصَرْتُ، وَإِلاَّ أَتْمَمْتُ، فَبَانَ قَاصِرًا قَصَرَ.

وَإِذَا كَـانَتْ عَلَيْـهِ فَائِتَـةٌ، وَشَـكَّ فِي أَدَائِهَـا فَقَـالَ: أُصَلِّي عَنْهَـا إِنْ كَـانَتْ وَإِلاَّ فَنَافِلَـةٌ، فَبَـانَتْ أَنَّهَـا عَلَيْـهِ أَجْزَأَتْهُ.

وَإِذَا اخْتَلَطَ مُسْلِمُونَ بِكُفَّارٍ أَوْ شُهَدَاءُ بِغَيْرِهِمْ صَــلَّى عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ بِنِيَّةِ الصَّلاَةِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مُسْلِمًا أَوْ غَيْرَ شَهِيدٍ.

وَفِي الزَّكَـاةِ: إِذَا نَـوَى زَكَـاةَ مَالِـهِ الْغَـائِبِ إِنْ كَـانَ بَاقِيًا، وَإِلاَّ فَفِي الْحَاضِـرِ، فَبَـانَ بَاقِيًـا أَجْـزَأَهُ عَنْـهُ، أَوْ تَالِفًا أَجْزَأَهُ عَنِ الْحَاضِرِ.

وَالتَّفْصِيلُ فِي مَوَاطِنِهَا الأُصْلِيَّةِ.

وَفِي الْحَجِّ، كَأَنْ يَقُـولَ مُرِيـدُ الإِحْـرَامِ: إِنْ كَـانَ زَيْـدٌ مُحْرِمًـا فَقَـدْ أَحْـرَمْتُ، فَـإِنْ كَـانَ زَيْـدٌ مُحْرِمًـا انْعَقَـدَ إِحْرَامُهُ.

وَكَذَا لَوْ أَحْرَمَ يَوْمَ الثَّلاَثِينَ مِنْ رَمَضَــانَ، وَهُـوَ شَـاكٌّ فَقَالَ: إِنْ كَانَ مِنْ رَمَضَانَ فَإِحْرَامِي:

عُمْرَةٌ، أَوْ مِنْ شَوَّالٍ فَحَجٌّ، فَكَانَ شَـوَّالاً كَـانَ إِحْرَامُـهُ صَحِيحًا[598].

[597] () الأشباه والنظائر للسيوطي ص 42، قليوبي 1 / 45.

[598] () المراجع السابقة، والمنثور في القواعد 3 / 292.

الْجَزْمُ بِالصِّيغَةِ فِي الْعُقُودِ:

13 - يَخْتَلِفُ الْجَزْمُ بِالصِّيغَةِ فِي الْعُقُودِ بِاخْتِلاَفِ الْعَقْدِ، وَقَدْ قَسَّمَ الْفُقَهَاءُ الْعُقُودَ إِلَى مَا يَلِي:

أ - مَا كَانَ التَّأْقِيتِ رُكْنًا فِيهِ كَالإِْجَارَةِ، وَالْمُسَاقَاةِ، وَالْهُدْنَةِ، فَلاَ يَكُونُ إِلاَّ مُؤَقَّتًا.

ب - مَا لَيْسَ كَذَلِكَ، وَلاَ يُنَافِيهِ التَّأْقِيتِ، كَالْقِرَاضِ، يُذْكَرُ فِيهِ مُدَّةٌ يُمْنَعُ بَعْدَهَا مِنَ الشِّرَاءِ، وَكَالإِْذْنِ الْمُقَيَّدِ بِزَمَانٍ، كَالْوَكَالَةِ، وَنَحْوِهَا فَلاَ يَضُرُّهُ التَّأْقِيتِ.

ج - مَا لاَ يَقْبَلُ التَّأْقِيتَ بِحَالٍ: كَالنِّكَاحِ، وَالْبَيْعِ، وَالْوَقْفِ، فَيَجِبُ فِيهِ الْجَزْمُ بِالصِّيغَةِ وَعَدَمُ تَأْقِيتِهَا[599].

وَالتَّفْصِيلُ فِي مَوَاطِنِهَا.

وَفِي تَعْلِيقِ صِيَغِ الْعُقُودِ بِشَرْطٍ تَفْصِيلٌ وَخِلاَفٌ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ يُرْجَعُ فِيهِ إِلَى مُصْطَلَحِ:

(تَعْلِيقٌ، وَعَقْدٌ).

جَزِيرَةُ الْعَرَبِ

انْظُرْ: أَرْضُ الْعَرَبِ.

جِزْيَةٌ

[599] () الأشباه والنظائر للسيوطي: ص 282.

التَّعْرِيفُ:

1 - قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: الْجِزْيَةُ مَا يُؤْخَذُ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ، وَالْجَمْعُ الْجِزَى (بِالْكَسْرِ) مِثْلُ لِحْيَةٍ وَلِحًى.

وَهِيَ عِبَارَةٌ عَنِ الْمَالِ الَّذِي يُعْقَدُ الذِّمَّةُ عَلَيْهِ لِلْكِتَابِيِّ.

وَهِيَ فِعْلَةٌ مِنَ الْجَزَاءِ كَأَنَّهَا جَزَتْ عَنْ قَتْلِهِ.

وَقَالَ ابْنُ مَنْظُورٍ: الْجِزْيَةُ أَيْضًا خَرَاجُ الأْرْضِ[600].

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾[601].

وَقَالَ النَّوَوِيُّ: الْجِزْيَةُ (بِكَسْرِ الْجِيمِ) جَمْعُهَا جِزًى (بِالْكَسْرِ) أَيْضًا كَقِرْبَةٍ وَقِرَبٍ وَنَحْوِهِ، وَهِيَ مُشْتَقَّةٌ مِنَ الْجَزَاءِ كَأَنَّهَا جَزَاءُ إِسْكَانِنَا إِيَّاهُ فِي دَارِنَا، وَعِصْمَتِنَا دَمَهُ وَمَالَهُ وَعِيَالَهُ.

وَقِيلَ: هِيَ مُشْتَقَّةٌ مِنْ جَزَى يَجْزِي إِذَا قَضَى.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا لاَ تَجْزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا﴾[602] أَيْ لاَ تَقْضِي[603].

---

[600] () لسان العرب، والمصباح المنير، والمطلع على أبواب المقنع ص 140 ط المكتب الإسلامي، وأساس البلاغة، وجامع البيان في تفسير القرآن 10 /ـ 77 ـ دار المعرفة ببيروت، وزاد المسير في علم التفسير 3 / 420 ـ المكتب الإسلامي ببيروت ـ ط 1 / 1964.

[601] () سورة التوبة / 29.

[602] () سورة البقرة / 48.

[603] () تهذيب الأسماء واللغات 3 /ـ 51 ـ دار الكتب العلمية ببيروت، وحاشية القليوبي على شرح المنهاج 2 /ـ 228 ـ مطبعة عيسى

وَقَـالَ الْخُـوَارِزْمِيُّ: جَـزَاءُ رُءُوسِ أَهْـلِ الذِّمَّةِ جَمْـعُ جِزْيَةٍ وَهُوَ مُعَرَّبٌ: كَزَيْتٍ، وَهُوَ الْخَرَاجُ بِالْفَارِسِيَّةِ[604].

وَقَـدِ اخْتَلَفَتْ وُجْهَـاتُ نَظَـرِ الْفُقَهَـاءِ فِي تَعْرِيـفِ الْجِزْيَـةِ اصْـطِلاَحًا تَبَعًـا لاِخْتِلاَفِهِمْ فِي طَبِيعَتِهَـا، وَفِي حُكْمِ فَرْضِـهَا عَلَى الْمَغْلُـوبِينَ الَّذِينَ فُتِحَتْ أَرْضُـهُمْ عَنْوَةً (أَيْ قَهْرًا لاَ صُلْحًا).

فَعَرَّفَهَـا الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ بِأَنَّهَـا: «اسْـمٌ لِمَـا يُؤْخَـذُ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ فَهُوَ عَامٌّ يَشْمَلُ كُلَّ جِزْيَةٍ سَـوَاءٌ أَكَـانَ مُوجِبُهَـا الْقَهْـرَ وَالْغَلَبَـةَ وَفَتْحَ الأَرْضِ عَنْـوَةً، أَوْ عَقْـدَ الذِّمَّةِ الَّذِي يَنْشَأُ بِالتَّرَاضِي».

وَعَرَّفَهَـا الْحِصْـنِيُّ مِنَ الشَّـافِعِيَّةِ بِأَنَّهَـا: «الْمَـالُ الْمَـأْخُوذُ بِالتَّرَاضِـي لإِسْـكَانِنَا إِيَّاهُمْ فِي دِيَارِنَـا، أَوْ لِحَقْنِ دِمَـائِهِمْ وَذَرَارِيِّهِمْ وَأَمْـوَالِهِمْ، أَوْ لِكَفِّنَـا عَنْ قِتَـالِهِمْ» وَعَرَّفَهَـا الْحَنَابِلَـةُ بِأَنَّهَـا: «مَـالٌ يُؤْخَـذُ مِنْهُمْ عَلَى وَجْهِ الصَّغَارِ كُلَّ عَـامٍ بَـدَلاً عَنْ قَتْلِهِمْ وَإِقَـامَتِهِمْ بِدَارِنَا».

قَالَ الْقَلْيُـوبِيُّ: «تُطْلَـقُ - أَيِ الْجِزْيَـةَ - عَلَى الْمَـالِ وَعَلَى الْعَقْدِ وَعَلَيْهِمَا مَعًا»[605].

الحلبي بالقاهرة، والمغني 8 /ـ 495 ـ مكتبة الرياض الحديثة بالرياض.

[604] () مفاتيح العلوم ص 39 ـ 40 نشر الطباعة المنيرية ـ مطبعة الشرق بالقاهرة، روح المعاني 10 / 78 ـ دار إحياء التراث العربي ببيروت ـ مصور عن الطبعة المنيرية.

[605] () الفتاوى الهندية 2 /ـ 244 ـ دار إحياء التراث العربي ببيروت، واللباب في شرح الكتاب 4 /ـ 143 ـ دار الحديث ببيروت، وعمدة

هَـذَا وَيُطْلِـقُ الْعُلَمَـاءُ عَلَى الْجِزْيَـةِ عِـدَّةَ مُصْـطَلَحَاتٍ وَأَلْفَاظٍ مِنْهَا:

أ - خَرَاجُ الرَّأْسِ:

2 - قَـالَ السَّرَخْسِـيُّ: «إِذَا جَعَـلَ الْإِمَـامُ قَوْمًـا مِنَ الْكُفَّارِ أَهْـلَ ذِمَّةٍ وَضَـعَ الْخَـرَاجَ عَلَى رُءُوسِ الرِّجَـالِ، وَعَلَى الْأَرَضِـينَ بِقَـدْرِ الِاحْتِمَـالِ، أَمَّا خَـرَاجُ الـرُّءُوسِ فَثَـابِتٌ بِالْكِتَـابِ وَالسُّـنَّةِ: أَمَّا الْكِتَـابُ فَقَوْلُـهُ سُـبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَـدٍ وَهُمْ صَـاغِرُونَ﴾ [606] وَأَمَّا السُّنَّةُ فَمَـا رُوِيَ «أَنَّ النَّبِيَّ أَخَـذَ الْجِزْيَـةَ مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ»[607].

وَقَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ فِي أَحْكَامِ أَهْلِ الذِّمَّةِ:

الْجِزْيَــةُ هِيَ الْخَــرَاجُ الْمَضْــرُوبُ عَلَى رُءُوسِ الْكُفَّارِ إِذْلَالاً وَصِغَارًا»[608].

القاري 15 / 77 ـ دار الفكر ببيروت، وجواهر الإكليل شرح مختصر خليل 1 /ـ 266 ــ دار إحيـاء الكتب العربيـة بالقـاهرة، وشـرح منح الجليل 1 /ـ 756 ـ مكتبـة النجـاح بليبيـا، وحاشـية البجـيرمي على شرح المنهج 4 / 268 ـ المكتبة الإسلامية بتركيا، كفاية الأخيار 2 / 133 ـ دار المعرفة ببيروت، المبـدع في شـرح المقنـع 3 /ـ 404 ـ المكتب الإسلامي ببيروت، وحاشية القليـوبي 4 /ـ 228، وكشـاف القناع 3 / 117 ـ مطبعة النصر الحديثة بالرياض، والمغني 8 / 495 ط الرياض.

606() سورة التوبة / 29.

607() حديث: «أخذ الجزيـة من مجـوس هجـر» أخرجـه البخـاري (4 / 117 ط على صبيح) من حديث عبد الرحمن بن عوف.

608() الأحكـام السـلطانية للمـاوردي ص 146 ــ مطبعـة مصـطفى الحلبي بالقـاهرة ط 3، والأحكـام السـلطانية لأبي يعلى ص 162 ـ مطبعـة مصـطفى الحلـبي بالقـاهرة، والمبسـوط 10 /ـ 77 ــ دار المعرفة ببيروت، وأحكـام أهـل الذمـة 1 /ـ 22، دار العلم للملايين ببيروت.

ب - الْجَالِيَةُ:

3 - الْجَالِيَةُ فِي اللُّغَةِ: مَأْخُوذَةٌ مِنَ الْجَلاَءِ، فَيُقَالُ: جَلَوْتُ عَنِ الْبَلَدِ جَلاَءً إِذَا خَرَجْتُ.

وَتُطْلَقُ الْجَالِيَةُ عَلَى الْجَمَاعَةِ، وَمِنْهُ قِيلَ: لأَهْلِ الذِّمَّةِ الَّذِينَ أَجْلاَهُمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ الْجَالِيَةَ، وَقَدْ لَزِمَهُمْ هَذَا الاِسْمُ أَيْنَمَا حَلُّوا، ثُمَّ لَزِمَ كُلَّ مَنْ لَزِمَتْهُ الْجِزْيَةُ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ بِكُلِّ بَلَدٍ، وَإِنْ لَمْ يَجْلُوا عَنْ أَوْطَانِهِمْ.

ثُمَّ أُطْلِقَتْ «الْجَالِيَةُ» عَلَى الْجِزْيَةِ الَّتِي تُؤْخَذُ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ، فَقِيلَ: اسْتُعْمِلَ فُلاَنٌ عَلَى الْجَالِيَةِ.

أَيْ عَلَى جِزْيَةِ أَهْلِ الذِّمَّةِ.

وَجَمْعُ الْجَالِيَةِ الْجَوَالِي[609].

وَقَدْ عَرَّفَهَا الْقَلْقَشَنْدِيُّ بِأَنَّهَا: «مَا يُؤْخَذُ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ عَنِ الْجِزْيَةِ الْمُقَرَّرَةِ عَلَى رِقَابِهِمْ فِي كُلِّ سَنَةٍ».

وَقَدِ اسْتُخْدِمَ هَذَا اللَّفْظُ فِي الْكُتُبِ الْقَدِيمَةِ، وَفِي الإِيصَالاَتِ الَّتِي كَانَتْ تُعْطَى لأَهْلِ الذِّمَّةِ بَعْدَ دَفْعِ الْجِزْيَةِ مُنْذُ عَصْرِ الْمَمَالِيكِ.

قَالَ الْمَقْرِيزِيُّ: فَأَمَّا الْجِزْيَةُ فَتُعْرَفُ فِي زَمَنِنَا بِالْجَوَالِي، فَإِنَّهَا تُسْتَخْرَجُ سَلَفًا وَتَعْجِيلاً فِي غُرَّةِ السَّنَةِ، وَكَانَ يَتَحَصَّلُ مِنْهَا مَالٌ كَثِيرٌ فِيمَا مَضَى.

609() لسان العرب، والمصباح المنير.

قَالَ الْقَاضِي الْفَاضِلُ فِي مُتَجَدِّدَاتِ الْحَـوَادِثِ: الَّذِي انْعَقَـدَ عَلَيْـهِ ارْتِفَـاعُ الْجَـوَالِي لِسَـنَةِ سَـبْعٍ وَثَمَـانِينَ وَخَمْسـمِائَةٍ مِائَةُ أَلْـفٍ وَثَلاَثُـونَ أَلْـفَ دِينَـارٍ، وَأَمَّا فِي وَقْتِنَـا هَـذَا، فَـإِنَّ الْجَـوَالِيَ قَلَّتْ جِـدًّا، لِكَثْـرَةِ إِظْهَـارِ النَّصَارَى لِلإِْسْلاَمِ فِي الْحَوَادِثِ الَّتِي مَرَّتْ بِهِمْ.

وَقَالَ ابْنُ عَابِدِينَ: تُسَمَّى - أَيْ الْجِزْيَةَ - جَالِيَةً[610].

ج - مَالُ الْجَمَاجِمِ:

4 - الْجَمَـاجِمُ جَمْـعُ جُمْجُمَـةٍ: وَهِيَ عَظْمُ الـرَّأْسِ الْمُشْتَمِلُ عَلَى الـدِّمَاغِ، وَرُبَّمَـا عُبِّرَ بِهَـا عَنِ الإِْنْسَـانِ، فَيُقَالُ: خُذْ مِنْ كُلِّ جُمْجُمَةٍ دِرْهَمًا، كَمَا يُقَالُ: خُـذْ مِنْ كُلِّ رَأْسٍ دِرْهَمًا[611].

وَقَدْ أُطْلِقَ عَلَى الْجِزْيَةِ مَالُ الْجَمَاجِمِ؛ لأَِنَّهَـا تُفْـرَضُ عَلَى الرُّءُوسِ.

قَالَ ابْنُ سَعْدٍ فِي تَرْجَمَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ

: «هُوَ أَوَّلُ مَنْ مَسَحَ السَّوَادَ وَأَرْضَ الْجَبَـلِ، وَوَضَـعَ الْخَـرَاجَ عَلَى الأُْرَضِـينَ، وَالْجِزْيَـةَ عَلَى جَمَـاجِمِ أَهْـلِ الذِّمَّةِ فِيمَا فُتِحَ مِنْ الْبُلْدَانِ[612].

[610] () القلقشـندي: صـبح الأعشـى 3 /ـ 458 ــ نشـر وزارة الثقافـة والإرشاد القومي بالقاهرة، والخطـط 1 /ـ 107، رد المحتـار على الدر المختار 4 / 195 ـ دار الفكر ببيروت.

[611] () لسان العرب، والمصباح المنير.

[612] () الطبقات الكبرى 3 / 282 ـ دار صادر ببيروت.

وَقَالَ الْخُوَارِزْمِيُّ: وَيُسَمَّى - أَيُّ خَرَاجُ الـرَّأْسِ - فِي بَعْضِ الْبُلْدَانِ مَالَ الْجَمَاجِمِ، وَهِيَ جَمْعُ جُمْجُمَـةٍ، وَهِيَ الرَّأْسُ(613).

وَجَاءَ فِي خُطَطِ الْمَقْرِيـزِيِّ عِنْـدَ الْحَـدِيثِ عَنْ خَـرَاجِ مِصْرَ:» أَوَّلُ مَنْ جَبَى خَرَاجَ مِصْـرَ فِي الْإِسْـلاَمِ عَمْـرُو بْنُ الْعَاصِ ، فَكَانَتْ جِبَايَتُهُ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفِ أَلْفِ دِينَارٍ بِفَرِيضَةِ دِينَارَيْنِ دِينَارَيْنِ مِنْ كُـلِّ رَجُـلٍ، ثُمَّ جَبَى عَبْـدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدٍ...

أَرْبَعَةَ عَشَرَ أَلْفِ أَلْفِ دِينَارٍ..

وَهَذَا الَّذِي جَبَاهُ عَمْرٌو ثُمَّ عَبْدُ اللَّهِ هُوَ مِنَ الْجَمَـاجِمِ خَاصَّةً دُونَ الْخَرَاجِ(614).

الأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ بِالْجِزْيَةِ:

أ - الْغَنِيمَةُ:

5 - الْغَنِيمَةُ: اسْـمٌ لِلْمَـأْخُوذِ مِنْ أَهْـلِ الْحَـرْبِ عَلَى سَبِيلِ الْقَهْرِ وَالْغَلَبَةِ(615).

وَيَدْخُلُ فِيهَا الأَمْوَالُ وَالأَسْـرَى مِنْ أَهْـلِ الْحَـرْبِ إِذَا اسْتُرِقُّوا

فَالْغَنِيمَةُ مُبَايِنَةٌ لِلْجِزْيَـةِ لأَنَّ الْجِزْيَـةَ تُؤْخَـذُ مِنْ غَيْـرِ قِتَالٍ، وَالْغَنِيمَةَ لاَ تَكُونُ إِلاَّ فِي الْقِتَالِ.

ب - الْفَيْءُ:

---

[613] () مفاتيح العلوم ص 40.

[614] () الخطط للمقريزي 1 / 98.

[615] () بدائع الصنائع 9 / 4345 ـ مطبعة الإمام بالقاهرة.

6 - الْفَيْءُ: كُلُّ مَا صَـارَ لِلْمُسْـلِمِينَ مِنَ الْكُفَّارِ مِنْ قَبْلِ الرُّعْبِ وَالْخَوْفِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُوجَفَ عَلَيْهِ بِخَيْـلٍ أَوْ رِجْلٍ (مُشَاةٍ) - أَيْ بِغَيْرِ قِتَالٍ - »

وَالْفَيْءُ ضَرْبَانِ: أَحَدُهُمَا: مَا انْجَلَـوْا عَنْـهُ: أَيْ هَرَبُـوا عَنْهُ خَوْفًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، أَوْ بَذَلُوهُ لِلْكَفِّ عَنْهُمْ.

وَالثَّانِي: مَا أُخِـذَ مِنْ غَيْـرِ خَـوْفٍ: كَالْجِزْيَـةِ وَالْخَـرَاجِ الصُّلْحِيِّ وَالْعُشُورِ.

فَبَيْنَ الْفَيْءِ وَالْجِزْيَةِ عُمُومٌ وَخُصُوصٌ، فَـالْفَيْءُ أَعَمُّ مِنَ الْجِزْيَةِ[616].

ج - الْخَرَاجُ:

7 - الْخَرَاجُ هُوَ مَا يُوضَـعُ عَلَى الأُْرْضِ غَيْـرِ الْعُشْـرِيَّةِ مِنْ حُقُوقٍ تُؤَدَّى عَنْهَـا إِلَى بَيْتِ الْمَـالِ، وَوَجْـهُ الصِّـلَةِ بَيْنَـهُ وَبَيْنَ الْجِزْيَـةِ أَنَّهُمَـا يَجِبَـانِ عَلَى أَهْـلِ الذِّمَّةِ، وَيُصْرَفَانِ فِي مَصَارِفِ الْفَيْءِ.

وَمِنَ الْفُـرُوقِ بَيْنَهُمَـا: أَنَّ الْجِزْيَـةَ تُوضَـعُ عَلَى الـرُّءُوسِ، أَمَّا الْخَـرَاجُ فَيُوضَـعُ عَلَى الأُْرْضِ، وَالْجِزْيَـةُ تَسْـقُطُ بِالإِْسْـلاَمِ، أَمَّا الْخَـرَاجُ فَلاَ يَسْـقُطُ بِالإِْسْـلاَمِ، وَيَبْقَى مَعَ الإِْسْلاَمِ وَالْكُفْرِ[617].

د - الْعُشُورُ:

---

[616] () مغني المحتاج 3 / 92، 93، وبداية المجتهد 1 / 402.

[617] () الأحكـام السـلطانية للمـاوردي ص 142، والأحكـام السـلطانية لأبي يعلى ص 153.

8 - الْعُشُورُ فِي الاِصْطِلاَحِ نَوْعَـانِ: أَحَـدُهُمَا: عُشُـورُ الزَّكَاةِ وَهِيَ مَا يُؤْخَذُ فِي زَكَاةِ الزُّرُوعِ وَالثِّمَارِ عَلَى مَا يُعْرَفُ فِي بَابِـهِ، وَالثَّانِي: مَـا يُفْـرَضُ عَلَى الْكُفَّارِ فِي أَمْوَالِهِمُ الْمُعَدَّةِ لِلتِّجَـارَةِ إِذَا انْتَقَلُـوا بِهَـا مِنْ بَلَـدٍ إِلَى بَلَـدٍ فِي دَارِ الإِْسْـلاَمِ، وَسُـمِّيَتْ بِـذَلِكَ لِكَـوْنِ الْمَـأْخُوذِ عُشْرًا، أَوْ مُضَافًا إِلَى الْعُشْرِ: كَنِصْفِ الْعُشْرِ.

وَوَجْهُ الصِّلَةِ بَيْنَهَـا وَبَيْنَ الْجِزْيَـةِ أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَـا يَجِبُ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ وَأَهْلِ الْحَـرْبِ الْمُسْـتَأْمَنِينَ، وَيُصْـرَفُ فِي مَصَارِفِ الْفَيْءِ[618].

وَالْفَــرْقُ بَيْنَ الْعُشُــورِ وَالْجِزْيَــةِ أَنَّ الْجِزْيَــةَ عَلَى الــرُّءُوسِ وَهِيَ مِقْــدَارٌ مَعْلُــومٌ لاَ يَتَفَـاوَتُ بِحَسَــبِ الشَّخْصِ، وَالْ ْعُشْرُ عَلَى الْمَالِ.

تَارِيخُ تَشْرِيعِ الْجِزْيَةِ فِي الإِْسْلاَمِ:

9 - بَعْـدَ أَنْ تَمَّ فَتْحُ مَكَّةَ فِي أَوَاخِـرِ السَّـنَةِ الثَّامِنَـةِ لِلْهِجْرَةِ، وَدَخَلَ النَّاسُ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا وَاسْـتَقَرَّتِ الْجَزِيرَةُ الْعَرَبِيَّةُ عَلَى دِينِ اللَّهِ تَعَالَى أَمَرَ اللَّهُ سُـبْحَانَهُ وَتَعَـالَى رَسُـولَهُ الْكَـرِيمَ بِمُجَاهَـدَةِ أَهْـلِ الْكِتَـابِ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَـارَى فِي   : قَـاتِلُوا الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُـونَ بِاللَّهِ وَلاَ بِالْيَوْمِ

618() الفتاوى الهندية 1 / 183، والكافي لابن عبد البر في فقه أهل المدينة ـ 1 / 480، مكتبة الرياض الحديثة بالرياض ــ ط 2 ـ 1400 هـ. والمغني 8 / 516.

الْآخِرِ وَلاَ يُحَرِّمُونَ مَا حَـرَّمَ اللَّهُ وَرَسُـولُهُ وَلاَ يَـدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُـوا الْجِزْيَـةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ[619] وَلِهَذَا جَهَّزَ[620] رَسُـولُ اللَّهِ لِقِتَـالِ الـرُّومِ وَدَعَـا الْمُسْـلِمِينَ إِلَى ذَلِـكَ، وَنَـدَبَ الأَعْـرَابَ الَّذِينَ يَسْـكُنُونَ حَـوْلَ الْمَدِينَـةِ الْمُنَـوَّرَةِ إِلَى قِتَالِهِمْ، فَأَوْعَبُوا مَعَهُ وَاجْتَمَعَ مِنَ الْمُقَاتِلَةِ نَحْوُ ثَلاَثِينَ أَلْفًا، وَتَخَلَّفَ بَعْضُ النَّاسِ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهَا مِنَ الْمُنَافِقِينَ وَغَيْرِهِمْ.

وَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ بِمَنْ مَعَهُ يُرِيدُ الشَّـامَ فِي السَّـنَةِ التَّاسِعَةِ لِلْهِجْرَةِ، فَبَلَغَ تَبُـوكَ وَنَـزَلَ بِهَـا، وَأَقَـامَ فِيهَـا نَحْـوًا مِنْ عِشْـرِينَ يَوْمًـا، يُبَـايِعُ الْقَبَائِلَ الْعَرَبِيَّةَ عَلَى الإِسْلاَمِ، وَيَعْقِدُ الْمُعَاهَـدَاتِ مَـعَ الْقَبَائِلِ الأُخْـرَى عَلَى الْجِزْيَةِ إِلَى أَنْ تَمَّ خُضُوعُ تِلْكَ الْمِنْطَقَةِ لِحُكْمِ الإِسْلاَمِ.

قَـالَ الطَّبَـرِيُّ عِنْـدَ تَفْسِـيرِ آيَـةِ الْجِزْيَـةِ:« نَـزَلَتْ عَلَى رَسُـولِ اللَّهِ فِي أَمْـرِهِ بِحَـرْبِ الـرُّومِ، فَغَـزَا رَسُـولُ اللَّهِ بَعْدَ نُزُولِهَا غَزْوَةَ تَبُوكَ ».

ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ هَذَا الْقَوْلَ مَرْوِيٌّ عَنْ مُجَاهِدِ بْنِ جَبْرٍ[621].

---

[619] () سورة التوبة / 29.

[620] () حـديث: «تجهـيز رسـول اللـه صـلى اللـه عليـه وسـلم لقتـال الـروم...» أخرجـه ابن إسـحاق (سـيرة ابن هشـام 4 /ـ 159 ط مصـطفى الحلـبي) عن الزهـري وغـيره مرسـلا. وأصلـه في الصحيحين.

[621] () جامع البيان في تفسير آي القرآن 10 / 77، والهداية إلى بلوغ النهايـة في علم معـاني القـرآن وتفسـيره وأحكامـه ــ مخطوطـة الخزانة العامة بالرياض.

بِهَذِهِ الآْيَةِ تَمَّ تَشْرِيعُ الْجِزْيَةِ، وَقَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي وَقْتِ تَشْـرِيعِهَا تَبَعًـا لاِخْتِلاَفِهِمْ فِي وَقْتِ نُزُولِ الآْيَةِ.

فَـذَهَبَ ابْنُ الْقَيِّمِ إِلَى أَنَّ الْجِزْيَـةَ لَمْ تُؤْخَـذْ مِنْ أَحَـدٍ مِنَ الْكُفَّارِ إِلاَّ بَعْدَ نُزُولِ آيَـةِ سُـورَةِ بَـرَاءَةٍ فِي السَّـنَةِ الثَّامِنَةِ مِنَ الْهِجْرَةِ.

وَذَهَبَ ابْنُ كَثِـيرٍ فِي تَفْسِـيرِهِ إِلَى أَنَّ آيَـةَ الْجِزْيَـةِ نَـزَلَتْ فِي السَّـنَةِ التَّاسِـعَةِ لِلْهِجْـرَةِ، حَيْثُ قَـالَ عِنْـدَ تَفْسِيرِهِ لِلآْيَـةِ: هَـذِهِ الآْيَـةُ الْكَرِيمَـةُ أَوَّلُ الأْمْـرِ بِقِتَـالِ أَهْـلِ الْكِتَـابِ بَعْـدَمَا تَمَهَّدَتْ أُمُـورُ الْمُشْـرِكِينَ وَدَخَـلَ النَّاسُ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا وَاسْتَقَامَتْ جَزِيرَةُ الْعَرَبِ، أَمَرَ اللَّهُ رَسُولَهُ بِقِتَالِ أَهْلِ الْكِتَـابَيْنِ، وَكَـانَ ذَلِـكَ فِي سَنَةِ تِسْعٍ[622].

هَذَا وَلَمْ يَأْخُذْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جِزْيَةً مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْكُفَّارِ قَبْلَ نُزُولِ آيَةِ الْجِزْيَةِ، فَلَمَّا نَـزَلَتْ أَخَـذَهَا مِنْ نَصَـارَى نَجْرَانَ، وَمَجُوسِ هَجَرَ، ثُمَّ أَخَذَهَا مِنْ أَهْلِ أَيْلَةَ، وَأَذْرُحَ، وَأَهْـلِ أَذْرِعَـاتٍ وَغَيْرِهَـا مِنَ الْقَبَائِلِ النَّصْـرَانِيَّةِ الَّتِي تَعِيشُ فِي أَطْرَافِ الْجَزِيرَةِ الْعَرَبِيَّةِ[623].

---

[622] () زاد المعـاد في هـدي خـير العبـاد 2 /ـ 88 ــ دار إحيـاء الـتراث العربي ببيروت، تفسير القرآن العظيم لابن كثـير 2 /ـ 347 ــ دار المعرفة ببيروت.

[623] () نجران (بفتح النـون وسـكون الجيم وفتح الـراء): بلـدة مـا بين مكـة واليمن على نحـو سـبع مراحـل من مكـة (تهـذيب الأسـماء واللغات للنووي 3 / 176).

رَوَى أَبُو عُبَيْدٍ - بِسَنَدِهِ - إِلَى ابْنِ شِهَابٍ قَـالَ: «أَوَّلُ مَنْ أَعْطَى الْجِزْيَـةَ أَهْـلُ نَجْـرَانَ وَكَـانُوا نَصَارَى[624]».

وَذَكَرَ ابْنُ الْقَيِّمِ فِي زَادِ الْمَعَادِ: لَمَّا نَزَلَتْ آيَةُ الْجِزْيَةِ أَخَذَهَا - أَيْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - مِنَ الْمَجُـوسِ وَأَخَـذَهَا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَأَخَذَهَا مِنَ النَّصَارَى[625].

وَيَقْصِدُ مَجُوسَ الْبَحْرَيْنِ[626] أَوْ مَجُوسَ هَجَرَ[627].

رَوَى الْبُخَـارِيُّ - بِسَـنَدِهِ - إِلَى الْمِسْـوَرِ بْنِ مَخْرَمَـةَ قَالَ: إِنَّ عَمْرَو بْنَ عَـوْفٍ الأَنْصَـارِيَّ وَهُـوَ حَلِيـفٌ لِبَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ، وَكَانَ شَهِدَ بَدْرًا أَخْبَرَهُ «أَنَّ رَسُـولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ أَبَا عُبَيْـدَةَ إِلَى الْبَحْـرَيْنِ يَـأْتِي بِجِزْيَتِهَـا، وَكَـانَ رَسُولُ اللَّهِ هُوَ صَالَحَ أَهْلَ الْبَحْرَيْنِ، وَأَمَّرَ عَلَيْهِمُ الْعَلاَءَ بْنَ الْحَضْرَمِيِّ»[628].

وَبَعْدَ أَنْ أَخَذَهَا ﷺ مِنْ نَصَارَى نَجْرَانَ

---

[624] () حـديث: «أول من أعطى الجزيـة أهـل نجـران وكـانوا نصـارى» أخرجه أبو عبيد في الأموال (41 ط دار الفكر) مرسلا.

[625] () زاد المعاد 2 / 88.

[626] () كان المراد بالبحرين في ذلك العهد مـا بين عمـان إلى البصـرة (معجم البلـدان ليـاقوت 1 /ـ 347، وتهـذيب الأسـماء 3 /ـ 37، واللسان 1 / 66).

[627] () هجـر (بفتح الهـاء والجيم): اسـم بلـد بـالبحرين، وتعتـبر هجـر قاعدة البحرين، وقيل: ناحية البحـرين كلهـا هجـر. (معجم البلـدان 5 / 393).

[628] () حديث: «كان رسول الله هو صالح أهـل البحـرين، وأمـر عليهم العلاء الحضرمي». أخرجه البخاري (4 / 117 ط عيسى صبيح) من حديث المسور بن مخرمة.

وَمَجُــوسِ هَجَــرَ أَخَــذَهَا مِنْ بَعْضِ الْقَبَائِلِ الْيَهُودِيَّةِ، وَالنَّصْـرَانِيَّة فِي تَبُـوكَ فِي السَّـنَةِ التَّاسِـعَةِ لِلْهِجْـرَةِ فَأَخَذَهَا مِنْ أَهْلِ أَيْلَـةَ[629] حَيْثُ «قَـدِمَ يُوحَنَّا بْنُ رُؤْبَـةَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي تَبُوكَ، وَصَالَحَهُ عَلَى كُلِّ حَـالِمٍ بَالِغٍ بِأَرْضِـهِ فِي السَّـنَةِ دِينَـارٌ، وَاشْـتَرَطَ عَلَيْهِمْ قِـرَى مَنْ مَــرَّ بِهِمْ مِنَ الْمُسْــلِمِينَ، وَكَتَبَ لَهُمْ كِتَابًــا بِــأَنْ يُحْفَظُوا وَيُمْنَعُوا[630].

وَأَخَـذَهَا مِنْ أَهْـلِ أَذْرُحَ[631] وَأَهْـلِ الْجَرْبَـاءِ[632] وَأَهْـلِ تَبَالَةَ

---

[629] () أيلة (بفتح الهمزة وإسكان اليـاء): بلـدة معروفـة على سـاحل البحـر آخـر الحجـاز وأول الشـام. وتعـرف اليـوم بالعقبـة (معجم البلدان 1 / 292، وتهذيب الأسماء للنووي 1 / 19).

[630] () حديث قدوم «يوحنـة بن رؤبـة على رسـول اللـه في تبـوك...» أخرجه ابن إسـحاق في السـيرة (4 /ـ 169 ط مصـطفى الحلـبي) وفي سنده انقطاع. وأخرجه ابن سعد في الطبقات (1 /ـ 290 ط دار بيروت) وفي سنده الواقدي وهو متكلم فيه.
وانظر فتوح البلدان ص 71 ـ دار الكتب العلمية ببـيروت، والطبقـات 1 /ـ 290، الواقدي: المغـازي ــ عـالم الكتب ببـيروت 3 /ـ 1031، والأموال لأبي عبيد ص 287، والأموال لابن زنجويه 2 / 463.

[631] () أذرح (بفتح الهمزة وسكون الـذال وضـم الـراء): اسـم بلـد من أطراف الشام من نواحي البلقاء. (معجم البلدان 1 / 129).

[632] () الجرباء: قرية من قرى أذرح في أطراف الشام (معجم البلـدان 2 / 118).

وَجَـرَشَ، وَأَهْـلِ أَذْرِعَـاتٍ[633] وَأَهْـلِ مَقْنَا[634] وَكَـانَ أَهْلُهَـا يَهُـودًا، فَصَـالَحَهُمْ رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى رُبُـعِ غُزُولِهِمْ وَثِمَارِهِمْ وَمَا يَصْطَادُونَ عَلَى الْعَرُوكِ»[635].

وَأَخَذَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ أَهْـلِ الْيَمَنِ، حَيْثُ أَرْسَلَ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ إِلَيْهِمْ.

فَقَـالَ مُعَـاذٌ: «بَعَثَنِي رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ وَأَمَرَنِي أَنْ آخُذَ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا»[636].

وَرَوَى أَبُو عُبَيْدٍ «كِتَابَ الرَّسُولِ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ حَيْثُ جَاءَ فِيهِ: مِنْ مُحَمَّدٍ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ..

وَأَنَّهُ مَنْ أَسْـلَمَ مِنْ يَهُـودِيٍّ أَوْ نَصْـرَانِيٍّ فَإِنَّهُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، لَهُ مَا لَهُمْ وَعَلَيْهِ مَا عَلَيْهِمْ،

وَمَنْ كَـانَ عَلَى يَهُودِيَّتِـهِ أَوْ نَصْـرَانِيَّتِهِ فَإِنَّهُ لاَ يُفْتَنُ عَنْهَا وَعَلَيْهِ الْجِزْيَةُ»[637].

---

(633) أذرعـات (بـالفتح ثم السـكون وكسـر الـراء): بلـد في أطـراف الشام يجاور أرض البلقاء وعمان. (معجم البلدان 1 / 130).

(634) مقنا: قرية قرب أيلة. (معجم البلدان 5 / 187).

(635) فتوح البلدان ص 71، والطبقات 1 /ـ 290، والعـروك: الخشـب الذي يصطادون عليه. وحديث: «فصالحهم رسول اللـه صـلى اللـه عليـه وسـلم على ربـع غـزولهم وثمـارهم» أخرجـه ابن سـعد في الطبقات (1 / 290 ط دار بيروت) وفي سنده الواقدي وهو متكلم فيه.

(636) حديث: «بعثني رسول اللـه صـلى اللـه عليـه وسـلم إلى اليمن وأمرني أن آخذ من كل حالم دينارا». أخرجه أبو داود (2 / 234 ط عزت عبيـد الـدعاس)، والترمـذي (3 /ـ 11 ط مصـطفى الحلـبي). وقال: حديث حسن. والنسائي (5 / 26 ط دار البشائر) من حديث معاذ، والحاكم (1 / 398 ط دار الكتاب العربي). وقال صحيح على شرط الشيخين.

(637) أبـو عبيـد: الأمـوال ص 31، ابن زنجويـه: الأمـوال 1 /ـ 128. وحديث: «من محمد إلى أهل اليمن.. وأنه من أسلم من يهـودي أو

الْأَدِلَّةُ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الْجِزْيَةِ:

10 - ثَبَتَتْ مَشْرُوعِيَّةُ الْجِزْيَةِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ.

أَمَّا الْكِتَابُ فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلاَ بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلاَ يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلاَ يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾[638].

فَالآيَةُ تَدُلُّ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ أَخْذِ الْجِزْيَةِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ الَّذِينَ وَصَفَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى بِالصِّفَاتِ الْمَذْكُورَةِ فِيهَا.

وَلِهَذَا شَرَعَ اللَّهُ مُجَاهَدَةَ الْكَافِرِينَ، وَمُقَاتَلَتَهُمْ حَتَّى يَرْجِعُوا عَنْ تِلْكَ الصِّفَاتِ، وَيَدْخُلُوا الدِّينَ الْحَقَّ، أَوْ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ[639].

وَأَمَّا السُّنَّةُ فَقَدْ وَرَدَتْ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ سَبَقَ بَعْضُهَا.

وَمِنْهَا مَا رَوَى مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ عَنْ بُرَيْدَةَ.

«كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَّرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ أَوْصَاهُ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا.

ثُمَّ قَالَ: اغْزُوَا بِاسْمِ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

نصراني...». أخرجه أبو عبيد في كتاب الأموال (35 ط دار الفكر) مرسلا عن عروة بن الزبير.

[638] () سورة التوبة / 29.

[639] () تفسير غرائب القرآن ورغائب الفرقان ــ على هامش تفسير الطبري 10 / 66.

قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ.

اغْــزُوَا وَلاَ تَغُلُّوا وَلاَ تَغْــدِرُوا وَلاَ تُمَثِّلُــوا وَلاَ تَقْتُلُــوا وَلِيدًا.

وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْــرِكِينَ فَـادْعُهُمْ إِلَى ثَلاَثِ خِصَالٍ أَوْ خِلاَلٍ.

فَـأَيَّتُهُنَّ مَـا أَجَـابُوكَ فَاقْبَـلْ مِنْهُمْ وَكُـفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الإِسْلاَمِ.

فَـإِنْ أَجَـابُوكَ فَاقْبَـلْ مِنْهُمْ وَكُـفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ عَنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ.

وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَلَهُمْ مَـا لِلْمُهَـاجِرِينَ، وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ، فَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْهَا فَـأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُـونَ كَـأَعْرَابِ الْمُسْـلِمِينَ، يَجْـرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللَّهِ الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَلاَ يَكُونُ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَـةِ وَالْفَيْءِ شَـيْءٌ، إِلاَّ أَنْ يُجَاهِـدُوا مَـعَ الْمُسْـلِمِينَ، فَـإِنْ هُمْ أَبَـوْا فَسَـلْهُمُ الْجِزْيَـةَ، فَـإِنْ هُمْ أَجَــابُوكَ فَاقْبَــلْ مِنْهُمْ وَكُــفَّ عَنْهُمْ فَــإِنْ هُمْ أَبَــوْا فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ وَقَاتِلْهُمْ»[640].

فَقَوْلُهُ: «فَـإِنْ هُمْ أَبَـوْا فَسَـلْهُمُ الْجِزْيَـةَ» يَـدُلُّ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الْجِزْيَةِ وَإِقْرَارِهَا.

---

[640] () حـديث: «اغـزوا باسـم اللـه. في سـبيل اللـه. قـاتلوا من كفـر بالله...» أخرجه مسلم (3 / 1356 ـ 1358)، وأبو داود (3 / 83 ط عزت عبيد الدعاس)، والترمذي (4 / 162 ط مصطفى الحلبي) من حديث بريدة.

11 - أَمَّا مَا وَرَدَ مِنْ أَحَادِيثَ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لاَ يُقْبَلُ مِنَ الْكُفَّارِ إِلاَّ الإِسْلاَمُ أَوِ السَّيْفُ: كَحَدِيثِ: «أُمِـرْتُ أَنْ أُقَاتِـلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُـوا لاَ إِلَـهَ إِلاَّ اللَّهُ فَمَنْ قَالَهَـا فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي نَفْسَـهُ وَمَالَـهُ إِلاَّ بِحَقِّهِ وَحِسَـابُهُ عَلَى اللَّهِ»[641].

فَقَدْ ذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّهَا كَانَتْ فِي بِدَايَةِ الإِسْلاَمِ قَبْلَ نُزُولِ آيَةِ بَرَاءَةٍ، وَسُورَةُ بَـرَاءَةٍ مِنْ آخِـرِ مَـا نَـزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ، قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ:» وَإِنَّمَا تُوَجَّهُ هَذِهِ الأَحَادِيثُ عَلَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ فِي بَدْءِ الإِسْـلاَمِ، وَقَبْـلَ أَنْ تَنْـزِلَ سُـورَةُ بَـرَاءَةٍ، وَيُـؤْمَرَ فِيهَـا بِقَبُـولِ الْجِزْيَـةِ فِي ﴿ ﴾: ﴿حَتَّى يُعْطُـوا الْجِزْيَـةَ عَنْ يَـدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾[642] وَإِنَّمَا نَزَلَ هَذَا فِي آخِرِ الإِسْـلاَمِ، وَفِيـهِ أَحَـادِيثُ، مِنْهَـا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عُثْمَـانَ ﷺ قَـالَ: «كَانَتْ بَرَاءَةٌ مِنْ آخِرِ مَا نَزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ وَقَالَ مُجَاهِدٌ فِي آيَةِ الْجِزْيَةِ: نَزَلَتْ حِينَ أَمَرَ رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ أَصْـحَابَهُ بِغَزْوَةِ تَبُوكَ وَقَالَ: سَمِعْتُ هُشَيْمًا يَقُولُ: كَانَتْ تَبُـوكُ آخِرَ غَزَاةٍ غَزَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ[643].

وَأَمَّا الإِجْمَاعُ فَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى جَوَازِ

---

[641] () حديث: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولـوا لا إلـه إلا اللـه...» أخرجه مسلم (1 / 51 ـ 52) ط عيسى الحلبي. من حديث عمر بن الخطاب.

[642] () سورة التوبة / 29.

[643] () الأموال لأبي عبيد ص 28، 29، الأموال لابن زنجويه 1 / 116.

أَخْذِهَا فِي الْجُمْلَةِ، وَقَدْ أَخَذَهَا أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَسَائِرُ الْخُلَفَاءِ دُونَ إِنْكَارٍ مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَكَانَ إِجْمَاعًا[644].

الْحِكْمَةُ مِنْ مَشْرُوعِيَّةِ الْجِزْيَةِ:

1 - الْجِزْيَةُ عَلاَمَةُ خُضُوعٍ وَانْقِيَادٍ لِحُكْمِ الْمُسْلِمِينَ:

12 - قَالَ ابْنُ مَنْظُورٍ: قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ﴾[645]

قِيلَ: مَعْنَاهُ عَنْ ذُلٍّ وَعَنِ اعْتِرَافٍ لِلْمُسْلِمِينَ بِأَنَّ أَيْدِيَهُمْ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ، وَقِيلَ عَنْ يَدٍ: أَيْ عَنْ إِنْعَامٍ عَلَيْهِمْ بِذَلِكَ؛ لأَنَّ قَبُولَ الْجِزْيَةِ وَتَرْكَ أَنْفُسِهِمْ عَلَيْهِمْ نِعْمَةٌ عَلَيْهِمْ وَيَدٌ مِنَ الْمَعْرُوفِ جَزِيلَةٌ.

وَقِيلَ: عَنْ يَدٍ أَيْ عَنْ قَهْرٍ وَذُلٍّ وَاسْتِسْلاَمٍ كَمَا تَقُولُ: الْيَدُ فِي هَذَا لِفُلاَنٍ أَيِ الأُْمْرُ النَّافِذُ لِفُلاَنٍ.

وَرُوِيَ عَنْ عُثْمَانَ الْبَزِّيِّ: عَنْ يَدٍ قَالَ: نَقْدًا عَنْ ظَهْرِ يَدٍ لَيْسَ بِنَسِيئَةٍ

وَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: كُلُّ مَنْ أَطَاعَ لِمَنْ قَهَرَهُ فَأَعْطَاهُ عَنْ غَيْرِ طِيبَةِ نَفْسِهِ، فَقَدْ أَعْطَاهَا عَنْ يَدٍ»[646].

---

[644] () المغني 8 / 495، والمبدع 3 / 405، وأحكام أهل الذمة 1 / 1، ومغني المحتاج 4 / 242، ـ مطبعة مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة 1958، وكفاية الأخيار 2 / 133 ـ دار المعرفة ببيروت.

[645] () سورة التوبة / 29.

[646] () لسان العرب 3 / 1007، المفردات في غريب القرآن ص 551.

وَقَدْ ذَكَرَ الْمُفَسِّرُونَ هَذِهِ الْمَعَانِيَ عِنْدَ تَفْسِيرِ: ﴿ ﴾ ﴿عَنْ يَدٍ﴾، فَقَالَ النَّيْسَابُورِيُّ:

﴿عَنْ يَدٍ﴾ إِنْ أُرِيدَ بِهَا يَدُ الْمُعْطِي فَالْمُرَادُ: عَنْ يَدٍ مُؤَاتِيَةٍ غَيْرِ مُمْتَنِعَةٍ، يُقَالُ أَعْطَى بِيَدِهِ إِذَا انْقَادَ وَأَصْحَبَ، أَوِ الْمُرَادُ حَتَّى يُعْطُوهَا عَنْ يَدٍ إِلَى يَدٍ نَقْدًا غَيْرَ نَسِيئَةٍ وَلاَ مَبْعُوثًا عَلَى يَدِ أَحَدٍ.

وَإِنْ أُرِيدَ بِهَا يَدُ الآخِذِ فَمَعْنَاهُ حَتَّى يُعْطُوهَا عَنْ يَدٍ قَاهِرَةٍ مُسْتَوْلِيَةٍ أَيْ بِسَبَبِهَا، أَوِ الْمُرَادُ عَنْ إِنْعَامٍ عَلَيْهِمْ، فَإِنَّ قَبُولَ الْجِزْيَةِ مِنْهُمْ بَدَلاً عَنْ أَرْوَاحِهِمْ نِعْمَةٌ عَظِيمَةٌ عَلَيْهِمْ(647).

وَفَسَّرَ الشَّافِعِيُّ الصَّغَارَ بِإِجْرَاءِ حُكْمِ الإِسْلاَمِ عَلَيْهِمْ حَيْثُ قَالَ: سَمِعْتُ رِجَالاً مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُونَ: الصَّغَارُ أَنْ يَجْرِيَ عَلَيْهِمْ حُكْمُ الإِسْلاَمِ وَمَا أَشْبَهَ مَا قَالُوا بِمَا قَالُوا، لاِمْتِنَاعِهِمْ مِنَ الإِسْلاَمِ.

فَإِذَا جَرَى عَلَيْهِمْ حُكْمُهُ فَقَدْ أَصْغَرُوا بِمَا يَجْرِي عَلَيْهِمْ مِنْهُ، فَعَلَى هَذَا الْمَعْنَى يَكُونُ دَفْعُ الْجِزْيَةِ مِنَ الْكَافِرِينَ وَالْخُضُوعُ لِسُلْطَانِ الْمُسْلِمِينَ مُوجِبًا لِلصَّغَارِ(648).

2 - الْجِزْيَةُ وَسِيلَةٌ لِهِدَايَةِ أَهْلِ الذِّمَّةِ:

---

[647] () تفسير غرائب القرآن ورغائب الفرقان 10 / 66.

[648] () تفسير القرآن العظيم 2 / 347، وزاد المسير 3 / 420، وأحكام القرآن للشافعي 2 / 61.

13 - قَـالَ الْقَـرَافِيُّ: «إِنَّ قَاعِـدَةَ الْجِزْيَـةِ مِنْ بَـابِ الْتِزَامِ الْمَفْسَدَةِ الـدُّنْيَا لِـدَفْعِ الْمَفْسَـدَةِ الْعُلْيَـا وَتَوَقُّعِ الْمَصْلَحَةِ، وَذَلِكَ هُوَ شَأْنُ الْقَوَاعِدِ الشَّرْعِيَّةِ،

بَيَانُهُ: أَنَّ الْكَـافِرَ إِذَا قُتِـلَ انْسَـدَّ عَلَيْـهِ بَـابُ الْإِيمَـانِ، وَبَـابُ مَقَـامِ سَـعَادَةِ الْإِيمَـانِ، وَتَحَتَّمَ عَلَيْـهِ الْكُفْـرُ وَالْخُلُودُ فِي النَّارِ، وَغَضَبُ الدَّيَّانِ، فَشَرَعَ اللَّهُ الْجِزْيَـةَ رَجَـاءَ أَنْ يُسْـلِمَ فِي مُسْـتَقْبَلِ الْأَزْمَـانِ، لاَ سِـيَّمَا بِاطِّلاَعِهِ عَلَى مَحَاسِنِ الْإِسْلاَمِ»[649].

وَتَظْهَرُ هَذِهِ الْحِكْمَةُ فِي تَشْرِيعِ الْجِزْيَةِ مِنْ جَانِبَيْنِ:

الْأَوَّلُ: الصَّـغَارُ الَّذِي يَلْحَـقُ أَهْـلَ الذِّمَّةِ عِنْـدَ دَفْـعِ الْجِزْيَةِ.

وَقَـالَ إِلْكِيَـا الْهِرَّاسِـيُّ فِي أَحْكَـامِ الْقُـرْآنِ: فَكَمَـا يَقْتَرِنُ بِالزَّكَاةِ الْمَدْحُ وَالْإِعْظَامُ وَالـدُّعَاءُ لَـهُ، فَيَقْتَـرِنُ بِالْجِزْيَةِ الذُّلُّ وَالذَّمُّ، وَمَتَى أُخِذَتْ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ كَانَ أَقْرَبَ إِلَى أَنْ لاَ يَثْبُتُوا عَلَى الْكُفْـرِ لِمَـا يَتَـدَاخَلُهُمْ مِنَ الْأَنَفَةِ وَالْعَارِ، وَمَا كَـانَ أَقْـرَب إِلَى الْإِقْلاَعِ عَنِ الْكُفْـرِ فَهُوَ أَصْلَحُ فِي الْحِكْمَةِ وَأَوْلَى بِوَضْعِ الشَّرْعِ[650].

وَالثَّانِي: مَا يَتَرَتَّبُ عَلَى دَفْـعِ الْجِزْيَـةِ مِنْ إِقَامَـةٍ فِي دَارِ الْإِسْلاَمِ وَاطِّلاَعٍ عَلَى مَحَاسِنِهِ.

---

[649] () الفروق للقرافي 3 / 23.

[650] () أحكام القرآن لألكيا الهراس 4 / 43 ـ مطبعة حسان بالقاهرة ط 1، وشرح الموطأ 3 /ـ 138، ونهاية المحتاج 8 /ـ 80، وحاشية البجيرمي 4 / 268، مغني المحتاج 4 / 242، نيل الأوطار 8 / 65.

وَقَـالَ الْحَطَّابُ - فِي بَيَـانِ الْحِكْمَـةِ -: الْحِكْمَـةُ فِي وَضْعِ الْجِزْيَةِ أَنَّ الذُّلَّ الَّذِي يَلْحَقُهُمْ يَحْمِلُهُمْ عَلَى الـدُّخُولِ فِي الْإِسْـلاَمِ مَـعَ مَـا فِي مُخَالَطَـةِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ الاِطِّلاَعِ عَلَى مَحَاسِنِ الْإِسْلاَمِ[651].

3 - الْجِزْيَـةُ وَسِـيلَةٌ لِلتَّخَلُّصِ مِنْ الاِسْتِئْصَـالِ وَالاِضْطِهَادِ:

14 - الْجِزْيَةُ نِعْمَةٌ عُظْمَى تُسْدَى لِأَهْلِ الذِّمَّةِ، فَهِيَ تَعْصِـمُ أَرْوَاحَهُمْ وَتَمْنَـعُ عَنْهُمْ الاِضْـطِهَادَ، وَقَـدْ أَدْرَكَ هَـذِهِ النِّعْمَـةَ أَهْـلُ الذِّمَّةِ الْأُوَائِلُ، فَلَمَّا رَدَّ أَبُـو عُبَيْـدَةَ الْجِزْيَـةَ عَلَى أَهْـلِ حِمْصَ لِعَـدَمِ اسْـتِطَاعَتِهِ تَوْفِـيرَ الْحِمَايَـةِ لَهُمْ قَـالُوا لِوُلاَتِـهِ: وَاللَّهِ لَـوِلاَيَتُكُمْ وَعَـدْلُكُمْ، أَحَبُّ إِلَيْنَا مِمَّا كُنَّا فِيـهِ مِنَ الظُّلْمِ وَالْغَشْـمِ فَقَـدْ أَقَـرَّ أَهْلُ حِمْصَ بِأَنَّ حُكْمَ الْمُسْـلِمِينَ مَـعَ خِلاَفِهِمْ لَهُمْ فِي الـدِّينِ، أَحَبُّ إِلَيْهِمْ مِنْ حُكْمِ أَبْنَـاءِ دِينِهِمْ، وَذَلِـكَ لِمَـا يَنْطَـوِي عَلَيْـهِ ذَلِـكَ الْحُكْمُ مِنْ ظُلْمٍ وَجَـوْرٍ وَاضْـطِهَادٍ وَعَدَمِ احْتِرَامٍ لِلنَّفْسِ الْإِنْسَانِيَّةِ[652].

فَإِذَا قَارَنَّا بَيْنَ الْجِزْيَةِ بِمَـا انْطَـوَتْ عَلَيْـهِ مِنْ صَـغَارٍ، وَبَيْنَ تِلْـكَ الْأَعْمَـالِ الْوَحْشِـيَّةِ الَّتِي يُمَارِسُـهَا أَهْـلُ الْعَقَائِدِ مَعَ الْمُخَالِفِينَ لَهُمْ فِي الْمُعْتَقَدِ، تَكُونُ الْجِزْيَةُ نِعْمَـةً مُسْـدَاةً إِلَى أَهْـلِ الذِّمَّةِ، وَرَحْمَـةً مُهْـدَاةً إِلَيْهِمْ،

---

[651] () الحطاب 3 / 380، وشرح الموطأ 3 / 138.
[652] () البلاذري: فتوح البلدان ص 143.

وَهِيَ تَسْتَلْزِمُ شُكْرَ اللَّهِ تَعَالَى، وَالاِعْتِرَافَ بِالْجَمِيلِ لِلْمُسْلِمِينَ.

4 - الْجِزْيَةُ مَوْرِدٌ مَالِيٌّ تَسْتَعِينُ بِهِ الدَّوْلَةُ الإِسْلاَمِيَّةُ فِي الإِنْفَاقِ عَلَى الْمَصَالِحِ الْعَامَّةِ وَالْحَاجَاتِ الأَسَاسِيَّةِ لِلْمُجْتَمَعِ.

15 - تُعْتَبَرُ الْجِزْيَةُ مَوْرِدًا مَالِيًّا مِنْ مَوَارِدِ الدَّوْلَةِ الإِسْلاَمِيَّةِ، تُنْفِقُ مِنْهُ عَلَى الْمَصَالِحِ الْعَامَّةِ وَالْحَاجَاتِ الأَسَاسِيَّةِ لِلْمُجْتَمَعِ: كَالدِّفَاعِ عَنِ الْبِلاَدِ، وَتَوْفِيرِ الأَمْنِ فِي الْمُجْتَمَعِ، وَتَحْقِيقِ التَّكَافُلِ الاِجْتِمَاعِيِّ، وَالْمَرَافِقِ الْعَامَّةِ: كَبِنَاءِ الْمَدَارِسِ وَالْمَسَاجِدِ وَالْجُسُورِ وَالطُّرُقِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ فِي بَيَانِ الْحِكْمَةِ مِنْ مَشْرُوعِيَّةِ الْجِزْيَةِ: «فِي أَخْذِهَا مَعُونَةٌ لِلْمُسْلِمِينَ وَرِزْقٌ حَلاَلٌ سَاقَهُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ[653]».

وَجَاءَ فِي مُغْنِي الْمُحْتَاجِ: «بَلْ هِيَ نَوْعُ إِذْلاَلٍ لَهُمْ وَمَعُونَةٌ لَنَا[654]».

وَجِبَايَةُ الْمَالِ لَيْسَتْ هِيَ الْهَدَفُ الأَسَاسِيُّ مِنْ تَشْرِيعِ الْجِزْيَةِ، وَإِنَّمَا الْهَدَفُ الأَسَاسِيُّ هُوَ تَحْقِيقُ خُضُوعِ أَهْلِ الذِّمَّةِ إِلَى حُكْمِ الْمُسْلِمِينَ، وَالْعَيْشُ بَيْنَ ظَهْرَانَيْهِمْ لِيَطَّلِعُوا عَلَى مَحَاسِنِ الإِسْلاَمِ وَعَدْلِ

---

[653] () ابن العربي: أحكام القرآن ـ مطبعة عيسى الحلبي بالقاهرة 2 / 925.

[654] () الشربيني الخطيب: مغني المحتاج 4 / 242.

الْمُسْــلِمِينَ، فَتَكُــونَ هَــذِهِ الْمَحَاسِــنُ بِمَثَابَــةِ الأَدِلَّةِ الْمُقْنِعَــةِ لَهُمْ عَلَى الإِقْلاَعِ عَنِ الْكُفْــرِ وَالــدُّخُولِ فِي الإِسْــلاَمِ، وَالَّذِي يُؤَيِّدُ ذَلِــكَ أَنَّ الْجِزْيَــةَ تَسْــقُطُ عَمَّنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ بِمُجَرَّدِ دُخُولِهِ فِي

الإِسْلاَمِ، وَأَنَّ الْحُكُومَةَ الإِسْلاَمِيَّةَ لاَ تُقْدِمُ عَلَى فَـرْضِ الْجِزْيَـةِ عَلَى الأَفْـرَادِ إِلاَّ بَعْـدَ تَخْيِـيرِهِمْ بَيْنَ الإِسْـلاَمِ وَالْجِزْيَةِ، وَهِيَ تُفَضِّلُ دُخُولَ أَهْلِ الْبِلاَدِ الْمَفْتُوحَةِ فِي الإِسْلاَمِ وَإِعْفَاءَهُمْ مِنَ الْجِزْيَةِ عَلَى الْبَقَـاءِ فِي الْكُفْـرِ وَدَفْعِ الْجِزْيَةِ؛ لأَنَّهَا دَوْلَةُ هِدَايَةٍ لاَ جِبَايَةٍ.

جَـاءَ فِي تَـارِيخِ الطَّبَـرِيِّ عَنْ زِيَـادِ بْنِ جُـزْءٍ الزُّبَيْـدِيِّ قَالَ: «كَتَبَ عُمَرُ إِلَى عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ..

فَاعْرِضْ عَلَى صَاحِبِ الإِسْكَنْدَرِيَّةِ أَنْ يُعْطِيَـكَ الْجِزْيَـةَ عَلَى أَنْ تُخَيِّرُوا مَنْ فِي أَيْـــــدِيكُمْ مِنْ سَــــبْيِهِمْ بَيْنَ الإِسْـلاَمِ وَبَيْنَ دِينِ قَوْمِـهِ، فَمَنِ اخْتَـارَ مِنْهُمُ الإِسْـلاَمَ فَهُوَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ لَهُ مَا لَهُمْ وَعَلَيْـهِ مَـا عَلَيْهِمْ، وَمَنِ اخْتَارَ دِينَ قَوْمِهِ وُضِعَ عَلَيْهِ مِنَ الْجِزْيَةِ مَا يُوضَــعُ عَلَى أَهْلِ دِينِهِ» ثُمَّ قَالَ: «فَجَمَعْنَا مَا فِي أَيْدِينَا مِنَ السَّبَايَا وَاجْتَمَعَتِ النَّصَـارَى، فَجَعَلْنَـا نَـأْتِي بِالرَّجُـلِ مِمَّنْ فِي أَيْـدِينَا، ثُمَّ نُخَيِّرُهُ بَيْنَ الإِسْـلاَمِ وَبَيْنَ النَّصْـرَانِيَّةِ، فَـإِذَا اخْتَارَ الإِسْلاَمَ كَبَّرْنَا تَكْبِيرَةً هِيَ أَشَـدُّ مِنْ تَكْبِيرِنَـا حِينَ نَفْتَحُ الْقَرْيَةَ، ثُمَّ نَحُوزُهُ إِلَيْنَا.

وَإِذَا اخْتَارَ النَّصْـرَانِيَّةَ نَخَـرَتِ النَّصَـارَى - أَيْ أَخْرَجُـوا أَصْـوَاتًا مِنْ أُنُـوفِهِمْ - ثُمَّ حَـازُوهُ إِلَيْهِمْ وَوَضَـعْنَا عَلَيْـهِ الْجِزْيَةَ، وَجَزِعْنَا مِنْ ذَلِكَ جَزَعًا شَـدِيدًا حَتَّى كَأَنَّهُ رَجُـلٌ خَرَجَ مِنَّا إِلَيْهِمْ..

فَكَانَ ذَلِكَ الدَّأْبُ حَتَّى فَرَغْنَا مِنْهُمْ».

(655)

أَنْوَاعُ الْجِزْيَةِ:

قَسَّـمَ الْفُقَهَـاءُ الْجِزْيَـةَ - بِاعْتِبَـارَاتٍ مُخْتَلِفَـةٍ - إِلَى أَقْسَامٍ، فَقَسَّمُوهَا - بِاعْتِبَارِ رِضَا الْمَأْخُوذِ مِنْـهُ وَعَـدَمِ رِضَاهُ - إِلَى صُلْحِيَّةٍ وَعَنْوِيَّةٍ.

وَقَسَّمُوهَا - بِاعْتِبَارِ مَحَلِّهَا: هَلْ تَكُونُ عَلَى الـرُّءُوسِ أَوْ عَلَى الأَمْـوَالِ الَّتِي يَكْتَسِـبُهَا الـذِّمِّيُّ؟ إِلَى جِزْيَـةِ رُءُوسٍ وَجِزْيَةٍ عُشْرِيَّةٍ.

وَقَسَّـمُوهَا - بِاعْتِبَـارِ النَّظَـرِ إِلَى طَبَقَـاتِ النَّاسِ وَأَوْصَافِهِمْ وَعَدَمِ النَّظَـرِ إِلَيْهَـا - إِلَى جِزْيَـةِ أَشْـخَاصٍ، وَجِزْيَةِ طَبَقَاتٍ أَوْ أَوْصَافٍ.

أَوَّلاً - الْجِزْيَةُ الصُّلْحِيَّةُ وَالْعَنْوِيَّةُ:

16 - صَرَّحَ بِهَذَا التَّقْسِيمِ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ[656] وَلاَ يَـرِدُ هَـذَا التَّقْسِـيمُ عِنْـدَ الشَّـافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَـةِ، لأَنَّهُمْ

[655] () الطبري: تاريخ الأمم والملوك ـ 4 /ـ 227 ـ دار الفكر ببيروت 1399 هـ.

[656] () انظر: ابن رشد: بداية المجتهد 1 /ـ 405، الزيلعي: تبيين الحقائق 3 /ـ 276، وحاشية ابن عابدين 4 /ـ 196، الميداني: اللباب 4 /ـ 143، المرغيناني: الهداية 2 /ـ 159، ابن رشد: المقدمات 1 / 394، 395.

يَـرَوْنَ عَـدَمَ وُجُـوبِ الْجِزْيَـةِ عَلَى الْمَغْلُـوبِينَ بِـدُونِ رِضَاهُمْ[(657)].

فَالْجِزْيَةُ الصُّلْحِيَّةُ: هِيَ الَّتِي تُوضَـعُ عَلَى أَهْـلِ الذِّمَّةِ بِالتَّرَاضِي وَالصُّلْحِ[(658)].

وَعَرَّفَهَا الْعَدَوِيُّ بِأَنَّهَا: مَا الْتَزَمَ كَافِرٌ قَبْلَ الاِسْتِعْلاَءِ عَلَيْهِ أَدَاءَهُ مُقَابِـلَ إِبْقَائِهِ فِي بِلاَدِ الْإِسْـلاَمِ[(659)] وَيُمَثَّلُ لِهَـذَا النَّوْعِ بِمَـا وَقَـعَ مِنْ صُـلْحِ النَّبِيِّ ﷺ لِأَهْـلِ نَجْـرَانَ عَلَى أَلْفَيْ حُلَّةٍ[(660)] وَكَذَا مَا وَقَعَ مِنْ صُلْحِ عُمَرَ ؓ لأَهْلِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ.

وَأَمَّا الْجِزْيَـةُ الْعَنْوِيَّةُ: فَهِيَ الَّتِي تُوضَـعُ عَلَى أَهْـلِ الْبِلاَدِ الْمَفْتُوحَةِ عَنْوَةً بِدُونِ رِضَـاهُمْ، فَيَضَـعُهَا الْإِمَـامُ عَلَى الْمَغْلُوبِينَ الَّذِينَ أَقَرَّهُمْ عَلَى أَرْضِهِمْ[(661)].

وَقَدْ عَرَّفَهَـا ابْنُ عَرَفَـةَ بِأَنَّهَـا: «مَـا لَـزِمَ الْكَـافِرَ مِنْ مَـالٍ لأَمْنِـهِ بِاسْـتِقْرَارِهِ تَحْتَ حُكْمِ الْإِسْـلاَمِ وَصَـوْنِهِ، وَيُمَثَّلُ لِهَـذَا النَّوْعِ بِمَـا فَرَضَـهُ عُمَـرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ فِي سَوَادِ الْعِرَاقِ[(662)].

---

[657] () الرملي: نهاية المحتاج 8 / 68، ابن قدامة: المغني 8 / 372.

[658] () الـزيلعي: تبـيين الحقـائق 3 /ـ 276، ابن مـودود: الاختيـار 4 / 137.

[659] () حاشـية العـدوي على شـرح الخرشـي على مختصـر خليـل دار صادر ببيروت 3 / 143.

[660] () حديث: «صلح النبي صلى اللـه عليـه وسـلم لأهـل نجـران على ألفي حلـة». أخرجـه ابن سـعد في الطبقـات (1 /ـ 288 ط دار بيروت) مرسلا.

[661] () الزيلعي: المرجع السابق، ابن مودود: المرجع السابق.

[662] () حاشية الدسوقي 2 / 201.

الْفَرْقُ بَيْنَ الْجِزْيَةِ الصُّلْحِيَّةِ وَالْجِزْيَةِ الْعَنْوِيَّةِ:

17 - تَفْتَرِقُ الْجِزْيَةُ الصُّلْحِيَّةُ عَنِ الْجِزْيَـةِ الْعَنْوِيَّةِ مِنْ عِدَّةِ وُجُوهٍ وَهِيَ:

1 - الْجِزْيَةُ الصُّلْحِيَّةُ تُوضَعُ عَلَى أَهْلِ الصُّلْحِ مِنَ الْكَافِرِينَ الَّذِينَ طَلَبُوا بِاخْتِيَارِهِمْ وَرِضَاهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ الْمُصَالَحَةَ عَلَى الْجِزْيَةِ.

أَمَّا الْجِزْيَـــــــةُ الْعَنْوِيَّةُ فَهِيَ الَّتِي تُفْـــــــرَضُ عَلَى الْمَغْلُوبِينَ بِدُونِ رِضَاهُمْ.

2 - الْجِزْيَــةُ الْعَنْوِيَّةُ مُحَــدَّدَةُ الْمِقْــدَارِ عِنْــدَ بَعْضِ الْفُقَهَاءِ كَمَا سَنُبَيِّنُ فِي مِقْدَارِ الْجِزْيَةِ.

أَمَّا الْجِزْيَةُ الصُّلْحِيَّةُ فَلَيْسَ لَهَا حَدٌّ مُعَيَّنٌ وَإِنَّمَا تَكُـونُ بِحَسَبِ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ الاِتِّفَاقُ.

3 - الْجِزْيَــةُ الْعَنْوِيَّةُ يُشْــتَرَطُ لَهَــا شُــرُوطٌ مُعَيَّنَــةٌ كَالْعَقْـلِ وَالْبُلُـوغِ وَالـذُّكُورَةِ أَمَّا الْجِزْيَـةُ الصُّـلْحِيَّةُ فَلاَ يُشْتَرَطُ لَهَا هَذِهِ الشُّرُوطُ، فَإِذَا صَالَحَ الإِْمَامُ أَهْـلَ بَلَـدٍ عَلَى أَنْ يُعْطُــوا الْجِزْيَــةَ عَنْ أَوْلاَدِهِمُ الصِّــغَارِ، وَعَنِ النِّسَاءِ جَازَ لِلإِْمَامِ أَخْذُهَا مِنْهُمْ.

4 - الْجِزْيَةُ الْعَنْوِيَّةُ تُضْرَبُ عَلَى الأَْشْخَاصِ وَلاَ تُضْرَبُ عَلَى الأَْمْوَالِ، أَمَّا الْجِزْيَةُ الصُّـلْحِيَّةُ فَيَجُـوزُ أَنْ تُضْـرَبَ عَلَى الأَْمْـوَالِ كَمَـا تُضْـرَبُ عَلَى الأَْشْـخَاصِ، فَيَجُـوزُ ضَرْبُهَا عَلَى الْمَاشِيَةِ وَأَرْبَاحِ الْمِهَنِ الْحُرَّةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

5 - الْجِزْيَةُ الْعَنْوِيَّةُ تُضْرَبُ عَلَى الأَشْخَاصِ تَفْصِيلاً وَلاَ تُضْرَبُ عَلَيْهِمْ إِجْمَالاً، أَمَّا الْجِزْيَةُ الصُّلْحِيَّةُ فَيَجُوزُ ضَرْبُهَا عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ إِجْمَالاً وَتَفْصِيلاً، فَيَجُوزُ ضَرْبُهَا عَلَى أَهْلِ بَلَدٍ بِمِقْدَارٍ مُعَيَّنٍ يَدْفَعُونَهُ عَنْ أَنْفُسِهِمْ كُلَّ سَنَةٍ، كَالصُّلْحِ الَّذِي وَقَعَ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَهْلِ نَجْرَانَ، فَقَدْ صَالَحَهُمْ عَلَى أَلْفَيْ حُلَّةٍ فِي السَّنَةِ.

ثَانِيًا - جِزْيَةُ الرُّءُوسِ، وَالْجِزْيَةُ عَلَى الأَمْوَالِ:

قَسَّمَ الْفُقَهَاءُ الْجِزْيَةَ - بِاعْتِبَارِ الْمَحَلِّ الَّذِي تَجِبُ فِيهِ - إِلَى جِزْيَةِ رُءُوسٍ وَجِزْيَةٍ عَلَى الأَمْوَالِ.

18 - فَجِزْيَةُ الرُّءُوسِ تُوضَعُ عَلَى الأَشْخَاصِ: كَدِينَارٍ عَلَى كُلِّ شَخْصٍ، وَمِنْ ذَلِكَ جِزْيَةُ أَهْلِ الْيَمَنِ، حَيْثُ وَضَعَ الرَّسُولُ ﷺ عَلَى كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا[663].

وَالْجِزْيَةُ الْعُشْرِيَّةُ: مَا يُفْرَضُ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ فِي أَمْوَالِهِمْ: كَالْعُشْرِ أَوْ نِصْفِ الْعُشْرِ وَمِنْ ذَلِكَ مَا وَقَعَ مِنْ صُلْحِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لأَهْلِ» مَقْنَا[664] «عَلَى رُبُعِ عَرُوكِهِمْ[665] وَغُزُولِهِمْ وَرُبُعِ ثِمَارِهِمْ[666].

---

[663] () حديث: «حيث وضع الرسول صلى الله عليه وسلم عل كل حالم...» سبق تخريجه ف / 9.

[664] () حديث: «صلح الرسول صلى الله عليه وسلم أهل مقنا على...» أخرجه البلاذري في فتوح البلدان (ص 71 ـ ط دار الكتب العلمية) مرسلا عن عمر بن عبد العزيز. وفي سنده كذلك الواقدي وهو متكلم فيه.

[665] () العروك: جمع عرك. وهو ما يصطادون عليه من خشب.

[666] () البلاذري: فتوح البلدان ص 71.

وَكَذَا مَا وَقَعَ مِنْ صُلْحِ عُمَرَ لِنَصَارَى بَنِي تَغْلِبَ عَلَى نِصْفِ عُشْرِ أَمْوَالِهِمْ، أَوْ ضِعْفِ مَا يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ مِنَ الزَّكَاةِ[667].

فَالْجِزْيَةُ الْعُشْرِيَّةُ - بِهَذَا الْوَصْفِ - تَدْخُلُ تَحْتَ الْجِزْيَةِ الصُّلْحِيَّةِ الَّتِي تَتِمُّ بِالاِتِّفَاقِ بَيْنَ الإِْمَامِ أَوْ نَائِبِهِ وَبَيْنَ أَهْلِ الذِّمَّةِ، فَيَجُوزُ الصُّلْحُ عَلَى جُزْءٍ مِنْ أَمْوَالِهِمْ كَمَا يَجُوزُ عَلَى أَشْخَاصِهِمْ.

وَيُرْجَعُ لِمَعْرِفَةِ أَحْكَامِهَا إِلَى مُصْطَلَحِ: (عُشْرٌ).

طَبِيعَةُ الْجِزْيَةِ:

19 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي حَقِيقَةِ الْجِزْيَةِ، هَلْ هِيَ عُقُوبَةٌ عَلَى الإِْصْرَارِ عَلَى الْكُفْرِ، أَمْ أَنَّهَا عِوَضٌ عَنْ مُعَوَّضٍ، أَمْ أَنَّهَا صِلَةٌ مَالِيَّةٌ وَلَيْسَتْ عِوَضًا عَنْ شَيْءٍ؟

فَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ وَبَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ إِلَى أَنَّهَا وَجَبَتْ عُقُوبَةً عَلَى الإِْصْرَارِ عَلَى الْكُفْرِ، وَلِهَذَا لاَ تُقْبَلُ مِنَ الذِّمِّيِّ إِذَا بَعَثَ بِهَا مَعَ شَخْصٍ آخَرَ، بَلْ يُكَلَّفُ أَنْ يَأْتِيَ بِهَا بِنَفْسِهِ، فَيُعْطِي قَائِمًا وَالْقَابِضُ مِنْهُ قَاعِدٌ[668].

وَاسْتَدَلُّوا لِذَلِكَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ[669].

---

[667] () أبو عبيد: الأموال ص 40، 41، ابن زنجويه: الأموال 1 / 130 ـ 132، ابن رشد: بداية المجتهد 1 / 405.

[668] () الهداية 2 / 161، فتح القدير 5 / 296، الاختيار 4 / 139، أحكام القرآن للجصاص 3 / 101، المقدمات 1 / 394، أحكام القرآن لابن العربي 2 / 924.

[669] () سورة التوبة / 29.

قَــالَ ابْنُ عَبَّاسٍ - فِي تَفْسِــيرِ قَوْلِــهِ: ﴿عَنْ يَــدٍ﴾ - يَدْفَعُهَا بِنَفْسِهِ غَيْرَ مُسْتَنِيبٍ فِيهَا أَحَدًا(670).

فَلاَ بُدَّ

مِنْ أَدَاءِ الْجِزْيَةِ وَهُوَ بِحَالَةِ الـذُّلِّ وَالصَّـغَارِ عُقُوبَـةً لَـهُ عَلَى الْإِصْرَارِ عَلَى الْكُفْرِ.

وَلِأَنَّ الْجِزْيَةَ مُشْتَقَّةٌ مِنَ الْجَـزَاءِ، وَهُـوَ إِمَّا أَنْ يُطْلَـقَ عَلَى الثَّوَابِ بِسَـــبَبِ الطَّاعَـــةِ، وَإِمَّا أَنْ يُطْلَـــقَ عَلَى الْعُقُوبَةِ بِسَبَبِ الْمَعْصِيَةِ.

وَلاَ شَكَّ فِي انْتِفَاءِ الْأَوَّلِ، لِأَنَّ الْكُفْرَ مَعْصِـيَةٌ وَشَـرٌّ، وَلَيْسَ طَاعَــةً فَيَتَعَيَّنُ الثَّانِي لِلْجَـزَاءِ: وَهُـوَ الْعُقُوبَــةُ بِسَبَبِ الْكُفْرِ(671).

قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ: وَاسْتَدَلَّ عُلَمَاؤُنَا عَلَى أَنَّهَا عُقُوبَــةٌ بِأَنَّهَا وَجَبَتْ بِسَبَبِ الْكُفْرِ وَهُوَ جِنَايَةٌ، فَوَجَبَ أَنْ يَكُـونَ مُسَـــبِّبُهَا عُقُوبَـــةً، وَلِـــذَلِكَ وَجَبَتْ عَلَى مَنْ يَسْـــتَحِقُّ الْعُقُوبَةَ وَهُمُ الْبَالِغُونَ الْعُقَلاَءُ الْمُقَاتِلُونَ(672).

وَلِأَنَّ الْوَاجِبَ فِي حَقِّ الْكُفَّارِ ابْتِدَاءً هُوَ الْقَتْلُ عُقُوبَةً لَهُمْ عَلَى الْكُفْـرِ، فَلَمَّا دُفِـعَ عَنْهُمُ الْقَتْـلُ بِعَقْـدِ الذِّمَّةِ الَّذِي يَتَضَـمَّنُ الْجِزْيَــةَ، صَــارَتِ الْجِزْيَــةُ عُقُوبَــةً بَــدَلَ عُقُوبَةِ الْقَتْلِ.

---

(670) () الجامع لأحكام القرآن 8 / 115.

(671) () فتح القدير 5 / 296.

(672) () أحكام القرآن لابن العربي 2 / 924.

وَذَهَبَ جُمْهُـورُ الْفُقَهَـاءِ: إِلَى أَنَّ الْجِزْيَـةَ تَجِبُ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ عِوَضًا عَنْ مُعَوَّضٍ، ثُمَّ اخْتَلَفُوا بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْمُعَوَّضِ الَّذِي تَجِبُ الْجِزْيَةُ بَدَلاً عَنْهُ.

فَقَالَ بَعْضُ فُقَهَاءِ الْحَنَفِيَّةِ: الْجِزْيَـةُ تَجِبُ عِوَضًـا عَنِ النُّصْــرَةِ: وَيَقْصِــدُونَ بِــذَلِكَ نُصْــرَةَ الْمُقَاتِلَــةِ الَّذِينَ يَقُومُونَ بِحِمَايَةِ دَارِ الْإِسْلاَمِ وَالدِّفَاعِ عَنْهَا.

وَاسْتَدَلُّوا لِذَلِكَ بِأَنَّ النُّصْـرَةَ تَجِبُ عَلَى جَمِيـعِ رَعَايَـا الدَّوْلَةِ الْإِسْلاَمِيَّةِ وَمِنْهُمْ أَهْلُ الذِّمَّةِ.

فَالْمُسْــلِمُونَ يَقُومُــونَ بِنُصْــرَةِ الْمُقَاتِلَــةِ: إِمَّا بِأَنْفُسِـهِمْ، وَإِمَّا بِـأَمْوَالِهِمْ، فَيَخْرُجُـونَ مَعَهُمْ لِلْجِهَـادِ فِي سَـبِيلِ اللَّهِ، وَيُنْفِقُـونَ مِنْ أَمْـوَالِهِمْ فِي سَـبِيلِ اللَّهِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَـلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى تِجَـارَةٍ تُنْجِيكُمْ مِنْ عَـذَابٍ أَلِيمٍ تُؤْمِنُـونَ بِاللَّهِ وَرَسُـولِهِ وَتُجَاهِـدُونَ فِي سَـبِيلِ اللَّهِ بِـأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِـكُمْ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[673].

وَلَمَّا فَاتَتِ النُّصْرَةُ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ بِأَنْفُسِـهِمْ بِسَـبَبِ إِصْرَارِهِمْ عَلَى الْكُفْـرِ، تَعَيَّنَتْ عَلَيْهِمُ النُّصْـرَةُ بِالْمَـالِ: وَهِيَ الْجِزْيَةُ.

وَقَـالَ الشَّـافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ وَبَعْضُ فُقَهَـاءِ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ: الْجِزْيَــةُ تَجِبُ بَــدَلاً عَنِ الْعِصْــمَةِ أَوْ حَقْنِ

---

[673] () سورة الصف / 10 ـ 11.

الدَّمِ، كَمَا تَجِبُ عِوَضًا عَنْ سُكْنَى دَارِ الْإِسْلاَمِ وَالْإِقَامَةِ فِيهَا.

فَإِذَا كَانَتْ عِوَضًا عَنِ الْعِصْمَةِ وَحَقْنِ الدَّمِ تَكُـونُ فِي مَعْنَى بَدَلِ الصُّلْحِ عَنْ دَمِ الْعَمْدِ.

وَإِذَا كَـانَتْ عِوَضًـا عَنِ السُّـكْنَى فِي دَارِ الْإِسْـلاَمِ وَالْإِقَامَةِ فِيهَا، تَكُونُ فِي مَعْنَى بَدَلِ الْإِجَارَةِ[674].

وَاسْتَدَلُّوا عَلَى كَوْنِهَا بَدَلاً عَنِ الْعِصْمَةِ أَوْ حَقْنِ الدَّمِ بِآيَـةِ الْجِزْيَـةِ الْمُتَقَدِّمَـةِ، فَقَـدْ أَبَـاحَ اللَّهُ تَعَـالَى دِمَـاءَ الْكُفَّارِ ثُمَّ حَقَنَهَا بِالْجِزْيَـةِ، فَكَـانَتِ الْجِزْيَـةُ عِوَضًـا عَنْ حَقْنِ الدَّمِ.

وَاسْتَدَلُّوا عَلَى كَوْنِهَـا عِوَضًـا عَنْ سُـكْنَى الـدَّارِ بِـأَنَّ الْكُفَّارَ مَعَ الْإِصْرَارِ عَلَى الْكُفْرِ وَعَدَمِ الْخُضُوعِ لِأَحْكَـامِ الْإِسْلاَمِ بِعَقْدِ الذِّمَّةِ لاَ يُقَرُّونَ فِي دَارِنَـا، وَلاَ يَصِـيرُونَ مِنْ أَهْلِ تِلْكَ الدَّارِ إِلاَّ بِعَقْدِ الذِّمَّةِ وَأَدَاءِ الْجِزْيَةِ.

فَتَكُونُ الْجِزْيَةُ بِذَلِكَ بَدَلاً عَنْ سُكْنَى دَارِ الْإِسْلاَمِ.

وَقَدْ رَدَّ ابْنُ الْقَيِّمِ هَذَا الْقَوْلَ مِنْ وُجُوهٍ كَثِيرَةٍ.

وَذَهَبَ بَعْضُ فُقَهَـاءِ الْحَنَفِيَّةِ إِلَى أَنَّ الْجِزْيَـةَ صِـلَةٌ مَالِيَّةٌ تَجِبُ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ، وَلَيْسَـتْ بَـدَلاً عَنْ شَـيْءٍ، فَهِيَ لَيْسَتْ بَدَلاً عَنْ حَقْنِ الدَّمِ؛ لِأَنَّ قَتْلَ الْكَافِرِ جَزَاءٌ مُسْتَحَقٌّ لِحَقِّ اللَّهِ تَعَـالَى، فَلاَ يَجُـوزُ إِسْـقَاطُهُ بِعِـوَضٍ

---

[674] () الكمـال بن الهمـام 5 /ـ 297، وحاشـية الشـلبي على تبـيين الحقائق 3 ⁄ 276، وروضة الطالبين 10 ⁄ 307، نهاية المحتاج 8 / 81، ومغني المحتاج 4 / 243، وكفاية الأخيار

=

مَالِيٍّ أَصْلاً كَالْحُدُودِ، وَلِذَا لاَ تَجِبُ عَلَى الْفَقِيرِ الْعَاجِزِ وَتَسْقُطُ بِالْمَوْتِ قَبْلَ الأْدَاءِ.

وَهِيَ لَيْسَتْ بَدَلاً عَنْ سُكْنَى الدَّارِ؛ لأَِنَّ الذِّمِّيَّ يَسْكُنُ مِلْكَ نَفْسِهِ[675].

عَقْدُ الذِّمَّةِ:

20 - يَتَرَتَّبُ عَلَى عَقْدِ الذِّمَّةِ لُزُومُ الْجِزْيَةِ لأَِهْلِ الذِّمَّةِ.

فَعَقْدُ الذِّمَّةِ هُوَ: الْتِزَامُ تَقْرِيرِ الْكُفَّارِ فِي دَارِنَا وَحِمَايَتِنَا لَهُمْ، وَالذَّبِّ عَنْهُمْ بِشَرْطِ بَذْلِ الْجِزْيَةِ[676].

إِجَابَةُ الْكَافِرِ إِلَى عَقْدِ الذِّمَّةِ بِالْجِزْيَةِ:

21 - قَالَ النَّوَوِيُّ: إِذَا طَلَبَتْ طَائِفَةٌ عَقْدَ الذِّمَّةِ وَكَانَتْ مِمَّنْ يَجُوزُ إِقْرَارُهُمْ بِدَارِ الإْسْلاَمِ بِالْجِزْيَةِ وَجَبَتْ إِجَابَتُهُمْ مَا لَمْ تُخَفْ غَائِلَتُهُمْ، أَيْ غَدْرُهُمْ بِتَمْكِينِهِمْ مِنَ الإْقَامَةِ فِي دَارِ الإْسْلاَمِ، فَلاَ يَجُوزُ عَقْدُهَا لِمَا فِيهِ مِنَ الضَّرَرِ عَلَيْنَا، وَهُوَ مَذْهَبُ الْحَنَابِلَةِ

---

[675] =2 / 133، حاشية البجيرمي 4 ؍ 269، المغني 8 ؍ 495، وكشاف القناع 3 / 117، والهداية 2 / 160، والبدائع 9 / 4332، والمقدمات 1 / 395.
() أحكام أهل الذمة 1 ؍ 25، والمبسوط 10 ؍ 80، أحكام القرآن 3 / 101، وحاشية البجيرمي 4 /ـ 269، وحاشية الجمل على شرح المنهج 5 / 213.

[676] () الخراج ص 122، والفتاوى الهندية 2 /ـ 224، والبدائع 9 / 4330، وحاشية الدسوقي 2 /ـ 200، والكافي 1 /ـ 479، وكفاية الأخيار 2 /ـ 133، ورحمة الأمة للدمشقي 2 /ـ 179، والميزان للشعراني 2 ؍ 184، كشاف القناع 3 ؍ 116، والإفصاح لابن هبيرة 2 / 292، والمذهب الأحمد لابن الجوزي ص 209، أحكام أهل الذمة 1 / 39.

وَاحْتَجُّوا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قَـاتِلُوا الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُـونَ بِاللَّهِ وَلاَ بِالْيَوْمِ الآْخِرِ﴾.

﴿حَتَّى يُعْطُـوا الْجِزْيَـةَ عَنْ يَـدٍ وَهُمْ صَـاغِرُونَ﴾[677] فَجَعَلَ إِعْطَاءَ الْجِزْيَةِ غَايَـةً لِقِتَـالِهِمْ فَمَتَى بَـذَلُوهَا لَمْ يَجُزْ قِتَالُهُمْ.

وَبِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «فَادْعُهُمْ إِلَى أَدَاءِ الْجِزْيَةِ فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ[678]».

وَفِي كِتَابِ (الْبَيَـانِ) وَغَيْـرِهِ لِلشَّـافِعِيَّةِ وَجْهٌ أَنَّهَـا لاَ تَجِبُ إِلاَّ إِذَا رَأَى الإِْمَـامُ فِيهَـا مَصْـلَحَةً كَمَـا فِي الْهُدْنَةِ[679].

رُكْنَا عَقْدِ الذِّمَّةِ:

22 - وَرُكْنَا عَقْدِ الذِّمَّةِ: إِيجَابٌ وَقَبُـولٌ: إِيجَـابٌ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ، وَصِيغَتُهُ إِمَّا لَفْـظٌ صَـرِيحٌ يَـدُلُّ عَلَيْـهِ مِثْـلُ لَفْظِ الْعَهْدِ وَالْعَقْدِ عَلَى أُسُسٍ مُعَيَّنَةٍ، وَإِمَّا فِعْـلٌ يَـدُلُّ عَلَى قَبُـولِ الْجِزْيَـةِ، كَـأَنْ يَـدْخُلَ حَـرْبِيٌّ دَارَ الإِْسْـلاَمِ بِأَمَانٍ وَيَمْكُثَ فِيهَا سَنَةً، فَيُطْلَبُ مِنْهُ إِمَّا أَنْ يَخْـرُجَ أَوْ يُصْبِحَ ذِمِّيًّا.

وَأَمَّا الْقَبُـولُ فَيَكُـونُ مِنْ إِمَـامِ الْمُسْـلِمِينَ، أَوْ مَنْ يَنُوبُ عَنْهُ، وَلِذَا لَوْ قَبِـلَ عَقْـدَ الذِّمَّةِ مُسْـلِمٌ بِغَيْـرِ إِذْنِ

---

[677] () سورة التوبة / 29.

[678] () حديث: «فادعهم إلى أداء الجزية فـإن...» سـبق تخريجـه بهـذا المعنى ف / 10.

[679] () الروضة 10 / 297، وكشاف القناع 3 / 116، والمغني 8 / 504.

الْإِمَامِ لَمْ يَصِحَّ الْعَقْدُ، وَيَكُونُ ذَلِكَ بِمَثَابَةِ عَقْدِ الأَمَانِ لاَ عَقْدِ الذِّمَّةِ، فَيُمْنَعُ ذَلِكَ الْمُسْتَأْمَنُ مِنَ الْقَتْلِ وَالأُسْرِ[680].

23 - وَيُشْتَرَطُ فِي عَقْدِ الذِّمَّةِ التَّأْبِيدُ: فَإِنْ وُقِّتَ الصُّلْحُ لَمْ يَصِحَّ الْعَقْدُ لأَنَّ عَقْدَ الذِّمَّةِ بِالنِّسْبَةِ لِعِصْمَةِ الإِنْسَانِ فِي مَالِهِ وَنَفْسِهِ بَدِيلٌ عَنِ الإِسْلاَمِ، وَالإِسْلاَمُ مُؤَبَّدٌ، فَكَذَا بَدِيلُهُ، وَهُوَ عَقْدُ الذِّمَّةِ. وَهَذَا شَرْطٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[681].

وَعَقْدُ الذِّمَّةِ عَقْدٌ مُؤَبَّدٌ لاَ يَمْلِكُ الْمُسْلِمُونَ نَقْضَهُ مَا دَامَ الطَّرَفُ الآخَرُ مُلْتَزِمًا بِهِ، وَيَنْتَقِضُ مِنْ قِبَلِ أَهْلِ الذِّمَّةِ بِأُمُورٍ اخْتُلِفَ فِيهَا، وَلاَ يَنْتَقِضُ الْعَهْدُ بِغَيْرِ ذَلِكَ؛ لأَنَّ الْتِزَامَ الْجِزْيَةِ بَاقٍ، وَيَسْتَطِيعُ الْحَاكِمُ أَنْ يَجْبُرَهُ عَلَى أَدَائِهَا، وَأَمَّا بَقِيَّةُ الْمُخَالَفَاتِ فَهِيَ مَعَاصٍ ارْتَكَبُوهَا، وَهِيَ دُونَ الْكُفْرِ، وَقَدْ أَقْرَرْنَاهُمْ عَلَيْهِ، فَمَا دُونَهُ أَوْلَى[682].

فَيَرَى الْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ أَنَّ الْعَقْدَ يَنْتَقِضُ بِالامْتِنَاعِ عَنْ أَدَاءِ الْجِزْيَةِ، أَوْ بِالاجْتِمَاعِ عَلَى قِتَالِ الْمُسْلِمِينَ،

---

[680] () تبيين الحقائق 2 / ـ 276، والقوانين الفقهية ص 175، حاشية الخرشي 3 / 143، وروضة الطالبين 10 / 297، وكشاف القناع 3 / 116، والمغني 8 / 505.

[681] () بدائع الصنائع 9 / 4330، وجواهر الإكليل 1 / 269، الزرقاني على مختصر خليل 2 / 146، وروضة الطالبين 10 / 297، ومغني المحتاج 4 / 243، كشاف القناع 3 / 116.

[682] () بدائع الصنائع 9 / 4334، وفتح القدير 5 / 302 ـ 303، وتبيين الحقائق 3 / 281 ـ 282.

أَوْ بِالاِمْتِنَاعِ عَنْ جَرَيَانِ أَحْكَامِ الإِسْلاَمِ عَلَيْهِمْ، أَوْ سَبِّ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ قَتْلِ مُسْلِمٍ أَوِ الزِّنَا بِمُسْلِمَةٍ، أَوْ بِإِلْحَاقِ الضَّرَرِ بِالْمُسْلِمِينَ، وَإِطْلاَعِ أَهْلِ الْحَرْبِ عَلَى عَوْرَاتِ الْمُسْلِمِينَ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَذَلِكَ لأَنَّ ارْتِكَابَ هَذِهِ الأُمُورِ يُخَالِفُ مُقْتَضَى عَقْدِ الذِّمَّةِ.

وَيَرَى الشَّافِعِيَّةُ أَنَّ الْعَقْدَ يَنْتَقِضُ بِقِتَالِهِمْ لَنَا أَوِ امْتِنَاعِهِمْ مِنْ إِعْطَاءِ الْجِزْيَةِ، أَوْ مِنْ جَرَيَانِ حُكْمِ الإِسْلاَمِ عَلَيْهِمْ.

أَمَّا لَوْ زَنَى الذِّمِّيُّ بِمُسْلِمَةٍ أَوْ دَلَّ أَهْلَ الْحَرْبِ عَلَى عَوْرَةٍ لِلْمُسْلِمِينَ، أَوْ فَتَنَ مُسْلِمًا عَنْ دِينِهِ، أَوْ طَعَنَ فِي الإِسْلاَمِ أَوِ الْقُرْآنِ، أَوْ ذَكَرَ الرَّسُولَ ﷺ بِسُوءٍ فَالأَصَحُّ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ أَنَّهُ إِنْ شُرِطَ انْتِقَاضُ الْعَهْدِ بِهَا انْتَقَضَ وَإِلاَّ فَلاَ يَنْتَقِضُ.

وَيَنْتَقِضُ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ بِأَحَدِ أُمُورٍ ثَلاَثَةٍ: وَهِيَ أَنْ يُسْلِمَ الذِّمِّيُّ، أَوْ يَلْحَقَ بِدَارِ الْحَرْبِ، أَوْ يَغْلِبَ الذِّمِّيُّونَ عَلَى مَوْضِعٍ فَيُحَارِبُونَنَا[683].

مَحَلُّ الْجِزْيَةِ:

24 - الْجِزْيَةُ تُفْرَضُ عَلَى رُءُوسِ الْكُفَّارِ الَّذِينَ يُقِيمُونَ فِي دَارِ الإِسْلاَمِ، وَلاَ تُؤْخَذُ مِنَ الْمُسْتَأْمَنِ

---

[683] () الكافي 1 /ـ 483، جواهر الإكليل 1 /ـ 268 ـ 269، والزرقاني على مختصر خليل 2 / 146 ـ 147، والأحكام السلطانية ص 158، والمغني 8 / 524، ونهاية المحتاج 8 / 98 ـ 99، وحاشية القليوبي 4 / 236.

الَّذِي يَـدْخُلُ دَارَ الْإِسْـلاَمِ بِعَقْـدِ أَمَـانٍ مُـؤَقَّتٍ لِقَضَـاءِ غَرَضٍ ثُمَّ يَرْجِعُ، قَالَ أَبُو يُوسُفَ: إِذَا أَطَالَ الْمُسْـتَأْمَنُ الْمُقَامَ فِي دَارِ الْإِسْلاَمِ فَيُـؤْمَرُ بِـالْخُرُوجِ، فَـإِنْ أَقَـامَ بَعْدَ ذَلِكَ حَوْلاً وُضِعَتْ عَلَيْهِ الْجِزْيَةُ.

فَمَحَـلُّ الْجِزْيَـةِ إِذَا هُمَّ الـذِّمِّيُّونَ الَّذِينَ يُقِيمُـونَ فِي دَارِ الْإِسْـــلاَمِ إِقَامَـــةً دَائِمَـــةً أَوْ طَوِيلَـــةً، وَكَـــذَلِكَ الْمُسْتَأْمَنُونَ الَّذِينَ يُقِيمُونَ فِي دَارِ الْإِسْلاَمِ أَكْثَرَ مِنْ سَنَةٍ فَتُضْرَبُ عَلَيْهِمُ الْجِزْيَةُ، وَيُشْتَرَطُ فِي الذِّمِّيِّ الَّذِي يَجُـوزُ لَـهُ الْإِقَامَـةُ بِالْجِزْيَـةِ فِي دَارِ الْإِسْـلاَمِ أَنْ يَكُونَ مِنَ الطَّوَائِفِ الَّتِي يُسْـمَحُ لَهَـا بِالْإِقَامَـةِ فِي دَارِ الْإِسْلاَمِ، وَالَّتِي تُقْبَلُ مِنْهَا الْجِزْيَةُ[684].

الطَّوَائِفُ الَّتِي تُقْبَلُ مِنْهَا الْجِزْيَةُ:

25 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ الْجِزْيَةَ تُقْبَلُ مِنْ أَهْـلِ الْكِتَابِ وَالْمَجُـوسِ، وَاخْتَلَفُـوا فِي الْمُشْـرِكِينَ وَعَبَـدَةِ الْأَوْثَـانِ، كَمَـا اخْتَلَفُـوا فِي أَوْصَـافِ أَهْـلِ الْكِتَـابِ وَالْمَجُوسِ الَّذِينَ تُقْبَلُ مِنْهُمُ الْجِزْيَةُ.

أَهْلُ الْكِتَابِ:

26 - اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْمُرَادِ بِأَهْلِ الْكِتَابِ:

فَـذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّ الْمُـرَادَ بِهِمْ: كُـلُّ مَنْ يُـؤْمِنُ بِنَبِيٍّ وَيُقِرُّ بِكِتَابٍ، وَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ الْيَهُودُ وَالنَّصَـارَى،

---

[684] () الخـراج ص 189، والاختيـار 4 /ـ 136، وحاشـية الخرشـي على مختصر خليل 3 / 144، ومنح الجليل 1 / 757، الأحكام السلطانية للماوردي ص 142، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص 153.

وَمَنْ آمَنَ بِزَبُــورِ دَاوُدَ وَصُــحُفِ إِبْــرَاهِيمَ ، وَذَلِــكَ لأَِنَّهُمْ يَعْتَقِدُونَ دِينًا سَمَاوِيًّا مُنَزَّلاً بِكِتَابٍ.

وَذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَـاءِ إِلَى أَنَّ الْمُـرَادَ بِهِمُ: الْيَهُـودُ وَالنَّصَارَى بِجَمِيعِ فِرَقِهِمُ الْمُخْتَلِفَةِ دُونَ غَيْــرِهِمْ مِمَّنْ لاَ يُؤْمِنُ إِلاَّ بِصُحُفِ إِبْرَاهِيمَ وَزَبُورِ دَاوُدَ.

وَاسْتَدَلُّوا لِذَلِكَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: أَنْ تَقُولُوا إِنَّمَا أُنْـزِلَ الْكِتَابُ عَلَى طَائِفَتَيْنِ مِنْ قَبْلِنَا وَإِنْ كُنَّا عَنْ دِرَاسَتِهِمْ لَغَافِلِينَ[685] فَالطَّائِفَتَانِ اللَّتَانِ أُنْزِلَ عَلَيْهِمَا الْكِتَــابُ مِنْ قَبْلِنَا هُمَا الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى، كَمَا قَــالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَمُجَاهِدٌ، وَقَتَادَةُ وَغَيْرُهُمْ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ.

وَأَمَّا صُحُفُ إِبْرَاهِيمَ وَدَاوُدَ فَقَدْ كَانَتْ مَوَاعِظَ وَأَمْثَالاً لاَ أَحْكَـامَ فِيهَـا، فَلَمْ يَثْبُتْ لَهَـا حُكْمُ الْكُتُبِ الْمُشْـتَمِلَةِ عَلَى أَحْكَامٍ.

قَـالَ الشِّهْرِسْـتَانِيُّ: أَهْـلُ الْكِتَـابِ: الْخَـارِجُونَ عَنِ الْمِلَّةِ الْحَنِيفِيَّةِ، وَالشَّــرِيعَةِ الإِْسْــلاَمِيَّةِ، مِمَّنْ يَقُــولُ بِشَرِيعَةٍ وَأَحْكَامٍ وَحُدُودٍ وَأَعْلاَمٍ...

وَمَا كَانَ يَنْزِلُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَغَيْـرِهِ مِنَ الأَْنْبِيَـاءِ   مَا كَانَ يُسَمَّى كِتَابًا، بَلْ صُحُفًا[686].

---

[685] () سورة الأنعام / 156.

[686] () حاشـية ابن عابـدين 4 / ـ 198، والمنتقى 2 / ـ 172، وروضـة الطـالبين 10 / ـ 304، والأحكـام السـلطانية للمـاوردي ص 143، والأحكـام السـلطانية للفـراء ص 153، كشـاف القنـاع 3 / ـ 117، والمحلى 7 / ـ 562، وجـامع البيـان في تفسـير القـرآن 8 / ـ 69، والملل والنحل ـ دار المعرفة ببيروت ـ 1402 هـ ـ 1 / 208 ـ 210.

وَتَفْصِيلُهُ فِي: (يَهُودٌ) (وَنَصَارَى).

أَخْذُ الْجِزْيَةِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ الْعَرَبِ:

27 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى قَبُولِ الْجِزْيَةِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ الْعَجَمِ، وَاخْتَلَفُوا فِي قَبُولِهَا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ الْعَرَبِ.

فَذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ إِلَى قَبُولِ الْجِزْيَةِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ الْعَرَبِ[687].

وَاسْتَدَلُّوا لِذَلِكَ بِإِطْلاَقِ   : قَاتِلُوا الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلاَ بِالْيَوْمِ الآْخِرِ وَلاَ يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلاَ يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ[688].

وَلأَنَّ النَّبِيَّ قَبِلَهَا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ الْعَرَبِ، فَقَدْ «أَخَذَهَا مِنْ نَصَارَى نَجْرَانَ، وَيَهُودِ الْيَمَنِ، وَأُكَيْدِرِ دَوْمَةِ الْجَنْدَلِ».

فَقَدْ رَوَى أَبُو عُبَيْدٍ - بِسَنَدِهِ - عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ:» أَوَّلُ مَنْ أَعْطَى الْجِزْيَةَ أَهْلُ نَجْرَانَ وَكَانُوا نَصَارَى[689] «وَأَهْلُ نَجْرَانَ عَرَبٌ مِنْ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ كَعْبٍ.

---

[687] () بدائع الصنائع 9 / 4329، والهداية 2 / 160، وحاشية ابن عابدين 4 / 198، وبداية المجتهد 1 / 403، والمقدمات على هامش المدونة 1 / 400، وروضة الطالبين 10 / 304، ومغني المحتاج 4 / 244، وكشاف القناع 3 / 117، والمبدع 3 / 404، والمحلى 7 / 562.

[688] () سورة التوبة / 29.

[689] () حديث: «أول من أعطى الجزية أهل...» سبق تخريجه ف / 9.

وَقَدْ كَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى مُعَاذٍ - وَهُوَ بِـالْيَمَنِ - أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا، أَوْ عَدْلَهُ مِنَ الْمَعَافِرِ[690] وَلاَ يُفْتَنُ يَهُودِيٌّ عَنْ يَهُودِيَّتِهِ[691].

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: فَقَدْ «قَبِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْجِزْيَـةَ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ وَهُمْ عَرَبٌ إِذْ كَانُوا أَهْلَ كِتَابٍ».

كَمَا اسْتَدَلُّوا بِالْإِجْمَاعِ قَالَ ابْنُ قُدَامَـةَ:» إِنَّ أَبَـا بَكْـرٍ وَعُمَـرَ ﷺ قَبِلاَ الْجِزْيَـةَ مِنْ نَصَـارَى الْعَـرَبِ وَمَـا أَنْكَـرَ عَلَيْهِمَا أَحَدٌ.

فَكَانَ ذَلِكَ إِجْمَاعًا.

وَقَـدْ ثَبَتَ بِـالْقَطْعِ وَالْيَقِينِ أَنَّ كَثِـيرًا مِنْ نَصَـارَى الْعَـرَبِ وَيَهُـودِهِمْ كَـانُوا فِي عَصْـرِ الصَّحَابَةِ فِي بِلاَدِ الْإِسْلاَمِ، وَلاَ يَجُـوزُ إِقْـرَارُهُمْ فِيهَـا بِغَيْـرِ جِزْيَـةٍ، فَثَبَتَ يَقِينًا أَنَّهُمْ أَخَذُوا الْجِزْيَةَ مِنْهُمْ[692].

وَذَهَبَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّ الْجِزْيَةَ لاَ تُقْبَلُ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ الْعَرَبِ.

وَقَـدْ نَسَـبَ الطَّبَـرِيُّ هَـذَا الْمَـذْهَبَ إِلَى الْحَسَـنِ الْبَصْرِيِّ[693].

---

690 () حديث: «كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى معاذ...» سبق تخريجه ف / 9.

691 () حديث: «ولا يفتن يهودي عن يهوديته» سبق تخريجه ف / 9.

692 () الأموال ص 40، والسنن الكبرى 9 / 187، والتلخيص الحبير 4 / 142، والمغني 8 / 499.

693 () المغني 8 / 499، ومعالم السنن 3 / 36، وروح المعاني 10 / 79، والسنن الكبرى 9 / 188، واختلاف الفقهاء ص 203.

الْمَجُوسُ:

28 - وَالْمَجُوسُ هُمْ عَبَدَةُ النَّارِ الْقَائِلُونَ أَنَّ لِلْعَالَمِ أَصْلَيْنِ اثْنَيْنِ مُدَبِّرَيْنِ، يَقْتَسِمَانِ الْخَيْرَ وَالشَّرَّ، وَالنَّفْعَ وَالضَّرَّ، وَالصَّلاَحَ وَالْفَسَادَ، أَحَدُهُمَا النُّورُ، وَالآْخَرُ الظُّلْمَةُ.

وَفِي الْفَارِسِيَّةِ «يَزْدَانَ» «وَأَهْرَمَنَ»[694].

وَقَدِ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي حُكْمِ أَخْذِ الْجِزْيَةِ مِنَ الْمَجُوسِ.

فَذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ، وَالْمَالِكِيَّةِ، وَالشَّافِعِيَّةِ، وَالْحَنَابِلَةِ، إِلَى أَنَّ الْجِزْيَةَ تُقْبَلُ مِنَ الْمَجُوسِ سَوَاءٌ أَكَانُوا عَرَبًا أَمْ عَجَمًا[695].

29 - وَاسْتَدَلُّوا لِذَلِكَ بِأَنَّ النَّبِيَّ قَبِلَهَا مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ أَوِ الْبَحْرَيْنِ.

رَوَى ابْنُ زَنْجُوَيْهِ - بِسَنَدِهِ - إِلَى الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: «كَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ إِلَى مَجُوسِ هَجَرَ يَدْعُوهُمْ إِلَى الإِْسْلاَمِ.

---

[694] () الشهرستاني: الملل والنحل 1 / 232.

[695] () بدائع الصنائع 9 / 4329، وتبيين الحقائق 3 / 277، والهداية 2 / 160، ومجمع الأنهر 1 / 670، وحاشية ابن عابدين 4 / 198، والخراج ص 129، والمدونة 1 / 406، والمقدمات على هامش المدونة 1 / 400، والمنتقى 2 / 172، ونهاية المحتاج 8 / 82، وحاشية قليوبي 4 / 229، ومغني المحتاج 4 / 244، وكشاف القناع 3 / 117، والمبدع 3 / 405، والمغني 8 / 498، والمحلى 7 / 567.

فَمَنْ أَسْلَمَ قُبِلَ مِنْهُ، وَمَنْ أَبَى ضُرِبَتْ عَلَيْهِ الْجِزْيَـةُ، وَأَنْ لاَ يُؤْكَلَ لَهُمْ ذَبِيحَةٌ، وَلاَ تُنْكَحَ لَهُمُ امْرَأَةٌ»[696].

وَرَوَى مَالِكٌ فِي الْمُوَطَّأِ «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ذَكَـرَ الْمَجُـوسَ فَقَـالَ: مَـا أَدْرِي كَيْـفَ أَصْـنَعُ فِي أَمْـرِهِمْ؟ فَقَـالَ عَبْـدُ الـرَّحْمَنِ بْنُ عَـوْفٍ: أَشْـهَدُ أَنِّي لَسَـمِعْتُ رَسُـولَ اللَّهِ ﷺ يَقُـولُ: سُـنُّوا بِهِمْ سُـنَّةَ أَهْـلِ الْكِتَابِ[697].

.ﷺ

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: هَذَا مِنَ الْكَلاَمِ الْعَامِّ الَّذِي أُرِيدَ بِهِ الْخَاصُّ؛ لِأَنَّ الْمُرَادَ سُنَّةُ أَهْلِ الْكِتَـابِ فِي أَخْـذِ الْجِزْيَـةِ فَقَـطْ، أَيْ تُؤْخَـذُ مِنْهُمُ الْجِزْيَـةُ، كَمَـا تُؤْخَـذُ مِنْ أَهْـلِ الْكِتَابِ، وَلاَ تُؤْكَلُ ذَبَائِحُهُمْ وَلاَ تُنْكَحُ نِسَاؤُهُمْ[698].

---

[696] () حديث: «كتب رسول الله صـلى اللـه عليـه وسـلم إلى مجـوس هجر...» أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (6 / 69 ـ 70 ـ ط المكتب الإسلامي)، والبيهقي (9 / 192 ـ ط دار المعرفـة)، وابن زنجويـه في كتاب الأموال (1 / 137 ـ ط مركز الملـك فيصـل) من حـديث الحسن بن محمد، قال محقق كتاب الأموال: والحديث من مراسيل الحسن بن محمد بن علي وإسناده إليه صحيح. ا. هـ.

[697] () حديث: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب» أخرجه مالك في الموطـأ (1 / 278 ـ ط عيسى الحلبي)، وابن أبي شيبة في مصنفه (12 / 243 ـ ط الدار السلفية)، والبيهقي (9 / 189 ـ ط دار المعرفـة) من حديث عبد الرحمن بن عـوف. ولكنـه حـديث منقطـع، لأنـه من طريق محمد بن علي وهو لم يدرك عمر بن الخطاب.

[698] () فتح الباري 7 / 70، والجامع لأحكام القـرآن 8 / 111، ونيـل الأوطار 8 / 64.

وَرَوَى مَالِكٌ فِي الْمُوَطَّأِ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ عُمَـرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَخَذَهَا مِنْ مَجُوسِ فَـارِسٍ، وَأَنَّ عُثْمَـانَ بْنَ عَفَّانَ أَخَذَهَا مِنْ مَجُوسِ الْبَرْبَرِ[699].

وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَـاءُ عَلَى أَخْـذِ الْجِزْيَـةِ مِنَ الْمَجُـوسِ، وَعَمِلَ بِهِ الْخُلَفَاءُ الرَّاشِـدُونَ وَمَنْ بَعْـدَهُمْ مِنْ غَيْـرِ نَكِيرٍ وَلاَ مُخَالِفٍ.

وَقَدْ

نَقَلَ هَـذَا الإِْجْمَـاعَ أَكْثَـرُ مِنْ وَاحِـدٍ: مِنْهُمُ ابْنُ الْمُنْـذِرِ وَابْنُ قُدَامَةَ[700].

وَذَهَبَ ابْنُ الْمَاجِشُـونِ الْمَـالِكِيُّ إِلَى أَنَّ الْجِزْيَـةَ لاَ تُؤْخَذُ إِلاَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَـابِ: مِنَ الْيَهُـودِ وَالنَّصَـارَى، وَلاَ تُقْبَـلُ مِنَ الْمَجُـوسِ،   : قَـاتِلُوا الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُـونَ بِاللَّهِ[701] الآْيَةَ.

فَـإِنَّ مَفْهُومَهَـا أَنَّ غَيْـرَ أَهْـلِ الْكِتَـابِ مِنَ الْمَجُـوسِ وَغَيْرِهِمْ لاَ يُشَارِكُونَهُمْ فِي حُكْمِ الآْيَةِ[702].

وَذَهَبَ ابْنُ وَهْبٍ الْمَالِكِيُّ إِلَى أَنَّ الْجِزْيَةَ لاَ تُقْبَلُ مِنَ الْمَجُـوسِ الْعَـرَبِ؛ لأَِنَّهُ لَيْسَ فِي الْعَـرَبِ مَجُـوسٌ إِلاَّ

---

699 () الموطأ مع شرح الزرقاني 3 / 139، ذ وأبو عبيد: الأمـوال ص 45. والـبربر: قـوم من أهـل المغـرب كـالأعراب في القسـوة والغلظة، والجمع برابرة وهو معرب.

700 () المغني 8 / 498، والإجماع لابن المنذر ص 59.

701 () سورة التوبة / 29.

702 () أحكام القرآن لابن العربي 2 / 921، وشرح الترمذي 7 / 85، والقوانين الفقهية ص 175.

وَجَمِيعُهُمْ أَسْلَمَ، فَمَنْ وُجِدَ مِنْهُمْ بِخِلاَفِ الإِْسْلاَمِ فَهُوَ مُرْتَدٌّ.

وَقَدْ نُسِبَ هَذَا الْمَذْهَبُ أَيْضًا إِلَى الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ[(703)].

وَيُنْظَرُ التَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ: (مَجُوسٌ).

قَبُولُ الْجِزْيَةِ مِنَ الصَّابِئَةِ:

30 - ذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ إِلَى أَنَّ الصَّابِئَةَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لأَِنَّهُمْ يَقْرَءُونَ الزَّبُورَ، وَلاَ يَعْبُدُونَ الْكَوَاكِبَ، وَلَكِنْ يُعَظِّمُونَهَا كَتَعْظِيمِ الْمُسْلِمِينَ الْكَعْبَةَ فِي اسْتِقْبَالِهَا.

وَاسْتَدَلَّ لِذَلِكَ بِقَوْلِ أَبِي الْعَالِيَةِ، وَالرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ، وَالسُّدِّيِّ، وَأَبِي الشَّعْثَاءِ، وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ وَالضَّحَّاكِ.

فَتُؤْخَذُ مِنْهُمُ الْجِزْيَةُ كَمَا تُؤْخَذُ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ[(704)].

وَذَهَبَ الصَّاحِبَانِ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ إِلَى أَنَّهُمْ لَيْسُوا أَهْلَ كِتَابٍ، لأَِنَّهُمْ يَعْبُدُونَ الْكَوَاكِبَ، وَعَابِدُ الْكَوَاكِبِ كَعَابِدِ الْوَثَنِ، فَتُؤْخَذُ مِنْهُمُ الْجِزْيَةُ إِذَا كَانُوا مِنَ الْعَجَمِ[(705)].

---

[703] () أحكام القرآن لابن العربي 2 / 921، وشرح سنن الترمذي 7 / 85، والجامع لأحكام القرآن، 8 / 110، ومعالم السنن 3 / 36، والمغني 8 / 499، والطبري: اختلاف الفقهاء ص 203.

[704] () بدائع الصنائع 9 / 4330، وفتح القدير 5 / 291، وحاشية ابن عابدين 4 / 198، ومجمع الأنهر 1 / 670.

[705] () الخراج ص 122، والمراجع السابقة.

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّهُمْ مُوَحِّدُونَ مُعْتَقِـدُونَ تَـأْثِيرَ النُّجُومِ، وَأَنَّهَا فَعَّالَةٌ، فَلَيْسُوا أَهْلَ كِتَابٍ، وَتُؤْخَذُ مِنْهُمُ الْجِزْيَةُ، لِأَنَّهَا تُقْبَلُ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الْكِتَابِ عِنْدَ مَالِكٍ[(706)].

وَذَهَبَ الشَّـافِعِيُّ إِلَى أَنَّهُ يُنْظَـرُ فِيهِمْ، فَـإِنْ كَـانُوا يُوَافِقُونَ أَحَدَ أَهْلِ الْكِتَابَيْنِ فِي تَدَيُّنِهِمْ وَكِتَـابِهِمْ فَهُمْ مِنْهُمْ، وَإِنْ خَالَفُوهُمْ فِي ذَلِكَ فَلَيْسُـوا مِنْهُمْ، فَتُؤْخَـذُ مِنْهُمُ الْجِزْيَـةُ إِذَا أَقَـرَّ النَّصَـارَى بِـأَنَّهُمْ مِنْهُمْ وَلَمْ يُكَفِّرُوهُمْ، فَإِنْ كَفَّرُوهُمْ لَمْ تُؤْخَذْ مِنْهُمُ الْجِزْيَةُ[(707)].

وَذَهَبَ أَحْمَـدُ فِي رِوَايَـةٍ إِلَى أَنَّهُمْ مِنَ النَّصَـارَى؛ لِأَنَّهُمْ يَدِينُونَ بِالْإِنْجِيلِ.

وَاسْتَدَلَّ لِذَلِكَ بِمَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

فَتُؤْخَذُ مِنْهُمُ الْجِزْيَةُ كَالنَّصَارَى.

وَذَهَبَ فِي رِوَايَـةٍ ثَانِيَـةٍ إِلَى أَنَّهُمْ مِنَ الْيَهُـودِ لِأَنَّهُمْ يُسْبِتُونَ، وَاسْتَدَلَّ لِـذَلِكَ بِمَـا رُوِيَ عَنْ عُمَـرَ أَنَّهُ قَـالَ: هُمْ يُسْبِتُونَ.

فَتُؤْخَذُ مِنْهُمُ الْجِزْيَةُ كَمَا تُؤْخَذُ مِنَ الْيَهُودِ[(708)].

وَالتَّفْصِيلُ فِي: (صَابِئَةٌ).

أَخْذُ الْجِزْيَةِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ:

---

[706] () الجامع لأحكام القرآن 1 / 435.

[707] () الأحكـام السـلطانية ص 143، وروضـة الطـالبين 10 /ـ 305، والغاية القصوى في دراية الفتوى ـ دار
=

[708] =النصر للطباعة الإسلامية بالقاهرة 2 /، 956، ومغني المحتاج 4 / 244.
() المغني 8 / 496، وكشاف القناع 3 / 117، والمبدع 3 / 404.

31 - اخْتَلَــفَ الْفُقَهَــاءُ فِي قَبُــولِ الْجِزْيَــةِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ:

فَذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَـاءِ مِنَ الشَّـافِعِيَّةِ، وَالْحَنَابِلَـةِ فِي أَظْهَــرِ الــرِّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَــدَ وَابْنِ الْمَاجِشُــونِ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ إِلَى أَنَّ الْجِزْيَــةَ لاَ تُقْبَــلُ مِنَ الْمُشْــرِكِينَ مُطْلَقًا، أَيْ سَوَاءٌ أَكَانُوا مِنَ الْعَـرَبِ أَوْ مِنَ الْعَجَمِ، وَلاَ يُقْبَلُ مِنْهُمْ إِلاَّ الإِْسْلاَمُ، فَإِنْ لَمْ يُسْلِمُوا قُتِلُوا[709].

وَاسْــتَدَلُّوا لِــذَلِكَ بِقَوْلِــهِ تَعَــالَى: ﴿قَـاتِلُوا الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ......

مِنَ الَّذِينَ أُوتُـوا الْكِتَـابَ حَتَّى يُعْطُـوا الْجِزْيَـةَ عَنْ يَـدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾[710].

فَالآْيَةُ تَقْضِـي بِجَـوَازِ أَخْـذِ الْجِزْيَـةِ مِنْ أَهْـلِ الْكِتَـابِ خَاصَّــةً، وَلاَ دَلاَلَــةَ لِلَّفْــظِ فِي حَــقِّ غَيْــرِهِمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ[711].

وَرَوَى الْبُخَـارِيُّ - بِسَـنَدِهِ - إِلَى أَبِي هُرَيْـرَةَ ﵁ قَـالَ: قَـالَ رَسُــولُ اللَّهِ ﷺ: «أُمِـرْتُ أَنْ أُقَاتِـلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُـوا لاَ إِلَـهَ إِلاَّ اللَّهُ فَمَنْ قَـالَ لاَ إِلَـهَ إِلاَّ اللَّهُ فَقَـدْ

---

[709] () روضة الطالبين 10 / 305، ومغني المحتاج 4 / 244، وكفاية الأخيار 2 / 133، والمبدع 3 / 405، وكشاف القناع 3 / 118، والمغني 8 / 500، والقوانين الفقهية ص 175، والمحلى 7 / 563.

[710] () سورة التوبة / 29.

[711] () أحكام القرآن لألكيا الهراس 4 / 40.

عَصَــمَ مِنِّي نَفْسَــهُ وَمَالَــهُ إلاَّ بِحَقِّهِ وَحِسَــابُهُ عَلَى اللَّهِ»[712].

فَالْحَدِيثُ عَامٌّ يَقْتَضِي عَدَمَ قَبُولِ الْجِزْيَـةِ مِنْ جَمِيـعِ الْكُفَّارِ، وَلَمْ يُخَصِّصْ مِنْ هَذَا الْعُمُـومِ إلاَّ أَهْـلَ الْكِتَـابِ وَالْمَجُوسَ فَمَنْ عَـدَاهُمْ مِنَ الْكُفَّارِ يَبْقَى عَلَى قَضِـيَّةِ الْعُمُـومِ، فَلاَ تُقْبَـلُ الْجِزْيَـةُ مِنْ عَبَـدَةِ الأَوْثَـانِ سَـوَاءٌ أَكَـانُوا عَرَبًـا أَمْ عَجَمًـا وَلأَنَّ الْمُشْــرِكِينَ مِنْ عَبَــدَةِ الأَوْثَانِ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُمْ مُقَدِّمَـةٌ (سَـابِقَةٌ) مِنَ التَّوْحِيـدِ وَالنُّبُوَّةِ وَشَرِيعَةِ الإِسْلاَمِ، فَلاَ حُرْمَةَ لِمُعْتَقَدِهِمْ[713].

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَمَالِـكٌ فِي رِوَايَـةٍ حَكَاهَـا عَنْـهُ ابْنُ الْقَاسِمِ، وَأَخَذَ بِهَا هُوَ وَأَشْـهَبُ وَسَـحْنُونٌ وَكَـذَا أَحْمَـدُ بْنُ حَنْبَـلٍ فِي رِوَايَـةٍ حَكَاهَـا عَنْـهُ الْحَسَـنُ بْنُ ثَـوَابٍ، ذَهَبُوا إلَى أَنَّ الْجِزْيَةَ تُقْبَلُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ إلاَّ مُشْرِكِي الْعَرَبِ[714].

وَاسْتَدَلُّوا لِذَلِكَ بِقَوْلِهِ تَعَـالَى: ﴿فَـاقْتُلُوا الْمُشْـرِكِينَ حَيْثُ وَجَـدْتُمُوهُمْ﴾[715] فَهُـوَ خَـاصٌّ بِمُشْـرِكِي الْعَـرَبِ، لأَنَّهُ مُـرَتَّبٌ عَلَى □ □: ﴿فَـإِذَا انْسَـلَخَ الأَشْـهُرُ الْحُـرُمُ

---

[712] () حديث: «أمرت أن أقاتل الناس...» سبق تخريجه ف / 11.

[713] () الغاية القصوى 2 / 955، وأحكام القرآن لابن العربي 2 / 919.

[714] () بدائع الصنائع 9 /ـ 4329، وتبيين الحقائق 3 /ـ 277، وحاشية ابن عابدين 4 / 198، ومجمع الأنهر 1 / 670، والمغني 8 / 500، والجامع لأحكام القرآن 8 / 110، والمنتقى 2 / 173.

[715] () سورة التوبة / 5.

فَاقْتُلُوا الْمُشْـرِكِين[716] ﴿ وَهِيَ الأَشْـهُرُ الأَرْبَعَـةُ الَّتِي كَانَ الْعَرَبُ يُحَرِّمُونَ الْقِتَالَ فِيهَا.

وَلأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَأْخُذِ الْجِزْيَةَ مِنْ مُشْرِكِي الْعَرَبِ.

رَوَى عَبْـدُ الـرَّزَّاقِ مِنْ حَـدِيثِ الزُّهْـرِيِّ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَالَحَ عَبَدَةَ الأَوْثَانِ عَلَى الْجِزْيَةِ إلاَّ مَنْ كَـانَ مِنْهُمْ مِنَ الْعَـرَبِ»[717] وَقَـالَ ابْنُ جَرِيـرٍ الطَّبَـرِيُّ: أَجْمَعُـوا عَلَى «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَبَى أَخْذَ الْجِزْيَـةِ مِنْ عَبَـدَةِ الأَوْثَـانِ مِنَ الْعَرَبِ، وَلَمْ يَقْبَلْ مِنْهُمْ إلاَّ الإِسْلاَمَ أَوِ السَّيْفَ[718] ».

وَاسْتَدَلُّوا مِنَ الْمَعْقُولِ:

بِـأَنَّ كُفْـرَهُمْ قَـدْ تَغَلَّظَ، لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَشَـأَ بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ، وَالْقُرْآنَ نَزَلَ بِلُغَتِهِمْ، فَالْمُعْجِزَةُ فِي حَقِّهِمْ أَظْهَرُ، لأَنَّهُمْ كَـانُوا أَعْـرَفَ بِمَعَانِيـهِ وَوُجُـوهِ الْفَصَـاحَةِ فِيهِ.

وَكُـلُّ مَنْ تَغَلَّظَ كُفْـرُهُ لاَ يُقْبَـلُ مِنْـهُ إلاَّ الإِسْـلاَمُ، أَوِ السَّـيْفُ ﴿ ﴾: ﴿قُـلْ لِلْمُخَلَّفِينَ مِنَ الأَعْـرَابِ سَـتُدْعَوْنَ

---

[716] () سورة التوبة / 5.
[717] () ابن التركماني: الجوهر النقي على السنن الكبرى 9 / 187.
[718] () الأموال لأبي عبيد ص 43، واختلاف الفقهاء للطبري ص 200.

إلَى قَـوْمٍ أُولِي بَـأْسٍ شَـدِيدٍ تُقَـاتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْـلِمُونَ﴾ [719] أَيْ تُقَاتِلُونَهُمْ إلَى أَنْ يُسْلِمُوا[720].

وَذَهَبَ مَالِـكٌ فِي قَـوْلٍ وَهُـوَ الـرَّاجِحُ عِنْـدَ الْمَالِكِيَّةِ، وَالأَْوْزَاعِيِّ إلَى أَنَّ الْجِزْيَــةَ تُقْبَــلُ مِنْ جَمِيــعِ الْكُفَّارِ، وَمِنْهُمُ الْمُشْـرِكُونَ وَعَبَـدَةُ الأَْوْثَـانِ، سَـوَاءٌ أَكَـانُوا مِنَ الْعَرَبِ، أَمْ مِنَ الْعَجَمِ، وَسَوَاءٌ أَكَانُوا قُرَشِـيِّينَ أَمْ غَيْـرَ قُرَشِيِّينَ[721].

وَاسْتَدَلُّوا لِذَلِكَ بِحَدِيثِ بُرَيْدَةَ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إذَا أَمَّرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ، أَوْصَاهُ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ...

وَقَالَ: اغْزُوا

بِاسْمِ اللَّهِ .....

وَإِذَا لَقِيتَ عَـدُوَّكَ مِنَ الْمُشْـرِكِينَ، فَـادْعُهُمْ إلَى ثَلاَثِ خِصَالٍ أَوْ خِلاَلٍ.

فَـأَيَّتُهُنَّ مَـا أَجَـابُوك فَاقْبَـلْ مِنْهُمْ وَكُـفَّ عَنْهُمْ»[722]

وَذَكَرَ مِنْ هَذِهِ الْخِصَالِ الْجِزْيَةَ.

---

719 () سورة الفتح / 16.

720 () العناية على الهداية مع فتح القدير 5 / 292، ومجمع الزوائد 5 / 332، والأموال ص 197.

721 () المدونة 1 / 406، والمنتقى 2 / 173، ومنح الجليل 1 / 757، والجامع لأحكام القرآن 8 / 110، أحكام أهل الذمة 1 / 6.

722 () حديث: «اغزوا باسم الله... وإذا لقيت عدوك...» سبق تخريجه ف / 10.

فَقَوْلُـهُ ﷺ: «عَـدُوَّكَ مِنَ الْمُشْـرِكِينَ» إمَّا أَنْ يَكُـونَ خَاصًّا بِعَبَـدَةِ الأَوْثَـانِ وَنَحْـوِهِمْ مِنْ غَيْـرِ أَهْـلِ الْكِتَـابِ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ عَامًّا فِي جَمِيعِ الْكُفَّارِ مِنْ أَهْـلِ الْكِتَـابِ وَعَبَدَةِ الأَوْثَانِ.

وَعَلَى كُلٍّ مِنْهُمَا يَحْصُلُ الْمَقْصُودُ وَهُوَ قَبُولُ الْجِزْيَةِ مِنْ عَبَدَةِ الأَوْثَانِ؛ لأَنَّهُ لَوِ اخْتَصَّ بِغَيْرِ أَهْلِ الْكِتَـابِ مِنْ عَبَدَةِ الأَوْثَانِ.

فَالْحَدِيثُ يُفِيدُ قَبُولَ الْجِزْيَةِ مِنْ عَبَـدَةِ الأَوْثَـانِ، وَإِذَا كَانَ عَامًّا فَيُسْتَفَادُ مِنْهُ أَيْضًـا قَبُـولُ الْجِزْيَـةِ مِنْ عَبَـدَةِ الأَوْثَانِ وَأَهْلِ الْكِتَابِ.

وَاسْتَدَلُّوا لِقَبُولِ الْجِزْيَةِ مِنْ عَبَدَةِ الأَوْثَـانِ بِالْقِيَـاسِ عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمَجُوسِ.

وَنُقِلَ عَنْ مَالِكٍ أَنَّ الْجِزْيَةَ تُقْبَلُ مِنْ جَمِيعِ الْكُفَّارِ إلاَّ مُشْرِكِي قُرَيْشٍ.

وَقَـدْ أَخَـذَ بِهَـذَا النَّقْـلِ كُـلٌّ مِنِ ابْنِ رُشْـدٍ صَـاحِبِ الْمُقَدِّمَاتِ، وَابْنِ الْجَهْمِ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ[723].

وَقَدِ اخْتَلَفَ الْمَالِكِيَّةُ فِي تَعْلِيلِ عَدَمِ أَخْذِ الْجِزْيَـةِ مِنْ مُشْـرِكِي قُـرَيْشٍ: فَعَلَّلَـهُ ابْنُ الْجَهْمِ بِـأَنَّ ذَلِـكَ إكْـرَامٌ لَهُمْ، لِمَكَانِهِمْ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ.

---

723 () مـواهب الجليـل 3 / ـ 381، وبلغـة السـالك 1 / ـ 366، وجـواهر الإكليل 1 / 266، والمقدمات على هامش المدونة 1 / 400، وبداية المجتهد 1 / 404.

وَعَلَّلَـهُ الْقَرَوِيُّونَ بِـأَنَّ قُرَيْشًـا أَسْـلَمُوا كُلُّهُمْ قَبْـلَ تَشْرِيعِ الْجِزْيَةِ، فَلَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ أَحَدٌ عَلَى الشِّرْكِ، فَمَنْ وُجِدَ مِنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى الشِّرْكِ فَهُوَ مُرْتَـدٌّ، فَلاَ تُؤْخَـذُ مِنْهُ الْجِزْيَةُ[724].

أَخْذُ الْجِزْيَةِ مِنَ الْمُرْتَدِّينَ:

32 - اتَّفَـقَ الْفُقَهَـاءُ عَلَى أَنَّهُ لاَ تُقْبَـلُ الْجِزْيَـةُ مِنَ الْمُرْتَدِّ عَنِ الإِْسْلاَمِ[725].

الأَْمَاكِنُ الَّتِي يُقَرُّ الْكَافِرُونَ فِيهَا بِالْجِزْيَةِ:

33 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى جَوَازِ إِقْـرَارِ أَهْـلِ الْكِتَـابِ وَالْمَجُوسِ بِالْجِزْيَـةِ فِي أَيِّ مَكَـانٍ مِنْ دَارِ الإِْسْـلاَمِ مَـا عَدَا جَزِيرَةَ الْعَرَبِ: وَهِيَ مِنْ أَقْصَـى عَـدَنِ أَبْيَنَ جَنُوبًـا إِلَى أَطْرَافِ الشَّامِ شَمَالاً، وَمِنْ جُـدَّةَ وَمَـا وَالاَهَـا مِنْ سَاحِلِ الْبَحْرِ غَرْبًا إِلَى رِيفِ الْعِرَاقِ شَرْقًا[726].

كَمَا اتَّفَقُوا عَلَى عَدَمِ جَوَازِ إِقْرَارِهِمْ فِي بِلاَدِ الْحِجَازِ وَهِيَ: مَكَّةُ وَالْمَدِينَةُ وَالْيَمَامَةُ وَمَخَالِيفُهَا[727].

وَاخْتَلَفُوا فِي إِقْرَارِهِمْ بِالْجِزْيَةِ فِيمَا عَدَا بِلاَدِ الْحِجَازِ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ كَالْيَمَنِ وَغَيْرِهَا.

---

[724] () الكافي 1 / 479، ومواهب الجليل 3 / 381.

[725] () العيني: عمدة القاري 14 / 264، والشوكاني: نيل الأوطار 7 / 219، البهوتي: كشاف القناع 3 / 118، والشيرازي: المهذب مع المجموع 18 / 198.

[726] () فتح القدير 5 / 301.

[727] () تهذيب الأسماء واللغات 3 / 80.

فَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ إِلَى عَـدَمِ جَـوَازِ إِقْـرَارِهِمْ بِالْجِزْيَةِ فِيمَا عَدَا بِلاَدَ الْحِجَازِ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ؛ لِأَنَّهُمْ مَمْنُوعُونَ مِنَ السُّكْنَى فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ كُلِّهَا[728].

وَاسْتَدَلُّوا لِذَلِكَ بِحَـدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ □ قَـالَ: «أَوْصَـى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ مَوْتِهِ بِثَلاَثٍ: أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَأَجِيزُوا الْوَفْدَ بِنَحْوِ مَا كُنْتُ أُجِـيزُهُمْ،» وَنَسِيتُ الثَّالِثَةَ[729]..

وَقَـالَ يَعْقُـوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ سَـأَلْتُ الْمُغِـيرَةَ بْنَ عَبْـدِ الـرَّحْمَنِ عَنْ جَزِيـرَةِ الْعَـرَبِ، فَقَـالَ: مَكَّةُ وَالْمَدِينَـةُ وَالْيَمَامَةُ وَالْيَمَنُ، وَقَالَ يَعْقُوبُ: وَالْعَرْجُ أَوَّلُ تِهَامَةَ.

فَقَوْلُهُ ﷺ: «أَخْرِجُوا الْمُشْـرِكِينَ مِنْ جَزِيـرَةِ الْعَـرَبِ» يَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ إِخْرَاجِ الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيـرَةِ الْعَـرَبِ كُلِّهَا.

وَهُـوَ عَـامٌّ فِي كُـلِّ مُشْـرِكٍ سَـوَاءٌ أَكَـانَ وَثَنِيًّا، أَمْ يَهُودِيًّا، أَمْ نَصْرَانِيًّا، أَمْ مَجُوسِيًّا.

وَاسْتَدَلُّوا كَذَلِكَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيـزِ قَـالَ: «كَـانَ مِنْ آخِرِ مَا تَكَلَّمَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ

---

[728] () فتح القدير 5 / 301، حاشية ابن عابـدين 4 / 203، الفتـاوى الهندية 2 / 247، مواهب الجليل 3 / 381، منح الجليل 1 / 758، حاشية الخرشي 3 / 144، بلغة السالك 1 / 367، الزرقاني على مختصر خليل 2 / 141.

[729] () حديث: أوصى عند موته بثلاث: أخرجـوا المشـركين من جزيـرة العرب» أخرجه البخاري (فتح الباري 6 / 170 ط السلفية) ومسلم (3 / 1257 ـ 1258 ط عيسى الحلبي).

قَـالَ: «قَاتَـلَ اللَّهُ الْيَهُـودَ وَالنَّصَـارَى اتَّخَـذُوا قُبُـورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ، لاَ يَبْقَيَنَّ دِينَانِ بِأَرْضِ الْعَرَبِ » وَفِي رِوَايَــةٍ عَنِ ابْنِ شِــهَابٍ أَنَّ رَسُــولَ اللَّهِ قَــالَ: «لاَ يَجْتَمِـعُ دِينَـانِ فِي جَزِيـرَةِ الْعَـرَبِ» قَـالَ ابْنُ شِـهَابٍ: فَفَحَصَ عَنْ ذَلِــكَ عُمَــرُ بْنُ الْخَطَّابِ حَتَّى أَتَــاهُ الثَّلْجُ وَالْيَقِينُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «لاَ يَجْتَمِـعُ دِينَـانِ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ» فَأَجْلَى يَهُودَ خَيْبَرَ[730].

وَبِقَوْلِ عَائِشَةَ : «كَانَ آخِرُ مَا عَهِدَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ أَلاَّ يَنْزِلَ بِجَزِيرَةِ الْعَرَبِ دِينَانِ»[731].

وَبِحَدِيثِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ سَـمِعَ رَسُـولَ اللَّهِ يَقُولُ: «لأُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَـرَبِ، حَتَّى لاَ أَدَعَ إلاَّ مُسْلِمًا»[732].

وَذَهَبَ الشَّــافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَــةُ إِلَى إِقْـرَارِ مَنْ تُقْبَـلُ مِنْهُمُ الْجِزْيَةُ عَلَى السُّكْنَى فِي بِلاَدِ الإِْسْلاَمِ فِيمَا عَـدَا الْحِجَازَ مِنْ جَزِيـرَةِ الْعَـرَبِ، فَتَجُـوزُ لَهُمْ سُـكْنَى الْيَمَنِ

[730] () حديث: «قاتل الله اليهودي والنصارى اتخذوا...» أخرجـه مالـك في الموطـأ (2 /ـ 892 ط عيسـى الحلـبي) مرسـلا. وأصـله في الصحيحين بنحوه من حديث عائشة.

[731] () حديث: «كان آخر ما عهد به رسول الله صلى الله عليـه وسـلم لا ينزل بجزيرة العرب دينان». رواه أحمد (6 / 275 ط الميمنية)، وقال الهيثمي: (رواه أحمد والطبراني في الأوسط ورجـال أحمـد رجال الصحيح غير ابن إسحاق وقد صرح بالسماع ومجمـع الزوائـد 5 / 325 ط القدسي).

[732] () حديث: «لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العـرب». أخرجـه مسلم (3 / 1388 ط عيسى الحلبي) من حديث عمر بن الخطاب.

وَغَيْرِهَــا مِنْ جَزِيــرَةِ الْعَــرَبِ مِمَّا لاَ يَــدْخُلُ فِي بِلاَدِ الْحِجَازِ[733].

وَاسْتَدَلُّوا لِذَلِكَ بِقَوْلِ أَبِي عُبَيْدَةَ: «كَانَ آخِرُ مَـا تَكَلَّمَ بِهِ رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ: أَخْرِجُـوا يَهُـودَ أَهْـلِ الْحِجَـازِ، وَأَهْـلَ نَجْـرَانَ مِنْ جَزِيـرَةِ الْعَـرَبِ، وَاعْلَمُـوا أَنَّ شِـرَارَ النَّاسِ الَّذِينَ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»[734].

قَالُوا: فَقَوْلُهُ ﷺ: «أَخْرِجُوا يَهُـودَ أَهْـلِ الْحِجَـازِ» يَـدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ لِمَنْ تُقْبَلُ مِنْهُ الْجِزْيَةُ سُكْنَى الْحِجَـازِ وَالإِْقَامَةُ فِيهِ، كَمَا لاَ يَجُـوزُ لِلإِْمَـامِ أَنْ يُصَـالِحَهُمْ عَلَى الإِْقَامَةِ فِيهِ بِجِزْيَةٍ، وَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ كَانَ الصُّلْحُ فَاسِدًا.

وَالْمُرَادُ بِالْحِجَازِ - كَمَا سَبَقَ - مَكَّةُ وَالْمَدِينَةُ وَالْيَمَامَةُ وَمَخَالِيفُهَا.

وَأَمَّا قَوْلُــهُ ﷺ «أَخْرِجُــوا أَهْــلَ نَجْــرَانَ مِنْ جَزِيــرَةِ الْعَرَبِ».

فَيُحْمَـلُ عَلَى أَنَّ بِلاَدَهُمْ - وَهِيَ الْيَمَنُ - مِنْ جَزِيــرَةِ الْعَرَبِ، فَأَمَرَ

النَّبِيُّ ﷺ بِـإِخْرَاجِهِمْ مِنْهَـا؛ لأَِنَّهُمْ نَقَضُـوا الْعَهْـدَ الَّذِي أَخَـذَهُ ﷺ عَلَيْهِمْ، وَكَـانَ قَـدْ صَـالَحَهُمْ عَلَى أَلاَ يُحْـدِثُوا

733 () حاشية قليوبي 4 / ـ 230، نهاية المحتاج 8 / ـ 85، المغني 8 / 530، كشاف القناع 3 / ـ 234، أحكام أهل الذمة لابن القيم 1 / 179 ـ 185.

734 () حديث: «أخرجوا يهود أهل الحجاز وأهل نجران...» أخرجه أحمد (1 / ـ 195 ط الميمنية)، وقال الهيثمي: رواه أحمد بأسانيد ورجال طريقين منها ثقات متصل إسنادهما: (مجمع الزوائد 5 / 325 ط القدسي).

حَدَثًا، وَلاَ يَأْكُلُوا الرِّبَـا، فَـأَكَلُوا الرِّبَـا، وَنَقَضُـوا الْعَهْـدَ، فَـأَمَرَ بِـإِخْرَاجِهِمْ مِنْ جَزِيـرَةِ الْعَـرَبِ لِهَـذَا السَّـبَبِ، لاَ لِكَوْنِ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ لاَ تَصْلُحُ لِسُكْنَى أَهْلِ الذِّمَّةِ(735).

وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ فِي سُـنَنِهِ عَنِ ابْنِ عُمَـرَ أَنَّ عُمَـرَ أَجْلَى الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ أَرْضِ الْحِجَازِ(736).

وَلأَِنَّهُ لَمْ يُنْقَـلْ عَنْ أَحَـدٍ مِنَ الْخُلَفَـاءِ أَنَّهُ أَجْلَى مَنْ كَـانَ بِـالْيَمَنِ مِنْ أَهْـلِ الذِّمَّةِ، فَقَـدْ أَجَلاَهُمْ عُمَـرُ مِنَ الْحِجَازِ وَأَقَرَّهُمْ بِالْيَمَنِ(737).

شُرُوطُ مَنْ تُفْرَضُ عَلَيْهِمُ الْجِزْيَةُ:

34 - اشْتَرَطَ الْفُقَهَاءُ لِفَرْضِ الْجِزْيَةِ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ عِـدَّةَ شُـرُوطٍ مِنْهَـا: الْبُلُـوغُ، وَالْعَقْـلُ، وَالـذُّكُورَةُ، وَالْحُرِّيَّةُ، وَالْمَقْـدِرَةُ الْمَالِيَّةُ، وَالسَّـلاَمَةُ مِنَ الْعَاهَـاتِ الْمُزْمِنَةِ.

وَفِيمَا يَلِي تَفْصِيلُ الْقَوْلِ فِي هَذِهِ الشُّرُوطِ.

أَوَّلاً: الْبُلُوغُ:

35 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ الْجِزْيَةَ لاَ تُضْرَبُ عَلَى صِبْيَانِ أَهْلِ الذِّمَّةِ(738).

735() المهذب مع المجموع 8 / 267.

736() السنن الكبرى للبيهقي 9 / 207.

737() نهاية المحتاج 8 / 90.

738() تبيين الحقائق 3 / 278، بدائع الصنائع 9 / 4330، الهداية 2 / 160، الاختيار 4 / 38، الفتاوى الهندية 2 / 244، الجوهرة النيرة 2 / 351، حاشية ابن عابدين 4 / 198، مجمع الأنهر 1 / 671، الخراج ص 122، المنتقى 2 / 176، المقدمات لابن رشد 1 / 397، حاشية الخرشي 3 / 144، البداية لابن رشد 1 / 404، القوانين الفقهية ص 175، حاشية قليوبي 4 / 2289، الأم 4 / 279، رحمة الأمة 2 /

قَـالَ ابْنُ قُدَامَـةَ: لاَ نَعْلَمُ بَيْنَ أَهْـلِ الْعِلْمِ خِلاَفًـا فِي هَذَا، وَبِهِ قَـالَ أَبُـو حَنِيفَـةَ وَمَالِـكٌ وَالشَّـافِعِيُّ وَأَحْمَـدُ وَأَبُــو ثَــوْرٍ، وَقَــالَ ابْنُ الْمُنْــذِرِ، لاَ أَعْلَمُ عَنْ غَيْــرِهِمْ خِلاَفَهُمْ[739] وَاسْــتَدَلُّوا لِهَـذَا بِقَوْلِـهِ تَعَـالَى: ﴿قَـاتِلُوا الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ[740] ﴾ آيَةَ الْجِزْيَةِ.

فَالْمُقَاتَلَةُ مُفَاعَلَةٌ مِنَ الْقِتَالِ تَسْتَدْعِي أَهْلِيَّةَ الْقِتَالِ مِنَ الْجَــانِبَيْنِ، فَلاَ تَجِبُ عَلَى مَنْ لَيْسَ أَهْلاً لِلْقِتَــالِ، وَالصِّـبْيَانُ لَيْسُـوا مِنْ أَهْـلِ الْقِتَـالِ فَلاَ تَجِبُ الْجِزْيَـةُ عَلَيْهِمْ[741] وَبِحَدِيثِ مُعَاذٍ السَّابِقِ.

حَيْثُ أَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ حَـالِمٍ دِينَـارًا، أَوْ عَدْلَهُ مِنَ الْمَعَافِرِ.

وَالْحَالِمُ: مَنْ بَلَغَ الْحُلُمَ بِالاِحْتِلاَمِ، أَوْ غَيْرِهِ مِنْ عَلاَمَاتِ الْبُلُـوغِ، فَمَفْهُـومُ الْحَـدِيثِ يَـدُلُّ عَلَى أَنَّ الْجِزْيَةَ لاَ تَجِبُ عَلَى الصِّبْيَانِ.

وَقَــدْ كَتَبَ عُمَـرُ ؓ إلَى أُمَـرَاءِ الأْجْنَــادِ أَنْ يَضْــرِبُوا الْجِزْيَــةَ وَلاَ يَضْــرِبُوهَا عَلَى النِّسَــاءِ وَالصِّــبْيَانِ، وَلاَ يَضْرِبُوهَا إِلاَّ عَلَى مَنْ جَرَتْ عَلَيْهِ الْمُوسَى[742].

182، المهذب مع المجموع 18 / 227، كشـاف القنـاع 3 / 119، أحكام أهل الذمة لابن القيم 1 / 42، المبدع 3 / 408، المحلى 7 / 566.

[739] () المغني 8 / 507.

[740] () سورة التوبة / 29.

[741] () بدائع الصنائع 9 / 4330.

[742] () الأموال لأبي عبيد ص 51، الأموال لابن زنجويه 1 / 151، وقال المحقق الـدكتور شـاكر فيـاض: إسـناد ابن زنجويـه صـحيح رجالـه

قَــالَ أَبُــو عُبَيْــدٍ: فِي مَعْنَى «مَنْ جَــرَتْ عَلَيْــهِ الْمُوسَى»: يَعْنِي مَنْ أَنْبَتَ، وَقَالَ فِي وَجْهِ الاِسْـتِدْلاَلِ بِهِ: هَذَا الْحَدِيثُ هُـوَ الأُصْـلُ فِيمَنْ تَجِبُ عَلَيْـهِ الْجِزْيَـةُ، وَمَنْ لاَ تَجِبُ عَلَيْهِ، أَلاَ تَرَى أَنَّهُ إِنَّمَا جَعَلَهَا عَلَى الذُّكُورِ الْمُدْرِكِينَ دُونَ الإِنَاثِ وَالأُطْفَالِ، وَذَلِكَ أَنَّ الْحُكْمَ كَانَ عَلَيْهِمُ الْقَتْــلُ لَــوْ لَمْ يُؤَدُّوهَــا، وَأَسْــقَطَهَا عَمَّنْ لاَ يَسْتَحِقُّ الْقَتْلَ وَهُمُ الذُّرِّيَّةُ[743].

وَقَـدْ مَضَـتِ السُّـنَّةُ عَلَى أَنْ لاَ جِزْيَـةَ عَلَى الصِّـبْيَانِ، وَعَمِلَ بِذَلِكَ الْمُسْلِمُونَ[744].

فَقَدْ صَالَحَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ أَهْلَ بُصْرَى عَلَى أَنْ يُؤَدُّوا عَنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا وَجَرِيبَ حِنْطَةٍ، وَصَالَحَ أَبُـو عُبَيْـدَةَ أَهْـلَ أَنْطَاكِيَــةَ عَلَى الْجِزْيَــةِ أَوِ الْجَلاَءِ، فَجَلاَ بَعْضُــهُمْ وَأَقَامَ بَعْضُهُمْ، فَـأَمَّنَهُمْ وَوَضَـعَ عَلَى كُـلِّ حَـالِمٍ مِنْهُمْ دِينَارًا وَجَرِيبًا.

وَوَضَـعَ عَمْـرُو بْنُ الْعَـاصِ عَلَى أَهْـلِ مِصْـرَ دِينَـارَيْنِ دِينَـارَيْنِ وَأَخْـرَجَ النِّسَـاءَ وَالصِّـبْيَانَ[745] وَلأَنَّ الْجِزْيَـةَ تُؤْخَــذُ لِحَقْنِ الــدَّمِ، وَالصِّــبْيَانُ دِمَــاؤُهُمْ مَحْقُونَــةٌ بِدُونِهَا[746].

ثقات.

[743] () الأموال لأبي عبيد ص 51 ـ 53.

[744] () الأموال لأبي عبيد ص 54.

[745] () فتوح البلدان ص 120، 154، 220.

[746] () المغني 8 / 507.

36 - وَإِذَا بَلَغَ الصَّبِيُّ مِنْ أَهْـلِ الذِّمَّةِ، فَهَـلْ يَحْتَـاجُ إلَى اسْتِئْنَافِ عَقْدٍ أَمْ يَكْفِي عَقْدُ أَبِيهِ

ذَهَبَ جُمْهُـــــورُ الْفُقَهَـــــاءِ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَـةِ وَالشَّـافِعِيَّةِ فِي وَجْـهٍ إلَى أَنَّهُ يَكْفِي عَقْـدُ أَبِيهِ؛ لأَِنَّ الْعَقْدَ الأُْوَّلَ يَتَنَاوَلُ الْبَالِغِينَ وَمَنْ سَيَبْلُغُ مِنْ أَوْلاَدِهِمْ أَبَدًا، وَعَلَى هَذَا اسْتَمَرَّتْ سُـنَّةُ رَسُـولِ اللَّهِ ﷺ وَسُنَّةُ خُلَفَائِهِ فِي جَمِيعِ الأَْعْصَارِ، وَلَمْ يُفْرِدُوا كُـلَّ مَنْ بَلَغَ بِعَقْدٍ جَدِيدٍ[747].

وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ فِي الْوَجْهِ الصَّـحِيحِ عِنْـدَهُمْ إلَى أَنَّ الصَّـبِيَّ إذَا بَلَـغَ يُخَيَّرُ بَيْنَ الْتِـزَامِ الْعَقْـدِ وَبَيْنَ أَنْ يُـرَدَّ إلَى مَأْمَنِـهِ، فَـإِنِ اخْتَـارَ الذِّمَّةَ عُقِـدَتْ لَـهُ، وَإِنِ اخْتَـارَ اللَّحَاقَ لِمَأْمَنِهِ أُجِيبَ إلَيْهِ[748].

وَإِذَا كَانَ الْبُلُوغُ فِي أَوَّلِ حَـوْلِ قَوْمِـهِ وَأَهْلِـهِ أُخِـذَتْ مِنْهُ الْجِزْيَةُ فِي آخِرِهِ مَعَهُمْ، وَإِذَا كَانَتْ فِي أَثْنَائِهِ أُخِـذَ مِنْهُ فِي آخِرِهِ بِقِسْطِهِ.

ثَانِيًا: الْعَقْلُ:

---

[747] () حاشية ابن عابدين 4 / 198، ومجمع الأنهر 1 / 671، وحاشية الدسـوقي 2 /ـ 201، والمقـدمات لابن رشـد 1 /ـ 397، وحاشـية الخرشي 3 / 144، والمغني 8 / 508، وكشاف القناع 3 / 121، وأحكام أهل الذمة 1 / 45.

[748] () روضة الطالبين 10 / 300، ومغني المحتاج 4 / 245.

37 - نَقَلَ ابْنُ هُبَيْرَةَ وَابْنُ قُدَامَةَ وَابْنُ الْمُنْذِرِ اتِّفَاقَ الْفُقَهَـاءِ عَلَى أَنَّ الْجِزْيَـةَ لاَ تُؤْخَـذُ مِنْ مَجَـانِينِ أَهْـلِ الذِّمَّةِ[749].

وَقَـالَ الْقُـرْطُبِيُّ: هَـذَا إجْمَـاعٌ، لَكِنَّ ابْنَ رُشْـدٍ ذَكَـرَ خِلاَفًـا فِي الْمَجْنُـونِ، وَذَكَـرَهُ النَّوَوِيُّ نَقْلاً عَنِ الْبَيَـانِ وَجْهًا ضَعِيفًا لِلشَّافِعِيَّةِ لِأَنَّهُ كَالْمَرِيضِ وَالْهَرِمِ.

قَالَ النَّوَوِيُّ: وَلَيْسَ بِشَيْءٍ[750].

ثَالِثًا: الذُّكُورَةُ:

38 - جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ عَلَى أَنَّ الْجِزْيَةَ لاَ تُضْرَبُ عَلَى نِسَاءِ أَهْلِ الذِّمَّةِ.

لِمَا سَبَقَ مِنَ الأْدِلَّةِ[751].

رَابِعًا: الْحُرِّيَّةُ:

---

[749] () البدائع 9 / 4330، وفتح القدير 5 / 293، والخراج مع شرحه الرتـاج 2 / 105، وكتـاب السـير لمحمـد بن الحسـن ص 263، والفتاوى الهندية 2 / 244، ومجمع الأنهر 1 / 671، والكافي 1 / 479، مختصـر خليـل ص 117، وحاشـية الخرشـي 3 / 144، بلغة السالك 1 / 367، وروضة الطالبين 10 / 299، وحاشية قليوبي 4 / 229، والغاية القصوى 2 / 956، والأحكام السلطانية للماوردي ص 144، ونهايـة المحتـاج 8 / 84، وكفاية الأخيـار 2 / 132، مغني المحتاج 4 / 245، والمغني 8 / 507، وكشاف القناع 3 / 119، المبدع 3 / 408، والإنصـاف 4 / 222، وأحكـام أهـل الذمـة لابن القيم 1 / 42، 47.

[750] () الجـامع لأحكـام القـرآن 8 / 112، بدايـة المجتهـد 1 / 404، وروضة الطالبين 10 / 299.

[751] () بدائع الصنائع 9 / 4330، وتبيين الحقائق 3 / 278، والاختيار 4 / 138، والهدايـة 2 / 160، وحاشـية ابن عابـدين 4 / 198، والخـــراج لأبي يوســـف ص 122، والقـــوانين الفقهيـــة ص 175، والمنتقى 2 / 176،

=

39 - جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ عَلَى أَنَّ الْجِزْيَـةَ لاَ تُؤْخَـذُ مِنْ عَبِيدِ أَهْلِ الذِّمَّةِ، وَسَوَاءٌ كَانَ الْعَبْدُ مَمْلُوكًـا لِمُسْـلِمٍ أَوْ كَافِرٍ.

وَقَدْ نَقَلَ هَذَا الاِتِّفَاقَ ابْنُ الْمُنْذِرِ، وَابْنُ هُبَيْـرَةَ وَابْنُ قُدَامَةَ وَابْنُ رُشْدٍ.

لأَنَّ الْجِزْيَةَ شُرِعَتْ بَدَلاً عَنِ الْقَتْـلِ فِي حَقِّهِمْ، وَعَنِ النُّصْـرَةِ فِي حَقِّنَـا، وَالْعَبْـدُ مَحْقُـونُ الـدَّمِ بِـدُونِ دَفْـعِ الْجِزْيَةِ.

وَالْعَبْدُ أَيْضًا لاَ تَلْزَمُهُ النُّصْرَةُ؛ لأَِنَّهُ عَـاجِزٌ عَنْهَـا، فَـإِذَا امْتَنَـعَ الأُصْـلُ فِي حَقِّهِ امْتَنَـعَ الْبَـدَلُ، فَلاَ تَجِبُ عَلَيْـهِ الْجِزْيَةُ[(752)].

وَذَهَبَ أَحْمَـدُ فِي رِوَايَـةٍ عَنْـهُ إِلَى أَنَّ الْعَبْـدَ إِذَا كَـانَ مَمْلُوكًا لِسَـيِّدٍ كَـافِرٍ تُؤْخَـذُ الْجِزْيَـةُ مِنْ سَـيِّدِهِ الْكَـافِرِ، وَاسْتَدَلَّ لِذَلِكَ بِمَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ

752 =وروضة الطالبين 10 / 302، ومغني المحتاج 4 / 245، ورحمة الأمة 2 / 182، والميزان 2 / 189، وأحكام أهل الذمة لابن القيم 1 / 42، وكشاف القناع 3 / 119، والإفصاح 2 / 294، الخراج لابن آدم ص 67.

() تبيين الحقائق 3 / 278، الهداية 2 / 164، وفتح القدير 5 / 294، والاختيار 4 / 138، والمقدمات 1 / 397، وحاشية الخرشـي 3 / 144، ومنح الجليـل 1 / 757، وبلغة السـالك 1 / 367، وحاشـية الدسوقي 2 / 201، والمهذب مع المجمـوع 18 / 232، وحاشـية قليوبي 4 / 229، وكفاية الأخيـار 2 / 133، والمغـني 8 / 510، وكشاف القنـاع 3 / 120، والأحكـام السـلطانية للفـراء ص 154، وأحكام أهل الذمـة لابن القيم 1 / 55. الإفصـاح لابن هبـيرة 2 / 294، ورحمة الأمة للدمشقي 2 / 182، والميزان للشـعراني 2 / 184، والإجماع لابن المنذر ص 59.

ﷺ أَنَّهُ قَالَ: لاَ تَشْتَرُوا رَقِيقَ أَهْلِ الذِّمَّةِ، وَلاَ مِمَّا فِي أَيْدِيهِمْ؛ لِأَنَّهُمْ أَهْلُ خَرَاجٍ يَبِيعُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، وَلاَ يُقِرَّنَّ أَحَدُكُمْ بِالصَّغَارِ بَعْدَ أَنْ أَنْقَذَهُ اللَّهُ مِنْهُ[753].

قَالَ أَحْمَدُ: أَرَادَ أَنْ يُوَفِّرَ الْجِزْيَةَ؛ لِأَنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا اشْتَرَاهُ سَقَطَ عَنْهُ أَدَاءُ مَا يُؤْخَذُ مِنْهُ، وَالذِّمِّيُّ يُؤَدِّي عَنْهُ وَعَنْ مَمْلُوكِهِ خَرَاجَ جَمَاجِمِهِمْ[754].

وَلِأَنَّ الْعَبْدَ ذَكَرٌ مُكَلَّفٌ قَوِيٌّ مُكْتَسِبٌ، فَوَجَبَتْ عَلَيْهِ الْجِزْيَةُ كَالْحُرِّ[755].

خَامِسًا: الْمَقْدِرَةُ الْمَالِيَّةُ:

40 - اشْتَرَطَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ لِوُجُوبِ الْجِزْيَةِ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ الْمَقْدِرَةُ الْمَالِيَّةُ، فَلاَ تَجِبُ عَلَى الْفَقِيرِ الْعَاجِزِ عَنِ الْعَمَلِ.

وَقَدِ اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ الْجِزْيَةَ تُوضَعُ عَلَى الْفَقِيرِ الْمُعْتَمِلِ[756] وَهُوَ الْقَادِرُ عَلَى الْعَمَلِ.

وَاخْتَلَفُوا فِي الْفَقِيرِ غَيْرِ الْمُعْتَمِلِ.

فَذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ وَالشَّافِعِيُّ فِي قَوْلٍ غَيْرِ مَشْهُورٍ لَهُ إِلَى أَنَّ

[753] () السنن الكبرى للبيهقي 9 / 194، عبد الرزاق: المصنف 6 / 46.

[754] () الإجماع لابن المنذر ص 59، والمغني 8 /ـ 510، أحكام أهل الذمة لابن القيم 1 /ـ 56، وكتاب الروايتين والوجهين ـ 2 /ـ 382، مكتبة المعارف بالرياض ط 1 ـ 1405 هـ.

[755] () المغني 8 / 510.

[756] () المعتمل: المتكسب.:

الْجِزْيَةَ لاَ تُوضَعُ عَلَى الْفَقِيرِ غَيْرِ الْمُعْتَمِـلِ، وَاسْـتَدَلُّوا لِذَلِكَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًـاإلاَّ وُسْـعَهَا﴾[757] وَجْـهُ الاِسْـتِدْلاَلِ مِنَ الآْيَـةِ أَنَّ الْفَقِيرَ الْعَاجِزَ عَنِ الْكَسْـبِ لَيْسَ فِي وُسْـعِهِ أَنْ يَـدْفَعَ الْجِزْيَةَ، وَمَتَى كَانَ الأْمْرُ كَذَلِكَ فَلاَ يُكَلَّفُ بِهَا.

وَقَــدْ وَضَــعَ عُمَــرُ بْنُ الْخَطَّابِ الْجِزْيَــةَ عَلَى رُءُوسِ الرِّجَــالِ عَلَى الْغَنِيِّ ثَمَانِيَــةً وَأَرْبَعِينَ دِرْهَمًــا، وَعَلَى الْمُتَوَسِّــطِ أَرْبَعَــةً وَعِشْــرِينَ دِرْهَمًــا، وَعَلَى الْفَقِــيرِ الْمُكْتَسِبِ اثْنَيْ عَشَرَ دِرْهَمًا[758].

فَقَدْ فَرَضَهَا عُمَرُ ﷺ عَلَى طَبَقَاتٍ ثَلاَثٍ أَدْنَاهَا الْفَقِيرُ الْمُعْتَمِلُ، فَدَلَّ بِمَفْهُومِهِ عَلَى أَنَّ الْجِزْيَـةَ لاَ تَجِبُ عَلَى الْفَقِيرِ غَيْرِ الْمُعْتَمِلِ.

وَقَدْ كَانَ ذَلِكَ بِمَحْضَرِ الصَّحَابَةِ ﷺ ﷺ، وَلَمْ يُنْكِـرْ عَلَيْـهِ أَحَدٌ، فَهُوَ إِجْمَاعٌ[759].

---

[757] () سورة البقرة / 286.

[758] () السنن الكبرى 9 / 196.

[759] () تبيين الحقائق 3 / 278، الهداية 2 / 160، فتح القدير 5 / 294، الاختيار 4 / 138، الفتاوى الهندية 2 / 244، حاشية ابن عابدين 4 / 197، مجمع الأنهر 1 / 672، الخراج لأبي يوسف ص 122، القوانين الفقهية ص 175، الكافي 1 / 479، حاشية الخرشي 3 / 145، منح الجليل 1 / 757، بلغة السالك 1 / 367، المغني 8 / 509، المبدع 3 / 409، الإنصاف 4 / 224، كشاف القناع 3 / 121، مغني ذوي الأفهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام ص 104، أحكام أهل الذمة 1 / 48، مغني المحتاج 4 / 246.

وَقَالُوا: إِنَّ الْجِزْيَةَ مَالٌ يَجِبُ بِحُلُولِ الْحَوْلِ، فَلاَ يَلْزَمُ الْفَقِيرَ الْعَاجِزَ عَنِ الْكَسْبِ كَالزَّكَاةِ وَالدِّيَةِ[(760)].

وَأَنَّ الْعَاجِزَ عَنِ الأَدَاءِ مَعْذُورٌ شَرْعًا فِيمَا هُوَ حَقُّ الْعِبَادِ، ﴿ ﴾: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾ [(761)] فَفِي الْجِزْيَةِ أَوْلَى.

وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ وَأَبُو ثَوْرٍ إِلَى أَنَّ الْجِزْيَةَ تُوضَعُ عَلَى الْفَقِيرِ غَيْرِ الْمُعْتَمِلِ، كَمَا تُوضَعُ عَلَى الْفَقِيرِ الْمُعْتَمِلِ، إِلاَّ أَنَّ غَيْرَ الْمُعْتَمِلِ تَكُونُ دَيْنًا فِي ذِمَّتِهِ حَتَّى يُوسِرَ، فَإِذَا أَيْسَرَ طُولِبَ بِمَا عَلَيْهِ مِنْ جِزْيَةٍ.

وَاسْتَدَلُّوا بِعُمُومِ ﴿ ﴾: ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾[(762)] وَعُمُومِ حَدِيثِ مُعَاذٍ السَّابِقِ: «أَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا»[(763)].

وَلأَنَّ الْجِزْيَةَ بَدَلٌ عَنِ الْقَتْلِ، وَالسُّكْنَى فِي دَارِ الإِسْلاَمِ، فَلَمْ يُفَارِقِ الْمَعْذُورُ فِيهَا غَيْرَهُ، فَتُؤْخَذُ مِنَ الْفَقِيرِ كَمَا تُؤْخَذُ مِنَ الْغَنِيِّ[(764)].

سَادِسًا: أَلاَ يَكُونَ مِنَ الرُّهْبَانِ الْمُنْقَطِعِينَ لِلْعِبَادَةِ فِي الصَّوَامِعِ:

---

[760] () المغني 8 / 509، والمبسوط 10 / 79، وفتح القدير 5 / 294.

[761] () سورة البقرة / 280.

[762] () سورة التوبة / 29.

[763] () حديث: «بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن وأمرني أن آخذ من كل حالم دينارا». سبق تخريجه ف / 9.

[764] () روضة الطالبين 10 /ـ 307، المهذب مع المجموع 18 /ـ 232، الأحكام السلطانية ص 145، مغني المحتاج 4 /ـ 246، نهاية المحتاج 8 / 85، رحمة الأمة 2 / 180، الميزان للشعراني 2 / 185.

41 - اتَّفَقَ الْفُقَهَـاءُ عَلَى أَنَّ الرُّهْبَـانَ الْمُخَـالِطِينَ لِلنَّاسِ، وَالْمُشَارِكِينَ لَهُمْ فِي الرَّأْيِ وَالْمَشُورَةِ وَالْمَكَايِدِ الْحَرْبِيَّةِ وَالْفِكْرِيَّةِ تُؤْخَـذُ مِنْهُمُ الْجِزْيَـةُ، وَهُمْ أَوْلَى بِهَـا مِنْ عَـوَامِّهِمْ، فَـإِنَّهُمْ رُءُوسُ الْكُفْـرِ، وَهُمْ بِمَنْزِلَةِ عُلَمَائِهِمْ.

وَاخْتَلَفُــوا فِي أَخْــذِ الْجِزْيَــةِ مِنَ الرُّهْبَــانِ الَّذِينَ انْقَطَعُـوا لِلْعِبَـادَةِ فِي الصَّـوَامِعِ، وَلَمْ يُخَـالِطُوا النَّاسَ فِي مَعَايِشِهِمْ وَمَسَاكِنِهِمْ.

فَـذَهَبَ أَبُـو حَنِيفَـةَ فِي رِوَايَـةِ الْقُـدُورِيِّ، وَمَالِـكٌ، وَأَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ، وَالشَّـافِعِيُّ فِي أَحَـدِ قَوْلَيْـهِ إِلَى أَنَّ الْجِزْيَةَ لاَ تُفْرَضُ عَلَيْهِمْ.

وَسَوَاءٌ كَانُوا قَـادِرِينَ عَلَى الْعَمَـلِ أَمْ غَيْـرَ قَـادِرِينَ؛ لأَنَّ الرُّهْبَانَ لاَ يُقْتَلُونَ وَلاَ يُتَعَـرَّضُ لَهُمْ، لِمَـا جَـاءَ فِي وَصِـيَّةِ أَبِي بَكْـرٍ الصِّـدِّيقِ لِيَزِيـدَ بْنِ أَبِي سُـفْيَانَ حِينَ وَجَّهَهُ إِلَى الشَّامِ: لاَ تَقْتُلْ صَبِيًّا وَلاَ امْـرَأَةً وَسَـتَمُرُّونَ عَلَى أَقْـوَامٍ فِي الصَّـوَامِعِ احْتَبَسُـوا أَنْفُسَـهُمْ فِيهَـا، فَـدَعْهُمْ حَتَّى يُمِيتَهُمُ اللَّهُ عَلَى ضَـلاَلَتِهِمْ، وَسَـتَجِدُونَ أَقْوَامًـا فَحَصُـوا عَنْ أَوْسَـاطِ رُءُوسِـهِمْ فَاضْـرِبْ مَـا فَحَصُوا عَنْهُ بِالسَّيْفِ.

فَإِذَا كَانَ الرَّاهِبُ لاَ يُقْتَلُ فَهُـوَ مَحْقُـونُ الـدَّمِ بِـدُونِ عَقْدِ الذِّمَّةِ، وَالْجِزْيَةُ إِنَّمَا وَجَبَتْ لِحَقْنِ الدَّمِ، فَلَمْ تَجِبْ عَلَيْهِ، كَمَا لاَ تَجِبُ عَلَى الصَّبِيِّ وَالْمَرْأَةِ؛ وَلأَنَّ الـرَّاهِبَ

مِنْ جُمْلَـةِ الْفُقَـرَاءِ؛ لأَِنَّهُ إِنَّمَـا تُـرِكَ لَـهُ مِنَ الْمَـالِ الْيَسِيرُ[(765)].

وَذَهَبَ أَبُـو حَنِيفَـةَ فِي رِوَايَـةٍ نَقَلَهَـا عَنْـهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ وَأَحْمَـدَ فِي رِوَايَـةٍ إِلَى أَنَّ الْجِزْيَةَ تُوضَعُ عَلَى الرُّهْبَانِ إِذَا كَـانُوا قَـادِرِينَ عَلَى الْعَمَلِ.

قَالَ أَبُو يُوسُفَ: «الْمُتَرَهِّبُونَ الَّذِينَ فِي الدِّيَارَاتِ إِذَا كَانَ لَهُمْ يَسَارٌ أُخِذَ مِنْهُمْ، وَإِنْ كَانُوا إِنَّمَا هُمْ مَسَاكِينُ يَتَصَـدَّقُ عَلَيْهِمْ أَهْـلُ الْيَسَـارِ مِنْهُمْ لَمْ يُؤْخَـذْ مِنْهُمْ، وَكَذَلِكَ أَهْلُ الصَّـوَامِعِ إِنْ كَـانَ لَهُمْ غِنًى وَيَسَـارٌ، وَإِنْ كَانُوا قَدْ صَيَّرُوا مَا كَانَ لَهُمْ لِمَنْ يُنْفِقُهُ عَلَى الدِّيَارَاتِ وَمَنْ فِيهَـا مِنَ الْمُتَـرَهِّبِينَ وَالْقُـوَّامِ أُخِـذَتِ الْجِزْيَـةُ مِنْهُمْ».

وَقَـدِ اسْـتَدَلَّ مَنْ قَيَّدَ أَخْـذَ الْجِزْيَـةِ مِنَ الرُّهْبَـانِ بِالْقُدْرَةِ عَلَى الْعَمَلِ بِأَمْرَيْنِ:

الأَْوَّلُ - أَنَّ الْمُعْتَمِـلَ إِذَا تَـرَكَ الْعَمَـلَ تُؤْخَـذُ مِنْـهُ الْجِزْيَةُ، فَكَذَلِكَ الرَّاهِبُ الْقَادِرُ عَلَى الْعَمَلِ.

---

[765] () تبيين الحقائق 3 / ـ 278، البـدائع 9 / ـ 4331، فتح القـدير 5 / 295، حاشية ابن عابدين 4 / 199،
=

[766] =اللباب 4 / 145، مجمع الأنهر 1 / 672، بداية المجتهد 1 / 404، حاشـية الدسـوقي 2 / ـ 201، الكـافي لابن عبـد الـبر 1 / ـ 479، المنتقى 2 / 176، مواهب الجليل 3 / 381، حاشية الخرشي 3 / 142، مغني المحتاج 4 / 264، المغني 8 / 510، كشاف القناع 3 / 120، المبدع 3 / 410، الاختيارات جمع البعلي ص 319.

وَالثَّانِي: أَنَّ الأَرْضَ الْخَرَاجِيَّةَ الصَّالِحَةَ لِلزِّرَاعَةِ لاَ يَسْقُطُ عَنْهَا الْخَرَاجُ بِتَعْطِيلِ الْمَالِكِ لَهَا عَنِ الزِّرَاعَةِ، فَكَذَلِكَ الرَّاهِبُ الْقَادِرُ عَلَى الْعَمَلِ لاَ تَسْقُطُ عَنْهُ الْجِزْيَةُ إِذَا تَرَكَ الْعَمَلَ.

هَذَا بِالإِضَافَةِ إِلَى الأَدِلَّةِ الَّتِي اسْتَدَلَّ بِهَا أَصْحَابُ الْمَذْهَبِ الأَوَّلِ عَلَى عَدَمِ أَخْذِ الْجِزْيَةِ مِنَ الرَّاهِبِ، فَقَدِ اسْتَدَلَّ بِهَا أَصْحَابُ هَذَا الْمَذْهَبِ، وَحَمَلُوهَا عَلَى الرَّاهِبِ غَيْرِ الْمُعْتَمِلِ الَّذِي يَعِيشُ عَلَى صَدَقَاتِ الْمُوسِرِينَ[767].

وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ فِي الْقَوْلِ الْمَعْمُولِ بِهِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَأَبُو ثَوْرٍ إِلَى أَنَّ الْجِزْيَةَ تَجِبُ عَلَى الرُّهْبَانِ الَّذِينَ يَنْقَطِعُونَ لِلْعِبَادَةِ فِي الأَدْيِرَةِ وَالصَّوَامِعِ، سَوَاءٌ أَكَانُوا مُوسِرِينَ أَوْ غَيْرَ مُوسِرِينَ، قَادِرِينَ عَلَى الْعَمَلِ أَمْ غَيْرَ قَادِرِينَ.

وَاسْتَدَلُّوا لِذَلِكَ بِعُمُومِ   : حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ[768] فَهُوَ يَشْمَلُ الرُّهْبَانَ الْقَادِرِينَ عَلَى الْعَمَلِ وَغَيْرَ الْقَادِرِينَ، الْمُوسِرِينَ وَغَيْرَ الْمُوسِرِينَ.

---

[767] () تبيين الحقائق 3 / 278، الهداية 2 / 161، فتح القدير 5 / 294 ـ 295، بدائع الصنائع 9 / ـ 4331، الخراج لأبي يوسف ص 122، الرتاج المرصد على خزانة كتاب الخراج ـ 2 / ـ 99 ـ 101، الإرشاد ببغداد ـ 1975 م، والجوهرة النيرة 2 / 351، الاختيار 4 / 138.

[768] () سورة التوبة / 29.

وَبِعُمُومِ الْأَحَادِيثِ الْقَاضِيَةِ بِأَخْذِ الْجِزْيَةِ مِنْ كُلِّ بَالِغٍ كَحَدِيثِ مُعَاذٍ السَّابِقِ: «أَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا».

وَحَدِيثِ عُمَرَ السَّابِقِ: «وَلاَ يَضْرِبُوهَا إِلاَّ عَلَى مَنْ جَرَتْ عَلَيْهِ الْمُوسَى»، وَبِمَا رَوَى أَبُو عُبَيْدٍ وَغَيْرُهُ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ: «أَنَّهُ فَرَضَ عَلَى رُهْبَانِ الدِّيَارَاتِ عَلَى كُلِّ رَاهِبٍ دِينَارَيْنِ».

وَأَمَّا الْمَعْقُولُ فَمِنْ وَجْهَيْنِ:

الْأَوَّلُ: أَنَّ الْجِزْيَةَ عِوَضٌ عَنْ حَقْنِ الدَّمِ، وَالرَّاهِبُ غَيْرُ مَحْقُونِ الدَّمِ، فَتَجِبُ عَلَيْهِ الْجِزْيَةُ لِحَقْنِ الدَّمِ.

وَالثَّانِي: أَنَّ الْجِزْيَةَ عِوَضٌ عَنْ سُكْنَى دَارِ الْإِسْلاَمِ، وَالرَّاهِبُ كَغَيْرِهِ فِي الاِنْتِفَاعِ بِالدَّارِ، فَلاَ تَسْقُطُ عَنْهُ الْجِزْيَةُ[769].

سَابِعًا: السَّلاَمَةُ مِنَ الْعَاهَاتِ الْمُزْمِنَةِ:

42 - إِذَا أُصِيبَ الْمُطَالَبُ بِالْجِزْيَةِ بِعَاهَةٍ مُزْمِنَةٍ، كَالْمَرَضِ، أَوِ الْعَمَى، أَوِ الْكِبَرِ الْمُقْعِدِ عَنِ الْعَمَلِ وَالْقِتَالِ، فَهَلْ تُؤْخَذُ مِنْهُ الْجِزْيَةُ أَمْ لاَ؟

اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي ذَلِكَ:

[769] () روضة الطالبين 10 / 307، نهاية المحتاج 8 / 85، الأم 4 / 286، المهذب مع المجموع 18 / 232، مغني المحتاج 4 / 246، نهاية المحتاج 8 / 85، والأموال لأبي عبيد ص 58، والأموال لابن زنجويه 1 / 163.

فَظَــاهِرُ الرِّوَايَــةِ عِنْــدَ الْحَنَفِيَّةِ وَمَــذْهَبُ أَحْمَــدَ، وَالشَّـافِعِيُّ فِي أَحَـدِ قَوْلَيْـهِ: أَنَّ الْجِزْيَـةَ لاَ تُؤْخَـذُ مِنْ هَؤُلاَءِ وَلَوْ كَانُوا مُوسِرِينَ.

وَاسْـتَدَلُّوا بِقَوْلِـهِ تَعَـالَى: ﴿قَـاتِلُوا الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُـونَ بِاللَّهِ وَلاَ بِالْيَوْمِ الآْخِرِ﴾[770].

فَفَحْوَى الآْيَةِ يَـدُلُّ عَلَى أَنَّ الْجِزْيَـةَ تُؤْخَـذُ مِمَّنْ كَـانَ مِنْهُمْ مِنْ أَهْـلِ الْقِتَـالِ؛ لاِسْـتِحَالَةِ الْخِطَـابِ بِـالأْمْرِ بِقِتَالِ مَنْ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْقِتَالِ، إِذِ الْقِتَالُ لاَ يَكُـــــــونُ إِلاَّ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَمَنْ يُمْكِنُـــــــهُ أَدَاؤُهُ مِنَ الْمُحْتَرِفِينَ، وَلِـذَلِكَ لاَ تُؤْخَـذُ الْجِزْيَـةُ مِمَّنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْـلِ الْقِتَـالِ: كَـالأْعْمَى وَالـزَّمِنِ وَالْمَفْلُـوجِ وَالشَّـيْخِ الْكَبِـيرِ الْفَـانِي: سَـوَاءٌ أَكَـانَ مُوسِـرًا أَمْ غَيْـرَ مُوسِـرٍ؛ وَلأَنَّ الْجِزْيَــةَ تُؤْخَــذُ مِمَّنْ أُبِيحَ قَتْلُــهُ مِنَ الْحَــرْبِيِّينَ، وَهَؤُلاَءِ لاَ يُقْتَلُونَ[771].

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَأَبُــو يُوسُــفَ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ إِلَى أَنَّ الْجِزْيَةَ تُؤْخَذُ مِنَ الزَّمْنَى وَالْعُمْيَانِ وَالشُّيُوخِ الْكِبَارِ إِذَا كَانَ لَهُمْ مَالٌ[772].

[770] () سورة التوبة / 29.

[771] () البدائع 9 / 4331، فتح القدير 5 / 293، حاشية ابن عابدين 4 / 201، مجمع الأنهر 1 / 671، الاختيار 4 / 138، أحكام أهل الذمة لابن القيم 1 / 49، كشاف القناع 3 / 120، الإنصاف 4 / 222، مغني المحتاج 4 / 246، وأحكام القرآن للجصاص 3 / 96.

[772] () الكافي لابن عبد البر 1 / 479، حاشية الزرقاني على مختصر خليل 2 / 141، الشرح الكبير على هامش حاشية الدسوقي 2 / 201، منح الجليل 1 / 757، بلغة السالك 1 / 367، الخراج لأبي يوسف ص 123، الهداية 2 / 160، فتح القدير 5 / 293، الاختيار

وَاسْـتَدَلُّوا لِـذَلِكَ بِـأَنَّ هَـؤُلاَءِ الْمُصَـابِينَ بِالْعَاهَـاتِ الْمُزْمِنَةِ أَهْلٌ لِلْقِتَـالِ، إِذْ إِنَّهُمْ يُقْتَلُـونَ إِذَا كَـانُوا ذَوِي رَأْيٍ فِي الْحَرْبِ وَالْقِتَـالِ، فَتَجِبُ عَلَيْهِمُ الْجِزْيَـةُ، كَمَـا تَجِبُ عَلَى غَيْرِهِمْ.

وَلأَنَّ الْجِزْيَـةَ تَجِبُ عَلَى الْفَقِـيرِ الْمُعْتَمِـلِ، وَوُجُـودُ الْمَـالِ عِنْـدَ هَـؤُلاَءِ الْمُصَـابِينَ أَكْثَـرُ مِنَ الْقُـدْرَةِ عَلَى الْعَمَلِ، فَتَجِبُ عَلَيْهِمِ الْجِزْيَةُ إِذَا كَانُوا

مُوسِرِينَ، وَلاَ تَجِبُ عَلَيْهِمْ إِذَا كَانُوا مُعْسِرِينَ[773].

وَيَـدُلُّ عَلَى ذَلِـكَ مَـا فِي كِتَـابِ الصُّـلْحِ بَيْنَ خَالِـدِ بْنِ الْوَلِيدِ وَأَهْلِ الْحِيرَةِ: «وَجَعَلْتُ لَهُمْ أَيُّمَا شَيْخٍ ضَـعُفَ عَنِ الْعَمَـلِ، أَوْ أَصَـابَتْهُ آفَـةٌ مِنَ الآْفَـاتِ، أَوْ كَـانَ غَنِيًّا فَـافْتَقَرَ وَصَـارَ أَهْـلُ دَيْنِـهِ يَتَصَـدَّقُونَ عَلَيْـهِ طُـرِحَتْ جِزْيَتُهُ، وَعِيلَ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ وَعِيَالُهُ مَا أَقَـامَ بِدَارِ الْهِجْرَةِ وَدَارِ الإِْسْـلاَمِ، فَـإِنْ خَرَجُـوا إِلَى غَيْـرِ دَارِ الْهِجْرَةِ وَدَارِ الإِْسْـلاَمِ فَلَيْسَ عَلَى الْمُسْـلِمِينَ النَّفَقَـةُ عَلَى عِيَالِهِمْ[774].

وَمَـذْهَبُ أَبِي ثَـوْرٍ أَنَّ الْجِزْيَـةَ تُؤْخَـذُ مِنَ الْمُصَـابِينَ بِالْعَاهَاتِ الْمُزْمِنَةِ، وَلَوْ لَمْ يَكُونُوا مُوسِرِينَ.

---

4 / 138.

[773] () الاختيار 4 / 138، الأموال لابن زنجويه 1 / 163 ـ 164.

[774] () الخـراج لأبي يوسـف 144، والأمـوال لأبي عبيـد 1 /ـ 46 ط حجازي.

وَاسْتَدَلُّوا لِذَلِكَ بِعُمُومِ : حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ[775] فَهُوَ يَشْمَلُ الزَّمْنَى وَالْعُمْيَانَ وَالشُّيُوخَ الْكِبَارَ.

وَبِعُمُومِ الأَحَادِيثِ الْقَاضِيَةِ بِأَخْذِ الْجِزْيَةِ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ، كَحَدِيثِ مُعَاذٍ السَّابِقِ.

الَّذِي أَمَرَهُ فِيهِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا، وَحَدِيثِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ السَّابِقِ: «وَلاَ يَضْرِبُوهَا إِلاَّ عَلَى مَنْ جَرَتْ عَلَيْهِ الْمُوسَى»، وَاسْتَدَلُّوا مِنَ الْمَعْقُولِ بِأَنَّ الْجِزْيَةَ عِوَضٌ عَنْ حَقْنِ الدَّمِ، وَهَؤُلاَءِ كَغَيْرِهِمْ فِي الاِنْتِفَاعِ بِحَقْنِ الدَّمِ، فَلاَ تَسْقُطُ عَنْهُمُ الْجِزْيَةُ بِتِلْكَ الإِْصَابَاتِ، وَأَنَّ الْجِزْيَةَ عِوَضٌ عَنْ سُكْنَى دَارِ الإِْسْلاَمِ، وَهَؤُلاَءِ كَغَيْرِهِمْ فِي الاِنْتِفَاعِ بِالدَّارِ، فَلاَ تَسْقُطُ عَنْهُمُ الْجِزْيَةُ، كَمَا أَنَّ الأُْجْرَةَ لاَ تَسْقُطُ عَنْ أَصْحَابِ الأَْعْذَارِ[776].

ضَبْطُ أَسْمَاءِ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَصِفَاتِهِمْ فِي دِيوَانٍ:

43 - يَسْتَوْفِي الْعَامِلُ الْجِزْيَةَ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَفْقَ دِيوَانٍ يَشْتَمِلُ عَلَى أَسْمَائِهِمْ وَصِفَاتِهِمْ وَأَحْوَالِهِمْ وَمَا يَجِبُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ.

قَالَ الشِّيرَازِيُّ فِي الْمُهَذَّبِ:» وَيُثْبِتُ الإِْمَامُ عَدَدَ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَأَسْمَاءَهُمْ، وَيُحَلِّيهِمْ بِالصِّفَاتِ الَّتِي لاَ

[775] () سورة التوبة / 29.

[776] () الأم 4 / 279، روضة الطالبين 10 / 307، المهذب مع المجموع 18 / 232، نهاية المحتاج 8 / 85، مغني المحتاج 4 / 246.

تَتَغَيَّرُ بِالأَيَّامِ فَيَقُولُ: طَوِيلٌ، أَوْ قَصِيرٌ، أَوْ رَبْعَةٌ، وَأَبْيَضُ، أَوْ أَسْوَدُ، أَوْ أَسْمَرُ، أَوْ أَشْقَرُ، وَأَدْعَجُ الْعَيْنَيْنِ، أَوْ مَقْرُونُ الْحَاجِبَيْنِ، أَوْ أَقْنَى الأَنْفِ.

وَيَكْتُبُ مَا يُؤْخَذُ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ، وَيَجْعَلُ عَلَى كُلِّ طَائِفَةٍ عَرِيفًا، لِيَجْمَعَهُمْ عِنْدَ أَخْذِ الْجِزْيَةِ، وَيَكْتُبُ مَنْ يَدْخُلُ مَعَهُمْ فِي الْجِزْيَةِ بِالْبُلُوغِ، وَمَنْ يَخْرُجُ مِنْهُمْ بِالْمَوْتِ[777].

مِقْدَارُ الْجِزْيَةِ:

44 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي مِقْدَارِ الْجِزْيَةِ:

فَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّ الْجِزْيَةَ عَلَى ضَرْبَيْنِ: جِزْيَةٌ تُوضَعُ بِالتَّرَاضِي وَالصُّلْحِ، وَجِزْيَةٌ يَبْتَدِئُ الإِمَامُ وَضْعَهَا عَلَى الْكُفَّارِ إِذَا فَتَحَ بِلاَدَهُمْ عَنْوَةً.

فَالضَّرْبُ الأَوَّلُ: الْجِزْيَةُ الصُّلْحِيَّةُ لَيْسَ لَهَا حَدٌّ مُعَيَّنٌ بَلْ تَتَقَدَّرُ بِحَسَبِ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ الاِتِّفَاقُ بَيْنَ الإِمَامِ وَأَهْلِ الذِّمَّةِ[778].

وَاسْتَدَلُّوا لِذَلِكَ بِاخْتِلاَفِ مَقَادِيرِ الْجِزْيَةِ الصُّلْحِيَّةِ مِنْ مَجْمُوعَةٍ إِلَى مَجْمُوعَةٍ أُخْرَى.

فَقَدْ «صَالَحَ النَّبِيُّ أَهْلَ نَجْرَانَ عَلَى أَلْفَيْ حُلَّةٍ، النِّصْفُ فِي صَفَرٍ، وَالْبَقِيَّةُ فِي رَجَبٍ يُؤَدُّونَهَا إِلَى الْمُسْلِمِينَ».

---

[777] () المهذب مع المجموع 18 / 136، كشاف القناع 3 / 125.

[778] () فتح القدير 5 / 288، تبيين الحقائق 3 / 276، الهداية 2 / 159، الاختيار 4 / 137، بدائع الصنائع 9 / 4331.

«وَأَمَرَ مُعَاذًا أَنْ يَأْخُذَ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا، وَعَدْلَهُ مِنَ الْمَعَافِرِ».

وَصَالَحَ عُمَرُ بَنِي تَغْلِبَ عَلَى أَنْ يُؤَدُّوا ضِعْفَ زَكَاةِ الْمُسْلِمِينَ.

رَوَى الْبَيْهَقِيُّ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ النُّعْمَانِ التَّغْلِبِيِّ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ - أَنَّ عُمَرَ لَمَّا صَالَحَهُمْ - يَعْنِي نَصَارَى بَنِي تَغْلِبَ - عَلَى تَضْعِيفِ الصَّدَقَةِ قَالُوا: نَحْنُ عَرَبٌ لاَ نُؤَدِّي مَا يُؤَدِّي الْعَجَمُ،

وَلَكِنْ خُذْ مِنَّا كَمَا يَأْخُذُ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ - يَعْنُونَ الصَّدَقَةَ - فَقَالَ عُمَرُ : لاَ، هَذِهِ فَرْضُ الْمُسْلِمِينَ.

قَالُوا: فَزِدْ مَا شِئْتَ بِهَذَا الاِسْمِ، لاَ بِاسْمِ الْجِزْيَةِ، فَفَعَلَ فَتَرَاضَى هُوَ وَهُمْ عَلَى أَنْ تُضَعَّفَ عَلَيْهِمِ الصَّدَقَةُ.

وَفِي بَعْضِ طُرُقِهِ: «سَمُّوهَا مَا شِئْتُمْ[779]».

وَالضَّرْبُ الثَّانِي: الْجِزْيَةُ الْعَنْوِيَّةُ وَهِيَ مُقَدَّرَةُ الأَقَلِّ وَالأَكْثَرِ، فَيَضَعُ عَلَى الْغَنِيِّ ثَمَانِيَةً وَأَرْبَعِينَ دِرْهَمًا، وَعَلَى الْمُتَوَسِّطِ أَرْبَعَةً وَعِشْرِينَ، وَعَلَى الْفَقِيرِ الْمُعْتَمِلِ اثْنَيْ عَشَرَ دِرْهَمًا.

وَاسْتَدَلُّوا لِذَلِكَ بِأَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَضَعَ فِي الْجِزْيَةِ عَلَى رُؤُوسِ الرِّجَالِ عَلَى الْغَنِيِّ ثَمَانِيَةً

---

[779] () نصب الراية 2 / 363، السنن الكبرى 9 / 216، الخراج لأبي يوسف ص 120، والأموال لأبي عبيد ص 40، والأموال لابن زنجويه 1 / 131.

وَأَرْبَعِينَ دِرْهَمًا، وَعَلَى الْمُتَوَسِّطِ أَرْبَعَةً وَعِشْرِينَ دِرْهَمًا، وَعَلَى الْفَقِيرِ اثْنَيْ عَشَرَ دِرْهَمًا[780].

قَالَ الْحَنَفِيَّةُ: «وَنَصْبُ الْمَقَادِيرِ بِالرَّأْيِ لاَ يَكُونُ، فَعَرَفْنَا أَنَّ عُمَرَ اعْتَمَدَ السَّمَاعَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَخَذْنَا بِهِ»[781] وَقَدْ فَعَلَ عُمَرُ ذَلِكَ بِمَحْضَرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ.

وَاسْتَدَلُّوا بِقِيَاسِ الْجِزْيَةِ عَلَى خَرَاجِ الأَرْضِ، فَقَدْ جَعَلَ الْخَرَاجَ عَلَى مِقْدَارِ الطَّاقَةِ، وَاخْتَلَفَ بِحَسَبِ اخْتِلاَفِ الأَرْضِ وَطَاقَتِهَا الإِنْتَاجِيَّةِ فَوَجَبَ أَنْ تَكُونَ الْجِزْيَةُ عَلَى قَدْرِ الطَّاقَةِ وَالإِمْكَانِ، فَتَخْتَلِفُ بِحَسَبِ طَاقَةِ الشَّخْصِ وَإِمْكَانَاتِهِ الْمَالِيَّةِ.

وَبِأَنَّ الْجِزْيَةَ إِنَّمَا وَجَبَتْ عِوَضًا عَنِ النُّصْرَةِ لِلْمُسْلِمِينَ، وَالنُّصْرَةُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ تَتَفَاوَتُ، فَالْفَقِيرُ يَنْصُرُ دَارَ الإِسْلاَمِ رَاجِلاً، وَمُتَوَسِّطُ الْحَالِ يَنْصُرُهَا رَاجِلاً وَرَاكِبًا، وَالْمُوسِرُ يَنْصُرُهَا بِالرُّكُوبِ بِنَفْسِهِ وَإِرْكَابِ غَيْرِهِ.

فَوَجَبَ أَنْ تَكُونَ الْجِزْيَةُ عَلَى قَدْرِ طَاقَةِ الشَّخْصِ وَإِمْكَانَاتِهِ الْمَالِيَّةِ[782].

45 - وَاخْتَلَفَ الْحَنَفِيَّةُ فِي الْمُرَادِ بِالْغَنِيِّ وَالْمُتَوَسِّطِ وَالْفَقِيرِ عَلَى خَمْسَةِ أَقْوَالٍ:

---

[780] () نصب الراية 3 / 447، الأموال لأبي عبيد ص 56، الأموال لابن زنجويه 1 / 160، والسنن الكبرى 9 / 196.

[781] () المبسوط 10 / 78، البدائع 9 / 4332.

[782] () العناية على الهداية 5 / 290، أحكام القرآن للجصاص 3 / 97، فتح القدير 5 / 290.

الأَوَّلُ: مَا قَالَهُ بَعْضُهُمْ: مَنْ لَمْ يَمْلِكْ نِصَابًا تَجِبُ فِي مِثْلِهِ الزَّكَـاةُ عَلَى الْمُسْـلِمِينَ، وَهُـوَ مِائَتَـا دِرْهَمٍ فَهُـوَ فَقِيرٌ.

وَمَنْ مَلَكَ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ فَهُوَ مِنَ الأَوَاسِطِ.

وَمَنْ مَلَـكَ أَرْبَعَـةَ آلاَفِ دِرْهَمٍ فَصَـاعِدًا، فَهُـوَ مِنَ الأَغْنِيَـاءِ، لِمَـا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ وَعَبْـدِ اللَّهِ بْنِ عُمَـرَ أَنَّهُمَا قَالاَ: أَرْبَعَةُ آلاَفٍ فَمَا دُونَهَا نَفَقَةٌ، وَمَا فَوْقَ ذَلِكَ كَنْزٌ.

وَالثَّانِي: مَا قَالَهُ الْكَرْخِيُّ: مَنْ لَمْ يَمْلِـكْ نِصَـابًا فَهُـوَ فَقِيرٌ، وَمَنْ مَلَكَ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ إِلَى أَقَلَّ مِنْ
عَشَرَةِ آلاَفٍ فَهُوَ مِنَ الأَوْسَاطِ، وَمَنْ مَلَكَ زِيَادَةً عَلَى عَشَرَةِ آلاَفٍ فَهُوَ مِنَ الأَغْنِيَاءِ.

وَالثَّالِثُ: مَا قَالَهُ بِشْرُ بْنُ غِيَاثٍ: مَنْ كَانَ يَمْلِكُ قُوتَهُ وَقُوتَ عِيَالِهِ وَزِيَادَةً فَهُـوَ مُوسِرٌ، وَإِنْ مَلَـكَ بِلاَ فَضْـلٍ فَهُـوَ الْوَسَـطُ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَـهُ قَـدْرُ الْكِفَايَـةِ فَهُـوَ الْفَقِيرُ الْمُعْتَمِلُ أَوِ الْمُكْتَسِبُ.

وَالرَّابِـعُ: مَـا قَالَـهُ أَبُـو يُوسُـفَ فِي كِتَـابِ الْخَـرَاجِ: «الْمُوسِرُ»: مِثْلُ الصَّيْرَفِيِّ، وَالْبَزَّازِ، وَصَاحِبِ الضَّـيْعَةِ، وَالتَّاجِرِ، وَالْمُعَالِجِ، وَالطَّبِيبِ، وَكُلِّ مَنْ كَانَ مِنْهُمْ بِيَدِهِ صِنَاعَةٌ وَتِجَارَةٌ يَحْتَرِفُ بِهَا فَيُؤْخَذُ مِنْ أَهْلِ كُلِّ صِـنَاعَةٍ وَتِجَارَةٍ عَلَى قَدْرِ صِنَاعَتِهِمْ وَتِجَارَتِهِمْ ثَمَانِيَةٌ وَأَرْبَعُـونَ دِرْهَمًـا مِنَ الْمُوسِـرِ، وَأَرْبَعَـةٌ وَعِشْـرُونَ دِرْهَمًـا مِنَ

الْوَسَطِ، مَنِ احْتَمَلَتْ صِنَاعَتُهُ ثَمَانِيَةً وَأَرْبَعِينَ أُخِذَ مِنْهُ ذَلِكَ، وَمَنِ احْتَمَلَتْ أَرْبَعَةً وَعِشْرِينَ دِرْهَمًا أُخِذَ ذَلِكَ مِنْهُ، وَاثْنَا عَشَرَ دِرْهَمًا عَلَى الْعَامِلِ بِيَدِهِ: مِثْلِ الْخَيَّاطِ وَالصَّبَّاغِ وَالإِسْكَافِ وَالْخَرَّازِ وَمَنْ أَشْبَهَهُمْ[783].

وَالْخَامِسُ: مَا قَالَهُ أَبُو جَعْفَرٍ الطَّحَاوِيُّ: إِنَّهُ يُنْظَرُ إِلَى عَادَةِ كُلِّ بَلَدٍ فِي ذَلِكَ، فَصَاحِبُ خَمْسِينَ أَلْفًا بِبَلْخٍ يُعَدُّ مِنَ الْمُكْثِرِينَ، وَفِي الْبَصْرَةِ لاَ يُعَدُّ مُكْثِرًا.

فَهُوَ يُعْتَبَرُ فِي كُلِّ بَلْدَةٍ عُرْفُهَا، فَمَنْ عَدَّهُ النَّاسُ فِي بَلَدِهِمْ فَقِيرًا، أَوْ وَسَطًا، أَوْ غَنِيًّا فَهُوَ كَذَلِكَ، وَهَذَا هُوَ الْمُخْتَارُ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ، قَالَ الْمَوْصِلِيُّ: «وَالْمُخْتَارُ أَنْ يُنْظَرَ فِي كُلِّ بَلَدٍ إِلَى حَالِ أَهْلِهِ، وَمَا يَعْتَبِرُونَهُ فِي ذَلِكَ، فَإِنَّ عَادَةَ الْبِلاَدِ فِي ذَلِكَ مُخْتَلِفَةٌ»[784].

46 - وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّ الْجِزْيَةَ ضَرْبَانِ: صُلْحِيَّةٌ، وَعَنْوِيَّةٌ:

فَالضَّرْبُ الأَوَّلُ: الْجِزْيَةُ الصُّلْحِيَّةُ: وَهِيَ الَّتِي عُقِدَتْ مَعَ الَّذِينَ مَنَعُوا أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ وَبِلاَدَهُمْ مِنْ أَنْ يَسْتَوْلِيَ عَلَيْهَا الْمُسْلِمُونَ بِالْقِتَالِ، وَهِيَ تَتَقَدَّرُ بِحَسَبِ مَا يَتَّفِقُ عَلَيْهِ الطَّرَفَانِ.

---

[783] () بدائع الصنائع 9 /ـ 4332، فتح القدير 5 /ـ 291، الخراج لأبي يوسف ص 123 ـ 124.

[784] () فتح القدير 5 / 291، الاختيار 4 / 137، وحاشية ابن عابدين 4 / 197.

وَلاَ حَـــدَّ لأَقَلِّهَـــا وَلاَ أَكْثَرِهَـــا عِنْـــدَ بَعْضِ الْمَالِكِيَّةِ، وَاسْتَظْهَرَ ابْنُ رُشْدٍ أَنَّ الصُّـلْحِيَّ إِنْ بَـذَلَ الْقَـدْرَ الَّذِي عَلَى الْعَنْوِيِّ أَنَّهُ يَلْـزَمُ الإِمَـامَ أَنْ يَقْبَلَـهُ مِنْـهُ، وَيَحْـرُمُ عَلَى الإِمَامِ أَنْ يُقَاتِلَهُ.

وَاسْتَدَلُّوا بِأَدِلَّةِ الْحَنَفِيَّةِ السَّابِقَةِ.

وَالضَّرْبُ الثَّانِي: الْجِزْيَـةُ الْعَنْوِيَّةُ: وَهِيَ الَّتِي تُفْـرَضُ عَلَى أَهْلِ الْبِلاَدِ الْمَفْتُوحَةِ عَنْوَةً، وَتُقَدَّرُ بِأَرْبَعَـةِ دَنَـانِيرَ عَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ، وَأَرْبَعِينَ دِرْهَمًـا عَلَى أَهْـلِ الْفِضَّـةِ، بِلاَ زِيَادَةٍ وَلاَ نُقْصَانٍ.

وَنَحْـوُ هَـذَا رِوَايَـةٌ عَنْ أَحْمَـدَ فِيهَـا أَنَّهَـا عَلَى الْغَنِيِّ ثَمَانِيَةٌ وَأَرْبَعُونَ دِرْهَمًا وَعَلَى الْوَسَطِ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ، وَعَلَى الْفَقِيرِ اثْنَا عَشَرَ، وَهَذِهِ اخْتِيَارُ الْخِرَقِيِّ، وَيُرْجَعُ إِلَى الْعُرْفِ مِنَ الْغِنَى وَالْفَقْرِ.

وَقَدِ اسْتَدَلُّوا لِذَلِكَ بِمَا رَوَى الإِْمَامُ مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ ضَرَبَ الْجِزْيَةَ عَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَرْبَعَـةَ دَنَـانِيرَ، وَعَلَى أَهْـلِ الْـوَرِقِ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًـا، وَمَـعَ ذَلِـكَ أَرْزَاقُ الْمُسْـلِمِينَ، وَضِـيَافَةُ ثَلاَثَـةِ أَيَّامٍ.

قَـالَ الْبَـاجِيُّ الْمُـرَادُ بِـأَرْزَاقِ الْمُسْـلِمِينَ أَقْـوَاتُ مَنْ عِنْدَهُمْ مِنْ أَجْنَادِ الْمُسْلِمِينَ، وَالْمُرَادُ بِالضِّيَافَةِ ضِيَافَةُ الْمُجْتَازِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ.

وَهُوَ يَقْتَضِي أَنَّهُ قَدَّرَهَا بِهَذَا الْمِقْدَارِ وَذَلِكَ لِمَا رَآهُ مِنَ الاِجْتِهَادِ وَالنَّظَرِ لِلْمُسْلِمِينَ وَاحْتِمَالِ أَحْوَالِ أَهْلِ الْجِزْيَةِ(785).

وَأَمَّا أَرْزَاقُ الْمُسْلِمِينَ وَالضِّيَافَةُ، فَقَدْ قَالَ مَالِكٌ: «أَرَى أَنْ تُوضَعَ عَنْهُمُ الْيَوْمَ الضِّيَافَةُ وَالأُرْزَاقُ، لِمَا حَدَثَ عَلَيْهِمْ مِنَ الْجَوْرِ»، وَذَلِكَ سَدًّا لِلذَّرِيعَةِ، وَنَقَلَ الدُّسُوقِيُّ عَنِ الْبَاجِيِّ وَأَقَرَّهُ أَنَّهُ إِنِ انْتَفَى الظُّلْمُ فَلاَ تَسْقُطُ(786).

47 - وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ وَهُوَ رِوَايَةُ يَعْقُوبَ بْنِ بُخْتَانَ عَنْ أَحْمَدَ إِلَى أَنَّ أَقَلَّ الْجِزْيَةِ دِينَارٌ ذَهَبِيٌّ خَالِصٌ، وَلاَ حَدَّ لأَكْثَرِهَا، فَلاَ يَجُوزُ لِلإِْمَامِ التَّرَاضِي مَعَ أَهْلِ الذِّمَّةِ عَلَى أَقَلَّ مِنْ دِينَارٍ فِي حَالَةِ الْقُوَّةِ، وَتَجُوزُ الزِّيَادَةُ عَلَى الدِّينَارِ، بَلْ تُسْتَحَبُّ الْمُمَاكَسَةُ فِي الزِّيَادَةِ: بِأَنْ يَطْلُبَ مِنْهُمْ

أَكْثَرَ مِنْ دِينَارٍ إِنْ ظَنَّ إِجَابَتَهُمْ إِلَيْهَا، أَمَّا إِذَا عَلِمَ أَوْ ظَنَّ أَنَّهُمْ لاَ يُجِيبُونَهُ إِلَى تِلْكَ الزِّيَادَةِ، فَلاَ مَعْنَى لِلْمُمَاكَسَةِ.

وَفِي حَالَةِ الضَّعْفِ يَجُوزُ لِلإِْمَامِ التَّرَاضِي مَعَ أَهْلِ الذِّمَّةِ عَلَى أَقَلَّ مِنَ الدِّينَارِ.

---

785 () القوانين الفقهية ص 175، بداية المجتهد 1 / 404، المقدمات لابن رشد 1 / 395، حاشية الخرشي 3 / 145، بلغة السالك 1 / 367، حاشية الدسوقي 2 / 201، الموطأ مع تنوير الحوالك 1 / 264، والمنتقى 2 / 173.

786 () حاشية الدسوقي 2 / 202، بلغة السالك 1 / 367.

وَاسْتَدَلُّوا لِذَلِكَ بِحَدِيثِ مُعَاذٍ السَّابِقِ: «أَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا أَوْ عَدْلَهُ مِنَ الْمَعَافِرِ».

فَالْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى تَقْدِيرِ الْجِزْيَةِ بِالدِّينَارِ مِنَ الذَّهَبِ عَلَى كُلِّ حَالِمٍ، وَظَاهِرُ إِطْلاَقِهِ سَوَاءٌ أَكَانَ غَنِيًّا أَمْ مُتَوَسِّطًا أَمْ فَقِيرًا.

وَقَدْ أَخَذَهَا النَّبِيُّ ﷺ مِنْ أَهْلِ «أَيْلَةَ»، حَيْثُ «قَدِمَ يُوحَنَّا بْنُ رُؤْبَةَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي تَبُوكَ، وَصَالَحَهُ عَلَى كُلِّ حَالِمٍ بِأَرْضِهِ فِي السَّنَةِ دِينَارًا، وَاشْتَرَطَ عَلَيْهِمْ قِرَى مَنْ مَرَّ بِهِمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ».

وَقَدْ أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ نَجْرَانَ أَلْفَيْ حُلَّةٍ نِصْفُهَا فِي صَفَرٍ وَالْبَقِيَّةُ فِي رَجَبٍ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: سَمِعْتُ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَمِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ مِنْ أَهْلِ نَجْرَانَ يَذْكُرُ أَنَّ قِيمَةَ مَا أُخِذَ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ دِينَارٌ[(787)].

وَرَوَى الشَّافِعِيُّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْحُوَيْرِثِ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ضَرَبَ عَلَى نَصْرَانِيٍّ بِمَكَّةَ، يُقَالُ لَهُ مَوْهَبٌ دِينَارًا كُلَّ سَنَةٍ» وَاسْتَدَلُّوا لِجَوَازِ عَقْدِهَا مَعَ أَهْلِ الذِّمَّةِ عَلَى أَقَلَّ مِنْ دِينَارٍ فِي حَالَةِ الضَّعْفِ بِأَنَّ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْمُقَرَّرَةِ شَرْعًا: «أَنَّ

---

[787] () روضة الطالبين 10 / ـ 311، الغاية القصوى 2 / ـ 957، حاشية قليوبي 4 / 233، نهاية المحتاج 8 / 87 ـ 88، مغني المحتاج 4 / 248، الأحكام السلطانية ص 144، المهذب مع المجموع 18 / 212، حاشية البجيرمي 4 / ـ 272، سبل السلام 4 / ـ 69، الأم 4 / 179.

تَصَرُّفَ الْإِمَامِ عَلَى الرَّعِيَّةِ مَنُوطٌ بِالْمَصْلَحَةِ» فَإِذَا كَانَ فِي عَقْدِ الذِّمَّةِ عَلَى أَقَلَّ مِنْ دِينَارٍ مَصْلَحَةٌ ظَاهِرَةٌ وَجَبَ الْمَصِيرُ إِلَيْهِ[788].

48 - وَفِي رِوَايَةٍ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ - نَقَلَهَا عَنْهُ الأَْثْرَمُ -: أَنَّ الْمَرْجِعَ فِي الْجِزْيَةِ إِلَى الْإِمَامِ، فَلَهُ أَنْ يُزِيدَ وَيُنْقِصَ عَلَى قَدْرِ طَاقَةِ أَهْلِ الذِّمَّةِ، وَعَلَى مَا يَرَاهُ.

وَهَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ كَمَا قَالَ الْمِرْدَاوِيُّ فِي الْإِنْصَافِ، وَقَالَ الْخَلاَّلُ: الْعَمَلُ فِي قَوْلِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَى مَا رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ بِأَنَّهُ لاَ بَأْسَ لِلْإِمَامِ أَنْ يَزِيدَ فِي ذَلِكَ وَيُنْقِصَ عَلَى مَا رَوَاهُ أَصْحَابُهُ عَنْهُ فِي عَشَرَةِ مَوَاضِعَ، فَاسْتَقَرَّ قَوْلُهُ عَلَى ذَلِكَ.

وَهَذَا قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَأَبِي عُبَيْدٍ.

وَاسْتَدَلُّوا لِذَلِكَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾[789].

فَلَفْظُ الْجِزْيَةِ فِي الآْيَةِ مُطْلَقٌ غَيْرُ مُقَيَّدٍ بِقَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَبْقَى عَلَى إِطْلاَقِهِ، غَيْرَ أَنَّ الْإِمَامَ لَمَّا كَانَ وَلِيَّ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ جَازَ لَهُ أَنْ يَعْقِدَ مَعَ أَهْلِ

---

[788] () الأم 4 / 179، السنن الكبرى 9 / 195، الخراج لابن آدم ص 73، المنثور في القواعد 1 / 309.
وحديث: «أن النبي صلى الله عليه وسلم ضرب على نصراني بمكة يقال...». أخرجه البيهقي (9 / 195 ط دار المعرفة) من طريق أبي الحويرث معاوية بن عبد الرحمن وهو صدوق سيء الحفظ (التقريب ص 351 ط دار الرشيد) وقد أرسله.

[789] () سورة التوبة / 29.

الذِّمَّةِ عَقْدًا عَلَى الْجِزْيَةِ بِمَا يُحَقِّقُ مَصْلَحَةَ الْمُسْلِمِينَ؛ لِأَنَّ تَصَرُّفَ الْإِمَامِ عَلَى الرَّعِيَّةِ مَنُوطٌ بِالْمَصْلَحَةِ.

وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «أَمَرَ مُعَاذًا أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا وَصَالَحَ أَهْلَ نَجْرَانَ عَلَى أَلْفَيْ حُلَّةٍ، النِّصْفُ فِي صَفَرٍ وَالْبَاقِي فِي رَجَبٍ».

وَجَعَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ الْجِزْيَةَ عَلَى ثَلاَثِ طَبَقَاتٍ عَلَى الْغَنِيِّ ثَمَانِيَةً وَأَرْبَعِينَ دِرْهَمًا، وَعَلَى الْمُتَوَسِّطِ أَرْبَعَةً وَعِشْرِينَ دِرْهَمًا، وَعَلَى الْفَقِيرِ اثْنَيْ عَشَرَ دِرْهَمًا، وَصَالَحَ بَنِي تَغْلِبَ عَلَى ضِعْفِ مَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ مِنَ الزَّكَاةِ.

فَهَذَا الاِخْتِلاَفُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا إِلَى رَأْيِ الْإِمَامِ، لَوْلاَ ذَلِكَ لَكَانَتْ عَلَى قَدْرٍ وَاحِدٍ فِي جَمِيعِ هَذِهِ الْمَوَاضِعِ وَلَمْ يَجُزْ أَنْ تَخْتَلِفَ.

وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ مَا رَوَى الْبُخَارِيُّ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي نَجِيحٍ قُلْتُ لِمُجَاهِدٍ: مَا شَأْنُ أَهْلِ الشَّامِ عَلَيْهِمْ أَرْبَعَةُ دَنَانِيرَ، وَأَهْلُ الْيَمَنِ عَلَيْهِمْ دِينَارٌ؟ قَالَ: جُعِلَ ذَلِكَ مِنْ أَجَلِ الْيَسَارِ[790].

وَلِأَنَّ الْمَالَ الْمَأْخُوذَ عَلَى الأَمَانِ ضَرْبَانِ: هُدْنَةٌ وَجِزْيَةٌ، فَلَمَّا كَانَ الْمَأْخُوذُ هُدْنَةً إِلَى اجْتِهَادِ الْحَاكِمِ، فَكَذَلِكَ الْمَأْخُوذُ جِزْيَةً.

[790] () صحيح البخاري 4 / 62.

وَلأَنَّ الْجِزْيَةَ عِوَضٌ، فَلَمْ تَتَقَدَّرْ بِمِقْدَارٍ وَاحِدٍ فِي جَمِيعِ الْمَوَاضِعِ كَالأُجْرَةِ[791].

اسْتِيفَاءُ الْجِزْيَةِ:

وَقْتُ اسْتِيفَاءِ الْجِزْيَةِ:

49 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ الْجِزْيَةَ لاَ تُؤْخَذُ مِنَ الذِّمِّيِّ إِلاَّ مَرَّةً وَاحِدَةً فِي السَّنَةِ وَلاَ تَتَكَرَّرُ.

وَالسَّنَةُ الْمُعْتَبَرَةُ شَرْعًا هِيَ السَّنَةُ الْقَمَرِيَّةُ؛ لِأَنَّهَا هِيَ الْمُرَادَةُ شَرْعًا عِنْدَ الإِطْلاَقِ، أَمَّا إِذَا عَيَّنَ الإِمَامُ كَوْنَهَا شَمْسِيَّةً أَوْ قَمَرِيَّةً فَيَجِبُ اتِّبَاعُ مَا عَيَّنَهُ.

وَقْتُ وُجُوبِ الْجِزْيَةِ:

50 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ وَقْتَ وُجُوبِ الاِلْتِزَامِ بِالْجِزْيَةِ عَقِبَ عَقْدِ الذِّمَّةِ مُبَاشَرَةً، إِلاَّ أَنَّ الشَّافِعِيَّةَ قَالُوا: تَجِبُ بِالْعَقْدِ وُجُوبًا غَيْرَ مُسْتَقِرٍّ وَتَسْتَقِرُّ بِانْقِضَاءِ الزَّمَنِ كَالأُجْرَةِ، فَكَلَّمَا مَضَتْ مُدَّةٌ مِنَ الْحَوْلِ اسْتَقَرَّ قِسْطُهَا مِنْ جِزْيَةِ الْحَوْلِ، حَتَّى تَسْتَقِرَّ جِزْيَةُ الْحَوْلِ كُلِّهِ بِانْقِضَائِهِ؛ لأَنَّ الْجِزْيَةَ عِوَضٌ عَنْ مَنْفَعَةِ حَقْنِ الدَّمِ، فَتَجِبُ بِالْعَقْدِ وُجُوبًا غَيْرَ مُسْتَقِرٍّ، وَتَسْتَقِرُّ بِمُضِيِّ الْمُدَّةِ شَيْئًا فَشَيْئًا كَالأُجْرَةِ[792].

---

[791] () المغني 8 / ـ 502، كشاف القناع 3 / ـ 121، أحكام أهل الذمة لابن القيم 1 / ـ 27، المبدع 3 / ـ 411، المذهب الأحمد ص 210، الإنصاف 4 / ـ 227، كتاب الرواتين والوجهين 2 / ـ 382، الأموال لأبي عبيد ص 57.

[792] () البدائع 9 / 4330، القوانين الفقهية ص 175، جواهر الإكليل 1 / 266، نهاية المحتاج 8 / 87، المغني 8 / 500.

51 - وَاخْتَلَــفَ الْفُقَهَــاءُ فِي وَقْتِ وُجُــوبِ أَدَاءِ الْجِزْيَةِ:

فَــذَهَبَ جُمْهُــورُ الْفُقَهَــاءِ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّــافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ إِلَى أَنَّ وَقْتَ وُجُوبِ الأْدَاءِ آخِرُ الْحَوْلِ(793).

وَاسْــتَدَلُّوا لِــذَلِكَ بِمَــا وَقَــعَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْجِزْيَــةِ، فَقَدْ ضَرَبَهَا عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ وَالْمَجُوسِ بَعْدَ نُــزُولِ آيَــةِ الْجِزْيَةِ، وَلَمْ يُطَالِبْهُمْ بِأَدَائِهَا فِي الْحَالِ، بَلْ كَانَ يَبْعَثُ رُسُلَهُ وَسُعَاتَهُ فِي آخِرِ الْحَوْلِ لِجِبَايَتِهَا.

رَوَى الْبُخَــارِيُّ عَنْ عَمْــرِو بْنِ عَــوْفٍ الأْنْصَــارِيِّ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَــرَّاحِ إِلَى الْبَحْــرَيْنِ يَــأْتِي بِجِزْيَتِهَــا، وَكَــانَ رَسُــولُ اللَّهِ ﷺ هُــوَ صَــالَحَ أَهْــلَ الْبَحْرَيْنِ وَأَمَّرَ عَلَيْهِمُ الْعَلاَءَ بْنَ الْحَضْرَمِيِّ»(794).

وَتَدُلُّ سِيرَةُ الْخُلَفَاءِ وَالأْمَرَاءِ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى أَنَّهُمْ كَانُوا يَبْعَثُونَ الْجُبَاةَ فِي آخِرِ الْعَامِ لِجِبَايَةِ الْجِزْيَةِ.

---

793 () بداية المجتهد 1 / 405، المقدمات لابن رشد 1 / 397، المنتقى 2 / 176، حاشية الخرشي 3 / 145، منح الجليل 1 / 758، المهذب مع المجموع 18 / 218، رحمة الأمة 2 / 181، الميزان 2 / 185، الإفصاح 2 / ـ 294، المغني 8 / ـ 504، المبدع 3 / ـ 410، المـذهب الأحمـد ص 210، أحكـام أهـل الذمـة لابن القيم 1 / ـ 39، كشـاف القناع 3 / 121، الإنصاف 4 / 229.

794 () حـديث: «بعث أبـا عبيـدة بن الجـراح إلى البحـرين...» أخرجـه البخاري (6 / 257 ـ 258 ط السلفية) من حديث عمر بن عوف.

فَبَعَثَ عُمَـرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَبَـا هُرَيْـرَةَ إِلَى الْبَحْـرَيْنِ، فَقَدِمَ بِمَالٍ كَثِيرٍ[795].

وَلِأَنَّ الْجِزْيَةَ حَقٌّ مَالِيٌّ يَتَكَرَّرُ بِتَكَـرُّرِ الْحَـوْلِ، فَـوَجَبَ بِآخِرِهِ كَالزَّكَاةِ.

وَلِأَنَّ الْجِزْيَـةَ تُؤْخَـذُ جَـزَاءً عَلَى تَـأْمِينِهِمْ وَإِقْـرَارِهِمْ عَلَى دِينِهِمْ، فَلاَ تَجُوزُ الْمُطَالَبَةُ بِهَا إِلاَّ بَعْــدَ أَنْ يَتَحَقَّقَ لَهُمْ ذَلِكَ فِي طُولِ السَّنَةِ.

وَلِأَنَّ الْجِزْيَةَ عِوَضٌ عَنْ سُكْنَى الدَّارِ فَوَجَبَ أَنْ تُؤْخَـذَ بَعْدَ اسْتِيفَاءِ الْمَنْفَعَةِ وَانْقِضَاءِ الْمُدَّةِ[796].

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّ وَقْتَ وُجُــوبِ الأْدَاءِ فِي أَوَّلِ السَّــنَةِ، فَتَجِبُ وُجُوبًــا مُوَسَّــعًا كَالصَّــلاَةِ، وَلِلإِْمَــامِ الْمُطَالَبَةُ بِهَا بَعْدَ عَقْدِ الذِّمَّةِ[797].

وَاسْتَدَلُّوا لِذَلِكَ بِقَوْلِهِ تَعَـالَى: ﴿حَتَّى يُعْطُـوا الْجِزْيَـةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾[798].

فَجَعَلَ إِعْطَاءَ الْجِزْيَةِ غَايَـةً لِرَفْـعِ الْقِتَـالِ عَنْهُمْ؛ لأَنَّ غَايَةَ هَذَا حَقِيقَـةُ اللَّفْـظِ، وَالْمَفْهُـومُ مِنْ ظَـاهِرِهِ، أَلاَ

[795] () الأموال لأبي عبيد 381، الأموال لابن زنجويه 2 / 505 وإسناد ابن زنجويه صحيح.

[796] () المغـني 8 / 504، المنتقى 2 / 176، المقـدمات 1 / 397، المهذب مع المجموع 18 / 219.

[797] () فتح القدير 5 / 298، البدائع 9 / 4331، الفتاوى الهندية 2 / 244، حاشية ابن عابدين 4 / 196، مجمع الأنهر 1 / 672، والاختيار 4 / 137.

[798] () سورة التوبة / 29.

تَرَى أَنَّ قَوْلَهُ: ﴿وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾[799] وَقَدْ حَظَرَ إِبَاحَةَ قُرْبِهِنَّ إِلاَّ بَعْدَ وُجُودِ طُهْرِهِنَّ، وَكَذَلِكَ الْمَفْهُومُ مِنْ قَوْلِ الْقَائِلِ لاَ تُعْطِ زَيْدًا حَتَّى يَدْخُلَ الدَّارَ، مَنْعُ الإِعْطَاءِ إِلاَّ بَعْدَ دُخُولِهِ، فَثَبَتَ بِذَلِكَ أَنَّ الآيَةَ مُوجِبَةٌ لِقِتَالِ أَهْلِ الْكِتَابِ مُزِيلَةٌ ذَلِكَ عَنْهُمْ بِإِعْطَاءِ الْجِزْيَةِ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْجِزْيَةَ وَجَبَتْ بِعَقْدِ الذِّمَّةِ[800].

وَلِقَوْلِ النُّعْمَانِ بْنِ مُقَرِّنٍ: «أَمَرَنَا نَبِيُّنَا رَسُولُ رَبِّنَا ﷺ أَنْ نُقَاتِلَكُمْ حَتَّى تَعْبُدُوا اللَّهَ وَحْدَهُ أَوْ تُؤَدُّوا الْجِزْيَةَ»[801] فَوَقْتُ وُجُوبِ أَدَاءِ الْجِزْيَةِ عَقِبَ الْعَقْدِ مُبَاشَرَةً.

وَلأَنَّ الْجِزْيَةَ وَجَبَتْ بَدَلاً عَنِ الْقَتْلِ فِي حَقِّهِمْ، فَتَجِبُ فِي الْحَالِ كَالْوَاجِبِ بِالصُّلْحِ عَنْ دَمِ الْعَمْدِ.

وَلأَنَّ الْمُعَوَّضَ قَدْ سُلِّمَ لَهُمْ، فَوَجَبَ أَنْ يُسْتَحَقَّ الْعِوَضُ عَلَيْهِمْ كَالثَّمَنِ.

وَلأَنَّ الْجِزْيَةَ وَجَبَتْ بَدَلاً مِنَ النُّصْرَةِ فِي حَقِّنَا، وَهِيَ لاَ تَتَحَقَّقُ فِي الْمَاضِي، وَإِنَّمَا تَتَحَقَّقُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ؛ لأَنَّ نُصْرَةَ الْمَاضِي يُسْتَغْنَى عَنْهَا بِانْقِضَائِهِ.

---

[799] () سورة البقرة / 222.
[800] () أحكام القرآن للجصاص 3 / 100.
[801] () سبق تخريج الحديث. فقرة / 10.

فَـإِذَا تَعَـذَّرَ إِيجَـابُ الْجِزْيَـةِ بَعْـدَ الْحَـوْلِ تَجِبُ فِي أَوَّلِهِ[802].

تَعْجِيلُ الْجِزْيَةِ:

52 - الْمَقْصُودُ بِتَعْجِيلِ الْجِزْيَةِ: اسْتِيفَاؤُهَا مِمَّنْ وَجَبَتْ عَلَيْـهِ قَبْـلَ وَقْتِ وُجُوبِهَـا بِسَـنَةٍ أَوْ سَـنَتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ، فَهَلْ يَجُـوزُ لِلْإِمَـامِ أَنْ يَسْـتَعْجِلَ أَخْـذَ الْجِزْيَـةِ أَوْ يَسْتَسْلِفَهَا؟

اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي ذَلِكَ:

فَـــذَهَبَ جُمْهُـــورُ الْفُقَهَـــاءِ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالشَّـافِعِيَّةِ فِي وَجْـهٍ، إِلَى جَـوَازِ تَعْجِيلِهَـا لِسَـنَةٍ أَوْ سَـنَتَيْنِ أَوْ أَكْثَـرَ بِرِضَـا أَهْـلِ الذِّمَّةِ، وَيَجُـوزُ اشْـتِرَاطُ تَعْجِيلِهَا وَذَلِكَ لِأَنَّهَا كَـالْخَرَاجِ، وَلِأَنَّهَـا عِـوَضٌ عَنْ حَقْنِ دِمَائِهِمْ فَأَشْبَهَتِ الأُجْرَةَ.

وَذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ وَالشَّافِعِيَّةُ فِي وَجْهٍ إِلَى عَـدَمِ جَـوَازِ اشْتِرَاطِ تَعْجِيلِهَا، وَيَجُوزُ تَعْجِيلُهَا بِرِضَا أَهْلِ الذِّمَّةِ.

وَاسْـتَدَلُّوا بِقِيَـاسِ الْجِزْيَـةِ عَلَى الزَّكَـاةِ، فَلاَ يَجُـوزُ لِلْإِمَامِ أَنْ يَسْتَسْـلِفَ الزَّكَـاةَ إِلاَّ بِرِضَـا رَبِّ الْمَـالِ، بَـلِ الْجِزْيَـةُ أَوْلَى بِـالْمَنْعِ، لِأَنَّهَـا تَتَعَـرَّضُ لِلسُّـقُوطِ قَبْـلَ الْحَوْلِ وَبَعْدَهُ، فَتَسْقُطُ بِالْإِسْلاَمِ وَالْمَوْتِ أَثْنَـاءَ السَّـنَةِ وَتَتَدَاخَلُ بِالاِجْتِمَاعِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ[803].

[802] () الاختيار 4 /ـ 137، فتح القدير 5 /ـ 298، العنايـة على الهدايـة على هامش فتح القدير 5 / 298.

[803] () الاختيار 4 /ـ 139، مواهب الجليل 3 /ـ 382، روضـة الطـالبين 10 /ـ 313، المبدع 3 /ـ 412، الإنصاف 4 /ـ 229، أحكام أهل الذمة

تَأْخِيرُ الْجِزْيَةِ:

53 - إِذَا تَـأَخَّرَ الـذِّمِّيُّ عَنْ أَدَاءِ الْجِزْيَـةِ فِي وَقْتِهَـا الْمُحَدَّدِ فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ مُوسِرًا، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ مُعْسِرًا.

فَإِنْ كَانَ مُوسِرًا وَمَطَلَ بِهَا جَـازَ لِلْإِمَـامِ أَنْ يُعَاقِبَـهُ عَلَى ذَلِكَ بِالْحَبْسِ وَغَيْرِهِ.

قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: أَمَّا عُقُـوبَتُهُمْ إِذَا امْتَنَعُـوا مِنْ أَدَائِهَـا مَـعَ التَّمَكُّنِ فَجَـائِزٌ، فَأَمَّا مَـعَ تَبَيُّنِ عَجْـزِهِمْ فَلاَ تَحِـلُّ عُقُوبَتُهُمْ؛ لِأَنَّ مَنْ عَجَزَ عَنِ الْجِزْيَةِ سَقَطَتْ عَنْهُ[804].

مَنْ لَهُ حَقُّ اسْتِيفَاءِ الْجِزْيَةِ:

54 - الْجِزْيَةُ مِنَ الْأَمْوَالِ الْعَامَّةِ الَّتِي يَتَوَلَّى أَمْرَهَـا الْأَئِمَّةُ وَالسَّلاَطِينُ، فَالشَّرْعُ هُوَ الَّذِي قَدَّرَ الْجِزْيَةَ عِنْـدَ الْجُمْهُورِ، وَقِيلَ: يُقَدِّرُهَا الْإِمَامُ.

وَالْإِمَامُ يَعْقِدُ الذِّمَّةَ وَيُطَالِبُ بِالْجِزْيَـةِ وَيَصْـرِفُهَا فِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ الْعَامَّةِ بِاجْتِهَـادِهِ، وَذَلِـكَ لِأَنَّ الْإِمَـامَ الْعَـدْلَ وَكِيــلٌ عَنِ الْأُمَّةِ فِي اسْـتِيفَاءِ حُقُوقِهَـا مِمَّنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ، وَفِي تَدْبِيرِ شُئُونِهَا.

قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: «الْأَمْـوَالُ الَّتِي لِلْأَئِمَّةِ وَالْـوُلاَةِ فِيهَـا مَدْخَلٌ ثَلاَثَةُ أَضْرُبٍ: الْأَوَّلُ: مَا أُخِذَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى طَرِيقِ التَّطْهِيرِ لَهُمْ كَالصَّدَقَاتِ وَالزَّكَوَاتِ.

لابن القيم 1 / 99.

804() الجـامع لأحكـام القـرآن 8 /ـ 115، المـذهب الأحمـد ص 211، الاختيارات الفقهية لابن تيمية جمع البعلي ص 319، الإنصاف 4 / 252.

وَالثَّانِي: الْغَنَائِمُ وَمَا يَحْصُلُ فِي أَيْدِي الْمُسْلِمِينَ مِنْ أَمْوَالِ الْكَافِرِينَ بِالْحَرْبِ وَالْقَهْرِ وَالْغَلَبَةِ.

وَالثَّالِثُ: الْفَيْءُ، وَهُوَ مَا رَجَعَ لِلْمُسْلِمِينَ مِنْ أَمْـوَالِ الْكُفَّارِ عَفْوًا صَفْوًا

مِنْ غَيْرِ قِتَالٍ وَلاَ إِيجَـافٍ كَالصُّـلْحِ وَالْجِزْيَـةِ وَالْخَـرَاجِ وَالْعُشُورِ الْمَأْخُوذَةِ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ[805].

وَبِنَـاءً عَلَى ذَلِـكَ فَحَـقُّ اسْـتِيفَاءِ الْجِزْيَـةِ لِلْإِمَـامِ، فَيُطَالِبُ بِهَا وَيَجِبُ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ الدَّفْعُ إِلَيْهِ.

وَالْإِمَـامُ الْمُطَـالِبُ بِالْجِزْيَـةِ إِمَّا أَنْ يَكُـونَ عَـادِلاً، أَوْ جَائِرًا ظَالِمًا، أَوْ بَاغِيًا، أَوْ خَارِجًا عَلَى إِمَـامِ الْعَـدْلِ، أَوْ مُحَارِبًا وَقَاطِعًا لِلطَّرِيقِ.

1 - حُكْمُ دَفْعِ الْجِزْيَةِ إِلَى أَئِمَّةِ الْعَدْلِ:

54 م - الْإِمَامُ الْعَادِلُ: هُـوَ الَّذِي اخْتَـارَهُ الْمُسْـلِمُونَ لِلْإِمَامَةِ وَبَايَعُوهُ، وَقَامَ بِتَدْبِيرِ شُئُونِ الْأُمَّةِ وَفْـقَ شَـرْعِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

فَإِذَا طَلَبَ مِنْ ذَوِي الْأَمْوَالِ مَـالاً لاَ يَطْلُبُـهُ إِلاَّ بِحَـقٍّ، وَإِذَا قَسَمَ أَمْوَالاً عَامَّةً قَسَمَهَا وَفْقَ شَرْعِ اللَّهِ وَحَسَبَ مَا تَقْتَضِيهِ الْمَصْلَحَةُ الْعَامَّةُ كَمَـا قَـالَ رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ: «مَـا أُعْطِيكُمْ وَلاَ أَمْنَعُكُمْ وَإِنَّمَـا أَنَـا قَاسِـمٌ أَضَـعُ حَيْثُ أُمِرْتُ»[806] وَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عُمَـرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه»

---

[805] () الجامع لأحكام القرآن 18 / 14.

[806] () حـديث: «مـا أعطيكم ولا أمنعكم وإنمـا أنـا قاسـم أضـع حيث أمرت». أخرجه البخاري (فتح الباري 6 / 217 ـ ط السلفية).

إِنِّي أَنْزَلْتُ نَفْسِي وَإِيَّاكُمْ مِنْ هَذَا الْمَالِ بِمَنْزِلَـةِ وَالِي الْيَتِيمِ فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ: ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (807) وَاللَّهِ مَا أَرَى أَرْضًا يُؤْخَذُ مِنْهَا شَـاةٌ فِي كُـلِّ يَـوْمٍ إِلاَّ اسْتَسْرَعَ خَرَابُهَا.

وَبِنَاءً عَلَى ذَلِـكَ إِذَا طَلَبَ الإِمَـامُ الْعَـادِلُ الْجِزْيَـةَ مِنْ أَهْـلِ الذِّمَّةِ وَجَبَ عَلَيْهِمُ الـدَّفْعُ إِلَيْـهِ، وَلاَ يَجُـوزُ لأَحَـدٍ تَفْرِقَةُ خَرَاجِ رَأْسِـهِ بِنَفْسِـهِ، وَإِذَا أَدَّى شَـخْصٌ الْجِزْيَـةَ إِلَى مُسْتَحِقِّ الْفَيْءِ بِنَفْسِهِ فَلِلإِمَامِ أَخْذُهَا مِنْـهُ ثَانِيَـةً؛ لأَنَّ حَقَّ الأَخْذِ لَهُ(808).

2 - حُكْمُ دَفْعِ الْجِزْيَةِ إِلَى أَئِمَّةِ الْجَوْرِ وَالظُّلْمِ:

55 - الإِمَامُ الْجَائِرُ: هُـوَ الَّذِي يَقُـومُ بِتَـدْبِيرِ شُـئُونِ الأُمَّةِ وَفْقَ هَوَاهُ، فَيَقَعُ مِنْهُ الْجَوْرُ وَالظُّلْمُ عَلَى النَّاسِ وَإِذَا طَلَبَ الإِمَامُ الْجَائِرُ الْجِزْيَةَ مِنْ أَهْـلِ الذِّمَّةِ وَجَبَ عَلَيْهِمْ أَدَاؤُهَا إِلَيْهِ عِنْـدَ جَمَـاهِيرِ الْفُقَهَـاءِ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالشَّـــافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَـــةِ وَإِذَا أَدَّى الـــذِّمِّيُّ الْجِزْيَةَ إِلَى الإِمَامِ الْجَائِرِ سَقَطَتْ عَنْهُ وَلاَ يُطَالَبُ بِهَـا مَرَّةً ثَانِيَةً مِنْ قِبَلِ الإِمَامِ الْعَادِلِ.

807() سورة النساء / 6.

808() الخراج لأبي يوسف ص 36، والاختيار 4 / 145، الجامع لأحكام القرآن 18 /ـ 14، الأحكام السلطانية للماوردي ص 16، الأحكـام السلطانية للفراء ص 28.

قَـالَ الْكَاسَـانِيُّ: وَأَمَّا سَـلاَطِينُ زَمَانِنَـا الَّذِينَ أَخَـذُوا الصَّدَقَاتِ وَالْعُشُورَ وَالْخَرَاجَ لاَ يَضَعُونَهَا

مَوَاضِعَهَا، فَهَلْ تَسْقُطُ هَذِهِ الْحُقُوقُ عَنْ أَرْبَابِهَا؟

اخْتَلَــفَ الْمَشَــايِخُ فِيــهِ، ذَكَــرَ الْفَقِيــهُ أَبُــو جَعْفَــرٍ الْهِنْدُوَانِيُّ أَنَّهُ يَسْقُطُ ذَلِكَ كُلُّهُ، وَإِنْ كَانُوا لاَ يَضَـعُونَهَا فِي أَهْلِهَا، لأَنَّ حَقَّ الأُخْذِ لَهُمْ فَيَسْقُطُ عَنْـهُ بِأَخْـذِهِمْ، ثُمَّ إِنَّهُمْ إِنْ لَمْ يَضَعُوهَا مَوَاضِعَهَا فَالْوَبَالُ عَلَيْهِمْ.

قَالَ الشَّيْخُ أَبُو بَكْرِ بْنُ سَعِيدٍ: إِنَّ الْخَرَاجَ يَسْقُطُ، وَلاَ تَسْـقُطُ الصَّـدَقَاتُ لأَنَّ الْخَـرَاجَ يُصْـرَفُ إِلَى الْمُقَاتِلَـةِ، وَهُمْ يَصْرِفُونَ إِلَى الْمُقَاتِلَةِ وَيُقَاتِلُونَ الْعَـدُوَّ، أَلاَ تَـرَى أَنَّهُ لَوْ ظَهَرَ الْعَدُوُّ فَإِنَّهُمْ يُقَـاتِلُونَ وَيَـذُبُّونَ عَنْ حَـرِيمِ الْمُسْــلِمِينَ، فَأَمَّا الزَّكَــوَاتُ وَالصَّــدَقَاتُ فَــإِنَّهُمْ لاَ يَضَعُونَهَا فِي أَهْلِهَا[809].

وَاسْـتَدَلُّوا لِوُجُـوبِ طَاعَـةِ الإِمَـامِ الْجَـائِرِ فِي طَلَبِ الْجِزْيَةِ وَالْخَرَاجِ بِمَا يَلِي:

أ - مَــا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ أَنَّهُ قَــالَ: «كَــانَتْ بَنُــو إِسْرَائِيلَ تَسُوسُهُمُ الأُنْبِيَاءُ، كُلَّمَا هَلَكَ نَبِيٌّ خَلَفَهُ نَبِيٌّ، وَإِنَّهُ لاَ نَبِيَّ بَعْدِي.

وَسَيَكُونُ خُلَفَاءُ وَيَكْثُرُونَ.

[809]() بدائع الصنائع 2 / 884، مواهب الجليل 2 / 364، مغني المحتاج 4 / 132.

قَـالُوا: فَمَـا تَأْمُرُنَـا؟ فَقَـالَ: أَوْفُـوا بِبَيْعَـةِ الْأَوَّلِ فَـالْأَوَّلِ، ثُمَّ أَعْطُـوهُمْ حَقَّهُمْ، فَـإِنَّ اللَّهَ سَـائِلُهُمْ عَمَّا اسْتَرْعَاهُمْ»(810).

قَالَ الشَّوْكَانِيُّ: فِي بَيَانِ مَعْنَى «أَعْطُـوهُمْ حَقَّهُمْ» - أَيِ ادْفَعُوا إِلَى الأُمَرَاءِ حَقَّهُمُ الَّذِي لَهُمُ الْمُطَالَبَةُ بِـهِ وَقَبْضُـهُ، سَـوَاءٌ كَـانَ يَخْتَصُّ بِهِمْ أَوْ يَعُمُّ، وَذَلِـكَ مِنَ الْحُقُوقِ الْوَاجِبَةِ كَالزَّكَاةِ، وَفِي الأَنْفُسِ كَـالْخُرُوجِ إِلَى الْجِهَادِ(811).

ب - وَمَا رُوِيَ عَنْهُ ﷺ: «أَنَّهَا سَتَكُونُ بَعْدِي أَثَرَةٌ وَأُمُورٌ تُنْكِرُونَهَا قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تَأْمُرُ مَنْ أَدْرَكَ مِنَّا ذَلِكَ؟ قَالَ: تُـؤَدُّونَ الْحَـقَّ الَّذِي عَلَيْكُمْ، وَتَسْـأَلُونَ اللَّهَ الَّذِي لَكُمْ»(812).

ج - وَمَـا رُوِيَ عَنْـهُ ﷺ: «إِنْ أُمِّرَ عَلَيْكُمْ عَبْـدٌ مُجَـدَّعٌ، أَسْوَدُ، يَقُودُكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا»(813).

3 - دَفْعُ الْجِزْيَةِ إِلَى الْبُغَاةِ:

56 - الْبُغَـاةُ: هُمُ الَّذِينَ يُقَـاتِلُونَ عَلَى التَّأْوِيـلِ وَيَخْرُجُونَ عَلَى الإِمَـامِ، أَوْ يَمْتَنِعُـونَ عَنِ الـدُّخُولِ فِي

(810) حـديث: «كـانت بنـو إسـرائيل تسوسـهم الأنبيـاء...» أخرجـه البخاري (6 / 495 ـ ط السلفية)، ومسلم (3 / 1471 ـ ط عيسى الحلبي) من حديث أبي هريرة.

(811) نيل الأوطار 7 / 194.

(812) حديث: «أنها سـتكون بعـدي أثـرة وأمـور تنكرونهـا. قـالوا: يـا رسول الله كيف تأمر من أدرك...» أخرجه مسلم (3 / 1472 ـ ط عيسى الحلبي) من حديث عبد الله بن عمر.

(813) حديث: «إن أمر عليكم عبد مجـدع، أسـود، يقـودكم...» أخرجـه مسلم (3 / 1468 ـ ط عيسى الحلبي).

طَاعَتِهِ، أَوْ يَمْنَعُونَ حَقًّا وَجَبَ عَلَيْهِمْ كَالزَّكَاةِ وَشِبْهِهَا، فَيُدْعَوْنَ إِلَى الرُّجُوعِ لِلْحَقِّ(814).

فَإِذَا غَلَبَ أَهْلُ الْبَغْيِ عَلَى بَلَدٍ وَنَصَبُوا إِمَامًا، فَجَبَى الْجِزْيَةَ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ، فَذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ وَابْنُ الْمَاجِشُونِ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ إِلَى سُقُوطِ الْجِزْيَةِ عَنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ بِدَفْعِهَا إِلَى الْبُغَاةِ، وَلَكِنْ يَأْخُذُ مِنْهُمْ فِيمَا يَسْتَقْبِلُونَ مَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ مِنْ ذَلِكَ(815).

وَاسْتَدَلُّوا لِذَلِكَ:

بِأَنَّ عَلِيًّا لَمَّا ظَهَرَ عَلَى أَهْلِ الْبَصْرَةِ لَمْ يُطَالِبْهُمْ بِشَيْءٍ مِمَّا جُبِيَ مِنْهُمْ.

قَالَ الشَّافِعِيَّةُ: وَلأَنَّ حَقَّ الإِمَامِ فِي الْجِبَايَةِ مَرْهُونٌ بِالْحِمَايَةِ، وَهِيَ غَيْرُ مَوْجُودَةٍ عِنْدَ تَغَلُّبِ الْبُغَاةِ عَلَى بَلْدَةٍ مُعَيَّنَةٍ(816).

وَلأَنَّ فِي تَرْكِ احْتِسَابِهَا ضَرَرًا عَظِيمًا وَمَشَقَّةً كَبِيرَةً، فَإِنَّ الْبُغَاةَ قَدْ يَغْلِبُونَ عَلَى الْبِلاَدِ السِّنِينَ الْكَثِيرَةَ وَتَتَجَمَّعُ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ مَبَالِغُ طَائِلَةٌ لاَ يُطِيقُونَهَا.

814() القوانين الفقهية ص 393.

815() البدائع 9 / 4402، كتاب السير ص 229، القوانين الفقهية ص 394، الأم 4 / 220، مغني المحتاج 4 / 133 الأحكام السلطانية للفراء ص 55، الإنصاف 10 / 318.

816() حاشية القليوبي 4 / 234.

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى مَنْ دَفَعَ الْجِزْيَةَ إِلَى الْبُغَاةِ الإِعَادَةُ، لأَنَّهُ أَعْطَاهَا إِلَى مَنْ لاَ وِلاَيَةَ لَهُ صَحِيحَةٌ فَأَشْبَهَ مَا لَوْ أَخَذَهَا آحَادُ الرَّعِيَّةِ غَصْبًا(817).

4 - حُكْمُ دَفْعِ الْجِزْيَةِ إِلَى الْمُحَارِبِينَ «قُطَّاعِ الطُّرُقِ»:

57 - الْمُحَارِبُونَ: هُمُ الَّذِينَ يَعْرِضُونَ لِلنَّاسِ بِالسِّلاَحِ فَيَغْصِبُونَ الْمَالَ مُجَاهَرَةً أَوْ يَقْتُلُونَ أَوْ يُخِيفُونَ الطَّرِيقَ

فَإِذَا أَخَذَ الْمُحَارِبُونَ الْجِزْيَةَ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ لَمْ يَقَعْ ذَلِكَ مَوْقِعَهُ، وَلَمْ تَسْقُطِ الْجِزْيَةُ عَنْهُمْ بِأَدَائِهَا إِلَى الْمُحَارِبِينَ؛ لأَنَّ الْمَأْخُوذَ مِنْهُمْ كَالْمَأْخُوذِ غَصْبًا(818).

طُرُقُ اسْتِيفَاءِ الْجِزْيَةِ:

58 - إِذَا كَانَ الإِمَامُ هُوَ صَاحِبَ الْحَقِّ فِي اسْتِيفَاءِ الْجِزْيَةِ، فَلاَ يَعْنِي ذَلِكَ أَنَّهُ سَيُبَاشِرُ جَمِيعَ الأَعْمَالِ الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِهَا مِنْ حَيْثُ تَقْدِيرُهَا وَتَدْوِينُهَا وَجَمْعُهَا وَصَرْفُهَا؛ لأَنَّ ذَلِكَ يَصْعُبُ عَلَيْهِ وَلاَ يَسْتَطِيعُهُ، بَلْ يَعْنِي تَوْلِيَةَ مَنْ يَجْمَعُهَا وَالإِشْرَافَ عَلَيْهَا وَمُتَابَعَةَ مَنْ يَقُومُ بِاسْتِيفَائِهَا وَصَرْفِهَا.

وَمِنْ طُرُقِ الاِسْتِيفَاءِ الَّتِي كَانَتْ مُتَّبَعَةً فِي ذَلِكَ، الْعِمَالَةُ عَلَى الْجِزْيَةِ، وَالْقَبَالَةُ (التَّضْمِينُ).

817() المدونة 1 / 244، مواهب الجليل 2 / 364، الفروق 4 / 171.

818() المبدع 9 / 144، الأحكام السلطانية للماوردي ص 63، الأحكام السلطانية للفراء ص 58.

الطَّرِيقَةُ الأُولَى:

الْعِمَالَةُ عَلَى الْجِزْيَةِ:

59 - الْعِمَالَةُ عَلَى الْجِزْيَةِ وِلاَيَةٌ مِنَ الْوِلاَيَاتِ الشَّرْعِيَّةِ الصَّادِرَةِ عَنِ الْإِمَامِ يَتِمُّ بِمُقْتَضَاهَا اسْتِيفَاءُ الْجِزْيَةِ وَقَبْضُهَا.

وَعَامِلُ الْجِزْيَةِ وَكِيلٌ عَنِ الْإِمَامِ فِي اسْتِيفَاءِ الْجِزْيَةِ وَقَبْضِهَا، وَجِبَايَتُهُ لِلْجِزْيَةِ مُحَدَّدَةٌ بِمَا رَسَمَهُ لَهُ الْإِمَامُ، وَلِعَامِلِ الْجِزْيَةِ شُرُوطٌ أَهَمُّهَا: الْإِسْلاَمُ وَالْحُرِّيَّةُ، وَالْأَمَانَةُ، وَالْكِفَايَةُ، وَالْعِلْمُ وَالْفِقْهُ.

وَلِلتَّفْصِيلِ تُنْظَرُ الشُّرُوطُ الْمَطْلُوبَةُ فِي: (جِبَايَةٌ).

مَا يُرَاعِيهِ الْعَامِلُ فِي جِبَايَةِ الْجِزْيَةِ:

الرِّفْقُ بِأَهْلِ الذِّمَّةِ:

60 - لِلْفُقَهَاءِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ اتِّجَاهَانِ:

الْأَوَّلُ: أَنَّهُ يَنْبَغِي لِعَامِلِ الْجِزْيَةِ أَنْ يَكُونَ رَفِيقًا بِأَهْلِ الذِّمَّةِ عِنْدَ اسْتِيفَائِهِ لِلْجِزْيَةِ: بِأَنْ يَأْخُذَهَا مِنْهُمْ بِتَلَطُّفٍ دُونَ تَعْذِيبٍ أَوْ ضَرْبٍ، وَأَنْ يُؤَخِّرَهُمْ إِلَى غَلاَّتِهِمْ، وَأَنْ يُقَسِّطَهَا عَلَيْهِمْ، وَأَنْ يَقْبَلَ مِنْهُمُ الْقِيمَةَ بَدَلاً مِنَ الْعَيْنِ.

وَالصَّغَارُ فِي ﴿وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ مَعْنَاهُ عِنْدَهُمُ الْتِزَامُ أَحْكَامِ الْإِسْلاَمِ[819].

---

[819] () الأم 4 / 127، والأموال ص 59، وابن زنجويه في الأموال 1 / 164، والخراج ص 125.

وَالاِتِّجَـاهُ الآْخَـرُ: مَـا ذَهَبَ إِلَيْـهِ كَثِـيرٌ مِنْ فُقَهَـاءِ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالشَّـافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَـةِ وَهُـوَ أَنَّ الْجِزْيَةَ تُسْـتَوْفَى مِنْ أَهْـلِ الذِّمَّةِ بِإِهَانَـةٍ وَإِذْلاَلٍ، ﴿ ﴾: ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾[820].

الأَْمْوَالُ الَّتِي تُسْتَوْفَى مِنْهَا الْجِزْيَةُ:

61 - لاَ يَتَعَيَّنُ فِي اسْتِيفَاءِ الْجِزْيَةِ ذَهَبٌ وَلاَ فِضَّةٌ وَلاَ نَوْعٌ بِعَيْنِهِ، بَلْ يَجُوزُ أَخْذُهَا مِمَّا تَيَسَّـرَ مِنْ أَمْـوَالِ أَهْـلِ الذِّمَّةِ: كَالسِّلاَحِ وَالثِّيَابِ وَالْحُبُوبِ وَالْعُرُوضِ فِيمَا عَـدَا ثَمَنَ الْخَمْرِ وَالْخِنْزِيرِ.

وَهَذَا مَذْهَبُ جُمْهُـورِ الْفُقَهَـاءِ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ[821].

وَاسْتَدَلُّوا لِذَلِكَ بِمَا يَلِي:

1 - حَدِيثُ مُعَاذٍ السَّابِقِ: «أَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا أَوْ عَدْلَـهُ مِنَ الْمَعَـافِرِ»[822] فَهُـوَ يَـدُلُّ

---

[820] () انظر: الاختيار 4 / 139، حاشية ابن عابدين =

[821] =4 / 201، المنتقى 2 / 17، حاشية الخرشي 3 / 145، روضة الطالبين 10 / 315، مغني المحتاج 4 / 249، كفاية الأخيار 2 / 135، كشاف القناع 3 / 123، المبدع 3 / 412، الإنصاف 4 / 229، نهاية الرتبة في طلب الحسبة ص 107، معالم القربى ص 99، منح الجليل 1 / 759، جامع البيان 10 / 77 ـ 78، زاد المسير 3 / 421.
() انظـر: الخـراج لأبي يوسـف ص 122، الرتـاج للرحـبي 2 / 98، المنتقى للبـاجي 2 / 175، ونهايـة المحتـاج للـرملي 8 / 87، والمغـني لابن قدامـة 8 / 504، زاد المعـاد لابن القيم 2 / 90، أحكام أهل الذمة لابن القيم 1 / 29، وكشاف القناع للبهوتي 3 / 122، والمبدع لابن مفلح 3 / 411.

[822] () الحديث سبق تخريجه.

عَلَى جَــوَازِ أَخْــذِ الْقِيمَــةِ فِي الْجِزْيَــةِ مِنَ الثِّيَــابِ الْمَصْنُوعَةِ بِالْيَمَنِ وَالْمَنْسُوبَةِ إِلَى قَبِيلَةِ مَعَافِرَ.

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: «أَلاَ تَرَاهُ قَدْ أَخَـذَ مِنْهُمُ الثِّيَـابَ مَكَـانَ الدَّنَانِيرِ؟ وَإِنَّمَا يُرَادُ بِهَذَا كُلِّهِ الرِّفْقُ بِأَهْـلِ الذِّمَّةِ، وَأَنْ لاَ يُبَـاعَ عَلَيْهِمْ مِنْ مَتَـاعِهِمْ شَـيْءٌ، وَلَكِنْ يُؤْخَـذُ مِمَّا سَهُلَ عَلَيْهِمْ بِالْقِيمَةِ.

أَلاَ تَسْمَعُ

إِلَى قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أَوْ عَدْلَهُ مِنَ الْمَعَافِرِ» فَقَـدْ بَيَّنَ لَكَ ذِكْرُ الْعَدْلِ أَنَّهُ الْقِيمَةُ»[823].

2 - «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَالَحَ أَهْلَ نَجْرَانَ عَلَى أَلْفَيْ حُلَّةٍ، النِّصْفُ فِي صَفَرٍ وَالْبَاقِي فِي رَجَبٍ»[824].

3 - مَـا رُوِيَ عَنْ عُمَـرَ ؓ أَنَّهُ كَـانَ يَأْخُـذُ النَّعَمَ فِي الْجِزْيَةِ[825].

4 - مَـا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ ؓ أَنَّهُ كَـانَ يَأْخُـذُ مِنْ كُـلِّ ذِي صَنْعَةٍ مِنْ مَتَاعِهِ: مِنْ صَاحِبِ الإِبَـرِ إِبَـرًا، وَمِنْ صَـاحِبِ الْمَسَانِّ مَسَانًّا، وَمِنْ صَاحِبِ الْحِبَالِ حِبَالاً.

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: وَإِنَّمَا يُوَجَّهُ هَذَا مِنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ كَانَ يَأْخُذُ مِنْهُمْ هَذِهِ الأُمْتِعَـةَ بِقِيمَتِهَـا مِنَ الـدَّرَاهِمِ الَّتِي عَلَيْهِمْ

[823] () الأموال لأبي عبيد ص 63.

[824] () حـديث: صـالح أهـل نجـران...» أخرجـه ابن زنجويـه في كتـاب الأمـوال (2 /ـ 449 ـــ ط مركـز الملـك فيصـل). مرسـلا وضـعفه المحقق للإرسال، ولأن في سـنده عبيـد اللـه بن أبي حميـد، وهـو متروك (التقريب ص 370 ـ ط دار الرشيد).

[825] () الأموال لأبي عبيد ص 63.

مِنْ جِزْيَـةِ رُءُوسِـهِمْ وَلاَ يَحْمِلُهُمْ عَلَى بَيْعِهَـا ثُمَّ يَأْخُـذُ ذَلِـــكَ مِنَ الثَّمَنِ، إِرَادَةَ الرِّفْـــقِ بِهِمْ وَالتَّخْفِيـــفَ عَلَيْهِمْ[826].

اسْتِيفَاءُ الْجِزْيَةِ مِنْ ثَمَنِ الْخَمْرِ وَالْخِنْزِيرِ:

62 - اسْتِيفَاءُ الْجِزْيَةِ مِنْ أَعْيَانِ الْخَمْرِ وَالْخِنْزِيـرِ لاَ يَجُوزُ بِاتِّفَاقِ الْفُقَهَاءِ لأَِنَّهُمَا لَيْسَـا بِمَـالٍ عِنْـدَ جُمْهُـورِ الْفُقَهَاءِ، وَمَـالٌ غَيْـرُ مُتَقَـوَّمٍ عِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ، فَلاَ يَجُـوزُ أَخْذُهَا فِي الْجِزْيَةِ.

وَأَمَّا اسْتِيفَاءُ الْجِزْيَةِ مِنْ ثَمَنِ مَـا بَـاعُوهُ مِنَ الْخَمْـرِ وَالْخِنْزِيرِ فَقَدِ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي جَوَازِهِ.

فَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ وَالشَّـافِعِيَّةُ فِي قَوْلٍ إِلَى جَوَازِ أَخْذِ الْجِزْيَـةِ مِنْ ثَمَنِ الْخَمْـرِ وَالْخِنْزِيـرِ إِذَا تَوَلَّى الذِّمِّيُّ بَيْعَهَا[827].

وَاسْتَدَلُّوا لِذَلِكَ بِمَا يَلِي:

1 - مَا رَوَى أَبُو عُبَيْدٍ - بِسَنَدِهِ - عَنْ سُوَيْدٌ بْنِ غَفَلَةَ قَالَ: بَلَـغَ عُمَـرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَنَّ نَاسًـا يَأْخُـذُونَ الْجِزْيَـةَ مِنَ الْخَنَازِيرِ، وَقَامَ بِلاَلٌ فَقَالَ: إِنَّهُمْ لَيَفْعَلُونَ، فَقَـالَ عُمَرُ: لاَ تَفْعَلُوا: وَلُّوهُمْ بَيْعَهَا

وَفِي رِوَايَــةٍ: أَنَّ بِلاَلاً قَــالَ لِعُمَــرِ بْنَ الْخَطَّابِ: إِنَّ عُمَّالَكَ يَأْخُذُونَ الْخَمْرَ وَالْخَنَازِيرَ فِي الْخَرَاجِ، فَقَالَ: لاَ

---

[826] () المرجع السابق ص 62 ـ 63.

[827] () الخراج لأبي يوسف ص 122، وكتاب السير لمحمـد بن الحسـن ص 263، أحكام أهل الذمة لابن القيم 1 / 61، والمغني 8 / 521.

تَأْخُــذُوا مِنْهُمْ، وَلَكِنْ وَلُّوهُمْ بَيْعَهَــا، وَخُــذُوا أَنْتُمْ مِنَ الثَّمَنِ.

قَالَ أَبُو عُبَيْـدٍ: «يُرِيـدُ أَنَّ الْمُسْـلِمِينَ كَـانُوا يَأْخُـذُونَ مِنْ أَهْـلِ الذِّمَّةِ الْخَمْـرَ وَالْخِنْزِيـرَ مِنْ جِزْيَـةِ رُءُوسِـهِمْ وَخَرَاجِ أَرْضِهِمْ بِقِيمَتِهَـا ثُمَّ يَتَـوَلَّى الْمُسْـلِمُونَ بَيْعَهَـا، فَهَذَا الَّذِي أَنْكَرَهُ بِلاَلٌ، وَنَهَى عَنْهُ عُمَـرُ، ثُمَّ رَخَّصَ لَهُمْ أَنْ يَأْخُـذُوا ذَلِـكَ مِنْ أَثْمَانِهَـا إِذَا كَـانَ أَهْـلُ الذِّمَّةِ هُمُ الْمُتَوَلِّينَ لِبَيْعِهَا؛

لأَنَّ الْخَمْرَ وَالْخِنْزِيـرَ مَـالٌ مِنْ أَمْـوَالِ أَهْـلِ الذِّمَّةِ وَلاَ تَكُونُ مَالاً لِلْمُسْلِمِينَ»[828].

2 - وَلأَنَّ الْخَمْـرَ وَالْخِنْزِيـرَ مَـالٌ مِنْ أَمْـوَالِهِمُ الَّتِي نُقِـرُّهُمْ عَلَى اقْتِنَائِهَـا، وَالتَّصَـرُّفِ فِيهَـا، فَجَـازَ أَخْـذُ أَثْمَانِهَا مِنْهُمْ كَثِيَابِهِمْ[829].

وَذَهَبَ الشَّـافِعِيَّةُ فِي الْقَـوْلِ الْمُعْتَمَـدِ عِنْـدَهُمْ إِلَى عَــدَمِ جَــوَازِ اسْــتِيفَاءِ الْجِزْيَــةِ مِنْ ثَمَنِ الْخَمْــرِ وَالْخِنْزِيرِ[830].

وَاسْتَدَلُّوا لِذَلِكَ بِمَا يَلِي:

1 - رَوَى الْبَيْهَقِيُّ - بِسَــنَدِهِ - إِلَى أَبِي هُرَيْـرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَـالَ: «إِنَّ اللَّهَ جَـلَّ ثَنَـاؤُهُ حَـرَّمَ الْخَمْـرَ

[828] () الأموال لأبي عبيد ص 70.

[829] () والمغني 8 / 521.

[830] () مغني المحتاج 4 / 253.

وَثَمَنَهَـــا وَحَــرَّمَ الْمَيْتَـــةَ وَثَمَنَهَـــا، وَحَــرَّمَ الْخِنْزِيـــرَ وَثَمَنَهُ»[831].

2 - وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ أَيْضًا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ إِذَا حَـرَّمَ عَلَى قَـوْمٍ أَكْـلَ شَـيْءٍ حَـرَّمَ عَلَيْهِمْ ثَمَنَهُ»[832].

3 - وَلأَنَّ ثَمَنَ هَـذِهِ الْمُحَرَّمَـاتِ حَـرَامٌ عَلَيْهِمْ فِي اعْتِقَادِنَـا فَحَـرُمَ عَلَيْنَـا أَخْـذُ الثَّمَنِ عِنْـدَ الْعِلْمِ بِـهِ كَالْمَسْرُوقِ وَالْمَغْصُوبِ[833].

تَأْخِيرُهُمْ إِلَى غَلاَّتِهِمْ:

63 - مِمَّا يُـرَاعَى فِي اسْـتِيفَاءِ الْجِزْيَـةِ تَـأْخِيرُ مَنْ فُرِضَـتْ عَلَيْهِمْ إِلَى غَلاَّتِهِمْ، أَيْ حَتَّى تَنْضَـجَ الثِّمَـارُ، وَتُحْصَدَ الزُّرُوعُ فَيَتَمَكَّنُوا مِنْ بَيْعِهَا وَأَدَاءِ الْجِزْيَةِ.

وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ مَا رَوَى أَبُو عُبَيْدٍ - بِسَنَدِهِ - إِلَى سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ:» قَدِمَ سَعِيدُ بْنُ عَامِرِ بْنِ حُـذَيْمٍ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَلَمَّا أَتَاهُ عَلاَهُ بِالدِّرَّةِ، فَقَالَ سَـعِيدٌ: سَـبَقَ سَـيْلُكَ مَطَـرَكَ، إِنْ تُعَـاقِبْ نَصْـبِرْ، وَإِنْ تَعْـفُ

---

[831] () حديث: «إن الله جل ثناؤه حـرم الخمـر وثمنهـا...» أخرجـه أبـو داود (3 /ـ 756 ـ ط عزت عبيد الدعاس)، والبيهقي (6 /ـ 12 ـ ط دار المعرفة). والدارقطني (3 /ـ 7 ـ ط دار المحاسـن) من حـديث أبي هريرة. وحسن إسناده الأرناؤوط (جامع الأصول 1 / 450 ـ ط مكتبة دار البيان). وله شواهد ذكرها الهيثمي في مجمـع الزوائـد (87 ـ 88 ـ ط دار الكتاب العربي).

[832] () حـديث: «إن اللـه إذا حـرم على قـوم أكـل شـيء حـرم عليهم ثمنه» أخرجـه أحمـد (1 /ـ 236 ـ ط دار المعـارف) من حـديث ابن عباس وصحح إسناده أحمد شاكر.

[833] () مغني المتحاج 4 / 253.

نَشْكُرْ، وَإِنْ تَسْتَعْتِبْ نَعْتِبْ، فَقَالَ: مَا عَلَى الْمُسْلِمِ إِلاَّ هَذَا، مَا لَكَ تُبْطِئُ فِي الْخَرَاجِ؟ قَالَ: أَمَرْتَنَا أَلاَ نَزِيدَ الْفَلاَّحِينَ عَلَى أَرْبَعَةِ دَنَانِيرَ فَلَسْنَا نَزِيدُهُمْ عَلَى ذَلِكَ، وَلَكِنَّنَا نُؤَخِّرُهُمْ إِلَى غَلاَّتِهِمْ.

فَقَالَ عُمَرُ: لاَ عَزَلْتُكَ مَا حَيِيتُ.

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: وَإِنَّمَا وَجْهُ التَّأْخِيرِ إِلَى الْغَلَّةِ الرِّفْقُ بِهِمْ، وَلَمْ نَسْمَعْ فِي اسْتِيدَاءِ[834] الْخَرَاجِ وَالْجِزْيَةِ وَقْتًا مِنَ الزَّمَانِ يُجْتَبَى فِيهِ غَيْرَ هَذَا[835].

اسْتِيفَاءُ الْجِزْيَةِ عَلَى أَقْسَاطٍ:

64 - وَمِمَّا يُرَاعَى فِي اسْتِيفَاءِ الْجِزْيَةِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ أَخْذُهَا مِنْهُمْ عَلَى أَقْسَاطٍ، فَقَدْ نَصَّ الْحَنَفِيَّةُ عَلَى أَخْذِ الْجِزْيَةِ مِنْهُمْ شَهْرِيًّا مِنْ بَابِ التَّخْفِيفِ وَالتَّيْسِيرِ عَلَيْهِمْ.

قَالَ الْمَرْغِينَانِيُّ: «يَأْخُذُ فِي كُلِّ شَهْرٍ أَرْبَعَةَ دَرَاهِمَ - أَيْ عَلَى الْغَنِيِّ - لأَجْلِ التَّسْهِيلِ عَلَيْهِ».

وَقَالَ الزَّيْلَعِيُّ: يُوضَعُ عَلَى الْفَقِيرِ الْمُعْتَمِلِ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْحَالَةِ اثْنَا عَشَرَ دِرْهَمًا يُؤْخَذُ مِنْهُ فِي كُلِّ شَهْرٍ دِرْهَمٌ، ثُمَّ قَالَ: نُقِلَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيٍّ وَالصَّحَابَةُ مُتَوَاتِرُونَ وَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِمْ مِنْهُمْ أَحَدٌ فَصَارَ إِجْمَاعًا.

---

[834] () أي: استيفائه.

[835] () الأموال لأبي عبيد ص 61، الأموال لابن زنجويه 1 / 167، وترى اللجنة أن ظاهر كلام الفقهاء إن الجزية تؤخذ في مواعيدها لكن يجوز تأخير المعسر إلى اليسار كما تقدم.

وَظَاهِرُ كَلاَمِ غَيْرِ الْحَنَفِيَّةِ أَنَّهَا تُؤْخَذُ مِنْهُمْ دَفْعَةً وَاحِدَةً كُلَّ عَامٍ[836].

كِتَابَةُ عَامِلِ الْجِزْيَةِ بَرَاءَةً لِلذِّمِّيِّ:

65 - إِذَا اسْتُوْفِيَتِ الْجِزْيَةُ كُتِبَ لِلذِّمِّيِّ بَرَاءَةٌ، لِتَكُونَ حُجَّةً لَهُ إِذَا احْتَاجَ إِلَيْهَا[837].

التَّعَفُّفُ عَنْ أَخْذِ مَا لَيْسَ لَهُ أَخْذُهُ:

66 - يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ عَامِلُ الْجِزْيَةِ عَفِيفَ النَّفْسِ، فَلاَ يَقْبَلُ هَدِيَّةً مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَلاَ رِشْوَةً لِحَدِيثِ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّاشِيَ وَالْمُرْتَشِيَ»[838].

وَرَوَى الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ ﷺ قَالَ: «اسْتَعْمَلَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلاً مِنَ الأَزْدِ يُقَالُ لَهُ ابْنُ اللُّتْبِيَّةِ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ: هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أُهْدِيَ إِلَيَّ، فَقَالَ: فَهَلاَّ جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ أَوْ بَيْتِ أُمِّهِ فَيَنْظُرَ أَيُهْدَى لَهُ أَمْ لاَ؟ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لاَ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مِنْهُ شَيْئًا إِلاَّ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى رَقَبَتِهِ إِنْ كَانَ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءٌ، أَوْ بَقَرَةً لَهَا خُوَارٌ، أَوْ شَاةً تَيْعَرُ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْنَا عُفْرَةَ إِبْطَيْهِ.

---

[836] () الهداية 4 / 143، وتبيين الحقائق 3 / 236، والمهذب 2 / 252.

[837] () المهذب مع المجموع 18 / 236، وكشاف القناع 3 / 126، والمبدع 3 / 415، اختلاف الفقهاء للطبري ص 232، وتاريخ الأمم والملوك للطبري 4 / 18، والخراج لأبي يوسف ص 127.

[838] () حديث: «لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي» أخرجه أبو داود (4 / 10 ـ ط عزت عبيد الدعاس). والترمذي (3 / 614 ط مصطفى الحلبي) وقال: حديث حسن صحيح.

اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتُ ثَلاَثًا»[839].

فَهُوَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْهَدَايَا الَّتِي يُقَدِّمُهَا أَهْلُ الْجِزْيَةِ لِلْعُمَّالِ حَرَامٌ وَلاَ يَجُوزُ لَهُمْ قَبُولُهَا.

قَالَ الْخَطَّابِيُّ: «فِي هَذَا بَيَانٌ أَنَّ هَدَايَا الْعُمَّالِ سُحْتٌ وَأَنَّهُ لَيْسَ سَبِيلُهَا سَبِيلَ سَائِرِ الْهَدَايَا الْمُبَاحَاتِ، وَإِنَّمَا يُهْدَى إِلَيْهِ لِلْمُحَابَاةِ وَلِيُخَفِّفَ عَنِ الْمُهْدِي

وَيُسَوِّغَ لَهُ بَعْضَ الْوَاجِبِ عَلَيْهِ وَهُوَ خِيَانَةٌ مِنْهُ وَبَخْسٌ لِلْحَقِّ الْوَاجِبِ عَلَيْهِ اسْتِيفَاؤُهُ لأَهْلِهِ»[840].

وَانْظُرْ مُصْطَلَحَ (هَدِيَّةٌ وَرِشْوَةٌ).

الرِّقَابَةُ عَلَى عُمَّالِ الْجِزْيَةِ:

67 - عَلَى الإِْمَامِ مُشَارَفَةُ الأُْمُورِ وَتَصَفُّحُ الأَْحْوَالِ، وَمِنْ مُقْتَضَيَاتِ هَذَا الْوَاجِبِ: الرِّقَابَةُ الْفَعَّالَةُ عَلَى عُمَّالِ الْجِزْيَةِ، وَضَرُورَةُ مَنْحِهِمْ رَوَاتِبَ تَكْفِيهِمْ.

قَالَ أَبُو يُوسُفَ فِي نَصِيحَتِهِ الَّتِي كَتَبَهَا لِهَارُونَ الرَّشِيدِ: «أَرَى أَنْ تَبْعَثَ قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الصَّلاَحِ وَالْعَفَافِ مِمَّنْ يُوثَقُ بِدِينِهِ وَأَمَانَتِهِ، يَسْأَلُونَ عَنْ سِيرَةِ الْعُمَّالِ، وَمَا عَمِلُوا بِهِ فِي الْبِلاَدِ، وَكَيْفَ جَبَوُا الْخَرَاجَ؟ عَلَى مَا أُمِرُوا بِهِ وَعَلَى مَا وَظَّفَ عَلَى أَهْلِ الْخَرَاجِ وَاسْتَقَرَّ، فَإِذَا ثَبَتَ ذَلِكَ عِنْدَكَ وَصَحَّ، أَخَذُوا بِمَا

---

[839] () حديث: «فهلا جلس في بيت أبيه...» أخرجه البخاري (فتح الباري 5 / 220 ـ ط السلفية)، ومسلم (3 / 1463 ـ ط عيسى الحلبي) من حديث أبي حميد الساعدي.

[840] () معالم السنن للخطابي 3 / 8.

اسْتَفْضَــلُوا مِنْ ذَلِــكَ أَشَــدَّ الأَخْــذِ، حَتَّى يُــؤَدُّوهُ بَعْــدَ الْعُقُوبَةِ الْمُوجِعَةِ وَالنَّكَالِ، حَتَّى لاَ يَتَعَدَّوْا مَا أُمِرُوا بِــهِ وَمَا عُهِدَ إِلَيْهِمْ فِيهِ، فَإِنَّ كُلَّ مَا عَمِلَ بِهِ وَالِي الْخَـرَاجِ مِنَ الظُّلْمِ وَالْعَسْفِ فَإِنَّمَا يُحْمَلُ عَلَى أَنَّهُ قَدْ أُمِـرَ بِـهِ، وَقَـدْ أُمِـرَ بِغَيْـرِهِ، وَإِنْ أَحْلَلْتَ بِوَاحِـدٍ مِنْهُمُ الْعُقُوبَـةَ الْمُوجِعَـةَ انْتَهَى غَيْـرُهُ وَاتَّقَى وَخَـافَ، وَإِنْ لَمْ تَفْعَـلْ هَـذَا بِهِمْ تَعَـدَّوْا عَلَى أَهْـلِ الْخَــرَاجِ وَاجْتَــرَءُوا عَلَى ظُلْمِهِمْ وَتَعَسُّفِهِمْ وَأَخْذِهِمْ بِمَا لاَ يَجِبُ عَلَيْهِمْ،

وَإِذَا صَحَّ عِنْدَكَ مِنَ الْعَامِلِ وَالْوَالِي تَعَدٍّ بِظُلْمٍ وَعَسْفٍ وَخِيَانَةٍ لَـكَ فِي رَعِيَّتِـكَ وَاحْتِجَـازِ شَـيْءٍ مِنَ الْفَيْءِ أَوْ خُبْثِ طُعْمَتِهِ أَوْ سُوءِ سِيرَتِهِ، فَحَـرَامٌ عَلَيْـكَ اسْـتِعْمَالُهُ وَالِاسْـتِعَانَةُ بِـهِ، وَأَنْ تُقَلِّدَهُ شَـيْئًا مِنْ أُمُـورِ رَعِيَّتِـكَ أَوْ تُشْـرِكَهُ فِي شَـيْءٍ مِنْ أَمْـرِكَ، بَـلْ عَاقِبْـهُ عَلَى ذَلِـكَ عُقُوبَةً تَرْدَعُ غَيْرَهُ مِنْ أَنْ يَتَعَرَّضَ لِمِثْلِ مَا تَعَـرَّضَ لَـهُ، وَإِيَّاكَ وَدَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنَّهَا مُجَابَةٌ».

وَلاِجْتِنَـابِ وُقُـوعِ عُمَّالِ الْجِزْيَـةِ فِي الرِّشْـوَةِ وَأَكْـلِ أَمْـوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِــلِ، يَصْـرِفُ الإِمَـامُ لَهُمْ أُجُـورًا (رَوَاتِبَ) مُجْزِيَةً تَفِي بِحَاجَاتِهِمْ، وَتَكْفِي نَفَقَاتِهِمْ.

وَقَـدْ نَبَّهَ عَلَى ذَلِـكَ الْقَاضِـي أَبُـو يُوسُـفَ فِي كِتَـابِ الْخَـرَاجِ حَيْثُ قَـالَ: حَـدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حُمَيْـدٍ قَـالَ حَدَّثَنَا أَشْيَاخُنَا أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَـرَّاحِ قَـالَ لِعُمَـرَ بْنِ الْخَطَّابِ : دَنَّسْتَ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ فَقَـالَ عُمَـرُ:

يَا أَبَا عُبَيْـدَةَ إِذَا لَمْ أَسْـتَعِنْ بِأَهْـلِ الـدِّينِ عَلَى سَـلاَمَةِ دِينِي فَبِمَنْ أَسْـتَعِينُ؟ أَمَّا إِنْ فَعَلْتَ فَـأَغْنِهِمْ بِالْعِمَالَـةِ عَنِ الْخِيَانَةِ يَعْنِي إِذَا اسْـتَعْمَلْتَهُمْ عَلَى شَـيْءٍ فَـأَجْزِلْ لَهُمْ فِي الْعَطَاءِ وَالرِّزْقِ لاَ يَحْتَاجُونَ[841].

الطَّرِيقَةُ الثَّانِيَةُ لاِسْتِيفَاءِ الْجِزْيَةِ[842]:

68 - الْقَبَالَـةُ (أَوِ التَّقْبِيـلُ) وَتُسَـمَّى التَّضْـمِينَ أَوِ الاِلْتِزَامَ:

هِيَ فِي اللُّغَـةِ - بِـالْفَتْحِ الْكَفَالَـةُ، وَهِيَ فِي الأَْصْـلِ مَصْدَرُ قَبَلَ بِفَتْحِ الْبَاءِ إِذَا كَفَلَ وَقَبُلَ بِضَـمِّهَا إِذَا صَـارَ قَبِيلاً أَيْ كَفِيلاً[843].

قَـالَ الزَّمَخْشَـرِيُّ: كُـلُّ مَنْ يَقْبَـلُ بِشَـيْءٍ مُقَاطَعَـةً وَكُتِبَ عَلَيْــهِ بِــذَلِكَ كِتَــابٌ، فَالْكِتَــابُ الَّذِي يُكْتَبُ هُــوَ الْقَبَالَـةُ بِـالْفَتْحِ وَالْعَمَـلُ قِبَالَـةٌ بِالْكَسْـرِ؛ لأَِنَّهُ صِـنَاعَةٌ، وَفِي الاِصْطِلاَحِ: أَنْ يَدْفَعَ السُّلْطَانُ أَوْ نَائِبُـهُ صَـقْعًا أَوْ بَلْدَةً أَوْ قَرْيَةً إِلَى رَجُلٍ مُدَّةَ سَنَةٍ مُقَاطَعَةً بِمَالٍ يُؤَدِّيــهِ إِلَيْهِ عَنْ خَرَاجِ أَرْضِـهَا، وَجِزْيَـةِ رُءُوسِ أَهْلِهَـا إِنْ كَـانُوا أَهْلَ ذِمَّةٍ، فَيَقْبَلُ ذَلِكَ، وَيَكْتُبُ عَلَيْهِ بِذَلِكَ كِتَابًا.

وَقَدْ يَقَعُ فِي جِبَايَةِ الْجِزْيَةِ بِهَذِهِ الطَّرِيقَةِ ظُلْمٌ لأَِهْلِ الذِّمَّةِ أَوْ غَبْنٌ لِبَيْتِ الْمَالِ، وَلِذَلِكَ مَـالَ بَعْضُ الْفُقَهَـاءِ

---

[841] () الخـراج لأبي يوسـف ص 111، 113، وانظـر أيضـا مصـطلح (جباية).

[842] () الطريقة الأولى تقدمت في (ف / 59).

[843] () ابن الأثير النهاية في غريب الحديث 4 / 10.

إِلَى مَنْعِهَا، قَالَ أَبُو يُوسُفَ «فَإِنْ قَالَ صَاحِبُ الْقَرْيَةِ أَنَا أُصَالِحُكُمْ عَنْهُمْ وَأُعْطِيكُمْ ذَلِكَ لَمْ يُجِيبُوهُ إِلَى مَا سَأَلَ لأَنَّ ذَهَابَ الْجِزْيَةِ مِنْ هَذَا أَكْثَرُ لَعَلَّ صَاحِبَ الْقَرْيَةِ يُصَالِحُهُمْ عَلَى خَمْسِمِائَةِ دِرْهَمٍ وَفِيهَا مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ مَنْ إِذَا أُخِذَتْ مِنْهُمُ الْجِزْيَةُ بَلَغَتْ أَلْفَ دِرْهَمٍ أَوْ أَكْثَرَ»[844].

مُسْقِطَاتُ الْجِزْيَةِ:

69 - تَسْقُطُ الْجِزْيَةُ بِالإِسْلاَمِ، أَوِ الْمَوْتِ، أَوِ التَّدَاخُلِ، أَوِ الْعَجْزِ الْمَالِيِّ، أَوْ عَجْزِ الدَّوْلَةِ عَنْ تَوْفِيرِ الْحِمَايَةِ لأَهْلِ الذِّمَّةِ، أَوِ الإِصَابَةِ بِالْعَاهَاتِ الْمُزْمِنَةِ، أَوِ اشْتِرَاكِ الذِّمِّيِّينَ فِي الْقِتَالِ، وَفِي بَعْضِ هَذِهِ الأُمُورِ خِلاَفٌ يَتَبَيَّنُ بِمَا يَلِي:

الأَوَّلُ: الإِسْلاَمُ:

70 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ الْجِزْيَةَ تَسْقُطُ عَمَّنْ دَخَلَ فِي الإِسْلاَمِ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ، فَلاَ يُطَالَبُ بِهَا فِيمَا يُسْتَقْبَلُ مِنَ الزَّمَانِ[845].

وَاسْتَدَلُّوا لِذَلِكَ بِمَا يَلِي:

---

[844] () الرتاج 2 / 3 ـ 4، والخراج ص 124.

[845] () تبيين الحقائق 3 / 278، بدائع الصنائع 9 / 4332، والخراج لأبي يوسف ص 122، والقوانين الفقهية ص 176، وبداية المجتهد 1 / 405، حاشية الدسوقي 2 / 202، والكافي لابن عبد البر 1 / 479، وروضة الطالبين 10 / 312، ومغني المحتاج 4 / 249، ورحمة الأمة للدمشقي 2 / 181، وأحكام أهل الذمة لابن القيم 1 / 57، وكشاف القناع 3 / 122، والمذهب الأحمد لابن الجوزي ص 210، والمبدع 3 / 412.

1 - رَوَى أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ جِزْيَةٌ»[846].

2 - الإِْجْمَاعُ: قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: «أَجْمَعُوا - يَعْنِي الْفُقَهَاءَ - عَلَى أَنْ لاَ جِزْيَةَ عَلَى مُسْلِمٍ»[847].

3 - وَلأَِنَّ الْجِزْيَةَ وَجَبَتْ وَسِيلَةً إِلَى الإِْسْلاَمِ فَلاَ تَبْقَى بَعْدَهُ.

4 - وَلأَِنَّ الْجِزْيَةَ وَجَبَتْ عُقُوبَةً عَلَى الْكُفْرِ أَوْ بَدَلاً عَنِ النُّصْرَةِ، فَلاَ تُقَامُ الْعُقُوبَةُ بَعْدَ الدُّخُولِ فِي الإِْسْلاَمِ.

وَلاَ يُطَالَبُ بِالْجِزْيَةِ بَعْدَ أَنْ أَصْبَحَ قَادِرًا عَلَى النُّصْرَةِ بِالدُّخُولِ فِي الإِْسْلاَمِ[848].

هَذَا الاِتِّجَاهُ الْفِقْهِيُّ هُوَ السَّائِدُ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ، وَلَكِنَّ بَعْضَ خُلَفَاءِ بَنِي أُمَيَّةَ لَمْ يَلْتَزِمُوا بِهِ، فَقَدْ كَانُوا يَأْخُذُونَ الْجِزْيَةَ مِمَّنْ أَسْلَمَ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَيَعْتَبِرُونَهَا بِمَنْزِلَةِ الضَّرِيبَةِ عَلَى الْعَبِيدِ.

وَنَقَلَ أَبُو بَكْرٍ الْجَصَّاصُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ إِلَى عَامِلِهِ بِالْعِرَاقِ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ دَاعِيًا وَلَمْ يَبْعَثْهُ جَابِيًا،

---

[846] () حديث: «ليس على المسلم جزية» أخرجه أبو داود (3 / 438 ـ ط عزت عبيد الدعاس)، والترمذي (3 / 18 ـ ط مصطفى الحلبي) من حديث ابن عباس. ونقل الزيلعي عن ابن القطان أنه أعله بقابوس (نصب الراية 3 / 453 ـ ط المجلس العلمي).

[847] () الإجماع لابن المنذر ص 59.

[848] () البدائع 9 / 4332.

فَإِذَا أَتَاكَ كِتَـابِي هَـذَا فَـارْفَعِ الْجِزْيَـةَ عَمَّنْ أَسْـلَمَ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ[849].

حُكْمُ أَخْذِ الْجِزْيَةِ عَمَّا مَضَى مِنَ الزَّمَانِ بَعْدَ دُخُولِ الذِّمِّيِّ فِي الإِْسْلاَمِ:

71 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي ذَلِكَ، فَذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَـاءِ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَـةِ وَالثَّوْرِيُّ وَأَبُو عُبَيْدٍ إِلَى أَنَّ الْجِزْيَةَ تَسْقُطُ عَمَّنْ أَسْلَمَ مِنْ أَهْـلِ الذِّمَّةِ، سَـوَاءٌ أَسْـلَمَ فِي أَثْنَـاءِ الْحَـوْلِ أَوْ بَعْـدَهُ، وَلَـوِ اجْتَمَعَتْ عَلَيْهِ جِزْيَةُ سِنِينَ[850].

وَاسْتَدَلُّوا لِذَلِكَ بِمَا يَلِي:

1 - ﴿ ﴾: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلاَ بِـالْيَوْمِ الآْخِرِ﴾[851]

تَدُلُّ هَذِهِ الآْيَةُ عَلَى سُقُوطِ الْجِزْيَةِ عَمَّنْ أَسْـلَمَ؛ لأَِنَّ الأُْمْرَ بِأَخْذِ الْجِزْيَةِ مِمَّنْ يَجِبُ قِتَالُـهُ عَلَى الْكُفْـرِ إِنْ لَمْ يُؤَدِّهَا، وَمَتَى أَسْلَمَ لَمْ يَجِبْ قِتَالُهُ، فَلاَ جِزْيَةَ عَلَيْهِ.

---

[849] () أحكام القرآن للجصاص 3 / 102.

[850] () تبيين الحقائق 3 / 278، والهداية 2 / 161، وفتح القدير 5 / 295، وبدائع الصنائع 9 / 4332، وحاشية ابن عابدين 4 / 200، ومجمع الأنهر 1 / 672، والاختيار 4 / 138، وبداية المجتهد 1 / 405، والقوانين الفقهية ص 176، وحاشية الدسوقي 2 / 202، والكافي لابن عبد البر 1 / 479، والمقدمات على هامش المدونة لابن رشد 1 / 400، والمنتقى للباجي 2 / 175، والمبدع 3 / 412، وأحكام أهل الذمة لابن القيم 1 / 57، وكشاف القناع 3 / 122، والإنصاف 4 / 228، والمذهب الأحمد ص 210.

[851] () سورة التوبة / 29.

2 - : ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ وَإِنْ يَعُودُوا فَقَدْ مَضَتْ سُنَّةُ الأُوَّلِينَ﴾[852]

فَالآْيَةُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الإْسْلاَمَ يَجُبُّ مَا قَبْلَهُ، وَأَنَّ الْكَافِرَ إِذَا أَسْلَمَ لاَ يُطَالَبُ بِقَضَاءِ مَا فَاتَهُ مِنْ صَلاَةٍ أَوْ زَكَاةٍ، وَكَذَا لاَ يُطَالَبُ بِمَا وَجَبَ عَلَيْهِ مِنْ جِزْيَةٍ قَبْلَ إِسْلاَمِهِ[853].

قَالَ مَالِكٌ فِيمَا رَوَاهُ ابْنُ جَرِيرٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ أَشْهَبَ عَنْهُ: «الصَّوَابُ عِنْدِي أَنْ يُوضَعَ عَمَّنْ أَسْلَمَ الْجِزْيَةُ حِينَ يُسْلِمُ، وَلَوْ لَمْ يَبْقَ عَلَيْهِ مِنَ السَّنَةِ إِلاَّ يَوْمٌ وَاحِدٌ ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا﴾ يَعْنِي مَا قَدْ مَضَى قَبْلَ الإْسْلاَمِ مِنْ دَمٍ أَوْ مَالٍ أَوْ شَيْءٍ»[854].

3 - وَيُرْوَى فِي ذَلِكَ بَعْضُ الآْثَارِ عَنِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ.[855]

4 - وَاسْتَدَلُّوا بِالْمَعْقُولِ مِنْ وَجْهَيْنِ:

الأُوَّلُ: أَنَّ الْجِزْيَةَ وَجَبَتْ وَسِيلَةً إِلَى الإْسْلاَمِ، فَلاَ تَبْقَى بَعْدَ الإْسْلاَمِ.

---

[852] () سورة الأنفال / 38.

[853] () الإكليل في استنباط التنزيل للسيوطي ص 114.

[854] () اختلاف الفقهاء للطبري ص 201.

[855] () أحكام القرآن للجصاص 3 / 101، والأموال لأبي عبيد ص 66 ـ 68، والأموال لابن زنجويه 1 / 173، والموطأ بشرح السيوطي 1 / 265.

وَالثَّانِي: أَنَّ الْجِزْيَةَ إِنَّمَـا وَجَبَتْ عُقُوبَـةً عَلَى الْكُفْـرِ، وَلِهَـذَا سُـمِّيَتْ جِزْيَـةً: أَيْ جَـزَاءَ الإِْقَامَـةِ عَلَى الْكُفْـرِ، فَوَجَبَ أَنْ تَسْقُطَ بِالإِْسْلاَمِ(856).

وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ وَأَبُو ثَوْرٍ وَابْنُ الْمُنْذِرِ

وَابْنُ شُبْرُمَةَ وَأَبُو يُوسُفَ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ إِلَى أَنَّ الْجِزْيَـةَ لاَ تَسْقُطُ عَنِ الذِّمِّيِّ إِذَا أَسْلَمَ بَعْـدَ انْتِهَـاءِ الْحَـوْلِ، أَمَّا إِذَا أَسْلَمَ فِي أَثْنَاءِ الْحَـوْلِ، فَتَسْـقُطُ عَنْـهُ الْجِزْيَـةُ وَلاَ يُطَالَبُ بِقِسْطِ مَـا مَضَـى مِنَ السَّـنَةِ وَهَـذَا قَـوْلٌ عِنْـدَ الشَّافِعِيَّةِ، وَلِلشَّافِعِيَّةِ قَوْلٌ آخَرُ وَهُوَ الصَّحِيحُ عِنْـدَهُمْ: وَهُـوَ أَنَّهَـا تُؤْخَـذُ مِنْـهُ بِقِسْـطِ مَـا مَضَـى مِنَ السَّـنَةِ كَالأُْجْرَةِ(857).

وَاسْتَدَلُّوا لِذَلِكَ بِمَا يَلِي:

1 - أَنَّ الْجِزْيَةَ عِوَضٌ عَنْ حَقْنِ الدَّمِ، وَقَدْ وَصَلَ إِلَى الذِّمِّيِّ الْمُعَوَّضُ وَهُوَ حَقْنُ الـدَّمِ، فَصَـارَ الْعِـوَضُ وَهُـوَ الْجِزْيَةُ دَيْنًا فِي ذِمَّتِهِ، فَلاَ يَسْقُطُ عَنْهُ بِالإِْسْلاَمِ كَسَائِرِ الدُّيُونِ.

[856] () بدائع الصنائع 9 /ـ 4332، وأحكام القرآن للجصـاص 3 /ـ 101، وفتح القدير 5 / 296، والاختيار 4 / 138، والمنتقى 2 / 176.

[857] () حاشية قليوبي 4 ؍ 232، والأم 4 ؍ 286، والمهذب مع المجموع 18 ؍ 219، رحمة الأمة 2 ؍ 181، ونهاية المحتاج 8 ؍ 88، ومغني المحتاج 4 / 249، والأحكام السلطانية للماوردي ص 145، والخراج لأبي يوسف ص 122، وأحكام القرآن للجصاص 3 ؍ 100، واختلاف الفقهاء للطبري ص 212.

2 - أَنَّ الْجِزْيَةَ عِوَضٌ عَنْ سُكْنَى الدَّارِ، وَقَدِ اسْتَوْفَى الـذِّمِّيُّ مَنَـافِعَ الـدَّارِ الْمُسْـتَأْجَرَةِ، فَلاَ تَسْـقُطُ الأُجْـرَةُ بِإِسْلاَمِ الذِّمِّيِّ.

3 - وَلأَِنَّ الْجِزْيَةَ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ تَجِبُ بِالْعَقْـدِ وُجُوبًـا غَيْرَ مُسْتَقِرٍّ، وَتَسْتَقِرُّ بِانْقِضَاءِ الزَّمَنِ كَالأُجْرَةِ، فَكُلَّمَـا مَضَـتْ مُـدَّةٌ مِنَ الْحَـوْلِ اسْـتَقَرَّ قِسْـطُهَا مِنْ جِزْيَـةِ الْحَوْلِ[858].

الثَّانِي: الْمَوْتُ:

72 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي سُقُوطِ الْجِزْيَـةِ بِـالْمَوْتِ، فَــذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّ الْجِزْيَــةَ تَسْــقُطُ بِالْمَوْتِ مُطْلَقًا، سَوَاءٌ أَحَصَلَ الْمَوْتُ فِي أَثْنَـاءِ الْحَـوْلِ أَمْ بَعْدَ انْتِهَائِهِ[859].

وَاسْتَدَلُّوا لِذَلِكَ:

بِـأَنَّ الْجِزْيَـةَ وَجَبَتْ عُقُوبَـةً عَلَى الْكُفْـرِ، فَتَسْـقُطُ بِالْمَوْتِ كَالْحُدُودِ.

وَلأَِنَّ الْجِزْيَــةَ وَجَبَتْ وَسِــيلَةً إِلَى الإِْسْــلاَمِ، وَهَــذَا الْمَعْنَى لاَ يَتَحَقَّقُ بَعْدَ الْمَوْتِ[860].

---

[858] () العناية شرح الهداية على هامش فتح القدير 5 / ـ 295، ونهايـة المحتاج للرملي 8 / 87.

[859] () تبيين الحقائق 3 ـ/ 278، والهداية 2 ـ/ 161، وفتح القدير 5 / 295، والبدائع 9 ـ/ 4332، والخراج لأبي يوسف ص 123، وحاشية الدسوقي 2 ـ/ 202، والمنتقى للباجي 2 ـ/ 176، ومنح الجليل 1 / 759.

[860] () البـدائع للكاسـاني 9 /ـ 4332، والاختيـار 4 /ـ 138، والمنتقى للباجي 2 / 176.

وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّ الْجِزْيَةَ لاَ تَسْقُطُ بِالْمَوْتِ إِذَا حَصَلَ بَعْدَ انْتِهَاءِ الْحَوْلِ.

بَلْ تُؤْخَذُ مِنَ التَّرِكَةِ كَسَائِرِ الدُّيُونِ.

أَمَّا إِذَا حَصَلَ فِي أَثْنَاءِ الْحَوْلِ، فَلاَ تَسْقُطُ بِهِ أَيْضًا فِي الْقَوْلِ الْمُعْتَمَدِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ، وَتُؤْخَذُ مِنْ تَرِكَتِهِ بِقِسْطِ مَا مَضَى مِنَ الْحَوْلِ.

وَتَسْقُطُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ وَالشَّافِعِيَّةِ فِي قَوْلٍ آخَرَ لأَِنَّهَا لاَ تَجِبُ وَلاَ تُؤْخَذُ قَبْلَ كَمَالِ حَوْلِهَا[861] وَاسْتَدَلُّوا لِعَدَمِ سُقُوطِهَا بِالْمَوْتِ بِالأَْدِلَّةِ الآْتِيَةِ:

1 - مَا أَوْرَدَهُ ابْنُ الْقَيِّمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُنَادَةَ - كَاتِبِ حَيَّانَ بْنِ سُرَيْجٍ - وَكَانَ حَيَّانُ بَعَثَهُ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَكَتَبَ يَسْتَفْتِيهِ أَيَجْعَلُ جِزْيَةَ مَوْتَى الْقِبْطِ عَلَى أَحْيَائِهِمْ؟ فَسَأَلَ عُمَرُ عَنْ ذَلِكَ عِرَاكَ بْنَ مَالِكٍ - وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ يَسْمَعُ - فَقَالَ: مَا سَمِعْتُ لَهُمْ بِعَقْدٍ وَلاَ عَهْدٍ، إِنَّمَا أُخِذُوا عَنْوَةً بِمَنْزِلَةِ الْعَبِيدِ، فَكَتَبَ عُمَرُ إِلَى حَيَّانَ بْنِ سُرَيْجٍ يَأْمُرَهُ: أَنْ يَجْعَلَ جِزْيَةَ الأَْمْوَاتِ عَلَى الأَْحْيَاءِ.

861() روضة الطالبين 10 / 312، والأحكام السلطانية للماوردي ص 145، ومغني المحتاج 4 / 249، وحاشية القليوبي 4 / 232، ورحمة الأمة 2 / 181، والميزان

=

2 - وَلأَنَّهَـا اسْـتَقَرَّتْ فِي ذِمَّتِـهِ بَـدَلاً عَنِ الْعِصْـمَةِ وَالسُّـــكْنَى، فَلَمْ تَسْـــقُطْ بِمَوْتِـــهِ كَسَـــائِرِ دُيُـــونِ الْآدَمِيِّينَ[862].

الثَّالِثُ: اجْتِمَاعُ جِزْيَةِ سَنَتَيْنِ فَأَكْثَرَ:

73 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي تَدَاخُلِ الْجِزَى:

فَـذَهَبَ جُمْهُـورُ الْفُقَهَـاءِ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّـافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَـةِ وَالصَّـاحِبَانِ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ إِلَى عَـدَمِ التَّدَاخُلِ وَتَجِبُ الْجِزَى كُلُّهَا[863].

وَاسْتَدَلُّوا لِذَلِكَ:

بِأَنَّ الْجِزْيَةَ حَقٌّ مَالِيٌّ يَجِبُ فِي آخِرِ كُـلِّ حَـوْلٍ، فَلَمْ تَتَدَاخَلْ كَالزَّكَاةِ وَالدِّيَةِ وَغَيْرِهِمَا.

وَلأَنَّ الْمُدَّةَ لاَ تَأْثِيرَ لَهَا فِي إِسْقَاطِ الْـوَاجِبِ كَخَـرَاجِ الأَرْضِ[864].

---

[862] =للشعراني 2 / 185، والمغني 8 / 11، والمبدع 3 / 412، وكشاف القناع 3 / 123، والإنصاف 4 / 228، والمذهب الأحمد لابن الجوزي ص 210.

() الأموال لأبي عبيـد ص 68 ـ 69، الأمـوال لابن زنجويـه 1 / ـ 178، أحكام أهل الذمة لابن القيم 1 / 60.

[863] () حاشية الدسوقي 2 / 202، والمنتقى للباجي 2 / 176، ومنح الجليـل 1 / ـ 759، وروضـة الطـالبين 10 / ـ 312، ورحمـة الأمـة للدمشـقي 2 / ـ 181، وأحكـام القـرآن لإلكيـا الهراسـي 4 / ـ 49، والمغني 8 / 512، وأحكام أهل الذمة لابن القيم 1 / 61، والمبدع 3 / 412، وكشاف

=

[864] =القناع 3 / ـ 122، والخراج لأبي يوسف ص 123، والسير لمحمـد بن الحسن ص 263.

() روضة الطالبين 10 / 312، والمغني 8 / 512، وكشاف القناع 3 / 122، وأحكام أهل الذمة لابن القيم 1 / 61.

وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ إِلَى أَنَّهُ إِذَا مَضَتْ عَلَى الْجِزْيَةِ سَنَةٌ وَدَخَلَتْ ثَانِيَـةٌ فَـإِنَّ الْجِـزَى تَتَـدَاخَلُ، فَتَسْـقُطُ جِـزَى السَّنَوَاتِ الْمَاضِيَةِ وَيُطَالَبُ بِجِزْيَةِ السَّنَةِ الْحَالِيَّةِ[865].

وَاسْتَدَلَّ لِذَلِكَ:

بِأَنَّ الْجِزْيَةَ وَجَبَتْ عُقُوبَةً عَلَى الْكُفْرِ، وَالْعُقُوبَاتُ إِذَا تَـرَاكَمَتْ تَـدَاخَلَتْ خَاصَّـةً إِذَا كَـانَتْ مِنْ جِنْسٍ وَاحِـدٍ كَالْحُدُودِ.

أَلاَ تَرَى أَنَّ مَنْ زَنَى مِرَارًا ثُمَّ رُفِعَ أَمْـرُهُ إِلَى الإِْمَـامِ لَمْ يَسْتَوْفِ مِنْهُ إِلاَّ حَدًّا وَاحِدًا بِجَمِيعِ الأَْفْعَالِ.

وَلأَِنَّ الْجِزْيَـــةَ وَجَبَتْ بَــــدَلاً عَنْ حَقْنِ الـــدَّمِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ، فَإِذَا صَارَ دَمُهُ مَحْقُونًا فِي السَّنَةِ الْمَاضِيَةِ، فَلاَ تُؤْخَذُ الْجِزْيَةُ لأَِجْلِهَا، لاِنْعِدَامِ الْحَاجَةِ إِلَى ذَلِكَ، كَمَا إِذَا أَسْلَمَ أَوْ مَـاتَ تَسْـقُطُ عَنْـهُ الْجِزْيَـةُ، لِعَـدَمِ الْحَاجَـةِ إِلَى الْحَقْنِ بِالْجِزْيَةِ؛ وَلأَِنَّ الْجِزْيَةَ مَـا وَجَبَتْ إِلاَّ لِرَجَـاءِ الإِْسْلاَمِ، وَإِذَا

لَمْ يُوجَدْ حَتَّى دَخَلَتْ سَنَةٌ أُخْرَى انْقَطَعَ الرَّجَـاءُ فِيمَـا مَضَـى، وَبَقِيَ الرَّجَـاءُ فِي الْمُسْـتَقْبَلِ فَيُؤْخَـذُ لِلسَّـنَةِ الْمُسْتَقْبَلَةِ[866].

الرَّابِعُ: طُرُوءُ الإِْعْسَارِ:

865() الهداية 2 /ـ 161، وفتح القدير 5 /ـ 297، والبـدائع 9 /ـ 433، وحاشية ابن عابدين 4 / 200، وتبيين الحقائق 3 / 279.

866() تبيين الحقائق 3 / 279، والبدائع 9 / 4333، والاختيار 4 / 139.

74 - الإِعْسَارُ: ضِيقُ الْحَالِ مِنْ جِهَةِ عَدَمِ الْمَالِ[(867)].

وَقَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي ذَلِكَ:

فَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّ الْجِزْيَةَ تَسْقُطُ عَنِ الذِّمِّيِّ بِالإِعْسَارِ الطَّارِئِ سَوَاءٌ أَطَرَأَ عَلَيْهِ الإِعْسَارُ فِي أَثْنَاءِ الْحَوْلِ أَمْ بَعْدَ انْتِهَائِهِ.

وَبِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ قَدْ أَعْسَرَ أَكْثَرَ الْحَوْلِ؛ لأَنَّ الإِعْسَارَ مَانِعٌ مِنْ وُجُوبِ الْجِزْيَةِ ابْتِدَاءً[(868)].

وَالْمَذْهَبُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ أَنَّ الْجِزْيَةَ لاَ تَسْقُطُ عَنِ الذِّمِّيِّ بِالإِعْسَارِ الطَّارِئِ لأَنَّهُمْ لاَ يَعْتَبِرُونَ الإِعْسَارَ مَانِعًا مِنْ وُجُوبِ الْجِزْيَةِ ابْتِدَاءً[(869)].

وَإِذَا

كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ فَلاَ تَسْقُطُ الْجِزْيَةُ عَنْهُ، وَتُعْتَبَرُ دَيْنًا فِي ذِمَّتِهِ، وَيُمْهَلُ إِلَى وَقْتِ يَسَارٍ يَتَمَكَّنُ فِيهِ مِنَ الأَدَاءِ.

أَخْذًا بِعُمُومِ   : وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ[(870)].

867() الجامع لأحكام القرآن 3 / 373.

868() بدائع الصنائع 9 /ـ 4331، وتبيين الحقائق 3 /ـ 278، والخراج لأبي يوسف ص 122، وحاشية الخرشي 3 /ـ 145، بلغة السالك 1 / 367 ـ 368، ومنح الجليل 1 / 758، وحاشية الدسوقي 2 / 202.

869() الأحكام السلطانية للماوردي ص 145، وروضة الطالبين 10 / 308، ونهاية المحتاج 8 /ـ 88، والأم 4 /ـ 279، ومغني المحتاج 4 / 246، وحاشية القليوبي 4 / 232، والمحلى 7 / 566.

870() سورة البقرة / 280.

وَذَهَبَ الْحَنَابِلَـةُ إِلَى أَنَّ الْجِزْيَـةَ تَسْـقُطُ عَنِ الـذِّمِّيِّ بِالْإِعْسَـارِ فِي أَثْنَـاءِ الْحَـوْلِ لِأَنَّ الْجِزْيَـةَ لاَ تَجِبُ، وَلاَ تُؤْخَـذُ قَبْـلَ كَمَـالِ الْحَـوْلِ، أَمَّا إِذَا كَـانَ الْإِعْسَـارُ بَعْـدَ انْتِهَاءِ الْحَوْلِ، فَلاَ تَسْقُطُ عَنْهُ الْجِزْيَةُ، وَتُصْبِحُ دَيْنًا فِي ذِمَّتِهِ، وَيُنْظَرُ وَيُمْهَـلُ إِلَى وَقْتِ يَسَـارٍ يَتَمَكَّنُ فِيـهِ مِنَ الْأَدَاءِ[871].

الْخَامِسُ: التَّرَهُّبُ وَالاِنْعِزَالُ عَنِ النَّاسِ:

75 - إِذَا تَرَهَّبَ الذِّمِّيُّ بَعْدَ عَقْدِ الذِّمَّةِ، فَـانْعَزَلَ عَنِ النَّاسِ وَانْقَطَعَ لِلْعِبَادَةِ فِي الْأُدْيِـرَةِ وَالصَّـوَامِعِ، فَهَـلْ تَسْقُطُ عَنْهُ الْجِزْيَةُ

اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي ذَلِكَ:

فَـذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَابْنُ الْقَاسِـمِ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ إِلَى أَنَّ الْجِزْيَةَ تَسْقُطُ بِالتَّرَهُّبِ، لِأَنَّهُ مَانِعٌ مِنْ وُجُـوبِ الْجِزْيَـةِ ابْتِدَاءً فَأَشْبَهَ الْعَجْـزَ وَالْجُنُـونَ، فَتَسْـقُطُ عَنْـهُ مُطْلَقًـا وَلَوْ مُتَجَمِّدَةً عَنْ سِنِينَ.

وَذَهَبَ الشَّـافِعِيَّةُ وَالْأُخَـوَانِ (مُطَـرِّفٌ وَابْنُ الْمَاجِشُـونِ) مِنَ الْمَالِكِيَّةِ إِلَى أَنَّ الْجِزْيَـةَ لاَ تَسْـقُطُ بِـالتَّرَهُّبِ الطَّارِئِ؛ لِأَنَّهُ لاَ يُعْتَبَـرُ مَانِعًـا مِنْ وُجُـوبِ الْجِزْيَةِ ابْتِدَاءً، فَلاَ يُعْتَبَرُ عُذْرًا لِإِسْقَاطِ الْجِزْيَةِ عَمَّنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ.

---

[871] () كشاف القناع 3 / 122.

وَعَلَّلَـهُ الأَخَـوَانِ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ بِأَنَّهُ قَـدْ يَتَّخِـذُهُ وَسِـيلَةً لِلتَّهَرُّبِ مِنْ أَدَاءِ الْجِزْيَةِ، فَلاَ تَسْقُطُ الْجِزْيَةُ بِهِ.

وَذَهَبَ الْحَنَابِلَـةُ إِلَى أَنَّ التَّرَهُّبَ الطَّارِئَ لاَ يُسْـقِطُ الْجِزْيَةَ بَعْدَ انْتِهَاءِ الْحَوْلِ، وَتُصْبِحُ دَيْنًا فِي ذِمَّتِهِ.

أَمَّا إِذَا تَرَهَّبَ أَثْنَاءَ الْحَوْلِ فَتَسْقُطُ عَنْهُ الْجِزْيَةُ؛ لأَِنَّهَا لاَ تَجِبُ وَلاَ تُؤْخَذُ قَبْلَ كَمَالِ الْحَوْلِ.

وَقَالُوا: الْمُرَادُ بِالرَّاهِبِ الَّذِي تَسْقُطُ عَنْهُ الْجِزْيَةُ، هُوَ مَنْ لاَ يَبْقَى بِيَدِهِ مَالٌ إِلاَّ بُلْغَتَهُ فَقَطْ وَيُؤْخَـذُ مِمَّا بِيَـدِهِ زَائِدًا عَلَى ذَلِكَ، وَأَمَّا الرُّهْبَـانُ الَّذِينَ يُخَـالِطُونَ النَّاسَ وَيَتَّخِذُونَ الْمَتَاجِرَ وَالْمَزَارِعَ فَحُكْمُهُمْ كَسَائِرِ النَّصَـارَى تُؤْخَذُ مِنْهُمُ الْجِزْيَةُ اتِّفَاقًا[872].

السَّادِسُ: الْجُنُونُ:

76 - إِذَا أُصِـيبَ الـذِّمِّيُّ - بَعْـدَ الاِلْتِـزَامِ بِالْجِزْيَـةِ - بِالْجُنُونِ فَقَدِ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي ذَلِكَ:

ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَهُـوَ قَـوْلٌ لِلشَّـافِعِيَّةِ إِلَى سُقُوطِهَا بِالْجُنُونِ الطَّارِئِ إِذَا اسْتَمَرَّ أَكْثَرَ الْعَـامِ، لأَِنَّهُ يَمْنَـعُ وُجُـوبَ الْجِزْيَـةِ ابْتِـدَاءً - كَمَـا بَيَّنَّا فِي شُـرُوطِ وُجُوبِ الْجِزْيَةِ -

---

[872] () تبيين الحقائق 3 / 278، والاختيار 3 / 142، وحاشية الدسوقي 2 / 202، وحاشية الخرشي 3 / 144، ومنح الجليل 1 / 759، والجامع لأحكام القرآن 8 / 112، وروضة الطالبين 10 / 307، ومغني المحتاج 4 / 346، وكشاف القناع 3 / 122.

وَذَهَبَ الشَّـــافِعِيَّةُ فِي الْمُعْتَمَـــدِ عِنْـــدَهُمْ إِلَى أَنَّ الْجُنُـونَ الطَّارِئَ إِنْ كَـانَ يَسِـيرًا كَسَـاعَةٍ مِنْ شَـهْرٍ أَوْ يَوْمٍ مِنْ سَنَةٍ فَلاَ تَسْقُطُ.

وَإِنْ كَانَ كَثِيرًا كَيَوْمٍ إِفَاقَةً وَيَوْمٍ جُنُونًا فَإِنَّ الْإِفَاقَـةَ تُلَفَّقُ فَإِذَا بَلَغَتْ سَنَةً وَجَبَتِ الْجِزْيَةُ.

أَمَّا الْجِزْيَةُ الْمُسْتَقِرَّةُ فِي الذِّمَّةِ فَلاَ تَسْقُطُ بِالْجُنُونِ طِبْقًا لِمَذْهَبِهِمْ فِي عَدَمِ تَدَاخُلِ الْجِزْيَةِ كَمَا سَـبَقَ فِي (ف 73).

وَذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ وَهُوَ قَوْلٌ لِلشَّـافِعِيَّةِ إِلَى أَنَّ الْجُنُـونَ الطَّارِئَ لاَ يُسْقِطُ الْجِزْيَةَ إِذَا كَانَ بَعْدَ انْتِهَاءِ الْحَوْلِ.

أَمَّا إِذَا طَـرَأَ الْجُنُـونُ فِي أَثْنَـاءِ الْحَـوْلِ فَتَسْـقُطُ الْجِزْيَةُ؛ لِأَنَّهَا لاَ تَجِبُ وَلاَ تُؤْخَذُ قَبْلَ كَمَالِ الْحَوْلِ[873].

وَفِي قَوْلٍ لِلشَّافِعِيَّةِ وَهُوَ الرَّابِعُ عِنْدَهُمْ أَنَّهَا تَسْـقُطُ وَلاَ تَجِبُ.

السَّابِعُ: الْعَمَى وَالزَّمَانَةُ وَالشَّيْخُوخَةُ:

77 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي ذَلِـكَ تَبَعًـا لاِخْتِلاَفِهِمْ فِي اشْـتِرَاطِ السَّـلاَمَةِ مِنَ الْعَاهَـاتِ الْمُزْمِنَـةِ الَّتِي سَـبَقَ الْكَلاَمُ عَنْهَا فِي شُرُوطِ الْجِزْيَةِ.

---

[873] () فتح القدير 5 / 295، وحاشية الخرشي 3 / 144، ومنح الجليل 1 /ـ 759، وشرح المحلي على المنهاج 4 /ـ 229، وكشاف القنـاع 3 / 122.

فَـــذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّ الْجِزْيَـــةَ تَسْـــقُطُ بِهَـــذِهِ الْعَاهَاتِ، سَوَاءٌ أَكَانَ مَا أُصِيبَ بِهِ فِي أَثْنَـاءِ الْحَـوْلِ أَمْ بَعْدَ انْتِهَائِهِ، وَاشْتَرَطُوا أَنْ تَكُونَ إِصَابَتُهُ بِإِحْدَى تِلْكَ الْعَاهَاتِ أَكْثَرَ السَّنَةِ، وَهُـوَ مُقَابِـلُ الْمَذْهَبِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ مُطْلَقًا.

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَأَبُـــو يُوسُـــفَ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ إِلَى أَنَّ الْجِزْيَةَ لاَ تَسْقُطُ عَنِ الذِّمِّيِّ الَّذِي أُصِـيبَ بِإِحْـدَى تِلْـكَ الْعَاهَاتِ إِلاَّ إِذَا كَانَ فَقِيرًا غَيْرَ قَادِرٍ عَلَى أَدَاءِ الْجِزْيَةِ.

وَذَهَبَ الشَّـــافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّ الْجِزْيَـــةَ لاَ تَسْـــقُطُ عَنِ الذِّمِّيِّ الَّذِي أُصِيبَ بِإِحْدَى تِلْكَ الْعَاهَاتِ؛ لِأَنَّهَا لاَ تُعْتَبَـرُ مَانِعًا مِنْ وُجُوبِ الْجِزْيَةِ ابْتِدَاءً.

وَذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّهَـا لاَ تَسْـقُطُ عَنِ الـذِّمِّيِّ بَعْـدَ تَمَامِ الْحَوْلِ، أَمَّا إِذَا أُصِـيبَ بِإِحْـدَى الْعَاهَـاتِ السَّـابِقَةِ أَثْنَاءَ الْحَـوْلِ، فَتَسْـقُطُ عَنْـهُ الْجِزْيَـةُ، لِأَنَّهَـا لاَ تَجِبُ إِلاَّ بِكَمَالِ الْحَوْلِ[874].

الثَّامِنُ: عَدَمُ حِمَايَةِ أَهْلِ الذِّمَّةِ:

78 - عَلَى الْمُسْـلِمِينَ فِي مُقَابِـلِ الْجِزْيَـةِ تَوْفِـيرُ الْحِمَايَةِ لِأَهْلِ الذِّمَّةِ، وَالذَّبُّ عَنْهُمْ، وَمَنْعُ مَنْ يَقْصِدُهُمْ بِالاِعْتِدَاءِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْكُفَّارِ، وَاسْـتِنْقَاذُ مَنْ أُسِـرَ مِنْهُمْ، وَاسْـتِرْجَاعُ مَـا أُخِـذَ مِنْ أَمْـوَالِهِمْ سَـوَاءٌ أَكَـانُوا

874() حاشية ابن عابدين 4 / 200، والاختيار 4 / 138، وشرح المحلي 4 / 230، والشرح الكبير على هامش حاشية الدسوقي 2 / 201، ومنح الجليل 1 / 757، والخراج لأبي يوسف ص 123، والأحكام السلطانية للماوردي ص 145، وكشاف القناع 3 / 122.

يَعِيشُـونَ مَـعَ الْمُسْـلِمِينَ أَمْ كَـانُوا مُنْفَـرِدِينَ فِي بَلَـدٍ لَهُمْ.

فَإِنْ لَمْ تَتَمَكَّنِ الدَّوْلَةُ الإِسْـلاَمِيَّةُ مِنْ حِمَـايَتِهِمْ وَالـدَّفْعِ عَنْهُمْ حَتَّى مَضَـى الْحَوْلُ، فَهَلْ يُطَالَبُونَ بِالْجِزْيَةِ أَمْ تَسْقُطُ عَنْهُمْ؟

صَرَّحَ الشَّافِعِيَّةُ بِـأَنَّ الْجِزْيَـةَ تَسْـقُطُ عَنْ أَهْـلِ الذِّمَّةِ إِذَا لَمْ تَتَمَكَّنِ الدَّوْلَـةُ مِنْ حِمَايَـةِ الـذِّمِّيِّينَ لأَِنَّهُمْ بَـذَلُوا الْجِزْيَـةَ، لِحِفْظِهِمْ وَحِفْـظِ أَمْـوَالِهِمْ، فَـإِنْ لَمْ تَـدْفَعِ الدَّوْلَـةُ عَنْهُمْ، لَمْ تَجِبِ الْجِزْيَـةُ عَلَيْهِمْ؛ لأَِنَّ الْجِزْيَـةَ لِلْحِفْظِ وَذَلِكَ لَمْ يُوجَدْ، فَلَمْ يَجِبْ مَا فِي مُقَابَلَتِهِ، كَمَا لاَ تَجِبُ الأُْجْرَةُ إِذَا لَمْ يُوجَدِ التَّمْكِينُ مِنَ الْمَنْفَعَةِ.

وَلَمْ نَجِـدْ لِغَيْـرِ الشَّـافِعِيَّةِ تَصْـرِيحًا بِالسُّـقُوطِ إِذَا لَمْ تَحْصُلِ الْحِمَايَةُ مَعَ قَوْلِهِمْ بِوُجُوبِ الْحِمَايَةِ.

وَقَدْ ذَكَرَ أَبُـو يُوسُـفَ عَنْ أَبِي عُبَيْـدَةَ بْنِ الْجَـرَّاحِ أَنَّهُ عِنْـدَمَا أَعْلَمَـهُ نُوَّابُـهُ عَلَى مُـدُنِ الشَّـامِ بِتَجَمُّعِ الـرُّومِ لِمُقَاتَلَـةِ الْمُسْـلِمِينَ كَتَبَ إِلَيْهِمْ أَنْ رُدُّوا الْجِزْيَـةَ عَلَى مَنْ أَخَذْتُمُوهَا مِنْهُ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَقُولُوا لَهُمْ: إِنَّمَا رَدَدْنَا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ، لأَِنَّهُ قَدْ بَلَغَنَا مَا جُمِعَ لَنَا مِنَ الْجُمُـوعِ، وَأَنَّكُمِ اشْـتَرَطْتُمْ عَلَيْنَـا أَنْ نَمْنَعَكُمْ، وَإِنَّا لاَ نَقْـدِرُ عَلَى ذَلِكَ، وَقَدْ رَدَدْنَا عَلَيْكُمْ مَا أَخَذْنَا مِنْكُمْ، وَنَحْنُ لَكُمْ عَلَى

الشُّــــرُوطِ مَــا كَتَبْنَــا بَيْنَنَــا وَبَيْنَكُمْ إِنْ نَصَــرَنَا اللَّهُ عَلَيْهِمْ[875].

وَقَالَ الْبَلاَذِرِيُّ: حَدَّثَنِي أَبُو حَفْصٍ الدِّمَشْـقِيُّ قَـالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَـالَ: «بَلَغَنِي أَنَّهُ لَمَّا جَمَـعَ هِرَقْلُ لِلْمُسْلِمِينَ الْجُمُـوعَ، وَبَلَـغَ الْمُسْـلِمِينَ إِقْبَـالُهُمْ إِلَيْهِمْ لِوَقْعَةِ الْيَرْمُوكِ رَدُّوا عَلَى أَهْلِ حِمْصَ مَـا كَـانُوا أَخَذُوا مِنْهُمْ مِنَ الْخَرَاجِ.

وَقَالُوا: قَدْ شُغِلْنَا عَنْ نُصْرَتِكُمْ وَالدَّفْعِ عَنْكُمْ، فَـأَنْتُمْ عَلَى أَمْـرِكُمْ، فَقَـالَ أَهْـلُ حِمْصَ: لَـوَلاَيَتُكُمْ وَعَـدْلُكُمْ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِمَّا كُنَّا فِيهِ مِنَ الظُّلْمِ وَالْغَشْمِ.

وَلَنَدْفَعَنَّ جُنْدَ هِرَقْلَ عَنِ الْمَدِينَةِ مَعَ عَامِلِكُمْ، وَنَهَضَ الْيَهُودُ فَقَالُوا: وَالتَّوْرَاةِ لاَ يَدْخُلُ عَامِـلُ هِرَقْـلَ مَدِينَـةَ حِمْصَ إِلاَّ أَنْ نُغْلَبَ وَنَجْهَـــــدَ فَـــــأَغْلَقُوا الأَبْـــــوَابَ وَحَرَسُوهَا».

وَكَذَلِكَ فَعَلَ أَهْلُ الْمُدُنِ الَّتِي صُولِحَتْ مِنَ النَّصَــارَى وَالْيَهُودِ.

وَقَالُوا: إِنْ ظَهَـرَ الـرُّومُ وَأَتْبَـاعُهُمْ عَلَى الْمُسْـلِمِينَ صِـرْنَا إِلَى مَـا كُنَّا عَلَيْـهِ، وَإِلاَّ فَإِنَّا عَلَى أَمْرِنَـا مَـا بَقِيَ لِلْمُسْــلِمِينَ عَــدَدٌ، فَلَمَّا هَــزَمَ اللَّهُ الْكَفَــرَةَ وَأَظْهَــرَ

---

[875] () البـدائع 9 /ـ 4402، والقـوانين الفقهيـة ص 176، والفـروق للقرافي 3 /ـ 14 ـ 15، والمهذب للشـيرازي 18 /ـ 251، وبشـرح المجموع الطبعة المصـرية، مطـالب أولي النهى 2 /ـ 602ـ 603، والكافي لابن قدامة 3 / 364.

الْمُسْلِمِينَ فَتَحُوا مُدُنَهُمْ وَأَخْرَجُوا الْمُقَلِّسِينَ، فَلَعِبُـوا وَأَدَّوُا الْخَرَاجَ[876].

وَجَـاءَ فِي كِتَـابِ صُـلْحِ حَبِيبِ بْنِ مَسْـلَمَةَ مَـعَ أَهْـلِ تَفْلِيسَ:[877]

«...

وَإِنْ عَرَضَ لِلْمُسْلِمِينَ شُغْلٌ عَنْكُمْ فَقَهَـرَكُمْ عَـدُوُّكُمْ فَغَيْرُ مَأْخُوذِينَ بِذَلِكَ[878].

هَذِهِ السَّوَابِقُ التَّارِيخِيَّةُ حَدَثَتْ فِي عَصْـرِ الصَّـحَابَةِ ، وَعَلِمُوا بِهَا وَسَكَتُوا عَنْهَا، فَيُعْتَبَرُ إِجْمَاعًا سُكُوتِيًّا.

وَقَدْ نَقَلَ الْإِجْمَاعَ عَلَى ذَلِكَ ابْنُ حَزْمٍ حَيْثُ قَـالَ فِي مَرَاتِبِ الْإِجْمَـاعِ: «إِنَّ مَنْ كَـانَ فِي الذِّمَّةِ، وَجَـاءَ أَهْـلُ الْحَـرْبِ إِلَى بِلاَدِنَـا يَقْصِـدُونَهُ وَجَبَ عَلَيْنَـا أَنْ نَخْـرُجَ لِقِتَالِهِمْ بِـالْكُرَاعِ وَالسِّـلاَحِ، وَنَمُـوتُ دُونَ ذَلِـكَ، صَـوْنًا لِمَنْ هُـوَ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ تَعَـالَى وَذِمَّةِ رَسُـولِهِ ، فَـإِنَّ تَسْلِيمَهُ دُونَ ذَلِكَ إِهْمَالٌ لِعَقْدِ الذِّمَّةِ» وَحُكِيَ فِي ذَلِـكَ إِجْمَاعُ الأُمَّةِ[879].

التَّاسِعُ: اشْتِرَاكُ الذِّمِّيِّينَ فِي الْقِتَالِ مَعَ

---

[876] () فتوح البلدان ص 143، قال في النهاية المقلسـون: هم الـذين يلعبون بين يدي الأمير إذا وصـل البلـد، والواحـد: مقلس. (النهايـة في غـريب الحـديث والأثـر لابن الأثـير 4 /ـ 100) ط. دار الفكـر ببيروت.

[877] () تفليس (بفتح التاء وسكون الفاء): بلد بأرمينية الأولى. (معجم البلدان لياقوت 2 / 35 ـ 36).

[878] () فتوح البلدان للبلاذري ص 283 ـ 284.

[879] () الفروق 3 / 14.

الْمُسْلِمِينَ:

79 - صَرَّحَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ بِأَنَّ الْجِزْيَةَ لاَ تَسْقُطُ عَنِ الذِّمِّيِّينَ بِالاِشْتِرَاكِ فِي الْقِتَالِ مَعَ الْمُسْلِمِينَ.

قَالَ الشَّلَبِيُّ فِي حَاشِيَتِهِ عَلَى شَرْحِ كَنْزِ الدَّقَائِقِ: أَلاَ تَرَى أَنَّ الإِمَامَ لَوِ اسْتَعَانَ بِأَهْلِ الذِّمَّةِ سَنَةً، فَقَاتَلُوا مَعَهُ لاَ تَسْقُطُ عَنْهُمْ جِزْيَةُ تِلْكَ السَّنَةِ؛ لأَنَّهُ يَلْزَمُ حِينَئِذٍ تَغْيِيرُ الْمَشْرُوعِ، وَلَيْسَ لِلإِمَامِ ذَلِكَ، وَهَذَا لأَنَّ الشَّرْعَ جَعَلَ طَرِيقَ النُّصْرَةِ فِي حَقِّ الذِّمِّيِّ الْمَالَ دُونَ النَّفْسِ.

وَكَرِهَ الْمَالِكِيَّةُ الاِسْتِعَانَةَ بِأَهْلِ الذِّمَّةِ فِي الْقِتَالِ.

فَقَالَ الْبَاجِيُّ فِي الْمُنْتَقَى: «الْجِهَادُ أَنْ يُقَاتَلَ النَّاسُ حَتَّى يَقُولُوا لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَالْمُشْرِكُ لاَ يُقَاتِلُ لِذَلِكَ؛ وَلأَنَّهُ مِمَّنْ يَلْزَمُ أَنْ يُقَاتَلَ عَنْهُ وَتُمْنَعُ الاِسْتِعَانَةُ بِهِ فِي الْحَرْبِ وَإِنِ اسْتُعِينَ بِهِ فِي الأَعْمَالِ وَالصَّنَائِعِ وَالْخِدْمَةِ.[880]

وَالأَصْلُ فِي ذَلِكَ مَا رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ : إِنَّا لاَ نَسْتَعِينُ بِمُشْرِكٍ[881].

وَانْظُرْ بَحْثَ: (جِهَادٌ) - الاِسْتِعَانَةُ بِالْكُفَّارِ.

---

[880] () حاشية الشلبي على شرح كنز الدقائق مع تبيين الحقائق 3 / 278، الأم 4 / 279، وكشاف القناع 3 / 125، والمنتقى 3 / 179.

[881] () حديث: «إنا لا نستعين بمشرك» أخرجه أبو داود (3 / 172 ـ ط عزت عبيد الدعاس)، وابن ماجه (2 / 945 ـ ط عيسى الحلبي)، من حديث عائشة. وأصله في مسلم (3 / 1449 ـ 1450 ـ ط عيسى الحلبي) من حديثها كذلك.

مَصَارِفُ الْجِزْيَةِ:

80 - اتَّفَـقَ الْفُقَهَـاءُ عَلَى أَنَّ الْجِزْيَـةَ تُصْـرَفُ فِي مَصَارِفِ الْفَيْءِ، حَتَّى رَأَى كَثِيرٌ مِنْهُمْ أَنَّ اسْـمَ الْفَيْءِ شَامِلٌ لِلْجِزْيَةِ.

وَيُصْـــرَفُ الْفَيْءُ فِي مَصَـــالِحِ الْمُسْـــلِمِينَ الْعَامَّةِ وَمَرَافِقِ الدَّوْلَةِ الْهَامَّةِ: كَأَرْزَاقِ الْمُجَاهِـدِينَ وَذَرَارِيِّهِمْ وَسَـدِّ الثُّغُـورِ، وَبِنَـاءِ الْجُسُـورِ، وَالْمَسَـاجِدِ وَالْقَنَـاطِرِ، وَإِصْلاَحِ الأْنْهَارِ الَّتِي لاَ مَالِكَ لَهَـا، وَرَوَاتِبِ الْمُـوَظِّفِينَ مِنَ الْقُضَاةِ

وَالْمُدَرِّسِـــينَ وَالْعُلَمَـــاءِ وَالْمُفْتِينَ وَالْعُمَّالِ وَغَيْـــرِ ذَلِكَ[882].

وَفِي تَقْدِيرِ ذَلِكَ وَمَـا يُـرَاعَى فِيـهِ يُرَاجَـعُ مُصْـطَلَحُ: (بَيْتُ الْمَالِ، وَفَيْءٌ).



جِعَالَةٌ

882() تبيين الحقائق 3 / 283، والخراج لأبي يوسف ص 124، وبدائع الصنائع 2 / 959، وحاشية ابن عابدين 4 / 217، الهداية 2 / 164، والاختيار 4 /ـ 141، ومجمع الأنهر 1 /ـ 677، وبداية المجتهـد 1 / 407، الأم 4 /ــ 140، والأحكــام الســلطانية للمــاوردي ص 144، وروضـة الطـالبين 6 /ـ 354، ورحمـة الأمـة للدمشـقي 2 /ـ 179، وكفاية الأخيار للحصني 2 / 32.

التَّعْرِيفُ:

1 - الْجُعْلُ بِالضَّمِّ الأُْجْرُ، يُقَالُ: جَعَلْتُ لَهُ جُعْلاً، وَالْجِعَالَةُ بِكَسْرِ الْجِيمِ وَبَعْضُهُمْ يَحْكِي التَّثْلِيثَ اسْمٌ لِمَا يُجْعَلُ لِلإِْنْسَانِ عَلَى فِعْلِ شَيْءٍ.

وَالْجَعِيلَةُ مِثَالُ كَرِيمَةٍ، لُغَةٌ فِي الْجُعْلِ.[883]

وَعَرَّفَهَا الْمَالِكِيَّةُ: بِأَنْ يَجْعَلَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ أَجْرًا مَعْلُومًا، وَلاَ يَنْقُدُهُ إِيَّاهُ عَلَى أَنْ يَعْمَلَ لَهُ فِي زَمَنٍ مَعْلُومٍ أَوْ مَجْهُولٍ، مِمَّا فِيهِ مَنْفَعَةٌ لِلْجَاعِلِ، عَلَى أَنَّهُ إِنْ أَكْمَلَ الْعَمَلَ كَانَ لَهُ الْجُعْلُ، وَإِنْ لَمْ يُتِمُّهُ فَلاَ شَيْءَ لَهُ، مِمَّا لاَ مَنْفَعَةَ فِيهِ لِلْجَاعِلِ إِلاَّ بَعْدَ تَمَامِهِ.

وَعَرَّفَهَا الشَّافِعِيَّةُ: بِأَنَّهَا الْتِزَامُ عِوَضٍ مَعْلُومٍ عَلَى عَمَلٍ مُعَيَّنٍ مَعْلُومٍ، أَوْ مَجْهُولٍ يَعْسُرُ ضَبْطُهُ.

وَعَرَّفَهَا الْحَنَابِلَةُ: بِأَنَّهَا تَسْمِيَةُ مَالٍ مَعْلُومٍ لِمَنْ يَعْمَلُ لِلْجَاعِلِ عَمَلاً مُبَاحًا وَلَوْ كَانَ مَجْهُولاً أَوْ لِمَنْ يَعْمَلُ لَهُ مُدَّةً وَلَوْ كَانَتْ مَجْهُولَةً[884]**.**

الأَْلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

الإِْجَارَةُ:

2 - الإِْجَارَةُ: لُغَةً مَصْدَرُ آجَرَ وَهِيَ الْكِرَاءُ وَاصْطِلاَحًا تَمْلِيكُ مَنْفَعَةٍ مَعْلُومَةٍ بِعِوَضٍ مَعْلُومٍ وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ الْجِعَالَةَ قَدْ تَكُونُ عَلَى مَجْهُولٍ، بِخِلاَفِ الإِْجَارَةِ.

---

[883] () القاموس المحيط، والمصباح المنير مادة: «جعل».

[884] () حاشية البجيرمي على شرح الخطيب 3 / 170، الخرشي 7 / 69، وكشاف القناع، وشرح المنتهى 2 / 417، 442، 443.

حُكْمُ الْجِعَالَةِ، وَدَلِيلُ شَرْعِيَّتِهَا:

3 - عَقْدُ الْجِعَالَةِ مُبَاحٌ شَرْعًا عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ، وَالْحَنَابِلَةِ، إِلاَّ أَنَّ الْمَالِكِيَّةَ يَقُولُونَ: إِنَّهَا جَائِزَةٌ بِطَرِيقِ الرُّخْصَةِ، اتِّفَاقًا، وَالْقِيَاسُ عَدَمُ جَوَازِهَا بَلْ عَدَمُ صِحَّتِهَا لِلْغَرَرِ الَّذِي يَتَضَمَّنُهُ عَقْدُهَا، وَإِنَّمَا خَرَجَتْ عَنْ ذَلِكَ إِلَى الْجَوَازِ لِلأَدِلَّةِ التَّالِيَةِ:

فِي الْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ، وَالْمَعْقُولِ.

فَمِنَ الْكِتَابِ   : ﴿وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ﴾[885] وَكَانَ حِمْلُ الْبَعِيرِ مَعْلُومًا عِنْدَهُمْ وَهُوَ الْوَسْقُ وَهُوَ سِتُّونَ صَاعًا، وَشَرْعُ مَنْ قَبْلَنَا شَرْعٌ لَنَا إِذَا قُصَّ عَلَيْنَا مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ، وَلَمْ يَثْبُتْ نَسْخُهُ، وَمَنْ خَالَفَ فِي هَذِهِ الْقَاعِدَةِ جَعَلَهُ اسْتِثْنَاسًا.

وَمِنَ السُّنَّةِ حَدِيثُ رُقْيَةِ الصَّحَابِيِّ،[886] وَهُوَ مَا رُوِيَ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ «أُنَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ أَتَوْا حَيًّا

مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ فَلَمْ يُقْرُوهُمْ[887] فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ لُدِغَ سَيِّدُ أُولَئِكَ الْقَوْمِ فَقَالُوا: هَلْ فِيكُمْ مِنْ رَاقٍ؟ فَقَالُوا: لَمْ تُقْرُونَا، فَلاَ نَفْعَلُ إِلاَّ أَنْ تَجْعَلُوا لَنَا جُعْلاً، فَجَعَلُوا لَهُمْ قَطِيعَ شَاءٍ، فَجَعَلَ رَجُلٌ يَقْرَأُ بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَيَجْمَعُ بُزَاقَهُ وَيَتْفُلُ فَبَرِئَ الرَّجُلُ فَأَتَوْهُمْ بِالشَّاءِ،

---

885 () سورة يوسف / 72.

886 () الرقية: كلام يستشفى به من العارض.

887 () لم يقروهم: لم يضيفوهم.

فَقَالُوا: لاَ نَأْخُذُهَا حَتَّى نَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلُوا الرَّسُولَ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَضَحِكَ وَقَالَ: مَا أَدْرَاكَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ؟ خُذُوهَا وَاضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ بِسَهْمٍ»[888].

وَفِي رِوَايَةٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: «إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللَّهِ»[889].

وَمِنَ السُّنَّةِ أَيْضًا مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ «قَالَ يَوْمَ حُنَيْنٍ: مَنْ قَتَلَ قَتِيلاً لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلَبُهُ»[890].

وَمِنَ الْمَعْقُولِ أَنَّ حَاجَةَ النَّاسِ قَدْ تَدْعُو إِلَيْهَا لِرَدِّ مَالٍ ضَائِعٍ، أَوْ عَمَلٍ لاَ يَقْدِرُ عَلَيْهِ الْجَاعِلُ وَلاَ يَجِدُ مَنْ يَتَطَوَّعُ بِهِ، وَلاَ تَصِحُّ الْإِجَارَةُ عَلَيْهِ

لِجَهَالَتِهِ، فَجَازَتْ شَرْعًا لِلْحَاجَةِ إِلَيْهَا كَالْمُضَارَبَةِ (ر: مُضَارَبَةٌ)[891].

وَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ: بِعَدَمِ جَوَازِهَا فِي غَيْرِ جُعْلِ الْعَبْدِ الْآبِقِ، وَدَلِيلُ الْمَنْعِ عِنْدَهُمْ مَا فِي الْجِعَالَةِ مِنْ تَعْلِيقِ

---

[888] () حديث: «ما أدراك أنها رقية». أخرجه البخاري (الفتح 10 / 198 ـ ط السلفية)، ومسلم (4 /ـ 1727 ـ ط الحلبي) عن أبي سعيد الخدري.

[889] () حديث: «إن أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله». أخرجه البخاري (الفتح 10 /ـ 199 ـ ط السلفية) من حديث عبد الله بن عباس.

[890] () حديث: «من قتل قتيلا له عليه بينه فله سلبه». أخرجه البخاري (الفتح 8 / 35 ـ ط السلفية)، ومسلم (3 / 1371 ـ ط الحلبي) من حديث أبي قتادة الأنصاري.

[891] () المهذب 1 /ـ 411، والبجيرمي على الخطيب 3 /ـ 171، والبجيرمي على المنهج 3 / 217، والعدوي على شرح أبي الحسن 2 / 162، ومنح الجليل 4 / 3، والمقدمات 2 / 308، 309، والمغني 6 / 350، والمحلى 8 / 204 ـ 210 مسألة 1327.

التَّمَلُّكِ عَلَى الْخَطَـرِ (أَيِ التَّرَدُّدِ بَيْنَ الْوُجُـودِ وَالْعَـدَمِ) كَمَا أَنَّ الْجِعَالَةَ الَّتِي لَمْ تُوَجَّهْ إِلَى مُعَيَّنٍ لَمْ يُوجَدْ فِيهَا مَنْ يَقْبَلُ الْعَقْدَ فَانْتَفَى الْعَقْدُ.[892]

وَالْجِعَالَـةُ تَخْتَلِـفُ عَنِ الْإِجَـارَةِ - عِنْـدَ الشَّـافِعِيَّةِ وَغَيْـرِهِمْ مِنَ الْمَـذَاهِبِ الْمُجِـيزَةِ لَهَـا - فِي بَعْضِ الْأَحْكَامِ وَهِيَ كَمَا يَلِي:

الْأَوَّلُ: صِـحَّةُ الْجِعَالَـةِ عَلَى عَمَـلٍ مَجْهُـولٍ يَعْسُـرُ ضَبْطُهُ وَتَعْيِينُهُ كَرَدِّ مَالٍ ضَائِعٍ.

الثَّانِي: صِحَّةُ الْجِعَالَةِ مَعَ عَامِلٍ غَيْرِ مُعَيَّنٍ.

الثَّالِثُ: كَوْنُ الْعَامِلِ لاَ يَسْتَحِقُّ الْجُعْـلَ إِلاَّ بَعْـدَ تَمَـامِ الْعَمَلِ.

الرَّابِـعُ: لاَ يُشْـتَرَطُ فِي الْجِعَالَـةِ تَلَفُّظُ الْعَامِـلِ بِالْقَبُولِ.

الْخَـامِسُ: جَهَالَـةُ الْعِـوَضِ فِي الْجِعَالَـةِ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ.

السَّادِسُ: يُشْـتَرَطُ فِي الْجِعَالَـةِ عَـدَمُ التَّأْقِيتِ لِمُـدَّةِ الْعَمَلِ.

السَّابِعُ: الْجِعَالَةُ عَقْدٌ غَيْرُ لاَزِمٍ.

الثَّامِنُ: سُقُوطُ كُلِّ الْعِوَضِ بِفَسْخِ الْعَامِلِ قَبْلَ تَمَامِ الْعَمَلِ الْمُجَاعَلِ عَلَيْهِ.

---

[892] () ابن عابدين 5 / 58 و 258، والزيلعي 6 / 226، والمبسوط 11 / 17، والبدائع 6 / 203.

وَزَادَ ابْنُ عَرَفَةَ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ: أَنَّ الْجِعَالَةَ تَتَمَيَّزُ أَيْضًا عَنِ الْمُسَاقَاةِ وَالْمُضَارَبَةِ وَالْمُزَارَعَةِ بِأَنَّ الْعِوَضَ فِيهَا غَيْرُ نَاشِئٍ عَنْ مَحَلِّ الْعَمَلِ.

وَزَادَ الْحَنَابِلَةُ: أَنَّهُ يَصِحُّ فِي الْجِعَالَةِ الْجَمْعُ بَيْنَ تَقْدِيرِ الْمُدَّةِ وَالْعَمَلِ، بِخِلاَفِ الإِْجَارَةِ.

أَرْكَانُ الْجِعَالَةِ:

أَرْكَانُ الْجِعَالَةِ أَرْبَعَةٌ: (الأَْوَّلُ) الصِّيغَةُ (الثَّانِي) الْمُتَعَاقِدَانِ، (الثَّالِثُ) الْعَمَلُ، (الرَّابِعُ) الْجُعْلُ.

صِيغَةُ الْجِعَالَةِ:

4 - الصِّيغَةُ عِنْدَ الْقَائِلِينَ بِالْجِعَالَةِ هِيَ كُلُّ لَفْظٍ دَالٍّ عَلَى الإِْذْنِ فِي الْعَمَلِ بِعِوَضٍ مَعْلُومٍ، مَقْصُودٍ وَمُلْتَزَمٍ، سَوَاءٌ أَكَانَ الإِْذْنُ عَامًّا لِكُلِّ مَنْ سَمِعَهُ أَوْ عَلِمَ بِهِ، مِثْلُ أَنْ يَقُولَ الْجَاعِلُ: مَنْ رَدَّ ضَالَّتِي أَوْ ضَالَّةَ فُلاَنٍ فَلَهُ كَذَا، أَمْ كَانَ الإِْذْنُ خَاصًّا بِشَخْصٍ مُعَيَّنٍ مِثْلُ أَنْ يَقُولَ لَهُ: إِنْ رَدَدْتَ ضَالَّتِي فَلَكَ كَذَا؛ لأَِنَّهَا عَقْدُ مُعَاوَضَةٍ فَيَحْتَاجُ إِلَى صِيغَةٍ تَدُلُّ عَلَى الْمَطْلُوبِ وَقَدْرِ الْمَبْذُولِ عِوَضًا كَالإِْجَارَةِ، وَالأَْخْرَسُ تَكْفِي إِشَارَتُهُ الْمُفْهِمَةُ لِذَلِكَ.

وَأَمَّا النَّاطِقُ إِذَا كَتَبَ ذَلِكَ وَنَوَاهُ فَإِنَّهُ يَصِحُّ مِنْهُ وَلاَ يُشْتَرَطُ فِي الصِّيغَةِ قَبُولُ الْعَامِلِ لَفْظًا وَإِنْ عَيَّنَهُ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ التَّضْيِيقِ فِي مَحَلِّ الْحَاجَةِ بَلْ يَكْفِي الْعَمَلُ

مِنْـهُ، وَكَـذَا لاَ يُشْـتَرَطُ حُضُـورُ الْعَامِـلِ وَقْتَ إِيجَـابِ الْجَاعِلِ وَإِعْلاَنِهِ.

وَلاَ تُشْتَرَطُ أَيْضًـا الْمُطَابَقَـةُ بَيْنَ الإِْيجَـابِ وَالْقَبُـولِ، فَلَوْ قَالَ الْجَاعِلُ: إِنْ رَدَدْتَ ضَالَّتِي فَلَكَ دِينَـارٌ، فَقَـالَ الْعَامِـلُ: أَرُدُّهَـا بِنِصْـفِ دِينَـارٍ، فَـالرَّاجِحُ الْقَطْـعُ بِاسْتِحْقَاقِهِ لِلدِّينَارِ، لأَِنَّ الْقَبُولَ لاَ أَثَرَ لَهُ فِي الْجِعَالَةِ، قَالَ هَذَا الْجُوَيْنِيُّ، وَذَكَرَ الْقَمُولِيُّ نَحْوَهُ.

إِلاَّ أَنَّ الْحَنَابِلَةَ يَسْتَثْنُونَ مِنْ ذَلِكَ حَـالَتَيْنِ لاَ يُشْـتَرَطُ فِيهِمَا صُدُورُ مَا يَدُلُّ عَلَى الإِْذْنِ وَالاِلْتِـزَامِ مِنَ الْمَالِـكِ أَوِ الْجَاعِلِ.

الأُْولَى: رَدُّ الْعَبْدِ الآْبِقِ إِنْ كَانَ الرَّادُّ لَهُ غَيْرَ الإِْمَامِ.

الثَّانِيَةُ: تَخْلِيصُ الشَّخْصِ مَتَاعَ غَيْـرِهِ مِنْ مَكَـانٍ يَظُنُّ هَلاَكَهُ، أَوْ تَلَفَهُ عَلَى مَالِكِهِ فِي تَرْكِهِ فِيهِ.

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: لاَ يُشْتَرَطُ إِيقَاعُ الْعَقْدِ مِنَ الْجَـانِبَيْنِ فِي حَالَةِ مَا إِذَا أَتَى بِالضَّالَّةِ أَوِ الآْبِـقِ مَنِ اعْتَـادَ طَلَبَ الضَّوَالِّ وَالإِْبَاقِ وَرَدَّهَا إِلَى أَصْحَابِهَا

بِعِوَضٍ فَيَسْتَحِقُّ وَإِنْ لَمْ يَقَعْ مِنْ صَاحِبِهَا الْتِزَامٌ[893].

رَدُّ الْعَامِلِ الْمُعَيَّنِ لِلْجِعَالَةِ:

---

[893] () الأنوار بحاشية الكمثري عليه 1 /ـ 417ـ، 418، وتحفة المحتـاج 2 ⁄ 366، 367، ونهاية المحتاج 4 ⁄ 341، 343، ومغني المحتاج 2 / 430، وأسنى المطالب 2 ⁄ 439، وحاشية البجيرمي على الخطيب 3 /ـ 171، وحاشية الصاوي على الشرح الصـغير 3 /ـ 256ـ، 257، وحاشية العدوي على شرح أبي الحسن 2 /ـ 162، وكشاف القنـاع وبهامشه شرح المنتهى 2 / 419، 446، والمحرر 1 / 372.

5 - قَالَ الشَّافِعِيَّةُ: إِنَّ الْعَامِلَ الْمُعَيَّنَ لَوْ رَفَضَ قَبُولَ عَقْدِ الْجِعَالَةِ وَرَدَّهُ مِنْ أَصْلِهِ فَقَالَ: لاَ أَرُدُّ الضَّالَّةَ مَثَلاً أَوْ رَدَدْتُ الْجِعَالَةَ، أَوْ لاَ أَقْبَلُهَا، ثُمَّ عَمِلَ، لَمْ يَسْتَحِقَّ شَيْئًا إِلاَّ بِعَقْدٍ جَدِيدٍ، وَهُوَ صَرِيحٌ فِي أَنَّهَا تَبْطُلُ بِرَفْضِ الْعَامِلِ وَرَدِّهِ لَهَا.

وَيُؤْخَذُ مِنْ كَلاَمِ الْجُوَيْنِيِّ إِمَامِ الْحَرَمَيْنِ، وَالْقَمُولِيِّ السَّابِقِ: أَنَّهَا لاَ تَبْطُلُ بِذَلِكَ، وَحَمَلَ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ قَوْلَهُمَا هَذَا عَلَى مَا لَوْ قَبِلَ الْعَامِلُ الْجِعَالَةَ وَرَفَضَ الْعِوَضَ وَحْدَهُ كَقَوْلِهِ: أَرُدُّ الضَّالَّةَ بِلاَ شَيْءٍ(894).

وَلَمْ يُعْثَرْ لِغَيْرِ الشَّافِعِيَّةِ مِنَ الْمَذَاهِبِ عَلَى شَيْءٍ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ.

عَقْدُ الْجِعَالَةِ قَبْلَ تَمَامِ الْعَمَلِ هَلْ هُوَ لاَزِمٌ

6 - قَالَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ وَهُوَ الرَّاجِحُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ: إِنَّ الْجِعَالَةَ عَقْدٌ غَيْرُ لاَزِمٍ لِكُلٍّ مِنَ الْمُتَعَاقِدَيْنِ قَبْلَ شُرُوعِ الْعَامِلِ فِي الْعَمَلِ فَيَجُوزُ لِكُلٍّ مِنَ الْمُتَعَاقِدَيْنِ الرُّجُوعُ فِيهِ بِدُونِ أَنْ يَتَرَتَّبَ عَلَى ذَلِكَ أَيُّ أَثَرٍ؛ لأَنَّهَا مِنْ جِهَةِ الْجَاعِلِ تَعْلِيقُ اسْتِحْقَاقِ الْعَامِلِ لِلْجُعْلِ بِشَرْطٍ، وَأَمَّا مِنْ جِهَةِ الْعَامِلِ فَلأَنَّ الْعَمَلَ فِيهَا مَجْهُولٌ، وَمَا كَانَ كَذَلِكَ لاَ يَتَّصِفُ عَقْدُهُ بِاللُّزُومِ.

وَيُقَابِلُ هَذَا قَوْلٌ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ: بِأَنَّهَا عَقْدٌ لاَزِمٌ لِكُلٍّ مِنَ الْمُتَعَاقِدَيْنِ - وَلَوْ قَبْلَ الشُّرُوعِ كَالإِْجَارَةِ، وَقِيلَ

---

[894] () نهاية المحتاج، وحاشية الشبراملسي 4 / 343.

عِنْدَهُمْ أَيْضًا: إِنَّهَا عَقْدٌ لاَزِمٌ لِلْجَاعِلِ فَقَطْ بِمُجَرَّدِ إِيجَابِهِ أَوْ إِعْلاَنِهِ دُونَ الْعَامِلِ، وَأَمَّا بَعْدَ شُرُوعِ الْعَامِلِ فِي الْعَمَلِ الْمُجَاعَلِ عَلَيْهِ وَقَبْلَ تَمَامِهِ، فَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ الْعَقْدُ غَيْرُ لاَزِمٍ أَيْضًا لِكُلٍّ مِنْهُمَا، كَمَا قَبْلَ الشُّرُوعِ فِي الْعَمَلِ.

وَهَذَا قَوْلُ الْمَالِكِيَّةِ أَيْضًا بِالنِّسْبَةِ لِلْعَامِلِ، أَمَّا الْجَاعِلُ فَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: إِنَّهَا تَلْزَمُهُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ عَلَى الرَّاجِحِ، فَلاَ يَكُونُ لَهُ حَقُّ الرُّجُوعِ عَنْ تَعَاقُدِهِ هَذَا حَتَّى لاَ يَبْطُلَ عَلَى الْعَامِلِ عَمَلُهُ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لاَ يَكُونُ لَهُ حَقُّ الرُّجُوعِ حَتَّى وَلَوْ كَانَ الْعَمَلُ الَّذِي حَصَلَ بِهِ الشُّرُوعُ قَلِيلاً لاَ قِيمَةَ لَهُ[895].

الْمُتَعَاقِدَانِ:

مَا يُشْتَرَطُ فِي الْمُلْتَزِمِ بِالْجُعْلِ:

7 - قَالَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ: يُشْتَرَطُ فِي الْمُلْتَزِمِ بِالْجُعْلِ أَنْ يَكُونَ صَحِيحَ التَّصَرُّفِ فِيمَا يَجْعَلُهُ عِوَضًا، وَأَنْ يَكُونَ مُخْتَارًا فَلاَ يَصِحُّ الْعَقْدُ بِالْتِزَامِ صَبِيٍّ، أَوْ مَجْنُونٍ، أَوْ مَحْجُورٍ عَلَيْهِ بِسَفَهٍ، أَوْ مُكْرَهٍ.

وَبِمِثْلِ هَذَا قَالَ الْمَالِكِيَّةُ، إِلاَّ أَنَّهُمْ قَالُوا: إِنَّ هَذِهِ شَرَائِطُ لُزُومِ الْعَقْدِ لِمُلْتَزِمِ الْجُعْلِ، وَأَمَّا أَصْلُ صِحَّةِ الْعَقْدِ فَيَتَوَقَّفُ عَلَى كَوْنِهِ مُمَيِّزًا فَقَطْ.

---

[895] () أسنى المطالب 2 / 442، ونهاية المحتاج 4 / 348، والخرشي 7 / 70ـ 76، وحاشية الصاوي على الشرح الصغير 2 / 257، والمقدمات 2 / 307، وكشاف القناع 2 / 419.

مَا يُشْتَرَطُ فِي الْعَامِلِ:

8 - قَالَ الشَّافِعِيَّةُ: يُشْتَرَطُ فِي الْعَامِلِ الْمُعَيَّنِ أَهْلِيَّتُهُ لِلْعَمَلِ بِأَنْ يَكُونَ قَادِرًا عَلَيْهِ، فَلاَ يَصِحُّ الْعَقْدُ مِنْ عَاجِزٍ عَنِ الْعَمَلِ، كَصَغِيرٍ، وَضَعِيفٍ لاَ يَقْدِرُ عَلَيْهِ، لأَنَّ مَنْفَعَتَهُ مَعْدُومَةٌ.

أَمَّا إِذَا كَانَ الْعَامِلُ غَيْرَ مُعَيَّنٍ فَيَكْفِي عِلْمُهُ بِإِعْلاَنِ الْجَاعِلِ، وَلاَ يُشْتَرَطُ قُدْرَتُهُ عَلَى الْعَمَلِ أَصْلاً، وَيَكْفِي أَنْ يَأْذَنَ أَوْ يُوَكِّلَ مَنْ يَعْمَلُ.

وَلاَ يُشْتَرَطُ فِي الْعَامِلِ بِنَوْعَيْهِ مُعَيَّنًا أَوْ غَيْرَ مُعَيَّنٍ بُلُوغٌ وَلاَ عَقْلٌ، وَلاَ رُشْدٌ وَلاَ حُرِّيَّةٌ، وَلاَ إِذْنُ وَلِيٍّ أَوْ سَيِّدٍ، فَيَصِحُّ الْعَقْدُ مِنْ صَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ لَهُ نَوْعُ تَمْيِيزٍ وَمَحْجُورٍ عَلَيْهِ بِسَفَهٍ، وَعَبْدٍ عَلَى الرَّاجِحِ.

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: كُلُّ مَا كَانَ شَرْطًا فِي الْجَاعِلِ كَانَ شَرْطًا فِي الْعَامِلِ بِزِيَادَةِ الْعَمَلِ عَلَيْهِ[(896)] وَلَمْ نَعْثُرْ لِلْحَنَابِلَةِ عَلَى شَيْءٍ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ.

النِّيَابَةُ فِي عَقْدِ الْجِعَالَةِ:

9 - قَالَ الشَّافِعِيَّةُ: إِذَا كَانَ الْعَاقِدُ - الْمُلْتَزِمُ بِالْجُعْلِ - وَكِيلاً أَوْ وَلِيًّا صَحَّ الْعَقْدُ، وَيَجِبُ الْجُعْلُ فِي مَالِ الْمُوَكِّلِ وَالْمُوَلَّى عَلَيْهِ بِشَرِيطَةِ أَنْ يَكُونَ التَّعَاقُدُ عَلَى وَجْهِ الْمَصْلَحَةِ بِأَنْ يَكُونَ الْجُعْلُ قَدْرَ أُجْرَةِ مِثْلِ ذَلِكَ الْعَمَلِ أَوْ أَقَلَّ، أَمَّا إِذَا زَادَ عَنْ أُجْرَةِ الْمِثْلِ، فَإِنَّ الْعَقْدَ

---

[896] () نهاية المحتاج 4 / 340، وحاشية البجيرمي على الخطيب =

يَكُـونُ فَاسِـدًا، وَتَجِبُ أُجْـرَةُ الْمِثْـلِ فِي مَـالِ الْمُـوَلَّى عَلَيْهِ، وَإِذَا كَانَ الْعَامِلُ مُعَيَّنًا فَلاَ يَجُوزُ لَـهُ أَنْ يَسْـتَنِيبَ غَيْـرَهُ فِي الْعَمَـلِ عَلَى الـرَّاجِحِ، إِلاَّ إِنْ كَـانَ الْعَمَـلُ لاَ يَلِيــقُ بِــهِ، أَوْ لَمْ يَكُنْ يُحْسِــنُهُ، أَوْ عَجَــزَ عَنْــهُ، وَعَلِمَ الْجَاعِـلُ بِـذَلِكَ وَقْتَ التَّعَاقُـدِ، أَمَّا إِنْ طَـرَأَ لَـهُ طَـارِئٌ يُعْجِزُهُ عَنِ الْعَمَلِ كَمَرَضٍ أَوْ سَفَرٍ وَنَحْوِهِ، فَلاَ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُوَكِّلَ غَيْرَهُ فِي الْعَمَلِ.

وَأَمَّا الْعَامِـلُ غَيْـرُ الْمُعَيَّنِ مِمَّنْ سَـمِعَ الإِْعْلاَنَ الْعَـامَّ بِالْجِعَالَةِ، فَيَجُوزُ لَـهُ تَوْكِيـلُ غَيْـرِهِ فِي الْعَمَـلِ وَيَكُـونُ الْعَقْدُ صَـحِيحًا، وَلَمْ نَعْثُـرْ لِغَيْـرِ الشَّـافِعِيَّةِ عَلَى شَـيْءٍ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ.

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ: إِذَا كَانَ الْعَاقِـدُ الْمُلْتَزِمُ بِالْجُعْلِ - فُضُولِيًّا[897] فَإِنَّهُ يَصِحُّ الْتِزَامُــهُ عَنْ نَفْسِــهِ، وَيَجِبُ الْجُعْــلُ فِي مَالِــهِ عِنْــدَ الشَّافِعِيَّةِ لأَِنَّهُ الْتَزَمَهُ[898].

مَحَلُّ الْعَقْدِ وَشَرَائِطُهُ:

---

[897] =3 / 172، وتحفة المحتاج 2 / ـ 366، وشـرح المحلي بحاشـيتي قليوبي وعمـيرة 3 /ـ 130، والـروض المربـع 1 /ـ 233، وكشـاف القناع 2 /ـ 217، والخرشي 7 /ـ 70، وحاشية الصاوي على الشرح الصغير 2 / 256، والحطاب والتاج والإكليل 5 / 452.
() الفضولي لغة: هو المشتغل بما لا يعنيه، نسبة إلى
=

[898] =الفضول جمع فضل أي الزيادة، واصطلاحا: من يتصرف في حق غيره بغير إذن شرعي.
() تحفة المحتاج 2 /ـ 366، ـ367، ـ394، وأسنى المطـالب وحاشـية الـرملي عليه 2 /ـ 439، ـ442، ونهاية المحتـاج 4 /ـ 342، ـ343، والخرشي 7 / 76، وكشاف القناع 2 / 418.

أَنْوَاعُهُ:

10 - الأَْعْمَالُ الْمُتَعَاقَدُ عَلَيْهَا فِي عَقْدِ الْجِعَالَةِ - مِنْ حَيْثُ الْمُرَادُ مِنْهَا نَوْعَانِ:

أَحَـدُهُمَا: مَـا يُـرَادُ بِالتَّعَاقُـدِ عَلَيْـهِ اسْـتِحْدَاثُ نَتِيجَـةٍ جَدِيدَةٍ، كَتَعْلِيمِ عِلْمٍ أَوْ حِرْفَةٍ أَوْ إِخْبَـارٍ فِيـهِ غَـرَضٌ، أَوْ حَجٍّ، أَوْ خِيَاطَةٍ، أَوْ دَلاَلَةٍ، أَوْ رُقْيَةِ مَرِيضٍ بِدُعَاءٍ جَائِزٍ أَوْ تَمْرِيضِهِ أَوْ مُدَاوَاتِهِ حَتَّى الشِّفَاءِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ.

وَالثَّانِي: مَا يُرَادُ بِالتَّعَاقُدِ عَلَيْهِ رَدُّهُ وَإِعَادَتُهُ لِنَاشِـدِهِ، كَرَدِّ مَالٍ ضَائِعٍ أَوْ ضَالَّةٍ، أَوْ آبِقٍ وَنَحْوِهِ.

أَمَّا مِنْ حَيْثُ مَـا يَصِـحُّ التَّعَاقُـدُ عَلَيْـهِ جِعَالَـةً وَمَـا لاَ يَصِحُّ، فَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ:

11 - أ - يَصِحُّ عَقْدُ الْجِعَالَةِ عَلَى كُلِّ عَمَـلٍ مَجْهُـولٍ يَتَعَذَّرُ ضَبْطُهُ وَوَصْفُهُ بِحَيْثُ لاَ تَصِحُّ الإِْجَارَةُ عَلَيْهِ، كَـرَدِّ ضَـالَّةٍ مَثَلاً، لأَِنَّ الْجَهَالَـةَ إِذَا احْتُمِلَتْ فِي الْمُضَـارَبَةِ تَوَصُّلاً إِلَى الرِّبْحِ الزَّائِدِ

مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ، فَاحْتِمَالُهَـا فِي الْجِعَالَـةِ تَوَصُّـلاً إِلَى أَصْلِ الْمَالِ اضْطِرَارًا أَوْلَى، فَإِنْ كَانَ لاَ يَتَعَـذَّرُ ضَـبْطُهُ فَلاَ بُـدَّ مِنْ ضَـبْطِهِ وَوَصْـفِهِ، إِذْ لاَ حَاجَـةَ لاِحْتِمَـالِ جَهَالَتِـهِ، فَفِي بِنَـاءِ حَائِطٍ مَثَلاً يَـذْكُرُ مَوْضِعَهُ وَطُولَـهُ وَعَرْضَهُ وَارْتِفَاعَهُ وَمَا يُبْنَى بِهِ.

12 - ب - وَكَـذَلِكَ يَصِـحُّ عَقْـدُ الْجِعَالَـةِ عَلَى عَمَـلٍ مَعْلُومٍ تَصِحُّ الإِْجَـارَةُ عَلَيْـهِ - كَقَـوْلِ الْجَاعِـلِ: «مَنْ رَدَّ

ضَـالَّتِي مِنْ مَوْضِـعِ كَـذَا» أَوْ خِيَاطَـةٍ مَوْصُـوفَةٍ - عَلَى الرَّاجِحِ لِأَنَّهَا إِذَا جَازَتْ.

مَعَ جَهَالَةِ الْعَمَلِ فَمَعَ مَعْلُومِيَّتِهِ أَوْلَى.

وَبِمِثْلِ هَذَا كُلِّهِ قَالَ الْحَنَابِلَةُ، إِلاَّ أَنَّ الْحَنَابِلَـةَ: يَـرَوْنَ عَدَمَ صِحَّةِ الْجِعَالَةِ مُطْلَقًا عَلَى مُـدَاوَاةِ الْمَـرِيضِ حَتَّى الشِّفَاءِ لِأَنَّهُ مَجْهُولٌ لاَ يُمْكِنُ ضَبْطُهُ.

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: الْعَمَلُ الْمُجَاعَلُ عَلَيْهِ أَنْوَاعٌ:

13 - أ - فَبَعْضُهُ تَصِـحُّ فِيـهِ الْجِعَالَـةُ وَالإِْجَـارَةُ وَهُـوَ كَثِيرٌ، وَلاَ يُشْتَرَطُ فِيـهِ أَنْ يَكُـونَ مَجْهُـولاً، وَذَلِـكَ كَـأَنْ يَتَعَاقَدَا عَلَى بَيْـعِ سِـلَعٍ قَلِيلَـةٍ وَشِـرَاءِ السِّـلَعِ الْقَلِيلَـةِ وَالْكَثِــيرَةِ، وَاقْتِضَــاءِ الــدُّيُونِ، وَحَفْــرِ الْبِئْرِ فِي أَرْضٍ مُبَاحَةٍ لِلْعَامَّةِ؛ لِأَنَّهُمَا إِنْ تَعَاقَدَا عَلَى مِقْدَارٍ مَخْصُـوصٍ مِنَ الأَْذْرُعِ كَانَ إِجَارَةً، وَإِنْ تَعَاقَـدَا عَلَى ظُهُـورِ الْمَـاءِ فِي الْبِئْرِ كَانَ جِعَالَةً.

14 - ب - وَبَعْضُهُ تَصِـحُّ فِيـهِ الْجِعَالَـةُ دُونَ الإِْجَـارَةِ، وَذَلِـكَ كَـأَنْ يَتَعَاقَـدَا عَلَى الإِْتْيَـانِ بِـالْبَعِيرِ الشَّـارِدِ، أَوِ الْعَبْـدِ الآْبِـقِ وَنَحْوِهِمَـا مِنْ كُـلِّ مَـا يَكُـونُ الْعَمَـلُ فِيـهِ مَجْهُولاً، فَتُشْتَرَطُ الْجَهَالَةُ بِالْعَمَلِ هُنَا تَحْصِيلاً لِمَصْلَحَةِ الْعَقْدِ؛ لِأَنَّ مَعْلُومِيَّتَهُ

لِلْمُتَعَاقِدَيْنِ أَوْ لِأَحَدِهِمَا تُوجِبُ الْغَرَرَ فِيهِ، كَأَنْ لاَ يَجِـدَ الْبَعِيرَ الشَّارِدَ مَثَلاً فِي الْمَكَانِ الْمَعْلُومِ الْمُتَعَاقَـدِ عَلَى

الْإِتْيَانِ بِـهِ مِنْـهُ فَيَـذْهَبُ عَمَلُـهُ مَجَّانًـا وَتَضِـيعُ مَصْـلَحَةُ الْعَقْدِ.

15 - ج - وَبَعْضُهُ تَصِحُّ فِيهِ الْإِجَارَةُ دُونَ الْجِعَالَةِ وَهُوَ كَثِيرٌ أَيْضًا، كَأَنْ يَتَعَاقَـدَا عَلَى عَمَـلٍ فِي أَرْضٍ مَمْلُوكَـةٍ لِلْجَاعِلِ كَحَفْرِ بِئْرٍ مَثَلاً، وَكَذَا التَّعَاقُدُ عَلَى خِيَاطَةِ ثَوْبٍ أَوْ خِدْمَةِ شَهْرٍ، أَوْ بَيْعِ سِلَعٍ كَثِيرَةٍ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِـكَ مِمَّا يَبْقَى لِلْجَاعِلِ فِيهِ مَنْفَعَةٌ إِنْ لَمْ يُتِمَّ الْعَامِلُ الْعَمَلَ.

16 - أَمَّا مُشَارَطَةُ الطَّبِيبِ عَلَى الشِّفَاءِ مِنَ الْمَرَضِ، وَالْمُعَلِّمِ عَلَى حِفْـظِ الْقُـرْآنِ مَثَلاً، وَكِـرَاءُ السُّـفُنِ، فَقَالَ ابْنُ الْحَـاجِبِ: إِنَّهَـا تَصِـحُّ إِجَـارَةً وَتَصِـحُّ جِعَالَـةً، وَزَادَ عَلَيْهَـا ابْنُ شَـاسٍ الْمُغَارَسَـةَ، وَقَـالَ ابْنُ عَبْـدِ السَّلاَمِ: إِنَّ هَذِهِ الْفُرُوعَ كُلَّهَا مِنَ الْإِجَـارَةِ فَقَـطْ عَلَى الـرَّاجِحِ فِي الْمَـذْهَبِ، وَنَصَّ سَـحْنُونٌ عَلَى أَنَّ الْأَصْـلَ فِي مُدَاوَاةِ الْمَرِيضِ الْجِعَالَةُ[899].

الْمَشَقَّةُ فِي الْعَمَلِ:

17 - قَالَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ: يُشْتَرَطُ فِي الْعَمَـلِ الْمُتَعَاقَدِ عَلَيْهِ فِي عَقْدِ الْجِعَالَةِ أَنْ يَكُونَ مِمَّا فِيهِ تَعَبٌ وَمَشَـقَّةٌ أَوْ مُؤْنَـةٌ، كَـرَدِّ آبِـقٍ، أَوْ ضَـالَّةٍ، أَوْ دَلاَلَـةٍ عَلَى شَيْءٍ مِنْ غَيْـرِ مَنْ بِيَـدِهِ الشَّـيْءُ، أَوْ إِخْبَـارٍ عَنْ شَـيْءٍ

[899] () تحفة المحتاج 2 / 367، 368، ونهاية المحتاج 4 / 339، ومغني المحتاج 2 / 429ـ 430، والأنوار 1 / 418، وحاشية العدوي على شرح أبي الحسن 2 / 163، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير 4 / 63، 66، والخرشي وحاشية العدوي عليه 7 / 70 ـ 74، والفروق 4 / 12ـ 13، والمقدمات 2 / 309ـ 310، والمغني 6 / 351، 354، وكشاف القناع 2 / 417، 419.

بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ فِيـهِ تَعَبٌ، وَأَنْ يَكُـونَ الْمُخْبِـرُ صَـادِقًا فِي إِخْبَارِهِ، وَأَنْ يَكُـونَ لِلْمُسْـتَخْبِرِ غَـرَضٌ فِي الْمُخْبَـرِ بِهِ.

وَقَيَّدَ الأَذْرَعِيُّ هَذَا: بِمَا إِذَا كَانَتِ الْمَشَقَّةُ حَادِثَةً بَعْـدَ عَقْـدِ الْجِعَالَـةِ، فَـإِنْ كَـانَتْ قَبْلَـهُ فَلاَ عِبْـرَةَ بِهَـا لأَنَّهَـا مَحْضُ تَبَرُّعٍ حِينَئِذٍ.

وَلَمْ يَشْتَرِطِ الْمَالِكِيَّةُ هَذَا الشَّـرْطَ، بَـلِ اتَّفَقُـوا عَلَى جَوَازِ الْجِعَالَةِ فِي الشَّيْءِ الْيَسِيرِ، وَاخْتَلَفُوا فِي غَيْرِهِ، قَـالَ الْقَاضِـي عَبْـدُ الْوَهَّابِ وَغَيْـرُهُ: إِنَّهَـا تَجُـوزُ فِي الشَّيْءِ الْيَسِيرِ دُونَ غَيْرِهِ، وَالرَّاجِحُ أَنَّهَا تَجُوزُ فِي كُـلِّ مَا لاَ يَكُونُ لِلْجَاعِلِ فِيهِ مَنْفَعَةٌ إِلاَّ بِتَمَامِـهِ سَـوَاءٌ أَكَـانَ يَسِيرًا أَمْ غَيْرَ يَسِيرٍ، وَهُوَ الْمَذْهَبُ[900].

كَوْنُ الْعَمَلِ مُبَاحًا غَيْرَ وَاجِبٍ عَلَى الْعَامِلِ:

18 - قَالَ الشَّافِعِيَّةُ: يُشْتَرَطُ فِي الْعَمَـلِ أَنْ يَكُـونَ مُبَاحًا غَيْرَ وَاجِبٍ عَلَى الْعَامِلِ أَدَاؤُهُ فَلاَ يَصِحُّ عَقْـدُ الْجِعَالَـةِ عَلَى عَمَـلٍ غَيْـرِ مُبَـاحٍ كَغِنَـاءٍ، وَرَقْصٍ، وَعَمَلِ خَمْرٍ، وَنَحْوِهِ كَمَـا لاَ يَصِـحُّ الْعَقْـدُ أَيْضًـا إِذَا كَـانَ الْعَمَلُ الْمَطْلُوبُ أَدَاؤُهُ بِالْعَقْدِ وَاجِبًا عَلَى الْعَامِـلِ وَإِنْ كَـانَ فِيـهِ مَشَـقَّةٌ، نَحْـوُ: رَدُّ الْغَاصِـبِ وَالسَّـارِقِ الْعَيْنَ الْمَغْصُوبَةَ وَالْمَسْرُوقَةَ لِصَاحِبِهَا بَعْـدَ أَنْ سَـمِعَ إِعْلاَنَـهُ

---

[900] () تحفة المحتاج 2 / 367، والأنوار 1 / 418، وأسنى المطالب 2 / 441، ونهايــة المحتــاج 4 /ــ 344، والمقــدمات 2 /ــ 308ــ 309، وحاشية العدوي على شرح أبي الحسن 2 / 162، وكشاف القناع 2 / 417.

الْجُعْلَ عَلَى ذَلِكَ لأَنَّ مَا وَجَبَ عَلَيْهِ شَــرْعًا لاَ يُمْكِنُ أَنْ يُقَابَلَ بِعِوَضٍ.

وَلاَ يَشْمَلُ هَذَا مَا يَجِبُ عَلَى الْعَامِلِ بِطَرِيقِ الْكِفَايَةِ، كَتَخْلِيصٍ مِنْ نَحْـوِ: حَبْسٍ وَقَضَـاءِ حَاجَـةٍ وَدَفْـعِ ظَـالِمٍ، فَإِنَّهُ جَائِزٌ وَإِنْ وَجَبَ عَلَيْـهِ لَكِنْ بِشَـرْطِ أَنْ تَكُـونَ فِيـهِ مَشَقَّةٌ تُقَابَلُ بِأُجْرَةٍ.

وَكَذَلِكَ لاَ يَشْمَلُ هَذَا مَا لَـوْ رَدَّ الشَّـيْءَ مَنْ هُـوَ بِيَـدِهِ أَمَانَـةً نَحْـوُ: أَنْ يَـرُدَّ شَـخْصٌ دَابَّةً دَخَلَتْ دَارِهِ لِصَـاحِبِهَا بَعْدَ أَنَّ جَاعَلَ عَلَيْهَا، فَإِنَّهُ يَسْـتَحِقُّ الْعِـوَضَ بِـالرَّدِّ؛ لأَنَّ الْوَاجِبَ عَلَيْهِ التَّخْلِيَةُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ صَاحِبِهَا، أَمَّا رَدُّهَا فَلاَ يَجِبُ عَلَيْهِ.

وَبِمِثْلِ هَذَا الشَّرْطِ أَيْضًا قَالَ الْمَالِكِيَّةُ.

وَبِـهِ أَيْضًـا قَـالَ الْحَنَابِلَـةُ إِلاَّ أَنَّهُمْ قَسَـمُوا الْعَمَـلَ الْوَاجِبَ عَلَى الْعَامِلِ إِلَى قِسْمَيْنِ:

(الأَوَّلُ) مَا يُثَابُ عَلَيْـهِ وَلاَ يَنْتَفِـعُ بِـهِ سِـوَاهُ كَالصَّـلاَةِ وَالصِّيَامِ، فَهَذَا لاَ تَصِحُّ الْجِعَالَةُ عَلَيْهِ.

(الثَّانِي) مَـا يُثَـابُ عَلَيْـهِ وَيَنْتَفِـعُ بِـهِ غَيْـرُهُ كَـالأَذَانِ وَنَحْوِهِ مِنْ حَجٍّ، وَتَعْلِيمِ عِلْمٍ، وَقُـرْآنٍ، وَقَضَـاءٍ وَإِفْتَـاءٍ، فَهَذَا تَصِحُّ الْجِعَالَةُ عَلَيْهِ عَلَى الرَّاجِحِ.

وَاسْتَثْنَى الْحَنَابِلَةُ أَيْضًا: مَا إِذَا كَانَ الْعَمَلُ رَدَّ آبِقٍ، فَإِنَّ الرَّادَّ لَهُ يَسْتَحِقُّ الْجُعْلَ وَلَوْ كَانَ الرَّدُّ وَاجِبًا عَلَيْهِ سِوَى الْإِمَامِ كَمَا سَيَأْتِي(901).

تَأْقِيتُ الْعَمَلِ:

19 - قَالَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ: يُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ عَقْدِ الْجِعَالَةِ عَدَمُ تَأْقِيتِ الْعَمَلِ بِوَقْتٍ مُحَدَّدٍ، فَلَوْ قَالَ الْجَاعِلُ مَثَلاً: مَنْ رَدَّ ضَالَّتِي إِلَى نِهَايَةِ شَهْرِ رَمَضَانَ فَلَهُ دِينَارٌ لَمْ يَصِحَّ الْعَقْدُ؛ لأَنَّ تَقْدِيرَ الْمُدَّةِ يُخِلُّ بِمَقْصُودِ الْعَقْدِ فَقَدْ لاَ يَجِدُ الْعَامِلُ الضَّالَّةَ خِلاَلَ الْمُدَّةِ الْمُقَدَّرَةِ فَيَضِيعُ سَعْيُهُ وَلاَ يَحْصُلُ الْغَرَضُ، وَسَوَاءٌ أَضَافَ إِلَى كَلاَمِهِ هَذَا مِنْ مَحَلِّ كَذَا أَمْ لاَ؛ لأَنَّهُ قَدْ لاَ يَجِدُهُ فِيهِ.

إِلاَّ أَنَّ الْمَالِكِيَّةَ قَالُوا: إِنَّ تَأْقِيتَ الْعَمَلِ يُفْسِدُ الْعَقْدَ فِي حَالَةِ مَا إِذَا لَمْ يَشْتَرِطِ الْعَامِلُ أَنَّ لَهُ أَنْ يَتْرُكَ الْعَمَلَ مَتَى شَاءَ، وَيَكُونُ لَهُ مِنَ الْعِوَضِ بِحِسَابِ مَا عَمِلَ، لأَنَّ الْعَامِلَ دَخَلَ فِي الْعَقْدِ عَلَى أَنْ يُتِمَّ الْعَمَلَ، وَإِنْ كَانَ لَهُ التَّرْكُ مَتَى شَاءَ

لِعَدَمِ لُزُومِ الْعَقْدِ - فَحِينَئِذٍ يَكُونُ غَرَرُهُ قَوِيًّا.

---

(901) نهاية المحتاج وحاشية الشبرامسلي عليه 4 / 344، وتحفة المحتاج 2 / 367، وحاشية البجيرمي على الخطيب 3 / 173، وحاشية البجيرمي على المنهج 3 / 218، 219، وحاشية القليوبي على شرح المحلي 3 / 131، والمقدمات 2 / 310، وحاشية العدوي على شرح أبي الحسن 2 / 163، وحاشية العدوي على الخرشي 7 / 74، وكشاف القناع وشرح المنتهى 2 / 418، 419، 446.

أَمَّا إِنْ شَرَطَ الْعَامِلُ ذَلِكَ، أَوِ اشْتُرِطَ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ تَأْقِيتُ الْعَمَلِ فِي الْعَقْدِ حِينَئِذٍ، وَيَكُونُ صَحِيحًا لأَنَّ الْعَامِلَ دَخَلَ فِي الْعَقْدِ ابْتِدَاءً عَلَى أَنَّهُ مُخَيَّرٌ فَغَرَرُهُ حِينَئِذٍ خَفِيفٌ.

وَكَذَلِكَ يَجُوزُ تَأْقِيتُ الْعَمَلِ وَيَصِحُّ الْعَقْدُ إِذَا جَعَلَ لِلْعَامِلِ الْجُعْلَ بِتَمَامِ الزَّمَنِ الْمُحَدَّدِ فِي الْعَقْدِ سَوَاءٌ أَتَمَّ الْعَمَلُ أَمْ لاَ، إِلاَّ أَنَّ الْعَقْدَ يَكُونُ قَدْ خَرَجَ حِينَئِذٍ مِنَ الْجِعَالَةِ إِلَى الإِْجَارَةِ.

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: يَصِحُّ عَقْدُ الْجِعَالَةِ وَإِنْ كَانَ الْعَمَلُ فِيهَا مُؤَقَّتًا بِمُدَّةٍ مَعْلُومَةٍ، لأَنَّ الْمُدَّةَ إِذَا جَازَتْ فِي هَذَا الْعَقْدِ مَجْهُولَةٌ فَمَعَ تَقْدِيرِهَا، وَمَعْلُومِيَّتُهَا أَوْلَى[902].

تَضَمُّنُ الْعَمَلِ نَفْعًا لِلْجَاعِلِ:

20 - قَالَ الشَّافِعِيَّةُ وَهُوَ الرَّاجِحُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ: يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ لِلْجَاعِلِ فِي الْعَمَلِ الْمُجَاعَلِ عَلَيْهِ غَرَضٌ وَمَنْفَعَةٌ تَعُودُ عَلَيْهِ بِتَحَقُّقِهِ، فَلَوْ قَالَ: مَنْ أَخْبَرَنِي بِكَذَا فَلَهُ دِينَارٌ، صَحَّ الْعَقْدُ بِالشَّرَائِطِ السَّابِقَةِ.

وَلَوْ جَاعَلَ شَخْصٌ شَخْصًا آخَرَ عَلَى أَنْ يَصْعَدَ هَذَا الْجَبَلَ، وَيَنْزِلَ مِنْهُ مَثَلاً مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ لِلْجَاعِلِ فِيهِ مَنْفَعَةٌ بِإِتْيَانِ حَاجَةٍ مِنْهُ لاَ يَصِحُّ الْعَقْدُ.

---

[902] () الأنوار 1 / 418، وأسنى المطالب 2 / 441، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير 4 / 66، والخرشي وحاشية العدوي عليه 7 / 74، والمقدمات 2 / 305، 307، وشرح المنتهى بهامش كشاف القناع 2 / 443.

كَمَا يُشْتَرَطُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ أَنْ يَكُونَ الْعَمَـلُ لاَ مَنْفَعَـةَ فِيهِ لِلْجَاعِلِ إلاَّ بِتَمَامِهِ.

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ الْعَمَلُ فِي الْجِعَالَـةِ لِلْجَاعِلِ، فَلَـوْ قَـالَ شَـخْصٌ: مَنْ رَكِبَ دَابَّتِي مَثَلاً فَلَـهُ كَذَا لاَ يَصِحُّ الْعَقْدُ؛ لِئَلاَّ يَجْتَمِـعَ لِلْعَامِـلِ الأَمْـرَانِ النَّفْـعُ وَالْعِوَضُ.

وَصَرَّحُوا بِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُنَادِيَ غَيْرُ رَبِّ الضَّالَّةِ: مَنْ رَدَّ ضَـالَّةَ فُلاَنٍ فَلَـهُ كَـذَا فَيَصِـحُّ الْعَقْـدُ، فَـإِنْ رُدَّتْ يَكُـونُ الْعِوَضُ عَلَى الْمُنَادِي لأَِنَّهُ ضَمِنَهَا[903].

الْجُعْلُ وَمَا يُشْتَرَطُ فِيهِ:

مَعْلُومِيَّتُهُ:

21 - قَالَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّـافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ: يُشْـتَرَطُ لِصِحَّةِ عَقْدِ الْجِعَالَةِ أَنْ يَكُونَ الْجُعْلُ مَالاً مَعْلُومًا جِنْسًـا وَقَدْرًا؛ لأَِنَّ جَهَالَةَ الْعِـوَضِ تُفَـوِّتُ الْمَقْصُـودَ مِنْ عَقْـدِ الْجِعَالَةِ، إذْ لاَ يَكَـادُ أَحَـدٌ يَـرْغَبُ فِي الْعَمَـلِ مَـعَ جَهْلِـهِ بِالْجُعْلِ، هَذَا فَضْلاً عَنْ أَنَّهُ لاَ حَاجَةَ لِجَهَالَتِهِ فِي الْعَقْدِ، بِخِلاَفِ الْعَمَلِ وَالْعَامِلِ حَيْثُ تُغْتَفَـرُ جَهَالَتُهُمَـا لِلْحَاجَـةِ إلَى ذَلِكَ.

وَمَعْلُومِيَّةُ الْجُعْلِ تَحْصُلُ بِمُشَاهَدَتِهِ أَوْ وَصْفِهِ إنْ كَانَ عَيْنًا، وَبِوَصْفِهِ إنْ كَانَ دَيْنًا.

---

[903] () شرح المنتهى 2 / 470 ط السنة المحمدية.

إِلاَّ أَنَّ الْمَالِكِيَّةَ قَالُوا: لَوْ كَانَ الْجُعْلُ عَيْنًا مُعَيَّنَةً - ذَهَبًا أَوْ فِضَّةً مَضْرُوبًا عَلَيْهَـا - فَإِنَّهُ لاَ يَصِـحُّ أَنْ تَكُـونَ جُعْلاً، وَإِنْ كَانَ الْعَقْدُ صَحِيحًا، فَلِلْجَاعِلِ الاِنْتِفَاعُ بِهَا، وَيَغْـرَمُ مِثْلَهَا إِذَا أَتَمَّ الْعَامِلُ الْعَمَلَ، وَإِنْ كَانَ الْجُعْـلُ مِثْلِيًّا، أَوْ مَوْزُونًا لاَ يُخْشَـى تَغَيُّرُهُ خِلاَلَ فَتْـرَةِ الْعَمَـلِ الْمُجَاعَـلِ عَلَيْـهِ، أَوْ ثَوْبًـا فَإِنَّهُ يَصِـحُّ الْعَقْـدُ وَالْجُعْـلُ، فَـإِنْ كَـانَ يُخْشَى تَغَيُّرُهُ، أَوْ كَـانَ حَيَوَانًـا، فَإِنَّهُ لاَ يَصِـحُّ أَنْ يَكُـونَ جُعْلاً، وَالْعَقْـدُ فَاسِـدٌ عَلَى الـرَّاجِحِ؛ لِأَنَّ الْأَصْـلَ فِي الْمَنْهِيِّ عَنْهُ الْفَسَادُ.

مَا لاَ يُشْتَرَطُ فِيهِ الْمَعْلُومِيَّةُ:

22 - قَالَ الشَّافِعِيَّةُ: يُسْتَثْنَى مِنِ اشْتِرَاطِ الْمَعْلُومِيَّةِ فِي الْجُعْلِ حَالَتَانِ:

الأُولَى: مَا لَوْ جَعَلَ الإِْمَـامُ أَوْ قَائِدُ الْجَيْشِ لِمَنْ يَـدُلُّ عَلَى فَتْحِ قَلْعَـةٍ لِلْكُفَّارِ الْمُحَـارِبِينَ جُعْلاً مِنْهَـا كَفَـرَسٍ وَنَحْوِهِ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ مَعَ جَهَالَةِ الْعِوَضِ لِلْحَاجَةِ إِلَى مِثْـلِ ذَلِكَ وَقْتَ الْحَرْبِ.

الثَّانِيَةُ: مَا لَوْ قَـالَ شَـخْصٌ لِآخَـرَ: حُجَّ عَنِّي بِنَفَقَتِـكَ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ مَـعَ جَهَالَـةِ النَّفَقَـةِ، وَقَـالَ الْمَـاوَرْدِيُّ: هِيَ جِعَالَةٌ فَاسِدَةٌ، وَصَرَّحَ بِذَلِكَ الشَّافِعِيُّ فِي الأُمِّ.

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: يُحْتَمَلُ أَنْ تَجُـوزَ الْجِعَالَـةُ مَـعَ جَهَالَـةِ الْجُعْـلِ إِذَا كَـانَتِ الْجَهَالَـةُ لاَ تَمْنَـعُ التَّسْـلِيمَ، نَحْـوُ أَنْ

يَقُولَ الْجَاعِلُ: مَنْ رَدَّ ضَالَّتِي فَلَهُ ثُلُثُهَا، أَوْ قَالَ الْقَائِدُ لِلْجَيْشِ فِي الْغَزْوِ: مَنْ جَاءَ بِعَشَرَةِ رُءُوسٍ فَلَهُ رَأْسٌ، أَوْ جَعَلَ جُعْلاً لِمَنْ يَدُلُّهُ عَلَى قَلْعَةٍ أَوْ طَرِيقٍ سَهْلٍ مَثَلاً، وَكَانَ الْجُعْلُ مِنْ مَالِ الأَعْدَاءِ، فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَجْهُولاً كَفَرَسٍ يُعَيِّنُهَا الْعَامِلُ.

أَمَّا الْمَالِكِيَّةُ فَقَدِ اسْتَثْنَوْا حَالاَتٍ أُخْرَى:

الأُولَى: أَنْ يُجَاعِلَ غَيْرَهُ عَلَى أَنْ يَغْرِسَ لَهُ أُصُولاً حَتَّى تَبْلُغَ حَدًّا مُعَيَّنًا فَتَكُونُ هِيَ (أَيِ الزِّيَادَةُ) وَالأَصْلُ بَيْنَهُمَا، فَإِنَّهُ يَجُوزُ.

الثَّانِيَةُ: أَنْ يُجَاعِلَهُ عَلَى تَحْصِيلِ الدَّيْنِ بِجُزْءٍ (أَيْ مَعْلُومٍ كَثُلُثٍ أَوْ رُبُعٍ مِمَّا يُحَصِّلُهُ)، فَإِنَّهُ جَائِزٌ عَلَى الأَظْهَرِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ، وَإِنْ كَانَ الْمَرْوِيُّ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ.

الثَّالِثَةُ: أَنْ يُجَاعِلَهُ عَلَى حَصَادِ الزَّرْعِ، أَوْ جَذِّ النَّخْلِ عَلَى جُزْءٍ مِنْهُ يُسَمِّيهِ، فَإِنَّهُ لاَ خِلاَفَ فِي جَوَازِ الْمُجَاعَلَةِ فِيهِ عَلَى هَذَا؛ لأَنَّهُ لاَ يَلْزَمُ وَاحِدًا مِنْهُمَا[904].

اشْتِرَاطُ كَوْنِ الْجُعْلِ حَلاَلاً، وَمَقْدُورًا عَلَى تَسْلِيمِهِ:

904() نهاية المحتاج 4 / 345، وحاشية البجيرمي على الخطيب 3 / 173، وأسنى المطالب 2 / 441، ومغني المحتاج 2 / 431، وحاشيتي قليوبي وعميرة على شرح المحلي 3 / 131، والخرشي وحاشية العدوي عليه 7 / 76، والمقدمات 2 / 305، والحطاب والتاج والإكليل بهامشه 5 / 452، والمغني 6 / 351.

23 - قَالَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ: يُشْتَرَطُ فِي الْجُعْلِ أَنْ يَكُونَ طَاهِرًا، مَقْدُورًا عَلَى تَسْلِيمِهِ، مَمْلُوكًا لِلْجَاعِلِ، فَمَا كَانَ مِنْهُ نَجِسًا، أَوْ غَيْرَ مَقْدُورٍ عَلَى تَسْلِيمِهِ لأَيِّ سَبَبٍ كَانَ، أَوْ غَيْرَ مَمْلُوكٍ لِلْجَاعِلِ يُفْسِدُ الْعَقْدَ[905].

تَعْجِيلُ الْجُعْلِ قَبْلَ تَمَامِ الْعَمَلِ:

24 - قَالَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ: يُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ الْجِعَالَةِ عَدَمُ اشْتِرَاطِ تَعْجِيلِ الْجُعْلِ، فَلَوْ شَرَطَ تَعْجِيلَهُ قَبْلَ الْعَمَلِ فَسَدَ الْعَقْدُ بِهَذَا الشَّرْطِ، فَإِنْ سَلَّمَهُ الْجَاعِلُ لِلْعَامِلِ بِلاَ شَرْطٍ، فَلاَ يَجُوزُ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِيهِ قَبْلَ الْفَرَاغِ مِنَ الْعَمَلِ عَلَى الرَّاجِحِ؛ لأَنَّهُ لاَ يَسْتَحِقُّهُ وَلاَ يَمْلِكُهُ إِلاَّ بَعْدَ تَمَامِ الْعَمَلِ.

قَالَ الْمَالِكِيَّةُ: وَسَوَاءٌ أَحَصَلَ نَقْدٌ وَتَسْلِيمٌ لِلْجُعْلِ بِالْفِعْلِ أَمْ لاَ، وَذَلِكَ لِدَوَرَانِ الْجُعْلِ بَيْنَ الْمُعَاوَضَةِ - إِنْ وَجَدَ الْعَامِلُ الضَّالَّةَ مَثَلاً وَأَوْصَلَهَا إِلَى الْجَاعِلِ - وَبَيْنَ الْقَرْضِ إِنْ لَمْ يُوصِلْهَا لَهُ بِأَنْ لَمْ يَجِدْهَا أَصْلاً، أَوْ وَجَدَهَا وَأَفْلَتَتْ مِنْهُ فِي الطَّرِيقِ، وَالدَّوَرَانُ بَيْنَهُمَا مِنْ أَبْوَابِ الرِّبَا؛ لأَنَّهُ قَرْضٌ جَرَّ نَفْعًا احْتِمَالاً، وَأَمَّا النَّقْدُ

[905] () حاشية البجيرمي على شرح الطلاب 3 / 219، ونهاية المحتاج 4 / 345، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير 4 / 63، والمغني 6 / 35.

وَالتَّسْلِيمُ لِلْجُعْلِ تَطَوُّعًا بِغَيْرِ شَرْطٍ فَيَجُوزُ، وَالْعَقْدُ صَحِيحٌ، إِذْ لاَ مَحْذُورَ فِيهِ[906].

آثَارُ عَقْدِ الْجِعَالَةِ:

لُزُومُ عَقْدِ الْجِعَالَةِ بَعْدَ تَمَامِ الْعَمَلِ:

25 - اتَّفَقَ الْقَائِلُونَ بِالْجِعَالَةِ عَلَى أَنَّ عَقْدَ الْجِعَالَةِ بَعْدَ تَمَامِ الْعَمَلِ يُصْبِحُ لاَزِمًا لِأَنَّهُ لاَ أَثَرَ يَتَرَتَّبُ عَلَى رُجُوعِ الْجَاعِلِ عَنِ الْعَقْدِ، أَوْ تَرْكِ الْعَامِلِ الْعَمَلَ حِينَئِذٍ؛ لِأَنَّ الْجُعْلَ قَدْ لَزِمَ وَاسْتَقَرَّ عَلَى الْجَاعِلِ[907].

صِفَةُ يَدِ الْعَامِلِ عَلَى مَالِ الْجَاعِلِ:

26 - اتَّفَقَ الْقَائِلُونَ بِالْجِعَالَةِ عَلَى أَنَّ يَدَ الْعَامِلِ عَلَى مَا وَقَعَ فِي يَدِهِ مِنْ مَالِ الْجَاعِلِ إِلَى أَنْ يَرُدَّهُ - إِذَا كَانَتِ الْجِعَالَةُ عَلَى رَدِّهِ - يَدَ أَمَانَةٍ لاَ ضَمَانٍ، فَإِنْ رَفَعَ يَدَهُ عَنْهُ وَخَلاَّهُ رَغْمًا عَنْهُ، أَوْ بِلاَ تَقْصِيرٍ وَتَفْرِيطٍ، كَأَنْ تَرَكَهُ عِنْدَ الْحَاكِمِ فَتَلِفَ أَوْ هَرَبَ لَمْ يَضْمَنْهُ.

أَمَّا إِنْ رَفَعَ يَدَهُ عَنْهُ وَخَلاَّهُ بِتَفْرِيطٍ أَوْ تَقْصِيرٍ فِي حِفْظِهِ، كَأَنْ تَرَكَهُ فِي مَكَانٍ يَضِيعُ فِيهِ غَالِبًا أَوْ يَتْلَفُ فَإِنَّهُ يَضْمَنُهُ، وَيُعْتَبَرُ مِنَ التَّفْرِيطِ الْمُوجِبِ لِلضَّمَانِ أَنْ

---

[906] () حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب 3 / 218، وتحفة المحتاج 2 / 366، والخرشي 7 / 73، وحاشية العدوي على شرح أبي الحسن 2 / 163، وحاشية الصاوي على الشرح الصغير 2 / 256.

[907] () نهاية المحتاج 4 / 348، وأسنى المطالب 2 / 442، والخرشي 7 / 76، وحاشية الصاوي على الشرح الصغير 2 / 257، والمغني 6 / 351، وكشاف القناع 2 / 417.

يَسْتَعْمِلَ الْعَامِلُ الْمَالَ فِي عَمَلٍ خَاصٍّ بِهِ كَرُكُوبِ الدَّابَّةِ مَثَلاً، فَإِنْ رَكِبَهَا ضَمِنَهَا إِنْ هَلَكَتْ[(908)].

النَّفَقَةُ عَلَى الْمَالِ وَهُوَ فِي يَدِ الْعَامِلِ:

27 - قَالَ الْمَالِكِيَّةُ: تَجِبُ النَّفَقَةُ عَلَى الْعَامِلِ خِلاَلَ فَتْرَةِ وُجُودِ الْمَالِ الْمُجَاعَلِ عَلَيْهِ وَلَوِ اسْتَغْرَقَتِ الْجُعْلَ كُلَّهُ، وَهَذَا إِذَا كَانَ الْعَامِلُ مُعْتَادًا طَلَبَ الضَّوَالِّ وَرَدَّهَا لِأَصْحَابِهَا بِعِوَضٍ، سَوَاءٌ أَوَجَبَ لَهُ جُعْلَ الْمِثْلِ أَمِ الْجُعْلَ الْمُسَمَّى، وَلَكِنْ يُمْكِنُهُ إِذَا كَانَ الْمَالُ فِي بَلَدٍ بَعِيدٍ، وَنَفَقَتُهُ تَسْتَغْرِقُ الْجُعْلَ أَنْ يَرْفَعَ الأَْمْرَ إِلَى قَاضِي هَذَا الْبَلَدِ لِيَبِيعَ الْمَالَ وَيَحْكُمَ لَهُ بِجُعْلِهِ، أَمَّا إِنْ جَاءَ بِهِ فَلَيْسَ لَهُ غَيْرُ الْجُعْلِ الَّذِي جُعِلَ لَهُ، أَوْ جُعِلَ مِثْلُهُ، أَمَّا إِنْ كَانَ الْعَامِلُ لَيْسَ مِنْ عَادَتِهِ طَلَبُ الضَّوَالِّ وَالإِْبَاقِ، وَلَمْ يَحْدُثِ الْتِزَامٌ بِالْجُعْلِ مِنَ الْمَالِكِ، أَوْ كَانَ وَلَمْ يَعْلَمْ بِهِ هَذَا الْعَامِلُ، فَإِنَّهُ تَجِبُ لَهُ النَّفَقَةُ فَقَطْ وَيَرْجِعُ بِهَا عَلَى الْمَالِكِ.

909

وَقَالَ ابْنُ الْمَاجِشُونِ: لاَ شَيْءَ لَهُ مِنْ نَفَقَةٍ وَلاَ جُعْلٍ.

908() نهاية المحتاج 4 / 350، وأسنى المطالب وحاشية الرملي عليه 2 / 442، وحاشية البجيرمي على الخطيب 3 / 175، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير 4 / 63،
=

909=وحاشية العدوي على الخرشي 7 / 71، وكشاف القناع 2 / 420.

28 - وَالْمُرَادُ بِالنَّفَقَةِ الَّتِي يَرْجِعُ بِهَـا الْعَامِـلُ عَلَى الْمَالِكِ عِنْـدَ اللَّقَـانِيِّ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ: مَـا أَنْفَقَـهُ الْعَامِـلُ عَلَى الضَّــالَّةِ أَوِ الآبِـقِ مَثَلاً مِنْ أَكْـلٍ وَشُــرْبٍ وَلِبَـاسٍ احْتَاجَ لَهُ فِي خِلاَلِ فَتْرَةِ رَدِّهِ.

أَمَّا مَـا أَنْفَقَـهُ الْعَامِـلُ عَلَى نَفْسِـهِ وَدَابَّتِـهِ مَثَلاً فِي خِلاَلِ فَتْرَةِ تَحْصِيلِهِ، وَرَدِّهِ فَهَذِهِ عَلَى الْعَامِـلِ لاَ يَرْجِـعُ بِهَا عَلَى الْمَالِكِ.

وَخَالَفَهُ الأُجْهُورِيُّ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ فَقَالَ: إِنَّ النَّفَقَةَ الْمُرَادَةَ هُنَا، هِيَ مَا أَنْفَقَهُ الْعَامِلُ عَلَى نَفْسِهِ وَعَلَى الضَّالَّةِ مَثَلاً مِنْ أُجْرَةِ مَرْكَبٍ أَوْ دَابَّةٍ اضْطُرَّ لَهَا، بِحَيْثُ لَمْ يَكُنِ الْحَامِـلُ عَلَى صَـرْفِ هَـذِهِ الأَمْـوَالِ إِلاَّ تَحْصِيلَهَا وَرَدَّهَا لِمَالِكِهَا.

وَأَمَّا مَا أَنْفَقَهُ عَلَيْهَا مِنْ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَنَحْوِهِمَا فَعَلَى الْمَالِكِ عَلَى كُلِّ حَالٍ، يَرْجِـعُ بِـهِ الْعَامِـلُ عَلَيْـهِ، سَـوَاءٌ أَكَانَ لِلْعَامِلِ الْجُعْلُ الْمُسَمَّى أَمْ جُعْلُ الْمِثْلِ أَمْ نَفَقَـةُ التَّحْصِـيلِ وَالْبَحْثِ، وَأَمَّا مَـا شَـأْنُهُ أَنْ يُنْفِقَـهُ الْعَامِـلُ عَلَى نَفْسِهِ فِي الْحَضَرِ كَالأُكْلِ وَالشُّرْبِ فَلاَ يَرْجِـعُ بِـهِ عَلَى الْمَالِكِ.

وَمَا قَالَهُ اللَّقَانِيُّ هُوَ الرَّاجِحُ.

29 - وَقَـالَ الشَّـافِعِيَّةُ: إِنْ كَـانَ الْمَـالُ يَحْتَـاجُ إِلَى نَفَقَةٍ لِصِيَانَتِهِ وَبَقَائِهِ وَرَدِّهِ فَنَفَقَتُهُ - مِنْ حِينِ وَضْعِ يَدِ الْعَامِـــلِ عَلَيْـــهِ إِلَى أَنْ يَـــرُدَّهُ - عَلَى مَالِكِـــهِ لاَ عَلَى

الْعَامِـلِ، فَـإِنْ أَنْفَـقَ عَلَيْـهِ الْعَامِـلُ خِلاَلَ هَـذِهِ الْفَتْـرَةِ بِدُونِ إِذْنِ الْمَالِكِ، أَوِ الْقَاضِي، أَوْ بِدُونِ أَنْ يُشْهِدَ عَلَى ذَلِكَ شُهُودًا، بِأَنْ كَانَ فِي مَكَانٍ لاَ يُوجَدُ فِيـهِ قَـاضٍ أَوْ لِتَعَذُّرِ الإِشْـهَادِ، فَإِنَّهُ يَكُـونُ مُتَبَرِّعًـا بِإِنْفَاقِـهِ هَـذَا، وَلاَ يَكُونُ لَهُ حَقُّ الرُّجُوعِ بِمَا أَنْفَقَهُ عَلَى مَالِكِ الْمَـالِ وَلَـوْ قَصَدَ الرُّجُوعَ عَلَيْهِ، أَمَّا إِنْ تَحَقَّقَ مِنَ الْعَامِلِ أَحَدُ هَـذِهِ الأُمُورِ فَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ بِالنَّفَقَةِ عَلَى الْمَالِكِ وَيُقْضَـى لَـهُ بِهَا.

وَلَوْ تَعَـذَّرَ عَلَى الْعَامِـلِ رَدُّ الضَّـالَّةِ أَوِ الآبِـقِ إِلاَّ بِبَيْـعِ بَعْضِهِ وَالإِنْفَاقِ عَلَيْهِ مِنْ ثَمَنِهِ، لَمْ يَجُزْ لَهُ ذَلِكَ.

وَبِوُجُوبِ النَّفَقَةِ عَلَى الْمَالِكِ أَيْضًا قَالَ الْحَنَابِلَةُ، إِلاَّ أَنَّهُمْ خَالَفُوا الشَّافِعِيَّةَ فِي أَنَّ لِلْعَامِلِ أَنْ يَرْجِـعَ بِهَـا عَلَى الْمَالِـكِ إِنْ كَـانَ حَيًّا، أَوْ يَأْخُـذَهَا مِنْ تَرِكَتِهِ إِنْ كَانَ قَدْ مَاتَ وَلَوْ لَمْ يَسْتَأْذِنْهُ فِي الإِنْفَاقِ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى الاِسْـتِئْذَانِ سَـوَاءٌ أَكَـانَ الْعَامِـلُ يَسْـتَحِقُّ جُعْلاً أَمْ لاَ، وَسَـوَاءٌ أَكَـانَ الْمَـالُ بِيَـدِ الْعَامِـلِ وَسَـلَّمَهُ لِلْمَالِكِ أَمْ لاَ، حَتَّى لَوْ هَرَبَتِ الضَّالَّةُ مَثَلاً مِنْهُ، أَوْ مَاتَتْ فِي الطَّرِيقِ فَلَهُ الرُّجُوعُ عَلَى الْمَالِكِ بِمَا أَنْفَقَ عَلَيْهَـا قَبْلَ هَرَبِهَا أَوْ مَوْتِهَا؛ لأَنَّ الإِنْفَاقَ مَـأْذُونٌ فِيـهِ شَـرْعًا لِحُرْمَـةِ النَّفْسِ، وَحَثًّا عَلَى صِـيَانَةِ الضَّـالَّةِ لِمَالِكِـهِ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ أَنْفَقَ الْعَامِلُ عَلَى الضَّالَّةِ بِإِذْنِ مَالِكِهَا.

وَهَذَا كُلُّهُ مَا لَمْ يَنْوِ الْعَامِلُ التَّبَرُّعَ بِالنَّفَقَةِ، فَإِنْ كَانَ نَاوِيًا التَّبَرُّعَ بِهَا فَلاَ يَرْجِعُ عَلَى الْمَالِكِ بِشَيْءٍ مِنْهَا، وَلاَ يَجُوزُ لِلْعَامِلِ اسْتِخْدَامُ الضَّالَّةِ أَوِ الآبِقِ بِنَفَقَتِهِ كَالْمَرْهُونِ[910].

حَبْسُ الْمَالِ الْمَرْدُودِ عَنِ الْجَاعِلِ لاِسْتِيفَاءِ النَّفَقَةِ:

30 - قَالَ الشَّافِعِيَّةُ: لَيْسَ مِنْ حَقِّ الْعَامِلِ أَنْ يَحْبِسَ الْمَالَ الْمُتَعَاقَدَ عَلَى رَدِّهِ عَنِ الْجَاعِلِ لاِسْتِيفَاءِ مَا أَنْفَقَهُ عَلَيْهِ حَتَّى وَلَوْ كَانَ الإِْنْفَاقُ عَلَيْهِ بِإِذْنِ الْجَاعِلِ، أَوِ الْمَالِكِ، أَوِ الْقَاضِي، أَوْ بِالإِْشْهَادِ، أَوْ لِتَعَذُّرِ الإِْذْنِ مِنْهُمْ،[911] وَلَمْ نَعْثُرْ لِغَيْرِ الشَّافِعِيَّةِ عَلَى شَيْءٍ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ.

أَمَّا الْحَبْسُ عَنِ الْجَاعِلِ لاِسْتِيفَاءِ الْجُعْلِ فَسَيَأْتِي.

اسْتِحْقَاقُ الْجُعْلِ وَشَرَائِطُهُ:

الإِْذْنُ فِي الْعَمَلِ بِجُعْلٍ:

31 - قَالَ الشَّافِعِيَّةُ: لاَ يَسْتَحِقُّ الْعَامِلُ الْجُعْلَ إِلاَّ إِذَا كَانَ هُنَاكَ إِذْنٌ بِالْعَمَلِ مُشْتَمِلٌ عَلَى جُعْلٍ يُقَابِلُ ذَلِكَ الْعَمَلَ، فَإِنْ أَذِنَ الْجَاعِلُ لِلْعَامِلِ وَشَرَطَ لَهُ الْجُعْلَ اسْتَحَقَّ الْعَامِلُ الْجُعْلَ الْمُسَمَّى لأَِنَّهُ اسْتَهْلَكَ مَنْفَعَةً

---

[910] () أسنى المطالب وحاشية الرملي عليه 2 / 442، 443، وحاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب 3 / 222، وحاشية البجيرمي على الخطيب 3 / 176، ومنح الجليل 4 / 11، والخرشي وحاشية العدوي عليه 7 / 75، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير 4 / 67، وكشاف القناع وشرح المنتهى بهامشه 2 / 420، 447.

[911] () نفس المراجع السابقة للشافعية.

بِعِوَضٍ فَاسْتَحَقَّ الْعِوَضَ كَالأَجِيرِ، أَمَّا إِذَا عَمِـلَ الْعَامِـلُ عَمَلاً مِنْ غَيْرِ إِذْنٍ، كَأَنْ وَجَدَ آبِقًا أَوْ ضَـالَّةً فَرَدَّهَـا إِلَى صَـاحِبِهَا لَمْ يَسْـتَحِقَّ الْجُعْـلَ، وَإِنْ كَـانَ مَعْرُوفًـا بِـرَدِّ الإِبَـاقِ أَوِ الضَّـوَالِّ بِعِـوَضٍ؛ لِعَـدَمِ الالْتِـزَامِ لَـهُ بِشَـيْءٍ فَوَقَعَ عَمَلُهُ تَبَرُّعًا.

وَبِمِثْلِ هَذَا قَالَ الْحَنَابِلَةُ إِلاَّ فِي حَالَتَيْنِ:

الأُولَى مِنْهُمَا - مَا إِذَا كَانَ الْمَرْدُودُ عَبْدًا آبِقًـا، وَكَـانَ الْمُرَادُ لَهُ غَيْرَ السُّلْطَانِ وَمَنْ يُنِيبُـهُ، فَـإِنَّ الْعَامِـلَ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ يَسْتَحِقُّ مَـا قَـدَّرَهُ الشَّـرْعُ جُعْلاً لِـذَلِكَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ إِذْنٌ وَلاَ جُعْلٌ وَهُوَ أَيْضًـا مَـذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ فِي رَدِّ الآبِقِ كَمَا سَيَأْتِي

وَيَسْـتَحِقُّهُ الْعَامِـلُ سَـوَاءٌ أَكَـانَ مَعْرُوفًـا بِـرَدِّ الإِبَـاقِ بِعِوَضٍ أَمْ لَمْ يَكُنْ.

وَسَوَاءٌ أَكَانَ الرَّدُّ وَاجِبًا عَلَيْهِ - كَزَوْجٍ لِلْعَبْدِ أَوْ ذِي رَحِمٍ يَعُولُـــهُ الْمَالِـــكُ - أَمْ لاَ، وَذَلِـــكَ لِلْحَثِّ عَلَى حِفْظِـــهِ وَصِـيَانَتِهِ عَمَّا يَخَـافُ مِنْـهُ مِنْ لَحَاقِـهِ بِـدَارِ الْحَـرْبِ، وَالسَّـــعْيِ فِي الأَرْضِ بِالْفَسَـــادِ، بِخِلاَفِ غَيْـــرِهِ مِنَ الْحَيَوَانَاتِ وَالأَمْوَالِ، أَمَّا إِنْ رَدَّهُ السُّلْطَانُ أَوْ مَنْ يُنِيبُهُ فَلاَ شَـيْءَ لَـهُ فِي رَدِّهِ؛ لأَنَّهُ مُنَصَّـبٌ لِلْمَصَـالِحِ الْعَامَّةِ وَيَأْخُذُ رِزْقًا مِنْ بَيْتِ الْمَالِ لِلْمُحَافَظَةِ عَلَيْهَا.

وَالثَّانِيَةُ - مَا إِذَا كَانَ الْعَمَلُ فِيهِ إِنْقَـاذُ وَتَخْلِيصُ مَـالِ الْغَيْرِ مِمَّا يَظُنُّ هَلاَكَهُ لَوْ تُرِكَ، فَـإِنَّ لِلْعَامِـلِ فِي هَـذِهِ

الْحَالَةِ أُجْرَةَ مِثْلِهِ وَلَوْ بِدُونِ إِذْنٍ وَلاَ جُعْلٍ مِنَ الْمَالِــكِ، وَذَلِــــكَ لِلْحَثِّ وَالتَّرْغِيبِ فِي إِنْقَـــاذِ الأَمْـــوَالِ مِنَ الْهَلاَكِ[912].

32 - وقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: إِنْ كَانَ الْعَامِلُ مَعْرُوفًا بِطَلَبِ الضَّوَالِّ وَغَيْرِهَا مِنَ الأَمْـوَالِ الضَّـائِعَةِ، وَرَدِّهَـا بِعِـوَضٍ فَإِنَّهُ يَسْتَحِقُّ جُعْلَ مِثْلِـهِ، وَلاَ يَكُـونُ مُتَبَرِّعًـا - كَمَـا هُـوَ الْحُكْمُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ سَوَاءٌ أَكَانَ صَاحِبُ الضَّالَّةِ يَتَـوَلَّى الإِتْيَانَ بِهَا بِنَفْسِهِ أَوْ بِخَدَمِهِ أَمْ لاَ...

وَلِصَاحِبِ الضَّالَّةِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ أَنْ يَتْرُكَهَـا لِلْعَامِـلِ عِوَضًـا عَمَّا يَسْـتَحِقُّهُ مِنْ جُعْـلِ الْمِثْـلِ، سَـوَاءٌ أَكَـانَتْ قِيمَتُهَا تُسَـاوِي جُعْـلَ الْمِثْـلِ أَمْ أَقَـلَّ أَمْ أَكْثَـرَ، وَلَيْسَ مِنْ حَقِّ الْعَامِلِ أَنْ يَعْتَرِضَ عَلَى هَذَا، وَيَتَمَسَّـكَ بِجُعْـلِ الْمِثْلِ، وَإِنْ

لَمْ يَكُنِ الْعَامِلُ مَعْرُوفًا بِذَلِكَ فَلاَ جُعْلَ لَهُ، وَلَهُ النَّفَقَةُ عَلَى التَّفْصِيلِ الَّذِي سَبَقَ ذِكْرُهُ (ف 27 - 28).

الإِذْنُ فِي الْعَمَلِ بِدُونِ جُعْلٍ:

33 - قَالَ الشَّافِعِيَّةُ: إِنْ عَمِلَ شَخْصٌ بِـإِذْنِ شَـخْصٍ آخَرَ أَوْ إِعْلاَنِهِ فَقَطْ مِنْ غَيْـرِ أَنْ يَشْـرُطَ فِيـهِ جُعْلاً لَـهُ فَلاَ شَيْءَ لَهُ وَإِنْ أَتَمَّ الْعَمَلَ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَلْتَـزِمْ لَـهُ عِوَضًـا عَلَى عَمَلِهِ.

912() كشاف القناع 4 / 206 ط بيروت.

وَبِمِثْلِ هَذَا قَالَ الْمَالِكِيَّةُ - إِنْ لَمْ يَكُنِ الْعَامِلُ مُعْتَـادًا وَمَعْرُوفًـا بِـأَدَاءِ هَـذَا النَّوْعِ مِنَ الأَعْمَـالِ بِعِـوَضٍ عَلَى التَّفْصِيلِ الْمَذْكُورِ فِي الْفِقْرَةِ السَّـابِقَةِ وَبِمِثْلِـهِ أَيْضًـا قَالَ الْحَنَابِلَـةُ إِنْ لَمْ يَكُنِ الْعَامِـلُ مُعَـدًّا لأَخْـذِ الأُجْـرَةِ، فَـإِنْ كَـانَ مُعَـدًّا لِـذَلِكَ كَـالْمَلاَّحِ وَالْخَيَّاطِ، وَالـدَّلاَّلِ، وَنَحْوِهِمْ مِمَّنْ يَرْصُدُ نَفْسَهُ لِلتَّكَسُّبِ بِالْعَمَـلِ، وَأَذِنَ لَـهُ صَـاحِبُ الْمَـالِ فِي الْعَمَـلِ، فَلَـهُ أُجْـرَةُ الْمِثْـلِ، لِدَلاَلَـةِ الْعُرْفِ عَلَى ذَلِكَ، كَمَا يُسْـتَثْنَى عِنْـدَ الْحَنَابِلَـةِ مِنْ هَـذَا الْحُكْمِ أَيْضًـا: الْحَالَتَـانِ الْمُفَصَّـلَتَانِ فِيمَـا سَـبَقَ (ف / 31).

سَمَاعُ الإِذْنِ بِالْعَمَلِ وَالْعِلْمُ بِهِ:

34 - قَـالَ الشَّـافِعِيَّةُ: يُشْـتَرَطُ لاِسْـتِحْقَاقِ الْعَامِـلِ الْجُعْلَ أَنْ يَسْمَعَ إِذْنَ الْجَاعِلِ فِي ذَلِكَ أَوْ يَعْلَمَ بِهِ، فَلَوْ رَدَّ الضَّـالَّةَ مَثَلاً مَنْ سَـمِعَ الإِذْنَ قَبْـلَ الْعَمَـلِ اسْـتَحَقَّ الْجُعْلَ الْمُسَمَّى عَلَى الْجَاعِلِ؛ لأَنَّهُ الْمُلْتَزِمُ لَـهُ، سَـوَاءٌ سَمِعَهُ مُبَاشَرَةً أَوْ بِوَاسِطَةِ

إِفَادَتِهِ الْعِلْمَ بِذَلِكَ، وَهَذَا إِذَا لَمْ يُخَصِّصِ الْجَاعِـلُ إِذْنَـهُ بِالسَّامِعِينَ لَهُ فَقَطْ، فَإِنْ خَصَّصَهُ بِذَلِكَ بِـأَنْ قَـالَ: مَنْ رَدَّ ضَالَّتِي مِنْ سَامِعِي نِدَائِي هَذَا فَلَهُ كَذَا، فَرَدَّهَـا مَنْ عَلِمَ بِإِذْنِـهِ وَلَمْ يَسْـمَعْهُ، فَإِنَّهُ لاَ يَسْـتَحِقُّ شَـيْئًا، وَإِنْ عَمِلَ طَامِعًا فِي الْجُعْـلِ، وَكَـذَلِكَ لاَ شَـيْءَ لِلْعَامِـلِ لَـوْ عَمِلَ بَعْدَ الإِذْنِ لَكِنَّهُ لَمْ يَعْلَمْ بِـهِ، سَـوَاءٌ أَكَـانَ الْعَامِـلُ

مُخَصَّصًا أَوْ قَاصِدًا الْعِوَضَ أَوْ غَيْرَهُمَا، فَلَوْ قَالَ الْجَاعِلُ: مَنْ رَدَّهَا فَلَهُ كَذَا، أَوْ إِنْ رَدَّهَا خَالِدٌ فَلَهُ كَذَا فَرَدَّهَا مَنْ لَمْ يَبْلُغْهُ الإِذْنُ الْعَامُّ، أَوْ رَدَّهَا خَالِدٌ بِدُونِ أَنْ يَبْلُغَهُ ذَلِكَ، لَمْ يَسْتَحِقَّ وَاحِدٌ مِنْهُمَا شَيْئًا مِنَ الْجُعْلِ وَإِنِ اعْتَقَدَ أَنَّ مِثْلَ هَذَا الْعَمَلِ لاَ يَضِيعُ هَدَرًا، لأَنَّهُ مُتَطَوِّعٌ بِالرَّدِّ مِنْ غَيْرِ عِوَضٍ.

وَإِنْ عَلِمَ الْعَامِلُ بِالإِذْنِ وَالْجُعْلِ فِي أَثْنَاءِ الْعَمَلِ فَإِنَّهُ يَسْتَحِقُّ مِنَ الْجُعْلِ بِنِسْبَةِ مَا أَتَمَّهُ مِنَ الْعَمَلِ بَعْدَ الْعِلْمِ بِالإِذْنِ، وَلاَ يَسْتَحِقُّ شَيْئًا عَنِ الْعَمَلِ الْحَاصِلِ قَبْلَ عِلْمِهِ لأَنَّهُ لاَ اعْتِبَارَ لِلْعَمَلِ الْحَادِثِ قَبْلَ الإِذْنِ فَيَكُونُ مُتَبَرِّعًا بِهِ، وَبِمِثْلِ هَذَا قَالَ الْحَنَابِلَةُ فِيمَا عَدَا الْحَالَتَيْنِ السَّابِقَ ذِكْرُهُمَا (ف / 31).

وَخَالَفَ الْمَالِكِيَّةُ هَذَا فِيمَنْ لَمْ يَسْمَعْ إِذْنَ الْجَاعِلِ لاَ مُبَاشَرَةً وَلاَ بِوَاسِطَةٍ فَقَالُوا: يَسْتَحِقُّ جُعْلَ الْمِثْلِ عَلَى التَّفْصِيلِ السَّابِقِ فِي اسْتِحْقَاقِهِ لَهُ إِذَا لَمْ يَأْذَنْ لَهُ صَاحِبُ الْمَالِ أَصْلاً (ف / 32).

إِلاَّ أَنَّهُمُ اخْتَلَفُوا هُنَا فِي حَقِّ صَاحِبِ الضَّالَّةِ مَثَلاً فِي تَرْكِهَا لِلْعَامِلِ، فَقَالَ الأُجْهُورِيُّ: لِصَاحِبِهَا أَنْ يَتْرُكَهَا لِلْعَامِلِ هُنَا أَيْضًا عِوَضًا عَمَّا يَسْتَحِقُّهُ مِنْ جُعْلِ الْمِثْلِ، وَقَالَ الرَّمَاصِيُّ: لَيْسَ لِصَاحِبِهَا أَنْ يَتْرُكَهَا لَهُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ، وَإِنَّمَا لِلْعَامِلِ هُنَا جُعْلُ مِثْلِهِ، إِنْ كَانَ

مَعْرُوفًا بِأَدَاءِ هَـذَا النَّوْعِ مِنَ الأَعْمَـالِ بِعِـوَضٍ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعْرُوفًا بِذَلِكَ فَلَهُ النَّفَقَةُ[913].

تَحْصِيصُ الإِذْنِ وَالْجُعْلِ بِشَخْصٍ مُعَيَّنٍ:

35 - قَالَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ: لَوْ قَالَ الْجَاعِلُ إِنْ رَدَّ زَيْدٌ دَابَّتِي الضَّالَّةَ فَلَهُ كَذَا، فَإِنَّهُ لاَ يَسْتَحِقُّ الْجُعْلَ أَحَـدٌ غَيْرُهُ، فَلَوْ رَدَّهَا عَمْرٌو مَثَلاً لَمْ يَسْتَحِقَّ شَيْئًا، وَإِنْ كَـانَ مَعْرُوفًا بِأَدَاءِ مِثْلِ هَـذَا الْعَمَـلِ بِعِـوَضٍ لأَنَّ الْجَاعِـلَ لَمْ يَلْتَزِمْ لَهُ عِوَضًا فَوَقَعَ عَمَلُهُ تَبَرُّعًا.

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: يَسْتَحِقُّ عَمْـرٌو جُعْـلَ الْمِثْـلِ إِنْ كَـانَ مَعْرُوفًا بِأَدَاءِ مِثْلِ هَذَا الْعَمَلِ بِعِوَضٍ، وَإِلاَّ فَلَهُ النَّفَقَـةُ عَلَى التَّفْصِيلِ السَّابِقِ ذِكْرُهُ[914].

(ف 28 وَ 29).

تَخْصِيصُ الإِذْنِ وَالْجُعْلِ بِمَكَانٍ مُعَيَّنٍ:

36 - قَالَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ: لَوْ قَالَ الْجَاعِـلُ مَنْ رَدَّ ضَالَّتِي مِنْ بَغْدَادَ مَثَلاً فَلَهُ عَشَرَةُ دَنَانِيرَ يُنْظَرُ: فَإِنْ رَدَّهَا الْعَامِـلُ مِنْ تِلْـكَ الْجِهَـةِ فِعْلاً، لَكِنْ مِنْ أَبْعَـدَ مِنَ الْمَكَـانِ الْمُعَيَّنِ فِي الْعَقْـدِ فَلاَ زِيَـادَةَ لَـهُ عَلَى الْجُعْـلِ

[913] () المهذب 1 / 411، وأسنى المطالب 2 / 439، 440، وتحفة المحتاج 2 / 366، والأنوار 1 / 418، ونهاية المحتاج 4 / 341، 344، والخرشي 7 / 74 - 75، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير 4 / 66، 67، وحاشية الصاوي على الشرح الصغير 2 / 257، وكشاف القناع وشرح المنتهى 2 / 417، 419، 443، 446.

[914] () نهاية المحتاج 4 / 341، وأسنى المطالب 2 / 439، 440، وكشاف القناع 2 / 417، والمغني 6 / 352، وشرائع الإسلام 2 / 117، وللمالكية المراجع المذكورة بالفقرتين المنوه عنهما.

الْمُسَمَّى، لِتَبَرُّعِهِ بِالْمَسَافَةِ الزَّائِدَةِ، وَلَوْ رَدَّهَا مِنْ أَقْرَبَ مِنْهُ فَلَهُ مَا يُقَابِلُهُ مِنَ الْجُعْلِ إِنْ تَسَاوَتِ الطَّرِيقُ سُهُولَةً وَصُعُوبَةً، لِأَنَّ كُلَّ الْجُعْلِ فِي مُقَابَلَةِ كُلِّ الْعَمَلِ، فَبَعْضُهُ فِي مُقَابَلَةِ الْبَعْضِ فَإِنْ تَفَاوَتَتِ الطَّرِيقُ سُهُولَةً وَصُعُوبَةً بِأَنْ كَانَ النِّصْفُ الَّذِي أَتَى بِهِ مَثَلاً لَهُ مِنَ الْأُجْرَةِ ضِعْفَ النِّصْفِ الْآخَرِ عُمِلَ بِذَلِكَ فِي الْجُعْلِ فَيَسْتَحِقُّ ثُلُثَي الْجُعْلِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ فِي الرَّاجِحِ: إِذَا رَدَّهَا مِنْ مَسَافَةٍ مِثْلِ مَسَافَةِ بَغْدَادَ وَلَوْ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى، فَإِنَّهُ يَسْتَحِقُّ الْجُعْلَ الْمُسَمَّى - عَشَرَةَ دَنَانِيرَ - لِأَنَّ التَّنْصِيصَ عَلَى الْمَكَانِ إِنَّمَا يُرَادُ بِهِ الْإِرْشَادُ إِلَى مَوْضِعٍ أَوْ مَظِنَّةٍ وَنَحْوِهِ، لاَ أَنَّ الرَّدَّ مِنْهُ شَرْطٌ فِي أَصْلِ الاِسْتِحْقَاقِ، إِذْ لَوْ أُرِيدَ حَقِيقَةُ ذَلِكَ لَكَانَ إِذَا رَدَّهَا مِنْ أَقْرَبَ مِنْهُ لاَ يَسْتَحِقُّ شَيْئًا، لِأَنَّهُ لَمْ يَرُدَّ مِنْهُ.

وَقِيلَ: لاَ يَسْتَحِقُّ شَيْئًا مُطْلَقًا، لِأَنَّ الْجَاعِلَ لَمْ يَأْذَنْ لَهُ فِي الرَّدِّ مِنْ هَذِهِ الْجِهَةِ الْأُخْرَى، وَبِمِثْلِ هَذَا الْقَوْلِ الْمَرْجُوحِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ قَالَ الْحَنَابِلَةُ.

37 - وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: يُشْتَرَطُ لاِسْتِحْقَاقِ الْجُعْلِ فِي الدَّابَّةِ الضَّالَّةِ، وَنَحْوِهَا مِنَ الْأَمْوَالِ الضَّائِعَةِ أَنْ لاَ يَكُونَ الْمُتَعَاقِدَانِ أَوْ أَحَدُهُمَا عَالِمًا بِمَكَانِهَا؛ لِأَنَّ مَنْ عَلِمَ مَكَانَهَا غَارَ وَخَادَعَ لِصَاحِبِهِ وَذَلِكَ لاَ يَجُوزُ، فَيَفْسُدُ الْعَقْدُ، فَإِنْ عَلِمَ الْجَاعِلُ مَكَانَهَا وَجَهِلَهُ الْعَامِلُ، فَإِنَّهُ

يَلْزَمُ الْجَاعِلَ الأَكْثَرُ مِنَ الْجُعْلِ الْمُسَمَّى، وَأُجْرَةِ الْمِثْلِ لِلْعَامِلِ، وَإِنْ عَلِمَ الْعَامِلُ فَقَطْ فَالرَّاجِحُ أَنَّهُ لاَ شَيْءَ لَهُ، وَيَكُونُ آثِمًا ضَامِنًا لِلضَّالَّةِ إِنْ تَلِفَتْ؛ لأَنَّ الإِتْيَانَ بِهَا لِصَاحِبِهَا صَارَ وَاجِبًا عَلَيْهِ حَيْثُ عَلِمَ مَكَانَهَا دُونَ صَاحِبِهَا.

وَإِنْ عَلِمَ كُلٌّ مِنْهُمَا مَكَانَهَا فَالرَّاجِحُ أَنْ يَكُونَ لِلْعَامِلِ جُعْلُ مِثْلِهِ، نَظَرًا لِسَبْقِ الْجَاعِلِ بِالنِّدَاءِ وَهُوَ الإِيجَابُ[915].

الدَّلاَلَةُ عَلَى الْمَالِ الضَّائِعِ، وَالإِخْبَارُ عَنْهُ:

38 - قَالَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ: إِنْ جَعَلَ شَخْصٌ لِمَنْ دَلَّهُ عَلَى مَالِهِ الضَّائِعِ جُعْلاً، فَدَلَّهُ عَلَيْهِ مَنْ لَيْسَ الْمَالُ فِي يَدِهِ اسْتَحَقَّ الْجُعْلَ، لأَنَّ الْغَالِبَ أَنَّهُ تَلْحَقُهُ مَشَقَّةٌ بِالْبَحْثِ عَنْهُ، ثُمَّ دَلاَلَةُ الْجَاعِلِ عَلَيْهِ، وَيُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ الْبَحْثُ الْمُتْعِبُ حَادِثًا بَعْدَ إِعْلاَنِ الْجَاعِلِ لاَ قَبْلَهُ؛ لأَنَّهُ لاَ عِبْرَةَ بِالْعَمَلِ الْحَادِثِ قَبْلَهُ فِي اسْتِحْقَاقِ الْجُعْلِ.

وَكَذَلِكَ لاَ يَسْتَحِقُّ شَيْئًا مَنْ كَانَ الْمَالُ الضَّائِعُ فِي يَدِهِ، وَدَلَّ صَاحِبَهُ عَلَيْهِ؛ لأَنَّ ذَلِكَ وَاجِبٌ عَلَيْهِ شَرْعًا فَلاَ يَأْخُذُ عَلَيْهِ عِوَضًا، وَصَرَّحَ الشَّافِعِيَّةُ بِأَنَّهُ لَوْ جَعَلَ جُعْلاً لِمَنْ أَخْبَرَهُ بِأَمْرٍ مِنَ الأُمُورِ كَدَوَاءٍ يَنْفَعُهُ مَثَلاً فَأَخْبَرَهُ شَخْصٌ بِهِ فَإِنَّهُ لاَ يَسْتَحِقُّ شَيْئًا؛ لأَنَّ مِثْلَ هَذَا لاَ يَحْتَاجُ

---

[915] () نهاية المحتاج 4 / 345، ومغني المحتاج 2 / 431، وحاشية الصاوي على الشرح الصغير 2 / 257، والخرشي وحاشية العدوي 7 / 70، 71، وحاشية العدوي على شرح أبي الحسن 2 / 163، والمغني 2 / 353، وكشاف القناع 2 / 418.

إِلَى عَمَـلٍ، أَمَّا إِنْ تَعِبَ الْمُخْبِـرُ وَصَـدَقَ فِي إِخْبَـارِهِ، وَكَـانَ لِلْجَاعِـلِ الْمُسْـتَخْبِرُ غَـرَضٌ وَمَنْفَعَـةٌ فِي الأَمْـرِ الْمَطْلُوبِ الإِخْبَارُ عَنْهُ فَإِنَّهُ يَسْتَحِقُّ الْجُعْلَ.

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: يُشْتَرَطُ أَنْ لاَ يَعْلَمَ الـدَّالُّ أَوِ الْمُخْبِـرُ مَكَانَ الْمَالِ الضَّائِعِ، أَوِ الأَمْـرِ الْمَطْلُـوبِ الإِخْبَـارُ عَنْـهُ قَبْلَ إِعْلاَنِ الْجَاعِلِ أَوْ تَعَاقُدِهِ مَعَهُ فَيَسْتَحِقُّ الْجُعْلَ إِنْ عَلِمَ ذَلِكَ بَعْدَ التَّعَاقُدِ، سَوَاءٌ أَكَانَ هُنَاكَ تَعَبٌ أَوْ مَشَقَّةٌ فِي سَـبِيلِ عِلْمِـهِ بِـذَلِكَ أَمْ لاَ، كَـأَنْ عَلِمَ بِـهِ بِطَرِيـقِ الْمُصَادَفَةِ، وَلاَ يَسْتَحِقُّ شَيْئًا إِنْ عَلِمَ قَبْلَ التَّعَاقُدِ[916].

الْفَرَاغُ مِنَ الْعَمَلِ وَالتَّسْلِيمُ لِلْجَاعِلِ:

39 - اتَّفَـقَ الْفُقَهَـاءُ الْقَـائِلُونَ بِالْجِعَالَـةِ عَلَى أَنَّهُ يُشْتَرَطُ لاِسْتِحْقَاقِ الْعَامِلِ الْجُعْلَ الْمُسَمَّى فِي الْعَقْـدِ أَنْ يُتِمَّ الْعَمَـلَ الْمُجَاعَـلَ عَلَيْـهِ، وَيَفْـرُغَ مِنْـهُ وَيُسَـلِّمَهُ لِلْجَاعِلِ فَلاَ يَسْـتَحِقُّ الْعَامِـلُ شَـيْئًا إِنْ لَمْ يَتَحَقَّقْ مِنْـهُ ذَلِكَ، فَلَوْ مَاتَ الْعَبْدُ الآبِقُ أَوِ الدَّابَّةُ الضَّـالَّةُ، أَوْ تَلِـفَ الْمَـالُ الْمَـرْدُودُ، أَوْ غُصِـبَ مِنْ يَـدِ الْعَامِلِ فِي أَثْنَاءِ الطَّرِيـقِ وَلَـوْ بِقُـرْبِ دَارِ الْجَاعِـلِ، أَوْ تَرَكَهُ الْعَامِلُ فَرَجَعَ لِلْجَاعِلِ بِنَفْسِهِ، أَوْ هَـرَبَ الْمَـرْدُودُ وَلَوْ مِنْ دَارِ الْجَاعِلِ قَبْلَ تَسْلِيمِهِ لَهُ، فَلاَ شَيْءَ لِلْعَامِلِ

---

[916] () أسـنى المطـالب 2 / 440ـ 441، ونهايـة المحتـاج 4 / 344، والحطاب 5 / 455، ومنح الجليل 4 / 10، وحاشـية العـدوي على الخرشي 7 / 71، وكشاف القناع 2 / 417.

فِي كُلِّ هَذَا، لِتَعَلُّقِ اسْتِحْقَاقِهِ لِلْجُعْلِ بِـالرَّدِّ، وَتَسْـلِيمِ الْمَرْدُودِ لِلْجَاعِلِ، وَلَمْ يُوجَدْ مِنْهُ ذَلِكَ.

إِلاَّ أَنَّ الْمَالِكِيَّةَ قَالُوا: إِنْ أَفْلَتَ الْحَيَوَانُ الْمَرْدُودُ مِنْ يَدِ الْعَامِلِ وَهَرَبَ قَبْلَ تَسْلِيمِهِ لِلْجَاعِلِ، فَإِنْ جَـاءَ بِـهِ - مِنْ غَيْـرِ تَعَاقُـدِ - عَامِـلٍ آخَـرَ مِنْ عَادَتِـهِ رَدُّ الضَّـوَالِّ وَالإِبَاقِ بِعِوَضٍ، فَلاَ شَيْءَ لِلأَوَّلِ وَكُلُّ الْجُعْلِ لِلثَّانِي إِنْ جَاءَ بِهِ مِنْ مَكَانٍ بَعِيدٍ عَنِ الْجَاعِلِ، أَوْ مِنْ مَكَانِـهِ الَّذِي وَجَـدَهُ فِيـهِ الْعَامِـلُ الأَوَّلُ، أَمَّا إِنْ جَـاءَ بِـهِ مِنْ مَكَـانٍ قَرِيبٍ مِنَ الْجَاعِلِ، أَوْ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى مَكَـانِ الأَوَّلِ، فَلِكُلٍّ مِنَ الْعَامِلَيْنِ - الأَوَّلِ وَالثَّانِي - بِنِسْبَةِ عَمَلِـهِ مِنَ الْجُعْلِ مَنْظُورًا فِي ذَلِكَ لِسُهُولَةِ الطَّرِيقِ وَصُعُوبَتِهَا لاَ لِمُجَرَّدِ الْمَسَافَةِ؛ لأَنَّ الثَّانِيَ انْتَفَعَ بِعَمَلِ الأَوَّلِ حِينَئِذٍ.

40 - وَكَمَا لاَ يَسْتَحِقُّ الْعَامِلُ شَيْئًا إِنْ لَمْ يَقَعْ عَمَلُهُ مُسَـلَّمًا لِلْجَاعِـلِ، فَكَـذَلِكَ لاَ يَسْـتَحِقُّ شَـيْئًا - عِنْـدَ الشَّافِعِيَّةِ - إِنْ لَمْ يَظْهَرْ لِعَمَلِهِ أَثَرٌ عَلَى الْمَحَـلِّ، أَوْ لَمْ يُمْكِنِ الإِتْمَـامُ عَلَيْـهِ، وَلَهُمْ فِي هَـذَا تَفْصِـيلٌ طَوِيـلٌ - يُرَاجَـعُ فِي مُطَـوَّلاَتِهِمْ - حَاصِـلُهُ أَنَّهُ إِنْ تَلِـفَ مَعْمُـولُ الْعَامِلِ قَبْلَ تَمَامِ عَمَلِهِ، فَإِنْ وَقَعَ مُسَلَّمًا لِلْجَاعِلِ بِـأَنْ كَانَ بِحَضْرَتِهِ، أَوْ فِي

مِلْكِهِ، وَظَهَرَ أَثَرُهُ عَلَى الْمَحَـلِّ وَأَمْكَنَ الإِتْمَـامُ عَلَيْـهِ، كَخِيَاطَةِ بَعْضِ ثَوْبٍ، أَوْ بِنَاءِ بَعْضِ حَائِطٍ، أَوْ تَعْلِيمِ بَعْضِ

مَا جُوعِلَ عَلَيْهِ، فَإِنَّ الْعَامِلَ يَسْتَحِقُّ حِصَّةَ مَا عَمِلَ مِنَ الْجُعْلِ الْمُسَمَّى.

وَإِنْ لَمْ يَقَعِ الْعَمَـلُ مُسَـلَّمًا لِلْجَاعِـلِ بِمَـا مَـرَّ، أَوْ لَمْ يَظْهَـرْ أَثَـرُهُ عَلَى الْمَحَـلِّ كَإِنَـاءٍ انْكَسَـرَ، أَوْ لَمْ يُمْكِنِ الإِتْمَامُ عَلَيْهِ كَثَوْبٍ احْتَرَقَ بَعْدَ خِيَاطَـةِ بَعْضِـهِ أَوْ حَائِطٍ انْهَدَمَ بَعْدَ بِنَاءِ بَعْضِهِ، وَلَـوْ بِلاَ تَفْرِيـطٍ مِنَ الْعَامِـلِ، أَوْ مُتَعَلِّمٍ مَاتَ فِي أَثْنَاءِ تَعَلُّمِهِ، فَلاَ شَيْءَ لِلْعَامِلِ فِي كُلِّ ذَلِكَ.

41 - وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: يُسْـتَثْنَى مِنْ عَـدَمِ اسْـتِحْقَاقِ الْعَامِلِ الْجُعْلَ إِلاَّ بِإِتْمَامِهِ الْعَمَلَ ثَلاَثُ صُوَرٍ:

الأُولَى - مَا إِذَا حَصَلَ الاِنْتِفَاعُ بِالْعَمَلِ السَّابِقِ - الَّذِي لَمْ يُتِمُّهُ الْعَامِلُ بِأَنِ اسْتَأْجَرَ الْجَاعِـلُ عَـامِلاً آخَـرَ عَلَى إِتْمَامِهِ، أَوْ جَاعَلَهُ عَلَيْهِ، أَوْ أَتَمَّهُ بِنَفْسِهِ، أَوْ خَدَمَهُ، فَإِنَّهُ يَكُونُ لِلْعَامِلِ الأَوَّلِ عَلَى عَمَلِهِ - حِينَئِذٍ - بِنِسْبَةِ مَا أَخَذَ الثَّانِي، سَـوَاءٌ أَعَمِـلَ الثَّانِي قَـدْرَ عَمَـلِ الأَوَّلِ أَوْ أَقَـلَّ مِنْهُ، أَوْ أَكْثَرَ، وَذَلِكَ مِثْلُ أَنْ يَجْعَلَ لِلأَوَّلِ خَمْسَةَ دَنَانِيرَ عَلَى أَنْ يَحْمِـلَ لَـهُ بَضَـائِعَ مَثَلاً إِلَى مَكَـانٍ مَعْلُـومٍ فَحَمَلَهَا نِصْفَ الطَّرِيقِ وَتَرَكَهَا، فَجَعَلَ الْجَاعِـلُ لِعَامِـلٍ غَيْرِهِ عَشَرَةَ دَنَانِيرَ عَلَى إِيصَالِهَا لِلْمَكَانِ الْمَعْلُومِ، فَإِنَّ الأَوَّلَ يَأْخُذُ عَشَرَةً أَيْضًا؛ لأَنَّهُ الَّذِي يَنُوبُ عَمَلُهُ بِالنِّسْبَةِ لِعَمَلِ الثَّانِي؛ لأَنَّ

الثَّانِيَ لَمَّا جُوعِلَ مِنْ نِصْفِ الطَّرِيــقِ بِعَشَــرَةٍ عُلِمَ أَنَّ أُجْرَةَ الطَّرِيقِ كُلَّهَا عِشْرُونَ.

وَلَوْ أَوْصَلَهَا الْجَاعِـلُ بِنَفْسِــهِ أَوْ بِخَدَمِـهِ، فَإِنَّهُ يُعْطِي لِلْعَامِلِ الأَوَّلِ بِنِسْـبَةِ مَـا لَـوِ اسْـتَأْجَرَ أَوْ جَاعَـلَ عَلَيْهَـا صَاحِبَهَا.

وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: لِلْعَامِلِ فِي كُلِّ ذَلِـكَ أُجْـرَةُ مِثْـلِ عَمَلِـهِ، وَرَجَّحَـهُ صَـاحِبُ الشَّـرْحِ الصَّـغِيرِ؛ لأَنَّ صَـاحِبَ الْبَضَائِعِ قَدْ يَخَافُ عَلَيْهَا فِي هَـذَا الْمَكَـانِ، وَخَاصَّـةً إِذَا كَانَتْ غَالِيَةً، وَشَأْنُ الشَّيْءِ الْغَالِي إِذَا كَـانَ فِي مَكَـانٍ مَخُـوفٍ يَغْلِبُ ضَـيَاعُهُ أَوْ هَلاَكُـهُ فِيـهِ أَنْ يُسْـتَأْجَرَ عَلَى نَقْلِهِ مِنْهُ بِالأُجْرَةِ الزَّائِدَةِ عَنِ الْمِثْـلِ، فَلاَ يُقَـاسُ عَلَى الاِسْتِئْجَارِ الأَوَّلِ.

الثَّانِيَةُ - إِذَا تَبَيَّنَ أَنَّ الشَّيْءَ الْمُجَاعَلَ عَلَيْـهِ - حَيَوَانًـا كَـانَ أَوْ غَيْـرَ حَيَـوَانٍ - مَمْلُـوكٌ لِغَيْـرِ مَنْ جَاعَـلَ عَلَيْـهِ وَقُضِيَ لَهُ بِهِ، وَأَخَذَهُ مِنْ يَدِ الْعَامِلِ، فَإِنَّ الْجُعْلَ يَلْــزَمُ الْجَاعِــلَ حِينَئِذٍ وَإِنْ لَمْ يَتَسَــلَّمِ الْمُجَاعَــلَ عَلَيْــهِ مِنَ الْعَامِلِ؛ لأَنَّهُ وَرَّطَـهُ فِي الْعَمَـلِ وَلَـوْلاَ ظُهُـورُ مِلْكِيَّتِـهِ الْمُسْـتَحَقَّةِ لِقَبْضِ الْعَامِـلِ الْجُعْـلَ، وَلاَ يَرْجِـعُ الْجَاعِـلُ بِالْجُعْلِ عَلَى الْمُسْتَحِقِّ عِنْدَ ابْنِ الْقَاسِمِ وَهُوَ الــرَّاجِحُ، وَكُلُّ هَذَا إِنْ تَبَيَّنَ أَنَّهُ مُسْتَحَقٌّ وَمَمْلُـوكٌ لِغَيْـرِ الْجَاعِـلِ بَعْدَ وُصُولِ الْعَامِلِ الْبَلَدَ وَقَبْلَ قَبْضِ الْجَاعِلِ لَهُ، أَمَّا لَوِ

اسْتُحِقَّ مِنَ الْعَامِلِ وَهُوَ فِي الطَّرِيقِ قَبْلَ وُصُولِهِ بَلَدَ الْجَاعِلِ، فَلاَ جُعْلَ لَهُ عَلَى الرَّاجِحِ.

وَالْفَرْقُ بَيْنَ الاِسْتِحْقَاقِ وَبَيْنَ الْمَوْتِ وَغَيْرِهِ مِمَّا ذُكِرَ قَبْلَ ذَلِكَ (ف / 39) أَنَّ الاِسْتِحْقَاقَ وَهُوَ ظُهُورُ مِلْكِيَّتِهِ لِغَيْرِ الْجَاعِلِ يَكُونُ نَاشِئًا عَنِ اعْتِدَاءٍ مِنَ الْجَاعِلِ غَالِبًا، فَتَغَيَّرَ حُكْمُهُ لأَجْلِ هَذَا.

الثَّالِثَةُ - إِذَا حَدَثَ لِلشَّيْءِ الْمُجَاعَلِ عَلَى تَحْصِيلَةِ حَادِثٌ أَدَّى إِلَى نُقْصَانِ قِيمَتِهِ بِحَيْثُ صَارَ لاَ يُسَاوِي الْجُعْلَ الْمُسَمَّى، أَوْ جُعْلَ الْمِثْلِ، فَلِلْعَامِلِ جُعْلُهُ كَامِلاً، وَلاَ يُنْظَرُ لِهَذَا النُّقْصَانِ، وَسَوَاءٌ أَحَدَثَ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَعْثُرَ عَلَيْهِ الْعَامِلُ، أَمْ بَعْدَ أَنْ عَثَرَ عَلَيْهِ وَقَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَهُ لِلْجَاعِلِ.

تَعَذُّرُ التَّسْلِيمِ لِلْجَاعِلِ:

42 - قَالَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ: إِذَا أَتَى الْعَامِلُ بِالْمُتَعَاقَدِ عَلَيْهِ فَلَمْ يَجِدِ الْجَاعِلَ وَلاَ مَنْ يَنُوبُ عَنْهُ فِي تَسَلُّمِهِ سَلَّمَهُ لِلْحَاكِمِ، وَاسْتَحَقَّ الْجُعْلَ وَيَدْفَعُهُ الْحَاكِمُ لَهُ مِنْ مَالِ الْجَاعِلِ الْمُلْتَزِمِ بِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، وَإِلاَّ بَقِيَ الْجُعْلُ دَيْنًا فِي ذِمَّةِ الْجَاعِلِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ حَاكِمٌ لِهَذَا الْمَكَانِ أَشْهَدَ عَلَى رَدِّهِ لَهُ، وَيَسْتَحِقُّ الْجُعْلَ حَتَّى لَوْ مَاتَ الْمَرْدُودُ، أَوْ هَرَبَ بَعْدَ ذَلِكَ، وَيَجْرِي هَذَا الْحُكْمُ فِي تَلَفِ سَائِرِ مَحَالِّ الأَعْمَالِ[917].

---

[917] () المهذب 1 / 411، وتحفة المحتاج 2 / 370، وحاشية البجيرمي على الخطيب 3 / 175، 176، والأنوار 1 / 419، ونهاية المحتاج 4 /

مُشَارَكَةُ الْعَامِلِ فِي الْعَمَلِ وَأَثَرُهَا فِي اسْتِحْقَاقِ الْجُعْلِ:

43 - قَالَ الشَّافِعِيَّةُ: لَوِ الْتَزَمَ الْجَاعِلُ جُعْلاً لِشَخْصٍ مُعَيَّنٍ فَشَارَكَهُ غَيْرُهُ فِي الْعَمَلِ فَفِي ذَلِكَ تَفْصِيلٌ:

أ - فَإِنْ قَصَدَ الْمُشَارِكُ إِعَانَةَ الْعَامِلِ الْمُعَيَّنِ مَجَّانًا، أَوْ بِعِوَضٍ مِنَ الْعَامِلِ فَلاَ شَيْءَ لِلْمُعَاوِنِ مِنَ الْجُعْلِ الْمُسَمَّى، وَكُلُّهُ لِلْعَامِلِ الَّذِي عَيَّنَهُ الْجَاعِلُ؛ لأَنَّ رَدَّ غَيْرِ الْمُعَيَّنِ بِقَصْدِ الإِْعَانَةِ لِلْمُعَيَّنِ وَاقِعٌ عَنْهُ وَقَصْدُ الْجَاعِلِ الرَّدَّ مِمَّنِ الْتَزَمَ لَهُ بِأَيِّ وَجْهٍ أَمْكَنَ فَلاَ يُحْمَلُ تَعَاقُدُهُ عَلَى قَصْرِ الْعَمَلِ عَلَى الْمُخَاطَبِ وَحْدَهُ، وَبِمِثْلِ هَذَا قَالَ الْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ.

ب - وَإِنْ قَصَدَ الْمُشَارِكُ الْعَمَلَ لِلْجَاعِلِ، أَوِ الْعَمَلَ لِنَفْسِهِ، أَوْ قَصَدَ نَفْسَهُ وَالْجَاعِلَ مَعًا، أَوْ لَمْ يَقْصِدْ شَيْئًا، فَلِلْعَامِلِ الْمُعَيَّنِ نِصْفُ الْجُعْلِ؛ لأَنَّهُ فِي الصُّوَرِ الأَْرْبَعِ عَمِلَ نِصْفَ الْعَمَلِ، وَلَمْ يَرْجِعْ لَهُ مِنْ عَمَلِ الْمُشَارِكِ شَيْءٌ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَقْصِدْهُ أَصْلاً فِي وَاحِدَةٍ مِنْهَا.

ج - وَإِنْ قَصَدَ الْمُشَارِكُ الْعَمَلَ لِنَفْسِهِ وَلِلْعَامِلِ الْمُعَيَّنِ، أَوْ قَصَدَ الْعَمَلَ لِلْعَامِلِ وَالْجَاعِلِ مَعًا، فَلِلْعَامِلِ الْمُعَيَّنِ ثَلاَثَةُ أَرْبَاعِ الْجُعْلِ الْمُسَمَّى؛ لأَنَّهُ

349، 350، وحاشية القليوبي على شرح المحلي 3 / 133، والخرشي وحاشية العدوي عليه 7 / 72 - 75، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير 4 / 64 - 67، وحاشية العدوي على شرح أبي الحسن 2 / 163، والحطاب والتاج والإكليل 5 / 453 - 455، وكشاف القناع وشرح المنتهى بهامشه 2 / 420 - 446، 447، والمغني 6 / 253.

عَمِـلَ النِّصْـفَ وَرَجَـعَ لَـهُ نِصْـفُ عَمَـلِ الْمُشَـارِكِ؛ لأَنَّهُ قَصَدَهُ فِي الصُّورَتَيْنِ.

د - وَإِنْ قَصَدَ الْمُشَارِكُ الْعَمَلَ لِلْجَمِيعِ - أَيِ الْجَاعِـلِ، وَالْعَامِلِ، وَنَفْسِهِ - فَلِلْعَامِلِ ثُلُثَا الْجُعْـلِ؛ لأَنَّهُ عَمِـلَ النِّصْـفَ، وَرَجَـعَ لَـهُ مِنَ الْمُشَـارِكِ ثُلُثُ عَمَلِهِ، وَذَلِكَ سُدُسٌ يُضَمُّ إِلَى نِصْفِ الْعَامِلِ.

هـ - وَلَوْ أَعَانَ الْعَامِـلُ اثْنَـانِ وَلَمْ يَقْصِـدَاهُ فَلَـهُ ثُلُثُ الْجُعْلِ، أَوْ ثَلاَثَةٌ فَلَهُ الرُّبُـعُ، وَإِنْ قَصَـدَ الْعَمَـلَ لَـهُ أَحَـدُ الاِثْنَيْنِ، وَقَصَدَ الآْخَرُ الْجَاعِلَ فَلَهُ ثُلُثَاهُ وَهَكَذَا.

وَلاَ شَيْءَ لِلْمُشَارِكِ بِأَيِّ حَالٍ فِي كُلِّ مَا ذُكِـرَ، لاَ مِنَ الْجُعْلِ وَلاَ مِنَ الْعَامِلِ؛ لأَنَّ الْجَاعِلَ لَمْ يَلْتَزِمْ لَهُ شَـيْئًا، وَبِمِثْلِ هَذَا قَالَ الْحَنَابِلَةُ.

وَقَـالَ الْمَالِكِيَّةُ: يَشْـتَرِكَانِ فِي الأْكْثَـرِ مِنَ الْجُعْـلِ الْمُسَمَّى وَجُعْلِ الْمِثْلِ.

44 - أَمَّا إِذَا أَذِنَ الْجَاعِـلُ لاِثْنَيْنِ مُعَيَّنَيْنِ فَـأَكْثَرَ، أَوْ عَمَّمَ إِذْنَهُ وَإِعْلاَنَهُ لِكُلِّ مَنْ يَعْمَلُ فَاشْتَرَكَ اثْنَانِ فَأَكْثَرُ فِي الْعَمَلِ مُنْذُ بِدَايَتِـهِ وَتَسْلِيمِهِ لِلْجَاعِـلِ تَامًّا، فَـإِنَّهُمْ يَشْتَرِكُونَ فِي الْجُعْـلِ الْمُسَـمَّى، وَيُقْسَـمُ بَيْنَهُمْ عَلَى عَدَدِ رُءُوسِهِمْ - عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ - وَإِنْ تَفَـاوَتَ عَمَلُ كُلٍّ مِنْهُمْ؛ لأَنَّهُ لاَ يُمْكِنُ ضَبْطُ الْعَمَـلِ حَتَّى يُـوَزَّعَ عَلَيْهِ الْجُعْلُ بِالنِّسْبَةِ.

وَهَــذَا كُلُّهُ إِنَّمَــا يَكُــونُ فِي الأَعْمَــالِ الَّتِي يُمْكِنُ وُقُوعُهَا مِنْهُمْ مُجْتَمِعِينَ كَـرَدِّ ضَـالَّةٍ مَثَلاً، أَمَّا الأَعْمَـالُ الَّتِي يُمْكِنُ وُقُوعُ جَمِيعِهَا مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ، مِثْلُ أَنْ يَقُولَ الْقَائِدُ: مَنْ دَخَلَ هَذَا الْحِصْنَ فَلَهُ دِينَـارٌ، فَدَخَلَـهُ جَمْعٌ مِنَ الْمُحَارِبِينَ اسْتَحَقَّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ دِينَارًا عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ

وَالْحَنَابِلَةِ، لأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ يُسَمَّى دَاخِلاً هُنَا.

إِذَا أَتَمَّ الْعَمَــلَ وَاحِــدٌ مِنَ الاِثْنَيْنِ الْمُعَيَّنَيْنِ اسْــتَحَقَّ نِصْفَ الْجُعْلِ الْمُسَمَّى - عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ - لأَنَّ الْجَاعِلَ لَمْ يَلْتَزِمْ لَهُ سِوَاهُ.

وَلَمْ نَعْثُرْ لِلْمَالِكِيَّةِ عَلَى شَيْءٍ فِي هَذَا.

45 - قَالَ الشَّـافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ: إِنْ شَـرَطَ الْجَاعِـلُ لِوَاحِدٍ مِنْ ثَلاَثَةٍ جُعْلاً مَجْهُولاً، كَثَوْبٍ مَثَلاً، وَشَرَطَ لِكُـلِّ وَاحِدٍ مِنَ الآخَرِينَ دِينَـارًا عَلَى رَدِّ ضَـالَّةٍ مَثَلاً، فَرَدُّوهَـا جَمِيعًا مَعًا، فَلِلأَوَّلِ ثُلُثُ أُجْرَةِ الْمِثْلِ، وَلِكُـلِّ وَاحِـدٍ مِنَ الآخَرَيْنِ ثُلُثُ الدِّينَارِ الْمُسَمَّى لَهُ.

وَإِنْ قَالَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ ثَلاَثَةٍ رُدَّهَا وَلَكَ دِينَارٌ فَرَدَّهَـا وَاحِدٌ مِنْهُمْ فَلَهُ مَا شَرَطَ لَهُ كَامِلاً - وَهُوَ الـدِّينَارُ - وَإِنْ رَدَّهَا اثْنَانِ فَلِكُلٍّ مِنْهُمَا نِصْفُ مَا شَرَطَ لَـهُ، وَإِنْ رَدَّهَـا الثَّلاَثَةُ فَلِكُلٍّ ثُلُثُ مَا شَرَطَ لَهُ وَهَكَذَا - وَبِمِثْلِ هَذَا قَالَ الْمَالِكِيَّةُ.

وَإِنْ شَـرَطَ لِوَاحِـدٍ عَلَى رَدِّهَـا دِينَـارًا، وَشَـرَطَ لآخَـرَ عَلَى رَدِّهَا دِينَارَيْنِ، فَاشْتَرَكَا فِي رَدِّهَـا إِلَيْـهِ، اسْـتَحَقَّ كُـلُّ وَاحِـدٍ مِنْهُمَـا نِصْـفَ الْجُعْـلِ الْمُشْـتَرَطِ لَـهُ عِنْـدَ الشَّـافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَـةِ وَابْنِ نَـافِعٍ وَابْنِ عَبْـدِ الْحَكَمِ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ وَرَجَّحَهُ مِنْهُمُ التُّونُسِيُّ وَاللَّخْمِيُّ.

46 - وَالـرَّاجِحُ عِنْـدَ الْمَالِكِيَّةِ: أَنَّهُمَـا يَشْـتَرِكَانِ فِي الدِّينَارَيْنِ فَيَقْتَسِمَانِهِمَا بِنِسْبَةِ مَا سَمَّاهُ الْجَاعِـلُ لِكُـلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، إِذْ هُوَ غَايَةُ مَا يَلْزَمُ صَاحِبَ الضَّالَّةِ، فَيَأْخُذُ الأَوَّلُ ثُلُثَ الدِّينَارَيْنِ، وَيَأْخُذُ الآخَرُ ثُلُثَيْهِمَا.

وَالــرَّاجِحُ عِنْــدَهُمْ أَيْضًــا: أَنَّهُ لاَ فَــرْقَ بَيْنَ النَّقْــدِ وَالْعُرُوضِ[918] فَلَوْ جَعَلَ الْجَاعِلُ لأَحَدِهِمَا عَشَرَةَ دَنَانِيرَ عَلَى رَدِّهَـا وَلِلآخَـرِ عَرَضًـا فَاشْـتَرَكَا فِي رَدِّهَـا إِلَيْـهِ، فَالرَّاجِحُ أَنْ يُقَوَّمَ الْعَرْضُ، فَإِنْ سَـاوَى خَمْسَـةَ دَنَـانِيرَ فَلِصَاحِبِ الْعَشَرَةِ ثُلُثَاهَا، وَيُخَيَّرُ صَاحِبُ الْعَرَضِ بَيْنَ أَنْ يَأْخُذَ ثُلُثَ الْعَشَرَةِ، أَوْ مَا يُقَابِلُ ذَلِـكَ مِنَ الْعَـرَضِ الَّذِي جُعِلَ لَهُ، وَيَجْرِي هَذَا أَيْضًا فِيمَا إِذَا جَعَلَ الْجَاعِـلُ لِكُـلٍّ مِنْهُمَا عَرَضًا سَوَاءٌ اخْتَلَفَتْ قِيمَتُهُمَا أَمِ اتَّفَقَتْ.

47 - وَإِذَا اشْتَرَكَ اثْنَانِ فِي رَدِّهَا وَكَانَ أَحَدُهُمَا قَـدْ شَـرَطَ لَـهُ الْجَاعِـلُ جُعْلاً، وَوَجَبَ لِلآخَـرِ جُعْـلٌ مِثْلُـهُ؛ لاِعْتِيَادِهِ طَلَبَ الضَّوَالِّ، وَلَنْ يَسْمَعَ بِمُعَاقَـدَةِ الْجَاعِـلِ،

[918] () العروض بضم العين والراء جمع عـرض بسـكون الـراء، المتـاع، وكل شيء متمول سوى النقدين. وأما العرض بفتح الراء فيشــمل المتاع والنقدين فكل عرض عرض لا عكس (لسان العرب).

فَالرَّاجِحُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ أَنَّهُمَا يَشْتَرِكَانِ فِي الأَكْثَرِ مِنَ الْجُعْلِ الْمُشْتَرَطِ فِي الْعَقْدِ وَجُعْلِ الْمِثْلِ إِذَا اخْتَلَفَا قَدْرًا[919].

اسْتِحْقَاقُ الْجُعْلِ فِي تَعَاقُدِ الْفُضُولِيِّ، وَالنَّائِبِ:

48 - قَالَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ: لَوِ الْتَزَمَ فُضُولِيٌّ - لَيْسَ مِنْ عَادَتِهِ - الاِسْتِهْزَاءُ وَالْخَلاَعَةُ وَتَوَافَرَتْ فِيهِ شَرَائِطُ الْمُلْتَزِمِ بِالْجُعْلِ الْمَذْكُورَةُ فِيمَا سَبَقَ جُعْلاً مُعَيَّنًا لِمَنْ يَعْثُرُ عَلَى مَالِ غَيْرِهِ الضَّائِعِ، أَوْ يَعْمَلُ لِغَيْرِهِ عَمَلاً تَصِحُّ الْجِعَالَةُ عَلَيْهِ، كَأَنْ قَالَ: مَنْ رَدَّ ضَالَّةَ فُلاَنٍ أَوْ آبِقَهُ فَلَهُ كَذَا، فَإِنَّهُ يَلْزَمُهُ الْجُعْلُ بِقَوْلِهِ هَذَا، وَيَسْتَحِقُّهُ عَلَيْهِ مَنْ سَمِعَ إِعْلاَنَهُ هَذَا وَأَتَمَّ الْعَمَلَ.

وَالرَّاجِحُ أَنَّهُ يَلْزَمُهُ الْجُعْلُ بِقَوْلِهِ هَذَا وَإِنْ لَمْ يَأْتِ فِيهِ بِكَلِمَةِ «عَلَيَّ» نَظَرًا إِلَى أَنَّ الْمُتَبَادَرَ وَالْمَفْهُومَ مِنْهُ ذَلِكَ.

وَالْتِزَامُ الْفُضُولِيِّ الْجُعْلَ فِي هَذَا الْعَقْدِ لَيْسَ كَالْتِزَامِهِ الثَّمَنَ فِي شِرَاءِ غَيْرِهِ، أَوِ الْتِزَامِهِ الْعِوَضَ عَلَى هِبَةِ غَيْرِهِ، لأَِنَّهُمَا عِوَضَا تَمْلِيكٍ فَلاَ يُتَصَوَّرُ وُجُوبُهُمَا عَلَى غَيْرِ مَنْ حَصَلَ لَهُ الْمِلْكُ، وَالْجُعْلُ لَيْسَ عِوَضَ تَمْلِيكٍ.

---

[919] () تحفة المحتاج 2 / ـ 368، 369، وحاشية البجيرمي على شرح المنهج 3 / 220، ونهاية المحتاج 4 / 346، 347، ومغني المحتاج 2 / ـ 432، والمهذب 1 / ـ 412، وأسنى المطالب 2 / ـ 441، 442، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير 4 / ـ 67، والخرشي وحاشية العدوي عليه 7 / ـ 75، 76، والمغني 6 / ـ 252، وكشاف القناع 2 / 418.

وَهَذَا بِخِلاَفِ مَـا إِذَا كَـانَ الْمُلْتَـزِمُ بِالْجُعْـلِ وَلِيًّا عَلَى صَاحِبِ الْعَمَلِ أَوْ وَكِيلَهُ.

فَإِنْ كَانَ وَلِيَّهُ أَوْ وَكِيلَهُ وَالْتَـزَمَ ذَلِـكَ عَنْ مَحْجُـورِهِ - الْمُوَلَّى عَلَيْهِ - أَوْ مُوَكِّلِهِ عَلَى وَجْهِ الْمَصْلَحَةِ الْمَذْكُورَةِ فِيمَـا سَـبَقَ، فَـإِنَّ الْعَامِـلَ يَسْـتَحِقُّ الْجُعْـلَ فِي مَـالِ الْمَالِـكِ أَوْ صَـاحِبِ الْعَمَـلِ بِمُقْتَضَــى الْتِـزَامِ وَلِيِّهِ أَوْ وَكِيلِهِ.

49 - وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: إِنْ أَخْبَرَ شَـخْصٌ عَنِ الْتِـزَامِ الْمَالِكِ جُعْلاً عَلَى رَدِّ مَالِهِ الضَّائِعِ مَثَلاً بِأَنْ قَالَ: قَالَ زَيْدٌ: مَنْ رَدَّ ضَالَّتِي فَلَهُ كَذَا، فَإِنْ كَذَّبَهُ زَيْـدٌ لَمْ يَسْتَحِقَّ الْعَامِلُ الرَّادُّ لَهَا شَيْئًا عَلَى «الْمُخْبِرِ» لِعَدَمِ الْتِزَامِهِ وَلاَ عَلَى «زَيْدٍ» لِتَكْذِيبِهِ لَـهُ فِي ذَلِـكَ - وَبِمِثْـلِ ذَلِـكَ قَـالَ الْحَنَابِلَـةُ - وَلاَ تُقْبَـلُ شَـهَادَةُ الْمُخْبِـرِ عَلَى «زَيْدٍ» بِأَنَّ قَوْلَهُ صَحِيحٌ؛ لأَِنَّهُ مُتَّهَمٌ فِي تَرْوِيجِ قَوْلِهِ.

وَأَمَّا إِذَا صَدَّقَهُ فَيَسْتَحِقُّ الْعَامِلُ عَلَى «زَيْـدٍ» الْجُعْـلَ الَّذِي سَمَّاهُ الْمُخْبِـرُ فِي إِخْبَـارِهِ عَنْـهُ إِنْ كَـانَ الْمُخْبِـرُ ثِقَةً أَوْ وَقَعَ فِي قَلْبِ الْعَامِلِ صِدْقُهُ - وَلَوْ كَـانَ كَـافِرًا أَوْ صَبِيًّا - لِتَرَجُّحِ طَمَاعِيَةِ الْعَامِلِ بِوُثُوقِهِ.

وَإِنْ كَانَ الْمُخْبِرُ غَيْرَ ثِقَةٍ فَلاَ يَسْـتَحِقُّ الْعَامِـلُ عَلَيْـهِ شَيْئًا، وَكَذَا لاَ يَسْتَحِقُّ عَلَى «زَيْدٍ» أَيْضًـا مَـعَ أَنَّهُ صَـدَّقَ الْمُخْبِرَ فِي إِخْبَارِهِ لِضَعْفِ طَمَاعِيَةِ الْعَامِـلِ بِخَبَـرِ غَيْـرِ

الثِّقَةِ، وَصَارَ كَمَا لَوْ رَدَّ الضَّالَّةَ غَيْرَ عَالِمٍ بِـإِذْنِ الْمَالِـكِ وَالْتِزَامِهِ[920].

وَلَمْ نَعْثُرْ لِلْمَالِكِيَّةِ عَلَى شَيْءٍ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ.

تَغْيِيرُ الْجَاعِلِ الْجُعْلَ بِالزِّيَادَةِ أَوِ النَّقْصِ أَوِ التَّبْدِيلِ وَمَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ:

50 - قَالَ الشَّافِعِيَّةُ: يَجُوزُ لِلْجَاعِلِ أَنْ يُغَيِّرَ فِي الْجُعْلِ الَّذِي شَرَطَهُ لِلْعَامِلِ - مُعَيَّنًا كَانَ أَوْ غَيْـرَ مُعَيَّنٍ - بِزِيَادَةٍ أَوْ نَقْصٍ، أَوْ بِتَغْيِيرِ جِنْسِهِ قَبْـلَ فَـرَاغِ الْعَامِـلِ مِنَ الْعَمَلِ، سَـوَاءٌ أَكَـانَ قَبْـلَ شُـرُوعِهِ فِي الْعَمَـلِ أَمْ بَعْدَهُ، وَذَلِكَ مِثْلُ أَنْ يَقُولَ: مَنْ رَدَّ ضَالَّتِي فَلَهُ عَشَرَةٌ، ثُمَّ يَقُولَ بَعْدَ ذَلِكَ: مَنْ رَدَّهَا فَلَهُ خَمْسَةٌ، أَوْ عَكْسُهُ.

أَوْ يَقُولَ: مَنْ رَدَّ ضَـالَّتِي فَلَـهُ دِينَـارٌ، ثُمَّ يَقُـولَ بَعْـدَ ذَلِكَ: مَنْ رَدَّهَا فَلَهُ دِرْهَمٌ أَوْ عَكْسُهُ.

فَإِنْ عَلِمَ الْعَامِلُ بِذَلِكَ وَلَـوْ بِوَاسِـطَةٍ قَبْـلَ الشُّـرُوعِ فِي الْعَمَـلِ اعْتُبِـرَ الإِعْلاَنُ الأَخِـيرُ، وَيَسْـتَحِقُّ الْعَامِـلُ الْجُعْلَ الَّذِي اشْتُرِطَ فِيهِ، سَـوَاءٌ أَكَـانَ أَقَـلَّ مِنَ الأَوَّلِ أَمْ أَكْثَرَ مِنْـهُ، وَسَـوَاءٌ أَكَـانَ مِنْ جِنْسِـهِ أَمْ لاَ - وَبِمِثْـلِ هَذَا قَالَ الْحَنَابِلَةُ وَالْمَالِكِيَّةُ عَلَى الرَّاجِحِ.

920() تحفة المحتاج 2 / 366، 367، وأسنى المطالب وحاشية الرملي عليه 2 / 439، وحاشية البجيرمي على الخطيب 3 / 172، 173، ومغني المحتاج 2 / 429، 430، وحاشية البجيرمي على شرح المنهج 3 / 219، ونهاية المحتاج وحاشية الشبراملسي عليه 4 / 442، 443، والخرشي وحاشية العدوي عليه 7 / 76، وكشاف القناع 2 / 418.

وَإِنْ لَمْ يَعْلَمِ الْعَامِلُ بِـالإِعْلاَنِ الأَخِـيرِ قَبْـلَ الشُّـرُوعِ فِي الْعَمَلِ، وَعَمِلَ جَاهِلاً بِـذَلِكَ حَتَّى أَتَمَّ الْعَمَـلَ، فَإِنَّهُ يَجِبُ لَهُ أُجْرَةُ الْمِثْـلِ لِجَمِيـعِ الْعَمَـلِ عَلَى الـرَّاجِحِ عِنْـدَ الشَّافِعِيَّةِ.

وَإِنْ كَانَ الإِعْلاَنُ الأَخِيرُ - بِزِيَادَةِ الْجُعْلِ أَوْ نُقْصَـانِهِ - بَعْـدَ الشُّـرُوعِ فِي الْعَمَـلِ وَقَبْـلَ الْفَـرَاغِ مِنْـهُ، وَأَتَمَّ الْعَامِـلُ الْعَمَـلَ بَعْـدَ أَنْ عَلِمَ بِـهِ، وَقَـدْ عَلِمَ بِـالإِعْلاَنِ الأَوَّلِ أَيْضًا، فَإِنَّهُ يَجِبُ لَهُ أَيْضًا - عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ - أُجْرَةُ الْمِثْلِ لِجَمِيعِ الْعَمَلِ، لأَنَّ الإِعْلاَنَ الأَخِـيرَ فَسْـخٌ لِلأَوَّلِ، وَالْفَسْخُ مِنَ الْجَاعِلِ أَثْنَاءَ الْعَمَلِ يَقْتَضِي الرُّجُـوعَ إِلَى أُجْرَةِ الْمِثْلِ كَمَا سَيَأْتِي.

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: يَكُونُ لَهُ الْجُعْلُ الْمُسَمَّى

وَالْمَشْرُوطُ فِي الْعَقْدِ كَـامِلاً؛ لأَنَّ عَقْـدَ الْجِعَالَـةِ لاَزِمٌ بَعْـدَ الشُّـرُوعِ فِي الْعَمَـلِ لاَ يَجُـوزُ لِلْجَاعِـلِ تَغْيِـيرُهُ أَوِ الرُّجُوعُ عَنْهُ.

وَلَمْ نَعْثُرْ لِغَيْرِهِمْ عَلَى تَفْصِيلٍ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ.

51 - وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: لَوِ اشْتَرَكَ عَامِلاَنِ فِي الْعَمَلِ مِنِ ابْتِدَائِهِ إِلَى تَمَامِهِ، وَكَـانَ أَحَـدُهُمَا يَعْمَـلُ بِمُـوجَبِ الْجُعْـلِ الْمُسَـمَّى فِي الإِعْلاَنِ الأَوَّلِ، وَكَـانَ الثَّانِي يَعْمَـلُ بِمُـوجَبِ الْجُعْـلِ الْمُسَـمَّى الَّذِي عَلِمَ بِـهِ فِي الإِعْلاَنِ الثَّانِي، فَـالأَوَّلُ يَسْـتَحِقُّ نِصْـفَ أُجْـرَةِ الْمِثْـلِ لِجَمِيـعِ الْعَمَـلِ، وَأَمَّا الثَّانِي فَيَسْـتَحِقُّ نِصْـفَ الْجُعْـلِ

الْمُسَمَّى فِي الإِعْلاَنِ الثَّانِي عَلَى الْقَوْلِ الرَّاجِحِ فِي الْمَذْهَبِ.

وَلَمْ نَعْثُرْ لِغَيْرِ الشَّافِعِيَّةِ عَلَى شَيْءٍ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ.

زِيَادَةُ الْجَاعِلِ فِي الْعَمَلِ أَوْ نَقْصُهُ:

52 - قَالَ الشَّافِعِيَّةُ: لَوْ زَادَ الْجَاعِلُ فِي الْعَمَلِ بَعْدَ التَّعَاقُدِ أَوِ الإِعْلاَنِ نَحْوُ أَنْ يَقُولَ: مَنْ بَنَى لِي بَيْتًا طُولُهُ عَشَرَةٌ، وَعَرْضُهُ عَشَرَةٌ، فَلَهُ كَذَا، ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ طُولُهُ عِشْرُونَ، وَعَرْضُهُ عِشْرُونَ، وَلَمْ يَرْضَ الْعَامِلُ بِهَذِهِ الزِّيَادَةِ، فَفَسَخَ الْعَقْدَ لِذَلِكَ فَلَهُ أُجْرَةُ الْمِثْلِ لِمَا عَمِلَهُ، مَعَ أَنَّ الْفَسْخَ حَصَلَ مِنْهُ؛ لأَنَّ الْجَاعِلَ هُوَ الَّذِي أَلْجَأَهُ إِلَى ذَلِكَ.

وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ لَوْ نَقَصَ الْجَاعِلُ مِنَ الْعَمَلِ لأَنَّ النَّقْصَ فَسْخٌ مِنَ الْجَاعِلِ.

وَفِيمَا عَدَا ذَلِكَ يَجْرِي عَلَيْهِ التَّفْصِيلُ الْمَذْكُورُ فِي الْفِقْرَتَيْنِ السَّابِقَتَيْنِ.

وَهَذَا كُلُّهُ فِي التَّصَرُّفِ بِالتَّغْيِيرِ فِيهِمَا قَبْلَ الْفَرَاغِ مِنَ الْعَمَلِ.

أَمَّا التَّصَرُّفُ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْهُ فَلاَ أَثَرَ لَهُ، وَلاَ يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ شَيْءٌ؛ لأَنَّ الْجُعْلَ قَدْ لَزِمَ الْجَاعِلَ وَاسْتَقَرَّ عَلَيْهِ بِتَمَامِ الْعَمَلِ[921].

---

[921] () نهاية المحتاج 4 / 348، 349، ومغني المحتاج 2 / 433، 434، وتحفة المحتاج 2 / 370، وأسنى المطالب 2 / 443، وحاشية

وَهُوَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ كَمَا سَبَقَ (ف 25).

مَا يَسْتَحِقُّهُ الْعَامِلُ عِنْدَ تَلَفِ الْجُعْلِ الْمُعَيَّنِ:

53 - قَالَ الشَّافِعِيَّةُ: لَوْ كَانَ الْجُعْلُ الْمَشْرُوطُ فِي الْعَقْدِ عَيْنًا مُعَيَّنَةً كَثَوْبٍ أَوْ حَيَوَانٍ مُعَيَّنٍ، فَتَلِفَ بِيَدِ الْجَاعِلِ قَبْلَ الشُّرُوعِ فِي الْعَمَلِ، وَعَلِمَ بِهَذَا الْعَامِلُ، فَلاَ شَيْءَ لَهُ، وَإِنْ أَتَمَّ الْعَمَلَ وَسَلَّمَهُ لِلْجَاعِلِ.

وَإِنْ جَهِلَهُ الْعَامِلُ أَوْ تَلِفَ بَعْدَ الشُّرُوعِ فِي الْعَمَلِ، فَلِلْعَامِلِ أُجْرَةُ الْمِثْلِ، وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: يَكُونُ لِلْعَامِلِ مِثْلُهُ إِنْ كَانَ مِثْلِيًّا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِثْلِيًّا فَلَهُ قِيمَتُهُ، إِذَا أَتَمَّ الْعَمَلَ الْمُجَاعَلَ عَلَيْهِ[922].

وَلَمْ نَعْثُرْ لِغَيْرِهِمْ عَلَى شَيْءٍ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ.

حَبْسُ الْمُتَعَاقَدِ عَلَيْهِ لِاسْتِيفَاءِ الْجُعْلِ:

54 - قَالَ الشَّافِعِيَّةُ: إِذَا رَدَّ الْعَامِلُ الشَّيْءَ الْمُتَعَاقَدَ عَلَى رَدِّهِ مِنْ ضَالَّةٍ، أَوْ عَبْدٍ آبِقٍ، أَوْ نَحْوِهِمَا مِنَ الأَعْمَالِ فَلَيْسَ لَهُ حَبْسُهُ - أَيْ مَنْعُهُ - عَنِ الْجَاعِلِ لِاسْتِيفَاءِ الْجُعْلِ؛ لأَنَّ الْعَامِلَ إِنَّمَا يَسْتَحِقُّ الْجُعْلَ بِتَسْلِيمِ الْمُتَعَاقَدِ عَلَى رَدِّهِ لِلْجَاعِلِ، فَلاَ يَكُونُ لَهُ حَبْسُهُ قَبْلَ الاِسْتِحْقَاقِ.

[922] () حاشية الرملي على أسنى المطالب 2 / 441، وكشاف القناع 2 / 418. البجيرمي على الخطيب 3 / 174، 175، وكشاف القناع 2 / 419.

وَبِمِثْلِ هَذَا قَالَ الْحَنَابِلَةُ أَيْضًا، وَزَادُوا عَلَى ذَلِكَ: بِأَنَّ الْعَامِـلَ إِنْ حَبَسَ الْمَـرْدُودَ عَنِ الْجَاعِـلِ فَتَلِـفَ بَعْـدَ الْحَبْسِ ضَمِنَهُ[923].

قَدْرُ الْجُعْلِ الْمُسْتَحَقِّ شَرْطًا وَشَرْعًا:

55 - قَالَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ: إِنَّهُ مَتَى اسْـتَكْمَلَتِ الْجِعَالَةُ شَرَائِطَهَا، فَقَدْرُ الْجُعْلِ الَّذِي يَسْتَحِقُّهُ الْعَامِـلُ هُوَ الْقَدْرُ الْمَشْرُوطُ لَهُ فِي الْعَقْدِ لاَ غَيْرُ، سَـوَاءٌ أَكَـانَ أَقَلَّ أَمْ أَكْثَرَ، وَيَسْتَوِي فِي ذَلِـكَ أَيْضًـا رَدُّ الْعَبْـدِ الآْبِـقِ وَغَيْرُهُ مِنَ الأْعْمَالِ (ر. ف / 31).

وَبِمِثْـلِ ذَلِـكَ قَـالَ الْحَنَابِلَـةُ أَيْضًـا فِي غَيْـرِ رَدِّ الْعَبْـدِ الآْبِقِ، وَكَذَا فِي رَدِّهِ أَيْضًـا إِنْ كَـانَ الْجُعْـلُ الْمَشْـرُوطُ فِي الْعَقْدِ أَكْثَرَ مِمَّا قَـدَّرَهُ الشَّـرْعُ فِي ذَلِـكَ، وَكَـذَا إِنْ كَـانَ الْمَشْـرُوطُ فِي رَدِّهِ أَقَـلَّ مِمَّا قَـدَّرَهُ الشَّـرْعُ فِي قَوْلٍ مَرْجُوحٍ عِنْدَهُمْ.

56 - وَالرَّاجِحُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ: أَنَّ اسْتِحْقَاقَ الْعَامِـلِ الْجُعْـلَ فِي رَدِّ الآْبِـقِ لاَ يَحْتَـاجُ إِلَى اشْـتِرَاطٍ سَابِقٍ مِنَ الْجَاعِلِ، بَلْ يَكُونُ لَـهُ الْجُعْـلُ بِالشَّـرْعِ عَلَى التَّفْصِيلِ السَّابِقِ، وَكَذَا لَـوْ كَـانَ الْمَشْـرُوطُ أَقَـلَّ مِمَّا قَدَّرَهُ الشَّرْعُ تُلْغَى التَّسْمِيَةُ، وَلِلرَّادِّ مَـا قَـدَّرَهُ الشَّـرْعُ؛

[923] () أسنى المطالب 2 / 443، وكشاف القناع 2 / 418.

لأَنَّ مَنْ أَوْجَبَ عَلَيْهِ الشَّرْعُ شَيْئًا مُقَدَّرًا مِنَ الْمَالِ عِنْدَ وُجُودِ سَبَبِهِ، فَإِنَّهُ يَلْزَمُهُ كَامِلاً بِوُجُودِ سَبَبِهِ.

وَالْوَجْهُ الآْخَرُ أَنَّهُ لاَ يَسْتَحِقُّ إِلاَّ الْمُسَمَّى، وَقَدْ قَدَّمَهُ صَاحِبُ الْفُرُوعِ قَالَ فِي التَّنْقِيحِ وَشَرْحِ الْمُنْتَهَى: وَهُوَ ظَاهِرُ كَلاَمِ غَيْرِهِ، وَأَطْلَقَ الْوَجْهَيْنِ فِي الْمُنْتَهَى.

وَقَدِ اخْتَلَفَتِ الرِّوَايَةُ فِي الْجُعْلِ الْمُقَدَّرِ شَرْعًا عِنْدَهُمْ، فَرُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ إِنْ رَدَّهُ مِنَ الْمِصْرِ (أَيِ الْبَلَدِ نَفْسِهِ) فَلَهُ دِينَارٌ أَوْ عَشَرَةُ دَرَاهِمَ، وَإِنْ رَدَّهُ مِنْ خَارِجِ الْمِصْرِ فَفِيهِ رِوَايَتَانِ: (إِحْدَاهُمَا) يَلْزَمُهُ دِينَارٌ، أَوِ اثْنَا عَشَرَ دِرْهَمًا عَلَى الرَّاجِحِ، لِمَا رَوَاهُ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ وَابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ «أَنَّ النَّبِيَّ جَعَلَ فِي جُعْلِ الآْبِقِ إِذَا جَاءَ بِهِ خَارِجًا مِنَ الْحَرَمِ دِينَارًا»[924].

(وَالثَّانِيَةُ) - يَلْزَمُهُ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا، لِقَوْلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ حِينَ قِيلَ لَهُ

إِنَّ فُلاَنًا قَدْ أَتَى بِإِبَاقٍ مِنَ الْقَوْمِ فَقَالَ الْحَاضِرُونَ: لَقَدْ أَصَابَ أَجْرًا، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ وَجُعْلاً، إِنْ شَاءَ مِنْ كُلِّ رَأْسٍ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا.

---

[924] () حديث: «أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل في جعل الآبق إذا جاء به خارجا من الحرم دينارا». أورده ابن قدامة في المغني (6 /ـ 97 ــ ط مكتبة القاهرة) ولم يعزه إلى أحد ثم قال: «هذا مرسل، وفيه مقال».

وَلاَ فَرْقَ أَنْ يَزِيدَ الْجُعْلُ الْمُقَدَّرُ عَلَى قِيمَةِ الْعَبْدِ أَوْ لاَ يَزِيدُ، لِعُمُومِ الدَّلِيلِ، وَقِيَاسًا عَلَى مَا لَوْ كَانَ الْجَاعِلُ قَدِ اشْتَرَطَهُ لَهُ.

كَمَا لاَ فَرْقَ أَيْضًا بَيْنَ كَوْنِ مَنْ رَدَّهُ مَعْرُوفًا بِرَدِّ الإِْبَاقِ أَوْ لَمْ يَكُنْ، وَسَوَاءٌ أَكَانَ الرَّادُّ زَوْجًا لِلرَّقِيقِ الآْبِقِ، أَوْ ذَا رَحِمٍ يَعُولُهُ الْمَالِكُ أَمْ لاَ[925].

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ (إِبَاقٌ).

مَا يَسْتَحِقُّهُ الْعَامِلُ فِي حَالَةِ فَسَادِ الْجُعْلِ:

57 - قَالَ الشَّافِعِيَّةُ: يَكُونُ لِلْعَامِلِ الْجَاهِلِ - بِأَنَّ الْجُعْلَ الْفَاسِدَ لاَ شَيْءَ فِيهِ - أُجْرَةُ مِثْلِهِ، وَهَذَا إِذَا كَانَ الْجُعْلُ الْفَاسِدُ مِمَّا يُقْصَدُ وَيُرْغَبُ فِيهِ فِي الْجُمْلَةِ كَمَا لَوْ قَالَ الْجَاعِلُ: مَنْ رَدَّ ضَالَّتِي فَلَهُ ثَوْبٌ، أَوْ دَابَّةٌ، أَوْ أُرْضِيهِ، أَوْ أُعْطِيهِ خَمْرًا أَوْ خِنْزِيرًا، فَإِنَّهُ يَكُونُ لِرَادِّهَا أُجْرَةُ مِثْلِهِ، وَإِنْ كَانَ الْعَقْدُ فَاسِدًا لِجَهَالَةِ الْجُعْلِ، أَوْ عَدَمِ مَالِيَّتِهِ، أَوْ عَدَمِ الْقُدْرَةِ عَلَى تَسْلِيمِهِ، وَكَذَا يَسْتَحِقُّ أُجْرَةَ الْمِثْلِ عَلَى الرَّاجِحِ لَوْ قَالَ الْجَاعِلُ: مَنْ رَدَّهَا فَلَهُ نِصْفُهَا مَثَلاً، وَقِيلَ: يَسْتَحِقُّ الْعَامِلُ النِّصْفَ الْمَشْرُوطَ لَهُ إِنْ كَانَتِ الضَّالَّةُ مَعْلُومَةً.

وَيُرَاعَى فِي تَقْدِيرِ أُجْرَةِ الْمِثْلِ الزَّمَانُ الَّذِي حَصَلَ فِيهِ كُلُّ الْعَمَلِ، لاَ الزَّمَانُ الَّذِي حَصَلَ فِيهِ التَّسْلِيمُ فَقَطْ.

---

[925] () كشاف القناع 4 / 203.

أَمَّا إِذَا كَـانَ الْجُعْـلُ الْمَشْـرُوطُ فِي الْعَقْـدِ لاَ يُقْصَـدُ التَّعَاقُـدُ عَلَيْـهِ، وَلاَ يُـرْغَبُ فِيـهِ عَـادَةً كَالـدَّمِ وَالتُّرَابِ، فَإِنَّهُ لاَ شَيْءَ لِلْعَامِلِ وَإِنْ جَهِلَ أَنَّهُ لاَ شَـيْءَ فِيـهِ؛ لأَنَّ الْجَاعِلَ لَمْ يُطْمِعْهُ فِي شَيْءٍ عِوَضًا عَنْ عَمَلِهِ.

وَبِمِثْـلِ هَـذَا قَـالَ الْحَنَابِلَـةُ فِي غَيْـرِ رَدِّ الْعَبْـدِ الآْبِـقِ عَلَى مَا سَبَقَ ذِكْرُهُ.

58 - وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: يَكُونُ لِلْعَامِلِ جُعْلُ مِثْلِهِ - عَلَى الرَّاجِحِ - إِنْ أَتَمَّ الْعَمَلَ الْمُتَعَاقَدَ عَلَيْهِ، وَلاَ شَيْءَ لَهُ إِنْ لَمْ يُتِمَّهُ؛ لأَنَّ الْجُعْـلَ أَصْـلٌ فِي نَفْسِـهِ، فَيُـرَدُّ الْفَاسِـدُ مِنْهُ إِلَى صَحِيحِهِ، إِلاَّ أَنْ تَقَعَ الْجِعَالَـةُ الْفَاسِـدَةُ بِجُعْـلٍ مُطْلَقًـا، سَـوَاءٌ أَتَمَّ الْعَمَـلَ أَمْ لَمْ يُتِمُّهُ، كَـأَنْ يَقُـولَ الْجَاعِلُ: إِنْ أَتَيْتَنِي بِضَالَّتِي فَلَكَ كَذَا، وَإِنْ لَمْ تَأْتِ بِهَـا فَلَكَ كَذَا، فَلِلْعَامِـلِ فِي هَـذِهِ الْحَالَـةِ أُجْـرَةُ مِثْلِـهِ، أَتَى بِهَا، أَوْ لَمْ يَأْتِ بِهَا؛ لأَنَّ الْعَقْـدَ عَلَى هَـذِهِ الصُّـورَةِ قَـدْ خَرَجَ عَنْ حَقِيقَـةِ الْجِعَالَـةِ الَّتِي يُشْـتَرَطُ الْجُعْـلُ فِيهَـا بِتَمَامِ الْعَمَلِ، وَمَتَى خَرَجَ عَنْ حَقِيقَتِهِ كَانَ فِيـهِ أُجْـرَةُ الْمِثْلِ.

وَالْفَـرْقُ بَيْنَ جُعْـلِ الْمِثْـلِ وَأُجْـرَةِ الْمِثْـلِ، أَنَّ أُجْـرَةَ الْمِثْلِ يَسْتَحِقُّهَا الْعَامِلُ سَوَاءٌ أَتَمَّ الْعَمَلَ أَمْ لاَ.

أَمَّا جُعْلُ الْمِثْلِ فَلاَ يَسْتَحِقُّهُ الْعَامِلُ إِلاَّ إِذَا أَتَمَّ الْعَمَلَ، فَقَبْلَهُ لاَ شَيْءَ لَهُ[926].

---

[926] () تحفة المحتـاج 2 /ـ 368، وحاشـية البجـيرمي على المنهج 3 / 219، وأسنى المطالب 2 / 441، ومغني المحتاج 2/ 431، ونهاية

اخْتِلاَفُ الْمُتَعَاقِدَيْنِ وَتَنَازُعُهُمَا:

أ - فِي سَمَاعِ الإِْذْنِ بِالْعَمَلِ أَوِ الْعِلْمِ بِهِ:

59 - قَالَ الشَّافِعِيَّةُ: إِنِ اخْتَلَفَ الْجَاعِلُ وَالْعَامِلُ فِي بُلُوغِ الإِْعْلاَنِ بِطَلَبِ الْعَمَلِ لِلْعَامِلِ أَوْ سَمَاعِهِ لَهُ، بِأَنِ ادَّعَى الْعَامِلُ: أَنَّهُ سَمِعَ الْجَاعِلَ يَقُولُ: مَنْ رَدَّ ضَالَّتِي فَلَهُ كَذَا، وَقَالَ الْجَاعِلُ: بَلْ أَتَيْتَ بِهَا دُونَ أَنْ تَسْمَعَ شَيْئًا، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْعَامِلِ بِيَمِينِهِ.

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: الْقَوْلُ قَوْلُ الْجَاعِلِ بِلاَ يَمِينٍ، ثُمَّ يُنْظَرُ فِي الْعَامِلِ، فَإِنْ كَانَ مِنْ عَادَتِهِ طَلَبُ الضَّوَالِّ وَرَدُّهَا بِعِوَضٍ فَلَهُ جُعْلُ مِثْلِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ عَادَتِهِ ذَلِكَ، فَلاَ شَيْءَ لَهُ سِوَى النَّفَقَةِ فَقَطْ.

ب - اشْتِرَاطُ الْجُعْلِ فِي الْعَقْدِ:

60 - قَالَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ: إِنِ اخْتَلَفَا فِي اشْتِرَاطِ الْجُعْلِ وَتَسْمِيَتِهِ فِي الْعَقْدِ، فَقَالَ الْعَامِلُ لِلْجَاعِلِ: شَرَطْتَ لِي جُعْلاً، وَأَنْكَرَ الْجَاعِلُ الْتِزَامَهُ لَهُ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْجَاعِلِ بِيَمِينِهِ، لأَِنَّ الأَْصْلَ بَرَاءَتُهُ وَعَدَمُ الاِشْتِرَاطِ، وَعَلَى الْعَامِلِ الْبَيِّنَةُ إِنْ أَرَادَ أَنْ يُثْبِتَ ذَلِكَ.

ج - فِي وُقُوعِ الْعَمَلِ مِنَ الْعَامِلِ:

المحتاج 4 / 345، ومنح الجليل 4 / 10، وحاشية الصاوي على الشرح الصغير 2 / 257، 258، والخرشي وحاشية العدوي عليه 7 / 76، وكشاف القناع 3 / 419.

61 - قَالَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ: إِنِ اخْتَلَفَا فِي وُقُوعِ الْعَمَلِ مِنَ الْعَامِلِ كَرَدِّ ضَالَّةٍ مَثَلاً، فَقَالَ: الْعَامِـلُ: أَنَـا رَدَدْتُهَا، وَقَالَ الْجَاعِلُ: بَلْ رَدَّهَا غَيْرُكَ، أَوِ اخْتَلَفَـا فِي سَعْيِ الْعَامِلِ لِتَحْصِيلِ الضَّالَّةِ، فَقَالَ الْجَاعِلُ لِلْعَامِـلِ: لَمْ تَسْـعَ فِي تَحْصِـيلِهَا وَرَدِّهَـا بَـلْ رَجَعَتْ بِنَفْسِـهَا، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْجَاعِلِ بِيَمِينِهِ فِي الصُّورَتَيْنِ.

وَكَذَا الْقَوْلُ لِلْجَاعِلِ بِيَمِينِهِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ إِنِ اخْتَلَفَ الْعَامِلُ وَالْعَبْدُ الآبِقُ الْمَرْدُودُ، فَقَالَ الْعَامِلُ: أَنَا رَدَدْتُهُ، وَقَالَ الْعَبْدُ: جِئْتُ بِنَفْسِي، وَصَدَّقَهُ مَوْلاَهُ.

د - فِي قَدْرِ الْجُعْلِ، وَجِنْسِهِ وَصِفَتِهِ:

62 - قَالَ الشَّافِعِيَّةُ وَهُوَ الْمَرْجُوحُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ: إِنِ اخْتَلَفَا بَعْدَ الْفَـرَاغِ مِنَ الْعَمَـلِ وَتَسْـلِيمِهِ لِلْجَاعِـلِ فِي قَدْرِ الْجُعْلِ الْمَشْـرُوطِ فِي الْعَقْـدِ، هَـلْ هُـوَ دِينَـارٌ، أَوْ دِينَارَانِ، أَوْ فِي قَدْرِ مَـا يَسْـتَحِقُّهُ الْعَامِـلُ مِنْـهُ كُلِّهِ أَوْ بَعْضِـهِ، أَوْ فِي جِنْسِـهِ أَوْ صِـفَتِهِ هَـلْ هُـوَ دَرَاهِمُ، أَوْ دَنَانِيرُ، أَوْ عُرُوضٌ؟

فَالْحُكْمُ فِي كُلِّ هَذَا أَنَّهُمَا يَتَحَالَفَانِ - أَيْ يَحْلِفُ كُـلٌّ مِنْهُمَا عَلَى نَفْيِ قَوْلِ صَاحِبِهِ وَإِثْبَاتِ قَوْلِهِ، لأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا مُـدَّعٍ وَمُـدَّعًى عَلَيْـهِ، فَيَنْفِي مَـا يُنْكِـرُهُ وَيُثْبِتُ مَـا يَدَّعِيـهِ وَيَحْلِـفُ الْجَاعِـلُ أَوَّلاً عَلَى الرَّاجِحِ، وَيُفْسَخُ الْعَقْدُ بِالتَّحَالُفِ، وَيَجِبُ لِلْعَامِـلِ أُجْـرَةُ الْمِثْلِ.

وَكَذَلِكَ يَتَحَالَفَانِ وَيَجِبُ لِلْعَامِلِ أُجْرَةُ الْمِثْلِ إِنِ اخْتَلَفَا بَعْدَ شُرُوعِ الْعَامِلِ فِي الْعَمَلِ، وَقَبْلَ الْفَرَاغِ مِنْهُ، وَكَانَ يَجِبُ لَهُ بِنِسْبَةِ مَا عَمِلَهُ مِنَ الْجُعْلِ الْمَشْرُوطِ، أَمَّا إِنِ اخْتَلَفَا قَبْلَ الشُّرُوعِ فِي الْعَمَلِ فَلاَ تَحَالُفَ؛ لِأَنَّ الْعَامِلَ لاَ يَسْتَحِقُّ شَيْئًا كَمَا سَيَأْتِي.

وَالرَّاجِحُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ: أَنَّ الْقَوْلَ قَوْلُ الْجَاعِلِ بِيَمِينِهِ؛ لِأَنَّ الأُصْلَ عَدَمُ الْقَدْرِ الزَّائِدِ الْمُخْتَلَفِ فِيهِ.

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: إِنْ لَمْ يَدَّعِ أَحَدُهُمَا مَا شَأْنُهُ أَنْ يَكُونَ جُعْلاً مُنَاسِبًا لِذَلِكَ الْعَمَلِ، فَإِنَّهُمَا يَتَحَالَفَانِ، وَيَجِبُ لِلْعَامِلِ جُعْلُ مِثْلِهِ، وَكَذَلِكَ يَجِبُ لَهُ جُعْلُ مِثْلِهِ إِنِ امْتَنَعَ كُلٌّ مِنْهُمَا عَنْ حَلِفِ الْيَمِينِ، أَمَّا إِنِ امْتَنَعَ أَحَدُهُمَا فَقَطْ، فَيَقْضِي الْقَاضِي لِمَنْ حَلَفَ بِمَا يَدَّعِيهِ.

وَأَمَّا إِنِ ادَّعَى أَحَدُهُمَا فَقَطْ، مَا شَأْنُهُ أَنْ يَكُونَ جُعْلاً مُنَاسِبًا، فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ بِيَمِينِهِ.

وَإِنِ ادَّعَى كُلٌّ مِنْهُمَا مَا شَأْنُهُ أَنْ يَكُونَ جُعْلاً مُنَاسِبًا لِلْعَمَلِ، فَالرَّاجِحُ أَنَّ الْقَوْلَ لِمَنْ كَانَ الْمَالُ الْمَرْدُودُ فِي حَوْزِهِ وَتَحْتَ يَدِهِ مِنْهُمَا، وَقِيلَ: الْقَوْلُ قَوْلُ الْجَاعِلِ؛ لأَنَّهُ الْغَارِمُ وَالدَّافِعُ لِلْجُعْلِ.

فَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْمَالُ فِي يَدِ أَحَدِهِمَا، بِأَنْ كَانَ فِي يَدِ أَمِينٍ،

فَالرَّاجِحُ أَنَّهُمَا يَتَحَالَفَانِ وَيَجِبُ لِلْعَامِلِ جُعْلُ مِثْلِهِ كَمَا فِي الصُّورَةِ الأُولَى.

هـ - فِي قَدْرِ الْعَمَلِ الْمَشْرُوطِ فِي الْعَقْدِ:

63 - قَالَ الشَّافِعِيَّةُ: إِنِ اخْتَلَفَا فِي قَدْرِ الْعَمَلِ الْمَشْرُوطِ فِي الْعَقْدِ وَالَّذِي يَجِبُ عَلَى الْعَامِلِ إِنْجَازُهُ كُلُّهُ حَتَّى يَسْتَحِقَّ كُلَّ الْجُعْلِ الْمُسَمَّى فِي الْعَقْدِ، نَحْوُ أَنْ يَقُولَ الْجَاعِلُ: شَرَطْتُ مِائَةَ دِينَارٍ عَلَى رَدِّ ضَالَّتَيْنِ مَثَلاً، وَيَقُولَ الْعَامِلُ: بَلْ عَلَى رَدِّ هَذِهِ الَّتِي جِئْتُكَ بِهَا فَقَطْ، فَإِنَّهُمَا يَتَحَالَفَانِ أَيْضًا كَمَا سَبَقَ، وَيَجِبُ لِلْعَامِلِ أُجْرَةُ الْمِثْلِ.

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: إِنِ اخْتَلَفَا فِي قَدْرِ الْمَسَافَةِ بِأَنْ قَالَ الْجَاعِلُ: جَعَلْتُ ذَلِكَ لِمَنْ رَدَّ الضَّالَّةَ مِنْ عَشَرَةِ أَمْيَالٍ، وَقَالَ الْعَامِلُ: بَلْ مِنْ سِتَّةٍ فَقَطْ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْجَاعِلِ لأَنَّهُ مُنْكِرٌ، وَالأُصْلُ بَرَاءَتُهُ مِمَّا لَمْ يَعْتَرِفْ بِهِ.

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: إِنِ اخْتَلَفَا فِي الْعِلْمِ بِمَكَانِ الْمَالِ الضَّائِعِ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ مَنِ ادَّعَى عَدَمَ الْعِلْمِ مِنَ الْجَاعِلِ أَوِ الْعَامِلِ، لأَنَّ الأُصْلَ فِي الْعُقُودِ الصِّحَّةُ، وَهَذَا مَبْنِيٌّ عَلَى اشْتِرَاطِهِمْ لاِسْتِحْقَاقِ الْعَامِلِ الْجُعْلَ فِي رَدِّ الْمَالِ الضَّائِعِ: أَنْ يَكُونَ كُلٌّ مِنَ الْمُتَعَاقِدَيْنِ جَاعِلاً مَكَانَهُ عَلَى مَا سَبَقَ تَفْصِيلُهُ.

و - فِي نَوْعِ الْعَمَلِ وَعَيْنِ الْمَرْدُودِ:

64 - قَالَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ: إِنِ اخْتَلَفَا فِي عَيْنِ

الضَّالَّةِ الْمَرْدُودَةِ مَثَلاً، فَقَالَ الْجَاعِلُ: شَرَطْتُ الْجُعْـلَ فِي رَدِّ غَيْرِهَا، وَقَالَ الْعَامِـلُ: بَـلْ شَـرَطْتُهُ فِي رَدِّهَـا، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْجَاعِلِ، لأَنَّ الْعَامِلَ يَـدَّعِي عَلَيْـهِ شَـرْطَ الْجُعْلِ فِي هَذَا الْعَقْدِ، وَالْجَاعِلَ يُنْكِـرُهُ، وَالأَصْـلُ عَـدَمُ الشَّرْطِ فَكَانَ الْقَوْلُ فِيهِ قَوْلَهُ.

اخْتِلاَفُ الْعَامِلِ وَالْمُشَارِكِ لَهُ:

65 - قَالَ الشَّافِعِيَّةُ: إِنِ اخْتَلَفَ الْعَامِلُ وَالْمُشَـارِكُ لَهُ فِي الْعَمَلِ، فَقَالَ الْعَامِـلُ لِلْمُشَـارِكِ: لَقَـدْ قَصَـدْتُ أَنْ تُعَاوِنَنِي بِعَمَلِكَ مَعِي، فَيَكُونُ كُلُّ الْجُعْلِ لِي، وَقَالَ الْمُشَارِكُ: بَـلْ قَصَـدْتُ أَنْ أَعْمَـلَ لِنَفْسِـي وَيَكُـونُ لِي نَصِيبِي مِنَ الْجُعْـلِ، فَـالْقَوْلُ قَـوْلُ الْعَامِـلِ إِنْ صَـدَّقَهُ الْجَاعِـلُ، وَيَكُـونُ لَـهُ كُـلُّ الْجُعْـلِ، فَـإِنْ كَذَّبَـهُ حَلَـفَ الْجَاعِـلُ، وَلَزِمَـهُ نِصْـفُ الْجُعْـلِ لِلْعَامِـلِ، وَلاَ شَـيْءَ لِلْمُشَارِكِ بِحَالٍ عَلَى مَا سَبَقَ[927].

وَلَمْ نَعْثُـرْ لِغَيْـرِ الشَّـافِعِيَّةِ عَلَى شَـيْءٍ فِي هَـذِهِ الْمَسْأَلَةِ.

انْحِلاَلُ عَقْدِ الْجِعَالَةِ:

أَوَّلاً - فَسْخُهُ وَأَسْبَابُهُ:

---

[927] () حاشية البجيرمي على شرح المنهج 3 / 222، وأسنى المطالب وحاشية الرملي عليه 2 / 441، 443، وتحفة المحتاج 2 / 370، والأنوار 1 / 419، والمهذب 1 / 412، ومغني المحتاج 2 / 95، 434، وحاشية القليوبي على شرح المحلي للمنهاج 3 / 134، والخرشي وحاشية العدوي عليه 7 / 71، 74، 75، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير 4 / 66، 67، والمغني 6 / 354، 355، وكشاف القناع 2 / 419.

66 - قَـالَ الشَّـافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ: يَجُـوزُ لِكُـلٍّ مِنَ الْجَاعِلِ وَالْعَامِلِ أَنْ يَفْسَخَ عَقْدَ الْجِعَالَـةِ قَبْـلَ شُـرُوعِ الْعَامِلِ فِي الْعَمَلِ، وَكَذَا بَعْدَ شُرُوعِهِ فِي الْعَمَـلِ قَبْـلَ تَمَامِهِ؛ لأَِنَّهَا عَقْدٌ غَيْرُ لاَزِمٍ قَبْلَ تَمَـامِ الْعَمَـلِ عَلَى مَـا سَبَقَ.

وَصُـورَةُ الْفَسْـخِ مِنَ الْجَاعِـلِ أَنْ يَقُـولَ: فَسَـخْتُ الْعَقْدَ، أَوْ رَدَدْتُهُ، أَوْ أَبْطَلْتُهُ، أَوْ رَجَعْتُ فِيـهِ، أَوْ أَبْطَلْتُ إِعْلاَنِي، وَنَحْوُ ذَلِكَ.

وَصُـورَتُهُ مِنَ الْعَامِـلِ أَنْ يَقُـولَ: فَسَـخْتُ الْعَقْـدَ، أَوْ رَدَدْتُهُ، أَوْ أَبْطَلْتُهُ، وَالْمُرَادُ بِفَسْخِ الْعَامِلِ رَدُّ الْعَقْدِ، لِمَا سَبَقَ أَنَّهُ لاَ يُشْتَرَطُ قَبُولُهُ لَفْظًـا، فَيُـؤَوَّلُ الْفَسْـخُ فِي حَقِّهِ إِلَى هَذَا.

وَإِنَّمَا يُتَصَـوَّرُ الْفَسْـخُ قَبْـلَ الشُّـرُوعِ فِي الْعَمَـلِ مِنَ الْعَامِـلِ الْمُعَيَّنِ، وَأَمَّا غَيْـرُ الْمُعَيَّنِ فَلاَ يُتَصَـوَّرُ الْفَسْـخُ مِنْهُ إِلاَّ بَعْدَ الشُّرُوعِ فِي الْعَمَلِ؛ لأَِنَّهُ إِذَا قَالَ الْجَاعِـلُ: مَنْ رَدَّ ضَـالَّتِي فَلَـهُ كَـذَا فَهُـوَ تَعْلِيـقٌ لاَ يَتَحَقَّقُ إِلاَّ بِالْعَمَلِ، فَلَوْ قَالَ شَخْصٌ رَدًّا عَلَى ذَلِكَ قَبْـلَ أَنْ يَعْمَـلَ شَيْئًا: فَسَـخْتُ الْجِعَالَـةَ، لَغَـا قَوْلُـهُ، إِذْ لاَ عَقْـدَ بَيْنَهُمَـا حَتَّى يُفْسَخَ.

وَأَمَّا بَعْـدَ تَمَـامِ الْعَمَـلِ فَلاَ أَثَـرَ لِلْفَسْـخِ حِينَئِذٍ؛ لأَِنَّ الْجُعْلَ قَدْ لَزِمَ الْجَاعِلَ، وَاسْتَقَرَّ عَلَيْهِ فَلاَ يُرْفَعُ.

وَبِمِثْلِـهِ أَيْضًـا قَـالَ الْمَالِكِيَّةُ بِالنِّسْـبَةِ لِلْعَامِـلِ سَـوَاءٌ قَبْلَ شُرُوعِهِ فِي الْعَمَلِ أَمْ بَعْدَهُ، وَالْجَاعِلِ قَبْلَ شُرُوعِ الْعَامِلِ فِي الْعَمَلِ عَلَى الرَّاجِحِ.

وَأَمَّا بَعْدَ شُرُوعِ الْعَامِلِ فِي الْعَمَلِ فَلَيْسَ لِلْجَاعِلِ أَنْ يَفْسَـخَ عَقْـدَ الْجِعَالَـةِ - عِنْـدَ الْمَالِكِيَّةِ - حَتَّى وَلَـوْ كَـانَ الْعَمَلُ الَّذِي شَرَعَ فِيهِ الْعَامِلُ قَلِيلاً لاَ أَهَمِّيَّةَ وَلاَ قِيمَـةَ لَهُ، لِأَنَّ الْعَقْدَ لاَزِمٌ بِالنِّسْبَةِ لَهُ بَعْدَ الشُّرُوعِ فِي الْعَمَلِ عَلَى مَا سَبَقَ[928].

ثَانِيًا - انْفِسَاخُهُ وَأَسْبَابُهُ:

67 - قَالَ الشَّـافِعِيَّةُ: تَنْفَسِـخُ الْجِعَالَـةُ بِمَـوْتِ أَحَـدِ الْمُتَعَاقِدَيْنِ، وَجُنُونِهِ جُنُونًا مُطْبِقًا وَإِغْمَائِهِ.

وَالــرَّاجِحُ أَنَّ الاِنْفِسَــاخَ بِــالْجُنُونِ يَخْتَصُّ بِالْعَامِــلِ الْمُعَيَّنِ، لِعَدَمِ ارْتِبَاطِ الْعَقْدِ بِالْعَامِلِ غَيْـرِ الْمُعَيَّنِ الَّذِي عَلِمَ بِإِعْلاَنِ الْجَاعِلِ، فَلَوْ طَرَأَ لِأَحَدِ الْمُتَعَاقِدَيْنِ جُنُـونٌ بَعْدَ الْعَقْـدِ، وَكَـانَ الْعَامِـلُ غَيْـرَ مُعَيَّنٍ، ثُمَّ أَتَمَّ الْعَمَـلَ، وَسَلَّمَهُ بَعْدَ إِفَاقَتِهِ مِنْ جُنُونِهِ أَوْ قَبْلَهَا اسْتَحَقَّ الْجُعْـلَ الْمُسَــمَّى فِي الْعَقْــدِ، إِذْ لاَ مَعْنَى لاِنْفِسَــاخِ الْعَقْــدِ بِجُنُونِهِ مَعَ عَدَمِ ارْتِبَاطِهِ وَاخْتِصَاصِهِ بِهِ.

---

[928] **() تحفة المحتاج 2 / 369، 370، وحاشية البجيرمي على الخطيب 3 / 172، وأسنى المطالب 2 / 443، ومغني المحتاج 2 / 433، وحاشية القليوبي على شرح المحلي للمنهاج 3 / 133، والحطاب والتاج والإكليل 5 / 455، والمقدمات 2 / 307، 308، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير 4 / 68، وكشاف القناع 2 / 419.**

وَالرَّاجِحُ مِنَ الأَقْوَالِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ: أَنَّهَا لاَ تَنْفَسِخُ بِمَوْتِ أَحَدِ الْمُتَعَاقِدَيْنِ إِلاَّ قَبْلَ شُرُوعِ

الْعَامِلِ فِي الْعَمَلِ، أَمَّا بَعْدَ شُرُوعِهِ فِي الْعَمَلِ فَلاَ تَنْفَسِخُ بِهِ، وَيَلْزَمُ الْعَقْدُ وَرَثَةَ كُلٍّ مِنَ الْجَاعِلِ وَالْعَامِلِ، فَلاَ يَكُونُ لِوَرَثَةِ الْجَاعِلِ أَنْ يَمْنَعُوا الْعَامِلَ مِنَ الْعَمَلِ، وَلاَ يَكُونُ لِلْجَاعِلِ - إِنْ مَاتَ الْعَامِلُ - أَنْ يَمْنَعَ وَرَثَتَهُ مِنَ الْعَمَلِ إِنْ كَانُوا أُمَنَاءَ.

وَلَمْ نَعْثُرْ لِلْحَنَابِلَةِ عَلَى شَيْءٍ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ.

ثَالِثًا - النَّتَائِجُ الْمُتَرَتِّبَةُ عَلَى فَسْخِ عَقْدِ الْجِعَالَةِ:

قَبْلَ الشُّرُوعِ فِي الْعَمَلِ:

68 - قَالَ الشَّافِعِيَّةُ: لاَ شَيْءَ لِلْعَامِلِ الْمُعَيَّنِ الَّذِي سَبَقَ قَبُولُهُ لِعَقْدِ الْجِعَالَةِ إِنْ فَسَخَ الْعَقْدَ قَبْلَ شُرُوعِهِ فِي الْعَمَلِ، لأَِنَّهُ لَمْ يَعْمَلْ شَيْئًا وَكَذَلِكَ لاَ شَيْءَ لَهُ إِنْ فَسَخَ الْجَاعِلُ الْعَقْدَ، وَعَلِمَ بِفَسْخِهِ الْعَامِلُ الْمُعَيَّنُ قَبْلَ الشُّرُوعِ فِي الْعَمَلِ، أَوْ أَعْلَنَ الْجَاعِلُ فَسْخَ الْعَقْدِ وَأَشَاعَهُ قَبْلَ الشُّرُوعِ فِي الْعَمَلِ إِذَا كَانَ الْعَامِلُ غَيْرَ مُعَيَّنٍ.

وَهُوَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ عِنْدَ الْقَائِلِينَ بِالْجِعَالَةِ عَدَا مَا سَبَقَ ذِكْرُهُ لِلْحَنَابِلَةِ فِي رَدِّ الْعَبْدِ الآْبِقِ، وَلِلْمَالِكِيَّةِ فِيمَنِ اعْتَادَ أَدَاءَ مِثْلِ ذَلِكَ الْعَمَلِ بِعِوَضٍ.

بَعْدَ الشُّرُوعِ فِي الْعَمَلِ:

69 - قَالَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ: إِنْ فَسَخَ الْعَامِلُ - مُعَيَّنًا كَانَ أَوْ غَيْرَ مُعَيَّنٍ - عَقْدَ الْجِعَالَةِ بَعْدَ شُرُوعِهِ فِي الْعَمَلِ فَلاَ شَيْءَ لَهُ؛ لأَنَّ الْجُعْلَ إِنَّمَا يُسْتَحَقُّ لِلْعَامِلِ بِتَمَامِ الْعَمَلِ، وَقَدْ فَوَّتَهُ بِاخْتِيَارِهِ، وَلَمْ يَحْصُلْ لِلْجَاعِلِ مَا أَرَادَهُ مِنَ الْعَقْدِ، وَسَوَاءٌ أَوَقَعَ الْبَعْضُ الَّذِي عَمِلَهُ مُسَلَّمًا لِلْجَاعِلِ كَبَعْضِ حَائِطٍ بَنَاهُ الْعَامِلُ - أَمْ لَمْ يَقَعْ مُسَلَّمًا لَهُ كَتَفْتِيشِ الْعَامِلِ عَلَى الْمَالِ الضَّائِعِ الْمُتَعَاقَدِ عَلَى رَدِّهِ.

وَبِمِثْلِهِ أَيْضًا قَالَ الْمَالِكِيَّةُ، فِيمَا عَدَا مَا سَبَقَ ذِكْرُهُ.

مِنْ عَدَمِ جَوَازِ الْجِعَالَةِ عِنْدَهُمْ فِي كُلِّ عَمَلٍ يَكُونُ لِلْجَاعِلِ فِيهِ مَنْفَعَةٌ قَبْلَ تَمَامِهِ.

وَيُسْتَثْنَى مِنْ ذَلِكَ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ: مَا لَوْ زَادَ الْجَاعِلُ فِي الْعَمَلِ وَلَمْ يَرْضَ الْعَامِلُ بِالزِّيَادَةِ فَفَسَخَ لِذَلِكَ، فَلَهُ أُجْرَةُ الْمِثْلِ عَلَى مَا سَبَقَ ذِكْرُهُ.

70 - أَمَّا إِنْ فَسَخَ الْجَاعِلُ الْعَقْدَ بَعْدَ شُرُوعِ الْعَامِلِ فِي الْعَمَلِ الْمُتَعَاقَدِ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ يَلْزَمُهُ - لِلْعَامِلِ فِيمَا عَمِلَ - أُجْرَةُ الْمِثْلِ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ، وَهُوَ الأَصَحُّ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ؛ لأَنَّ عَدَمَ لُزُومِ عَقْدِ الْجِعَالَةِ يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ لِلْجَاعِلِ حَقُّ فَسْخِهِ، وَإِذَا فُسِخَ لَمْ يَجِبِ الْمُسَمَّى كَسَائِرِ الْفُسُوخِ، إِلاَّ أَنَّ عَمَلَ الْعَامِلِ وَقَعَ مُقَوَّمًا فَلاَ يَضِيعُ عَلَيْهِ بِفَسْخِ غَيْرِهِ، فَيَرْجِعُ إِلَى بَدَلِهِ وَهُوَ أُجْرَةُ الْمِثْلِ، وَلاَ يَجُوزُ لِلْعَامِلِ أَنْ يُطَالِبَ بِنِسْبَةِ

مَـا عَمِـلَ مِنَ الْجُعْـلِ الْمُسَـمَّى فِي الْعَقْـدِ؛ لاِرْتِفَـاعِ الْعَقْدِ بِالْفَسْـخِ؛ وَلأَِنَّهُ إِنَّمَـا يَسْـتَحِقُّ الْجُعْـلَ الْمُسَـمَّى بِالْفَرَاغِ مِنَ الْعَمَلِ فَكَذَا بَعْضُهُ.

وَلاَ فَرْقَ فِي وُجُوبِ أُجْـرَةِ الْمِثْـلِ بَيْنَ أَنْ يَكُـونَ مَـا صَدَرَ مِنَ الْعَامِلِ لاَ يَحْصُـلُ بِـهِ مَقْصُـودُ الْجَاعِـلِ أَصْـلاً كَـرَدِّ الضَّـالَّةِ إِلَى بَعْضِ الطَّرِيـقِ أَوْ يَحْصُـلُ بِـهِ بَعْضُ مَقْصُودِهِ، كَمَا لَوْ قَالَ الْجَاعِلُ: إِنْ عَلَّمْتَ ابْنِي الْقُرْآنَ فَلَكَ كَذَا، فَعَلَّمَهُ بَعْضَهُ ثُمَّ مَنَعَهُ الْجَاعِلُ مِنْ تَعْلِيمِهِ.

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: لَيْسَ لِلْجَاعِـلِ أَنْ يَفْسَـخَ الْعَقْـدَ بَعْـدَ الشُّرُوعِ فِي الْعَمَلِ، فَإِنْ فَسَخَهُ فَلاَ أَثَـرَ لِفَسْـخِهِ؛ لأَِنَّ الْعَقْدَ لاَزِمٌ بِالنِّسْبَةِ لَهُ حِينَئِذٍ، فَيَسْتَحِقُّ الْعَامِلُ - مُعَيَّنًا كَانَ أَوْ غَيْرَ مُعَيَّنٍ - الْجُعْلَ الْمُسَـمَّى بِشَـرِيطَةِ أَنْ يُتِمَّ الْعَمَلَ.

وَلَوْ فَسَخَ الْعَقْدَ الْعَامِلُ وَالْجَاعِلُ مَعًـا فَـالرَّاجِحُ عِنْـدَ الشَّافِعِيَّةِ، عَدَمُ اسْتِحْقَاقِ الْعَامِلِ لِشَيْءٍ مِنَ الأُْجْرَةِ أَوِ الْجُعْلِ الْمُسَمَّى لاِجْتِمَاعِ الْمُقْتَضِـي لِلاِسْـتِحْقَاقِ وَهُـوَ فَسْخُ الْجَاعِلِ، وَالْمَانِعِ مِنْهُ وَهُوَ فَسْخُ الْعَامِلِ، فَيَرْجِـعُ الْمَانِعُ[929].

---

929 () تحفـة المحتـاج 2 / ـ 369، ـ 370، وأسـنى المطـالب 2 / ـ 442، ونهاية المحتاج 4 / 348، 349، ومغني المحتاج 2 / 433، وحاشية القليوبي على شرح المحلي للمنهاج 3 / 133، والخرشي 7 / 76، وحاشية الصاوي على الشـرح الصـغير 2 / ـ 257، والمقـدمات 2 / 307، وكشاف القناع 2 / 419.

وَلَمْ نَعْثُرْ لِغَيْرِ الشَّافِعِيَّةِ عَلَى شَيْءٍ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ الأَخِيرَةِ.

مَا يَتَرَتَّبُ عَلَى فَسْخِ الْعَقْدِ بِعِتْقِ الْعَبْدِ الآبِقِ:

71 - قَالَ الشَّافِعِيَّةُ: لَوْ أَعْتَقَ الْجَاعِلُ عَبْدَهُ الآبِقَ قَبْلَ رَدِّ الْعَامِلِ لَهُ، فَالرَّاجِحُ أَنَّ لِلْعَامِلِ أُجْرَةَ الْمِثْلِ تَنْزِيلاً لإِعْتَاقِهِ مَنْزِلَةَ فَسْخِهِ.

وَقَالَ ابْنُ الْمَاجِشُونِ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ: إِنْ أَعْتَقَهُ سَيِّدُهُ قَبْلَ أَنْ يَعْثُرَ عَلَيْهِ الْعَامِلُ، فَلاَ شَيْءَ لَهُ إِنْ عَثَرَ عَلَيْهِ وَرَدَّهُ بَعْدَ ذَلِكَ، سَوَاءٌ أَعَلِمَ بِعِتْقِهِ أَمْ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ.

أَمَّا إِنْ أَعْتَقَهُ سَيِّدُهُ بَعْدَ أَنْ عَثَرَ عَلَيْهِ الْعَامِلُ فَإِنَّهُ يَكُونُ لِلْعَامِلِ الْجُعْلُ الْمَشْرُوطُ فِي الْعَقْدِ إِنْ كَانَ، أَوْ جُعْلُ مِثْلِهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ اشْتِرَاطٌ وَكَانَ الْعَامِلُ مُعْتَادًا لِذَلِكَ الْعَمَلِ بِعِوَضٍ.

فَإِنْ كَانَ سَيِّدُهُ أَوِ الْجَاعِلُ فَقِيرًا فَالْجُعْلُ فِي رَقَبَةِ الْعَبْدِ؛ لأَنَّهُ بِعُثُورِهِ عَلَيْهِ وَجَبَ لَهُ الْجُعْلُ.

وَالرَّاجِحُ أَنَّ هِبَةَ الْعَبْدِ الآبِقِ كَعِتْقِهِ فِي الْحُكْمِ الْمَذْكُورِ.

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: يَسْتَحِقُّ الْعَامِلُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ النَّفَقَةَ الَّتِي أَنْفَقَهَا عَلَى الآبِقِ فَقَطْ؛ لأَنَّ الْعَتِيقَ لاَ يُسَمَّى آبِقًا.

مَا يَتَرَتَّبُ عَلَى انْفِسَاخِ عَقْدِ الْجِعَالَةِ:

72 - قَالَ الشَّافِعِيَّةُ: إِنْ مَـاتَ الْجَاعِـلُ بَعْـدَ شُـرُوعِ الْعَامِـلِ فِي الْعَمَـلِ، فَـإِنْ مَضَـى الْعَامِـلُ فِي الْعَمَـلِ وَأَتَمَّهُ وَسَلَّمَهُ إِلَى وَرَثَةِ الْجَاعِـلِ، وَجَبَ لَـهُ بِنِسْـبَةِ مَـا عَمِلَـهُ فِي حَيَـاةِ الْجَاعِـلِ مِنَ الْجُعْـلِ الْمَشْـرُوطِ فِي الْعَقْدِ، وَلاَ شَـيْءَ لَـهُ فِيمَـا عَمِلَـهُ بَعْـدَ مَـوْتِ الْجَاعِـلِ؛ لِعَدَمِ الْتِزَامِ الْوَرَثَةِ لَهُ بِشَيْءٍ

وَسَوَاءٌ أَعَلِمَ الْعَامِلُ بِمَوْتِ الْجَاعِلِ أَمْ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ.

وَإِنْ مَاتَ الْعَامِلُ الْمُعَيَّنُ فَأَتَمَّ وَارِثُهُ الْعَمَـلَ الْمُتَعَاقَـدَ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْجَاعِـلِ اسْـتَحَقَّ بِنِسْـبَةِ مَـا عَمِلَـهُ مُورِّثُـهُ قَبْلَ مَوْتِهِ مِنَ الْجُعْلِ الْمَشْـرُوطِ فِي الْعَقْـدِ أَيْضًـا، أَمَّا إِنْ كَانَ الْعَامِلُ الْمَيِّتُ غَيْرَ مُعَيَّنٍ فَأَتَمَّ وَارِثُـهُ أَوْ غَيْـرُهُ الْعَمَلَ فَإِنَّهُ يَسْتَحِقُّ جَمِيعَ الْجُعْلِ الْمَشْرُوطِ.

وَالْفَرْقُ بَيْنَ الاِنْفِسَاخِ بِالْمَوْتِ حَيْثُ يَجِبُ لِلْعَامِلِ مَـا ذُكِـرَ، وَبَيْنَ الْفَسْـخِ حَيْثُ يَجِبُ لَـهُ أُجْـرَةُ الْمِثْـلِ، أَنَّ الْجَاعِـلَ فِي الْمَـوْتِ لَمْ يَتَسَـبَّبْ فِي إِسْـقَاطِ الْجُعْـلِ الْمَشْـرُوطِ، وَالْعَامِـلَ تَمَّمَ الْعَمَـلَ بَعْـدَ الاِنْفِسَـاخِ وَلَمْ يَمْنَعْهُ الْجَاعِلُ مِنْهُ بِخِلاَفِ الْفَسْخِ، وَلِأَنَّ الْفَسْخَ أَقْـوَى مِنَ الاِنْفِسَاخِ، لِأَنَّهُ كَإِعْدَامٍ لِلْعَقْدِ مَعَ مَـا يَتَـرَتَّبُ عَلَيْـهِ مِنْ آثَارٍ فَيُرْجَعُ لِبَدَلِهِ وَهُوَ أُجْرَةُ الْمِثْـلِ، أَمَّا الاِنْفِسَـاخُ فَإِنَّهُ لَمَّا لَمْ يَكُنْ كَـذَلِكَ صَـارَ الْعَقْـدُ كَأَنَّهُ لَمْ يُرْفَـعْ، فَوَجَبَتْ نِسْبَةُ الْعَمَلِ مِنَ الْجُعْلِ.

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: يَسْتَحِقُّ الْعَامِلُ فِي حَالَةِ مَا إِذَا مَـاتَ الْجَاعِلُ، وَكَذَا وَارِثُ الْعَامِلِ فِي حَالَةِ مَوْتِ الْعَامِلِ كُلَّ الْجُعْلِ الْمَشْرُوطِ فِي الْعَقْدِ عَلَى الرَّاجِحِ مِنَ الأَقْـوَالِ إِنْ أَتَمَّ الْعَمَلَ وَسَلَّمَهُ.

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: إِنْ مَاتَ الْجَاعِـلُ قَبْـلَ تَسَـلُّمِهِ الْعَبْـدَ الآْبِقَ، فَإِنَّهُ يَكُونُ لِلْعَامِلِ جُعْلُـهُ الْمُقَـدَّرُ شَـرْعًا يَأْخُـذُهُ مِنْ تَرِكَةِ سَيِّدِهِ، كَسَائِرِ الْحُقُوقِ وَالدُّيُونِ، وَهَـذَا إِذَا لَمْ يَكُنْ مَوْتُ سَيِّدِ الْعَبْدِ سَبَبًا

فِي عِتْقِهِ، فَإِنْ كَانَ كَمَا فِي الْمُدَبَّرِ[930] وَأُمِّ الْوَلَدِ[931] فَلاَ شَـيْءَ لِلْعَامِـلِ؛ لأَِنَّ الْعَمَـلَ لَمْ يَتِمَّ، إِذِ الْعَتِيـقُ لاَ يُسَمَّى آبِقًا.

وَكَذَلِكَ لاَ شَيْءَ لَهُ فِي غَيْرِ الْعَبْدِ الآْبِـقِ مِنَ الأَمْـوَالِ الْمَرْدُودَةِ إِنْ مَـاتَ الْجَاعِـلُ قَبْـلَ تَسَـلُّمِهَا، وَتَكُـونُ لَـهُ النَّفَقَةُ فَقَـطْ يَأْخُـذُهَا مِنْ تَرِكَتِـهِ فِي الصُّـورَتَيْنِ عَلَى التَّفْصِيلِ السَّابِقِ[932].

حُكْمُ عَمَلِ الْعَامِلِ بَعْدَ الْفَسْخِ:

---

[930] () المدبر: هو العبـد الـذي تعلقت حريتـه بمـوت سـيده ولتفصـيل أحكامه (ر: تدبير).

[931] () أم الولـد: هي الأمـة إذا ولـدت من سـيدها فتعتـق بموتـه، ولتفصيل أحكامها (ر: استيلاد).

[932] () أسنى المطالب 2 / 442، 443، وحاشية البجيرمي على المنهج 3 / 221، وحاشية القليوبي على شرح المحلي للمنهاج 3 / 433، والحطاب 5 / 452، والخرشي وحاشية العدوي عليه 7 / 73، والمقدمات 2 / 308، وكشاف القناع وشرح المنتهى بهامشه 2 / 420، 447.

73 - قَالَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ: إِنْ عَمِلَ الْعَامِلُ بَعْدَ فَسْخِ الْجَاعِلِ لِلْعَقْدِ عَالِمًا بِهِ فَلاَ شَيْءَ لَهُ، وَكَـذَلِكَ إِنْ كَانَ جَاهِلاً بِهِ عَلَى الـرَّاجِحِ، وَلاَ يُنَـافِي هَـذَا مَـا سَـبَقَ ذِكْـرُهُ مِنِ اسْـتِحْقَاقِ الْعَامِـلِ أُجْـرَةَ الْمِثْـلِ، إِنْ غَيَّرَ الْجَاعِلُ الْعَقْدَ بِزِيَادَةٍ أَوْ نَقْصٍ؛ لأَِنَّ الَّذِي مَعَنَا فِيمَا إِذَا فَسَخَ الْجَاعِلُ بِلاَ بَدَلٍ بِخِلاَفِ مَا سَبَقَ.

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: يَسْتَحِقُّ الْعَامِلُ الْجُعْلَ الْمُسَمَّى إِنْ أَتَمَّ الْعَمَلَ، سَوَاءٌ أَكَانَ عَالِمًا بِالْفَسْخِ أَمْ لاَ، وَلاَ عِبْرَةَ بِفَسْخِ الْجَاعِلِ مَا دَامَ قَدْ حَدَثَ بَعْدَ شُرُوعِ الْعَامِلِ فِي الْعَمَلِ[933].



جِعْرَانَةُ

التَّعْرِيفُ:

1 - الْجِعْرَانَـةُ بِإِسْـكَانِ الْعَيْنِ وَتَخْفِيـفِ الـرَّاءِ عَلَى الأَْفْصَحِ.

---

[933] () نهاية المحتـاج 4 / 348، ومغـني المحتـاج 2 / 434، وأسـنى المطـالب 2 / 443، والمقـدمات 2 / 307، والخرشـي 7 / 76، وكشاف القناع 2 / 419.

(قَالَ فِي الْقَامُوسِ: وَقَدْ تُكْسَرُ الْعَيْنُ وَتُشَـدَّدُ الـرَّاءُ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: التَّشْدِيدُ خَطَأٌ).

مَوْضِعٌ بَيْنَ مَكَّةَ وَالطَّائِفِ، سُمِّيَتْ بِاسْمِ امْرَأَةٍ كَـانَتْ تَسْكُنُهَا، وَكَانَتْ تُلَقَّبُ بِالْجِعْرَانَةِ.

وَهِيَ تَبْعُدُ عَنْ مَكَّةَ سِتَّةَ فَرَاسِخَ (أَيْ 18 مِيلاً) وَتَبْعُـدُ عَنْ حُدُودِ الْحَرَمِ تِسْعَةَ أَمْيَالٍ، وَهِيَ خَارِجَـةٌ مِنْ حُـدُودِ الْحَرَمِ[934].

وَالْفُقَهَـاءُ يَتَكَلَّمُـونَ عَنْهَـا كَمِيقَـاتٍ مِنْ مَـوَاقِيتِ الْعُمْرَةِ بِالنِّسْبَةِ لِمَنْ بِالْحَرَمِ.

الأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ - التَّنْعِيمُ:

2 - التَّنْعِيمُ فِي اللُّغَةِ مِنْ نَعَّمَهُ اللَّهُ تَنْعِيمًا، أَيْ جَعَلَهُ ذَا رَفَاهِيَةٍ، وَبِلَفْظِ الْمَصْدَرِ وَهُوَ التَّنْعِيمُ:

مَوْضِعٌ قَرِيبٌ مِنْ مَكَّةَ الْمُكَرَّمَةِ عَلَى طَرِيـقِ الْمَدِينَـةِ، وَفِيهِ مَسْجِدُ عَائِشَةَ سُمِّيَ بِذَلِكَ لأَِنَّهُ عَنْ يَمِينِهِ جَبَـلٌ يُقَـالُ لَـهُ: نُعَيْمٌ، وَعَنْ يَسَـارِهِ جَبَـلٌ يُقَـالُ لَـهُ نَـاعِمٌ، وَمَحَلُّهُ فِي وَادٍ يُقَالُ لَهُ نُعْمَانُ.

وَهُـوَ أَقْـرَبُ أَطْـرَافِ الْحِـلِّ إِلَى مَكَّةَ، بَيْنَـهُ وَبَيْنَ مَكَّةَ أَرْبَعَةُ أَمْيَالٍ، وَقِيلَ ثَلاَثَةٌ[935].

---

[934] () المصبـاح المنـير، ومتن اللغـة، والقـاموس، ولسـان العـرب المحيط، والمغرب للمطـرزي مـادة: «جعـر»، والقليـوبي 2 /ـ 95، وكشاف القناع 2 / 519، وشفاء الغرام 1 / 291.

[935] () المصباح المنير، ومختـار الصـحاح، والمغـرب للمطـرزي، ومتن اللغة، ولسان العرب المحيط مادة: «نعم»، والقليـوبي 2 /ـ 95 ط

فَـالتَّنْعِيمُ أَيْضًـا مِنْ مَـوَاقِيتِ الْعُمْـرَةِ بِالنِّسْـبَةِ لِمَنْ بِالْحَرَمِ وَهُوَ أَقْرَبُ إِلَى مَكَّةَ مِنَ الْجِعْرَانَةِ.

ب - الْحُدَيْبِيَةُ:

3 - الْحُدَيْبِيَةُ بِتَخْفِيفِ الْيَاءِ بِئْرٌ قُرْبَ مَكَّةَ عَلَى طَرِيقِ جُدَّةَ ثُمَّ أُطْلِقَ عَلَى الْمَوْضِعِ، وَهِيَ أَبْعَدُ أَطْرَافِ الْحَرَمِ عَنِ الْبَيْتِ، نَقَلَ الزَّمَخْشَـرِيُّ عَنِ الْوَاقِـدِيِّ: أَنَّهَـا عَلَى تِسْعَةِ أَمْيَالٍ مِنَ الْمَسْجِدِ

وَالْحُدَيْبِيَةُ أَيْضًا مِنْ مَوَاقِيتِ الْعُمْرَةِ إِلاَّ أَنَّهَا أَبْعَـدُ مِنَ التَّنْعِيمِ وَمِنَ الْجِعْرَانَةِ[(936)].

الْحُكْمُ الإِْجْمَالِيُّ وَمَوَاطِنُ الْبَحْثِ:

4 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ الْمِيقَاتَ الْوَاجِبَ فِي الْعُمْـرَةِ لِمَنْ فِي الْحَـرَمِ أَنْ يَخْـرُجَ إِلَى الْحِـلِّ وَلَـوْ خُطْوَةً مِنْ أَيِّ جَانِبٍ شَاءَ[(937)].

وَاخْتَلَفُـوا فِي الأُْفْضَـلِ: فَـذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ، وَالْحَنَابِلَـةُ وَهُـوَ قَـوْلُ صَـاحِبِ «التَّنْبِيـهِ» مِنَ الشَّـافِعِيَّةِ إِلَى أَنَّ التَّنْعِيمَ أَفْضَلُ مِنَ الْجِعْرَانَةِ وَالْحُدَيْبِيَةِ[(938)].

دار إحياء الكتب العربية، وحاشية الجمل 2 / 398 ط إحياء التراث العربي.

[936] () المصباح المنير، ولسان العرب، والمغرب للمطرزي، ومتن اللغة مادة: «حدب»، والقليوبي 2 / 95، وحاشية الجمل 2 / 398.

[937] () الاختيار لتعليل المختار ط دار المعرفة 1 / 142، وبدائع الصنائع 1 / 167 ط دار الكتاب العربي، والقوانين الفقهية / 135، والقليوبي 2 / 95، وروضة الطالبين 3 / 44، وكشاف القناع 2 / 519، والمغني 3 / 258، 259.

[938] () الاختيار لتعليل المختار 1 / 142، وبدائع الصنائع 1 / 167، وروضة الطالبين 3 / 43، 44، وكشاف القناع 2 / 519، 401.

لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «أَمَـرَ عَبْـدَ الـرَّحْمَنِ أَخَـا عَائِشَـةَ ﷺ أَنْ يَعْتَمِرَ بِهَا مِنَ التَّنْعِيمِ».[939]

وَالْمَـذْهَبُ عِنْـدَ الشَّـافِعِيَّةِ وَهُـوَ قَـوْلٌ عِنْـدَ الْمَالِكِيَّةِ وَوَجْــهٌ عِنْــدَ بَعْضِ الْحَنَابِلَــةِ: أَنَّ أَفْضَــلَ الْبِقَــاعِ مِنْ أَطْرَافِ الْحِـلِّ لإِحْـرَامِ الْعُمْـرَةِ، الْجِعْرَانَـةُ، ثُمَّ التَّنْعِيمُ، ثُمَّ الْحُدَيْبِيَةُ[940].

وَأَمَّا جُمْهُــورُ الْمَالِكِيَّةِ فَيَقُولُــونَ: إِنَّ الْجِعْرَانَـــةَ وَالتَّنْعِيمَ مُتَسَـاوِيَانِ، وَلاَ أَفْضَـلِيَّةَ لِوَاحِـدٍ مِنْهُمَـا عَلَى الآْخَرِ[941].

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ «إِحْرَامٌ».

جُعْلٌ

انْظُرْ: جِعَالَةٌ

---

[939] () حديث: «أن النبي صلى الله عليه وسلم أمـر عبـد الـرحمن أخـا عائشـة رضـي اللـه عنهمـا أن يعتمـر بهـا من التنعيم». أخرجـه البخاري (فتح الباري 3 / 606 ط السلفية)، ومسلم (2 / 870 ط عيسى الحلبي).

[940] () حاشية الدسوقي 2 /ـ 22 ط دار الفكـر، ومـواهب الجليـل 3 / 28، والقليوبي 2 / 95، وحاشية الجمل 2 / 398، وروضة الطالبين ط المكتب الإسلامي 3 / 43، 44، وكشاف القناع 2 / 401 ط عالم الكتب.

[941] () حاشية الدسوقي 2 / 22، والقوانين الفقهية / 135.

جَلْدٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - الْجَلْدُ بِفَتْحِ الْجِيمِ فِي اللُّغَـةِ: الضَّـرْبُ بِالسَّـوْطِ وَهُوَ مَصْدَرُ جَلَدَهُ يَجْلِدُهُ

يُقَـالُ: رَجُـلٌ مَجْلُـودٌ وَجَلِيـدٌ فِي حَـدٍّ أَوْ تَعْزِيـرٍ أَوْ غَيْرِهِمَا، وَامْرَأَةٌ مَجْلُودَةٌ وَجَلِيدٌ وَجَلِيدَةٌ (وَيُطْلَقُ الْجَلْـدُ مَجَازًا عَلَى الْإِكْـرَاهِ عَلَى الشَّـيْءِ فَيُقَـالُ: جَلَـدَهُ عَلَى الْأَمْرِ: أَكْرَهَهُ عَلَيْهِ)[942]

وَالْجَلْدُ فِي الِاصْطِلاَحِ لاَ يَخْرُجُ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ.

الْأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ - الضَّرْبُ:

2 - الضَّـرْبُ أَعَمُّ مِنَ الْجَلْـدِ؛ لِأَنَّهُ يَكُـونُ بِالسَّـوْطِ وَبِغَيْرِهِ.

ب - الرَّجْمُ:

3 - الرَّجْمُ هُوَ الضَّرْبُ بِالْحِجَارَةِ حَتَّى الْمَوْتِ.

الْحُكْمُ التَّكْلِيفِيُّ:

---

[942] () تاج العروس، مادة: «جلد».

4 - يَخْتَلِفُ حُكْمُ الْجَلْدِ بِاخْتِلاَفِ السَّبَبِ،

فَيَحْـرُمُ جَلْـدُ إِنْسَـانٍ ظُلْمًـا، أَيْ فِي غَيْـرِ حَـقٍّ عَلَى التَّفْصِيلِ الآْتِي.

جَلْدُ مَنِ ارْتَكَبَ مَا يُوجِبُ الْعِقَابَ بِالْجَلْدِ، وَاجِبٌ عَلَى الإْمَـامِ، إِذَا ثَبَتَ ذَلِـكَ عَلَيْـهِ عِنْـدَهُ: كَـالزَّانِي الْبِكْـرِ، وَالتَّأْدِيبُ بِالْجَلْـدِ جَـائِزٌ لِلإْمَـامِ وَنَائِبِـهِ إِذَا رَأَى فِيـهِ مَصْلَحَةً.

ثُبُوتُ الْجَلْدِ:

5 - لاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي أَنَّ الْجَلْـدَ حَـدًّا يَجِبُ عَلَى مَنِ ارْتَكَبَ إِحْـدَى جَـرَائِمَ ثَلاَثٍ وَهِيَ: الزِّنَـا وَالْقَذْفُ وَشُرْبُ الْمُسْكِرِ.

وَقَدْ ثَبَتَ الْجَلْدُ فِي الأُْولَيَيْنِ بِالْكِتَابِ، وَالسُّـنَّةِ، قَـالَ تَعَالَى ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَـا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ وَقَالَ عَزَّ مِنْ قَائِلٍ ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُـهَدَاءَ فَاجْلِـدُوهُمْ ثَمَـانِينَ جَلْـدَةً﴾ [943].

وَجَاءَ فِي الْحَدِيثِ الْمُتَّفَـقِ عَلَيْـهِ: «أَنَّ رَجُلاً جَـاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُـولَ اللَّهِ أَنْشُـدُكَ اللَّهَ إِلاَّ قَضَـيْتَ لِي بِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى: فَقَالَ الْخَصْمُ الآْخَرُ - وَهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ - نَعَمْ فَاقْضِ بَيْنَنَـا بِكِتَـابِ اللَّهِ، وَائْذَنْ لِي، فَقَـالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: قُـلْ، قَـالَ: إِنَّ ابْنِي كَـانَ عَسِـيفًا عَلَى

[943] () سورة النور / 4.

هَذَا فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ، وَإِنِّي أُخْبِرْتُ أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَوَلِيدَةٍ، فَسَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِي: أَنَّمَا عَلَى ابْنِي جَلْدُ مِائَةٍ

وَتَغْرِيبُ عَامٍ وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا الرَّجْمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ: الْوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ رَدٌّ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ..

إِلَخْ»[944] وَعَنْ «عَائِشَةَ ﵂: قَالَتْ: لَمَّا نَزَلَ عُذْرِي قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ فَذَكَرَ ذَلِكَ وَتَلاَ الْقُرْآنَ فَلَمَّا نَزَلَ، أَمَرَ بِرَجُلَيْنِ وَامْرَأَةٍ فَضُرِبُوا حَدَّهُمْ»[945].

أَمَّا حَدُّ شُرْبِ الْمُسْكِرِ فَقَدْ ثَبَتَ بِالسُّنَّةِ: فَعَنْ أَنَسٍ ﵁ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَجَلَدَهُ بِجَرِيدَتَيْنِ نَحْوَ أَرْبَعِينَ قَالَ: وَفَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ.

فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ اسْتَشَارَ النَّاسَ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: أَخَفُّ الْحُدُودِ ثَمَانُونَ، فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ»[946].

الْجَلْدُ فِي حَدِّ الزِّنَا:

---

[944] () حديث: «والذي نفسي بيده لأقضين بينكما...». أخرجه البخاري (الفتح 5 /ـ 323 ـ 324 ـ ط السلفية)، ومسلم (3 /ـ 1325 ــ ط الحلبي).

[945] () حديث عائشة: «لما نزل عذري...». أخرجه الترمذي (5 / 336 ـ ط الحلبي). وقال: «حديث حسن غريب».

[946] () حديث أنس: أن النبي صلى الله عليه وسلم أتي برجل قد شرب الخمر...». أخرجه مسلم (3 / 1331 ـ ط الحلبي)، والبيهقي في الخلافيات كما في فتح الباري (12 /ـ 64 ــ ط السلفية) واللفظ للبيهقي.

6 - لاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي أَنَّ حَدَّ الْحُرِّ الْمُكَلَّفِ الزَّانِي الْبِكْرِ - وَهُوَ الَّذِي لَمْ يُجَامِعْ فِي نِكَاحٍ صَحِيحٍ - مِائَةُ جَلْدَةٍ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى، سَوَاءٌ أَزَنَى - بِبِكْرٍ أَمْ ثَيِّبٍ.

لِلْآيَةِ السَّابِقَةِ.

وَحَدَّ غَيْرِ الْحُرِّ: نِصْفُ ذَلِكَ، سَوَاءٌ أَكَانَ مُحْصَنًا أَمْ غَيْرَ مُحْصَنٍ[947].

﴿فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾[948].

وَالْمُرَادُ بِالْمُحْصَنَاتِ: الْحَرَائِرُ، وَحَدُّ الْحُرَّةِ إِمَّا الرَّجْمُ أَوِ الْجَلْدُ، وَالرَّجْمُ لاَ يَتَنَصَّفُ، فَتَعَيَّنَ أَنَّ حَدَّ غَيْرِ الْحُرَّةِ نِصْفُ حَدِّ الْحُرَّةِ الْبِكْرِ: وَهُوَ خَمْسُونَ جَلْدَةً، وَقِيسَ عَلَيْهَا الذَّكَرُ غَيْرُ الْحُرِّ؛ لأَنَّ الأُنُوثَةَ وَصْفٌ أَلْغَاهُ الشَّارِعُ فِي الْحُدُودِ، وَنَحْوِهَا، فَيَسْتَوِي فِيهِ الذَّكَرُ وَالأُنْثَى[949].

وَاخْتَلَفُوا فِي جَلْدِ الْمُحْصَنِ مَعَ الرَّجْمِ - وَهُوَ الْبَالِغُ الْحُرُّ الَّذِي جَامَعَ فِي نِكَاحٍ صَحِيحٍ - فَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَأَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ إِلَى أَنَّهُ لاَ يُجْمَعُ بَيْنَ الرَّجْمِ وَالْجَلْدِ فِي حَدِّهِ[950].

---

[947] () ابن عابدين 3 / 146، روض الطالب 4 / 129، وشرح الزرقاني 8 / 83، فتح القدير 4 / 134، وكشاف القناع 6 / 91.

[948] () سورة النساء / 25.

[949] () المصادر السابقة.

[950] () رد المحتار على الدر المختار 3 / 147، روض الطالب 4 / 128، وكشاف القناع 6 / 90، وشرح الزرقاني 8 / 82، ونهاية المحتاج 7

وَقَالُوا: إِنَّ الآْيَةَ ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾[951] عَامَّةٌ؛ لأَِنَّ الأُْلِفَ وَاللاَّمَ فِيهَا لِلْجِنْسِ، فَتَشْمَلُ الْمُحْصَنَ، وَغَيْرَ الْمُحْصَنِ، إلاَّ أَنَّ السُّنَّةَ قَدْ أَخْرَجَتِ الْمُحْصَنَ[952].

قَالَ الطَّبَرِيُّ فِي تَفْسِيرِ الآْيَةِ: يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: حَدُّ الزَّانِيَةِ وَالزَّانِي الْبَالِغِ الْحُرِّ الْبِكْرِ: مِائَةُ جَلْدَةٍ.

«وَرَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ الْغَامِدِيَّةَ، وَمَاعِزًا، وَالْيَهُودِيَّيْنِ[953] وَلَمْ يَجْلِدْهُمْ»، وَلَوْ جَلَدَهُمْ مَعَ الرَّجْمِ مَعَ كَثْرَةِ مَنْ حَضَرَ عَذَابَهُمَا مِنْ طَوَائِفِ الْمُسْلِمِينَ لَنُقِلَ إِلَيْنَا، وَيَبْعُدُ أَلاَّ يَرْوِيَهُ أَحَدٌ مِمَّنْ حَضَرَ.

فَعَدَمُ إِثْبَاتِهِ فِي رِوَايَةٍ مِنَ الرِّوَايَاتِ مَعَ تَنَوُّعِهَا وَاخْتِلاَفِ أَلْفَاظِهَا: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَقَعِ الْجَلْدُ.

وَأَجَابُوا عَنْ حَدِيثِ: «الثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ»[954] بِأَنَّهُ مَنْسُوخٌ، بِأَحَادِيثِ الْغَامِدِيَّةِ، وَمَاعِزٍ، وَالْيَهُودِيَّيْنِ.

/ 426.

[951] () سورة النور / 2.

[952] () حاشية الجمل على تفسير الجلالين في تفسير سورة النور.

[953] () حديث رجم الغامدية أخرجه مسلم (3 / 1322 ـ ط الحلبي)، وحديث رجم ماعز. أخرجه البخاري (الفتح 12 / 135 ـ ط السلفية)، ومسلم (3 / 1316 ـ ط الحلبي). وحديث: «رجم اليهوديين...». أخرجه البخاري (الفتح 12 / 166 ـ ط السلفية)، ومسلم (3 / 1326 ـ ط الحلبي).

[954] () حديث: «الثيب بالثيب جلد مائة والرجم». أخرجه مسلم (3 / 1316 ـ ط الحلبي) من حديث عبادة بن الصامت.

وَنُقِلَ عَنِ الشَّافِعِيِّ: دَلَّتِ السُّنَّةُ عَلَى أَنَّ الْجَلْدَ ثَابِتٌ عَلَى الْبِكْرِ، سَاقِطٌ عَنِ الثَّيِّبِ، وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا اجْتَمَعَ حَدَّانِ لِلَّهِ تَعَالَى فِيهِمَا الْقَتْلُ، أَحَاطَ الْقَتْلُ بِذَلِكَ[955].

7 - وَلِلشَّافِعِيَّةِ قَاعِدَةٌ فِقْهِيَّةٌ تَقُولُ: إِنَّ مَا أَوْجَبَ أَعْظَمَ الْأَمْرَيْنِ بِخُصُوصِهِ لاَ يُوجِبُ أَهْوَنَهُمَا بِعُمُومِهِ.

فَزِنَا الْمُحْصَنِ أَوْجَبَ أَعْظَمَ الْأَمْرَيْنِ - وَهُوَ الرَّجْمُ - بِخُصُوصِ كَوْنِهِ «زِنَا مُحْصَنٍ» فَلاَ يُوجِبُ أَهْوَنَهُمَا - وَهُوَ الْجَلْدُ - بِعُمُومِ كَوْنِهِ زِنًا[956].

وَذَهَبَ أَحْمَدُ فِي الرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ عَنْهُ إِلَى أَنَّ الزَّانِيَ الْمُحْصَنَ يُجْلَدُ قَبْلَ الرَّجْمِ، ثُمَّ يُرْجَمُ، وَهُوَ قَوْلُ عَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، وَبِهِ قَالَ: الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ.

وَوَجْهُ هَذِهِ الرِّوَايَةِ: : الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ[957] وَهَذَا عَامٌّ: يَشْمَلُ الْمُحْصَنَ وَغَيْرَ الْمُحْصَنِ، ثُمَّ جَاءَتِ السُّنَّةُ بِالرَّجْمِ فِي حَقِّ الثَّيِّبِ، وَالتَّغْرِيبِ فِي حَقِّ الْبِكْرِ، فَوَجَبَ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا، وَإِلَى هَذَا أَشَارَ عَلِيٌّ بِقَوْلِهِ جَلَدْتُهَا بِكِتَابِ اللَّهِ، وَرَجَمْتُهَا بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ .

---

[955] () سبل السلام 4 / 4 ـ 6، والمغني 8 / 160.

[956] () الأشباه والنظائر للسيوطي ص 149، دار الكتب العلمية بيروت.

[957] () سورة النور / 2.

وَقَدْ جَاءَ ذَلِكَ فِي السُّنَّةِ صَرِيحًا فِي حَدِيثِ «الثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ، جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ»[958].

وَهَذَا الْحَدِيثُ الصَّرِيحُ الثَّابِتُ لاَ يُتْرَكُ إِلاَّ بِمِثْلِهِ.

وَالأَحَادِيثُ الْبَاقِيَةُ لَيْسَتْ صَرِيحَةً، فَإِنَّهُ ذُكِرَ فِيهَا الرَّجْمُ وَلَمْ يُذْكَرِ الْجَلْدُ، فَلاَ يُعَارَضُ بِهِ الصَّرِيحُ بِدَلِيلِ أَنَّ التَّغْرِيبَ يَجِبُ لِذِكْرِهِ فِي الْحَدِيثِ، وَلَيْسَ بِمَذْكُورٍ فِي الآْيَةِ؛ وَلأَِنَّهُ زَانٍ فَيُجْلَدُ؛ وَلأَِنَّهُ قَدْ شُرِعَ فِي حَقِّ الْبِكْرِ عُقُوبَتَانِ: الْجَلْدُ وَالتَّغْرِيبُ، فَيُشْرَعُ فِي حَقِّ الْمُحْصَنِ أَيْضًا عُقُوبَتَانِ: الْجَلْدُ وَالرَّجْمُ فَيَكُونُ الْجَلْدُ مَكَانَ التَّغْرِيبِ[959].

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ: (زِنًا).

الْجَلْدُ فِي حَدِّ الْقَذْفِ:

8 - لاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي أَنَّ الْمُكَلَّفَ الْحُرَّ إِذَا قَذَفَ مُحْصَنًا أَوْ مُحْصَنَةً، فَحَدُّهُ ثَمَانُونَ جَلْدَةً، وَأَنَّ حَدَّ الْعَبْدِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ[960].

  : وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً[961].

---

[958] () حديث: «الثيب بالثيب...» تقدم تخريجه ف (6).

[959] () المغني 8 / 160 ـ 161، وسبل السلام 4 / 4 ـ 6.

[960] () ابن عابدين 3 / 167، شرح الزرقاني 8 / 88، وروضة الطالبين 1 / 106، والمغني 8 / 217 ـ 218.

[961] () سورة النور / 4.

 : فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ (962).

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ: «قَذْفٌ».

الْجَلْدُ فِي حَدِّ شُرْبِ الْخَمْرِ:

9 - حَدُّ شَارِبِ الْخَمْرِ الْجَلْدُ بِاتِّفَاقِ الْفُقَهَاءِ.

لِخَبَرِ مُسْلِمٍ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ : «جَلَدَ فِي الْخَمْـرِ بِالْجَرِيدِ وَالنِّعَالِ»(963).

ثُمَّ اخْتَلَفُـوا فِي عَـدَدِ الْجَلَـدَاتِ: فَـذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ، وَالْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّهَا ثَمَانُونَ جَلْـدَةً فِي الْحُـرِّ، وَفِي غَيْرِهِ أَرْبَعُونَ.

قَالُوا: وَأَجْمَعَ الصَّـحَابَةُ عَلَى ذَلِـكَ فَإِنَّهُ رُوِيَ عَنِ ابْنِ وَبَرَةَ الْكَلْبِيِّ قَالَ: أَرْسَلَنِي خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ إِلَى عُمَرَ فَأَتَيْتُهُ وَمَعَهُ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَـوْفٍ ، وَعَلِيٌّ وَطَلْحَـةُ، وَالزُّبَيْـرُ ، وَهُمْ مَعَـهُ مُتَّكِئُونَ فِي الْمَسْجِدِ، فَقُلْتُ: إِنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ وَهُوَ يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلاَمَ، وَيَقُولُ: إِنَّ النَّاسَ قَدِ انْهَمَكُوا فِي الْخَمْرِ وَتَحَاقَرُوا الْعُقُوبَةَ فِيهِ فَقَالَ عُمَرُ ، هُمْ هَـؤُلاَءِ عِنْدَكَ، فَسَأَلَهُمْ، فَقَـالَ عَلِيٌّ : نَـرَاهُ إِذَا سَـكِرَ هَـذَى، وَإِذَا هَذَى افْتَرَى، وَعَلَى الْمُفْتَرِي ثَمَانُونَ، قَالَ.

962() سورة النساء / 25.

963() حديث: «أن النبي صلى الله عليه وسلم جلد في الخمر بالجريد والنعال» أخرجه مسلم (3 /ـ 1331 ـ ط الحلبي)، من حـديث أنس بن مالك.

فَقَالَ: عُمَرُ أَبْلِغْ صَاحِبَكَ مَا قَالَ، قَالَ: فَجَلَدَ خَالِدٌ ثَمَانِينَ، وَجَلَدَ عُمَرُ ثَمَانِينَ.

قَالَ: وَكَانَ عُمَرُ إِذَا أُتِيَ بِالرَّجُلِ الضَّعِيفِ الَّذِي كَانَتْ مِنْهُ الزَّلَّةُ ضَرَبَهُ أَرْبَعِينَ

قَالَ: وَجَلَدَ عُثْمَانُ أَيْضًا ثَمَانِينَ وَأَرْبَعِينَ[964].

وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ أَرْبَعُونَ جَلْدَةً فِي الْحُرِّ، وَعِشْرُونَ فِي غَيْرِهِ.

لِمَا جَاءَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ.

«كَانَ النَّبِيُّ : يَضْرِبُ فِي الْخَمْرِ بِالْجَرِيدِ وَالنِّعَالِ أَرْبَعِينَ»[965].

وَلَوْ رَأَى الْإِمَامُ بُلُوغَهُ فِي الْحُرِّ ثَمَانِينَ جَازَ فِي الْأَصَحِّ، وَالزِّيَادَةُ تَعْزِيرَاتٌ، وَقِيلَ: حَدٌّ.

وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَالَ: «جَلَدَ النَّبِيُّ أَرْبَعِينَ، وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ، وَعُمَرُ ثَمَانِينَ[966] وَكُلٌّ سُنَّةٌ، وَهَذَا أَيْ جَلْدُ أَرْبَعِينَ أَحَبُّ إِلَيَّ».

---

[964] () أثر ابن وبرة الكلبي قال: «أرسلني خالد بن الوليد إلى عمر...» أخرجه البيهقي (8 / 320 ـ ط دائرة المعارف العثمانية). وقال ابن حجر في التلخيص (4 /ـ 75 ـ ط شركة الطباعة الفنية) «وفي صحته نظر، لما ثبت في الصحيحين عن أنس...» ثم ذكر حديث أنس السابق.

[965] () حديث: «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يضرب في الخمر بالنعال والجريد أربعين.» أخرجه مسلم (3 /ـ 1331 ـ ط الحلبي) من حديث أنس.

[966] () حديث: «جلد النبي صلى الله عليه وسلم أربعين...» الحديث أخرجه مسلم (3 / 1332 ـ ط الحلبي).

وَهَذِهِ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ[967].

الْجَلْدُ فِي التَّعْزِيرِ:

10 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ لِلإِْمَامِ، وَنَائِبِهِ التَّعْزِيرَ بِالْجَلْدِ إِذَا رَأَى فِي ذَلِكَ مَصْلَحَةً[968].

وَالتَّعْزِيرُ: كُلُّ عُقُوبَةٍ لَيْسَ لَهَا فِي الشَّرْعِ حَدٌّ مُقَدَّرٌ، فَيُتْرَكُ لِلإِْمَامِ تَحْدِيدُ نَوْعِهَا وَتَقْدِيرُ عَدَدِهَا.

فَلِلإِْمَامِ أَنْ يُعَزِّرَ بِالْحَبْسِ، أَوْ بِالْجَلْدِ أَوْ غَيْرِهِمَا، لِخَبَرِ «أَنَّهُ ﷺ قَالَ فِي سَرِقَةِ تَمْرٍ دُونَ نِصَابٍ: غُرْمُ مِثْلِهِ وَجَلَدَاتُ نَكَالٍ»[969].

ثُمَّ اخْتَلَفُوا: هَلْ لِجَلَدَاتِ التَّعْزِيرِ حَدٌّ أَدْنَى لاَ يَنْزِلُ عَنْهُ الإِْمَامُ فِي اجْتِهَادِهِ، وَحَدٌّ أَعْلَى لاَ يَتَجَاوَزُهُ؟

فَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ حَدٌّ أَدْنَى[970].

وَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ أَقَلُّ التَّعْزِيرِ بِالْجَلْدِ: ثَلاَثُ جَلَدَاتٍ.

نَقَلَ ذَلِكَ صَاحِبُ رَدِّ الْمُحْتَارِ عَنِ الْقُدُورِيِّ، وَضَعَّفَهُ ابْنُ عَابِدِينَ: وَاخْتَارَ أَنَّهُ غَيْرُ مُقَدَّرٍ بِعَدَدٍ[971].

---

[967] () الجمل 5 / 160، وروضة الطالبين 10 / 170، ومغني المحتاج 4 / 189، والمغني 8 / 307.

[968] () ابن عابدين 3 / 177، ونهاية المحتاج 8 / 19 ـ 22، والمغني 8 / 324، والزرقاني 8 / 115.

[969] () حديث: «غرم مثله وجلدات نكال» ورد في نهاية المحتاج (8 / 19 طبعة مصطفى البابي الحلبي) ولم يوجد فيما بين أيدينا من كتب السنة.

[970] () المغني 8 / 324، والزرقاني 8 / 115، ونهاية المحتاج 8 / 22.

[971] () حاشية ابن عابدين 3 / 177 ـ 178.

وَأَمَّا الْحَدُّ الأَعْلَى: فَقَدْ ذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ وَأَبُو حَنِيفَـةَ، وَأَحْمَدُ فِي إِحْدَى رِوَايَتَيْنِ عَنْهُ: إِلَى أَنَّهُ لاَ يَبْلُغُ بِهِ أَقَلَّ حَدٍّ مَشْرُوعٍ، مَعَ اخْتِلاَفٍ بَيْنَهُمْ فِي بَعْضِ التَّفَاصِيلِ.

وَقَالَ أَحْمَدُ فِي الرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ: لاَ يَزِيدُ جَلْـدُ التَّعْزِيـرِ عَنْ عَشْرِ جَلَدَاتٍ، وَقَالَ أَبُو يُوسُـفَ لاَ يَزِيـدُ عَنْ تِسْـعٍ وَثَلاَثِينَ فِي تَعْزِيـرِ الْعَبْـدِ، وَخَمْسٍ وَسَـبْعِينَ فِي الْحُـرِّ لِمَا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ.

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: يَجُوزُ أَنْ تَزِيدَ عَنْ مِائَةِ جَلْدَةٍ[(972)].

وَالتَّفْصِيلُ وَالأَدِلَّةُ فِي مُصْطَلَحِ: (تَعْزِيرٌ).

كَيْفِيَّةُ الْجَلْدِ:

11 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُ يُجْلَـدُ الصَّـحِيحُ الْقَـوِيُّ فِي الْحُـدُودِ، بِسَـوْطٍ مُعْتَـدِلٍ، لَيْسَ رَطْبًـا، وَلاَ شَـدِيدَ الْيُبُوسَةِ، وَلاَ خَفِيفًا لاَ يُؤْلِمُ، وَلاَ غَلِيظًا يَجْرَحُ.

وَلاَ يَرْفَعُ الضَّارِبُ يَدَهُ فَوْقَ رَأْسِهِ بِحَيْثُ يَبْـدُو بَيَـاضُ إِبِطِهِ، وَيَتَّقِي الْمَقَاتِلَ، وَيُفَرِّقُ الْجَلَدَاتِ عَلَى بَدَنِهِ[(973)].

الأَعْضَاءُ الَّتِي لاَ تُجْلَدُ:

12 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُ لاَ يُضْـرَبُ عَلَى الْوَجْـهِ وَالْمَذَاكِيرِ وَالْمَقَاتِلِ، لِمَا رَوَاهُ أَبُو هُرَيْـرَةَ □ عَنِ النَّبِيِّ □ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا

---

[972] () المصادر السابقة، والزرقاني 8 / 116.

[973] () ابن عابـدين 3 /ـ 147 ـ 178، والزرقـاني 8 /ـ 114، وروضـة الطالبين 10 / 172، والمغني 8 / 313 ـ 315.

ضَرَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ»(974).

وَعَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَالَ لِلْجَلاَّدِ: «أَعْطِ كُلَّ عُضْوٍ حَقَّهُ وَاتَّقِ الْوَجْهَ وَالْمَذَاكِيرَ.

ثُمَّ إِنَّ الْوَجْهَ أَشْرَفُ أَعْضَاءِ الإِنْسَانِ وَمَعْدِنُ جَمَالِهِ فَلاَ بُدَّ مِنْ تَجَنُّبِهِ خَوْفًا مِنْ تَجْرِيحِهِ وَتَقْبِيحِهِ.

وَأَمَّا عَدَمُ ضَرْبِ الْمَقَاتِلِ فَلأَنَّ فِي ضَرْبِهَا خَطَرًا؛ وَلأَنَّهَا مَوَاضِعُ يُسْرِعُ الْقَتْلُ إِلَى صَاحِبِهَا بِالضَّرْبِ عَلَيْهَا، وَالْقَصْدُ مِنَ الْحَدِّ الرَّدْعُ وَالزَّجْرُ لاَ الْقَتْلُ(975).

وَقَدْ أَلْحَقَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ الرَّأْسَ بِالْوَجْهِ بِالْمَعْنَى، وَاعْتَبَرُوهُ مِنَ الْمُسْتَثْنَيَاتِ فِي الضَّرْبِ، لأَنَّهُ مَجْمَعُ الْحَوَاسِّ الْبَاطِنَةِ، وَبِعَدَمِ ضَرْبِهِ جَزَمَ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ كَالْبُوطِيِّ وَالْمَاوَرْدِيِّ.

وَقَدْ ذَهَبَ جُمْهُورُ الشَّافِعِيَّةِ وَأَبُو يُوسُفَ إِلَى أَنَّ الرَّأْسَ لاَ يُسْتَثْنَى مِنَ الضَّرْبِ؛ لأَنَّهُ مُعَظَّمٌ (أَيْ يُحْوَى بِالْعَظْمِ) وَمَسْتُورٌ بِالشَّعْرِ فَلاَ يُخَافُ تَشْوِيهُهُ، بِخِلاَفِ الْوَجْهِ، لِمَا رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ أُتِيَ بِرَجُلٍ انْتَفَى مِنْ أَبِيهِ فَقَالَ لِلْجَلاَّدِ: اضْرِبِ الرَّأْسَ فَإِنَّ فِيهِ شَيْطَانًا(976).

---

[974] () حديث: «إذا ضرب أحدكم فليجتنب الوجه». أخرجه أحمد (2 / 244 ـ ط الميمنية) من حديث أبي هريرة. وهو في البخاري (الفتح 5 / 182 ـ ط السلفية) بلفظ: «إذا قاتل».

[975] () فتح القدير 4 / 126 ـ 127، وتبيين الحقائق 3 / 198، والدسوقي 4 / 354، ومغني المحتاج 4 / 190، والمغني 8 / 317، وعون المعبود 12 / 200.

[976] () فتح القدير 4 / 127، والدسوقي 4 / 354، ومغني

وَلاَ شَكَّ أَنَّ هَذَا (أَيْ مَنْعَ ضَـرْبِ الْوَجْـهِ) لَيْسَ مُـرَادًا عَلَى الإِطْلاَقِ لأَنَّا نَقْطَعُ أَنَّهُ فِي حَالِ قِيَامِ الْحَرْبِ مَـعَ الْكُفَّارِ لَوْ تَوَجَّهَ لأَحَدٍ ضَرْبُ وَجْـهِ مَنْ يُبَـارِزُهُ وَهُـوَ فِي مُقَابَلَتِهِ حَالَ الْحَمَلَةِ لاَ يَكُـفُّ عَنْـهُ، إِذْ قَـدْ يَمْتَنِـعُ عَلَيْـهِ بَعْدَ ذَلِـكَ وَيَقْتُلُـهُ، فَلَيْسَ الْمُـرَادُ إِلاَّ مَنْ يُضْـرَبُ صَـبْرًا فِي حَدٍّ[977].

وَقَـالَ بَعْضُ الْحَنَابِلَـةِ وَفِي رِوَايَـةٍ عَنْ أَبِي يُوسُـفَ بِاتِّقَاءِ الْبَطْنِ وَالصَّدْرِ أَيْضًا[978].

وَلاَ يُلْقَى الْمَجْلُودُ عَلَى وَجْهِهِ، وَلاَ يُمَدُّ، وَلاَ يُجَرَّدُ عَنِ الثِّيَابِ، وَلاَ يُتْرَكُ عَلَيْهِ مَا يَمْنَـعُ الأَلَمَ مِنْ جُبَّةٍ مَحْشُـوَّةٍ وَفَـرْوَةٍ، وَيُجْلَـدُ الرَّجُـلُ قَائِمًـا، وَالْمَـرْأَةُ جَالِسَـةً عِنْـدَ الأَئِمَّةِ: أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ[979].

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: يُجَرَّدُ مِنَ الثِّيَابِ، وَيُجْلَدُ قَاعِدًا[980].

تَأْخِيرُ الْجَلْدِ لِعُذْرٍ:

13 - اتَّفَـقَ الْفُقَهَـاءُ عَلَى أَنَّهُ يُـؤَخَّرُ الْجَلْـدُ، لِلْبَـرْدِ وَالْحَرِّ الشَّدِيدَيْنِ وَلِلْحَمْلِ، وَالْمَرَضِ الَّذِي يُرْجَى

=

[977] =المحتاج 4 ؍ 190، ونهاية المحتاج 8 ؍ 15، وروضة الطالبين 10 / 172، والمغني 8 / 317.
() فتح القدير 4 / 127.

[978] () فتح القدير 4 / 127، والإقناع 4 / 246.

[979] () ابن عابدين 3 ؍ 147، والزرقاني 8 ؍ 114، والروضة 10 ؍ 172، والمغني 8 / 313 ـ 315.

[980] () الزرقاني 8 / 114.

بُـرْؤُهُ، حَتَّى يَعْتَـدِلَ الْجَـوُّ، وَيَبْـرَأَ الْمَـرِيضُ، وَتَضَـعَ الْحَامِلُ وَيَنْقَطِعَ نِفَاسُهَا.

أَمَّا إِذَا كَانَ الْمَرَضُ مِمَّا لاَ يُرْجَى بُرْؤُهُ أَوْ كَانَ الْمَجْلُودُ ضَعِيفًا بِالْخِلْقَةِ لاَ يَحْتَمِلُ السِّيَاطَ فَإِنَّهُ يُضْرَبُ بِعِثْكَـالٍ كَمَا تَقَدَّمَ[981].

وَانْظُرْ بَحْثَ: (حَامِلٌ).

الْقِصَاصُ جَلْدًا:

14 - اخْتُلِفَ فِي الْقِصَاصِ فِي اللَّطْمَةِ إِنْ لَمْ تُحْـدِثْ جُرْحًا أَوْ شَقًّا، أَوْ لَمْ تُذْهِبْ مَنْفَعَةَ عُضْوٍ، وَذَلِـكَ لِعَـدَمِ الاِنْضِبَاطِ عَلَى تَفْصِيلٍ يُنْظَرُ فِي (قِصَاصٌ).

أَمَّا إِنْ أَحْـدَثَتْ جُرْحًـا أَوْ شَـقًّا أَوْ ذَهَبَ بِهَـا مَنْفَعَـةُ عُضْوٍ فَفِيهَا قِصَاصٌ[982].

أَمَّا الضَّرْبُ بِالسَّوْطِ فَقَـدْ نَصَّ الْمَالِكِيَّةُ عَلَى أَنَّ فِيـهِ الْقِصَاصَ[983].

وَيُفْهَمُ مِنْ عِبَـارَاتِ بَقِيَّةِ الْمَـذَاهِبِ عَـدَمُ وُجُـوبِ الْقِصَاصِ فِيهِ إِلاَّ إِنْ أَحْدَثَ جِرَاحَةً، وَنَحْوَهَا.

فَقَدْ جَاءَ فِي رَوْضَةِ الطَّالِبِينَ الْجِنَايَاتُ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ ثَلاَثَـةُ أَنْـوَاعٍ: جُـرْحٌ يَشُـقُّ، وَقَطْـعٌ يُبِينُ، وَإِزَالَةُ مَنْفَعَةٍ.

---

981 () أسنى المطالب 4 / 133 ـ 134، والمغني 8 / 172 ـ 173، ابن عابدين 3 / 148، والزرقاني 8 / 84.

982 () الزرقاني 8 / 15 ـ 17، بدائع الصنائع 7 / 299، ابن عابدين 5 / 374، روضة الطالبين 9 / 178 ـ 187، كشاف القناع 5 / 548.

983 () الزرقاني 8 / 15.

وَيَقْرُبُ مِنْهُ مَا فِي الْبَدَائِعِ[984].

وَالتَّفْصِيلُ فِي «قِصَاصٌ».



جِلْدٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - الْجِلْدُ فِي اللُّغَةِ: ظَاهِرُ الْبَشَرَةِ، قَالَ الأْزْهَـرِيُّ: الْجِلْدُ غِشَاءُ جَسَدِ الْحَيَـوَانِ، وَالْجَمْـعُ جُلُـودٌ، قَـالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُمْ بَـدَّلْنَاهُمْ جُلُـودًا غَيْرَهَا﴾ [985].

وَقَدْ يُجْمَعُ عَلَى أَجْلاَدٍ.

وَيُطْلَقُ عَلَى الْجِلْدِ أَيْضًا (الْمَسْكُ)

وَسُمِّيَ الْجِلْدُ جِلْدًا لأِنَّهُ أَصْلَـبُ مِنَ اللَّحْمِ، مِنَ الْجَلَـدِ وَهُوَ صَلاَبَةُ الْبَدَنِ[986].

---

[984] () روضة الطالبين 8 / 179، أسنى المطالب 4 / 23، والبدائع 7 / 296.

[985] () سورة النساء / 56.

[986] () المصباح المنير، والقاموس المحيط، وتاج العروس في المادة، والمفردات في غريب القرآن ص 95 ـ 96، والفروق في اللغة ص 78.

وَلاَ يَخْرُجُ الْمَعْنَى الاِصْطِلاَحِيُّ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ.

الأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ - الأُدِيمُ:

2 - الأُدِيمُ: الْجِلْدُ الْمَدْبُوغُ، أَوِ الْجِلْدُ مَا كَانَ، أَوْ أَحْمَرُهُ.

وَالأُدَمَةُ: بَاطِنُ الْجِلْدَةِ الَّتِي تَلِي اللَّحْمَ وَالْبَشَرَةُ ظَاهِرُهَا، أَوِ الأُدَمَةُ ظَاهِرُ الْجِلْدَةِ الَّذِي عَلَيْهِ الشَّعْرُ وَالْبَشَرَةُ بَاطِنُهَا، وَمَا ظَهَرَ مِنْ جِلْدَةِ الرَّأْسِ[987].

وَيُطْلِقُ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ لَفْظَ الأُدِيمِ عَلَى الْجِلْدِ، وَبَعْضُهُمْ يُطْلِقُهُ عَلَى الْمَدْبُوغِ مِنَ الْجِلْدِ[988] وَبِالإِطْلاَقِ الأَوَّلِ يَكُونُ الأُدِيمُ مُرَادِفًا لِلْجِلْدِ.

وَبِالإِطْلاَقِ الثَّانِي يَكُونُ غَيْرَ مُرَادِفٍ.

ب - الإِهَابُ:

3 - الإِهَابُ: الْجِلْدُ مِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ وَالْوَحْشِ، أَوْ هُوَ مَا لَمْ يُدْبَغْ وَفِي الْحَدِيثِ: «أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ»[989] وَالْجَمْعُ فِي الْقَلِيلِ آهِبَةٌ وَفِي الْكَثِيرِ أُهُبٌ، وَرُبَّمَا اسْتُعِيرَ لِجِلْدِ الإِنْسَانِ، قَالَ أَبُو مَنْصُورٍ

---

[987] () تاج العروس، والمصباح المنير مادة: (أدم).

[988] () نهاية المحتاج (حاشية الشبراملسي) 1 / 232، وفتح القدير 1 / 64.

[989] () حديث: «أيما إهاب دبغ فقد طهر» أخرجه أحمد (3 / 274 ـ / 1895 ط دار المعارف) وصححه أحمد شاكر. وأخرجه الترمذي (4 / 221 ط مصطفى الحلبي) وقال: حسن صحيح، وهو من حديث ابن عباس.

الْأَزْهَرِيُّ: جَعَلَتِ الْعَرَبُ جِلْدَ الْإِنْسَانِ إِهَابًا، وَأَنْشَدَ قَوْلَ عَنْتَرَةَ: وَالْجَمْعُ فِي الْقَلِيلِ آهِبَةٌ وَفِي الْكَثِيرِ أُهُبٌ، وَرُبَّمَا اسْتُعِيرَ لِجِلْدِ الْإِنْسَانِ، قَالَ أَبُو مَنْصُورٍ الْأَزْهَرِيُّ: جَعَلَتِ الْعَرَبُ جِلْدَ الْإِنْسَانِ إِهَابًا، وَأَنْشَدَ قَوْلَ عَنْتَرَةَ:

فَشَكَكْتُ بِالرُّمْحِ الْأُصَمِّ إِهَابَهُ

وَعَنْ عَائِشَةَ فِي وَصْفِ أَبِيهَا :

حَقَنَ الدِّمَاءَ فِي أُهُبِهَا، أَيْ أَبْقَى دِمَاءَ النَّاسِ فِي أَجْسَادِهَا[990].

وَيُطْلِقُ الْفُقَهَاءُ لَفْظَ الْإِهَابِ عَلَى الْجِلْدِ قَبْلَ دِبَاغِهِ، فَإِذَا دُبِغَ لَمْ يُسَمَّ إِهَابًا[991].

ج - فَرْوَةٌ:

4 - الْفَرْوَةُ: الْجِلْدُ الَّذِي عَلَيْهِ شَعْرٌ أَوْ صُوفٌ، وَجِلْدَةُ الرَّأْسِ بِمَا عَلَيْهَا مِنَ الشَّعْرِ.

وَجَمْعُ الْفَرْوَةِ: فِرَاءٌ.

وَالْجِلْدُ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ وَبَرٌ أَوْ صُوفٌ لَمْ يُسَمَّ فَرْوَةً بَلْ يُسَمَّى جِلْدًا[992].

وَالْفَرْوَةُ أَخَصُّ مِنَ الْجِلْدِ.

---

[990] () تاج العروس، والمصباح المنير مادة: (أهب)، والمجموع للنووي 1 / 220.

[991] () رد المحتار على الدر المختار 1 / 135، وبدائع الصنائع 1 / 85، والمجموع 1 / 219.

[992] () القاموس المحيط، ولسان العرب مادة: (فرو)، والكليات 3 / 359.

د - الْمَسْكُ:

5 - الْمَسْكُ الْجِلْدُ، وَخَصَّ بِهِ بَعْضُهُمْ جِلْدَ السَّخْلَةِ، وَفِي حَدِيثِ عَلِيٍّ : مَا كَانَ عَلَى فِرَاشِي إِلاَّ مَسْكُ كَبْشٍ أَيْ جِلْدُهُ، وَالْمَسْكَةُ: الْقِطْعَةُ مِنَ الْجِلْدِ[993].

فَالْمَسْكُ إِنْ خُصَّ بِهِ جِلْدُ السَّخْلَةِ أَخَصُّ مِنَ الْجِلْدِ، وَإِلاَّ فَهُوَ مُرَادِفٌ لَهُ.

الْحُكْمُ التَّكْلِيفِيُّ:

تَخْتَلِفُ الأُْحْكَامُ التَّكْلِيفِيَّةُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالْجِلْدِ بِاخْتِلاَفِ الْمَوَاطِنِ:

أَوَّلاً: مَسُّ جِلْدِ الْمُصْحَفِ:

6 - اتَّفَقَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ عَلَى أَنَّهُ يَحْرُمُ عَلَى الْمُحْدِثِ حَدَثًا أَكْبَرَ، أَوْ أَصْغَرَ مَسُّ الْمُصْحَفِ، وَمِنْهُ جِلْدُهُ الْمُتَّصِلُ بِهِ لأَِنَّهُ يَشْمَلُهُ اسْمُ الْمُصْحَفِ وَيَدْخُلُ فِي بَيْعِهِ.

وَذَهَبَ بَعْضُ الْحَنَفِيَّةِ إِلَى أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْمُحْدِثِ حَدَثًا أَكْبَرَ مَسُّ جِلْدِ الْمُصْحَفِ وَمَوْضِعِ الْبَيَاضِ مِنْهُ، قَالَ ابْنُ عَابِدِينَ: وَهَذَا أَقْرَبُ إِلَى الْقِيَاسِ، وَالْمَنْعُ أَقْرَبُ إِلَى التَّعْظِيمِ، وَالصَّحِيحُ الْمَنْعُ.

وَيُنْظَرُ تَفْصِيلُ الْقَوْلِ فِي مَسِّ الْمُصْحَفِ وَالْخِلاَفِ فِيهِ فِي مُصْطَلَحِ: (مُصْحَفٌ).

ثَانِيًا: تَعَلُّقُ الْجِلْدِ الْمَنْزُوعِ بِمَحَلِّ الطَّهَارَةِ:

---

[993] () القاموس، ولسان العرب مادة: (مسك).

7 - اتَّفَقَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ عَلَى أَنَّهُ: إِنْ كُشِطَ جِلْدٌ وَتَقَلَّعَ مِنَ الذِّرَاعِ، وَتَعَلَّقَ بِهِ أَوْ بِالْمِرْفَقِ وَتَدَلَّى مِنْ أَحَدِهِمَا، وَجَبَ غَسْلُ ظَاهِرِ هَذَا الْجِلْدِ وَبَاطِنِهِ، وَغَسْلُ مَا ظَهَرَ بَعْدَ الْكَشْطِ، وَالتَّقَلُّعِ مِنَ الذِّرَاعِ عِنْدَ الْوُضُوءِ لأَنَّهُ مِنْ مَحَلِّ الْفَرْضِ، وَإِنْ كُشِطَ الْجِلْدُ مِنَ الذِّرَاعِ وَبَلَغَ تَقَلُّعُهُ إِلَى الْعَضُدِ، ثُمَّ تَدَلَّى مِنْهُ فَلاَ يَجِبُ غَسْلُهُ؛ لأَنَّهُ صَارَ فِي غَيْرِ مَحَلِّ الْفَرْضِ، وَهُوَ الْعَضُدُ، وَإِنْ تَقَلَّعَ مِنَ الْعَضُدِ

وَتَدَلَّى مِنْهُ فَلاَ يَجِبُ غَسْلُهُ؛ لأَنَّهُ تَدَلَّى مِنْ غَيْرِ مَحَلِّ الْفَرْضِ، وَإِنْ تَقَلَّعَ مِنَ الْعَضُدِ وَبَلَغَ التَّقَلُّعُ إِلَى الذِّرَاعِ، ثُمَّ تَدَلَّى مِنْهُ لَزِمَهُ غَسْلُهُ لأَنَّهُ صَارَ مِنَ الذِّرَاعِ، وَإِنْ تَقَلَّعَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَالْتَحَمَ بِالآْخَرِ لَزِمَهُ غَسْلُ مَا حَاذَى مِنْهُ مَحَلَّ الْفَرْضِ، لأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الْجِلْدِ الَّذِي عَلَى الذِّرَاعِ إِلَى الْعَضُدِ، فَإِنْ كَانَ مُتَجَافِيًا عَنْ ذِرَاعِهِ لَزِمَ غَسْلُ مَا تَحْتِهِ مِنْ مَحَلِّ الْفَرْضِ فِي الْوُضُوءِ[994].

ثَالِثًا - طَهَارَةُ الْجِلْدِ بِالذَّكَاةِ:

8 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ جِلْدَ الْحَيَوَانِ الَّذِي يُؤْكَلُ لَحْمُهُ يَطْهُرُ بِالذَّكَاةِ الشَّرْعِيَّةِ؛ لأَنَّهُ جِلْدٌ طَاهِرٌ مِنْ حَيَوَانٍ طَاهِرٍ مَأْكُولٍ، فَجَازَ الاِنْتِفَاعُ بِهِ بَعْدَ الذَّكَاةِ كَاللَّحْمِ.

---

[994] () الدر المختار 1 / 69 ـ 70، وحاشية الشلبي على تبيين الحقائق 1 / 3، والخرشي 1 / 123، والمجموع 1 / 389، ومطالب أولي النهى 1 / 116.

وَاخْتَلَفُوا فِي أَثَرِ الذَّكَاةِ فِي تَطْهِيرِ جِلْدِ مَا لاَ يُؤْكَـلُ لَحْمُهُ:

فَـذَهَبَ الشَّـافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ وَأَكْثَـرُ الْمَالِكِيَّةِ وَجُمْلَـةُ الشُّرَّاحِ مِنْهُمْ، إِلَى أَنَّ الْحَيَوَانَ الَّذِي لاَ يُؤْكَلُ لَحْمُـهُ لاَ تَعْمَلُ الذَّكَاةُ فِيهِ، وَلاَ تُؤَثِّرُ فِي طَهَارَةِ جِلْدِهِ، بَلْ يَكُونُ نَجِسًا بِهَذِهِ الذَّكَاةِ كَمَا يَنْجُسُ بِالْمَوْتِ، لأَنَّ هَذِهِ الذَّكَاةَ لاَ تُطَهِّرُ اللَّحْمَ وَلاَ تُبِيحُ أَكْلَـهُ، كَـذَبْحِ الْمَجُـوسِ، وَكُـلِّ ذَبْحٍ غَيْرِ مَشْرُوعٍ، فَلاَ يَطْهُرُ بِهَا الْجِلْدُ، لأَنَّ الْمَقْصُودَ الأَصْلِيَّ بِالذَّبْحِ أَكْـلُ اللَّحْمِ، فَـإِذَا لَمْ يُبِحْـهُ هَـذَا الـذَّبْحُ فَلأَنْ لاَ يُبِيحَ طَهَارَةَ الْجِلْدِ أَوْلَى.

وَفَرَّقَ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ بَيْنَ الْمُتَّفَـقِ عَلَى تَحْـرِيمِ أَكْلِـهِ كَـالْخِنْزِيرِ، وَالْمُخْتَلَــفِ فِي تَحْــرِيمِ أَكْلِــهِ كَالْحِمَــارِ، وَالْمَكْـرُوهِ أَكْلُــهُ كَالسَّــبُعِ، قَــالُوا: إِنَّ الْمُخْتَلَــفَ فِي تَحْرِيمِ أَكْلِـهِ يَطْهُـرُ جِلْـدُهُ بِالـذَّكَاةِ لَكِنْ لاَ يُؤْكَـلُ، وَأَمَّا مَكْرُوهُ الأُكْلِ فَإِنْ ذُكِّيَ لِأَكْلِ لَحْمِهِ طَهُرَ جِلْدُهُ تَبَعًا لَهُ، وَإِنْ ذُكِّيَ لأَخْذِ الْجِلْدِ فَقَطْ طَهُرَ وَلَمْ يُؤْكَـلِ اللَّحْمُ لأَنَّهُ مَيْتَــةٌ لِعَــدَمِ نِيَّةِ ذَكَاتِــهِ بِنَــاءً عَلَى تَبَعُّضِ النِّيَّةِ وَهُــوَ الرَّاجِحُ، وَعَلَى عَدَمِ تَبَعُّضِهَا يُؤْكَلُ.

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّ مَـا يَطْهُـرُ جِلْـدُهُ - عِنْـدَهُمْ - بِالدِّبَاغِ يَطْهُرُ بِالذَّكَاةِ الشَّـرْعِيَّةِ إِلاَّ الْخِنْزِيـرَ، لِمَـا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «دِبَاغُ الأُدِيمِ ذَكَاتُهُ»[995].

[995] () حديث: «دباغ الأديم ذكاته» أخرجه أحمـد (3 /ـ 476 ط المكتب الإسلامي) واللفظ له. وأخرجه أبـو داود (4 /ـ 368 ط عـزت عبيـد

أَلْحَقَ الذَّكَاةَ بِالدِّبَاغِ، ثُمَّ الْجِلْدُ يَطْهُرُ بِالدِّبَاغِ كَذَا بِالذَّكَاةِ لأَنَّ الذَّكَاةَ تُشَارِكُ الدِّبَاغَ فِي إِزَالَةِ الدِّمَاءِ السَّائِلَةِ وَالرُّطُوبَةِ النَّجِسَةِ فَتُشَارِكُهُ فِي إِفَادَةِ الطَّهَارَةِ[996].

رَابِعًا - ذَبْحُ الْحَيَوَانِ الَّذِي لاَ يُؤْكَلُ لأَخْذِ جِلْدِهِ:

9 - ذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ ذَبْحُ الْحَيَوَانِ الَّذِي لاَ يُؤْكَلُ لَحْمُهُ لأَخْذِ جِلْدِهِ، قَالَ النَّوَوِيُّ: مَذْهَبُنَا أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ، وَسَوَاءٌ فِي هَذَا الْحِمَارُ الزَّمِنُ وَالْبَغْلُ الْمُكَسَّرُ وَغَيْرُهُمَا، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَجُوزُ ذَبْحُهُ لِجِلْدِهِ وَعَنْ مَالِكٍ رِوَايَتَانِ أَصَحُّهُمَا عَنْهُ جَوَازُهُ وَالثَّانِيَةُ تُحَرِّمُهُ.

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: لاَ يَجُوزُ ذَبْحُ الْحَيَوَانِ غَيْرِ الْمَأْكُولِ لأَجْلِ جِلْدِهِ، قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ بْنُ تَيْمِيَّةَ: وَلَوْ كَانَ فِي النَّزْعِ[997].

خَامِسًا - تَطْهِيرُ الْجِلْدِ بِالدِّبَاغِ:

10 - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ عَلَى أَنَّ جِلْدَ الْمَيْتَةِ - بِصِفَةٍ عَامَّةٍ - يَطْهُرُ بِالدِّبَاغِ لِلأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ فِي ذَلِكَ، وَمِنْهَا «أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ» وَحَدِيثُ ابْنِ

الدعاس)، والحاكم (4 / 141 ط دار الكتاب العربي) وقال حديث صحيح الإسناد. ووافقه الذهبي وهو من حديث سلمة بن المحبق.

[996] () رد المحتار على الدر المختار 1 / 137، وبدائع الصنائع 1 / 86، وفتح القدير 8 / 421، وشرح الزرقاني 1 / 23، والمجموع 1 / 245، 246، والمغني 1 / 71، ومطالب أولي النهى 1 / 59.

[997] () المراجع السابقة.

عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ «قَالَ فِي شَاةِ مَيْمُونَةَ: هَلاَّ أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا فَدَبَغْتُمُوهُ فَانْتَفَعْتُمْ بِهِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا مَيْتَةٌ، قَالَ: إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا»[998].

وَقَالُوا: إِنَّهُ جِلْدٌ طَاهِرٌ طَرَأَتْ عَلَيْهِ نَجَاسَةٌ فَجَازَ أَنْ يُطَهَّرَ كَجِلْدِ الْمُذَكَّاةِ إِذَا تَنَجَّسَ؛ لأَنَّ نَجَاسَةَ الْمَيْتَةِ لِمَا فِيهَا مِنَ الرُّطُوبَاتِ وَالدِّمَاءِ السَّائِلَةِ، وَأَنَّهَا تَزُولُ بِالدِّبَاغِ فَتَطْهُرُ كَالثَّوْبِ النَّجِسِ إِذَا غُسِلَ، وَلأَنَّ الدِّبَاغَ يَحْفَظُ الصِّحَّةَ عَلَى الْجِلْدِ، وَيُصْلِحُهُ لِلاِنْتِفَاعِ بِهِ كَالْحَيَاةِ، ثُمَّ الْحَيَاةُ تَدْفَعُ النَّجَاسَةَ عَنِ الْجِلْدِ فَكَذَلِكَ الدِّبَاغُ.

ثُمَّ قَالَ الْحَنَفِيَّةُ: كُلُّ إِهَابٍ دُبِغَ وَهُوَ يَحْتَمِلُ الدِّبَاغَةَ طَهُرَ، وَمَا لاَ يَحْتَمِلُهَا لاَ يَطْهُرُ، إِلاَّ أَنَّ جِلْدَ الْخِنْزِيرِ لاَ يَطْهُرُ؛ لأَنَّ الْخِنْزِيرَ نَجِسُ الْعَيْنِ بِمَعْنَى أَنَّ ذَاتَهُ بِجَمِيعِ أَجْزَائِهِ نَجِسَةٌ حَيًّا وَمَيِّتًا فَلَيْسَتْ نَجَاسَتُهُ لِمَا فِيهِ مِنَ الدَّمِ كَنَجَاسَةِ غَيْرِهِ مِنَ الْحَيَوَانَاتِ، فَلِذَا لَمْ يَقْبَلِ التَّطْهِيرَ فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ إِلاَّ فِي رِوَايَةٍ عَنْ أَبِي يُوسُفَ ذَكَرَهَا فِي كِتَابِ «مُنْيَةِ الْمُصَلِّي».

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: كُلُّ الْجُلُودِ النَّجِسَةِ بَعْدَ الْمَوْتِ تَطْهُرُ بِالدِّبَاغِ إِلاَّ الْكَلْبَ وَالْخِنْزِيرَ وَالْمُتَوَلِّدَ مِنْ أَحَدِهِمَا، فَلاَ يَطْهُرُ جِلْدُهُمَا بِالدِّبَاغِ، لأَنَّ الدِّبَاغَ

---

[998] () حديث: «هلا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به»، قالوا: يا رسول الله إنها ميتة، قال: «إنما حرم أكلها» أخرجه البخاري (فتح الباري 9 / 658 ط السلفية)، ومسلم (1 / 276 ط عيسى الحلبي) من حديث ابن عباس.

كَالْحَيَــاةِ، ثُمَّ الْحَيَــاةُ لاَ تَــدْفَعُ النَّجَاسَــةَ عَنِ الْكَلْبِ وَالْخِنْزِيرِ فَكَذَلِكَ الدِّبَاغُ، وَلاَ يَزِيدُ الدِّبَاغُ عَلَى الْحَيَاةِ.

وَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ: الدِّبَاغُ تَطْهِيرٌ لِلْجُلُودِ، وَلاَ يُحْتَاجُ بَعْدَهُ إِلَى تَطْهِيرٍ بِالْمَاءِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ - فِي الأَصَحِّ عِنْدَهُمْ - لاَ يَطْهُرُ الْجِلْدُ الْمَـدْبُوغُ حَتَّى يُغْسَـلَ بِالْمَـاءِ؛ لأَنَّ مَـا يُـدْبَغُ بِـهِ تَنَجَّسَ بِمُلاَقَاةِ الْجِلْدِ، فَإِذَا زَالَتْ نَجَاسَةُ الْجِلْدِ بَقِيَتْ نَجَاسَـةُ مَـا يُـدْفَعُ بِـهِ، فَـوَجَبَ أَنْ يُغْسَـلَ حَتَّى يَطْهُرَ.

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ - فِي الْمَشْهُورِ عِنْدَهُمْ - وَالْحَنَابِلَـةُ - فِي الْمَشْهُورِ فِي الْمَذْهَبِ وَهُوَ إِحْـدَى الـرِّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ - إِلَى أَنَّ جِلْـدَ الْمَيْتَـةِ نَجِسٌ وَلَـوْ دُبِـغَ، وَلاَ يُفِيـدُ دَبْغُــهُ طَهَارَتَــهُ، وَلَكِنْ يَجُــوزُ اسْــتِعْمَالُهُ فِي غَيْــرِ الْمَائِعَاتِ.

وَمُقَابِلُ الْمَشْهُورِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ خَمْسَةُ أَقْوَالٍ، وَعِنْـدَ الْحَنَابِلَةِ: أَنَّهُ يَطْهُـرُ بِالـدِّبَاغِ جِلْـدُ مَـا كَـانَ طَـاهِرًا فِي حَالِ الْحَيَاةِ.

وَفِي بَقِيَّةِ مَذَاهِبِ الْفُقَهَاءِ فِي طَهَارَةِ الْجِلْدِ بِالدِّبَاغِ تَفْصِيلٌ أَوْرَدَهُ النَّوَوِيُّ فِي الْمَجْمُوعِ(999).

---

[999] () رد المحتار على الدر المختار 1 / 136، وبدائع الصنائع 1 / 85، والخرشي 1 / 89، والمجموع 1 / 214 ـ 221 ـ 225، والمغني 1 / 66.

وَفِي الدِّبَاغِ، وَمَا يُدْبَغُ بِهِ، وَالْحَاجَةِ إِلَى فِعْـلٍ لِلـدَّبْغِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ..

تَفْصِيلٌ يُنْظَرُ فِي مُصْطَلَحِ: (دِبَاغَةٌ).

سَادِسًا - الِاسْتِنْجَاءُ بِالْجِلْدِ:

11 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ الِاسْتِنْجَاءُ بِيَابِسٍ (جَامِـدٍ) طَـاهِرٍ مُنَـقٍّ (قَـالِعٍ لِلنَّجَاسَـةِ) غَيْـرِ مُـؤْذٍ وَلاَ مُحَرَّمٍ، فَلاَ يَجُوزُ الِاسْتِنْجَاءُ بِمُبْتَلٍّ، أَوْ نَجِسٍ، أَوْ أَمْلَسَ، أَوْ مُحَـدَّدٍ، أَوْ مُحَـرَّمٍ لِكَوْنِـهِ مَطْعُومًـا أَوْ حَقًّا لِلْغَيْـرِ أَوْ لِشَرَفِهِ.

وَلَهُمْ فِي الِاسْتِنْجَاءِ بِالْجِلْدِ غَيْرِ الْمَأْكُولِ تَفْصِيلٌ:

قَالَ الْحَنَفِيَّةُ - كَمَا وَرَدَ فِي الْفَتَاوَى الْهِنْدِيَّةِ - يَجُـوزُ الِاسْـتِنْجَاءُ بِنَحْـوِ حَجَـرٍ مُنَـقٍّ كَالْمَـدَرِ وَالتُّرَابِ وَالْعُـودِ وَالْخِرْقَةِ وَالْجِلْدِ وَمَا أَشْبَهَهَا.

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّ الْجِلْـــدَ الْمُـــذَكَّى الَّذِي تُحِلُّهُ الـذَّكَاةُ يَطْهُـرُ بِهَـا، وَلَكِنَّهُ لاَ يَجُـوزُ الِاسْـتِنْجَاءُ بِـهِ لِأَنَّهُ مَطْعُومٌ.

أَمَّا غَيْرُ الْمُذَكَّى فَإِنَّهُ لاَ يَطْهُرُ بِالدِّبَاغِ وَلِذَلِكَ لاَ يَجُوزُ الِاسْتِنْجَاءُ بِهِ أَيْضًا لِنَجَاسَتِهِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: الطَّاهِرُ مِنَ الْجِلْدِ ضَرْبَانِ:

الْأَوَّلُ: جِلْـدُ الْمَـأْكُولِ الْمُـذَكَّى وَلَـوْ غَيْـرَ مَـدْبُوغٍ، وَالْمَـدْبُوغُ مِنْ غَيْـرِ الْمَـأْكُولِ، أَمَّا غَيْـرُ الْمَـدْبُوغِ فَفِي جَوَازِ الِاسْتِنْجَاءِ بِهِ قَوْلاَنِ:

أَحَدُهُمَا: الْجَـوَازُ كَالثِّيَـابِ وَسَـائِرِ الأَعْيَـانِ وَإِنْ كَـانَ فِيهِ حُرْمَـةٌ، فَلَيْسَـتْ هِيَ بِحَيْثُ تَمْنَـعُ الاِسْـتِعْمَالَ فِي سَائِرِ النَّجَاسَاتِ فَكَذَلِكَ فِي هَذِهِ النَّجَاسَةِ.

وَأَصَحُّهُمَا: الْمَنْعُ، لأَمْـرَيْنِ: أَحَـدُهُمَا أَنَّ فِيـهِ دُسُـومَةً تَمْنَعُ التَّنْشِيفَ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ مَأْكُولٌ حَيْثُ يُؤْكَلُ الْجِلْدُ التَّابِعُ لِلرُّءُوسِ وَالأَكَارِعِ تَبَعًا لَهَا، فَصَارَ كَسَائِرِ الْمَطْعُومَاتِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: لاَ يَجُوزُ بِلاَ خِلاَفٍ، وَإِلَيْهِ مَالَ الشَّيْخُ أَبُـو حَامِـدٍ وَكَثِـيرُونَ، وَحَمَلُـوا مَـا نُقِـلَ مِنْ تَجْـوِيزِ الاِسْتِنْجَاءِ عَلَى مَا بَعْدَ الدِّبَاغِ.

وَالضَّـرْبُ الثَّانِي: وَهُـوَ الْمَـدْبُوغُ، وَفِيـهِ قَـوْلاَنِ: أَصَحُّهُمَا: الْجَوَازُ لأَنَّ الدِّبَاغَ يُزِيلُ مَا فِيهِ مِنَ الدُّسُومَةِ، وَيَقْلِبُهُ عَنْ طَبْعِ اللُّحُومِ إِلَى طَبْعِ الثِّيَابِ.

وَالثَّانِي: لاَ يَجُوزُ لأَنَّهُ مِنْ جِنْسِ مَا يُؤْكَلُ وَيَجُوزُ أَكْلُهُ إِذَا دُبِغَ وَإِنْ كَانَ جِلْدَ مَيْتَةٍ عَلَى اخْتِلاَفٍ فِيهِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: يَجُوزُ بِلاَ خِلاَفٍ، وَمَا نُقِلَ مِنَ الْمَنْعِ مَحْمُولٌ عَلَى مَا قَبْلَ الدِّبَاغِ.

وَعِنْدَ الْحَنَابِلَـةِ: الْمَشْـهُورُ فِي الْمَـذْهَبِ أَنَّ الـدَّبْغَ لاَ يُطَهِّرُ جِلْدَ الْمَيْتَةِ بَلْ يَظَلُّ نَجِسًا، فَلاَ يَجُوزُ الاِسْـتِنْجَاءُ بِهِ، وَجِلْدُ الْحَيَوَانِ الْمُذَكَّى يَحْرُمُ الاِسْتِنْجَاءُ بِـهِ لأَنَّ لَـهُ حُرْمَةَ الطَّعَامِ[1000].

[1000] () الفتاوى الهندية 1 /ـ 48، وجواهر الإكليـل 1 /ـ 8 ـ 19، وفتح العزيز شرح الوجيز 1 / 499 ـ 501، وحاشية الشرقاوي 1 / 127،

سَابِعًا - طَهَارَةُ الشَّعْرِ عَلَى الْجِلْدِ:

12 - الشَّعْرُ عَلَى جِلْدِ الْحَيِّ الطَّاهِرِ حَالَ حَيَاتِهِ طَاهِرٌ بِاتِّفَاقِ الْفُقَهَاءِ.

وَالشَّعْرُ عَلَى جِلْدِ الإِْنْسَانِ الْمَيِّتِ طَاهِرٌ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ وَهُوَ الصَّحِيحُ فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيَّةِ.

وَالشَّعْرُ مِنْ مَيْتَةِ غَيْرِ الإِْنْسَانِ فِيهِ خِلاَفٌ:

فَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ - فِيمَا رَجَّحَهُ الْخِرَقِيُّ وَابْنُ قُدَامَةَ - إِلَى أَنَّ شَعْرَ الْحَيَوَانِ (الطَّاهِرِ حَالَ حَيَاتِهِ) لاَ يَنْجُسُ بِالْمَوْتِ لأَِنَّ الْمَعْهُودَ فِيهِ قَبْلَ الْمَوْتِ الطَّهَارَةُ فَكَذَا بَعْدَهُ؛ وَلأَِنَّ الْمَوْتَ لاَ يُحِلُّهُ إِذْ لَيْسَ فِيهِ حَيَاةٌ فَلَمْ يَنْجُسْ بِالْمَوْتِ وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُ لاَ حَيَاةَ فِيهِ أَنَّهُ لاَ يَحُسُّ وَلاَ يَتَأَلَّمُ، وَلاَ يَحُسُّ الْحَيَوَانُ فِي حَيَاتِهِ وَلاَ يَتَأَلَّمُ بِقَطْعِ الشَّعْرِ أَوْ قَصِّهِ، وَلَوْ كَانَتْ فِي الشَّعْرِ حَيَاةٌ لَتَأَلَّمَ الْحَيَوَانُ بِقَصِّهِ أَوْ قَطْعِهِ كَمَا يَتَأَلَّمُ بِقَطْعِ عُضْوٍ مِنْ أَعْضَائِهِ أَوْ جُزْءٍ مِنْ أَجْزَائِهِ.

وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ - فِي الصَّحِيحِ - إِلَى أَنَّ شَعْرَ مَيْتَةِ الْحَيَوَانِ الطَّاهِرِ حَالَ حَيَاتِهِ غَيْرَ الآْدَمِيِّ يَنْجُسُ بِالْمَوْتِ، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ (1001) وَهُوَ عَامٌّ لِلشَّعْرِ وَغَيْرِهِ.

ومطالب أولي النهى 1 / 77.

(1001) سورة المائدة / 3.

وَالصَّحِيحُ عِنْدَهُمْ أَنَّ الشَّعْرَ لاَ يَطْهُرُ بِدِبَاغِ الْجِلْدِ الَّذِي عَلَيْهِ الشَّعْرُ[(1002)].

وَفِي الْمَوْضُوعِ عِنْدَهُمُ اخْتِلاَفٌ فِي الأَْقْوَالِ وَخِلاَفٌ بَيْنَ فُقَهَاءِ الْمَذْهَبِ يُنْظَرُ تَفْصِيلُهُ فِي مُصْطَلَحِ: (شَعْرٌ).

ثَامِنًا - أَكْلُ الْجِلْدِ:

13 - ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ إِلَى أَنَّ الْحَيَوَانَ الْمَأْكُولَ الْمُذَكَّى، يُؤْكَلُ جِلْدُهُ قَبْلَ الدَّبْغِ مَا لَمْ يَغْلُظْ وَيَخْشُنْ وَيَصِرْ جِنْسًا آخَرَ غَيْرَ اللَّحْمِ؛ لأَِنَّ الذَّكَاةَ تُحِلُّ لَحْمَهُ وَجِلْدَهُ وَسَائِرَ مَا يَجُوزُ أَكْلُهُ مِنْهُ.

أَمَّا الْحَيَوَانُ الْمَأْكُولُ الَّذِي مَاتَ أَوْ ذُكِّيَ ذَكَاةً غَيْرَ شَرْعِيَّةٍ، فَإِنَّ جِلْدَهُ قَبْلَ دَبْغِهِ لاَ يُؤْكَلُ، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾[(1003)] وَلِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّمَا حَرُمَ مِنَ الْمَيْتَةِ لَحْمُهَا»[(1004)] وَالْجِلْدُ جُزْءٌ مِنَ الْمَيْتَةِ فَحَرُمَ أَكْلُهُ كَسَائِرِ أَجْزَائِهَا.

هَذَا عَنِ الْحُكْمِ قَبْلَ الدِّبَاغِ، أَمَّا بَعْدَهُ: فَقَدْ ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ، وَهُوَ الأَْصَحُّ عِنْدَ

[1002] () رد المحتار على الدر المختار 1 / 137، والخرشي 1 / 90، والمجموع 1 / 220 ـ 231 ـ 234 ـ 236 ـ 238، والمغني 1 / 79 ـ 80.

[1003] () سورة البقرة / 173.

[1004] () حديث: «إنما حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم من الميتة لحمها» أخرجه الدارقطني (1 / 47 ـ 48 ط شركة الطباعة الفنية) من حديث ابن عباس وضعفه. والبيهقي (1 / 23 ط دار المعرفة) وأصل الحديث في الصحيحين.

الشَّافِعِيَّةِ فِي الْقَدِيمِ الْمُفْتَى بِهِ إِلَى تَحْرِيمِ أَكْلِ جِلْدِ الْمَيْتَةِ بَعْدَ الدِّبَاغِ لِلآْيَةِ وَالْحَدِيثِ السَّابِقَيْنِ، سَوَاءٌ أَكَانَ مِنْ حَيَوَانٍ مَأْكُولٍ أَمْ غَيْرَ مَأْكُولٍ[1005].

تَاسِعًا - لُبْسُ الْجِلْدِ وَاسْتِعْمَالُهُ:

14 - يَخْتَلِفُ حُكْمُ لُبْسِ جِلْدِ الْحَيَوَانِ تَبَعًا لِلْحُكْمِ بِطَهَارَتِهِ عَلَى التَّفْصِيلِ السَّابِقِ

(ف /10) إِلاَّ أَنَّ مَنْ قَالَ بِنَجَاسَةِ شَيْءٍ مِنْهُ فَصَّلَ فِي حُكْمِ اللُّبْسِ وَالاِسْتِعْمَالِ.

فَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: يَجُوزُ اسْتِعْمَالُ جِلْدِ الْمَيْتَةِ فِي الْيَابِسِ دُونَ الرَّطْبِ قَبْلَ الدَّبْغِ، صَرَّحَ بِهِ الْمَاوَرْدِيُّ وَغَيْرُهُ، وَنَقَلَهُ الرُّويَانِيُّ عَنِ الأَْصْحَابِ، أَمَّا لُبْسُهُ فَلاَ يَجُوزُ.

وَأَمَّا بَعْدَ الدِّبَاغِ: فَلِلْفُقَهَاءِ تَفْصِيلٌ فِيهِ: قَالَ الْحَنَفِيَّةُ: جِلْدُ الْمَيْتَةِ - عَدَا الْخِنْزِيرَ - يَطْهُرُ بِالدِّبَاغِ، وَيَجُوزُ لُبْسُهُ وَاسْتِعْمَالُهُ وَالاِنْتِفَاعُ بِهِ.

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ فِي الْمَشْهُورِ عِنْدَهُمْ وَهُوَ رِوَايَةٌ لِلْحَنَابِلَةِ: جِلْدُ الْمَيْتَةِ بَعْدَ دَبْغِهِ يَجُوزُ اسْتِعْمَالُهُ فِي الْيَابِسَاتِ لِحَدِيثِ مَيْمُونَةَ [1006].

[1005] () رد المحتار على الدر المختار 1 /ـ 136، وجواهر الإكليل 1 / 10، والمجموع 1 /ـ 229 ـ 230، والشرقاوي 2 /ـ 58، وحاشية الجمل 5 / 307، والمغني 1 / 70.

[1006] () حديث: «حديث ميمونة» سبق تخريجه ف / 10.

وَلأَِنَّ الصَّـــحَابَةَ لَمَّا فَتَحُـــوا فَـــارِسَ انْتَفَعُـــوا بِسُرُوجِهِمْ وَأَسْلِحَتِهِمْ، وَذَبَـائِحِهِمْ مَيْتَـةً، وَلأَِنَّهُ انْتِفَـاعٌ مِنْ غَيْرِ ضَرَرٍ أَشْبَهَ الاِصْطِيَادَ بِالْكَلْبِ.

وَزَادَ الْمَالِكِيَّةُ جَـوَازَ اسْـتِعْمَالِهِ فِي الْمَـاءِ وَحْـدَهُ مِنْ بَيْنِ سَائِرِ الْمَائِعَاتِ، وَلاَ يَجُوزُ بَيْعُهُ، وَلاَ الصَّلاَةُ فِيهِ وَلاَ عَلَيْهِ.

وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي لُبْسِ وَاسْتِعْمَالِ جُلُودِ الثَّعَـالِبِ وَالسِّبَاعِ:

فَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ - فِي الْمَشْهُورِ عِنْدَهُمْ - وَالْحَنَابِلَـةُ إِلَى أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ لُبْسُ جُلُودِ السِّبَاعِ أَوِ

الرُّكُـوبُ عَلَيْهَـا، أَوِ الاِنْتِفَـاعُ بِهَـا لِحَـدِيثِ أَبِي الْمَلِيحِ عَامِرِ بْنِ أُسَامَةَ عَنْ أَبِيـهِ أَنَّ رَسُـولَ اللَّهِ «نَهَى عَنْ جُلُودِ السِّبَاعِ»[1007].

«وَعَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِ يكَرِبَ أَنَّهُ قَالَ لِمُعَاوِيَـةَ : أَنْشُدُكَ بِاللَّهِ هَلْ تَعْلَمُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ نَهَى عَنْ لُبْسِ جُلُودِ السِّبَاعِ وَالرُّكُوبِ عَلَيْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ»[1008].

[1007] () حديث: «نهى عن جلود السباع»
أخرجه أبو داود (4 / 374 ـ 375 ط عزت عبيد الدعاس)، والنسائي (7 / 176 ط دار البشـائر الإسـلامية)، والترمـذي (4 / 241 ط مصطفى الحلبي) وصـححه. من حـديث أبي المليح، والحـاكم (1 / 144 ط دار الكتاب العربي) ووافقه الذهبي.

[1008] () أثر «أنشدك بالله هل تعلم أن رسول الله نهى عن لبس جلود السباع...»
أخرجه أبو داود (4 / 372 ـ 373 ط عزت عبيد الدعاس) والنسائي 7 / 176 ـ 177 ط دار البشـائر الإسـلامية) من حـديث معاويـة بن أبي سـفيان، وسـنده جيـد ويشـهد لـه حـديث أبي المليح الـذي سـبق تخريجه.

وَكَـذَلِكَ حُكْمُ جُلُـودِ الثَّعَـالِبِ عِنْـدَ الشَّـافِعِيَّةِ لاَ تَصِـحُّ الصَّـلاَةُ فِيهَـا عَلَى الأْصَـحِّ لِعَـدَمِ طَهَـارَةِ الشَّـعْرِ الَّذِي عَلَى تِلْكَ الْجُلُودِ بِالدِّبَاغِ.

وَعِنْدَ الْحَنَابِلَةِ رِوَايَتَانِ تُبْنَيَانِ عَلَى الْحُكْمِ عَلَى حِلِّهَا، فَـإِنْ قِيـلَ بِتَحْرِيمِهَـا فَحُكْمُ جُلُودِهَـا حُكْمُ جُلُـودِ بَقِيَّةِ السِّـــبَاعِ، وَكَـــذَلِكَ السَّـــنَانِيرُ الْبَرِّيَّةُ، فَأَمَّا الأْهْلِيَّةُ فَمُحَرَّمَـةٌ، وَهَـلْ تَطْهُـرُ جُلُودُهَـا بِالـدِّبَاغِ؟ يُخَـرَّجُ عَلَى رِوَايَتَيْنِ.

وَفِي الْفَتَاوَى الْهِنْدِيَّةِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ قَالَ:

لاَ بَأْسَ بِالْفَرْوِ مِنَ السِّبَاعِ كُلِّهَا وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمَيْتَـةِ الْمَدْبُوغَةِ وَالْمُذَكَّاةِ، وَقَالَ: ذَكَاتُهَا دِبَاغُهَا، وَفِيهَـا: وَلاَ بَأْسَ بِجُلُودِ النُّمُورِ وَالسِّـبَاعِ كُلِّهَـا إِذَا دُبِغَتْ أَنْ يُجْعَـلَ مِنْهَا مُصَلًّى.

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: تَجُوزُ الصَّـلاَةُ عَلَى جُلُـودِ السِّـبَاعِ إِذَا ذُكِّيَتْ، وَكُـــلُّ مَـــا ذُكِّيَ الْحُكْمُ فِيـــهِ كَـــذَلِكَ عَلَى الْمَشْهُورِ[1009].

عَاشِرًا - نَزْعُ الْمَلاَبِسِ الْجِلْدِيَّةِ لِلشَّهِيدِ:

15 - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّـافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ إِلَى أَنَّهُ يُنْزَعُ عَنِ الشَّهِيدِ عِنْدَ دَفْنِـهِ الْجِلْـدُ، وَالسِّـلاَحُ وَالْفَـرْوُ، وَالْحَشْوُ، وَالْخُفُّ، وَالْمِنْطَقَةُ، وَالْقَلَنْسُوَةُ، وَكُـلُّ مَـا لاَ

[1009] () رد المحتار على الدر المختار 5 / 224، والفتاوى الهندية 5 / 333، وكفاية الطالب الرباني 1 / 442، وشرح الزرقاني 1 / 23، والخرشي 1 / 90، والمجموع 1 / 228 ـ 239 ـ 240، والمغني 1 / 68 ـ 69.

يُعْتَادُ لُبْسُهُ غَالِبًـا، لِمَـا رُوِيَ عَنْ عَبْـدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ «أَنَّ النَّبِيَّ أَمَـرَ بِقَتْلَى أُحُـدٍ أَنْ يُنْـزَعَ عَنْهُمُ الْحَدِيـدُ وَالْجُلُودُ وَأَنْ يُدْفَنُوا فِي ثِيَابِهِمْ بِدِمَائِهِمْ»[1010].

وَذَلِكَ عَلَى تَفْصِيلٍ يُنْظَرُ فِي مُصْطَلَحِ: (شَهِيدٌ).

حَادِيَ عَشَرَ: بَيْعُ جِلْدِ الأُضْحِيَّةِ:

16 - ذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّـافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ إِلَى أَنَّهُ يَحْرُمُ بَيْعُ جِلْدِ الأُضْحِيَّةِ، كَمَا لاَ يَجُوزُ بَيْـعُ لَحْمِهَـا أَوْ أَيِّ جُزْءٍ مِنْ أَجْزَائِهَا، لِقَوْلِ النَّبِيِّ فِي حَـدِيثِ قَتَـادَةَ بْنِ النُّعْمَانِ: «وَلاَ تَبِيعُوا لُحُـومَ الْهَـدْيِ وَالأَضَـاحِيِّ فَكُلُـوا وَتَصَدَّقُوا وَاسْتَمْتِعُوا بِجُلُودِهَا»[1011].

وَقَـالَ الْحَنَفِيَّةُ بِكَرَاهَـةِ بَيْـعِ جِلْـدِ الأُضْـحِيَّةِ[1012] عَلَى تَفْصِيلٍ يُنْظَرُ فِي مُصْطَلَحِ: (أُضْحِيَّةٌ).

ثَانِيَ عَشَرَ: السَّلَمُ فِي الْجِلْدِ:

[1010] () حديث: «أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتلى أحد أن ينزع عنهم الحديد...» أخرجه أبو داود (3 /ـ 497 ـ 498 ط عزت عبيد الدعاس)، وابن ماجه (1 /ـ 485 ط عيسى الحلبي)، وأحمد (1 / 247 ط المكتب الإسلامي)، والبيهقي (4 / 14 ط دار المعرفة) من حديث ابن عباس، قال المنذري: «في إسناده علي بن =

=عاصم الواسطي، وقد تكلم فيه جماعة. وعطاء بن السائب، وفيه مقال» (مختصر سنن أبي داود 4 / 294 ط دار المعرفة).

[1011] () حديث: «ولا تبيعوا لحوم الهدي والأضاحي فكلوا وتصدقوا...» أخرجه أحمد (4 /ـ 15 ط المكتب الإسلامي) من حديث جابر عن قتادة بن النعمان. وله شاهد عند مسلم (3 /ـ 1562 ط عيسى الحلبي) وغيره من حديث جابر وأبي سعيد الخدري.

[1012] () المبسوط 12 /ـ 14، والفتاوى الهندية 5 /ـ 301، وجواهر الإكليل 1 / 223، وحاشية الجمل 5 / 260، ومطالب أولي النهى 2 / 475.

17 - ذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّ السَّلَمَ فِي الْجِلْدِ جَائِزٌ؛ لأَنَّ التَّفَاوُتَ فِيهِ مَعْلُومٌ (أَيْ مُنْضَبِطٌ)، فَلَمْ يَمْنَعْ صِحَّةَ السَّلَمِ فِيهِ.

وَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ: لاَ خَيْرَ فِي السَّلَمِ فِي جُلُودِ الإِْبِلِ وَالْبَقَرِ، وَالْغَنَمِ؛ لأَنَّ الْجُلُودَ لاَ تُوزَنُ عَادَةً وَلَكِنَّهَا تُبَاعُ عَدَدًا، وَهِيَ عَدَدِيَّةٌ مُتَفَاوِتَةٌ فِيهَا الصَّغِيرُ وَفِيهَا الْكَبِيرُ فَلاَ يَجُوزُ السَّلَمُ فِيهَا، وَهَذَا مَبْنِيٌّ عَلَى السَّلَمِ فِي الْحَيَوَانِ.

وَالسَّلَمُ فِي الْحَيَوَانِ عِنْدَنَا لاَ يَجُوزُ، فَكَذَلِكَ فِي أَبْعَاضِ الْحَيَوَانِ، وَلِهَذَا لاَ يَجُوزُ السَّلَمُ فِي الأَْكَارِعِ وَالرُّءُوسِ، وَكَذَلِكَ لاَ يَجُوزُ السَّلَمُ فِي الأُْدُمِ وَالْوَرَقِ لأَنَّهُ مَجْهُولٌ فِيهِ الصَّغِيرُ وَالْكَبِيرُ، إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ مِنَ الأُْدُمِ ضَرْبًا مَعْلُومَ الطُّولِ وَالْعَرْضِ وَالْجَوْدَةِ فَحِينَئِذٍ يَجُوزُ السَّلَمُ فِيهِ كَالثِّيَابِ، وَكَذَلِكَ الأُْدُمُ إِذَا كَانَ يُبَاعُ وَزْنًا، فَإِنَّهُ يَجُوزُ السَّلَمُ فِيهِ بِذِكْرِ الْوَزْنِ إِذَا كَانَ عَلَى وَجْهٍ لاَ تُمْكِنُ الْمُنَازَعَةُ بَيْنَهُمَا فِي التَّسْلِيمِ وَالتَّسَلُّمِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: لاَ يَجُوزُ السَّلَمُ فِي الْجِلْدِ لاِخْتِلاَفِ أَجْزَائِهِ فِي الرِّقَّةِ وَالْغِلَظِ، نَعَمْ يَصِحُّ السَّلَمُ فِي قِطَعٍ مِنْهُ مَدْبُوغَةٍ وَزْنًا[1013].

ثَالِثَ عَشَرَ: الإِْجَارَةُ عَلَى سَلْخِ حَيَوَانٍ بِجِلْدِهِ:

[1013] () المبسوط للسرخسي 12 / 131، وجواهر الإكليل 2 / 73، حاشية الجمل 3 / 242، المغني 4 / 310.

18 - لاَ يَجُوزُ اسْتِئْجَارُ سَلاَّخٍ لِسَلْخِ حَيَوَانٍ بِجِلْدِ ذَلِكَ الْحَيَوَانِ؛ لأَنَّ الإِْجَارَةَ تَفْسُدُ بِجَهَالَةِ الْمُسَمَّى كُلِّهِ أَوْ بَعْضِهِ، وَهُنَا تَفْسُدُ الإِْجَارَةُ بِالْغَرَرِ لأَِنَّهُ لاَ يَدْرِي أَيَتَقَطَّعُ الْجِلْدُ حَالَ سَلْخِهِ أَمْ يَنْفَصِلُ سَلِيمًا، وَهَلْ يَكُونُ ثَخِينًا أَمْ رَقِيقًا؛ وَلأَِنَّهُ

لاَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ثَمَنًا فِي الْبَيْعِ فَلاَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ عِوَضًا فِي الإِْجَارَةِ، فَإِنْ سَلَخَ عَلَى ذَلِكَ فَلَهُ أَجْرُ مِثْلِهِ[1014].

رَابِعَ عَشَرَ: ضَمَانُ الْجِلْدِ:

19 - لِلْفُقَهَاءِ فِي ضَمَانِ جِلْدِ الْمَيْتَةِ قَبْلَ دَبْغِهِ وَبَعْدَ دَبْغِهِ خِلاَفٌ وَتَفْصِيلٌ، بَعْدَ اتِّفَاقِهِمْ عَلَى ضَمَانِ جِلْدِ الْحَيَوَانِ الْمُذَكَّى.

قَالَ الْحَنَفِيَّةُ: يَحْرُمُ الاِنْتِفَاعُ بِجِلْدِ الْمَيْتَةِ قَبْلَ الدِّبَاغِ وَالْحُرْمَةُ لاَ تَسْتَلْزِمُ زَوَالَ الْمِلْكِ، وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ: لَوْ جَزَّ صُوفَ شَاةٍ مَيِّتَةٍ كَانَ لَهُ أَنْ يَنْتَفِعَ بِهِ، وَلَوْ وَجَدَهُ صَاحِبُ الشَّاةِ فِي يَدِهِ كَانَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَهُ مِنْهُ، وَلَوْ دَبَغَ جِلْدَهَا كَانَ لِصَاحِبِهَا أَنْ يَأْخُذَهُ بَعْدَ أَنْ يُعْطِيَهُ مَا زَادَ فِي الدِّبَاغِ[1015].

1014 () الدر المختار 5 / 30، وجواهر الإكليل 2 / 185، ونهاية المحتاج 5 / 266، ومطالب أولي النهى 3 / 594.

1015 () ورد هذا النقل عن أبي يوسف في فتح القدير 4 /ـ 426 وأورده كذلك صاحب الفتاوى الهندية 5 /ـ 346 ومعه نقل آخر مخالف ثم قال: يجوز أن يقاس كل منهما على الآخر فيصير فيهما روايتان.

وَقَالُوا: لَوْ غَصَبَ جِلْدَ مَيْتَةٍ فَدَبَغَهُ بِمَا لَهُ قِيمَةٌ كَالْقَرَظِ وَالْعَفْصِ فَلِصَاحِبِ الْجِلْدِ أَنْ يَأْخُذَهُ، وَيَرُدَّ عَلَى الْغَاصِبِ مَا زَادَ الدِّبَاغُ فِيهِ، وَإِنِ اسْتَهْلَكَ الْغَاصِبُ الْجِلْدَ لَمْ يَضْمَنْ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَيَضْمَنُهُ مَدْبُوغًا وَيُعْطِي مَا زَادَ الدِّبَاغُ فِيهِ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ، وَلَوْ هَلَكَ فِي يَدِ
الْغَاصِبِ لَمْ يَضْمَنْهُ بِإِجْمَاعِهِمْ.

وَلَوْ دَبَغَ الْغَاصِبُ الْجِلْدَ بِمَا لاَ قِيمَةَ لَهُ كَالتُّرَابِ وَالشَّمْسِ فَهُوَ لِمَالِكِهِ بِلاَ شَيْءٍ، وَلَوِ اسْتَهْلَكَهُ الْغَاصِبُ ضَمِنَ قِيمَتَهُ مَدْبُوغًا، وَقِيلَ طَاهِرًا غَيْرَ مَدْبُوغٍ.

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: مَنْ غَصَبَ جِلْدَ مَيْتَةٍ فَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ دُبِغَ أَمْ لَمْ يُدْبَغْ.

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ - فِي الأَصَحِّ الَّذِي نَقَلَهُ النَّوَوِيُّ وَغَيْرُهُ - لَوْ أَخَذَ جِلْدَ مَيْتَةٍ فَدَبَغَهُ طَهُرَ وَإِنْ كَانَ مَالِكُهُ رَفَعَ يَدَهُ عَنْهُ ثُمَّ أَخَذَهُ الدَّابِغُ فَهُوَ لِلدَّابِغِ، وَإِنْ كَانَ غَصَبَهُ فَهُوَ لِلْمَغْصُوبِ مِنْهُ؛ لأَِنَّهُ فَرْعُ مِلْكِهِ، فَإِنْ تَلِفَ فِي يَدِ الْغَاصِبِ ضَمِنَهُ، وَلَوْ أَعْرَضَ الْمَالِكُ عَنْهُ وَهُوَ مِمَّنْ يُعْتَدُّ بِإِعْرَاضِهِ مَلَكَهُ آخِذُهُ، وَإِذَا لَمْ يُعْرِضْ عَنْهُ لَزِمَ الْغَاصِبَ رَدُّهُ، لِعُمُومِ قَوْلِهِ ﷺ: «عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ»[1016] لأَِنَّهُ مُنْتَفِعٌ بِهِ، وَلَوْ أَتْلَفَ جِلْدًا لَمْ

[1016] () حديث: «على اليد ما أخذت حتى تؤديه» أخرجه أبو داود (3 / 822 ط عزت عبيد الدعاس)، والترمذي (3 / 556 ط مصطفى الحلبي)، وابن ماجه (2 / 802 ط عيسى الحلبي) واللفظ له من حديث سمرة بن جندب، وقد رواه عنه الحسن. قال ابن حجر:

يُدْبَغْ، فَادَّعَى مَالِكُهُ تَذْكِيَتَهُ وَالْمُتْلِفُ عَدَمَهَا، صُدِّقَ الْمُتْلِفُ بِيَمِينِهِ لِأَنَّ الأَْصْل عَدَمُ التَّذْكِيَةِ.

وَقَال الْحَنَابِلَةُ: لاَ يَلْزَمُ رَدُّ جِلْدِ مَيْتَةٍ غُصِبَ لِأَنَّهُ لاَ يَطْهُرُ بِدَبْغٍ عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ، وَيَتَّجِهُ بِاحْتِمَالٍ قَوِيٍّ أَنَّهُ يَلْزَمُ رَدُّهُ أَيْ جِلْدُ الْمَيْتَةِ الَّذِي دُبِغَ إِنْ كَانَ بَاقِيًا لِمَنْ يَرَى طَهَارَتَهُ[1017].

خَامِسَ عَشَرَ: الْقَطْعُ بِسَرِقَةِ الْجِلْدِ:

20 - جِلْدُ الْحَيَوَانِ الْمَأْكُولِ الْمُذَكَّى، مَالٌ طَاهِرٌ يُقْطَعُ سَارِقُهُ إِذَا بَلَغَتْ قِيمَتُهُ مَا يُقْطَعُ فِيهِ مَعَ تَوَفُّرِ بَقِيَّةِ الشُّرُوطِ لإِقَامَةِ حَدِّ السَّرِقَةِ، وَبِهَذَا قَال الْفُقَهَاءُ.

أَمَّا جِلْدُ الْمَيْتَةِ قَبْل دَبْغِهِ فَلاَ قَطْعَ فِي سَرِقَتِهِ بِاتِّفَاقِ الْفُقَهَاءِ.

وَجِلْدُ الْمَيْتَةِ بَعْدَ دَبْغِهِ يُقْطَعُ فِي سَرِقَتِهِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ بِشُرُوطِ الْقَطْعِ، لَكِنَّ عِبَارَةَ الْمَالِكِيَّةِ فِي الْقِيمَةِ الَّتِي يُقْطَعُ فِيهَا: جِلْدُ مَيْتَةِ الْمَأْكُولِ أَوْ غَيْرِهِ يُقْطَعُ سَارِقُهُ بَعْدَ الدَّبْغِ إِنْ زَادَ دَبْغُهُ عَلَى قِيمَةِ أَصْلِهِ نِصَابًا، بِأَنْ يُقَال مَا قِيمَتُهُ غَيْرَ مَدْبُوغٍ أَنْ لَوْ كَانَ يُبَاعُ لِلاِنْتِفَاعِ بِهِ فَإِذَا قِيل: دِرْهَمَانِ فَيُقَال:

«والحسن مختلف في سماعه من سمرة» تلخيص الحبير 3 / 53 ط شركة الطباعة الفنية. ومثله قال العجلوني في كشف الخفاء (2 / 90 ط مؤسسة الرسالة).

[1017] () فتح القدير 4 / 426، 7 / 400 ـ 404، والفتاوى الهندية 5 / 346، والزرقاني 6 / 143، والمجموع 1 / 225، ونهاية المحتاج 5 / 179، وأسنى المطالب 1 / 559، ومطالب أولي النهى 4 / 6.

وَمَا قِيمَتُهُ مَدْبُوغًا فَإِذَا قِيلَ: خَمْسَةٌ قُطِعَ، فَإِنْ لَمْ يَبْلُغْ بَعْدَ دَبْغِهِ نِصَابًا لَمْ يُقْطَعْ سَارِقُهُ كَمَا لَوْ سَرَقَهُ غَيْرَ مَدْبُوغٍ.

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: لَوْ سَرَقَ جُلُودَ السِّبَاعِ الْمَدْبُوغَةَ وَقِيمَتُهَا مِائَةٌ لاَ يُقْطَعُ، وَلَوْ جُعِلَتْ مُصَلاَّةً أَوْ بِسَاطًا قُطِعَ لأَِنَّهَا خَرَجَتْ مِنْ أَنْ تَكُونَ جُلُودَ السِّبَاعِ لِتَغَيُّرِ اسْمِهَا وَمَعْنَاهَا[1018].

جِلْسَةٌ

انْظُرْ: جُلُوسٌ.



جَلاَّلَةٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - الْجَلاَّلَةُ: الدَّابَّةُ الَّتِي تَتْبَعُ النَّجَاسَاتِ وَتَأْكُلُ الْجِلَّةَ، وَهِيَ الْبَعْرَةُ وَالْعَذِرَةُ.

1018 () الاختيار لتعليل المختار 4 / 108، والزرقاني 8 / 95، وقليوبي وعميرة 4 / 187، والمغني 8 / 244.

وَأَصْلُهُ مِنْ جَـلَّ فُلاَنٌ الْبَعْـرَ جَلًّا الْتَقَطَـهُ فَهُـوَ جَـالٌّ، وَجَلاَّلٌ مُبَالَغَةٌ وَمِنْهُ الْجَلاَّلَةُ[1019].

وَالْمُـرَادُ بِالْجَلاَّلَـةِ عَلَى مَـا نَصَّ الشَّـافِعِيَّةُ: كُـلُّ دَابَّةٍ عُلِفَتْ بِنَجِسٍ وَلَـوْ مِنْ غَيْـرِ الْعَـذِرَةِ، كَالسَّـخْلَةِ الَّتِي ارْتَضَعَتْ بِلَبَنِ نَحْوِ كَلْبَةٍ أَوْ أَتَانٍ[1020].

الْحُكْمُ التَّكْلِيفِيُّ:

2 - ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّ أَكْلَ لَحْمِ الْجَلاَّلَةِ - وَهِيَ الدَّابَّةُ الَّتِي تَأْكُلُ الْعَذِرَةَ أَوْ غَيْرَهَا مِنَ النَّجَاسَاتِ - وَشُـرْبَ لَبَنِهَـا وَأَكْـلَ بَيْضِـهَا مَكْـرُوهٌ، إِذَا ظَهَـرَ تَغَيُّرُ لَحْمِهَا بِالرَّائِحَةِ، وَالنَّتْنُ فِي عَرَقِهَا[1021].

وَفِي قَوْلٍ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَرِوَايَـةٍ عَنْ أَحْمَـدَ: يَحْـرُمُ لَحْمُهَا، وَلَبَنُهَا[1022].

وَالأَْصْـلُ فِي ذَلِـكَ: حَـدِيثُ ابْنِ عُمَـرَ : قَـالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ عَنِ الإِْبِلِ الْجَلاَّلَـةِ أَنْ يُؤْكَـلَ لَحْمُهَـا، وَلاَ يُشْـرَبُ لَبَنُهَـا وَلاَ يُحْمَـلُ عَلَيْهَـا إِلاَّ الأُْدَمُ، وَلاَ يُـذَكِّيهَا النَّاسُ حَتَّى تُعْلَفَ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً»[1023].

[1019] () متن اللغة، لسان العرب مادة: (جلل).

[1020] () قليوبي 4 / 261.

[1021] () المغني 8 / 593، وقليوبي 4 / 261، وروض الطالب 1 / 568، وابن عابدين 1 / 149.

[1022] () المصادر السابقة.

[1023] () حـديث: «نهى الرسـول صـلى اللـه عليـه وسـلم عن الإبـل الجلالـة...». أخرجـه الـدارقطني (4 / 283 ـ ط دار المحاسـن)، والبيهقي (9 / 333 ـ ط دار المعرفـة). من حـديث عبـد اللـه بن عمرو. قال ابن حجر: أخرجه البيهقي بسند فيه نظر. (فتح البـاري 9 / 648 ـ ط السلفية).

أَمَّا إِذَا لَمْ يَظْهَرْ مِنْهَا تَغَيُّرٌ بِـرِيحٍ، أَوْ نَتْنٍ، فَلاَ كَرَاهَـةَ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَإِنْ كَانَتْ لاَ تَأْكُلُ إِلاَّ النَّجَاسَةَ[1024].

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: يُكْـرَهُ أَكْـلُ لَحْمِهَـا وَشُـرْبُ لَبَنِهَـا إِذَا كَانَ أَكْثَرُ عَلَفِهَا النَّجَاسَةَ، وَإِنْ لَمْ يَظْهَـرْ مِنْهَـا نَتْنٌ أَوْ تَغَيُّرٌ، وَنَقَـلَ صَـاحِبُ الْمُغْنِي عَنِ اللَّيْثِ قَوْلَـهُ: «إِنَّمَـا كَانُوا يَكْرَهُـونَ الْجَلاَّلَـةَ الَّتِي لاَ طَعَـامَ لَهَـا إِلاَّ الرَّجِيـعُ (الرَّوْثُ وَالْعَذِرَةُ) وَمَا أَشْبَهَهُ[1025].

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّ لَحْمَ الْجَلاَّلَـةِ لاَ كَرَاهَـةَ فِيـهِ وَإِنْ تَغَيَّرَ مِنْ ذَلِكَ[1026].

زَوَالُ الْكَرَاهَةِ بِالْحَبْسِ:

3 - لاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ الَّذِينَ يَقُولُونَ بِحُرْمَةِ أَكْلِ لَحْمِ الْجَلاَّلَـةِ، أَوْ كَرَاهَتِـهِ فِي أَنَّ الْحُرْمَـةَ أَوِ الْكَرَاهَـةَ تَزُولُ بِالْحَبْسِ عَلَى الْعَلَفِ الطَّاهِرِ[1027].

ثُمَّ اخْتَلَفُـوا فِي مُـدَّةِ الْحَبْسِ: فَقَـالَ الشَّـافِعِيَّةُ: يَحْبِسُ النَّاقَـةَ أَرْبَعِينَ يَوْمًـا، وَالْبَقَـرَةَ ثَلاَثِينَ، وَالشَّـاةَ سَبْعَةَ أَيَّامٍ، وَالدَّجَاجَةَ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ[1028].

وَعِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ: تُحْبَسُ الدَّجَاجَـةُ ثَلاَثَـةَ أَيَّامٍ، وَالشَّـاةُ أَرْبَعَةً، وَالنَّاقَةُ وَالْبَقَرَةُ عَشَرَةَ أَيَّامٍ[1029].

[1024] () أسنى المطالب 1 / 568.
[1025] () المغني 8 / 593.
[1026] () شرح الزرقاني 3 / 26.
[1027] () المصادر السابقة.
[1028] () قليوبي 4 / 261.
[1029] () ابن عابدين 1 / 149.

وَعَنْ أَحْمَــدَ رِوَايَتَــانِ فِي ذَلِــكَ: إِحْــدَاهُمَا: تُحْبَسُ الْجَلاَّلَةُ ثَلاَثًا، سَوَاءٌ أَكَانَتْ طَيْرًا أَوْ بَهِيمَـةً، وَقَـالُوا: إِنَّ مَـا طَهَّرَ حَيَوَانًـا فِي مُـدَّةِ حَبْسِـهِ وَعَلَفِـهِ طَهَّرَ الآْخَـرَ؛ وَلِأَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَحْبِسُهَا ثَلاَثًا إِذَا أَرَادَ أَكْلَهَا.

وَالرِّوَايَــةُ الثَّانِيَــةُ تُحْبَسُ الْبَدَنَــةُ، وَالْبَقَــرَةُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا[1030].

وَنَقَــلَ صَــاحِبُ الْمُغْنِي عَنِ الْحَسَــنِ الْبَصْــرِيِّ: أَنَّهُ رَخَّصَ فِي لُحُومِهَـا، وَأَلْبَانِهَـا، لأَِنَّ الْحَيَـوَانَ لاَ يَتَنَجَّسُ بِأَكْـلِ النَّجَاسَــاتِ بِــدَلِيلِ أَنَّ شَــارِبَ الْخَمْـرِ، لاَ يُحْكَمُ بِتَنْجِيسِ أَعْضَــائِهِ، وَالْكَــافِرَ الَّذِي يَأْكُــلُ الْخِنْزِيــرَ وَالْمُحَرَّمَاتِ لَمْ يَقُلْ أَحَـدٌ بِنَجَاسَـةِ ظَـاهِرِهِ، وَلَـوْ نَجُسَ بِذَلِكَ لَمَا طَهُرَ بِالإِْسْلاَمِ وَالاِغْتِسَالِ.

وَلَوْ نَجُسَتِ الْجَلاَّلَةُ لَمَا طَهُرَتْ بِالْحَبْسِ[1031].

رُكُوبُ الْجَلاَّلَةِ:

4 - يُكْرَهُ رُكُوبُ الْجَلاَّلَـةِ بِلاَ حَائِلٍ، لِحَـدِيثِ ابْنِ عُمَـرَ: قَـالَ: «نَهَى رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْجَلاَّلَـةِ فِي الإِْبِـلِ أَنْ يُرْكَبَ عَلَيْهَا أَوْ يُشْرَبَ مِنْ أَلْبَانِهَا»[1032].

[1030] () المغني 8 / 594.

[1031] () المغني 8 / 593.

[1032] () حديث: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجلالة في الإبل أن يركب عليها أو يشرب من ألبانها». أخرجه أبو داود (4 /ـ 149 ـ ط عزت عبيد الدعاس). من حديث ابن عمر. وأخرجه البيهقي (9 /ـ 333 ـ ط دار المعرفة). من حديث أبي هريرة وابن عمر. قال ابن حجر (إسناده حسن) (فتح الباري 9 /ـ 648 ـ ط

وَلأَِنَّهَا رُبَّمَا عَرِقَتْ فَتَلَوَّثَ بِعَرَقِهَا[(1033)].

سُؤْرُ الْجَلاَّلَةِ:

5 - صَرَّحَ الْحَنَفِيَّةُ بِكَرَاهِيَةِ شُرْبِ سُؤْرِ الْجَلاَّلَةِ[(1034)].

التَّضْحِيَةُ بِالْجَلاَّلَةِ:

6 - صَرَّحَ الْحَنَفِيَّةُ: أَنَّ الْجَلاَّلَةَ لاَ تُجْزِئُ فِي الأُْضْحِيَّةِ: إِذَا كَانَتْ لاَ تَأْكُلُ غَيْرَ النَّجَاسَةِ[(1035)].

جُلُوسٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - الْجُلُوسُ فِي اللُّغَةِ مِنْ جَلَسَ، يَجْلِسُ بِالْكَسْرِ جُلُوسًا، وَالْمَجْلِسُ بِكَسْرِ اللاَّمِ مَوْضِعُ الْجُلُوسِ، وَبِفَتْحِهَا الْمَصْدَرُ.

وَالْجَلْسَةُ بِالْفَتْحِ لِلْمَرَّةِ، وَبِالْكَسْرِ لِلْهَيْئَةِ الَّتِي يَكُونُ عَلَيْهَا الْجَالِسُ كَجِلْسَةِ الاِسْتِرَاحَةِ وَالتَّشَهُّدِ، وَجِلْسَةِ الْفَصْلِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ؛ لأَِنَّهَا نَوْعٌ مِنْ أَنْوَاعِ الْجُلُوسِ[(1036)].

السلفية).

[1033] () المغني 8 / 594، وأسنى المطالب 1 / 568، وابن عابدين 1 / 149.

[1034] () ابن عابدين 1 / 149.

[1035] () ابن عابدين 5 / 207.

[1036] () المصباح المنير، ومختار الصحاح مادة: (جلس).

وَلاَ يَخْرُجُ اسْتِعْمَالُ الْفُقَهَاءِ لِكَلِمَةِ (جُلُوسٌ) عَنْ هَـذَا الْمَعْنَى.

الأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ - الْقُعُودُ:

2 - الْقُعُودُ مَصْدَرُ قَعَدَ يَقْعُدُ، وَالْقَعْدَةُ بِالْفَتْحِ لِلْمَرَّةِ، وَبِالْكَسْرِ لِلْهَيْئَةِ نَحْوُ: قَعَدَ قِعْدَةَ الْمُصَلِّي[(1037)].

وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْجُلُوسِ وَالْقُعُودِ: أَنَّ الْجُلُوسَ قَدْ يُذْكَرُ وَيُرَادُ بِهِ الْقُعُودُ، كَمَا يُقَالُ: جَلَسَ مُتَرَبِّعًا وَقَعَدَ مُتَرَبِّعًا، وَقَدْ يُفَارِقُ الْجُلُوسُ الْقُعُودَ، وَمِنْهُ: جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا، أَيْ: حَصَلَ وَتَمَكَّنَ، إِذْ لاَ يُسَمَّى هَـذَا قُعُودًا.

وَيُقَالُ أَيْضًا: جَلَسَ مُتَّكِئًا، وَلاَ يُقَالُ: قَعَدَ مُتَّكِئًا بِمَعْنَى الاِعْتِمَادِ عَلَى أَحَدِ الْجَانِبَيْنِ.

وَعَلَى هَذَا فَالْجُلُوسُ أَعَمُّ مِنَ الْقُعُودِ.

وَقِيلَ: الْجُلُوسُ هُوَ الاِنْتِقَالُ مِنْ سُفْلٍ إِلَى عُلْوٍ، وَالْقُعُودُ عَكْسُهُ، فَعَلَى الأَْوَّلِ يُقَالُ لِمَنْ هُوَ نَائِمٌ أَوْ سَاجِدٌ: اجْلِسْ».

وَعَلَى الثَّانِي يُقَالُ لِمَنْ هُوَ قَائِمٌ «اقْعُدْ»[(1038)].

ب - الاِحْتِبَاءُ:

1037() المصباح المنير مادة: (قعد).

1038() المرجع السابق.

3 - الاِحْتِبَاءُ فِي اللُّغَةِ، قُعُودُ الشَّخْصِ عَلَى مَقْعَدَتِهِ، وَضَمُّ فَخِذَيْهِ إِلَى بَطْنِهِ، وَاشْتِمَالُهُمَا مَعَ ظَهْـرِهِ بِثَـوْبٍ أَوْ نَحْوِهِ أَوْ بِالْيَدَيْنِ[1039].

وَلاَ يَخْــرُجُ اسْــتِعْمَالُ الْفُقَهَــاءِ عَنْ هَــذَا الْمَعْنَى فَالاِحْتِبَاءُ نَوْعٌ مِنَ الْجُلُوسِ[1040].

ج - الاِفْتِرَاشُ:

4 - لِلاِفْتِرَاشِ فِي اللُّغَةِ مَعْنَيَانِ:

الْمَعْنَى الأَوَّلُ: الْبَسْطُ، كَمَـا يُقَـالُ: افْتَـرَشَ ذِرَاعَيْـهِ إِذَا بَسَطَهُمَا عَلَى الأَرْضِ، كَالْفِرَاشِ لَهُ.

وَالثَّانِي: الْجُلُوسُ عَلَى مَـا فَرَشَـهُ، وَمِنْـهُ: افْتِـرَاشُ الْبِسَاطِ.

وَافْتِرَاشُ الْمَرْأَةِ: اتِّخَاذُهَا زَوْجَةً[1041].

وَالْفُقَهَاءُ يُطْلِقُـونَ الاِفْتِـرَاشَ عَلَى هَـذَيْنِ الْمَعْنَيَيْنِ وَهُـوَ أَيْضًـا عِنْـدَهُمْ هَيْئَةٌ مِنَ الْجُلُـوسِ فِي التَّشَـهُّدِ، وَاخْتَلَفُوا فِي كَيْفِيَّتِهِ[1042].

وَيُنْظَرُ التَّفْصِيلُ فِي كِتَابِ الصَّلاَةِ.

د - التَّوَرُّكُ:

[1039] () لسان العرب، وتاج العروس، والنهاية لابن الأثير مادة: (حبو).

[1040] () الموسوعة الفقهية. مصطلح (احتباء).

[1041] () المصبـاح المنـير، والمغـرب للمطـرزي، والقـاموس المحيـط مادة: (فرش).

[1042] () الموسوعة الفقهية مصلح (افتراش)، وابن عابدين 1 / 321، 341، ونهاية المحتاج 1 / 520، 521، والمغني 1 / 523.

5 - التَّوَرُّكُ مَأْخُوذٌ مِنَ الْوَرِكِ، وَهُوَ مَا فَوْقَ الْفَخِـذِ، يُقَالُ: نَامَ مُتَوَرِّكًا أَيْ مُعْتَمِدًا عَلَى أَحَدِ وَرِكَيْهِ

وَاخْتُلِـفَ فِي التَّوَرُّكِ فِي التَّشَـهُّدِ فَفَسَّـرَهُ بَعْضُـهُمْ بِأَنَّهُ وَضْعُ الْوَرِكِ عَلَى الرِّجْلِ الْيُمْنَى وَفَسَّـرَهُ آخَـرُونَ بِأَنَّهُ نَصْبُ الرِّجْلِ الْيُمْنَى وَوَرِكُهُ بِالأَْرْضِ وَإِخْرَاجُ رِجْلِهِ الْيُسْرَى مِنْ جِهَةِ يَمِينِهِ[1043].

فَـالتَّوَرُّكُ عَلَى هَـذَا هَيْئَةٌ مِنْ هَيْئَاتِ الْجُلُـوسِ فَهُـوَ أَخَصُّ مِنَ الْجُلُوسِ.

وَيُنْظَرُ تَفْصِيلُهُ فِي مُصْطَلَحِ «تَوَرُّكٌ».

أَحْكَامٌ تَتَعَلَّقُ بِالْجُلُوسِ:

أَدَاءُ الأَْذَانِ وَالإِْقَامَةِ جَالِسًا:

6 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُ يُكْرَهُ أَنْ يُـؤَذِّنَ الْمُـؤَذِّنُ جَالِسًا إِلاَّ لِعُذْرٍ، أَوْ إِذَا كَـانَ يُـؤَذِّنُ لِنَفْسِـهِ كَمَـا يَقُـولُ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ، «لأَِمْرِهِ ﷺ بِلاَلاً بِالْقِيَـامِ بِقَوْلِـهِ: قُمْ فَنَادِ بِالصَّلاَةِ»[1044].

وَكَانَ مُؤَذِّنُو رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُؤَذِّنُـونَ قِيَامًـا،[1045] وَلأَِنَّ الْقِيَامَ أَبْلَغُ فِي الإِْعْلاَمِ، كَمَا أَنَّ الأَْذَانَ وَالإِْقَامَةَ قَاعِدًا خِلاَفُ الْمُتَوَارَثِ.

[1043] () لسان العرب المحيـط مـادة: (ورك)، والمغـرب مـادة: (ورك)، ونهاية المحتاج 1 / 500، والمغني 1 / 539.

[1044] () حديث: «يا بلال، قم فناد بالصلاة» أخرجه البخاري (الفتح 2 / 77 ـ ط السلفية).

[1045] () حديث: «كان مؤذنو رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤذنـون قياما» يدل على هذا حديث: «يا بلال قم، فناد بالصلاة» وقد سـبق تخريجه.

وَقَالَ ابْنُ حَامِـدٍ مِنَ الْحَنَابِلَـةِ: إِنْ أَذَّنَ قَاعِـدًا بَطَـلَ، وَكَذَلِكَ قَالَ الشَّـيْخُ تَقِيُّ الـدِّينِ إِلَى عَـدَمِ إِجْـزَاءِ أَذَانِ الْقَاعِدِ، وَحَكَى أَبُو الْبَقَاءِ: أَنَّهُ يُعِيدُ إِنْ أَذَّنَ قَاعِدًا.

وَأَمَّا صَاحِبُ الْعُـذْرِ فَلاَ بَـأْسَ أَنْ يُـؤَذِّنَ جَالِسًـا، قَـالَ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَبْدِيُّ: رَأَيْتُ أَبَا زَيْدٍ صَاحِبَ رَسُـولِ اللَّهِ وَكَـانَتْ رِجْلُـهُ أُصِـيبَتْ فِي سَـبِيلِ اللَّهِ يُـؤَذِّنُ قَاعِدًا[1046].

جُلُوسُ الْمُؤَذِّنِ بَيْنَ الأْذَانِ وَالإْقَامَةِ:

7 - لاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَـاءِ فِي أَنَّهُ يُنْـدَبُ لِلْمُـؤَذِّنِ الْفَصْـلُ بَيْنَ الأْذَانِ وَالإْقَامَـةِ، وَذَلِـكَ يَكُـونُ بِالصَّـلاَةِ الْمَنْدُوبَةِ، فَإِنْ لَمْ يُصَلِّ، أَوْ لَمْ يَكُنِ الْوَقْتُ وَقْتَ جَـوَازٍ يَفْصِـلُ بَيْنَهُمَـا بِجَلْسَـةٍ عِنْـدَ الْجُمْهُـورِ فِيمَـا سِـوَى الْمَغْرِبِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ:

الْفَصْلُ فِي الْمَغْرِبِ لاَ يَكُونُ بِجَلْسَةٍ بَلْ بِسَكْتَةٍ.

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: لاَ يُفْصَلُ بَيْنَ أَذَانِ الْمَغْرِبِ وَإِقَامَتِـهِ لِصَلاَةٍ.

[1046] () الاختيار 1 /ـ 44، ابن عابدين 1 /ـ 263 ط ـ دار إحياء الـتراث العربي، وحاشـية الدسـوقي 1 /ـ 196، والقـوانين الفقهيـة / 53، ونهاية المحتاج 1 / 410 ط مصطفى البابي الحلبي، والإنصاف 1 / 415، والمغـني 1 /ـ 424. وأثـر أبي زيـد، روى الحسـن بن محمـد العبـدي قـال: دخلت على أبي زيـد الأنصـاري، فـأذن وأقـام وهـو جالس

=

وَعِنْـدَ الْحَنَابِلَـةِ وَأَبِي يُوسُـفَ وَمُحَمَّدٍ يَجْلِسُ جَلْسَـةً خَفِيفَـةً مِقْـدَارَ الْجَلْسَـةِ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ، لِمَـا رَوَى أَبُـو هُرَيْـرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَـالَ: «جُلُـوسُ الْمُـؤَذِّنِ بَيْنَ الأَذَانِ وَالإِْقَامَةِ فِي الْمَغْرِبِ مِنَ السُّنَّةِ»(1047).

وَالْخِلاَفُ بَيْنَ أَبِي حَنِيفَـةَ وَصَـاحِبَيْهِ فِي الأَْفْضَـلِيَّةِ، فَلَوْ جَلَسَ لاَ يُكْرَهُ عِنْدَهُ أَيْضًا.

وَالـرَّاجِحُ عِنْـدَ الشَّـافِعِيَّةِ أَنْ يُفْصَـلَ فِي الْمَغْـرِبِ بِرَكْعَتَيْنِ اعْتِبَارًا بِسَائِرِ الصَّلَوَاتِ، وَفِي قَوْلٍ: يُفْصَلُ بَيْنَهُمَا بِسَكْتَةٍ لَطِيفَةٍ أَوْ نَحْوِهَا كَقُعُودٍ لَطِيـفٍ؛ لِضِيقِ وَقْتِهَا(1048).

الْجُلُوسُ قَبْلَ تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ:

8 - لاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَـاءِ فِي أَنَّهُ يُكْـرَهُ الْجُلُـوسُ قَبْـلَ تَحِيَّةِ الْمَسْـجِدِ، لِمَـا رَوَى أَبُـو قَتَـادَةَ قَـالَ: قَـالَ رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دَخَـلَ أَحَـدُكُمُ الْمَسْـجِدَ فَلاَ يَجْلِسْ

1047 =قال: وتقدم رجل فصلى بنا، وكان أعرج أصيب رجله في سبيل اللـه تعـالى. أخرجـه الـبيهقي (1 /ـ 392 ـ ط دائـرة المعـارف العثمانية).
() حـديث: «جلـوس المـؤذن بين الآذان والإقامـة في المغـرب من السنة» لم نجده بلفظ (جلوس المؤذن...) وقد رواه بلفظ (جلوس الإمام...) الديلمي في مسند الفردوس (2 /ـ 175 ـ ط دار الكتـاب العربي) وقال المناوي: «فيه هشيم بن بشـير، أورده الـذهبي في الضعفاء» فيض القدير (3 / 350 ـ ط المكتبة التجارية).

1048 () فتح القدير 1 / 215 ط دار إحياء التراث العربي، وابن عابدين 1 / 261، والاختيار 1 / 42، 44 ط دار المعرفة، وحاشية الدسوقي 1 /ـ 314 ط دار الفكـر، وأسـنى المطـالب 1 /ـ 103 ط المكتبـة الإسلامية، وكشاف القناع 1 / 243.

حَتَّى يَرْكَعَ رَكْعَتَيْنِ»[1049]، وَاخْتَلَفُوا فِي فَوَاتِهَا بِالْجُلُوسِ، فَإِذَا جَلَسَ قَبْلَ الصَّلاَةِ يُسَنُّ لَهُ أَنْ يَقُومَ فَيُصَلِّيَ، لِحَدِيثِ سُلَيْكٍ الْغَطَفَانِيِّ وَنَصُّهُ: عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «جَاءَ سُلَيْكٌ الْغَطَفَانِيُّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ، فَجَلَسَ فَقَالَ لَهُ: يَا سُلَيْكُ، قُمْ فَارْكَعْ رَكْعَتَيْنِ، وَتَجَوَّزْ فِيهِمَا.

ثُمَّ قَالَ: إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالإِْمَامُ يَخْطُبُ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ وَلْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا»[1050].

وَالْمَذْهَبُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ أَنَّهَا تَفُوتُ بِهِ فَلاَ يَفْعَلُهَا بَعْدَهُ[1051].

وَتَمَامُهُ فِي مُصْطَلَحِ: (تَحِيَّةُ الْمَسْجِدِ).

الْجُلُوسُ عِنْدَ الْعَجْزِ عَنِ الْقِيَامِ فِي الصَّلاَةِ:

9 - لاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي أَنَّ الْجُلُوسَ بَدَلٌ عَنِ الْقِيَامِ فِي صَلاَةِ الْفَرِيضَةِ عِنْدَ الْعَجْزِ عَنِ الْقِيَامِ، فَمَنْ لاَ يُطِيقُ الْقِيَامَ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ جَالِسًا[1052] «لِقَوْلِ النَّبِيِّ

[1049] () حديث أبي قتادة: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين» أخرجه البخاري (فتح الباري 1 / 527 ط السلفية)، مسلم (1 / 495 ط عيسى الحلبي).

[1050] () حديث: «جاء سليك الغطفاني يوم الجمعة، ورسول الله صلى الله عليه وسلم...» أخرجه مسلم (2 / 597 ـ ط الحلبي).

[1051] () ابن عابدين 1 / 456، وحاشية الدسوقي 1 / 313، وروضة الطالبين 1 / 332، 333، والمغني 2 / 135.

[1052] () ابن عابدين 1 / 299، 468، 475، وحاشية الدسوقي 1 / 235، 236، وجواهر الإكليل 1 / 55، 57، ونهاية المحتاج 2 / 465، وروضة الطالبين 2 / 26، 1 / 232، والمغني 2 / 143، 144.

ﷺ لِعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: صَلِّ قَائِمًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ»[1053].

وَفِي بَيَانِ الْعَجْزِ تَفْصِيلٌ يُنْظَرُ فِي مُصْطَلَحِ: (صَلاَةُ الْمَرِيضِ).

10 - وَأَمَّا أَدَاءُ صَلاَةِ النَّفْلِ جَالِسًا فَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: لاَ نَعْلَمُ خِلاَفًا فِي إِبَاحَةِ التَّطَوُّعِ جَالِسًا، وَلَكِنَّهُ خِلاَفُ الأْوْلَى، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ، وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ»[1054].

وَفِي لَفْظِ مُسْلِمٍ «صَلاَةُ الرَّجُلِ قَاعِدًا نِصْفُ الصَّلاَةِ»[1055].

وَلأَنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ يَشُقُّ عَلَيْهِمْ طُولُ الْقِيَامِ، فَلَوْ وَجَبَ فِي التَّطَوُّعِ لَتُرِكَ أَكْثَرُهُ، فَسَامَحَ الشَّارِعُ فِي تَرْكِ الْقِيَامِ فِيهِ تَرْغِيبًا فِي تَكْثِيرِهِ، كَمَا سَامَحَ فِي فِعْلِهِ عَلَى الرَّاحِلَةِ فِي السَّفَرِ[1056].

وَأَمَّا السُّنَنُ الرَّوَاتِبُ فَقَدْ صَرَّحَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ أَنَّ الْجُلُوسَ فِيهَا مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى الْقِيَامِ مَكْرُوهٌ[1057].

[1053] () حديث عمران بن الحصين: «صل قائما». أخرجه البخاري (الفتح 2 / 587 ـ ط السلفية).

[1054] () حديث: «من صلى قائما فهو أفضل، ومن صلى قاعدا فله نصف أجر القائم» أخرجه البخاري (الفتح 2 /ـ 586 ـ ط السلفية) من حديث عمران بن حصين.

[1055] () حديث: «صلاة الرجل قاعدا نصف الصلاة» أخرجه مسلم (1 / 507 ـ ط الحلبي) من حديث عبد الله بن عمرو.

[1056] () ابن عابدين 1 /ـ 468، وجواهر الإكليل 1 /ـ 50ـ 57، وروضة الطالبين 1 / 232، والمغني 2 / 142.

[1057] () ابن عابدين 1 / 475، وجواهر الإكليل 1 / 55، 57.

الْجُلُوسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ:

11 - ذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ، وَالشَّافِعِيَّةُ، وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّهُ رُكْنٌ، لِمَا رَوَتْ عَائِشَةُ قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ جَالِسًا»[1058].

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ بِفَرْضِيَّتِهِ.

وَهُوَ سُنَّةٌ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ فِي الْمَشْهُورِ مِنَ الْمَذْهَبِ، وَرُوِيَ وُجُوبُهُ.

يَقُولُ ابْنُ عَابِدِينَ:

وَهُوَ الْمُوَافِقُ لِلأَْدِلَّةِ، وَعَلَيْهِ الْكَمَالُ بْنُ الْهُمَامِ وَمَنْ بَعْدَهُ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ.

وَصِفَةُ الْجُلُوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ وَأَبِي يُوسُفَ الاِفْتِرَاشُ.

وَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ التَّوَرُّكُ كَجُلُوسِ التَّشَهُّدِ، وَلاَ خِلاَفَ فِي وَضْعِ الْيَدَيْنِ عَلَى الْفَخِذَيْنِ عِنْدَ الْجَمِيعِ؛ لأَِنَّهُ مِنْ تَمَامِ صِفَةِ الْجُلُوسِ[1059].

[1058] () حديث: «كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا رفع رأسه من السجدة لم يسجد حتى يستوي جالسا». أخرجه مسلم (1 / 357 ـ 358 ـ ط الحلبي).

[1059] () ابن عابدين 1 / 312 ـ 321، 340، والقوانين الفقهية / 69، وجواهر الإكليل 1 / 49 ـ 53 وما بعدها، وحاشية الدسوقي 1 / 249، وروضة الطالبين 2 / 318، ونهاية المحتاج 1 / 517، والمنثور في القواعد للزركشي 2 / 10 ـ 11، والإنصاف 2 / 70، 71، والمغني 1 / 523.

وَفِي التَّعْدِيلِ فِي الْجِلْسَةِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَكَذَلِكَ فِي الذِّكْرِ الْمَسْنُونِ فِيهَا وَقَدْرِهِ خِلاَفٌ وَتَفْصِيلٌ يُرْجَعُ إِلَى مُصْطَلَحِ: (تَعْدِيلٌ) (وَدُعَاءٌ).

جِلْسَةُ الاِسْتِرَاحَةِ:

12 - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَهُوَ مُقَابِلُ الأْصَحِّ لَدَى الشَّافِعِيَّةِ، وَالصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ لَدَى الْحَنَابِلَةِ إِلَى أَنَّ الْمُصَلِّيَ إِذَا قَامَ مِنَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ لاَ يَجْلِسُ جِلْسَةَ الاِسْتِرَاحَةِ، وَيُكْرَهُ فِعْلُهَا تَنْزِيهًا لِمَنْ لَيْسَ بِهِ عُذْرٌ.

وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَبِهِ قَالَ الثَّوْرِيُّ وَإِسْحَاقُ، قَالَ التِّرْمِذِيُّ: وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَقَالَ أَبُو الزِّنَادِ: تِلْكَ السُّنَّةُ[1060].

وَيَرَى الشَّافِعِيَّةُ فِي الأْصَحِّ وَهُوَ رِوَايَةٌ ثَانِيَةٌ عَنْ أَحْمَدَ اخْتَارَهَا الْخَلاَّلُ أَنَّهُ يُسَنُّ بَعْدَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ جِلْسَةٌ لِلاِسْتِرَاحَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ تَقُومُ عَنْهَا، لِمَا رَوَى مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ: «أَنَّ النَّبِيَّ كَانَ يَجْلِسُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ قَبْلَ أَنْ يَنْهَضَ فِي الرَّكْعَةِ الأْولَى»[1061].

[1060] () ابن عابدين 1 / 340، والقوانين الفقهية / 68، ونهاية المحتاج 1 / ـ 518، ورحمة الأمة في اختلاف الأئمة / 35، والمنثور في القواعد 2 / 10، 11، والأذكار / 56 ط دار الكتاب العربي، والمغني 1 / 530، والإنصاف 2 / 71، 72، 73.

[1061] () حديث مالك بن الحويرث: «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجلس إذا رفع رأسه من السجود قبل أن ينهض في الركعة الأولى»، أخرجه البخاري (الفتح 2 / 163 ـ ط السلفية).

وَصِفَةُ الْجُلُوسِ هُنَا كَالْجُلُوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ قَدْرًا وَهَيْئَةً، وَيُكْرَهُ تَطْوِيلُهُ، وَهَذَا يُخَالِفُ قَوْلَ الرَّافِعِيِّ: «أَنَّهَا خَفِيفَةٌ» وَقَوْلَ النَّوَوِيِّ فِي مَجْمُوعِهِ «أَنَّهَا خَفِيفَةٌ جِدًّا».

ثُمَّ قَطَعَ الرَّافِعِيُّ: بِأَنَّهَا لِلْفَصْلِ بَيْنَ الرَّكْعَتَيْنِ، وَحَكَى النَّوَوِيُّ وَجْهًا أَنَّهَا: مِنَ الثَّانِيَةِ، وَهُنَاكَ وَجْهٌ ثَالِثٌ أَبْدَاهُ صَاحِبُ الذَّخَائِرِ وَهُوَ: أَنَّهَا مِنَ الرَّكْعَةِ الأُولَى(1062).

- وَمِنْ خَصَائِصِ جِلْسَةِ الِاسْتِرَاحَةِ عِنْدَ مَنْ يَقُولُ بِهَا - أَنَّهَا لاَ يَدْعُو فِيهَا بِشَيْءٍ(1063).

الْجُلُوسُ فِي التَّشَهُّدِ:

13 - ذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ، وَالشَّافِعِيَّةُ، وَالطَّحَاوِيُّ وَالْكَرْخِيُّ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ، وَهُوَ وَجْهٌ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ إِلَى أَنَّ الْجُلُوسَ فِي التَّشَهُّدِ الأَوَّلِ سُنَّةٌ، لأَِنَّهُ يَسْقُطُ بِالسَّهْوِ فَأَشْبَهَ السُّنَنَ.

وَفِي قَوْلٍ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَهُوَ الْمَذْهَبُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ أَنَّهُ وَاجِبٌ حَتَّى يَجِبَ بِتَرْكِهِ سَاهِيًا سُجُودُ السَّهْوِ، وَلاَ يَجِبُ إِلاَّ بِتَرْكِ الْوَاجِبِ(1064).

(1062) () نهاية المحتاج 1 / 518، والأذكار / 56، والمنثور في القواعد للزركشي 2 / 10، 11، والمغني 1 / 529، 530، والإنصاف 2 / 71 وما بعدها.

(1063) () المنثور في القواعد للزركشي 2 / 10، 11.

(1064) () ابن عابدين 1 / 301، والاختيار 1 / 53، 54، والقوانين الفقهية / 69، وجواهر الإكليل 1 / 48، وحاشية الدسوقي 1 / 249، ونهاية المحتاج 1 / 520، 521، والمغني 1 / 532، 533،

وَأَمَّا فِي التَّشَهُّدِ الأَْخِيرِ، فَيَرَى الْحَنَفِيَّةُ أَنَّ الْجُلُـوسَ فِيهِ فَـرْضٌ، وَقَـدْرُهُ بِقَـدْرِ قِـرَاءَةِ التَّشَـهُّدِ إِلَى «عَبْـدُهُ وَرَسُـولُهُ»، لِقَوْلِـهِ ﷺ فِي حَـدِيثِ ابْنِ مَسْـعُودٍ: «فَـإِذَا فَعَلْتَ ذَلِـكَ، أَوْ قَضَـيْتَ هَـذَا فَقَـدْ تَمَّتْ صَـلاَتُكَ»[(1065)] عَلَّقَ التَّمَامَ بِالْقَعْدَةِ[(1066)].

وَيَرَى الْمَالِكِيَّةُ أَنَّ الْجُلُوسَ لِلتَّشَهُّدَيْنِ سُنَّةٌ، قَـالَ ابْنُ جُـزَيٍّ: وَفِي الْمَـذْهَبِ أَنَّ الْجُلُـوسَ الأَْخِـيرَ وَاجِبٌ، وَالأَْصَحُّ أَنَّ الْوَاجِبَ مِنْهُ مِقْدَارُ السَّلاَمِ[(1067)].

وَذَهَبَ الشَّــافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَــةُ إِلَى أَنَّ الْجُلُــوسَ فِي الْقَعْـدَةِ الأَْخِـيرَةِ رُكْنٌ، وَإِلَيْـهِ ذَهَبَ عُمَـرُ وَابْنُـهُ وَأَبُـو مَسْعُودٍ الْبَدْرِيُّ ﷺ، وَالْحَسَنُ.

وَرُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ سُنَّةٌ[(1068)].

وَأَمَّا هَيْئَةُ الْجُلُوسِ فِي التَّشَهُّدِ فَـالاِفْتِرَاشُ لِلرَّجُـلِ، وَالتَّوَرُّكُ لِلْمَرْأَةِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ سَـوَاءٌ أَكَـانَ فِي الْقَعْـدَةِ الأُْولَى أَمِ الأَْخِيرَةِ.

.539

[1065] () حديث ابن مسعود في وصف التشهد: «فإذا فعلت ذلك أو...». أخرجه الطحاوي في شرح المعاني (1 /ـ 162 ـ ط المصطفائي ـ باكستان) وأصلـه في أبي داود (1 /ـ 593 ـ تحقيـق عـزت عبيـد دعاس).

[1066] () الاختيار لتعليل المختار 1 / 54، وابن عابدين 1 / 301.

[1067] () القوانين الفقهية لابن جزي / 69، وجـواهر الإكليـل 1 /ـ 48، وحاشية الدسوقي 1 / 249.

[1068] () نهاية المحتاج 1 / 520، 521، والمغني 1 / 532، 533، 539، والإنصاف 2 / 113.

وَعِنْـدَ الْمَالِكِيَّةِ هَيْئَةُ الْجُلُـوسِ فِي التَّشَـهُّدِ الأْخِـيرِ التَّوَرُّكُ.

وَصَرَّحَ الشَّافِعِيَّةُ بِأَنَّهُ لاَ يَتَعَيَّنُ لِلْقُعُودِ هَيْئَةٌ لِلإْجْـزَاءِ، فَكَيْفَمَـا قَعَـدَ فِي جَلَسَـاتِهِ أَجْـزَأَهُ، لَكِنَّ السُّـنَّةَ فِي جُلُوسِ آخِرِ الصَّلاَةِ التَّوَرُّكُ وَفِي أَثْنَائِهَا الاِفْتِرَاشُ.

وَيَرَى الْحَنَابِلَـةُ أَنَّ هَيْئَةَ الْجُلُـوسِ فِي التَّشَـهُّدِ الأْوَّلِ بِالنِّسْبَةِ لِلرَّجُلِ هِيَ الاِفْتِرَاشُ، وَفِي الثَّانِي التَّوَرُّكُ.

وَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَلَهَا الْخِيَـارُ فِي أَنْ تَجْلِسَ مُتَرَبِّعَـةً، لأَنَّ ابْنَ عُمَرَ □ كَانَ يَأْمُرُ النِّسَاءَ أَنْ يَتَرَبَّعْنَ فِي الصَّلاَةِ، أَوْ أَنْ تَسْـدُلَ رِجْلَيْهَـا فَتَجْعَلَهُمَـا فِي جَـانِبِ يَمِينِهَـا، وَالْمَنْصُوصُ عَنْ أَحْمَدَ: أَنَّ السَّدْلَ أَفْضَلُ، لأَنَّهُ غَالِبُ فِعْـلِ عَائِشَـةَ □، وَلأَنَّهُ أَشْبَهَ بِجِلْسَةِ الرَّجُلِ[1069].

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ يُسَنُّ التَّوَرُّكُ فِي كُـلِّ تَشَـهُّدٍ يُسَـلَّمُ فِيهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ثَانِيًـا، كَتَشَـهُّدِ الصُّـبْحِ وَالْجُمُعَـةِ، لأَنَّهُ تَشَهُّدٌ يُسَنُّ تَطْوِيلُهُ فَسُنَّ فِيهِ التَّوَرُّكُ كَالثَّانِي.

وَلاَ يَتَوَرَّكُ الرَّجُلُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ إِلاَّ فِي التَّشَهُّدِ الأْخِيرِ مِنْ صَلاَةٍ فِيهَا تَشَهُّدَانِ.

[1069] () ابن عابدين 1 / 321، 341، والقوانين الفقهية / 69، وجواهر الإكليل 1 / 51، وحاشية الدسوقي 1 / 249، ونهاية المحتاج 1 / 520، 521، وروضة الطالبين 1 / 261، والمغني 1 / 532، 539، وكشاف القناع 1 / 363، 364، والإنصاف 2 / 75، 89، 113 وما بعدها.

وَاسْتَدَلَّ الْحَنَابِلَةُ بِحَدِيثِ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَـانَ النَّبِيُّ يَقُولُ: «فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ التَّحِيَّةَ، وَكَانَ يَفْرِشُ رِجْلَـهُ الْيُسْـرَى، وَيَنْصِـبُ رِجْلَـهُ الْيُمْنَى»[1070]، وَلأَنَّ التَّشَـهُّدَ الثَّانِيَ إِنَّمَا تَوَرَّكَ فِيهِ لِلْفَرْقِ بَيْنَ التَّشَهُّدَيْنِ، وَمَا لَيْسَ فِيـهِ إِلاَّ تَشَـهُّدٌ وَاحِـدٌ لاَ اشْـتِبَاهَ فِيـهِ، فَلاَ حَاجَـةَ إِلَى الْفَرْقِ[1071].

الْجُلُوسُ بَيْنَ كُلِّ تَرْوِيحَتَيْنِ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ:

14 - صَـرَّحَ الْحَنَفِيَّةُ بِـأَنَّ الْمُصَـلِّيَ يُخَيَّرُ بَيْنَ كُـلِّ تَرْوِيحَتَيْنِ بَيْنَ الْجُلُوسِ ذَاكِـرًا أَوْ سَـاكِتًا، وَبَيْنَ صَـلاَتِهِ نَافِلَةً مُنْفَـرِدًا، وَهَـذَا الْجُلُـوسُ سُـنَّةٌ كَمَـا يُفِيـدُهُ كَلاَمُ الْكَنْـزِ، وَمُسْـتَحَبٌّ كَمَـا صَـرَّحَ بِـهِ فِي الْهِدَايَـةِ وَالزَّيْلَعِيُّ[1072].

وَالْمَـذْهَبُ عِنْـدَ الْحَنَابِلَـةِ وَهُـوَ الْمُتَبَـادَرُ مِنْ كَلاَمِ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ، أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَسْتَرِيحَ بَعْدَ كُلِّ أَرْبَعِ رَكَعَـاتٍ فِي صَـلاَةِ التَّرَاوِيحِ بِجَلْسَـةٍ يَسِـيرَةٍ، قَـالَ الْحَنَابِلَةُ: وَهُوَ فِعْلُ السَّلَفِ، وَلاَ بَأْسَ بِتَرْكِهِ، وَلاَ يَـدْعُو

[1070] () حـديث: «في كـل ركعـتين: التحيـة، وكـان يفـرش رجلـه اليسـرى...». أخرجـه مسـلم (1 /ـ 358 ـ ط الحلـبي) من حـديث عائشة.

[1071] () نهاية المحتاج 1 / 520 وما بعدها، وروضة الطالبين 1 / 261، والمغني 1 / 540.

[1072] () ابن عابـدين 1 /ـ 474، وفتح القـدير 1 /ـ 406 ط دار إحيـاء التراث العربي.

الْإِمَـامُ فِي الْجُلُـوسِ عَلَى الصَّـحِيحِ مِنَ الْمَـذْهَبِ عِنْـدَ الْحَنَابِلَةِ[1073].

الْجُلُوسُ قَبْلَ الْخُطْبَتَيْنِ وَبَعْدَ الصُّعُودِ إِلَى الْمِنْبَرِ:

15 - لاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي أَنَّ الْخَطِيبَ يَجْلِسُ إِذَا صَـعِدَ الْمِنْبَـرَ فِي الْجُمُعَـةِ، وَاخْتَلَفُـوا فِي خُطْبَـةِ الْعِيـدَيْنِ: فَـذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ، وَهُـوَ وَجْـهٌ عِنْـدَ كُـلٍّ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّـافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَـةِ إِلَى أَنَّهُ لاَ يَجْلِسُ؛ لأَنَّ الْجُلُوسَ لاِنْتِظَارِ فَرَاغِ الْمُؤَذِّنِ مِنَ الأَْذَانِ فِي الْجُمُعَةِ، وَهُـوَ غَيْـرُ مَشْـرُوعٍ فِي الْعِيـدَيْنِ، فَلاَ حَاجَـةَ إِلَى الْجُلُوسِ.

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَهُوَ الصَّحِيحُ الْمَنْصُـوصُ عَلَيْـهِ عِنْـدَ الشَّافِعِيَّةِ، وَالْمَـذْهَبُ عِنْـدَ الْحَنَابِلَـةِ إِلَى أَنَّهُ يَجْلِسُ إِذَا صَعِدَ الْمِنْبَرَ لِيَسْتَرِيحَ؛ وَلأَِنَّهُ أَهْدَى لِمَا يُرِيدُ أَنْ يَفْتَتِحَهُ، وَفِيهِ زِيَادَةُ وَقَارٍ[1074].

حُكْمُ الْجُلُوسِ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ وَمِقْدَارُهُ:

16 - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ، وَجُمْهُورُ الْمَالِكِيَّةِ، وَالْحَنَابِلَةُ فِي الصَّـحِيحِ مِنَ الْمَـذْهَبِ إِلَى أَنَّ الْجُلُـوسَ بَيْنَ خُطْبَتَيِ الْجُمُعَـةِ، وَالْعِيـدَيْنِ سُـنَّةٌ، لِمَـا رُوِيَ عَنْ أَبِي إِسْـحَاقَ

[1073] () نهاية المحتاج 2 / ـ 125، والإنصاف 2 / ـ 181، وشرح منح الجليل 1 / ـ 206 ط مكتبة النجاح، وأسهل المدارك 1 / ـ 301، وكفاية الطالب 2 / 321.

[1074] () ابن عابدين 1 / ـ 56، ومواهب الجليل 2 / ـ 172، وروضة الطالبين 2 / ـ 73، والإنصاف 2 / ـ 429، 430، وكشاف القناع 2 / 55، والمغني 2 / 386.

قَـالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا يَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبَـرِ فَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّى فَرَغَ.

وَيَرَى الشَّافِعِيَّةُ وَهُـوَ رِوَايَـةٌ عَنْ أَحْمَـدَ أَنَّ الْجُلُـوسَ بَيْنَهُمَـا بِطُمَأْنِينَـةٍ شَـرْطٌ مِنْ شُـرُوطِ الْخُطْبَـةِ، لِخَبَـرِ الصَّـحِيحَيْنِ «أَنَّهُ ﷺ كَـانَ يَخْطُبُ يَـوْمَ الْجُمُعَـةِ خُطْبَتَيْنِ يَجْلِسُ بَيْنَهُمَا»[1075].

وَلاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَـاءِ أَنَّ صِـفَةَ هَـذِهِ الْجِلْسَـةِ أَنْ تَكُونَ خَفِيفَةً، وَأَمَّا مِقْدَارُهَا فَقَدْ قِيـلَ: مِقْـدَارُ قِـرَاءَةِ ثَلاَثِ آيَاتٍ، وَقَـالَ جَمَاعَـةٌ مِنَ الْفُقَهَـاءِ: بِقَـدْرِ سُـورَةِ الإِْخْلاَصِ، وَقِيـلَ: مِقْـدَارُ الْجَلْسَـةِ بَيْنَ السَّـجْدَتَيْنِ لأَِنَّهُ فَصْلٌ بَيْنَ مُشْتَبِهَتَيْنِ[1076].

الْخُطْبَةُ جَالِسًا:

17 - مَنْ خَطَبَ جَالِسًا: فَإِنْ كَانَ لِعُذْرٍ فَلاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَـاءِ فِي أَنَّهُ يَجُـوزُ، لِأَنَّ الصَّـلاَةَ تَصِـحُّ مِنَ الْقَاعِـدِ الْعَاجِزِ عَنِ الْقِيَـامِ فَالْخُطْبَـةُ أَوْلَى، وَكَـذَلِكَ الْحُكْمُ إِنْ كَانَ بِغَيْـرِ عُـذْرٍ فِي خُطْبَتَيِ الْعِيـدِ دُونَ الْجُمُعَـةِ، عِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ، وَالشَّـافِعِيَّةِ، وَهُـوَ الْمَـذْهَبُ عِنْـدَ

[1075] () حديث: «كان يخطب يـوم الجمعـة خطبـتين» أخرجـه البخـاري (الفتح 2 / 406 ـ ط السلفية)، ومسلم (2 / 589 ـ ط الحلبي) من حديث عبد الله بن عمر. وانظر فتح القدير 2 / 29، 46، 47، وابن عابدين 1 / 544، 561، والاختيار 1 / 82، 83، 87، ومواهب الجليل 2 / 165، 171، 172، وشرح الزرقاني 2 / 60، ونهاية المحتاج 2 / 312، 318، وروضة الطالبين 2 / 27، 31، 73، والإنصاف 2 / 397.

[1076] () فتح القدير 2 / 29، والاختيار 1 / 82، 83، وابن عابدين 1 / 544، ومـواهب الجليـل 2 / 172، وروضـة الطـالبين 2 / 32، والإنصاف 2 / 397، وكشاف القناع 2 / 36.

الْحَنَابِلَةِ لأَنَّ خُطْبَةَ الْعِيدِ لَيْسَتْ وَاجِبَةً فَأَشْبَهَتْ صَلاَةَ النَّافِلَةِ، وَلِمَا رُوِيَ أَنَّ عُثْمَانَ لَمَّا أَسَنَّ كَانَ يَخْطُبُ جَالِسًا، وَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ، فَيُفْصَلُ بَيْنَهُمَا بِسَكْتَةٍ[1077].

الْجُلُوسُ عَلَى الْحَرِيرِ:

18 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي جَوَازِ الْجُلُوسِ عَلَى الْحَرِيرِ:

فَيَرَى الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ وَمُحَمَّدٌ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ - وَقِيلَ: أَبُو يُوسُفَ أَيْضًا مَعَ مُحَمَّدٍ - أَنَّهُ حَرَامٌ[1078] لِمَا رَوَاهُ حُذَيْفَةُ قَالَ: «نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالدِّيبَاجِ وَأَنْ يُجْلَسَ عَلَيْهِ»[1079].

وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو يُوسُفَ إِلَى جَوَازِهِ، لِمَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ «جَلَسَ عَلَى مِرْفَقَةِ حَرِيرٍ»[1080]، وَكَانَ عَلَى بِسَاطِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِرْفَقَةُ حَرِيرٍ.

وَأَيْضًا رُوِيَ أَنَّ أَنَسًا حَضَرَ وَلِيمَةً فَجَلَسَ عَلَى وِسَادَةِ حَرِيرٍ؛ وَلأَنَّ الْجُلُوسَ عَلَى الْحَرِيرِ اسْتِخْفَافٌ

[1077] () فتح القدير 2 / 29، والاختيار 1 / 82، وروضة الطالبين 2 / 73 ـ 27، ونهاية المحتاج 2 / 306، والإنصاف 2 / 397، وكشاف القناع 2 / 36، والمغني 2 / 303، 387.

[1078] () ابن عابدين 5 / 226، والقوانين الفقهية / 442، وأسنى المطالب 1 / 275، وكشاف القناع 5 / 171.

[1079] () حديث: «نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير...» أخرجه البخاري (الفتح 10 / 291 ـ ط السلفية).

[1080] () حديث: «أن النبي صلى الله عليه وسلم جلس على مرفقة حرير» قال العيني: «هذا لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أصلا، ولا ذكره أحد من أرباب النقل لا بسند صحيح ولا بسند ضعيف» البناية في شرح الهداية (9 / 218 ـ ط دار الفكر).

وَلَيْسَ بِتَعْظِيمٍ، فَجَـرَى مَجْـرَى الْجُلُـوسِ عَلَى بِسَـاطٍ فِيهِ تَصَاوِيرُ[1081].

وَهَذَا فِي الْخَالِصِ مِنْهُ، وَأَمَّا فِي غَيْرِهِ فَفِيهِ تَفْصِـيلٌ يُنْظَرُ فِي مُصْطَلَحِ: (حَرِيرٌ).

الْجُلُوسُ لِلأَكْلِ وَالشُّرْبِ:

19 - لاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي أَنَّهُ يُنْدَبُ الْجُلُوسُ لِلأَكْلِ وَالشُّـرْبِ وَأَنَّ الشُّـرْبَ قَائِمًا بِلاَ عُـذْرٍ خِلاَفُ الأَوْلَى عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ[1082].

وَأَمَّا هَيْئَةُ الْجُلُوسِ لِلأَكْلِ فَقَدْ صَرَّحَ فُقَهَـاءُ الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ بِأَنَّ أَحْسَـنَ الْجَلَسَـاتِ لِلأَكْـلِ الإِقْعَـاءُ عَلَى الْـوَرِكَيْنِ وَنَصْـبُ الـرُّكْبَتَيْنِ، ثُمَّ الْجِثِيُّ عَلَى الـرُّكْبَتَيْنِ وَظُهُورِ الْقَدَمَيْنِ، ثُمَّ نَصْبُ الرِّجْـلِ الْيُمْنَى، وَالْجُلُـوسُ عَلَى الْيُسْرَى[1083].

وَالْمَنْدُوبُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ أَنْ يُقِيمَ رُكْبَتَهُ الْيُمْنَى أَوْ مَعَ الْيُسْرَى، أَوْ أَنْ يَجْلِسَ كَالصَّلاَةِ، «وَجَثَـا رَسُـولُ اللَّهِ مَرَّةً عَلَى رُكْبَتِهِ»[1084].

أَمَّا الْحَنَابِلَةُ فَاسْتَحْسَنُوا أَثْنَـاءَ الأَكْـلِ الْجُلُـوسَ عَلَى الرِّجْلِ الْيُسْرَى، وَنَصْبَ الْيُمْنَى أَوِ التَّرَبُّعَ.

[1081] () ابن عابدين 5 / 226.

[1082] () ابن عابـدين 5 /ـ 216، والقـوانين الفقهيـة / 442، ومغـني المحتاج 3 /ـ 250 ط مصطفى البابي الحلبي سنة 1958، وروضـة الطالبين 7 / 340، وكشاف القناع 5 / 177.

[1083] () ابن عابدين 5 / 482 و 5 / 216، ودليل الفالحين 3 / 233.

[1084] () الشرح الصغير 4 / 756.

وَيُسْتَحَبُّ لِلضَّيْفِ أَنْ لاَ يُطِيلَ الْجُلُوسَ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الأْكْلِ، بَلْ يَسْتَأْذِنُ رَبَّ الْمَنْزِلِ وَيَنْصَرِفَ[1085] لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا﴾[1086] وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ: (أَكْلٌ).

جُلُوسُ مَنْ يَتْبَعُ الْجِنَازَةَ قَبْلَ وَضْعِهَا:

20 - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّهُ يُكْرَهُ لِمُتَّبِعِ الْجِنَازَةِ الْجُلُوسُ قَبْلَ وَضْعِهَا، وَلاَ بَأْسَ بِالْجُلُوسِ بَعْدَ الْوَضْعِ، لِمَا رُوِيَ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ «أَنَّهُ ﷺ كَانَ لاَ يَجْلِسُ حَتَّى يُوضَعَ الْمَيِّتُ فِي اللَّحْدِ، فَكَانَ قَائِمًا مَعَ أَصْحَابِهِ عَلَى رَأْسِ قَبْرٍ، فَقَال يَهُودِيٌّ: هَكَذَا نَصْنَعُ بِمَوْتَانَا، فَجَلَسَ ﷺ وَقَال لأِصْحَابِهِ: خَالِفُوهُمْ»[1087]. أَيْ فِي الْقِيَامِ.

ثُمَّ صَرَّحَ الْحَنَفِيَّةُ أَنَّ الْكَرَاهَةَ هُنَا تَحْرِيمِيَّةٌ لِلنَّهْيِ عَنْ ذَلِكَ[1088] فِيمَا رُوِيَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَرْفُوعًا: «إِذَا اتَّبَعْتُمُ الْجِنَازَةَ فَلاَ تَجْلِسُوا حَتَّى تُوضَعَ» وَفِي رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «حَتَّى تُوضَعَ بِالأْرْضِ»[1089].

[1085] () كشاف القناع 5 / 174، 177.

[1086] () سورة الأحزاب / 53.

[1087] () حديث: «عن عبادة بن الصامت أنه صلى الله عليه وسلم كان لا يجلس...». أخرجه الترمذي (3 / 331 ـ ط الحلبي) وقال: «هذا حديث غريب، وبشر بن رافع ليس بالقوي في الحديث».

[1088] () ابن عابدين 1 / 598، وكشاف القناع 2 / 129.

[1089] () حديث: «إذا اتبعتم جنازة فلا تجلسوا حتى توضع» أخرجه البخاري (فتح الباري 2 / 178 ط السلفية)، ومسلم (2 / 660 ـ ط الحلبي) من حديث أبي سعيد.

وَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ لاَ بَأْسَ بِالْجُلُوسِ عِنْدَ الْقَبْرِ قَبْلَ أَنْ تُوضَعَ الْجِنَازَةُ عَنِ الأَْعْنَاقِ[(1090)].

وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ هُوَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ قَامَ مُنْتَظِرًا، وَإِنْ شَاءَ جَلَسَ[(1091)].

الْجُلُوسُ لِلتَّعْزِيَةِ:

21 - ذَهَبَ جُمْهُورُ الْمُتَقَدِّمِينَ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ إِلَى أَنَّهُ يُرَخَّصُ الْجُلُوسُ فِي الْمُصِيبَةِ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ لِلرِّجَالِ فِي غَيْرِ مَسْجِدٍ، أَمَّا فِيهِ فَيُكْرَهُ، وَلاَ تَجْلِسُ النِّسَاءُ قَطْعًا.

وَفِي الظَّهِيرِيَّةِ: لاَ بَأْسَ بِهِ لأَِهْلِ الْمَيِّتِ فِي الْبَيْتِ أَوِ الْمَسْجِدِ وَالنَّاسُ يَأْتُونَهُمْ وَيُعَزُّونَهُمْ.

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ يَجُوزُ أَنْ يَجْلِسَ الرَّجُلُ لِلتَّعْزِيَةِ[(1092)].

لِمَا رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: «لَمَّا قُتِلَ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ، وَجَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ ، جَلَسَ النَّبِيُّ يُعْرَفُ فِيهِ الْحُزْنُ»[(1093)].

وَقَالَ مُتَأَخِّرُو فُقَهَاءِ الْحَنَفِيَّةِ: يُكْرَهُ لَهُ الْجُلُوسُ فِي بَيْتِهِ حَتَّى يَأْتِيَ إِلَيْهِ مَنْ يُعَزِّي، بَلْ إِذَا فَرَغَ، وَرَجَعَ النَّاسُ مِنَ الدَّفْنِ فَلْيَتَفَرَّقُوا، وَيَشْتَغِلُ النَّاسُ بِأُمُورِهِمْ، وَصَاحِبُ الْبَيْتِ بِأَمْرِهِ[(1094)].

[1090] () جواهر الإكليل 1 / 112، ومواهب الجليل 2 / 227.

[1091] () روضة الطالبين 2 / 115.

[1092] () ابن عابدين 1 / 604، ومواهب الجليل 2 / 230.

[1093] () حديث عائشة: «لما قتل زيد بن حارثة، وجعفر بن أبي طالب...». أخرجه البخاري (الفتح 3 / 166 ـ ط السلفية).

[1094] () ابن عابدين 1 / 604.

وَإِلَى الْكَرَاهَـــةِ ذَهَبَ الشَّـــافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـــةُ فِي الْمَذْهَبِ، وَالْكَرَاهَةُ عِنْـدَ الشَّـافِعِيَّةِ تَنْزِيهِيَّةٌ إِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهَا مُحْدَثٌ آخَرُ.

وَنُقِلَ عَنْ أَحْمَدَ: الرُّخْصَةُ لأَِهْلِ الْمَيِّتِ[1095].

أَمَّا الْجُلُـوسُ عَلَى بَـابِ دَارِ الْمَيِّتِ: فَصَـرَّحَ الْحَنَفِيَّةُ بِأَنَّهُ مَكْــرُوهٌ؛ لأَِنَّهُ عَمَــلُ أَهْــلِ الْجَاهِلِيَّةِ وَقَــدْ نُهِيَ عَنْهُ[1096].

وَصَرَّحَ الْحَنَابِلَةُ بِجَوَازِهِ حَيْثُ قَالُوا: لاَ بَأْسَ بِالْجُلُوسِ بِقُرْبِ دَارِ الْمَيِّتِ لِيَتَّبِعَ الْجِنَازَةَ، أَوْ يَخْرُجُ وَلِيُّهُ فَيُعَزِّيهُ، لأَِنَّهُ فَعَلَهُ السَّلَفُ[1097].

وَانْظُرْ مُصْطَلَحَ: (تَعْزِيَةٌ).

الْجُلُوسُ عَلَى الْقُبُورِ:

22 - لاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَـاءِ فِي أَنَّ الْجُلُـوسَ عَلَى الْقُبُورِ إِذَا كَانَ لِبَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ فَلاَ يَجُوزُ قَوْلاً وَاحِدًا.

وَاخْتَلَفُوا فِيمَا إِذَا كَانَ لِغَيْرِ ذَلِكَ.

فَقَـالَ الْحَنَفِيَّةُ وَهُـوَ الْمَـذْهَبُ عِنْـدَهُمْ، وَالشَّـافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّهُ يُكْرَهُ الْجُلُوسُ عَلَى الْقُبُورِ، لِمَا رَوَى أَبُو مَرْثَـدٍ الْغَنَـوِيُّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَـالَ: «لاَ تَجْلِسُـوا عَلَى الْقُبُورِ، وَلاَ تُصَلُّوا إِلَيْهَا»[1098].

[1095] () روضة الطالبين 2 / 144، والأذكار / 136، والإنصاف 2 / 565.

[1096] () ابن عابدين 1 / 604.

[1097] () الإنصاف 2 / 565.

[1098] () حـديث: «لا تجلسـوا على القبـور ولا تصـلوا إليهـا». أخرجـه مسلم (2 / 668 ـ ط الحلبي).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَـالَ: قَـالَ النَّبِيُّ : «لأَنْ يَجْلِسَ أَحَـدُكُمْ عَلَى جَمْـرَةٍ فَتُحْـرِقَ ثِيَابَـهُ فَتَخْلُصَ إِلَى جِلْـدِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرٍ»[1099].

قَـالَ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّـافِعِيَّةُ: وَإِنْ أَرَادَ الْجُلُـوسَ أَثْنَـاءَ زِيَارَةِ الْقُبُورِ يَجْلِسُ بَعِيدًا أَوْ قَرِيبًا بِحَسَبِ مَرْتَبَتِـهِ فِي حَالِ حَيَاتِهِ[1100].

وَعِبَارَةُ الشَّـافِعِيَّةِ: يَنْبَغِي لِلزَّائِرِ أَنْ يَـدْنُوَ مِنَ الْقَبْـرِ بِقَدْرِ مَا كَانَ يَدْنُو مِنْ صَاحِبِهِ فِي الْحَيَاةِ لَوْ زَارَهُ.

وَيَرَى الطَّحَاوِيُّ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ، وَنَسَبَ الْقَوْلَ إِلَى أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ جَوَازَ الْجُلُوسِ عَلَى الْقَبْرِ، وَهُوَ مَا ذَهَبَ إِلَيْـهِ الْمَالِكِيَّةُ أَيْضًـا، لِمَـا رُوِيَ أَنَّ عَلِيًّا كَانَ يَتَوَسَّدُ الْقَبْرَ، وَيَجْلِسُ عَلَيْهِ[1101].

قَـالَ الطَّحَـاوِيُّ: وَتَنْتَفِي الْكَرَاهَـةُ مُطْلَقًـا إِذَا كَـانَ الْجُلُوسُ لِلْقِرَاءَةِ[1102].

الْجُلُوسُ فِي الْمَسْجِدِ لِلْقَضَاءِ:

[1099] () ابن عابدين 1 / 604، وروضة الطالبين 2 / 139، وكشاف القناع 2 / 140، والمغني 2 / 565.
=

[1100] =وحديث: «لأن يجلس أحدكم على جمرة...» أخرجه مسلم (2 / 667 ـ ط الحلبي).
() ابن عابدين 1 / 605.

[1101] () مواهب الجليل 2 / 252، وجواهر الإكليل 1 / 171 ط دار المعرفة، وابن عابدين 1 / 606.

[1102] () ابن عابدين 1 / 606، 607.

23 - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ فِي الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ، وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى جَوَازِ جُلُوسِ الْقَاضِي فِي الْمَسْجِدِ لِلْحُكْمِ، وَالْجَامِعُ أَوْلَى؛ لأَنَّهُ أَشْهَرُ، وَيَخْتَارُ مَسْجِدًا فِي وَسَطِ الْبَلَدِ؛ لِئَلاَّ يَبْعُدَ عَلَى قَاصِدِيهِ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ □ «كَانَ يَفْصِلُ بَيْنَ الْخُصُومِ فِي الْمَسْجِدِ»، فَقَدْ رُوِيَ أَنَّهُ □ □ قَالَ: «إِنَّمَا بُنِيَتِ الْمَسَاجِدُ لِذِكْرِ اللَّهِ وَلِلْحُكْمِ»(1103) وَلِئَلاَّ يَشْتَبِهَ عَلَى الْغُرَبَاءِ مَكَانُهُ.

وَكَذَا الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ بَعْدَهُ، وَكَانَ عَلِيٌّ □ لَهُ دَكَّةٌ فِي مَسْجِدِ الْكُوفَةِ.

وَصَرَّحَ الْمَالِكِيَّةُ بِأَنَّهُ إِذَا جَلَسَ لِلْقَضَاءِ فِي الْمَسْجِدِ، فَإِنَّهُ يَجْلِسُ بِغَيْرِ يَوْمِ عِيدِ فِطْرٍ أَوْ أَضْحَى، وَيُكْرَهُ جُلُوسُهُ يَوْمَ عِيدٍ؛ لأَنَّهُ يَوْمُ فَرَحٍ وَسُرُورٍ، وَمُصَافَاةٍ لاَ يَوْمُ مُخَاصَمَةٍ.

وَبِغَيْرِ يَوْمِ قُدُومِ الْحَاجِّ وَخُرُوجِهِ؛ لاِشْتِغَالِ النَّاسِ فِيهِ بِتَهْنِئَةِ الْقَادِمِينَ، أَوْ وَدَاعِ الْخَارِجِينَ، وَبِغَيْرِ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ وَيَوْمِ عَرَفَةَ.

وَرَوَى ابْنُ حَبِيبٍ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ أَنَّ الْقَاضِيَ يَجْلِسُ بِرِحَابِ الْمَسْجِدِ الْخَارِجَةِ عَنْهُ وَاسْتَحْسَنَ صَاحِبُ

[1103] () حديث: «إنما بنيت المساجد لذكر الله وللحكم» قال الزيلعي في نصب الراية (4 /ـ 70 ـ ط دائرة المعارف العثمانية): «غريب بهذا اللفظ، وأخرجه مسلم، ليس فيه الحكم» انتهى. وبدون هذه الزيادة هو في صحيح مسلم (1 /ـ 237 ـ ط الحلبي) من حديث أنس.

جَــوَاهِرِ الْإِكْلِيــلِ هَــذَا، مُسْــتَدِلًّا بِقَوْلِــهِ ﷺ: «جَنِّبُــوا مَسَاجِدَكُمْ رَفْعَ أَصْوَاتِكُمْ وَخُصُومَاتِكُمْ»[1104].

وَيُسْتَحَبُّ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ أَنْ يَجْلِسَ الْقَاضِـي فِي دَارٍ لاَ فِي مَسْجِدٍ، فَيُكْرَهُ عِنْدَهُمُ اتِّخَاذُهُ مَجْلِسًا لِلْحُكْمِ فِي الْأَصَــحِّ، صَــوْنًا لَــهُ عَنِ ارْتِفَــاعِ الْأَصْــوَاتِ، وَاللَّغَــطِ الْــوَاقِعَيْنِ بِمَجْلِسِ الْقَضَــاءِ عَــادَةً؛ وَلأَنَّ الْقَضَــاءَ قَـدْ يَحْضُرُهُ مُشْرِكٌ وَهُوَ نَجِسٌ بِالنَّصِّ[1105].

وَذَكَرَ الْفُقَهَاءُ لِجُلُوسِ الْقَاضِي آدَابًا كَثِيرَةً مِنْهَا:

- أَنْ يَكُونَ مَجْلِسُهُ فَسِيحًا، وَاسِعًا لِئَلاَّ يَتَأَذَّى بِضِــيقِهِ الْحَاضِرُونَ.

- وَأَنْ يَكُونَ بَارِزًا، ظَاهِرًا، لِيَعْرِفَ الْقَاضِي مَنْ يَرَاهُ.

- وَأَنْ يَكُـونَ مَصُـونًا مِنْ أَذَى حَـرٍّ وَبَـرْدٍ وَرِيحٍ وَغُبَـارٍ وَدُخَانٍ، لاَئِقًا بِالْوَقْتِ مِنْ صَيْفٍ وَشِتَاءٍ.

- وَأَنْ يُبْسَــطَ لَــهُ شَــيْءٌ، وَلاَ يَجْلِسَ عَلَى التُّرَابِ وَلاَ عَلَى الْحَصِــيرِ؛ لِأَنَّ ذَلِــكَ يُــذْهِبُ بِهَيْبَتِــهِ مِنْ أَعْيَنِ الْخُصُومِ[1106].

[1104] () ابن عابدين 4 / 310، والاختيار 2 / 85، وجواهر الإكليل 2 / 223، 224، والمغني 9 / 44، 45، 46. وحديث: «جنبوا مساجدكم...»

=

[1105] =أخرجه ابن ماجه (1 / 247 ـ ط الحلبي) من حديث واثلة بن الأسقع مطولا، وقال البوصيري: «إسناده ضعيف».

() القليوبي 4 / 302، وابن عابدين 4 / 310.

[1106] () المراجع السابقة، والمغني 9 / 80، 81، 82.

وَفِي الْجُلُــوسِ بَيْنَ يَــدَيِ الْقَاضِــي، وَالْعَــدْلِ بَيْنَ الْخَصْمِ فِي مَجْلِسِهِ تَفْصِيلٌ يُنْظَرُ فِي (قَضَاءٌ).

حَدُّ الْمَرْأَةِ وَهِيَ جَالِسَةٌ:

24 - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ - مَا عَدَا أَبَا يُوسُفَ - وَالْمَالِكِيَّةُ وَالشَّــافِعِيَّةُ، وَالْحَنَابِلَــةُ إِلَى أَنَّ الْمَــرْأَةَ تُضْــرَبُ فِي جَمِيعِ الْحُدُودِ الَّتِي فِيهَا الضَّرْبُ جَالِسَةً، لِمَــا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَالَ: تُضْرَبُ الْمَرْأَةُ جَالِسَةً، وَالرَّجُلُ قَائِمًا؛ وَلأَِنَّ الْمَرْأَةَ عَوْرَةٌ، وَجُلُوسُهَا أَسْتَرُ لَهَا.

وَيَرَى أَبُـو يُوسُـفَ وَابْنُ أَبِي لَيْلَى أَنَّهَـا تُحَـدُّ قَائِمَـةً، كَمَا تُلاَعِنُ.

وَأَمَّا الرَّجُلُ فَلَمْ يَقُلْ بِضَـرْبِهِ جَالِسًـا فِي الْحُـدُودِ إِلاَّ الْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ فِي رِوَايَةٍ؛ لأَِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَــأْمُرْ بِالْقِيَامِ، وَلأَِنَّهُ مَجْلُودٌ فِي حَدٍّ، فَأَشْبَهَ الْمَرْأَةَ[1107].

الْجُلُوسُ لِلتَّبَوُّلِ:

25 - لاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَــاءِ فِي أَنَّهُ يُسْــتَحَبُّ الْجُلُـوسُ أَثْنَـاءَ التَّبَـوُّلِ لِئَلاَّ يَتَرَشَّـشَ عَلَيْـهِ، قَـالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : مِنَ الْجَفَاءِ أَنْ تَبُولَ وَأَنْتَ قَائِمٌ.

وَقَالَتْ عَائِشَةُ : «مَنْ حَدَّثَكُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَـانَ يَبُولُ قَائِمًا فَلاَ تُصَدِّقُوهُ، مَا كَانَ يَبُولُ إِلاَّ قَاعِدًا»[1108].

[1107] () ابن عابدين 3 / 147، وجواهر الإكليل 2 / 294، والقليوبي 4 / 204، والمغني 8 / 313 ـ 315، 316.

[1108] () حديث: «من حدثكم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كـان يبـول قائمـا فلا تصـدقوه...» أخرجـه النسـائي (1 /ـ 26 ط دار البشائر الإسلامية)، والترمذي (1 / 17 ط مصطفى الحلبي)، وابن

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا أَصَحُّ شَيْءٍ فِي الْبَابِ، وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ: وَقَدْ رُوِيَ فِي النَّهْيِ أَحَادِيثُ لاَ تَثْبُتُ، وَلَكِنْ حَدِيثُ عَائِشَةَ ثَابِتٌ، فَلِذَا قَالَ الْعُلَمَاءُ يُكْرَهُ إِلاَّ لِعُذْرٍ.

وَهِيَ كَرَاهَةُ تَنْزِيهٍ لاَ تَحْرِيمٍ[1109].

وَقَدْ رُوِيَتِ الرُّخْصَةُ فِي ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَابْنِ عُمَرَ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، وَأَنَسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَعُرْوَةَ.

وَرَوَى حُذَيْفَةُ «أَنَّ النَّبِيَّ أَتَى سُبَاطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ قَائِمًا»، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ[1110].

وَفِي الْمَسْأَلَةِ تَفْصِيلٌ يُنْظَرُ فِي مُصْطَلَحِ: (قَضَاءُ الْحَاجَةِ).



ماجه (1 / 112 ط عيسى الحلبي) من حديث عائشة، وقال =

1109 =الترمذي (حديث عائشة أحسن شيء في الباب وأصح). وأخرجه الحاكم (1 / 181 ط دار الكتاب العربي) بنحوه منها وقال: (حديث صحيح على شرط الشيخين) ووافقه الذهبي.

() ابن عابدين 1 / 229، 230، وحاشية الدسوقي 1 / 104، 105، وجواهر الإكليل 1 / 17، والقوانين الفقهية / 41، والقليوبي 1 / 38، وروضة الطالبين 1 / 66، والمغني 1 / 164.

1110 () حديث حذيفة «أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى سباطة قوم فبال قائما» أخرجه البخاري (فتح الباري 1 / 328 ط السلفية). ومسلم (1 / 229 ط عيسى الحلبي).

جِمَارٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - الْجِمَارُ بِالْكَسْرِ وَالْجَمَـرَاتُ جَمْـعُ الْجَمْـرَةِ، وَمِنْ مَعَانِي الْجَمْـرَةِ فِي اللُّغَـةِ الْحَصَـاةُ، فَالْجِمَـارُ الأَحْجَـارُ الصِّغَارُ[1111].

وَفِي الاِصْطِلاَحِ تُطْلَقُ الْجِمَارُ عَلَى مَعَانٍ:

أ - جَمَـــرَاتُ الْمَنَاسِـــكِ الثَّلاَثُ الأُولَى وَالْوُسْـــطَى وَجَمْرَةُ الْعَقَبَةِ.

وَالْجَمَـرَاتُ هِيَ: الْمَوَاضِـعُ الَّتِي تُـرْمَى بِالْحَصَـيَاتِ، وَهِيَ بِمِنًى، وَالأُولَى مِنْهَـــا هِيَ الَّتِي تَلِي مَسْـــجِدَ الْخَيْـفِ، وَالْوُسْـطَى الَّتِي بَيْنَهَـا وَبَيْنَ جَمْـرَةِ الْعَقَبَـةِ وَالأَخِيرَةُ جَمْرَةُ الْعَقَبَةِ.

وَهِيَ أَقْرَبُ الثَّلاَثِ إِلَى مَكَّةَ.

قَـالَ صَـاحِبُ مِـرْآةِ الْحَـرَمَيْنِ: وَهِيَ - أَيْ فِي زَمَنِـهِ حَائِطٌ مِنَ الْحَجَرِ ارْتِفَاعُهُ نَحْـوُ ثَلاَثَـةِ أَمْتَـارٍ فِي عَـرْضِ نَحْوِ مِتْرَيْنِ أُقِيمَ عَلَى قِطْعَـةٍ مِنْ صَـخْرَةٍ مُرْتَفِعَـةٍ عَنِ الأَرْضِ بِنَحْـوِ مِتْـرٍ وَنِصْـفٍ وَمِنْ أَسْـفَلِ هَـذَا الْحَائِطِ حَوْضٌ مِنَ الْبِنَاءِ تَسْقُطُ إِلَيْهِ حِجَارَةُ الرَّجْمِ[1112].

[1111] () لسان العرب، والمصباح المنير مادة: (جمر).

[1112] () مرآة الحرمين 1 / 328.

وَوَرَدَ فِي شِفَاءِ الْغَرَامِ نَقْلاً عَنِ الأَزْرَقِيِّ: وَمِنْ جَمْــرَةِ الْعَقَبَــةِ وَهِيَ أَوَّلُ الْجِمَــارِ مِمَّا يَلِي مَكَّةَ إِلَى الْجَمْــرَةِ الْوُسْــطَى أَرْبَعُمِائَةِ ذِرَاعٍ وَسَــبْعَةٌ وَثَمَــانُونَ ذِرَاعًا وَاثْنَا عَشَرَ أُصْـبُعًا، وَمِنَ الْجَمْـرَةِ الْوُسْـطَى إِلَى الْجَمْـرَةِ الثَّالِثَــةِ وَهِيَ الَّتِي تَلِي مَسْــجِدَ مِنًى ثَلاَثُمِائَةِ ذِرَاعٍ وَخَمْسَــةُ أَذْرُعٍ، وَمِنَ الَّتِي تَلِي مَسْــجِدَ مِنًى إِلَى أَوْسَـطِ بَـابِ مَسْـجِدِ الْخَيْـفِ أَلْـفُ ذِرَاعِ وَثَلاَثُمِائَةِ ذِرَاعٍ وَوَاحِدٌ وَعِشْرُونَ ذِرَاعًا[1113].

وَقَالَ فِي مِرْآةِ الْحَرَمَيْنِ: الْمَسَـافَةُ الَّتِي بَيْنَ جَمْـرَةِ الْعَقَبَةِ وَالْجَمْـرَةِ الْوُسْـطَى 116.77 مِتْـرًا، وَالَّتِي بَيْنَ الْجَمْرَةِ الأُولَى وَالْوُسْطَى 156.40 مِتْرًا.

قَالَ الْمُحِبُّ الطَّبَرِيُّ: وَلَيْسَ لِلْمَرْمَى حَدٌّ مَعْلُومٌ غَيْـرَ أَنَّ كُـلَّ جَمْـرَةٍ عَلَيْهَـا عَلَمٌ، وَهُـوَ عَمُـودٌ مُعَلَّقٌ هُنَـاكَ فَيُرْمَى تَحْتَهُ وَحَوْلَهُ وَلاَ يُبْعَدُ عَنْهُ احْتِيَاطًا، وَحَّدَهُ بَعْضُ الْمُتَــأَخِّرِينَ بِثَلاَثَــةِ أَذْرُعٍ مِنْ سَــائِرِ الْجَــوَانِبِ إِلاَّ فِي جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ فَلَيْسَ لَهَا إِلاَّ وَجْهٌ وَاحِدٌ لِأَنَّهَا تَحْتَ جَبَلٍ.

وَالْمَقْصُودُ مِنْ رَمْيِ الْجِمَـارِ التَّعَبُّدُ لِلَّهِ تَعَـالَى وَحْـدَهُ بِمَا لاَ حَظَّ لِلنَّفْسِ فِيهِ[1114] قَالَ أَبُو حَامِدٍ الْغَزَالِيُّ فِي بَيَـانِ أَسْـرَارِ الْحَجِّ مِنَ الإِحْيَـاءِ: وَأَمَّا رَمْيُ الْجِمَـارِ فَلْيَقْصِـدْ بِـهِ الاِنْقِيَـادَ لِلأَمْـرِ إِظْهَـارًا لِلـرِّقِّ وَالْعُبُودِيَّةِ،

1113() شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام 1 / 294.

1114() مرآة الحرمين 1 / 48، 138.

وَانْتِهَاضًا لِمُجَرَّدِ الامْتِثَالِ مِنْ غَيْرِ حَظٍّ لِلنَّفْسِ وَالْعَقْلِ فِي ذَلِكَ.

ثُمَّ لْيَقْصِدْ بِهِ التَّشَبُّهَ بِإِبْرَاهِيمَ حَيْثُ عَرَضَ لَهُ إِبْلِيسُ لَعَنَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ لِيُدْخِلَ عَلَى حَجِّهِ شُبْهَةً أَوْ يَفْتِنَهُ بِمَعْصِيَةٍ، أَمَرَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَرْمِيَهُ بِالْحِجَارَةِ طَرْدًا لَهُ وَقَطْعًا لأَمَلِهِ[1115].

وَرَدَ فِي بَعْضِ الأَحَادِيثِ «أَنَّ إِبْلِيسَ عَرَضَ لَهُ هُنَالِكَ أَيْ وَسْوَسَ لَهُ لِيَشْغَلَهُ عَنْ أَدَاءِ الْمَنَاسِكِ فَكَانَ يَرْمِيهِ كُلَّ مَرَّةٍ فَيَخْنَسَ ثُمَّ يَعُودَ»[1116].

وَرَوَى الطَّبَرَانِيُّ وَالْحَاكِمُ وَالْبَيْهَقِيُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «لَمَّا أَتَى خَلِيلُ اللَّهِ الْمَنَاسِكَ عَرَضَ لَهُ الشَّيْطَانُ عِنْدَ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ فَرَمَاهُ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ حَتَّى سَاخَ فِي الأَرْضِ ثُمَّ عَرَضَ لَهُ عِنْدَ الْجَمْرَةِ الثَّانِيَةِ فَرَمَاهُ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ حَتَّى سَاخَ فِي الأَرْضِ ثُمَّ ذَكَرَ الْجَمْرَةَ الثَّالِثَةَ كَذَلِكَ»[1117].

[1115] () إحياء علوم الدين 1 / 277.

[1116] () حديث: «أن إبليس عرض له هنالك أي وسوس له...». أخرجه أحمد (1 /ـ 283 ـ 284 /ـ 2795 ـ ط دار المعارف. وصحح إسناده أحمد شاكر).

[1117] () حديث: «لما أتى خليل الله المناسك عرض له الشيطان عند...». أخرجه البيهقي (5 /ـ 153 ـ 154 ـ ط دار المعرفة)، والحاكم (1 /ـ 466 ـ ط دار الكتاب العربي). وقال: حديث صحيح على شرط البخاري. وذهب الذهبي إلى أنه على شرط مسلم.

وَرَوَى ابْنُ إِسْحَاقَ أَنَّهُ: «لَمَّا فَرَغَ إِبْرَاهِيمُ مِنْ بِنَـاءِ الْبَيْتِ الْحَرَامِ جَاءَهُ جِبْرِيلُ فَقَالَ لَهُ طُفْ بِهِ سَـبْعًا»، ثُمَّ سَاقَ الْحَدِيثَ وَفِيـهِ «أَنَّهُ لَمَّا دَخَـلَ مِنًى وَهَبَـطَ مِنَ الْعَقَبَةِ تَمَثَّلَ لَـهُ إِبْلِيسُ عِنْـدَ جَمْـرَةِ الْعَقَبَـةِ فَقَـالَ لَـهُ جِبْرِيلُ: كَبِّرْ وَارْمِهِ سَبْعَ حَصَـيَاتٍ، فَرَمَـاهُ فَغَـابَ عَنْـهُ، ثُمَّ بَرَزَ

لَـهُ عِنْـدَ الْجَمْـرَةِ الْوُسْـطَى، فَقَـالَ لَـهُ جِبْرِيـلُ: كَبِّرْ وَارْمِهِ، فَرَمَاهُ إِبْرَاهِيمُ سَبْعَ حَصَـيَاتٍ، ثُمَّ بَـرَزَ لَـهُ عِنْـدَ الْجَمْرَةِ السُّفْلَى، فَقَالَ لَهُ جِبْرِيلُ: كَبِّرْ وَارْمِهِ، فَرَمَـاهُ سَـبْعَ حَصَـيَاتٍ مِثْـلَ حَصَـى الْخَـذْفِ، فَغَـابَ عَنْـهُ إِبْلِيسُ[1118]».

ب - الْحَصَـيَاتُ الَّتِي يُـرْمَى بِهَـا فِي مِنًى، وَتُسَـمَّى الْحَصَـيَاتُ السَّـبْعُ جَمْـرَةً أَيْضًـا، تَسْـمِيَةً لِلْكُـلِّ بِاسْـمِ الْبَعْضِ[1119].

ج - الأَحْجَـارُ الصَّـغِيرَةُ الَّتِي يُسْـتَنْجَى بِهَـا، وَمِنْـهُ حَدِيثُ: «إِذَا اسْتَجْمَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُوتِرْ»[1120].

الْحُكْمُ الإِجْمَالِيُّ:

أَوَّلاً - الْجِمَارُ بِمَعْنَى الْحَصَيَاتِ الَّتِي يُرْمَى بِهَا:

[1118] () مرآة الحرمين 1 / 137.

[1119] () الدسوقي 2 / 50، المقنع ص 198.

[1120] () حديث: «إذا استجمر أحدكم فليوتر...». أخرجه مسلم (1 / 212 ـ ط عيسى الحلبي).

2 - رَمْيُ الْجِمَارِ وَاجِبٌ فِي الْحَجِّ بِاتِّفَاقِ الْفُقَهَاءِ، وَيَجِبُ فِي تَرْكِهِ دَمٌ(1121).

وَعَدَدُ الْجِمَارِ سَبْعُونَ: سَبْعَةٌ لِرَمْيِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ وَالْبَاقِي لِثَلاَثَةِ أَيَّامِ مِنًى كُلَّ يَوْمٍ ثَلاَثُ جَمَرَاتٍ بِإِحْدَى وَعِشْرِينَ، وَذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَتَعَجَّلْ، أَمَّا لِلْمُتَعَجِّلِ فَتِسْعَةٌ وَأَرْبَعُونَ(1122).

وَتَفْصِيلُهُ فِي مُصْطَلَحِ: (حَجٌّ، وَرَمْيُ الْجِمَارِ).

صِفَةُ جِمَارِ الرَّمْيِ:

3 - يُشْتَرَطُ فِي الْجِمَارِ أَنْ تَكُونَ مِنْ حَجَرٍ، وَذَلِكَ عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ (الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ)، فَلاَ يَجُوزُ بِذَهَبٍ، وَفِضَّةٍ، وَحَدِيدٍ، وَرَصَاصٍ، وَخَشَبٍ، وَطِينٍ، وَبَذْرٍ، وَتُرَابٍ، وَلُؤْلُؤٍ، وَإِثْمِدٍ، وَجِصٍّ عِنْدَهُمْ(1123) لِأَنَّ «النَّبِيَّ ﷺ رَمَى بِالْحَصَى وَأَمَرَ بِالرَّمْيِ بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ»، فَلاَ يَتَنَاوَلُ غَيْرَهُ(1124).

وَأَجَازَ الشَّافِعِيَّةُ أَنْ تَكُونَ الْجِمَارُ مِنْ كُلِّ أَنْوَاعِ الْحَجَرِ(1125).

1121() الاختيار 1 / 163، والجمل 2 / 475، 479، وكشاف القناع 2 / 510.

1122() الاختيار 1 / 154، 155، ابن عابدين 2 / 181، والدسوقي 2 / 50، والقليوبي 2 / 117، وكشاف القناع 2 / 499، 509.

1123() حاشية الدسوقي 2 / 50، وحاشية الجمل 2 / 473، وكشاف القناع 2 / 501، والمغني 3 / 426.

1124() حديث: «أن النبي صلى الله عليه وسلم رمى بالحصى وأمر بالرمي بمثل حصى الخذف...». أخرجه مسلم (2 / 931 ـ 932 ـ ط عيسى الحلبي).

1125() حاشية الجمل 2 / 473 وما بعدها، والقليوبي 2 / 141.

أَمَّا الْحَنَفِيَّةُ فَقَـدْ ذَهَبُـوا إِلَى أَنَّهُ يَجُـوزُ أَنْ تَكُـونَ الْجِمَـارُ مِنْ كُـلِّ مَـا كَـانَ مِنْ جِنْسِ الأَرْضِ، كَـالْحَجَرِ وَالْمَدَرِ وَالطِّينِ، وَكُلِّ مَا يَجُوزُ التَّيَمُّمُ بِهِ.

وَلاَ يَجُوزُ بِخَشَبٍ وَعَنْبَرٍ وَلُؤْلُؤٍ وَجَـوَاهِرَ لأَِنَّهَـا لَيْسَـتْ مِنْ جِنْسِ الأَرْضِ.

وَاشْتَرَطَ بَعْضُ الْحَنَفِيَّةِ فِي الْجِمَارِ أَنْ يَكُـونَ رَمْيُهَـا بِاسْتِهَانَةٍ، فَلاَ يَجُوزُ عِنْدَهُمْ بِـالْفَيْرُوزَجِ وَالْيَـاقُوتِ مَـعَ أَنَّهُمَـا مِنْ جِنْسِ الأَرْضِ لِعَـدَمِ حُصُـولِ الاِسْـتِهَانَةِ بِهِمَا[1126].

وَيُجْزِئُ مَعَ الْكَرَاهَةِ الرَّمْيُ بِالْجِمَارِ الْمُتَنَجِّسَـةِ، فَـإِنْ غَسَـلَهَا زَالَتِ النَّجَاسَـةُ، وَلاَ يُسْـتَحَبُّ غَسْـلُهَا إِلاَّ إِذَا كَانَتْ مُتَنَجِّسَةً بِيَقِينٍ[1127].

حَجْمُ الْجِمَارِ:

4 - ذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّـافِعِيَّةُ وَهُـوَ الْمُخْتَـارُ عِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ إِلَى أَنَّ الْجَمْرَةَ تَكُونُ مِقْدَارَ الْبَـاقِلاَّ، أَيْ قَـدْرَ الْفُولَةِ، وَقِيلَ: قَدْرَ الْحِمَّصَةِ، أَوِ النَّوَاةِ، أَوِ الأُنْمُلَةِ.

وَهَـذَا بَيَـانُ الْمَنْـدُوبِ، وَيَجُـوزُ الـرَّمْيُ بِـالأَكْبَرِ مَـعَ الْكَرَاهَةِ.

[1126] () حاشية ابن عابدين 2 / 180.

[1127] () حاشية ابن عابدين 2 / 181، والشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي 2 / 50، وكشاف القناع 2 / 499، والمغني 3 / 426.

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: تَكُونُ حَصَى الْجِمَارِ أَكْبَرَ مِنَ الْحِمَّصِ وَدُونَ الْبُنْدُقِ، كَحَصَى الْخَذْفِ، فَلاَ يُجْزِئُ صَغِيرٌ جِدًّا وَلاَ كَبِيرٌ.

وَالأَْصْلُ فِيهِ حَدِيثُ مُسْلِمٍ: «عَلَيْكُمْ بِحَصَى الْخَذْفِ»[1128].

مَكَانُ الْتِقَاطِ الْجِمَارِ:

5 - يُسْتَحَبُّ الْتِقَاطُ الْجِمَارِ السَّبْعَةِ لِرَمْيِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ مِنْ مُزْدَلِفَةَ، أَوْ مِنَ الطَّرِيقِ، وَمَا عَدَا السَّبْعَةَ لَيْسَ لَهُ مَكَانٌ مَخْصُوصٌ.

وَقِيلَ: يُؤْخَذُ سَبْعُونَ حَصَاةً مِنْ مُزْدَلِفَةَ.

وَلاَ خِلاَفَ فِي جَوَازِ أَخْذِهَا مِنْ حَيْثُ كَانَ، لَكِنَّهُ يُكْرَهُ أَخْذُهَا مِنْ عِنْدِ الْجَمْرَةِ، وَصَرَّحَ الْحَنَابِلَةُ بِأَنَّهُ إِنْ رَمَى بِحَجَرٍ أَخَذَهُ مِنَ الْمَرْمَى لَمْ يَجْزِهِ.

وَيُكْرَهُ كَذَلِكَ الْتِقَاطُهَا مِنْ مَكَانٍ نَجِسٍ، أَوْ أَنْ تَكُونَ مُتَنَجِّسَةً.

وَيُكْرَهُ أَيْضًا أَنْ يَلْتَقِطَ حَجَرًا فَيَكْسِرَهُ سَبْعِينَ حَجَرًا صَغِيرًا[1129].

كَيْفِيَّةُ رَمْيِ الْجِمَارِ:

[1128] () ابن عابدين 2 / 179، والدسوقي 2 / 50، وحاشية الجمل 2 / 474، وكشاف القناع 2 / 499. وحديث: «عليكم بحصى الخذف» سبق تخريجه ف / 3.

[1129] () ابن عابدين 2 / 181، وحاشية الدسوقي 2 / 50، وحاشية القليوبي 2 / 117، وكشاف القناع 2 / 498، والمغني 3 / 326.

6 - يَرْمِي جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي سَبْعًا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، فَلَوْ رَمَاهَا دَفْعَةً وَاحِدَةً كَانَتْ عَنْ وَاحِدَةٍ.

وَيُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ.

فَإِذَا كَانَ الْيَوْمُ الثَّانِي مِنْ أَيَّامِ النَّحْرِ رَمَى الْجِمَارَ الثَّلاَثَ بَعْدَ الزَّوَالِ يَبْتَدِئُ بِالْجَمْرَةِ الأُولَى الَّتِي تَلِي مَسْجِدَ الْخَيْفِ، وَكَذَلِكَ فِي الْيَوْمِ الثَّالِثِ وَالرَّابِعِ إِنْ أَقَامَ.

وَإِنْ نَفَرَ إِلَى مَكَّةَ فِي الْيَوْمِ الثَّالِثِ سَقَطَ عَنْهُ رَمْيُ الْيَوْمِ الرَّابِعِ[1130].

وَتَفْصِيلُهُ فِي مُصْطَلَحِ:

(حَجٌّ، وَرَمْيُ الْجِمَارِ)

وَيُشْتَرَطُ حُصُولُ الْجِمَارِ فِي الْمَرْمَى عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ (الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ) وَإِنْ لَمْ يَبْقَ فِيهِ.

وَلاَ يُشْتَرَطُ ذَلِكَ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ، فَلَوْ وَقَعَتْ عَلَى ظَهْرِ رَجُلٍ أَوْ جَمَلٍ إِنْ وَقَعَتْ بِنَفْسِهَا بِقُرْبِ الْجَمْرَةِ أَجْزَأَ، وَإِلاَّ لَمْ يُجْزِئْ[1131].

وَقْتُ رَمْيِ الْجِمَارِ:

7 - الْوَقْتُ الْمَسْمُوحُ لِرَمْيِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ مِنْ طُلُوعِ شَمْسِ يَوْمِ النَّحْرِ إِلَى زَوَالِهَا.

[1130] () الاختيار 2 / 152 ـ 155، والدسوقي 2 / 50، والجمل 2 / 472، 474، وكشاف القناع 2 / 500، والمغني 3 / 426، 450.

[1131] () ابن عابدين 2 / 179، والدسوقي 2 / 50، والجمل 2 / 473، وكشاف القناع 2 / 500.

أَمَّا الْجِمَـارُ فِي الأَيَّامِ الثَّلاَثِ الأُخْـرَى فَوَقْتُهَـا بَعْـدَ الزَّوَالِ[(1132)].

وَفِي شُرُوطِ رَمْيِ الْجِمَارِ وَمَـا يَتَـرَتَّبُ عَلَى تَأْخِيرِهَـا أَوْ تَرْكِهَا، بَعْضِهَا أَوْ كُلِّهَا تَفْصِيلٌ فِي الْمَـذَاهِبِ يُنْظَـرُ فِي مُصْطَلَحِ: (حَجٌّ، وَرَمْيُ الْجِمَارِ).

ثَانِيًا - الْجِمَارُ الَّتِي يُسْتَنْجَى بِهَا:

8 - وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ: «مَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ»[(1133)] وَمَعْنَى الاِسْـتِجْمَارِ اسْـتِعْمَالُ الْحِجَـارَةِ وَنَحْوِهَـا فِي إِزَالَةِ مَا عَلَى السَّبِيلَيْنِ مِنَ النَّجَاسَةِ.

وَالْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّ الاِسْـتِجْمَارَ كَمَـا يَكُـونُ بِالْحِجَـارَةِ يَكُونُ بِكُلِّ جَامِدٍ يَحْصُلُ بِـهِ الإِنْقَـاءُ وَالتَّنْظِيـفُ، كَمَـدَرٍ وَخِرْقَةٍ وَنَحْوِهِمَا.

وَذَهَبُوا إِلَى أَنَّ الاِسْتِنْجَاءَ بِالْمَاءِ أَفْضَلُ[(1134)].

وَاتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَفْضَلِيَّةِ الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا[(1135)].

وَتَفْصِيلُ هَذِهِ الْمَسَائِلِ فِي مُصْطَلَحِ: (اسْتِجْمَارٌ).

جِمَاعٌ

[1132] () ابن عابدين 2 / 181، والاختيار 2 / 155، والدسوقي 2 / 52، والجمل 2 / 468، 474، وكشاف القناع 2 / 508.

[1133] () حديث: «من استجمر فليوتر» أخرجه البخاري (فتح الباري 1 / 262 ـ ط السلفية). ومسلم (1 / 212 ـ ط عيسى الحلبي).

[1134] () ابن عابدين 1 / 130، والدسوقي 1 / 110.

[1135] () ابن عابدين 1 / 224 ـ 226، والبحر الرائق 1 / 254، والدسوقي 1 / 111، والخرشي 1 / 148، ونهاية المحتاج 1 / 129، والمجموع 2 / 100، وكشاف القناع 1 / 55، والمغني 1 / 159.

انْظُرْ: وَطْءٌ.



جَمَاعَةٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - الْجَمَاعَةُ فِي اللُّغَةِ مِنَ الْجَمْـعِ: وَالْجَمْـعُ تَـأْلِيفُ الْمُتَفَرِّقِ وَضَمُّ الشَّيْءِ بِتَقْرِيبِ بَعْضِهِ مِنْ بَعْضٍ، يُقَالُ: جَمَعْتُهُ فَاجْتَمَعَ[1136].

وَالْجَمَاعَةُ عَدَدٌ مِنَ النَّاسِ يَجْمَعُهُمْ غَرَضٌ وَاحِدٌ.

وَقَدِ اسْتَعْمَلُوهَا فِي غَيْرِ النَّاسِ حَتَّى قَـالُوا: جَمَاعَـةُ الشَّجَرِ وَجَمَاعَةُ النَّبَاتِ، وَبِهَذَا الْمَعْنَى تُطْلَقُ عَلَى عَدَدِ كُلِّ شَيْءٍ وَكَثْرَتِهِ.

وَالْجَمَاعَـــةُ، وَالْجَمِيـــعُ، وَالْمَجْمَعَـــةُ، وَالْمَجْمَـــعُ كَالْجَمْعِ[1137].

وَفِي اصْطِلاَحِ الْفُقَهَاءِ تُطْلَقُ الْجَمَاعَةُ عَلَى عَـدَدٍ مِنَ النَّاسِ.

[1136] () تاج العروس مادة: (جمع).

[1137] () المعجم الوسيط، ومتن اللغة مادة: (جمع).

يَقُــولُ الْكَاسَــانِيُّ: «الْجَمَاعَــةُ مَــأْخُوذٌ مِنْ مَعْنَى الاِجْتِمَاعِ، وَأَقَلُّ مَا يَتَحَقَّقُ بِهِ الاِجْتِمَاعُ اثْنَانِ» وَيَقُولُ: «أَقَلُّ الْجَمَاعَةِ اثْنَانِ إِمَامٌ وَمَأْمُومٌ[1138]».

وَتُطْلَقُ أَيْضًا عَلَى فِعْلِ الصَّلاَةِ مُجْتَمِعِينَ كَمَا يَقُولُـونَ: «الْجَمَاعَـةُ سُـنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ، أَيْ فِعْـلُ الصَّـلاَةِ جَمْعًا بِإِمَامٍ وَمَأْمُومٍ[1139]».

قَدْ يُرَادُ مِنَ الْجَمَاعَةِ الاِتِّحَادُ وَعَدَمُ الْفُرْقَةِ، كَمَـا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ: «الْجَمَاعَةُ رَحْمَةٌ، وَالْفُرْقَةُ عَذَابٌ»[1140].

الْحُكْمُ الإِْجْمَالِيُّ:

يَخْتَلِفُ حُكْمُ الْجَمَاعَةِ بِاخْتِلاَفِ مَوَاضِعِهَا كَمَا يَلِي:

صَلاَةُ الْجَمَاعَةِ:

2 - صَلاَةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلاَةِ الْفَذِّ اتِّفَاقًا لِمَـا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ: «صَلاَةُ الْجَمَاعَـةِ تَفْضُـلُ صَـلاَةَ الْفَـذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً»[1141].

وَاتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ الْجَمَاعَةَ شَرْطٌ فِي

[1138] () البدائع 1 / 156.

[1139] () الاختيار 1 / 57، والشرح الكبير للـدردير 1 / 319، وجـواهر الإكليل 1 / 76، والقليوبي 1 / 220.

[1140] () حـديث: «الجماعـة رحمـة والفرقـة عـذاب» أخرجـه أحمـد في المسند وابنه في «زوائده» (4 / 278، 375 ط المكتب الإسلامي، وابنه في «زوائـده» (4 / 278، 375 ط المكتب الإسـلامي، وابن أبي عاصـم في السـنة (1 / 93 ط المكتب الإسـلامي) من حـديث النعمان بن بشـير. قـال المنـذري: إسـناده لا بـأس بـه. (الـترغيب والترهيب 2 / 11 ط عيسى الحلبي).

[1141] () حـديث: «صـلاة الجماعـة تفضـل صـلاة الفـذ بسـبع وعشـرين درجة» أخرجه البخاري (فتح الباري 2 / 131 ط السلفية)، ومسلم (1 / 450 ط عيسى الحلبي) من حديث ابن عمر ولفظه للبخاري.

صِحَّةِ صَلاَةِ الْجُمُعَةِ، وَهِيَ فَرْضٌ عَلَى الرِّجَالِ الْقَادِرِينَ عَلَيْهَا بِشُرُوطٍ تُفَصَّلُ فِي مَوْضِعِهَا، وَاخْتَلَفُوا فِي شَرْطِيَّتِهَا لِصِحَّةِ صَلاَةِ الْعِيدَيْنِ.

أَمَّا فِي سَائِرِ الْفُرُوضِ، فَالْجَمَاعَةُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ وَهُوَ رِوَايَةٌ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ، لأَنَّ «النَّبِيَّ ﷺ حَكَمَ بِأَفْضَلِيَّةِ صَلاَةِ الْجَمَاعَةِ عَنْ صَلاَةِ الْفَذِّ، وَلَمْ يُنْكِرْ عَلَى اللَّذَيْنِ قَالاَ: صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا» وَلَوْ كَانَتْ وَاجِبَةً لأَنْكَرَ عَلَيْهِمَا.

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ وَهُوَ الْمُخْتَارُ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ: إِنَّهَا وَاجِبَةٌ، فَيَأْثَمُ تَارِكُهَا بِلاَ عُذْرٍ وَيُعَزَّرُ وَتُرَدُّ شَهَادَتُهُ.

وَقِيلَ: إِنَّهَا فَرْضُ كِفَايَةٍ فِي الْبَلَدِ بِحَيْثُ يَظْهَرُ الشِّعَارُ فِي الْقَرْيَةِ فَيُقَاتَلُ أَهْلُهَا إِذَا تَرَكُوهَا[1142].

وَيَسْتَدِلُّونَ لِلْوُجُوبِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلاَةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ﴾[1143] فَأَمَرَ بِالْجَمَاعَةِ حَالَ الْخَوْفِ فَفِي غَيْرِهِ أَوْلَى، وَبِمَا وَرَدَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِالصَّلاَةِ فَتُقَامَ، ثُمَّ آمُرَ رَجُلاً يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، ثُمَّ أَنْطَلِقَ بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حُزَمٌ مِنْ حَطَبٍ إِلَى قَوْمٍ لاَ يَشْهَدُونَ الصَّلاَةَ

[1142] () ابن عابدين 1 / 371، والطحطاوي على مراقي الفلاح ص 388، وحاشية الدسوقي 1 / 319، 396، وحاشية القليوبي 1 / 321، ومغني المحتاج 1 / 310، وكشاف القناع 1 / 454، والمغني لابن قدامة 2 / 176، والإنصاف 2 / 422.

[1143] () سورة النساء / 102.

فَـأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُـوتَهُمْ بِالنَّارِ»[1144] أَمَّا النِّسَـاءُ فَفِي أَدَائِهِنَّ لِلصَّـلاَةِ جَمَاعَـةً تَفْصِـيلٌ يُنْظَـرُ فِي: (صَـلاَةُ الْجَمَاعَةِ).

وَهِيَ فَرْضُ كِفَايَـةٍ عِنْـدَ الشَّـافِعِيَّةِ فِي الصَّـحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ[1145].

أَقَلُّ الْجَمَاعَةِ:

3 - اتَّفَـقَ الْفُقَهَـاءُ عَلَى أَنَّ صَـلاَةَ الْجَمَاعَـةِ تَنْعَقِـدُ بِاثْنَيْنِ: إِمَامٍ وَمَأْمُومٍ.

وَذَلِكَ فِي غَيْرِ الْجُمُعَةِ وَالْعِيدَيْنِ.

لِحَدِيثِ أَبِي مُوسَـى مَرْفُوعًـا: «اثْنَـانِ فَمَـا فَوْقَهُمَـا جَمَاعَةٌ»[1146].

وَيَشْـتَرِطُ جُمْهُـورُ الْفُقَهَـاءِ لاِنْعِقَـادِ الْجَمَاعَــةِ فِي الْفُرُوضِ أَنْ يَكُونَ الإِمَامُ وَالْمَأْمُومُ كِلاَهُمَا بَالِغَيْنِ وَلَوْ كَانَ الْمَأْمُومُ امْرَأَةً، فَلاَ تَنْعَقِـدُ بِصَـبِيٍّ فِي فَـرْضٍ لأَِنَّ صَلاَتَهُمَا فَرْضٌ، وَصَلاَةُ الصَّبِيِّ نَفْلٌ.

[1144] () حديث: «لقد هممت بالصلاة فتقام ثم آمر رجلا يصلي بالنـاس ثم أنطلق...» أخرجه البخاري (فتح الباري 2 /ـ 125 ط السـلفية)، ومسلم (1 / 251 ـ 452 ط عيسى الحلبي) من حديث أبي هريرة واللفظ لمسلم.

[1145] () القليوبي 1 / 221، ومغني المحتاج 1 / 310.

[1146] () حديث: «اثنان فمـا فوقهمـا جماعـة». أخرجـه ابن ماجـه (1 / 312 ط عيسى الحلبي)، والـبيهقي (3 /ـ 69 ط دار المعرفـة) من حديث أبي موسـى الأشـعري. ضـعفه البوصـيري في الزوائـد (1 / 119 ط دار العربيـة)، وابن حجـر في التلخيص الحبـير (3 /ـ 81 ط شركة الطباعة الفنية).

أَمَّا فِي النَّوَافِلِ فَتَنْعَقِدُ الْجَمَاعَةُ بِصَبِيَّيْنِ، أَوْ بَالِغٍ وَصَبِيٍّ اتِّفَاقًا.

وَظَاهِرُ كَلاَمِ الشَّافِعِيَّةِ وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ إِلَى أَنَّهَا تَنْعَقِدُ بِصَغِيرٍ فِي الْفَرْضِ أَيْضًا إِذَا كَانَ الإِْمَامُ بَالِغًا[1147].

وَتَفْصِيلُهُ فِي مُصْطَلَحِ: (صَلاَةُ الْجَمَاعَةِ).

وَهُنَاكَ شُرُوطٌ لاِنْعِقَادِ الْجَمَاعَةِ فِي الْجُمُعَةِ وَالْعِيدَيْنِ تَفْصِيلُهَا فِي مُصْطَلَحَيْهِمَا.

قَتْلُ الْجَمَاعَةِ بِالْوَاحِدِ:

4 - ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّ الْجَمَاعَةَ إِذَا قَتَلُوا وَاحِدًا اقْتُصَّ مِنْهُمْ جَمِيعًا.

قَالُوا: لأَِنَّ زُهُوقَ الرُّوحِ لاَ يَتَجَزَّأُ، وَاشْتِرَاكَ الْجَمَاعَةِ فِيمَا لاَ يَتَجَزَّأُ يُوجِبُ التَّكَامُلَ فِي حَقِّ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ، فَيُضَافُ إِلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ.

قَالُوا: وَلإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ عَلَى ذَلِكَ.

فَقَدْ رُوِيَ أَنَّ امْرَأَةً بِمَدِينَةِ صَنْعَاءَ غَابَ عَنْهَا زَوْجُهَا وَتَرَكَ عِنْدَهَا ابْنًا لَهُ مِنْ غَيْرِهَا، فَاتَّخَذَتْ لِنَفْسِهَا خَلِيلاً، فَاجْتَمَعَ عَلَى قَتْلِ الْغُلاَمِ خَلِيلُ الْمَرْأَةِ، وَرَجُلٌ آخَرُ، وَالْمَرْأَةُ وَخَادِمُهَا، فَقَطَعُوهُ أَعْضَاءً، وَأَلْقَوْا بِهِ فِي بِئْرٍ ثُمَّ ظَهَرَ الْحَادِثُ وَفَشَا بَيْنَ النَّاسِ، فَأَخَذَ أَمِيرُ الْيَمَنِ

[1147] () بدائع الصنائع 1 / 156، والدسوقي 1 / 321، ومغني المحتاج 1 / 230، والجمل على شرح المنهج 2 / 96، وحاشية القليوبي، وكشاف القناع 1 / 453، 454.

خَلِيلَ الْمَرْأَةِ فَاعْتَرَفَ، ثُمَّ اعْتَرَفَ الْبَاقُونَ، فَكَتَبَ إِلَى عُمَـرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَكَتَبَ إِلَيْـهِ عُمَـرُ أَنِ اقْتُلْهُمْ وَقَـالَ: (وَاللَّهِ لَوْ تَمَالأَ عَلَيْهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتهمْ جَمِيعًا)[1148].

وَكَذَلِكَ قَتَلَ عَلِيٌّ ثَلاَثَةً بِوَاحِدٍ، وَقَتَلَ الْمُغِـيرَةُ سَـبْعَةً بِوَاحِدٍ، وَلَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِمْ.

قَالُوا: وَلأَنَّ الْقَتْلَ بِطَرِيقِ التَّغَالُبِ غَالِبٌ، وَالْقِصَاصُ شُرِعَ لِحِكْمَةِ الزَّجْرِ، فَيُجْعَلُ كُلُّ وَاحِـدٍ مِنْهُمْ كَـالْمُنْفَرِدِ فَيَجْرِي الْقِصَاصُ عَلَيْهِمْ جَمِيعًا تَحْقِيقًا لِمَعْنَى الإِْحْيَاءِ، وَلَوْلاَ ذَلِكَ لَلَزِمَ سَدُّ بَابِ الْقِصَاصِ وَفَتْحُ بَابِ التَّفَـانِي، إِذْ لاَ يُوجَدُ الْقَتْلُ مِنْ وَاحِدٍ غَالِبًا.

وَخَـالَفَ فِي ذَلِـكَ بَعْضُ الصَّـحَابَةِ مِنْهُمُ ابْنُ الزُّبَيْـرِ، وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ[1149].

وَيُنْظَرُ التَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ: (قِصَاصٌ) (وَتَوَاطُؤٌ).

الْقِصَاصُ مِنَ الْوَاحِدِ بِقَتْلِ الْجَمَاعَةِ:

5 - إِذَا قَتَـلَ وَاحِـدٌ جَمَاعَـةً، قُتِـلَ قِصَاصًـا بِاتِّفَـاقِ الْفُقَهَاءِ[1150].

[1148] () الأثر: «والله لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعا» أخرجـه البخاري (فتح الباري 12 / 227 ط السلفية)، ومالك في الموطأ (2 / 871 ط عيسى الحلبي) واللفظ له.

[1149] () الزيلعي 6 / 114، 115، ومواهب الجليل مع التاج والإكليل 6 / 241ـ 242، وأسنى المطـالب 4 /ـ 17، والمغـني لابن قدامـة 7 / 671، 672.

[1150] () ابن عابدين 5 / 358، ومواهب الجليل 6 / 241، 242، وأسنى المطالب 4 / 36، والمغني 7 / 672.

وَفِي وُجُــوبِ شَــيْءٍ مِنَ الْمَــالِ مَــعَ ذَلِــكَ خِلاَفٌ وَتَفْصِيلٌ يُنْظَرُ فِي: (قِصَاصٌ).

لُزُومُ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ:

6 - وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «تَلْزَمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ»[1151].

قَالَ فِي الْفَتْحِ: اخْتَلَفُوا فِي هَذَا الأَْمْرِ، فَقَالَ قَـوْمٌ: هُوَ لِلْوُجُوبِ، وَالْجَمَاعَةُ السَّـوَادُ الأَْعْظَمُ، وَقَـالَ قَـوْمٌ: الْجَمَاعَةُ الصَّحَابَةُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: الْجَمَاعَةُ أَهْلُ الْعِلْمِ، قَـالَ الطَّبَـرِيُّ: وَالصَّـوَابُ أَنَّ الْمُـرَادَ مِنَ الْخَبَـرِ لُـزُومُ الْجَمَاعَـةِ الَّذِينَ فِي طَاعَـةِ مَنِ اجْتَمَعُـوا عَلَى تَأْيِيـدِهِ، فَمَنْ نَكَثَ عَنْ بَيْعَتِهِ خَرَجَ عَنِ الْجَمَاعَةِ[1152].

7 - وَفِي شَــرْحِ الطَّحَاوِيَّةِ: «نَتْبَــعُ أَهْـلَ السُّــنَّةِ وَالْجَمَاعَـةِ»، وَالسُّـنَّةُ طَرِيقَـةُ الرَّسُـولِ ﷺ وَالْجَمَاعَـةُ جَمَاعَـةُ الْمُسْـلِمِينَ: هُمُ الصَّـحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ بِإِحْسَـانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ[1153]...

«قَـــالَ ﷺ ﷺ: إِنَّ هَـــذِهِ الأُْمَّةَ سَـــتَفْتَرِقُ عَلَى ثَلاَثٍ وَسَـــبْعِينَ مِلَّةً كُلُّهَـــا فِي النَّارِ إِلاَّ وَاحِـــدَةً وَهِيَ الْجَمَاعَةُ»[1154]، وَفِي رِوَايَةٍ «قَالُوا: مَنْ هِيَ يَا رَسُولَ

[1151] () حديث: «تلزم جماعة المسلمين وإمامهم» أخرجه البخاري (فتح الباري 13 / 35 ط السلفية)، ومسلم (3 / 1476 ط عيسى الحلبي) من حديث حذيفة بن اليمان.

[1152] () فتح الباري 13 / 37.

[1153] () العقيدة الطحاوية وشرحها ص 238.

اللَّهِ؟ قَالَ: مَا أَنَا عَلَيْهِ وَأَصْحَابِي»[1155].

وَتَفْصِيلُ هَذِهِ الْمَسَائِلِ فِي مُصْطَلَحَاتِ: (إِمَامَةٌ كُبْرَى، بَغْيٌ، بَيْعَةٌ).

جَمْعٌ

انْظُرْ: مُزْدَلِفَةُ.



جَمْعُ الصَّلَوَاتِ

التَّعْرِيفُ:

[1154] () حديث: «إن هذه الأمة ستفترق على ثلاث...» أخرجه أبو داود (5 / 4 ط عزت عبيد دعاس)، والترمذي (5 / 25 ط مصطفى الحلبي) من حديث أبي هريرة. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، ومن حديث معاوية أخرجه أبو داود (5 / 5 ط عزت عبيد الدعاس)، والحاكم

=

[1155] =(1 / 128 ط دار الكتاب العربي) وقال: هذه أسانيد تقام بها الحجة في تصحيح الحديث، ووافقه الذهبي.

() حديث: وفي رواية قال «ما أنا عليه وأصحابي» أخرجه العقيلي في كتاب الضعفاء (2 / 262 ط دار الكتب العلمية)، والطبراني في الصغير (1 / 256 ط المدني) وفي إسناده عبد الله بن سفيان الخزاعي، وقال العقيلي: «لا يتابع على حديثه»، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (1 / 189 ط دار الكتاب العربي) وأورد مقالة العقيلي ثم قال: «وذكره ابن حبان في الثقات».

1 - الْجَمْعُ ضِدُّ التَّفْرِيقِ، وَجَمَعَ الشَّيْءَ إِذَا جَاءَ بِهِ مِنْ هُنَا وَهُنَا وَضَمَّ بَعْضَهُ إِلَى بَعْضٍ[(1156)].

وَالْمُرَادُ بِجَمْعِ الصَّلَوَاتِ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ: هُوَ أَدَاءُ الظُّهْرِ مَعَ الْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ مَعَ الْعِشَاءِ تَقْدِيمًا أَوْ تَأْخِيرًا.

الْحُكْمُ التَّكْلِيفِيُّ:

2 - أَجْمَعَ الْفُقَهَاءُ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الْجَمْعِ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي عَرَفَاتٍ جَمْعَ تَقْدِيمٍ فِي وَقْتِ الظُّهْرِ، وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ جَمْعَ تَأْخِيرٍ فِي مُزْدَلِفَةَ فِي وَقْتِ الْعِشَاءِ لِلْحَاجِّ[(1157)] لأَنَّ الرَّسُولَ فَعَلَ هَذَا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَعَنْ جَابِرٍ قَالَ فِي صِفَةِ حَجِّهِ «فَأَتَى بَطْنَ الْوَادِي فَخَطَبَ النَّاسَ ثُمَّ أَذَّنَ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا»[(1158)].

وَلَكِنَّهُمُ اخْتَلَفُوا فِي تَحْدِيدِ عِلَّةِ هَذِهِ الرُّخْصَةِ هَلْ هِيَ السَّفَرُ أَوْ هِيَ النُّسُكُ؟ فَذَهَبَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَابْنُ سِيرِينَ، وَمَكْحُولٌ، وَالنَّخَعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَهُوَ قَوْلٌ لِلشَّافِعِيَّةِ إِلَى أَنَّ هَذَا الْجَمْعَ مِنْ أَجْلِ النُّسُكِ، وَلِهَذَا فَلاَ فَرْقَ فِي ذَلِكَ عِنْدَهُمْ بَيْنَ الْمُسَافِرِ

[1156] () لسان العرب مادة: (جمع).

[1157] () سبل السلام 2 / 200.

[1158] () حديث: «فأتى بطن الوادي فخطب الناس ثم أذن ثم أقام» أخرجه مسلم (2 /ـ 890 ـ ط عيسى الحلبي). من حديث جابر بن عبد الله.

وَالْحَاضِـرِ، وَلاَ بَيْنَ الْعَـرَفِيِّ وَالْمَكِّيِّ وَغَيْـرِهِمْ بِعَرَفَـةَ، وَلاَ بَيْنَ الْمُزْدَلِفِيِّ وَغَيْرِهِ بِمُزْدَلِفَةَ.

وَذَهَبَ جُمْهُـورُ الْفُقَهَـاءِ (الْمَالِكِيَّةُ وَالـرَّاجِحُ عِنْـدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَـةِ) إِلَى أَنَّ الْجَمْـعَ بِعَرَفَـةَ وَمُزْدَلِفَـةَ رُخْصَـةٌ مِنْ أَجْـلِ السَّـفَرِ[1159] وَاحْتَجُّوا بِالأَحَـادِيثِ الصَّـحِيحَةِ الْمَشْـهُورَةِ فِي الْجَمْـعِ فِي أَسْـفَارِ النَّبِيِّ ﷺ الأُخْرَى كَمَا يَأْتِي.

الْجَمْعُ لِلسَّفَرِ:

3 - ذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى جَوَازِ الْجَمْـعِ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَـاءِ جَمْـعَ تَقْـدِيمٍ، أَوْ جَمْعَ تَأْخِيرٍ بِسَبَبِ السَّفَرِ الطَّوِيلِ الَّذِي تُقْصَـرُ فِيـهِ الرُّبَاعِيَّةُ مَا لَمْ يَكُنْ سَفَرَ مَعْصِيَةٍ لِلأَدِلَّةِ الآتِيَةِ:

أ - عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: «كَـانَ رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا ارْتَحَـلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ ثُمَّ نَـزَلَ فَجَمَـعَ بَيْنَهُمَـا»[1160] الْحَدِيثَ، وَفِي رِوَايَـةٍ: «فَـإِنْ زَاغَتِ الشَّـمْسُ قَبْـلَ أَنْ

[1159] () حاشية ابن عابدين 1 / 256، والمجموع للإمام النووي 4 / 371، وانظر شرح المحلي على المنهاج بحاشية القليوبي 2 / 113، والمغني لابن قدامة 2 / 271.

[1160] () حديث: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما». أخرجه البخاري (فتح الباري 2 / 582 ـ 583 ـ ط السلفية). ومسلم (1 / 489 ـ ط عيسى الحلبي) من حديث أنس بن مالك.

يَرْتَحِـلَ صَـلَّى الظُّهْـرَ وَالْعَصْـرَ ثُمَّ رَكِبَ»[1161] وَفِي رِوَايَـةٍ أُخْـرَى «كَـانَ ﷺ إِذَا كَـانَ فِي سَـفَرٍ فَـزَالَتِ الشَّمْسُ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا ثُمَّ ارْتَحَلَ»[1162].

ب - وَعَنْ مُعَـاذٍ ﷺ قَـالَ: «خَرَجْنَـا مَـعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَـزْوَةِ تَبُـوكَ فَكَـانَ يُصَـلِّي الظُّهْـرَ وَالْعَصْـرَ جَمِيعًـا وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا»[1163].

أَمَّا الْمَالِكِيَّةُ فَلاَ يُشْتَرَطُ لِلْجَمْـعِ فِي السَّـفَرِ عِنْـدَهُمْ طُولُ مَسَافَةِ السَّفَرِ أَوْ قِصَرُهَا، فَإِذَا نَوَى الْإِقَامَةَ فِي أَثْنَاءِ إِحْدَى الصَّلاَتَيْنِ عِنْـدَ التَّقْـدِيمِ بَطَـلَ الْجَمْعُ.

وَلاَ يُشْتَرَطُ فِيهِ إِقَامَةُ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ لِبُطْلاَنِ الْجَمْعِ.

وَأَحْوَالُ جَوَازِ الْجَمْعِ فِي السَّفَرِ أَوْ عَدَمِهِ كَالْآتِي: -

1 - يُرَخَّصُ الْجَمْعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ جَمْـعَ تَقْـدِيمٍ بِشَرْطَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ تَزُولَ عَلَيْهِ الشَّمْسُ بِالْمَكَـانِ الَّذِي نَـزَلَ فِيهِ لِلرَّاحَةِ

[1161] () حـديث: «فـإن زاغت الشـمس قبـل أن يرتحـل صـلى الظهـر والعصـر ثم ركب» أخرجـه البخـاري (فتح البـاري 2 / 582 ـ ط السلفية). ومسلم (1 / 489 ـ ط عيسى الحلبي). من حديث أنس كذلك.

[1162] () حديث: «كان صلى الله عليه وسلم إذا كـان في سـفر فـزالت الشمس صلى الظهر والعصر جميعا ثم ارتحل». أخرجه البيهقي (3 / 162 ـ ط دار المعرفة) من حديث أنس. وعـزاه ابن حجـر إلى الإسـماعيلي، والأربعين للحـاكم وصـحح الحـديث (فتح البـاري 2 / 583 ـ ط السلفية).

[1163] () حديث: «خرجنا مـع النـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم في غـزوة تبوك فكان...» أخرجه مسلم (1 / 490 ـ ط عيسى الحلبي).

ثَانِيهِمَا: أَنْ يَنْوِيَ الارْتِحَالَ قَبْلَ دُخُـولِ وَقْتِ الْعَصْـرِ وَالنُّزُولَ فِي مَكَانٍ آخَرَ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ.

2 - وَإِنْ نَوَى النُّزُولَ قَبْلَ اصْـفِرَارِ الشَّـمْسِ صَـلَّى الظُّهْـرَ أَوَّلَ وَقْتِهَـا، وَأَخَّرَ الْعَصْـرَ وُجُوبًـا حَتَّى يَنْـزِلَ لِيُوقِعَهَا فِي وَقْتِهَا الاِخْتِيَارِيِّ، فَإِنْ قَدَّمَهَا مَـعَ الظُّهْـرِ أَجْزَأَتْ، وَنُدِبَ إِعَادَتُهَا فِي وَقْتِهَا عِنْدَ نُزُولِهِ.

3 - وَإِنْ نَوَى النُّزُولَ بَعْدَ الاِصْفِرَارِ وَقَبْـلَ الْغُـرُوبِ صَلَّى الظُّهْرَ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ وَهُوَ مُخَيَّرٌ فِي الْعَصْـرِ إِنْ شَاءَ قَدَّمَهَا مَعَ الظُّهْرِ، وَإِنْ شَاءَ أَخَّرَهَا حَتَّى يَنْزِلَ هَذَا إِذَا زَالَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ أَثْنَاءَ نُزُولِهِ.

فَإِنْ زَالَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ أَثْنَاءَ سَيْرِهِ فَأَحْوَالُهُ هِيَ:

1 - إِنْ نَوَى النُّزُولَ وَقْتَ اصْفِرَارِ الشَّمْسِ أَوْ قَبْلَـهُ أَخَّرَ الظُّهْرَ، لِيَجْمَعَهَا مَعَ الْعَصْرِ جَمْعَ تَأْخِيرٍ

وَقْتَ نُزُولِهِ وُجُوبًـا عَلَى مَـا قَـالَ الدُّسُـوقِيُّ وَجَـوَازًا عَلَى مَا قَالَ اللَّخْمِيُّ.

2 - وَإِنْ نَوَى النُّزُولَ بَعْدَ الْغُرُوبِ جَمَعَ بَيْنَهُمَا جَمْعًا صُورِيًّا، وَهُوَ أَنْ يُصَـلِّيَ الظُّهْـرَ آخِـرَ وَقْتِـهِ الاِخْتِيَـارِيِّ، وَالْعَصْرَ أَوَّلَ وَقْتِهِ الاِخْتِيَارِيِّ.

هَذَا بِالنِّسْبَةِ لِلظُّهْرِ وَالْعَصْرِ.

وَمِثْلُهُمَا الْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ مَعَ مُرَاعَاةِ مَا يَدْخُلُ بِهِ وَقْتُ الْعِشَاءِ وَهُوَ الشَّفَقُ وَمَا يَخْرُجُ بِهِ وَهُوَ الْفَجْرُ[1164].

4 - وَذَهَبَ الأُوْزَاعِيُّ إِلَى جَوَازِ جَمْعِ التَّأْخِيرِ فَقَطْ لِلْمُسَافِرِ[1165] عَمَلاً بِرِوَايَةٍ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ وَهِيَ قَوْلُهُ: «فَإِنْ زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ»[1166].

وَذَهَبَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَالنَّخَعِيُّ، وَابْنُ سِيرِينَ، وَمَكْحُولٌ، وَأَبُو حَنِيفَةَ إِلَى أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ الْجَمْعُ لِلْمُسَافِرِ لاَ تَقْدِيمًا وَلاَ تَأْخِيرًا، وَتَأَوَّلُوا مَا وَرَدَ مِنْ جَمْعِهِ بِأَنَّهُ جَمْعٌ صُورِيٌّ، وَهُوَ أَنَّهُ أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى آخِرِ وَقْتِهَا وَقَدَّمَ الْعَصْرَ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا وَفَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ فِي الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ[1167].

وَاسْتَدَلُّوا بِأَدِلَّةٍ مِنْهَا:

أ - عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ.

«مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى صَلاَةً بِغَيْرِ مِيقَاتِهَا إِلاَّ صَلاَتَيْنِ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ»[1168].

[1164] () الدسوقي 1 / 368 ـ 369، والحطاب 2 / 156.

[1165] () المجموع للإمام النووي 4 / 371، سبل السلام 2 / 41.

[1166] () حديث: «فإن زاغت الشمس قبل...» سبق تخريجه ف / 3.

[1167] () بداية المجتهد 1 / 174.

[1168] () حديث: «ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة بغير ميقاتها إلا صلاتين...». أخرجه البخاري (فتح الباري 3 / 530

ب - قَوْلُهُ ﷺ: «لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ إِنَّمَا التَّفْرِيطُ عَلَى مَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلاَةَ حَتَّى يَجِيءَ وَقْتُ الأُخْرَى، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَلْيُصَلِّهَا حِينَ يَنْتَبِهُ لَهَا، فَإِذَا كَانَ الْغَدُ فَلْيُصَلِّهَا عِنْدَ وَقْتِهَا»[1169].

ج - وَاحْتَجُّوا بِأَنَّ مَوَاقِيتَ الصَّلاَةِ ثَبَتَتْ بِالتَّوَاتُرِ وَأَحَادِيثُ الْجَمْعِ آحَادٌ فَلاَ يَجُوزُ تَرْكُ الْمُتَوَاتِرِ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ[1170].

5 - وَقَدِ اتَّفَقَ الْقَائِلُونَ بِجَوَازِ الْجَمْعِ بِسَبَبِ السَّفَرِ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ الْجَمْعُ لِلْمُسَافِرِ بَيْنَ الصَّلاَتَيْنِ - الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ أَوِ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ - فِي وَقْتِ الأُولَى مِنْهُمَا وَفِي وَقْتِ الثَّانِيَةِ كَذَلِكَ.

غَيْرَ أَنَّهُ إِنْ كَانَ نَازِلاً فِي وَقْتِ الأُولَى فَالأَفْضَلُ أَنْ يُقَدِّمَ الثَّانِيَةَ فِي وَقْتِ الأُولَى، وَإِنْ كَانَ سَائِرًا فِيهَا فَالأَفْضَلُ أَنْ يُؤَخِّرَهَا إِلَى وَقْتِ الثَّانِيَةِ، لِمَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄

«أَلاَ أُخْبِرُكُمْ عَنْ صَلاَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَهُوَ فِي الْمَنْزِلِ أَيْ مَكَانَ النُّزُولِ فِي السَّفَرِ قَدَّمَ الْعَصْرَ إِلَى وَقْتِ الظُّهْرِ وَيَجْمَعُ بَيْنَهُمَا فِي

ـ ط السلفية).

[1169] () حديث: «ليس في النوم تفريط إنما التفريط على من لم يصل الصلاة...». أخرجه مسلم (1 / 472 ـ ط عيسى الحلبي) من حديث أبي قتادة.

[1170] () حاشية ابن عابدين 1 /ـ 256، والمجموع 4 /ـ 373، والمغني لابن قدامة 2 / 271.

الزَّوَالِ، وَإِذَا سَافَرَ قَبْلَ الزَّوَالِ أَخَّرَ الظُّهْـرَ إِلَى وَقْتِ الْعَصْـرِ ثُمَّ جَمَـعَ بَيْنَهُمَـا فِي وَقْتِ الْعَصْـرِ»[(1171)] وَلأَنَّ هَذَا أَرْفَقُ بِالْمُسَافِرِ فَكَانَ أَفْضَلَ[(1172)].

أَمَّا إِنْ كَانَ سَـائِرًا فِي وَقْتَيْهِمَـا أَوْ نَـازِلاً فِيـهِ وَأَرَادَ جَمْعَهُمَـا، فَالأَفْضَـلُ تَـأْخِيرُ الأُولَى مِنْهُمَـا إِلَى وَقْتِ الثَّانِيَةِ؛ لأَنَّ وَقْتَ الثَّانِيَـةِ وَقْتٌ لِلأُولَى حَقِيقَـةً بِخِلاَفِ الْعَكْسِ.

وَيَرَى الأَوْزَاعِيُّ عَدَمَ جَوَازِ جَمْعِ التَّقْدِيمِ.

شُرُوطُ صِحَّةِ جَمْعِ التَّقْدِيمِ:

6 - ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ الْقَائِلِينَ بِجَوَازِ الْجَمْعِ إِلَى أَنَّهُ يُشْتَرَطُ لِجَمْعِ التَّقْدِيمِ أَرْبَعَةُ شُرُوطٍ:

أَوَّلُهَـا: الْبُـدَاءَةُ بِـالأُولَى مِنَ الصَّـلاَتَيْنِ كَـالظُّهْرِ وَالْمَغْرِبِ لأَنَّ الْـوَقْتَ لَهَـا وَالثَّانِيَـةَ تَبَـعٌ لَهَـا وَالتَّابِعُ لاَ يَتَقَدَّمُ عَلَى مَتْبُوعِهِ، فَلَوْ صَلَّى الْعَصْرَ قَبْـلَ الظُّهْـرِ أَوِ الْعِشَاءَ قَبْلَ الْمَغْرِبِ لَمْ يَصِحَّ الظُّهْرُ فِي الصُّـورَةِ الأُولَى، وَلاَ الْعِشَـاءُ فِي الثَّانِيَـةِ، وَعَلَيْـهِ أَنْ يُعِيدَهَا بَعْدَ الأُولَى إِذَا أَرَادَ الْجَمْعَ.

[1171] () حـديث: «ألا أخـبركم عن صـلاة رسـول اللـه صـلى اللـه عليـه وسلم، إذا زالت...». سـبق تخريجـه ف 3، وأخرجـه الـبيهقي (3 / 163 ط دار المعرفـة) من حـديث ابن عبـاس وهـو بمـا تقـدم من شواهده يقوى. وقـال النـووي: (حـديث ابن عبـاس رواه الـبيهقي بإسناد جيد وله شواهد).

[1172] () المجموع للإمام النـووي 4 /ـ 373، والمغـني لابن قدامـة 2 / 273.

ثَانِيهَـا: نِيَّةُ الْجَمْـعِ وَمَحَلُّهَـا الْفَاضِـلُ أَوَّلَ الصَّـلاَةِ الأُولَى وَيَجُوزُ فِي أَثْنَائِهَا إِلَى سَلاَمِهَا.

ثَالِثُهَـا: الْمُـوَالاَةُ بَيْنَ الصَّـلاَتَيْنِ وَهِيَ أَنْ لاَ يَفْصِـلَ بَيْنَهُمَا زَمَنٌ طَوِيلٌ، أَمَّا الْفَصْلُ الْيَسِـيرُ فَلاَ يَضُـرُّ؛ لأَنَّ مِنَ الْعَسِيرِ التَّحَرُّزَ مِنْهُ.

فَإِنْ أَطَالَ الْفَصْلَ بَيْنَهُمَا بَطَلَ الْجَمْـعُ سَـوَاءٌ أَفَـرَّقَ بَيْنَهُمَا لِنَوْمٍ، أَمْ سَهْوٍ، أَمْ شُغْلٍ، أَمْ غَيْرِ ذَلِكَ.

وَالْمَرْجِعُ فِي الْفَصْلِ الْيَسِيرِ وَالطَّوِيـلِ الْعُـرْفُ كَمَـا هُوَ الشَّأْنُ فِي الأُمُورِ الَّتِي لاَ ضَابِطَ لَهَا فِي الشَّرْعِ أَوْ فِي اللُّغَةِ كَالْحِرْزِ وَالْقَبْضِ وَغَيْرِهِمَا.

وَقَدَّرَ بَعْضُ الْحَنَابِلَةِ وَالشَّافِعِيَّةِ الْفَصْلَ الْيَسِيرَ بِقَدْرِ الإِقَامَةِ، وَزَادَ الْحَنَابِلَةُ وَقَدْرِ الْوُضُوءِ.

رَابِعُهَـا: دَوَامُ سَـفَرِهِ حَـالَ افْتِتَـاحِ الأُولَى وَالْفَـرَاغِ مِنْهَا وَافْتِتَاحِ الثَّانِيَةِ، فَإِذَا نَـوَى الإِقَامَـةَ أَثْنَـاءَ الصَّـلاَةِ الأُولَى، أَوْ وَصَـلَ إِلَى بَلَـدِهِ وَهُـوَ فِي الأُولَى، أَوْ صَـارَ مُقِيمًـا بَيْنَ الصَّـلاَتَيْنِ انْقَطَـعَ الْجَمْـعُ لِـزَوَالِ سَـبَبِهِ، وَلَزِمَهُ تَأْخِيرُ الثَّانِيَةِ إِلَى وَقْتِهَا[1173].

شُرُوطُ صِحَّةِ جَمْعِ التَّأْخِيرِ:

7 - يُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ جَمْعِ التَّأْخِيرِ نِيَّةُ الْجَمْعِ قَبْلَ

[1173] () حاشـية ابن عابـدين 1 /ـ 256، ومغـني المحتـاج 1 /ـ 271، والمجموع للإمام النووي 4 / 373، والمغني لابن قدامة 2 / 271، وجواهر الإكليل 1 / 91، وبداية المجتهد 1 / 174، وسبل السلام 2 / 41.

خُرُوجِ وَقْتِ الأُولَى بِزَمَنٍ لَوِ ابْتُـدِئَتْ فِيـهِ كَـانَتْ أَدَاءً، فَـإِنْ أَخَّرَهَـا بِغَيْـرِ نِيَّةِ الْجَمْـعِ أَثِمَ وَتَكُـونُ قَضَـاءً لِخُلُـوِّ وَقْتِهَا عَنِ الْفِعْلِ أَوِ الْعَزْمِ.

وَزَادَ الشَّافِعِيَّةُ شَرْطًا آخَـرَ لِجَمْـعِ التَّأْخِيرِ وَهُـوَ دَوَامُ سَـفَرِهِ إِلَى تَمَـامِ الصَّـلاَتَيْنِ، فَـإِنْ أَقَـامَ قَبْـلَ فَرَاغِـهِ مِنْهُمَا أَصْبَحَتِ الأُولَى قَضَاءً.

أَمَّا الْحَنَابِلَةُ فَيَشْـتَرِطُونَ اسْـتِمْرَارَ السَّـفَرِ إِلَى حِينِ دُخُولِ وَقْتِ الثَّانِيَةِ، وَعَلَيْهِ فَلاَ يَضُرُّ زَوَالُ السَّفَرِ قَبْـلَ فِعْلِ الصَّلاَتَيْنِ وَبَعْدَ دُخُولِ وَقْتِ الثَّانِيَةِ[(1174)].

8 - وَقَدِ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي جَوَازِ الْجَمْعِ فِي السَّفَرِ الْقَصِيرِ.

فَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ فِي الـرَّاجِحِ عِنْـدَهُمْ وَالْحَنَابِلَـةُ إِلَى أَنَّهُ لاَ يَجُـوزُ الْجَمْـعُ فِي السَّـفَرِ الْقَصِـيرِ، لأَنَّ الْجَمْـعَ رُخْصَــةٌ ثَبَتَتْ لِـدَفْعِ الْمَشَــقَّةِ فِي السَّــفَرِ فَاخْتَصَّــتْ بِالطَّوِيلِ كَالْقَصْرِ وَلأَنَّهُ إِخْـرَاجُ عِبَـادَةٍ عَنْ وَقْتِهَـا فَلَمْ يَجُـزْ فِي السَّـفَرِ الْقَصِـيرِ كَـالْفِطْرِ فِي الصَّـوْمِ، وَلأَنَّ دَلِيلَ الْجَمْعِ فِعْلُ النَّبِيِّ وَالْفِعْـلُ لاَ صِـيغَةَ لَـهُ وَإِنَّمَـا هُـوَ قَضِـيَّةُ عَيْنٍ، فَلاَ يَثْبُتُ حُكْمُهَـا إِلاَّ فِي مِثْلِهَـا، وَلَمْ يُنْقَلْ أَنَّهُ جَمَعَ إِلاَّ فِي سَفَرٍ طَوِيلٍ.

وَذَهَبَ الشَّــافِعِيَّةُ فِي الْمَرْجُـوحِ عِنْـدَهُمْ إِلَى جَـوَازِ الْجَمْعِ فِي السَّفَرِ الْقَصِيرِ لأَنَّ

[1174] () المراجع السابقة.

أَهْـلَ مَكَّةَ يَجْمَعُـونَ بِعَرَفَـةَ وَمُزْدَلِفَـةَ وَهُـوَ سَـفَرٌ قَصِيرٌ[1175].

وَتَفْصِيلُ مَا يَتَّصِلُ بِالسَّفَرِ قِصَرًا وَطُـولاً يُنْظَـرُ فِي: (صَلاَةُ الْمُسَافِرِ).

هَذَا وَرُوِيَ عَنْ أَحْمَـدَ أَنَّ الْجَمْـعَ لاَ يَجُـوزُ إِلاَّ إِذَا كَـانَ سَـائِرًا فِي وَقْتِ الأُولَى فَيُـؤَخِّرُ إِلَى وَقْتِ الثَّانِيَـةِ ثُمَّ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا.

وَالرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ جَوَازُ تَقْدِيمِهِ الصَّلاَةَ الثَّانِيَةَ لِيُصَـلِّيَهَا مَعَ الأُولَى عَلَى مَا سَبَقَ[1176].

الْجَمْعُ لِلْمَرَضِ:

9 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي جَوَازِ الْجَمْعِ لِلْمَرِيضِ فَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ إِلَى جَـوَازِ الْجَمْـعِ بَيْنَ الظُّهْـرِ وَالْعَصْرِ وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِسَبَبِ الْمَرَضِ.

وَاسْـتَدَلُّوا بِمَـا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَـالَ: «جَمَـعَ رَسُـولُ اللَّهِ بَيْنَ الظُّهْـرِ وَالْعَصْـرِ، وَبَيْنَ الْمَغْـرِبِ وَالْعِشَاءِ مِنْ غَيْرِ خَـوْفٍ وَلاَ مَطَـرٍ» وَفِي رِوَايَـةٍ: «مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلاَ سَفَرٍ»[1177].

[1175] () القـوانين الفقهيـة ص 87، والمغـني لابن قدامـة 2 / ـ 373، والمجموع للإمام النووي 4 / 370.

[1176] () المجموع للإمام النـووي 4 / ـ 370، والمغـني لابن قدامـة 2 / 273 ـ 274.

[1177] () حديث: «جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر...» أخرجه مسلم (1 / 491 ـ ط عيسى الحلبي). من حديث ابن عباس.

وَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْجَمْعَ لاَ يَكُونُ إِلاَّ لِعُذْرٍ فَيَجْمَعُ لِلْمَرَضِ.

وَقَدْ ثَبَتَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ سَهْلَةَ بِنْتَ سُهَيْلٍ وَحَمْنَةَ بِنْتَ جَحْشٍ ﭫ لَمَّا كَانَتَا مُسْتَحَاضَتَيْنِ بِتَأْخِيرِ الظُّهْرِ وَتَعْجِيلِ الْعَصْرِ وَالْجَمْعِ بَيْنَهُمَا بِغُسْلٍ وَاحِدٍ»[1178].

ثُمَّ إِنَّ هَؤُلاَءِ الْفُقَهَاءَ قَاسُوا الْمَرَضَ عَلَى السَّفَرِ بِجَامِعِ الْمَشَقَّةِ فَقَالُوا: إِنَّ الْمَشَقَّةَ عَلَى الْمَرِيضِ بِجَامِعٍ فِي إِفْرَادِ الصَّلَوَاتِ أَشَدُّ مِنْهَا عَلَى الْمُسَافِرِ.

إِلاَّ أَنَّ الْمَالِكِيَّةَ يَرَوْنَ أَنَّ الْجَمْعَ الْجَائِزَ بِسَبَبِ الْمَرَضِ هُوَ جَمْعُ التَّقْدِيمِ فَقَطْ لِمَنْ خَافَ الإِغْمَاءَ أَوِ الْحُمَّى أَوْ غَيْرَهُمَا.

وَإِنْ سَلِمَ مِنْ هَذِهِ الأَمْرَاضِ وَلَمْ تُصِبْهُ أَعَادَ الثَّانِيَةَ فِي وَقْتِهَا.

أَمَّا الْحَنَابِلَةُ فَيَرَوْنَ أَنَّ الْمَرِيضَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ التَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ كَالْمُسَافِرِ، فَإِنِ اسْتَوَى عِنْدَهُ الأَمْرَانِ فَالتَّأْخِيرُ أَوْلَى؛ لأَنَّ وَقْتَ الثَّانِيَةِ وَقْتٌ لِلأُولَى حَقِيقَةً بِخِلاَفِ الْعَكْسِ، وَالْمَرَضُ الْمُبِيحُ لِلْجَمْعِ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ

[1178] () حديث سهلة أخرجه أبو داود (1 / 207 ـ ط عزت عبيد الدعاس)، وأحمد (6 / 139 ـ ط المكتب الإسلامي) من حديث عائشة. قال المنذري في إسناده محمد بن يسار. وقد اختلف في الاحتجاج به. وحديث حمنة أخرجه كذلك أبو داود (1 / 199 ـ ط عزت عبيد الدعاس)، والترمذي (1 / 221 ـ ط مصطفى الحلبي). وقال: حديث حسن صحيح.

هُوَ مَا يَلْحَقُهُ بِـهِ بِتَأْدِيَـةِ كُـلِّ صَـلاَةٍ فِي وَقْتِهَـا مَشَـقَّةٌ وَضَعْفٌ.

وَأَلْحَقُوا الْمُسْتَحَاضَةَ، وَمَنْ بِهِ سَلَسُ بَوْلٍ، وَمَنْ فِي مَعْنَاهُمَا كَالْمُرْضِعِ بِالْمَرِيضِ فِي جَوَازِ الْجَمْعِ.

وَإِلَى رَأْيِ الْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَـــةِ فِي جَـــوَازِ الْجَمْـــعِ لِلْمَــرِيضِ ذَهَبَ جَمَاعَــةٌ مِنْ فُقَهَــاءِ الشَّــافِعِيَّةِ مِنْهُمُ الْقَاضِــي حُسَــيْنٌ، وَابْنُ الْمُقْــرِي، وَالْمُتَــوَلِّي، وَأَبُــو سُلَيْمَانَ الْخَطَّابِيُّ.

وَقَالَ الإِْمَامُ النَّوَوِيُّ: هَذَا الْوَجْهُ قَوِيٌّ جِدًّا.

قَـالَ الْقَاضِـي حُسَـيْنٌ: يَجُـوزُ الْجَمْـعُ بِعُـذْرِ الْمَـرَضِ تَقْدِيمًا وَتَأْخِيرًا وَالأَْوْلَى أَنْ يَفْعَلَ أَرْفَقَهُمَا بِهِ.

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّــافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ لاَ يَجُـوزُ الْجَمْـعُ بِسَـبَبِ الْمَـرَضِ لِأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَلِأَنَّ أَخْبَـارَ الْمَوَاقِيتِ ثَابِتَةٌ فَلاَ تُتْرَكُ أَوْ تُخَالَفُ بِأَمْرٍ مُحْتَمَلٍ وَغَيْـرِ صَرِيحٍ، وَلاَ سِيَّمَا أَنَّ الرَّسُـولَ ﷺ مَـرِضَ أَمْرَاضًـا كَثِـيرَةً وَلَمْ يُنْقَلْ جَمْعُهُ بِالْمَرَضِ صَرِيحًا[1179].

الْجَمْعُ لِلْمَطَرِ، وَالثَّلْجِ، وَالْبَرْدِ، وَنَحْوِهَا:

10 - ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَـةِ إِلَى جَـوَازِ الْجَمْـعِ بَيْنَ الْمَغْـرِبِ وَالْعِشَــاءِ

[1179] () جواهر الإكليل 1 / 92، والقوانين الفقهية ص 87، والمجموع للإمام النووي 4 / 383، ومغني المحتاج 1 / 275، والمغني لابن قدامة 2 / 276.

بِسَـبَبِ الْمَطَـرِ الْمُبَلِّلِ لِلثِّيَـابِ وَالثَّلْجِ وَالْبَـرْدِ لِمَـا فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ

قَالَ: «صَلَّى رَسُـولُ اللَّهِ بِالْمَدِينَـةِ الظُّهْـرَ وَالْعَصْـرَ جَمِيعًا وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا» زَادَ مُسْلِمٌ «مِنْ غَيْـرِ خَوْفٍ وَلاَ سَفَرٍ»[1180].

قَالَ كُـلٌّ مِنَ الإِمَـامِ مَالِـكٍ وَالشَّـافِعِيِّ : أَرَى ذَلِـكَ بِعُذْرِ الْمَطَرِ.

وَلَمْ يَأْخُـذِ الْجُمْهُـورُ بِالرِّوَايَـةِ الأُخْـرَى وَهِيَ قَوْلُـهُ: «مِنْ غَيْــرِ خَــوْفٍ وَلاَ مَطَــرٍ» لأَنَّهَــا تُخَــالِفُ رِوَايَــةَ الْجُمْهُورِ.

وَلأَنَّهُ ثَبَتَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَابْنَ عُمَـرَ كَانَـا يَجْمَعَـانِ بِسَبَبِ الْمَطَرِ.

وَهُوَ قَوْلُ الْفُقَهَاءِ السَّبْعَةِ وَالأَوْزَاعِيِّ[1181].

إِلاَّ أَنَّ الْجُمْهُورَ اخْتَلَفُوا فِي مَسَائِلَ مِنْهَا:

1 - يَرَى الْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ أَنَّهُ لاَ يَجُـوزُ الْجَمْـعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِسَبَبِ الْمَطَرِ وَنَحْـوِهِ لِمَـا رُوِيَ أَنَّ أَبَـا

[1180] () حديث: «صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة الظهر والعصر...» زاد مسلم «من غير خوف ولا سفر». سبق تخريجه ف / 9.

[1181] () جواهر الإكليل 1 / 92، والقوانين الفقهية ص 87، والمجموع للإمام النووي 4 / 378، ومغني المحتاج 1 / 274، والمغني لابن قدامة 2 / 274.

سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الـرَّحْمَنِ قَـالَ: «إِنَّ مِنَ السُّـنَّةِ إِذَا كَـانَ يَوْمٌ مَطِيرٌ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ»[(1182)].

وَلأَنَّ الْمَشَـقَّةَ فِي الْمَغْـرِبِ وَالْعِشَـاءِ أَشَـدُّ لأَجْـلِ الظُّلْمَةِ.

أَمَّا الشَّـافِعِيَّةُ فَيَـرَوْنَ أَنَّهُ يَجُـوزُ الْجَمْـعُ بَيْنَ الظُّهْـرِ وَالْعَصْرِ كَذَلِكَ بِسَبَبِ الْمَطَرِ وَنَحْوِهِ، لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ الْمُتَقَدِّمِ ذِكْـرُهُ وَلأَنَّ الْعِلَّةَ هِيَ وُجُـودُ الْمَطَـرِ سَـوَاءٌ أَكَانَ ذَلِكَ فِي اللَّيْلِ أَمْ فِي النَّهَارِ.

2 - أَنَّهُمُ اخْتَلَفُوا فِي حُكْمِ جَمْعِ التَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ:

فَـذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّـافِعِيَّةُ فِي الْجَدِيـدِ إِلَى جَـوَازِ جَمْـعِ التَّقْـدِيمِ فَقَـطْ دُونَ جَمْـعِ التَّأْخِيرِ لأَنَّ اسْـتِدَامَةَ الْمَطَرِ لَيْسَتْ مُؤَكَّدَةً، فَقَدْ يَنْقَطِعُ الْمَطَرُ فَيُـؤَدِّي إِلَى إِخْرَاجِ الصَّلاَةِ عَنْ وَقْتِهَا مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ.

وَذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ إِلَى جَوَازِ جَمْعِ التَّأْخِيرِ بِسَبَبِ الْمَطَرِ كَالسَّـفَرِ، وَإِلَى هَـذَا ذَهَبَ الإِمَـامُ الشَّـافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ[(1183)].

3 - يَشْـتَرِطُ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّـافِعِيَّةُ لِلْجَمْـعِ بِسَـبَبِ الْمَطَـرِ الْبُـدَاءَةُ بِـالأُولَى مِنَ الصَّـلاَتَيْنِ وَنِيَّةُ الْجَمْـعِ

[1182] () حـديث: «إن من السـنة إذا كـان يـوم مطـير أن يجمـع بين المغـرب والعشـاء» قـال ابن حجـر «ليس لـه أصـل وإنمـا ذكـره البيهقي (3 / 168 ـ ط دار المعرفة) عن ابن عمر موقوفا عليه».

[1183] () بداية المجتهد 1 / 177، وجواهر الإكليل 1 / 92، والمجموع للإمام النووي 4 / 378، والسراج الوهاج ص 83، ومغني المحتاج 1 / 274، والمغني لابن قدامة 2 / 274.

بَيْنَهُمَا وَالْمُوَالاَةُ عَلَى التَّفْصِيلِ الَّذِي سَبَقَ فِي الْجَمْعِ بِسَبَبِ السَّفَرِ (ف 3).

وَهُنَاكَ شُرُوطٌ أُخْرَى اشْتَرَطَهَا الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ لِلْجَمْعِ بِسَبَبِ الْمَطَرِ مِنْهَا:

أ - وُجُودُ الْمَطَرِ فِي أَوَّلِ الصَّلاَتَيْنِ وَعِنْدَ السَّلاَمِ مِنَ الأُولَى وَعِنْدَ دُخُولِ الثَّانِيَةِ.

ب - الرُّخْصَةُ خَاصَّةٌ بِالْمُصَلِّي جَمَاعَةً فِي مَسْجِدٍ، فَلاَ يَجْمَعُ الْمُصَلِّي فِي بَيْتِهِ وَهَذَا أَحَدُ الْقَوْلَيْنِ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ.

وَالأَرْجَحُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ: أَنَّ الرُّخْصَةَ عَامَّةٌ فَلاَ فَرْقَ بَيْنَ مَنْ يُصَلِّي جَمَاعَةً فِي مَسْجِدٍ وَبَيْنَ غَيْرِهِ مِمَّنْ يُصَلِّي فِي غَيْرِ مَسْجِدٍ أَوْ مُنْفَرِدًا؛ لأَنَّهُ قَدْ رُوِيَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ فِي الْمَطَرِ وَلَيْسَ بَيْنَ حُجْرَتِهِ وَالْمَسْجِدِ شَيْءٌ»[1184].

وَلأَنَّ الْعُذْرَ إِذَا وُجِدَ اسْتَوَى فِيهِ وُجُودُ الْمَشَقَّةِ وَغَيْرُهُ.

4 - يَرَى الْمَالِكِيَّةُ وَهُوَ الْقَوْلُ الأَصَحُّ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ: أَنَّ الطِّينَ أَوِ الْوَحْلَ عُذْرٌ يُبِيحُ الْجَمْعَ كَالْمَطَرِ؛ لأَنَّهُ يُلَوِّثُ الثِّيَابَ وَالنِّعَالَ وَيَتَعَرَّضُ الإِنْسَانُ فِيهِ لِلزَّلْقِ وَتَتَأَذَّى نَفْسُهُ وَثِيَابُهُ، وَهَذَا أَعْظَمُ مِنَ الْبَلَلِ وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ.

1184 () حديث: «جمع في المطر وليس بين حجرته والمسجد شيء» لم نعثر عليه في المصادر الحديثية التي بين أيدينا.

إِلاَّ أَنَّ الْمَالِكِيَّةَ قَـالُوا: إِنِ اجْتَمَـعَ الْمَطَـرُ وَالطِّينُ وَالظُّلْمَةُ، أَوِ اثْنَانِ مِنْهَا، أَوِ انْفَرَدَ الْمَطَرُ جَـازَ الْجَمْـعُ، بِخِلاَفِ انْفِـرَادِ الظُّلْمَـةِ، وَفِي انْفِـرَادِ الطِّينِ قَـوْلاَنِ، وَالْمَشْهُورُ عَدَمُ الْجَمْعِ.

وَالْمُعْتَمَدُ عِنْـدَ الشَّـافِعِيَّةِ أَنَّهُ لاَ يَجُـوزُ الْجَمْـعُ بِسَـبَبِ الطِّينِ أَوِ الْوَحْلِ قَالُوا لأَنَّ ذَلِـكَ كَـانَ عَلَى زَمَنِ النَّبِيِّ وَلَمْ يُنْقَلْ أَنَّهُ جَمَعَ مِنْ أَجْلِهِ[1185].

5 - يَـرَى الْحَنَابِلَـةُ فِي الـرَّاجِحِ عِنْـدَهُمْ أَنَّهُ يَجُـوزُ الْجَمْعُ مِنْ أَجْلِ الرِّيحِ الشَّدِيدَةِ فِي اللَّيْلَـةِ الْبَـارِدَةِ لأَنَّ ذَلِكَ عُذْرٌ فِي تَرْكِ الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ، لِمَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَـرَ قَـالَ: «كَـانَ رَسُـولُ اللَّهِ يُنَـادِي مُنَادِيـهِ فِي اللَّيْلَةِ الْمَطِيرَةِ، أَوِ اللَّيْلَةِ الْبَارِدَةِ ذَاتِ الرِّيحِ صَـلُّوا فِي رِحَالِكُمْ»[1186].

وَالْوَجْـهُ الثَّانِي عِنْـدَهُمْ أَنَّهُ لاَ يُبَـاحُ الْجَمْـعُ مِنْ أَجْـلِ الرِّيحِ.

لأَنَّ الْمَشَـقَّةَ فِيهَـا دُونَ الْمَشَـقَّةِ فِي الْمَطَـرِ فَلَمْ يَصِحَّ إِلْحَاقُهَا بِالْمَطَرِ[1187].

[1185] () الدسوقي 1 / 370، والقوانين ص 87، وبداية المجتهد =

[1186] =1 / 177، والمجموع للإمام النووي 4 / 383، ومغني المحتاج 1 / 275، والمغني لابن قدامة 2 / 275 ـ 276، والفروع 2 / 68.
() حديث: «صلوا في رحالكم» أخرجه البخاري (فتح الباري 2 / 113 ـ ط السلفية). ومسلم (1 / 484 ـ ط عيسى الحلبي) واللفظ للبخاري. وهو من حديث ابن عمر.

[1187] () ترى اللجنة أن في بعض البلاد تكون الريح الشديدة أعظم في المشقة من المطر وغيره، فلهذا ترى جواز الجمع لذلك.

أَمَّا الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ فَلاَ يُجِيزُونَ الْجَمْعَ مِنْ أَجْلِ الرِّيحِ الشَّدِيدَةِ وَالظُّلْمَةِ؛ لِأَنَّهُمَا كَانَتَا فِي زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَمْ يُنْقَلْ أَنَّهُ جَمَعَ مِنْ أَجْلِهِمَا[1188].

الْجَمْعُ لِلْخَوْفِ:

11 - ذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ وَبَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ وَهُوَ رِوَايَةٌ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ إِلَى جَوَازِ الْجَمْعِ بِسَبَبِ الْخَوْفِ وَاسْتَدَلُّوا بِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؓ «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا» زَادَ مُسْلِمٌ «مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلاَ سَفَرٍ»[1189] وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْجَمْعَ لِلْخَوْفِ أَوْلَى.

وَذَهَبَ أَكْثَرُ الشَّافِعِيَّةِ وَهُوَ الرِّوَايَةُ الأُخْرَى لِلْمَالِكِيَّةِ إِلَى عَدَمِ جَوَازِ الْجَمْعِ لِلْخَوْفِ لِثُبُوتِ أَحَادِيثِ الْمَوَاقِيتِ وَلاَ تَجُوزُ مُخَالَفَتُهَا إِلاَّ بِنَصٍّ صَرِيحٍ غَيْرِ مُحْتَمَلٍ.

وَقَدْ سَبَقَ أَنَّ الْحَنَفِيَّةَ لاَ يُجِيزُونَ الْجَمْعَ لِسَفَرٍ وَلاَ لِمَطَرٍ وَلاَ لِغَيْرِهِمَا مِنَ الأَعْذَارِ الأُخْرَى[1190].

الْجَمْعُ بِدُونِ سَبَبٍ:

[1188] () المراجع السابقة.

[1189] () حديث: «صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة الظهر...» سبق تخريجه ف 11.

[1190] () حاشيه ابن عابدين 1 / 256، والمجموع للإمام النووي 4 / 383، والقوانين الفقهية ص 87، والمغني لابن قدامة 2 / 277، وكتاب الفروع 2 / 71.

12 - ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى عَـدَمِ جَـوَازِ الْجَمْـعِ لِغَيْرِ الأَعْذَارِ الْمَذْكُورَةِ؛ لأَنَّ أَخْبَارَ الْمَوَاقِيتِ الثَّابِتَـةِ لاَ تَجُوزُ مُخَالَفَتُهَا إِلاَّ بِدَلِيلٍ خَاصٍّ، وَلأَنَّهُ تَـوَاتَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ الْمُحَافَظَـةُ عَلَى أَوْقَـاتِ الصَّـلَوَاتِ حَتَّى «قَـالَ ابْنُ مَسْعُودٍ ﷺ: مَا رَأَيْت النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صَلاَةً لِغَيْـرِ مِيقَاتِهَـا إِلاَّ صَـلاَتَيْنِ جَمَـعَ بَيْنَ الْمَغْـرِبِ وَالْعِشَـاءِ بِجَمْـعٍ» أَيْ بِمُزْدَلِفَةَ[1191] الْحَدِيث.

وَذَهَبَ طَائِفَـةٌ مِنَ الْفُقَهَـاءِ مِنْهُمْ - أَشْـهَبُ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ، وَابْنُ الْمُنْـذِرِ مِنَ الشَّـافِعِيَّةِ، وَابْنُ سِـيرِينَ وَابْنُ شُبْرُمَةَ - إِلَى جَوَازِ الْجَمْعِ لِحَاجَةٍ مَا لَمْ يُتَّخَذْ ذَلِكَ عَادَةً.

قَالَ ابْنُ الْمُنْـذِرِ: يَجُـوزُ الْجَمْـعُ فِي الْحَضَـرِ مِنْ غَيْـرِ خَوْفٍ، وَلاَ مَطَرٍ، وَلاَ مَرَضٍ.

وَهُوَ قَوْلُ جَمَاعَةٍ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ لِظَاهِرِ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْـرِ وَالْعَصْـرِ وَالْمَغْـرِبِ وَالْعِشَـاءِ بِالْمَدِينَـةِ مِنْ غَيْـرِ خَـوْفٍ وَلاَ مَطَرٍ»[1192] فَقِيلَ لاِبْنِ عَبَّاسٍ لِمَ فَعَلَ ذَلِـكَ قَـالَ: أَرَادَ أَنْ لاَ يُحْرِجَ أُمَّتَهُ.

[1191] () حديث: «ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاه لغير ميقاتها...» سبق تخريجه ف 4.

[1192] () حديث: «إن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر...» سبق تخريجه ف 12.

وَلِمَا رُوِيَ مِنَ الآثَـارِ عَنْ بَعْضِ الصَّـحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ مِنْ أَنَّهُمْ كَانُوا يَجْمَعُونَ لِغَيْرِ الأَعْذَارِ الْمَذْكُورَةِ[1193].

جُمُعَةٌ

انْظُرْ: صَلاَةُ الْجُمُعَةِ.

جَمَّاءُ

التَّعْرِيفُ:

1 - الْجَمَّاءُ فِي اللُّغَةِ: جَمَّتِ الشَّاةُ جَمَمًا، إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا قَرْنٌ وَالذَّكَرُ أَجَمُّ، وَالأُنْثَى جَمَّاءُ، يُقَالُ: شَـاةٌ جَمَّاءُ وَكَبْشٌ أَجَمُّ.

وَالْجَلَحُ فِي الْبَقَرِ مِثْلُ الْجَمَمِ فِي الشَّاءِ.

وَقِيلَ: الْجَلْحَاءُ كَالْجَمَّاءِ: الشَّاةُ الَّتِي لاَ قَرْنَ لَهَا.

وَفِي الْحَـدِيثِ: «لَتُـؤَدُّنَّ الْحُقُـوقَ إِلَى أَهْلِهَـا يَـوْمَ الْقِيَامَـةِ حَتَّى يُقَـادَ لِلشَّـاةِ الْجَلْحَـاءِ مِنَ الشَّـاةِ الْقَرْنَاءِ»[1194] أَيْ إِذَا نَطَحَتْهَا.

قَـالَ الأَزْهَـرِيُّ: وَهَـذَا يُبَيِّنُ أَنَّ الْجَلْحَـاءَ مِنَ الشَّـاةِ وَالْبَقَرِ بِمَنْزِلَةِ الْجَمَّاءِ الَّتِي لاَ قَرْنَ لَهَا.

[1193] () القوانين الفقهية ص 87، وبداية المجتهد 1 / 177، والمجموع للإمام النووي 4 /ـ 384، والمغـني لابن قدامـة 2 /ـ 278، وسـبل السلام 2 / 43.

[1194] () حـديث: «لتـؤدن الحقـوق إلى أهلهـا يـوم القيامـة...» أخرجـه مسلم (4 / 1997 ـ ط عيسى الحلبي).

وَاسْتَعْمَلَ الْفُقَهَاءُ اللَّفْظَيْنِ فِيمَا لاَ قَرْنَ لَهُ مِنْ غَنَمٍ أَوْ بَقَرٍ[1195].

الأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

الْقَصْمَاءُ وَالْعَضْبَاءُ:

2 - الْقَصْمَاءُ وَالْعَضْبَاءُ: مَكْسُورَتَا الْقَرْنِ.

وَفِي اللِّسَانِ: الْقَصْمَاءُ مِنِ الْمَعْزِ: الَّتِي انْكَسَرَ.

قَرْنَاهَا مِنْ طَرَفَيْهِمَا إِلَى الْمُشَاشَةِ[1196].

وَالْعَضْبَاءُ: الشَّاةُ الْمَكْسُورَةُ الْقَرْنِ الدَّاخِلِ وَهُوَ الْمُشَاشُ.

أَمَّا الْعَضْبَاءُ مِنَ الإِبِلِ فَهِيَ الَّتِي شُقَّتْ أُذُنُهَا وَالْعَضْبَاءُ مِنَ الْخَيْلِ مَا قُطِعَ رُبُعُ أُذُنِهَا فَأَكْثَرُ.

وَقَدْ فَسَّرَ الْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ الْعَضْبَاءَ بِأَنَّهَا الشَّاةُ الَّتِي ذَهَبَ نِصْفُ قَرْنِهَا فَأَكْثَرُ.

وَفِي الْمُهَذَّبِ: الْعَضْبَاءُ: هِيَ الَّتِي انْكَسَرَ قَرْنُهَا.

وَفِي الْمَجْمُوعِ: «الْعَضْبَاءُ هِيَ: مَكْسُورَةُ ظَاهِرِ الْقَرْنِ وَبَاطِنِهِ».

وَالْقَصْمَاءُ - وَتُسَمَّى الْعَصْمَاءَ - فَسَّرَهَا الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ بِأَنَّهَا الَّتِي انْكَسَرَ غِلاَفُ قَرْنِهَا[1197]..

فَالْجَمَّاءُ هِيَ: الْمَخْلُوقَةُ بِلاَ قَرْنٍ.

[1195] () المصباح المنير، والمغرب، ولسان العرب ـ مادة: (جمم) و (جلح)، والمذهب 1 / 246، والمغني 3 / 554، والنهاية لابن الأثير، والمجموع شرح المهذب 8، والكافي لابن عبد البر 1 / 422.

[1196] () المشاش: رءوس العظام اللينة التي يمكن مضغها مثل الركبتين والمرفقين. النهاية لابن الأثير، والصحاح في اللغة والعلوم 1002، والبدائع 5 / 76.

وَالْعَضْبَاءُ وَالْقَصْمَاءُ أَوِ الْعَصْمَاءُ هِيَ مَكْسُورَةُ الْقَرْنِ بَعْدَ وُجُودِهِ.

الْحُكْمُ الْإِجْمَالِيُّ:

3 - الْجَمَّاءُ مِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ - وَهِيَ الْمَخْلُوقَةُ بِلاَ قَرْنٍ - تُجْزِئُ فِي الأُضْحِيَّةِ وَالْهَدْيِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَعِنْدَ الْحَنَابِلَةِ عَدَا ابْنَ حَامِدٍ وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ مَعَ الْكَرَاهَةِ.

وَدَلِيلُ الْجَوَازِ أَنَّ الْقَرْنَ لاَ يَتَعَلَّقُ بِهِ مَقْصُودٌ وَلاَ يُؤَثِّرُ فِي اللَّحْمِ وَلَمْ يَرِدْ فِيهِ نَهْيٌ، وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ «عَلِيًّا سُئِلَ عَنِ الْقَرْنِ فَقَالَ: لاَ يَضُرُّكَ، أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَالأُْذُنَ»[1198].

لَكِنَّ ذَاتَ الْقَرْنِ أَفْضَلُ بِاتِّفَاقٍ، لِلْحَدِيثِ الصَّحِيحِ «ضَحَّى النَّبِيُّ بِكَبْشَيْنِ أَقْرَنَيْنِ»[1199].

وَقَالَ ابْنُ حَامِدٍ مِنَ الْحَنَابِلَةِ: لاَ تُجْزِئُ الْجَمَّاءُ فِي أُضْحِيَّةٍ أَوْ هَدْيٍ لِأَنَّ ذَهَابَ أَكْثَرَ مِنْ نِصْفِ

[1197] () لسان العرب مادة: (قصم) و (عضب)، والكافي لابن عبد البر 1 / 421، وجواهر الإكليل 1 / 219، والمجموع 8 / 402، والمهذب وهامشه 1 / 246، والمغني 3 / 554، ومنتهى الإرادات 2 / 9.

[1198] () حديث: «أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستشرف العين والأذن». أخرجه أبو داود (3 / 237 ـ ط عزت عبيد الدعاس). والترمذي (4 / 86 ـ ط مصطفى الحلبي) واللفظ له. وقال: حديث حسن صحيح. وصححه أحمد شاكر (مسند أحمد 1 / 155 / 851 ـ ط دار المعارف).

[1199] () حديث: «ضحى النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين أملحين أقرنين» أخرجه البخاري (10 /ـ 23 ـ ط السلفية). ومسلم (3 / 1555 ـ ط عيسى الحلبي) من حديث أنس بن مالك.

قَرْنٍ يَمْنَعُ، فَـذَهَابُ جَمِيعِـهِ أَوْلَى؛ وَلأَنَّ مَـا مَنَـعَ مِنْـهُ الْعَوَرُ وَمَنَعَ مِنْهُ الْعَمَى، وَكَـذَلِكَ مَـا مَنَـعَ مِنْـهُ الْعَضَـبُ يَمْنَعُ مِنْهُ كَوْنُهُ أَجَمَّ أَوْلَى.

4 - أَمَّا مَكْسُـورَةُ الْقَـرْنِ سَـوَاءٌ أَكَـانَتْ عَضْـبَاءَ أَمْ قَصْمَاءَ فَإِنَّهَـا تُجْـزِئُ عِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ إِذَا لَمْ يَبْلُـغِ الْكَسْـرُ الْمُشَاشَ، فَإِذَا بَلَغَ الْكَسْرُ الْمُشَاشَ فَإِنَّهَا لاَ تُجْزِئُ.

وَتُجْزِئُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ إِنْ بَرِئَ الْكَسْـرُ وَلَمْ يَـدْمَ، فَـإِنْ كَانَ الْكَسْرُ يَدْمَى فَلاَ تُجْزِئُ؛ لأَنَّهُ مَرَضٌ، وَالْمُرَادُ عَـدَمُ الْبُرْءِ لاَ خُصُوصُ سَيَلاَنِ الدَّمِ.

وَقَـالَ الشَّـافِعِيَّةُ: يَجُـوزُ مَـعَ الْكَرَاهَـةِ التَّضْـحِيَةُ بِمَكْسُورَةِ الْقَرْنِ سَوَاءٌ أُدْمِيَ قَرْنُهَـا أَمْ لاَ إِذَا لَمْ يُـؤَثِّرْ فِي اللَّحْمِ؛ لأَنَّ الْقَرْنَ لاَ يَتَعَلَّقُ بِـهِ كَبِـيرُ غَـرَضٍ، فَـإِنْ أَثَّرَ الْكَسْرُ فِي اللَّحْمِ فَلاَ تُجْزِئُ.

وَقَيَّدَ الْحَنَابِلَةُ الإِجْزَاءَ وَعَدَمَهُ بِالْمِسَاحَةِ.

فَإِنْ كَـانَ الـذَّاهِبُ أَكْثَـرَ قَرْنِهَـا فَإِنَّهَـا لاَ تُجْـزِئُ، لأَنَّ الأَكْثَرَ كَالْكُلِّ، وَلِحَدِيثِ عَلِيٍّ قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ أَنْ يُضَـحَّى بِأَعْضَـبِ الأُذُنِ وَالْقَـرْنِ»[1200]، قَـالَ قَتَـادَةَ: فَـذَكَرْتُ ذَلِـكَ لِسَـعِيدِ بْنِ الْمُسَـيِّبِ فَقَـالَ: الْعَضْـبُ: النِّصْفُ أَوْ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ.

وَعَنِ الإِمَامِ أَحْمَدَ رِوَايَتَانِ فِيمَا زَادَ عَلَى الثُّلُثِ.

[1200] () حديث: «نهى أن يضحى بأعضب الأذن والقرن» أخرجه أبو داود (3 /ـ 238 ـ ط عزت عبيد الدعاس). والترمذي (4 /ـ 90 ـ ط مصطفى الحلبي). واللفظ له وقال: حديث حسن صحيح. وهو من حديث علي بن أبي طالب.

إِحْدَاهُمَا: إِنْ كَانَ دُونَ النِّصْفِ جَازَ وَاخْتَارَهُ الْخِرَقِيُّ.
وَالثَّانِيَةُ: إِنْ كَـانَ ثُلُثَ الْقَـرْنِ فَصَـاعِدًا لَمْ يَجُـزْ وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ جَازَ وَلاَ يُجْـزِئُ عِنْـدَ الْحَنَابِلَـةِ الْعَضْـمَاءُ وَهِيَ الَّتِي انْكَسَرَ غِلاَفُ قَرْنِهَا.

5 - وَمُسْتَأْصَــلَةُ الْقَــرْنَيْنِ دُونَ أَنْ تَــدْمَى، أَيْ مَكْسُورَتُهُمَا مِنْ أَصْلِهِمَا، فَفِيهَا قَوْلاَنِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ.
قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ: لاَ تُجْزِئُ، وَقَـالَ ابْنُ الْمَـوَّازِ: تُجْـزِئُ وَهُوَ الْمَنْقُولُ عَنْ كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ.
وَالْمَفْهُومُ مِنْ كَلاَمِ الْحَنَابِلَةِ أَنَّهَا لاَ تُجْزِئُ عِنْـدَهُمْ إِذْ لاَ يُجْزِئُ عِنْدَهُمْ مَا ذَهَبَ نِصْفُ قَرْنِهَا[1201].





[1201] () البدائع 5 / 76، وابن عابدين 5 / 205، وجواهر الإكليل 1 / 219، والدسوقي 2 / 119، والمواق 3 / 240، والمهذب 1 / 246، والمجموع 8/ 402، ونهاية المحتاج 8 / 128، والمغني 3 / 554، 8 / 626، وشرح منتهى الإرادات 2 / 78 ـ 79، والإفصاح 1 / 308.

تراجم الفقهاء الواردة أسماؤهم في الجزء الخامس عشر

أ

إبراهيم الحربي: هو إبراهيم بن إسحاق:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 346

ابن أبي أوفى:

ر: عبد الله بن أبي أوفى.

ابن أبي الدنيا (208 - 281 هـ)

هو عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان بن قيس، أبو بكر، المعروف بابن أبي الدنيا، محدث، حافظ، مشارك في أنواع من العلوم، سمع سعيد بن سليمان الواسطي، وخلف بن هشام البزار، وعبد الله بن خيران صاحب المسعودي، وأبا نصر التمار وغيرهم، وروى عنه محمد بن خلف وكيع ومحمد بن خلف بن المرزبان وعبد الله بن عبد الرحمن السكري وغيرهم.

قال ابن أبي حاتم: كتبت عنه مع أبي وهو صدوق، وقال الذهبي: هو المحدث العالم الصدوق أبو بكر.

من تصانيفه: «التهجد وقيام الليل»، و «مكارم الأخلاق»، و «الفرج بعد الشدة».

(تذكرة الحفاظ 2/224، وتاريخ بغداد 10/89، ومعجم المؤلفين 6/131).

ابن أبي شيبة: هو عبد الله بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 397

ابن أبي ليلى: هو محمد بن عبد الرحمن:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 325

ابن أبي مليكة: هو عبد الله بن عبيد الله:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 398

ابن الأثير: هو المبارك بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 398

ابن بطال: هو علي بن خلف:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 326

ابن تيمية (تقي الدين): هو أحمد بن عبد الحليم:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 326

ابن تيمية: هو عبد السلام بن عبد الله:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 326

ابن جرير الطبري: هو محمد بن جرير:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 421

ابن جزي: هو محمد بن أحمد:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 327

ابن الحاجب: هو عثمان بن عمر:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 327

ابن حامد: هو الحسن بن حامد:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 398

ابن حبيب: هو عبد الملك بن حبيب:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 399

ابن حجر العسقلاني:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 399

ابن حكم (484 - 567 هـ)

هو عاشر بن محمد بن عاشر بن خلف بن مرجّى بن حكم، أبو محمد، الأنصـاري فقيـه، رأس المفـتين في زمانه بالأندلس.

ولد في حصن ينشـته، وسـكن شـاطبه وولي خطـة الشورى ببلنسية، ثم قلد قضاء مرسية، ودرس الفقه بشاطبة.

من تصانيفه: «الجامع البسيط» شـرح المدونـة ولم يكمله.

(الأعلام 4/10، ومعجم المؤلفين 5/15).

ابن رستم: هو إبراهيم بن رستم:

تقدمت ترجمته في ج 5 ص 335

ابن رشد: هو محمد بن أحمد (الحفيد):

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 328

ابن الزبير: هو عبد الله بن الزبير:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 359

ابن زَنْجُوَيه (180 - 247، وقيل 251 هـ)

هو حميد بن مخلد بن قتيبة بن عبد الله بن زنجويه، أبو أحمد، الأزدي النسائي.

محدث، حافظ، روى عن عثمان بن عمـر بن فـارس وجعفر بن عون والنضر بن شـميل ويحـيى بن حميـد ويزيد بن هارون وغيرهم.

وعنه أبو داود والنسائي وأبو زرعة الدمشـقي وأبـو حاتم وعبـد اللـه بن أحمـد والحسـن بن سـفيان وابن أبي الــدنيا وغــيرهم قــال النســائي: ثقــة، وقــال الخطيب: كـان ثقـة ثبتـا حجـه، وذكـره ابن حبـان في الثقات.

من تصــانيفه: «كتــاب الأمــوال»، و «الــترغيب والترهيب»، و «الآداب النبوية».

(تهـذيب التهـذيب 3/48، وتـذكرة الحفـاظ 2/118، وشــذرات الــذهب 2/124، والأعلام 2/319، ومعجم المؤلفين 8/84).

ابن سريج: هو أحمد بن عمر:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 329

ابن سماعة: هو محمد بن سماعة التميمي:

تقدمت ترجمته في ج 3 ص 341

ابن سيرين: هو محمد بن سيرين:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 329

ابن شبرمة: هو عبد الله بن شبرمة:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 400

ابن عابدين: هو محمد أمين بن عمر:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 330

ابن عباس: هو عبد الله بن عباس:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 330

ابن عبد البر: هو يوسف بن عبد الله:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 400

ابن عبد الحكم: هو محمد بن عبد الله:

تقدمت ترجمته في ج 3 ص 342

ابن عبد السلام: هو محمد بن عبد السلام:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 331

ابن عرفة: هو محمد بن محمد بن عرفة:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 331

ابن العطار (330 - 399 هـ)

هو محمد بن أحمد بن عبيد بن سعيد، أبو عبـد اللـه، الأموي القرطبي، المالكي، المعروف بابن العطار.

فقيه، حافظ، أديب، نحوي، شاعر، عارف بالفرائض والحساب واللغة.

وذكره الفقيه أبو عبد اللـه ابن عتـاب فقـال: محـل أبي عبد اللـه في العلم معـروف، وهـو بـه موصـوف، ولقد كان فقيها موثقا، لم يحفظ أنه أخذ عليها أجرا،

قــال ابن حبــان: فلم يــزل ابن العطــار مــع خصــاله منقوص الحظ، وكان فريد فقهاء وقته مع توافرهم.

من تصانيفه: «كتاب الشروط وعللها».

(تــرتيب المــدارك 2/650 -ــ 656، والــديباج 269، وهدية العارفين 2/58، ومعجم المؤلفين 8/287).

ابن عقيل: هو علي بن عقيل:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 401

ابن عمر: هو عبد الله بن عمر:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 331

ابن القاسم: هو عبد الرحمن بن القاسم المالكي:

تقدمت ترجمته

في ج 1 ص 332 ابن قدامة: هو عبد الله بن أحمد:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 333

ابن القيم: هو محمد بن أبي بكر:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 333

ابن الماجشون: هو عبد الملك بن عبد العزيز:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 333

ابن المبارك: هو عبد الله بن المبارك:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 402

ابن مسعود: هو عبد الله بن مسعود:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 360

ابن المنذر: هو محمد بن إبراهيم:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 334

ابن المنير: هو أحمد بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج 11 ص 370

ابن المواز: هو محمد بن إبراهيم:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 402

ابن نافع: هو عبد الله بن نافع:

تقدمت ترجمته في ج 3 ص 345

ابن نجيم: هو زين الدين بن إبراهيم:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 334

ابن نجيم: هو عمر بن إبراهيم:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 334

ابن الهمام: هو محمد بن عبد الواحد:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 335

ابن وهب: هو عبد الله بن وهب المالكي:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 335

أبو البقاء الكفوي: هو أيوب بن السيد شريف:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 335

أبو بكر الباقلاني: هو محمد بن الطيب:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 342

أبو بكر الجصاص: هو أحمد بن علي:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 345

أبو بكر: هو عبد العزيز بن جعفر:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 346

أبو ثور: هو إبراهيم بن خالد:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 336

أبو جعفر الهندواني: هو محمد بن عبد الله:

تقدمت ترجمته في ج 4 ص 322

أبو حامد الإسفراييني: هو أحمد بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 340

أبو حامد الغزالي: هو محمد بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 363

أبو الحسن: هو علي بن إسماعيل:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 403

أبو حميد الساعدي:

تقدمت ترجمته في ج 7 ص 331

أبو حنيفة: هو النعمان بن ثابت:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 336

أبو الحويرث (؟ - 128، وقيل 132 هـ)

هو عبد الرحمن بن معاوية بن الحويرث، أبو الحويرث، الأنصاري الزرقي المدني.

روى عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي ذباب وعثمان بن أبي سليمان بن جبير بن مطعم وحنظلة بن قيس الزرقي وغيرهم.

روى عنه شعبة والثوري وزياد بن سعد وعبد الرحمن بن إسحاق المدني وغيرهم.

وذكره ابن حبان في الثقات.

قال العقيلي وثقه ابن معين.

وقال ابن عدي: ليس له كثير حديث ومالك أعلم به لأنه مدني ولم يرو عنه شيئا.

وقال النسائي: ليس بثقة.

(تهذيب التهذيب 6/272، وميزان الاعتدال 2/591).

أبو داود: هو سليمان بن الأشعث:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 337

أبو ذر: هو جندب بن جنادة:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 403

أبو الزياد: هو عبد الله بن ذكوان:

تقدمت ترجمته في ج 5 ص 337

أبو سعيد الإصطخري: هو الحسن بن أحمد:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 341

أبو سعيد الخدري: هو سعد بن مالك:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 337

أبو سلمة بن عبد الرحمن:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 404

أبو سليمان الخطابي: هو حمد بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 349

أبو سليمان: هو موسى بن سليمان:

تقدمت ترجمته في ج 3 ص 347

أبو الشعثاء: هو جابر بن زيد:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 408

أبو العالية: هو رفيع بن مهران:

تقدمت ترجمته في ج 6 ص 343

أبو عبيد: هو القاسم بن سلام:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 337

أبو عبيدة بن الجراح:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 404

أبو قلابة: هو عبد الله بن زيد:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 338

أبو الليث السمرقندي: هو نصر بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 338

أبو مرثد الغنوي (؟ - 12 هـ)

هو كناز بن الحصين بن يربوع بن عمرو، أبو مرثد، الغنوي صحابي، من السابقين إلى الإسلام.

روى عن النبي ﷺ لا تصلوا في القبور ولا تجلسوا عليها.

روى عنه واثلة بن الأسقع.

آخى النبي ﷺ بينه وبين عبادة بن الصامت.

وشهد بدرا والخندق وأحدا والمشاهد كلها مع رسول الله ، وكان شجاعا بطلا، طويل القامة.

(الإصابة باب الكنى 4/177، والاستيعاب 4/1754، وأسد الغابة 5/282، وتهذيب التهذيب 8/448، والأعلام 6/93).

أبو مسعود البدري: هو عقبة بن عمرو:

تقدمت ترجمته في ج 3 ص 348

أبو المليح (؟ - 98 وقيل 108 هـ)

هو عامر بن أسامة بن عمير بن حنيف بن ناجية، أبو المليح، الهذلي.

روى عن أبيه ومعقل بن يسار وعوف بن مالك وعائشة وابن عباس وواثلة بن الأسقع وعبد الله بن عتبة وغيرهم.

وعنه أولاده عبد الرحمن ومحمد ومبشر وزياد وعبد الله بن أبي حميد الهذلي وأبو قلابة الجرمي وقتادة وغيرهم.

قال ابن سعد: وكان ثقة.

وله أحاديث.

(تهذيب التهذيب 12/246، والطبقات الكبرى لابن سعد 7/219).

أبو موسى الأشعري:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 338

أبو نعيم (242 - 323 هـ)

هــو عبــد الملــك بن محمــد بن عــدي، أبــو نعيم، الجرجاني الاستراباذي.

فقيه محدث، حافظ، أصولي.

سمع علي بن حرب وعمر بن شبة والربيع المـرادي وغيرهم.

سمع منه أبو علي الحافظ.

قال أبو الوليد حسان بن محمد: لم يكن في عصـرنا أحفظ للفقهيات، وأقاويـل الصـحابة بخراسـان منـه، وقال أبـو علي النيسـابوري: مـا رأيت بخراسـان بعـد ابن خزيمـة مثـل أبي نعيم كـان يحفـظ الموقوفـات والمراسيل كلها كما نحفظ نحن المسانيد.

قــال حمــزة الســهمي: كــان مقــدما في الفقــه والحديث.

(البداية والنهاية 11/183، وتـذكرة الحفـاظ 3/816، وطبقات الشافعية 3/335، وشـذرات الـذهب 2/299، الأعلام، 4/309، ومعجم المؤلفين 6/191).

أبو هريرة: هو عبد الرحمن بن صخر:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 339

أبو يوسف: هو يعقوب بن إبراهيم:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 339

أبي بن كعب:

تقدمت ترجمته في ج 3 ص 349

الأبي المالكي: هو محمد بن خليفة:

تقدمت ترجمته في ج 8 ص 280

الأثرم: هو أحمد بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 339

الأجهوري: هو علي بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 339

أحمد بن حنبل:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 339

الأزْرَقي (؟ - نحو 250 هـ)

هو محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن الوليد بن عقبة بن الأزرق، أبو الوليد، الأزرقي مؤرخ، جغرافي.

يماني الأصل، من أهل مكة.

من تصانيفه: «أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار».

(اللباب 1/47، والأنساب 1/184، والأعلام 7/93، ومعجم المؤلفين 10/198).

إسحاق بن راهويه:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 340

أشهب: هو أشهب بن عبد العزيز:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 341

أنس بن مالك:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 402

الأوزاعي: هو عبد الرحمن بن عمرو:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 341

ب

الباجي: هو سليمان بن خلف:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 342

البخاري: هو محمد بن إسماعيل:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 343

بريدة:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 406

البوَيْطي (؟ - 231 هـ)

هو يوسف بن يحيى، أبو يعقوب، القرشي البويطي المصري.

وبويط نسبة إلى صعيد مصر.

فقيه، مناظر، صاحب الإمام الشافعي، قام مقامه في الدرس والإفتاء بعد وفاته، وحدث عنه وعن عبد الله بن وهب وغيرهما، روى عنه الربيع المرادي وإبراهيم الحربي ومحمد بن إسماعيل الترمذي وأبو حاتم وغيرهم.

ولما كانت المحنة في قضية خلق القرآن أرسل إلى بغداد (في أيام الواثق) محمولا على بغل، مقيدا، وأريد منه القول بأن القرآن مخلوق، فامتنع، فسجن، ومات في سجنه ببغداد.

قال الإمام الشافعي: ليس أحد أحق بمجلسي من يوسف بن يحيى، وليس أحد من أصحابي أعلم منه.

(طبقات الشافعية الكبرى 1/275، والأعلام 9/338، ومعجم المؤلفين 13/342).

البيهقي: هو أحمد بن الحسين:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 407

ت

التتائي (؟ - 942 هـ)

هو محمد بن إبراهيم بن خليل، أبو عبد الله، التتائي المصري المالكي.

نسبته إلى (تتا) من قرى المنوفية بمصر.

فقيه، أصولي، فرضي، ولي القضاء بالديار المصرية.

أخذ عن النور السنهوري والبرهان اللقاني وسبط بن المارديني وأحمد بن يونس القسنطيني وغيرهم.

وعنه الشيخ الفيشي وغيره.

قال البدر القرافي: تولى القضاء ثم تركـه، وأقبـل على الاشتغال والتصنيف.

من تصـانيفه: «فتح الجليـل في شـرح مختصـر الخليل» في فروع الفقه المالكي، و «البهجة السنية في حـل الإشـارات السـنية»، و «حاشـية على شـرح المحلى» على جمـع الجوامـع، و «جـواهر الـدرر»، و «تنـوير المقالـة» في شـرح رسـالة ابن أبي زيـد القيرواني.

(شجرة النور الزكية 272، ونيل الديباج 335، وهدية العارفين 2/236، والأعلام 6/192، ومعجم المـؤلفين 8/194).

الترمذي: هو محمد بن عيسى:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 344

التمرتاشي: هو محمد بن صالح:

تقدمت ترجمته في ج 3 ص 352

التونسي: هو إبراهيم بن حسن:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 407

ث

الثوري: هو سفيان بن سعيد:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 345

ج

جابر بن عبد الله:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 345

الجرجاني: هو علي بن محمد الجرجاني:

تقدمت ترجمته في ج 4 ص 326

الجويني: هو عبد الله بن يوسف:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 345

ح

الحاكم: هو محمد بن عبد الله:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 408

حذيفة بن اليمان:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 409

حرب: هو حرب بن إسماعيل:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 409

حرملة (166 - 243 هـ)

هو حرملة بن يحيى بن عبد الله بن حرملة بن عمران، أبو حفص، التجيبي المصري.

فقيه، من أصحاب الشافعي.

كان حافظا للحديث.

روى عن ابن وهب والشـافعي ولازمـه وأيـوب بن سـويد الـرملي وبشـر بن بكـر ويحـيى بن عبـد اللـه وغيرهم، وعنه مسلم وابن ماجـه وروى لـه النسـائي بواسـطة أحمـد بن الهيثم الطرسوسـي وأبـو دجانـة أحمد بن إبراهيم وأبو حاتم وغيرهم.

وقال العقيلي: كان أعلم الناس بابن وهب وهو ثقة إن شاء اللـه تعـالى، وذكـره ابن حبان في الثقات.

(تهـذيب التهـذيب 2/329، ومـيزان الاعتـدال 1/472، ووفيات الأعيان 2/64، والأعلام 2/185).

الحسن البصري:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 346

الحسن بن ثواب (؟ - 268 هـ)

هو الحسن بن ثواب، أبو علي، الثعلبي المخرمي.

سمع يزيـد بن هـارون وعبـد الـرحمن بن عمـرو بن جبلة البصري وإبراهيم بن حمزة المدني وغيرهم.

وروى عنه عبد الله بن محمـد بن إسـحاق المـروزي وإسماعيل الصفار وأبو بكر الخلال.

وقال البرقاني: قـال لنـا أبـو الحسـن الـدارقطني: الحسن بن ثواب الثعلبي بغدادي ثقة.

(طبقات الحنابلة 1/131).

الحسن بن زياد:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 347

الحسن بن علي:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 409

الحصكفي: هو محمد بن علي:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 347

الحطاب: هو محمد بن محمد بن عبد الرحمن:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 347

حكيم بن حزام:

تقدمت ترجمته في ج 3 ص 354

خ

الخرقي: هو عمر بن الحسين:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 348

الخطابي: هو حمد بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 349

الخلال: هو أحمد بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 349

الخوارزمي (؟ - 387 هـ)

هو محمد بن أحمد بن يوسف، أبو عبد الله، الكاتب البلخي الخوارزمي.

عـالم مشـارك في علـوم كثـيرة، وهـو أقـدم كـاتب مسلم ألف كتابا موسوعيا هو «مفاتيح العلوم» قال المقريزي: هو كتاب جليل القدر.

من تصانيفه: «مفاتيح العلوم».

(كشف الظنون 2/1756، ودائرة المعارف الإسلامية 9/17، والأعلام 6/204، ومعجم المؤلفين 9/29).

د

الدردير: هو أحمد بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 350

الدسوقي: هو محمد بن أحمد الدسوقي:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 350

ر

الرّاغب: هو الحسين بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج 6 ص 347

الرافعي: هو عبد الكريم بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 351

الربيع بن أنس:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 411

ربيعة الرأي: هو ربيعة بن أبي عبد الرحمن:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 351

الرملي: هو خير الدين الرملي:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 349

الروياني: هو عبد الواحد بن إسماعيل:

تقدمت ترجمته في ج 5 ص 341

ز

الزبيدي: هو محمد بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج 5 ص 341

الزبير بن العوام:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 411

الزرقاني: هو عبد الباقي بن يوسف:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 352

الزركشي: هو محمد بن بهادر:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 412

الزعفراني (442 - 517 هـ)

هو محمد بن مرزوق بن عبد الرزاق بن محمد، أبو الحسن، الزعفراني البغدادي الشافعي فقيه، محدث.

تفقه على الشيخ أبي إسحاق.

روى عن أبي جعفر بن المسلمة وابن المأمون وأبى الحسين بن المهتدي بالله وغيرهم.

حدث عنه يوسف بن مكي، وأبو طاهر بن الحصـني، وأبو طاهر السلفي، وعبد الحق اليوسفي، وهبة اللـه بن الحسن الصائن وغيرهم.

من تصانيفه: «تحريـر أحكـام الصـيام»، و «مناسـك الحج»، و «الضحايا».

(شـذرات الـذهب 4/57، وتـذكرة الحفـاظ 4/1265، وســير أعلام النبلاء 19/471، وطبقــات الشــافعية 4/185، ومعجم المؤلفين 12/13).

زفر: هو زفر بن الهذيل:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 353

الزمخشري: هو محمود بن عمر:

تقدمت ترجمته في ج 6 ص 348

الزهري: هو محمد بن مسلم:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 353

زيد بن أسلم:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 412

زيد بن ثابت:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 353

الزيلعي: هو عثمان بن علي:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 353

س

سحنون: هو عبد السلام بن سعيد:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 412

السّدي: هو إسماعيل بن عبد الرحمن:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 413

السرخسي: هو محمد بن أحمد:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 354

السرخسي: هو محمد بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 413

سعد بن أبي وقاص: سعد بن مالك:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 354

سعد بن عُبَادة (؟ - 14 هـ)

هو سعد بن عبادة بن دليم بن حارثة بن أبي خزيمة، أبو ثابت، الخزرجي الأنصاري صحابي، من أهل المدينة، كان سيد الخزرج وأحد الأمراء الأشراف في الجاهلية والإسلام وشهد العقبة مع السبعين من الأنصار، وشهد أحدا والخندق وغيرهما.

روى عن النبي .

وعنه أولاده قيس وإسحاق وسعيد، وابن عباس وابن المسيب والحسن البصري وغيرهم.

وذكر ابن حجر في الإصابة من حديث جابر قال: قال رسول الله : «جزى الله عنا الأنصار خيرا لا سيما عبد الله بن عمرو بن حرام وسعد بن عبادة».

(الإصابة 2/30، وأسد الغابة 2/204، وتهذيب التهذيب 3/475، والأعلام 3/135).

سعيد بن عبد العزيز:

تقدمت ترجمته في ج 13 ص 312

سويد بن غفلة:

تقدمت ترجمته في ج 13 ص 313

السيوطي: هو عبد الرحمن بن أبي بكر:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 355

ش

الشاطبي: هو إبراهيم بن موسى:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 413

الشاطبي: هو القاسم بن مرة:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 413

الشافعي: هو محمد بن إدريس:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 355

الشربيني: هو محمد بن أحمد:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 356

شريح: هو شريح بن الحارث:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 356

الشوكاني: هو محمد بن علي:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 414

الشيخ أبو حامد: هو أحمد بن محمد الإِسفراييني:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 340

الشيرازي: هو إبراهيم بن علي:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 414

ص

صاحب رد المحتار: هو محمد أمين بن عمر:

تقدمت ترجمته في ج 1

ص 330 صاحب الشامل: هـو عبـد السـيد محمـد بن عبد الواحد:

تقدمت ترجمته في ج 3 ص 342

صاحب الشرح الصغير: هو أحمد بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 350

صاحب المغني: هو عبد الله بن أحمد:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 333

صاحب المهذب: هو إبراهيم بن علي الشيرازي أبـو إسحاق:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 414

صاحب الهداية: هو علي بن أبي بكر المرغيناني:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 371

الصاحبان: تقدم بيـان المـراد بهـذا اللفـظ في ج 1 ص 357.

ض

الضحَّاك: هو الضحاك بن قيس:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 358

الضحَّاك: هو الضحاك بن مخلد:

تقدمت ترجمته في ج 14 ص 290

ط

طاوس:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 358

الطبراني: هو سليمان بن أحمد:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 415

الطحاوي: هو أحمد بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 358

الطحطاوي: هو أحمد بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 358

ع

عائشة:

تقدمت ترجمتها في ج 1 ص 359

العباس بن عبد المطلب:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 359

عبد الرحمن بن عوف:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 416

عبد العزيز بن أبي سلمة:

تقدمت ترجمته في ج 11 ص 383

عبد الله بن أبي أوفى (؟ - 86 وقيل 88 هـ)

هو عبد الله بن أبي أوفى علقمة بن خالد بن الحارث بن أبي أسيد بن رفاعة، أبو محمد، الأسلمي.

صحابي روى عن النبي ﷺ.

وعنه إبراهيم بن عبد الرحمن السكسكي وإبراهيم بن سلم الهجري

وإسماعيل بن أبي خالد والحكم بن عتيبة وطارق بن عبد الرحمن البجلي وعطاء بن السائب وغيرهم.

شهد بيعة الرضوان.

قال عمرو بن علي: وهو آخر من مات بالكوفة من الصحابة، وفي كتاب الجهاد من البخاري ما يدل على أنه شهد الخندق.

(تهذيب التهذيب 5/151، والطبقات الكبرى لابن سعد 6/21).

عبد الله بن عمرو:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 359

عبد الله بن مغفل:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 360

العدوي: هو علي بن أحمد المالكي:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 375

عدي بن عميرة الكندي (؟ - 40 هـ)

هو عدي بن عميرة بن فروة بن زرارة بن الأرقم بن النعمان بن عمرو، أبو زرارة، الكندي.

صحابي، روى عن النبي عشرة أحاديث، وعنه أخوه العرس بن عميرة وابنه عدي، وقيس بن أبي حازم ورجاء بن حيوة وغيرهم.

سكن الكوفة وانتقل إلى حران، ثم توفي بالكوفة.

وقال ابن سعد: لما

قتل عثمان قال بنو الأرقم: لا نقيم ببلد يشتم فيه عثمان فتحولوا إلى الشام فأسكنهم معاوية «الرها».

(الإصابة 2/470، وأسد الغابة 3/512، وتهذيب التهذيب 7/169، والطبقات الكبرى لابن سعد 6/55، والأعلام 5/11).

عراك بن مالك (؟ - مات بالمدينة في زمن يزيد بن عبد الملك)

هو عراك بن مالك الغفاري الكناني المدني.

روى عن ابن عمر وأبي هريرة وعائشة وعروة بن الزبير وأبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة والزهري وغيرهم.

وعنه ابناه خيثم وعبد الله، وسليمان بن يسار، والحكم بن عتيبة ويحيى بن سعيد الأنصاري وغيرهم.

قال أبو زرعة والعجلي وأبو حاتم: شامي تابعي ثقة من خيار التابعين وذكره ابن حبان في الثقات.

قال الزبير بن بكار عن محمد بن الضحاك إن عراك كان من أشد أصحاب عمر بن عبد العزيز على بني مروان في انتزاع ما حازوا من الفيء والمظالم.

(تهذيب التهذيب 7/172، وذكر أسماء التابعين ومن بعدهم 1/285).

عروة بن الزبير:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 417

العز بن عبد السلام: هو عبد العزيز بن عبد السلام:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 417

عز الدين بن عبد السلام: هو عبد العزيز بن عبد السلام:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 417

عطاء بن أسلم:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 360

علي بن أبي طالب:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 361

علي بن زياد (؟ - 183 هـ)

هـو علي بن زيـاد، أبـو الحسـن، التونسـي العبسـي المالكي.

فقيـه، حافـظ، سـمع من مالـك بن أنس الموطـأ، وتفقه عليه.

وسـمع أيضـا الليث والثـوري وغـيرهم، لم يكن في عصره بإفريقية مثله.

وسـمع منـه البهلـول بن راشـد وأسـد بن الفـرات وسحنون وغيرهم.

وهو أول من أدخل «الموطأ» للإمام مالك للمغرب.

وقال سحنون ما أنجبت إفريقية

مثل علي بن زياد، ولم يكن في عصـره أفقـه منـه ولا أورع، ولم يكن سحنون يعدل بـه أحـدا من علمـاء إفريقية.

(الـديباج 192، وشـجرة النـور الزكيـة 60، والأعلام 4/289، ومعجم المؤلفين 7/96).

عمر بن الخطاب:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 362

عمر بن عبد العزيز:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 362

عمرو بن حزم:

تقدمت ترجمته في ج 14 ص 295

عمرو بن دينار:

تقدمت ترجمته في ج 7 ص 340

عمرو بن الشريد الثقفي (؟ -؟)

هو عمرو بن الشريد بن سويد، أبو الوليد، الثقفي الطائفي.

تابعي، روى عن أبيه وعن ابن عباس وسعد بن أبي وقاص وأبي رافع وغيرهم.

روى عنه إبراهيم بن ميسرة وعبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى ومحمد بن ميمون بن مسيكة وعمرو بن

شعيب وصالح بن دينار وغيرهم.

قال العجلي: حجازي تابعي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات: روى له البخاري ومسلم.

(تهذيب التهذيب 8/48، وتهذيب الأسماء واللغات 2/28).

عمرو بن شعيب:

تقدمت ترجمته في ج 4 ص 332

عمرو بن العاص:

تقدمت ترجمته في ج 6 ص 354

عمرو بن عوف:

تقدمت ترجمته في ج 13 ص 317

عميرة البرلسي: هو أحمد عميرة:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 362

ف

الفيومي (؟ - توفي بعد 770 هـ)

هو أحمد بن محمد بن علي، أبو العباس، الفيومي الحموي.

فقيه شافعي، لغوي.

اشتغل ومهر في العربية عند أبي حيان.

ولد ونشأ بالفيوم (بمصر) ورحل إلى حماة (بسورية) فقطنها.

ولما بنى الملك المؤيد إسماعيل جامع الدهشة قرره في خطابته.

من تصانيفه: «المصباح المنير»، و «ديوان خطب»، و «نشر الجمان في تراجم الأعيان».

(بغية الدعاة 1/389، والأعلام 1/216، ومعجم المؤلفين 2/132، ومعجم المطبوعات 1 /1476).

ق

القاضي عبد الوهاب: هو عبد الوهاب بن علي:

تقدمت ترجمته في ج 3 ص 365

القاضي عياض: هو عياض بن موسى:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 364

قبيصة بن ذُؤَيْب (1 - 86 هـ)

هو قبيصة بن ذُؤَيْب بن حلحلة بن عمرو بن كليب بن أصرم بن عبد الله، أبو إسحاق الخزاعي.

صحابي.

من الفقهاء

الوجوه.

روى عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف وزيد بن ثابت وعبادة بن الصامت وعمرو بن العاص وغيرهم.

روى عنه ابنه إسحاق والزهري وعثمان بن إسحاق بن خرشة وعبد الله بن موهب ومكحول وأبو قلابة الجرمي، وغيرهم قال الشعبي: كان أعلم الناس بقضاء زيد بن ثابت، وعده أبو الزناد في فقهاء أهل المدينة، وكان الزهري يقول: كان من علماء هذه الأمة، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين.

(الإصابة 3/266، وأسد الغابة 4/82، والاستيعاب 3/1272، وتهذيب التهذيب 8/346، والأعلام 6/26).

قتادة بن دعامة:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 365

قتادة بن النعمان (؟ - 23 هـ)

هو قتادة بن النعمان بن زيد بن عامر بن سواد بن ظفر، أبو عمرو، الأنصاري الأوسي الظفري.

صحابي بدري، من شجعانهم، شهد المشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، وقال الواقدي: كانت معه يوم الفتح راية بني ظفر.

روى عن النبي ﷺ.

وعنه ابنه عمرو وأخوه لأمه أبو سعيد الخدري ومحمود بن لبيد

وعبيد بن حنين وغيرهم.

وحكى ابن شاهين عن ابن أبي داود أنه أول من دخل المدينة بسورة من القرآن وهي سورة مريم.

(الإصابة 3/225، والاستيعاب 3/1274، وأسد الغابة 4/89، وتهذيب التهذيب 8/357، والأعلام 6/27).

القرافي: هو أحمد بن إدريس:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 365

القرطبي: هو محمد بن أحمد:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 419

القليوبي: هو أحمد بن أحمد:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 366

القَمُولي (653 - 727 هـ)

هــو أحمــد بن محمــد بن أبي الحــزم بن مكي بن ياسين، أبو العباس، القرشي المخزومي القمولي الشافعي، نسبة إلى «قمولا» بصعيد مصر.

فقيه، عارف بالأصول والعربية.

وولي نيابة الأحكام والتدريس في مدن عدة، والحكم والحسبة بالقاهرة، قال الكمال جعفر: قال لي: لي أربعون سنة أحكم ما وقع لي حكم خطأ ولا مكتوب فيه خلل مني.

من تصانيفه: «البحر المحيط في شرح الوسيط للغزالي»، و «جواهر البحر»، و «الروض الزاهر فيما يحتاج إليه المسافر»، و «موضح الطريق» شرح الأسماء الحسنى، و «شرح الكافية لابن الحاجب»، و «تفسير ابن الخطيب»، وله شرح الوسيط في نحو أربعين مجلدة.

(الدرر الكافية 1/304، والبداية والنهاية 14/161، والأعلام 1/214، ومعجم المؤلفين 2/160).

القهستاني: هو محمد بن حسام الدين:

تقدمت ترجمته في ج 9 ص 297

ك

الكاساني: هو أبو بكر بن مسعود:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 366

الكرخي: هو عبيد الله بن الحسن:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 366

الكفوي: هو أيوب بن موسى:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 335

الكمال بن الهمام: هو محمد بن عبد الواحد:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 335

ل

اللّخمي: هو علي بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 367

الليث بن سعد:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 368

م

المازري: هو محمد بن علي:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 368

مالك: هو مالك بن أنس:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 369

مالك بن الحويرث:

تقدمت ترجمته في ج 14 ص 297

الماوردي: هو علي بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 369

المتولي: هو عبد الرحمن بن مأمون:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 420

المحب الطبري:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 369

محمد بن الحسن الشيباني:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 370

محمد بن سلمة:

تقدمت ترجمته في ج 7 ص 341

محمد بن علي بن حسين:

تقدمت ترجمته في ج 10 ص 332

المرداوي: هو علي بن سليمان:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 370

المرغيناني: هو علي بن أبي بكر:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 371

المروزي: هو إبراهيم بن أحمد:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 421

معاذ بن جبل:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 371.

معن بن يزيد بن الأخنس (؟ - 54 هـ)

هـو معن بن يزيـد بن الأخنس بن حـبيب، أبـو يزيـد، السلمي.

صحابي من بني مالك بن خفاف.

روى عن النبي □.

وعنه أبو الجويرية الجرمي وسـهيل بن ذراع وعتبـة بن رافع.

له مكانة عند عمر □.

شهد بدرا، وفتح دمشق.

وكان ينزل الكوفـة، ودخـل مصـر ثم سـكن الشـام، وشهد صفين مع معاوية.

(الإصابة 3/429، وأسـد الغابـة 4/463، والاسـتيعاب 4/1442، وتهـــــذيب التهـــــذيب 10/253، والأعلام 8/193).

المغيرة بن شعبة:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 422

المقداد بن معد يكرب:

تقدمت ترجمته في ج 6 ص 356

المقريزي (769 - 845 هـ)

هــو أحمــد بن علي بن عبــد القــادر، أبــو العبــاس، المقريزي البعلي الأصل المصري المولد والدار.

والمقريزي: نسبة لحارة في

بعلبك تعرف بحارة المقارزة.

مؤرخ، محدث، مشارك في بعض العلـوم، ولي حسـبة القاهرة، وعرض عليه قضاء دمشق فأبى.

قــال ابن العمــاد في شــذرات الــذهب: تفقــه على مـذهب الحنفيـة على جـده شـمس الـدين محمـد بن الصائغ، ثم تحول شافعيا بعد مدة طويلة.

وســمع من البرهــان النشــاوري والبرهــان الآمـدي والســراج البلقيــني والــزين العــراقي وابن ســكر وغيرهم.

من تصــانيفه: «المواعـظ والاعتبــار بــذكر الخطـط والآثار»، و «شذور العقود في ذكر النقود»، ورســالة في «الأوزان والأكيال»، و «السلوك في معرفة دول الملوك»، و «منتخب التذكرة».

(شذرات الذهب 7/254، والبدر الطالع 1/79، والضوء اللامــع 2/221، والأعلام 1/172، ومعجم المــؤلفين 2/11).

مكحول:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 372

ميمونة بنت الحارث (؟ - 51 هـ)

هي ميمونة بنت الحارث بن حزن الهلالية.

أم المؤمنين.

آخر امرأة تزوجها رسول الله ﷺ وآخــر من مــات من زوجاته،

كان اسمها «برة» فسماها «ميمونة» بايعت بمكة قبل الهجرة، وكانت زوجة أبي رهم بن عبد العزى العامري ومات عنها، فتزوجها النبي ﷺ سنة 7 هـ.

روت عن النبي ﷺ، وعنها ابن أختها عبد الله بن عباس، وابن أختها الأخرى عبد الله بن شداد وابن أختها عبد الرحمن بن السائب الهلالي وعبد الله بن عبد الله بن عتبة وعطاء بن يسار وغيرهم.

(الإصابة 4/397، وأسد الغابة 6/372، والاستيعاب 4/1914، وتهذيب التهذيب 12/453، والأعلام 8/301).

ن

النخعي: هو إبراهيم النخعي:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 325

النفراوي: هو عبد الله بن عبد الرحمن:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 325

النووي: هو يحيى بن شرف:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 373

هـ

هشام بن حكيم بن حزام (؟ - بعد 15 هـ)

هو هشام بن حكيم بن حزام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى، أبو عمر، القرشي الأسدي.

صحابي ابن صحابي، أسلم يوم فتح مكة.

روى عن النبي ﷺ، وعنه جبير بن نفير وعروة بن الزبير وقتادة السلمي.

وكان هشام من فضلاء الصحابة وخيارهم، وكان عمر بن الخطاب □ إذا بلغه أمر ينكره، يقول: أما ما بقيت أنا وهشام بن حكيم فلا يكون ذلك.

وله خبر بحمص مع واليها عياض بن غنم: رآه هشام يشمس ناسا من النبط ليؤدوا الجزية، فقال: «ما هذا يا عياض؟ إن رسول الله ﷺ قال: إن الله يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا».

قال أبو نعيم: استشهد بأجنادين.

(الإصابة 3/571، وأسد الغابة 4/622، وتهذيب التهذيب 11/37، والأعلام 9/82).

هشام بن عروة:

تقدمت ترجمته في ج 7 ص 342

و

وَهْب بن مَسَرّة (؟ - 346 هـ)

هو وهب بن مسرة بن مفرج بن حكيم، أبـو الحـزم، المــــالكي التميمي الحجـــــاري نســــبة إلى «وادي الحجارة» بلد بالأندلس.

فقيه، محدث، حافظ، عارف بالرجال، سمع بقرطبة من ابن وضاح وعبيد الله وأحمد بن إبراهيم الفرضـي وأحمد بن خالـد ومحمـد بن قاسـم وقاسـم بن أصـبغ وغـيرهم، وحـدث عنـه غـير واحـد منهم: أبـو محمـد القليعي وعبد الرحيم بن العجوز.

قال ابن فرحون: وهو إمام ثقة مأمون وإليه كـانت الرحلة أيام حياته.

من تصانيفه: «السنة وإثبات القدر والرؤية».

(شجرة النور الزكية 89، والنجـوم الزاهـرة 3/318، والـــديباج 349، والأعلام 9/150، ومعجم المـــؤلفين 13/173).

ي

يونس بن أبي إسحاق:

تقدمت ترجمته في ج 7 ص 343